

مركز دراسات الوحدة العربية

sipri

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠٠٩

فريق الترجمة:

عمر الأيوبي

حسن حسن

أمين الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠٠٩

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في العالم، أو «سيبري»، هو معهد دولي مستقل للأبحاث بشأن مشاكل السلام والصراع، ولا سيّما تلك المتعلّقة بنزع الأسلحة والحدّ من انتشارها. أنشئ المعهد في السنة ١٩٦٦ إحياءً لذكرى مرور ١٥٠ سنة من السلام المتواصل في السويد.

المعهد مموَّل، بشكل رئيسي، بهبة مقترحة من الحكومة السويدية وموافق عليها من جانب البرلمان السويدي. أما هيئة الموظفين فيه ومجلس حكّامه فإنهم دوليّون. وللمعهد أيضاً لجنة استشاريّة لها صفة هيئة استشاريّة دوليّة. إن مجلس حكام المعهد غير مسؤول عن الآراء التي يعبّر عنها في مطبوعات المعهد.

بيتس غيل، **مدير المعهد، وناشر الكتاب السنوي ورئيس تحريره**
إيان أنطوني، **رئيس التحرير التنفيذي**
دي. أ. كروكشانك، **مدير التحرير**

المحررون

دي. أ. كروكشانك، جوي فوكس، جيتا غيليغان بورغ، كاسبار تريمر

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9,SE-169 70 Solna, Sweden
Telephone: 46 8/655 97 00
Fax: 46 8/655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٩ /فريق الترجمة عمر الأيوبي، حسن حسن، وأمين الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.

٨٤٨ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-290-7

في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.

١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر (مترجم). ب. حسن، حسن (مترجم). ج. الأيوبي، أمين (مترجم). د. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر).

327.174

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

العنوان الأصلي بالإنكليزية

**Sipri Yearbook 2009: Armaments, Disarmament
and International Security**

(New York, Oxford University Press, 2009)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحتويات

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠٠٨

القسم الثاني
الإنفاق العسكري والأسلحة، ٢٠٠٨

القسم الثالث
عدم الانتشار، والحد من الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠٠٨

مقدمـة الطبعـة العربيـة

ـ ١ ـ

يقدّم كتاب سيبري، ٢٠٠٩، تقييماً شاملاً وعميقاً للتطورات التي طرأت على الأمن الدولي، والإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، ونزع الأسلحة.

ويعكس، هذا المجلد، تزايد أهمية الأمن الإنساني، وتحديات الصراعات داخل الدول، كما يتعمق ـ بشكل شبه مسحي ـ في رصد أنماط الصراعات المسلحة واتجاهاتها، وشرعية عملية السلام، ومسارات الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية، والقوى النووية العالمية، والتطورات الآيلة إلى الحدّ من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليدية، إضافة إلى الاهتمام بنزع الأسلحة.

وقد اقترن هذا الإصدار، المميّز، وهو الأربعون، لكتاب سيبري، بنشر مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩، وهو مقياس فريد لسلمية الدول، يعدّه معهد الاقتصاد والسلام.

ـ ٢ ـ

ومن قبيل المَسْك والوصل الزمني للموضوع، والأحداث، ذات الصلة، يؤسس هذا المجلد على ما شهدته السنة الماضية (٢٠٠٨) من حيث تزايد التهديدات للأمن، والاستقرار والسلام، في كل ركن من أركان العالم تقريباً. ومن المرجّح أن تُفاقم تأثيرات الأزمة المالية العالمية هذه التحديات، فيما تناضل الحكومات والمنظمات غير الحكومية للاستجابة بموارد فعّالة. وسجّلت التقارير، شبه اليومية، تواصل الصراع في أفغانستان والعراق. هذا، وفي أماكن أخرى من العالم، احتدم ستة عشر صراعاً رئيسياً داخل الدول ـ في أماكن مثل بوروندي وكولومبيا وإسرائيل والأراضي الفلسطينية وباكستان والفليبين والصومال وسري لانكا والسودان ـ واشتدت حدّةً كثير منها. وتزايد

شيوع العنف المتعمّد وفظاعته ضد المدنيين الذي ارتكبته الأطراف المتحاربة.

كما تزايد سوء العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة، وبين روسيا والعديد من جيرانها الأوروبيين، وبلغ حدّ الصراع حيناً، كما في جورجيا. وقوّض ذلك الصراع التعاون الروسي ـ الأمريكي في العديد من المسائل، بما فيها نزع الأسلحة النووية في العالم والتعامل مع الطموحات النووية الإيرانية. وانتهت السنة (٢٠٠٨) بشن إسرائيل أحد أشد هجماتها عنفاً، في عقود، على حماس وحركة الجهاد الإسلامي في قطاع غزة.

وواصل الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وتجارة الأسلحة اتجاهاً تصاعدياً، في حين أحرزت الجهود لوقف انتشار السلاح النووي تقدماً طفيفاً.

وفي واحد من التطورات الأكثر إيجابية في سنة ٢٠٠٨، وقّعت أربع وتسعون دولة اتفاقية الذخائر العنقودية، في أوسلو، في كانون الأول/ديسمبر. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها. إلى جانب ذلك، واصل هدف نزع الأسلحة النووية الحصول على اهتمام المستويات الرفيعة وتصديق مسؤولين سابقين كبار وقادة سياسيين عاملين في أوروبا والولايات المتحدة.

ـ ٣ ـ

في كتاب سيبري (٢٠٠٩) **ثلاثة موضوعات رئيسية**، من الأبحاث والنتائج، تشكّل في فصولها الاثني عشر، تجسيراً موصولاً لجهود سيبري في السنوات السابقة، وتؤسِّس لحلقة مستمرة، من جهود مضنية لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية.

أما **الموضوع الأول**، فهو الأمن الدولي، الذي توزع على الفصول ١ ـ ٤. لقد تعاملت هذه الفصول، بالدراسة والرصد، مع تحديات التشرّد الجماعي للمدنيين نتيجة العنف. وجاء أن هناك ٢٦ مليوناً من المشرّدين، داخلياً، في العالم، مع ملاحظة ضعف المجتمع الدولي في احتواء الظاهرة، ما يدعو إلى أن تأخذ اتفاقات السلام في الحسبان الأسباب الجذرية لهذه المسألة وحلّها. وتركز البحث، من ثم، على قضية ارتكاب العنف من جانب واحد، الآخذ في التزايد ضد المدنيين من قبل حكومة ما أو جماعة منظمة. وأعقب ذلك تحليل واسع للتصورات الرئيسية في عمليات حفظ السلام، مع التعمق في بحث المخاوف الواسعة من أن يواجه حفظ السلام أزمة نظامية، والدور الذي ـ ربمّا ـ تؤديه قضية المشروعية في هذه الأزمة. وفي هذا السياق، سُلّط الضوء على الوضع الأمني في أفغانستان، وكذلك النظر في دور المؤسسات الدولية الرئيسية التي عهد لها بتأمين مزيد من الأمن والاستقرار، ولا سيما قوة المساعدة الأمنية الدولية

(إيساف)، لكن مؤشر الأوضاع الراهنة، هناك، لا يبشّر بفعالية المؤسسات الدولية، الأمر الذي سيُبقي مستقبل أفغانستان، مضطرباً، وواهياً، في المستقبل المنظور.

وأما **الموضوع الثاني** فيتضمن تحليلاً مرجعياً وشاملاً وبيانات عن الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وتجارة الأسلحة، والأسلحة النووية. وتسجل وثائق الفصول ٥ ـ ٨، لهذا القسم، مؤشراً تصاعدياً للإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، والاتّجار بها. ومن النتائج الرئيسية، لهذا الاتّجار أن أوروبا شهدت أعظم زيادة فيه، بلغت ١٧٤ بالمئة في الإنفاق العسكري بين ١٩٩٩ و٢٠٠٨؛ استأثرت روسيا بمعظمها. وارتفع الإنفاق العسكري في الولايات المتحدة، في الفترة ذاتها، إلى أعلى مستوى منذ الحرب العالمية الثانية. وتماشياً مع وتيرة تزايد الإنفاق العسكري، فإن إنتاج الأسلحة العالمي مستمر في الارتفاع؛ وهو الإنفاق الذي يفيد الشركات الأمريكية والبريطانية، على الأغلب. كما تمّ توثيق الاتجاه التصاعدي المستمر في حجم الأسلحة المسلّمة، في كل أنحاء العالم. ويلحظ أن الولايات المتحدة وروسيا، تليهما ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، هي البلدان الخمسة الأولى المصدّرة للأسلحة، منذ نهاية الحرب الباردة. وكانت أكبر البلدان المستوردة للأسلحة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ الصين والهند والإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية واليونان. وفي ختام هذا القسم (الثاني) نظرة معمّقة على القوات النووية في ثماني دول: الولايات المتحدة، وروسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا والهند وباكستان وإسرائيل. ومن الأمور المهمة، في هذا الصدد، البيانات الصادرة، مؤخراً، عن الصين وفرنسا والمملكة المتحدة، وفيها اعتزام هذه الدول نشر منظومات أسلحة نووية جديدة. وبالإضافة إليها، تواصل الهند وإسرائيل وباكستان تطوير ما لديها من منظومات، ونشرها.

وأما **الموضوع الثالث**، ففيه تسجيل للجهود الرئيسية المتواصلة لخفض التهديدات التي تشكلها الأسلحة وتكنولوجيا الأسلحة، في كل أنحاء العالم، حيث تركّز الفصول ٩ ـ ١٢ لهذا القسم، على الحدّ من الأسلحة النووية وعدم انتشارها، وكذلك المواد الكيميائية والبيولوجية، والأسلحة التقليدية، والاتّجار بالمواد ذات الصلة بالأمن. وقد حظيت التطورات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني اهتماماً ملحوظاً، وكذلك الإشارة إلى أن الخلافات والأسئلة التي لم تجد إجابة بشأن البرامج النووية في إيران وكوريا الشمالية وسورية، أبرزت مواطن ضعف نظام عدم الانتشار. ويذكر ـ هنا ـ ما قدّمه الفصل العاشر من تفاصيل عن تنامي صعوبة منع إساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية وتعقيده. ويلحظ في هذا السياق، أنه مع استمرار تآكل معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وغياب نظامها المتين القائم على التحقق، فإنه يمكن أن يتطور جو من انعدام الثقة والمخاطر المتنامية في أوروبا الوسطى والشرقية، شبيه بالجو الذي

كان قائماً في الحرب الباردة. هذا، وقد ركّز الفصل الختامي في الكتاب على مجموعة من عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بالأمن.

ـ ٤ ـ

ثم، ما يزيد من أهمية توثيق شبكات الرصد والدراسة واستخلاص النتائج، في هذا المجلد، كما هو شأن السنوات السابقة، ضخامة الجداول الإحصائية، وكثافة المؤشرات الدالة على التغيّرات والمستجدات في مقاييس الصراعات المحلية والدولية المتواصلة، وكذلك ما تضمنته الملاحق من معلومات وأرقام عن الإنفاق العسكري، العالمي والإقليمي، في السنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، وفي كل بلد على حدة، كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي.

وكذلك الأرقام الواردة عن إنتاج الأسلحة، وصناعتها، وما لها من علائق بالأزمة المالية العالمية، مع بيانات تفصيلية لناتج الشركات الأكثر إنتاجاً ومبيعاً للأسلحة.

وسيجد الباحثون المختصون في الجداول المتضمنة تفصيلاً للجهات المتلقية للأسلحة، وتحديد مصادر التوريد، وأحجام الكميات المنقولة، من الأسلحة التقليدية وسواها، مادة غنية وموثقة، تساعد في تطوير دراساتهم وتوثيقها بشكل أكاديمي.

ـ ٥ ـ

تصدر هذه الطبعة العربية لكتاب سيبري ٢٠٠٩ (المترجمة عن الأصل، باللغة الإنكليزية)، عن **مركز دراسات الوحدة العربية**، في إطار التعاون مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي. كما يولي المركز اهتمامه البالغ، والتزامه بالعمل المستمر على إنجاز نشر المراجع ذات الكفاءة العالية، التي تهم القارئ العربي، وتزوّده بمستلزمات البحث الأكاديمي، وقاعدة المعارف الأساسية، ولا سيما في مسائل الحرب والسلم، والاستراتيجيا، ونزع السلاح، والميزانيات العسكرية، وسواها من المسائل ذات الصلة بالأمن الدولي.

فعسى أن يكون ما جاء في هذا الكتاب السنوي من جهد، قام به المركز، في الترجمة إلى اللغة العربية، والتحرير، والإخراج، حلقة جديدة من حلقات التواصل مع القرّاء العرب.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيـــد

يشكّل إصدار السنة الحالية من كتاب سيبري السنوي حدثاً بارزاً في تاريخ هذه المطبوعة الميّزة. فـ **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩** هو الإصدار الأربعون، وتلك شهادة جديرة بالملاحظة على تفاني مئات الأشخاص على مرّ السنين، باحثين ومحرّرين ومكتبيين وإداريين وسواهم من الداعمين والمساهمين ـ في إنتاج الرواية الأشمل والمرجعية المتاحة أمام الجميع عن التطوّرات الحاصلة في الصراعات والأمن، والإنفاق العسكري والتسلّح، والحدّ من الأسلحة، ونزع الأسلحة، وعدم الانتشار. وتشكّل الإصدارات الأربعون من كتاب سيبري السنوي سجلاً تاريخياً مسلّماً به لهذه القضايا على مدى العقود الأربعة الماضية.

لقد تغيّر الكثير في العالم منذ كتاب سيبري السنوي الأول الذي صدر في سنة ١٩٦٩. أما ما لم يتغيّر فهو الصرامة الفكرية التي تميّز كتاب سيبري السنوي، وإيمان سيبري الثابت بحاجة المجتمع الدولي إلى الحصول الفوري على معلومات مرجعية وموضوعية وأفكار معمّقة في قضايا الأسلحة ونزع الأسلحة والأمن الدولي.

إن إلقاء نظرة على الإصدار الأول من كتاب سيبري السنوي يظهر الثبات الذي اتبعه سيبري في تغطية هذه القضايا: تفحّص إصدار ١٩٦٩ وسجّل النفقات العسكرية العالمية، والتقدّم الحاصل في التكنولوجيا العسكرية (بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي تُطلَق من الغواصات والتطوّرات في الحرب الكيميائية والبيولوجية)، وجهود نزع الأسلحة، والصراعات. وكان ذلك الإصدار، مثل الذي تلاه، زاخراً بالبيانات والمعلومات والتحليل للتسلسل الزمني للأحداث والوثائق المرجعية الي تشمل مجموعة من القضايا من برامج اختبار الأسلحة النووية، وتجارة الأسلحة الرئيسية، والصراعات بعد الحرب العالمية الثانية، إلى معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ التي جرى التفاوض عليها حديثاً (في ذلك الوقت).

اليوم ما تزال الحاجة ملحّة إلى الفهم المعمّق للأسلحة ونزع الأسلحة والأمن الدولي وتحليلها المقنع كما كانت دائماً، ويتصدّى كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩، لهذه المهمة مثل سابقيه. يعكس هذا المجلّد تزايد أهمية الأمن الإنساني وتحديات الصراعات داخل الدول، ويفتتح بفصل رائع كتبته روبرتا كوهين وفرانسيس م. دنغ، وهما من أبرز الخبراء في الصراعات والنزوح الجماعي للمدنيين. ويتعمّق هذا المجلّد في اتجاهات الصراعات، وشرعية عملية السلام، والسياسة والأمن في أفغانستان، واتجاهات الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية، والقوى النووية العالمية، والتطوّرات في الحدّ من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليدية، ونزع الأسلحة، ومنع الانتشار في السنة الماضية. ويسرّ سيبري في هذه السنة على وجه الخصوص أن ينشر مؤشّر السلام العالمي ٢٠٠٩، وهو مقياس فريد لسلمية الدول يعدّه معهد الاقتصاد والسلام.

باختصار، يقدّم **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، على غرار الإصدارات التسعة والثلاثين من قبله، أفضل المعلومات والأفكار المعمّقة المتاحة في مجلّد واحد عن العديد من القضايا التي تُعنى بالأسلحة ونزع الأسلحة والأمن الدولي.

من الناحية المؤسسية، شهد سيبري سنة ديناميكية؛ ففي سنة ٢٠٠٨ بدأت عملية إقامة تواجد أولي في بروكسل وواشنطن العاصمة، وستوضع اللمسات النهائية عليها في سنة ٢٠٠٩. ويسرّ سيبري على وجه الخصوص حصوله على مرتبة مرتفعة جداً في مؤشّر المؤسسات الفكرية ٢٠٠٨ الذي أصدرته مجلة **فورين أفيرز**؛ فقد وضع هذا المسح العالمي، لأكثر من ٥٠٠٠ مؤسسة بحثية وفكرية، سيبري في المركز الثالث بين المؤسسات الفكرية غير الأمريكية، والسادس عالمياً في فئة «الأمن الدولي والشؤون الخارجية».

في سنة ٢٠٠٨ غادر سيبري ثلاثة من الموظفين القدماء البارزين بعد سنوات طويلة من الخدمة المتفانية. إميلا لوس وينتروب، التي بدأت مساعدة باحثة، وأنهت حياتها المهنية في سيبري مسؤولة عن العلاقات العامة، وقد تقاعدت في منتصف سنة ٢٠٠٨. وكارول بارتا التي كانت مساعدة باحثة، ومساعدة خاصة لمديري سيبري السابقين، والمسؤولة عن الأرشيف في المعهد؛ وبيبي هنسون التي شغلت عدداً من الوظائف الإدارية المهمة، وقد تقاعدتا في نهاية ٢٠٠٨. أتقدّم إليهن بالشكر على سنوات خدمتهن المميّزة والطويلة في سيبري، وفي تموز/يوليو فقدنا أيضاً، بموت بيتر ري، أحد أقدم المساهمين في الكتاب السنوي، وقد وضع فهارس الكتاب السنوي منذ السبعينيات، وسيكون من الصعب جداً التعويض عن خبرته.

إن إعداد كتاب سيبري السنوي ونشره مهمة غير عادية، لا يمكن إنجازها دون الأشخاص البارزين الذين يضعونه موضع التنفيذ. وأتقدم بشكر خاص إلى المحرّرين النشيطين الملتزمين، ديفيد كروكشانك، وجووي فوكس، وجتا غيليغان بورغ، وكاسبار تريمر. كما أشكر كل المؤلفين على مساهماتهم الممتازة في هذا المجلّد. وأتقدّم بشكر خاص إلى دانيال نورد، نائب المدير، وإيان أنطوني، منسّق الأبحاث، وآنا هيلداي، رئيسة إدارة الشؤون المالية والإدارية، ونن بودل، رئيسة إدارة المكتبة والتوثيق، وغيرد هاماير غافيرس، رئيس إدارة تكنولوجيا المعلومات، وسِنثيا لو، المساعدة الخاصة للمدير على الدعم الاستثنائي الذي يقدّمونه إلى عمل سيبري. كما أدين بالامتنان لمجلس إدارة سيبري برئاسة السفير رالف إيكيوس، وللعديد من الداعمين المؤسسيين على توجيههم والتزامهم.

وبإصدار **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، فإنني أقدّمه إلى قرّائنا القدامى والجدد على السواء، وأتطلّع قدماً إلى ملاحظاتهم وانتقاداتهم.

د. بيتس غيل
مدير سيبري
أيار/ مايو ٢٠٠٩

ملخصـــات

القسم الأول: الأمن والصراعات، ٢٠٠٨

● **كوهين، ر.، دنغ ف. م.**، «التشريد الجماعي الناجم عن الصراعات والعنف من جانب واحد: الردود الوطنية والدولية»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٥٧ ـ ٨٥.

التشريد الجماعي للسكان داخل البلدان وعبر الحدود سمة مهمة جداً من سمات العالم ما بعد الحرب الباردة. فقد تطوّر نظام السيادة المطلقة للدولة: أصبح سلوك الدولة تجاه مواطنيها مسألة تخضع للاهتمام والتدقيق الدوليين. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم «مسؤولية الحماية» في سنة ٢٠٠٥. وهذا المفهوم يجعل الدولة مسؤولة عن حماية سكانها ويلزم المجتمع الدولي بدعم الدول. وإذا فشلت الدول في التزاماها، فإن مفهوم مسؤولية الحماية ينص على القيام بـ «عمل جماعي» دولي لحماية السكان المهدّدين. وقد نصّت اتفاقات السلام التي جرت مؤخّراً على عودة هؤلاء المشرّدين وإعادة توطينهم وإدماجهم. وعلى الحكومات أن تتحمّل مسؤوليتها تجاه المشرّدين داخلياً، كما تعمل الأمم المتحدة معها بنشاط لضمان العودة الآمنة والمستدامة، وإزالة تهميش المجموعات، والتعامل مع أسباب النزاعات بمعالجة المظالم السابقة.

● **ستيبانوفا، إ.**، «اتجاهات في الصراعات المسلّحة: العنف من جانب واحد ضدّ المدنيين»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٨٧ ـ ١٢٤.

يتعرّض المدنيون لكثير من العنف من جانب واحد في إطار الصراعات المسلّحة. ومقارنة بالعنف ذي الصلة بالقتال الذي قد يؤذي المدنيين دون تمييز، فإن العنف من جانب واحد يتوجّه بصورة مباشرة ومقصودة إلى المدنيين بأشكال مثل المجازر، وأعمال

القتل الاعتباطية، والهجمات الإرهابية. وقد ارتفع عدد حملات العنف من جانب واحد، على الرغم من تراجع الصراعات المسلّحة منذ أوائل التسعينيات. وغالباً ما ترتكبها جميع أنواع الجهات الفاعلة المسلّحة، بما في ذلك الحكومات، والجهات غير الحكومية الرئيسية، والقوى النافذة المحلية، بصورة روتينية وبأشكال لا ترقى إلى الفظائع الجماعية. هناك العديد من الطرق المحتملة لتحليل العنف من جانب واحد وقياسه. ويقدّم تفحّص حجم العنف من جانب واحد ودوافعه وأنواع مرتكبيه في إطار العديد من الصراعات الناشطة في سنة ٢٠٠٨ ـ الصومال، وسري لانكا، وأوسيتيا الجنوبية وكولومبيا ـ أفكاراً قيّمة عن هذا الجانب في الصراعات المسلّحة المعاصرة.

● **ويهارتا، ش.**، «مشروعية عمليات السلام»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ١٦١ ـ ١٨٦.

في الذكرى الستين لأول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واجه العديد من العمليات في سنة ٢٠٠٨ مشاكل متنوّعة، ما أثار أسئلة بشأن شرعية مساعي حفظ السلام وإصلاحات حفظ السلام التي أجريت مؤخّراً. تعرّف الشرعية بثلاثة عناصر مترابطة تعزّز بعضها بعضاً: الإجماع السياسي، والمشروعية، والسلطة الأخلاقية. ويمكن أن يؤدّي القصور في شرعية عملية ما إلى إضعاف فعاليتها. توضح حالة بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو في سنة ٢٠٠٨ أن الإجماع السياسي والأساس القانوني للعملية أساسي لشرعيتها وقدرتها على الانتشار والعمل والانسحاب. وتوضح التحديات التي واجهتها قوة الاتحاد الأوروبي في التشاد/ جمهورية أفريقيا الوسطى أن ملاءمة الولاية وتنفيذها يحدّدان شرعيتها جنباً إلى جنب. وتبرز حالات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن السلطة الأخلاقية للعملية حاسمة في تأمين الشرعية المحلية. يجب أن تظل الشرعية من الأولويات في مساعي التعامل مع التحديات التي تواجه حفظ السلام حالياً.

● **فوكسلي، ت.**، «الأمن والسياسة في أفغانستان: التقدّم والمشاكل والتوقّعات»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٢٣٥ ـ ٢٥٥.

أخذ تزايد ثقة التمرّد وبطء التقدّم السياسي والاقتصادي في أفغانستان يولّدان مفاهيم سلبية في المجتمع الدولي وإحباطاً لدى الأفغان. إن وضع استراتيجية أمريكية جديدة تشدّد على الجهد الإقليمي والتنموي والسياسي والعسكري أمر مشجّع. لكن على الرغم من أن التزام المجتمع الدولي يظل حاسماً، فإن عدم التنسيق سيواصل إعاقة التقدّم وسيتزايد «التعب من الحرب». يتوقّف كثير من التفكير الإقليمي لإدارة

أوباما على باكستان، لكن يمكن التحدّث عن وجود مشاكل أكبر هناك. ومن المؤسف أن مصير أفغانستان في السنوات القليلة المقبلة ما يزال يبدو معلّقاً في الميزان. وسيستمر التقدّم بطيئاً ومعيباً وهشاً.

القسم الثاني: الإنفاق العسكري والأسلحة، ٢٠٠٨

● **بيرلو ـ فريمان، س.، بيردومو، ك.، سكونز، إ.، ستالنهايم، ب.**، «الإنفاق العسكري»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٢٥٩ ـ ٣٠٤.

قدّر إجمالي الإنفاق العسكري بنحو ١٤٦٤ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨ ـ بزيادة حقيقية مقدارها ٤ بالمئة على إنفاق سنة ٢٠٠٧ و٤٥ بالمئة على الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. وقد شكّل ذلك ٢,٤ بالمئة من الناتج المحلي العالمي الإجمالي، أو ٢١٧ دولاراً لكل فرد. بقيت الولايات المتحدة أكبر منفق في سنة ٢٠٠٨ ـ استأثرت بنسبة ٤١,٥ بالمئة من الإجمالي ـ تليها الصين بنسبة ٥,٨ بالمئة، ثم فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا بنسبة ٤ ـ ٤,٥ بالمئة لكل منها. وشهدت رئاسة جورج دبليو بوش التي استمرّت ثماني سنوات ارتفاع الإنفاق العسكري الأمريكي إلى أعلى مستوى بالأسعار الحقيقية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث ارتفع من ٣ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي إلى ٤,٥ بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩. وشهدت معظم المناطق الإقليمية الأخرى ارتفاعات كبيرة في سنة ٢٠٠٨، مدفوعة بالنموّ الاقتصادي والطموحات العالمية أو الإقليمية لبعض البلدان.

● **بيرلو ـ فريمان، س.**، «إنتاج الأسلحة»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٣٨٣ ـ ٤١٧.

بلغت مبيعات الأسلحة الإجمالية للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم، باستثناء الصين، ٣٤٧ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧، بزيادة اسمية مقدارها ١١ بالمئة على سنة ٢٠٠٦. وقد كانت الشركات التي حقّقت أكبر نموّ في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٧، الشركات المصنّعة للعربات المدرّعة على العموم، لاسيما تلك التي تنتج العربات المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن للقوات الأمريكية في أفغانستان والعراق، والشركات البريطانية المتوسّعة من خلال الحيازات الأمريكية على الأغلب، والشركات التي تعمل في قطاع الخدمات العسكرية النامي، وشركات الفضاء الجوي الروسية. وحدثت أربع عمليات حيازة تفوق قيمتها المليار دولار في صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية في سنة ٢٠٠٨. وشملت هذه أول عملية حيازة كبرى لشركة أسلحة أمريكية تقوم بها شركة أوروبية قارية. وبخلاف ذلك، شملت معظم الصفقات الكبرى شركات بريطانية أنجزت حيازات في أمريكا، في استمرار لعملية شهدت توطيد

معظم الشركات البريطانية المنتجة للأسلحة حضورها في الولايات المتحدة.

● **ويزمان، س.، بروملي، م. ويزمان، ب.**، «عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٤٤٣ ـ ٤٧٢.

ثمة اتجاه تصاعدي في تسليم الأسلحة التقليدية الرئيسية منذ سنة ٢٠٠٥. وارتفع المتوسّط السنوي للفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ بنسبة ٢١ بالمئة عن الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. وقد استأثرت البلدان الخمسة المورّدة الكبرى ـ الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة ـ بنحو ٨٠ بالمئة من حجم الصادرات في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. وبقيت الصين أكبر متلقّ في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، لكن وارداتها تراجعت كثيراً في السنتين الأخيرتين. وارتفعت عمليات التسليم إلى آسيا والشرق الأوسط. وتبرز حالة الحرب الأهلية المتجدّدة في سري لانكا التأثير السلبي لعلميات تسليم الأسلحة بأحجام صغيرة.

● **كايل، ش. ن.، فيدشنكو، ف. كريستنسن، هـ. م.**، «القوى النووية في العالم»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٥١٩ ـ ٥٦٦.

في بداية سنة ٢٠٠٩، كانت ثماني دول تمتلك ما يقرب من ٨٣٩٢ سلاحاً نووياً صالحاً للاستعمال. وقد شهدت سنة ٢٠٠٨ تراجعاً إجمالياً في عدد الأسلحة النووية المنشورة الصالحة للاستعمال، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى التخفيضات التي أجرتها روسيا والولايات المتحدة بموجب اتفاقية سورت (SORT) لسنة ٢٠٠٢. وأعلن البلدان عن نيتهما التفاوض على معاهدة جديدة لإجراء تخفيضات كبيرة. وعلى الرغم من الإشارات على انبعاث اهتمام الرأي العام في نزع الأسلحة النووية في سنة ٢٠٠٨، فقد أبدت جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية معترف بها قانونياً تصميماً على الاحتفاظ بترساناتها النووية في المستقبل غير المنظور، وعملت على تحديث قواتها النووية أو أعلنت عن خطط للقيام بذلك.

القسم الثالث: عدم الانتشار، والحدّ من الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠٠٨

● **كايل، ش. ن.**، «الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٥٧٥ ـ ٦٠٧.

في سنة ٢٠٠٨ بقيت الأزمة الدبلوماسية بشأن مستقبل برنامج الأسلحة النووية الإيراني يتصدّر الاهتمام. ومضت إيران بسرعة في أنشطة تخصيب اليورانيوم متحدية

قرارين جديدين لمجلس الأمن الدولي يطالبانها بوقف أنشطتها. وأحرزت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدّماً طفيفاً في تحقيقها بأبحاث الأسلحة النووية المزعومة التي تقوم بها إيران. وانهار الاتفاق الذي أسفرت عنه محادثات الأطراف الستة للشروع في الإلغاء التدريجي للبرنامج النووي الكوري الشمالي. وظهر دليل جديد على تعاون نووي غير معلن بين سورية وكوريا الشمالية. وجدّدت روسيا والولايات المتحدة محادثاتهما الثنائية بشأن معاهدة جديدة للحدّ من الأسلحة.

● **هارت، ج.، كلِفستيغ، ب.**، «خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٦٠٩ ـ ٦٣٦.

في سنة ٢٠٠٨ واصل صناع السياسة توسيع تدابير المنع والردّ على تهديدات الحرب الكيميائية والبيولوجية المتصوّرة، واستمر تداخل المبادرات والتدابير لمواجهة التهديدات التي تشكّلها المواد الكيميائية والبيولوجية ووضع آلية دولية أكثر شمولاً للإفادة عن المعلومات عن أنشطة الجهات الفاعلة غير الحكومية وتتبعها. وأعلنت الولايات المتحدة أن عالماً أمريكياً في المؤسسة الدفاعية الأمريكية مسؤول بمفرده عن الهجمات برسائل الجمرة الخبيثة في سنة ٢٠٠١. وعقد الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية اجتماعات السياسيين والخبراء بموجب برنامج بين الدورات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠. وعُقد مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، ولأول مرة لم يتمكّن مؤتمر الدول الأطراف من الاتفاق على وثيقة نهائية بالإجماع.

● **لاتشوفسكي، ز.، بوست، س.**، «الحدّ من الأسلحة التقليدية»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٦٣٧ ـ ٦٦٦.

حقّق جهد السيطرة على «الأسلحة غير الإنسانية» اختراقاً ملحوظاً على المستوى العالمي في سنة ٢٠٠٨. فقد أدت عملية أوسلو التي أطلقتها في سنة ٢٠٠٦ مجموعة من الدول ذات التفكير المتماثل والمنظمات غير الحكومية لوصم الذخائر العنقودية والتعامل معها بفعالية، إلى اتفاقية ملزمة قانونياً، مماثلة في نجاحها للحملة على الألغام المضادة للأفراد في التسعينيات. وفي أعقاب قرار روسيا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠، تعطّلت المعاهدة في سنة ٢٠٠٨. وتواصل بسلاسة عمل الإطار دون الإقليمي للحدّ من الأسلحة في دول البلقان الغربية. ويتركّز بناء الثقة في أوروبا الآن على مواجهة التحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة ومخزونات الذخائر التقليدية. ويعتبر تبسيط مدوّنة السلوك بشأن الجوانب السياسية العسكرية للأمن مكوّناً رئيسياً أيضاً في تحسين الأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

● **أنطوني، إ.، باور، س.**، «الضوابط على عمليات النقل الدولية المرتبطة بالأمن»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، ص ٦٦٧ ـ ٦٩٦.

في السنوات الأخيرة، واجهت الدول التي تتعاون في تطوير قوانين للرقابة على صادرات البنود المرتبطة بالأمن قضية مركزية تتعلّق بما إذا كان يجب أن تقوم مساعيها على مبدأ التمييز أو مبدأ المساواة العالمية. وقد برز مؤخّراً دعم لنهج هجين يشدّد الضوابط على عدد صغير من البلدان المعنية، في حين يسمح بتدفّق التكنولوجيا بحرية داخل مجتمعات البلدان الموثوق بها. عند وضع المبادئ التوجيهية، شدّدت أنظمة الضوابط على المعايير الموضوعية التي تقلّل مخاطر تباعد التفسيرات الوطنية عند اتخاذ قرارات الترخيص بالصادرات. وفي سنة ٢٠٠٨ عدّلت مجموعة المورّدين النوويين طريقة تطبيق المبادئ التوجيهية للمورّدين على صادرات المواد الخاضعة للرقابة إلى الهند. وتبرز التغييرات التي أدخلت على قواعد وإجراءات الرقابة على الصادرات داخل الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٨ الأهمية العامة لتخصيص موارد كافية لتطبيق الضوابط على الصادرات وإنفاذها في الاتحاد الأوروبي.

المختصرات والاصطلاحات

ABM	صواريخ مضادة للقذائف الباليستية
ACV	عربة قتال مدرّعة
AG	مجموعة أستراليا
ALCM	صاوخ كروز يطلق من الجو
APC	ناقلة جند مدرّعة
APEC	(الملتقى) المنتدى الاقتصادي لمنطقة آسيا -المحيط الهادئ
APM	لغم مضاد للأشخاص
APT	آسيان زائداً ثلاثة
ARF	منتدى آسيان (ASEAN) الإقليمي
ASAT	مضادّ للأقمار الاصطناعية
ASEAN	منظّمة دول جنوبي شرق آسيا
ATT	معاهدة إتجار بالأسلحة
ATTU	المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال
AU	الاتحاد الأفريقي
BMD	الدفاع الصاروخي الباليستي
BSEC	منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود
BTWC	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية
BW	سلاح/ حرب بيولوجية
CADSP	السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CBM	تدبير لبناء الثقة

CBRN	كيميائي وبيولوجي وإشعاعي ونووي
CBSS	مجلس دول بحر البلطيق
CBW	سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية
CCM	اتفاقية الذخائر العنقودية
CCW	(اتفاقية) الأسلحة التقليدية المعيّنة
CD	مؤتمر نزع السلاح
CEEAC	المجموعة الاقتصادية لأفريقيا الوسطى
CFE	(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	مؤتمر تدابير بناء التفاعل والثقة في آسيا
CIS	رابطة الدول المستقلة
COPAX	مجلس الأمن والسلام لأفريقيا الوسطى
CSBM	تدبير لبناء الثقة والأمن
CSCAP	مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTR	خفض التهديدات بالطرق التعاونية
CW	سلاح/ حرب كيميائية
CWC	معاهدة الأسلحة الكيميائية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام
DPRK	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)
EAPC	مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة
ECOWAS	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
EDA	وكالة الدفاع الأوروبية
ENP	سياسة الجوار الأوروبية

مخلّفات الحرب من المتفجّرات	ERW
السياسة الأمنيّة والدفاعيّة الأوروبية	ESDP
الاتحاد الأوروبي	EU
معادة وقف إنتاج المواد الانشطارية	FMCT
منتدى التعاون الأمني	FSC
السنة المالية	FY
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	FYROM
مجموعة الدول الصناعية الثماني	G8
مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية	GAERC
مجلس التعاون الخليجي	GCC
إجمالي الناتج المحلي	GDP
صاروخ جوال (كروز) يطلق من البرّ	GLCM
الشراكة العالمية للطاقة النووية	GNEP
إجمالي الدخل القومي	GNI
إجمالي الناتج القومي	GNP
مبادرة خفض التهديد العالميّ	GTRI
جورجيا وأوكرانيا وآذربيجان ومولدوفا	GUAM
مدونة قواعد سلوك لاهاي	HCOC
يورانيوم عالي التخصيب	HEU
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
صاروخ باليستي عابر للقارات	ICBM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	ICTY
جهاز متفجّر مرتجل (محلي الصنع)	IED
السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية	IGAD
الموتمر الحكوميّ الدوليّ	IGC
صندوق النقد الدولي	IMF

INDA	المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح
INF	(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى
IRBM	صاروخ باليستي متوسط المدى
ISAF	قوة المساعدة الأمنية الدولية
JCG	المجموعة الاستشارية المشتركة
JCIC	اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش
JHA	الشؤون العدلية والمحلية
LEU	يورانيوم منخفض التخصيب
MANPADS	نظام دفاع جوي محمول (على الكتف)
MDGs	أهداف التنمية للألفية
MER	سعر الصرف في السوق
MIRV	مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه
MOTAPM	ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد
MTCR	نظام الرقابة على التكنولوجيا الصاروخيّة
NAM	حركة عدم الانحياز
NATO	منظمة حلف شمالي الأطلسي (الناتو)
NBC	أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية
NGO	منظمة غير حكومية
NNWS	دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة
NPT	معاهدة عدم الانتشار
NRF	قوة الناتو للردّ
NSG	مجموعة المورّدين النوويين
NWS	دولة تمتلك أسلحة نوويّة
OAS	منظّمة الدول الأمريكيّة
OCCAR	الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلح
ODA	مساعدة رسمية للتنمية
ODA	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي

OPANAL	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
OPEC	منظّمة البلدان المصدّرة للنفط
OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
P5	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي
PFP	الشراكة من أجل السلام
PPP	تكافؤ القدرة الشرائية
PRT	فريق إعادة إعمار مؤقّت
PSI	مبادرة أمن الانتشار
R&D	البحث والتطوير
SAARC	رابطة جنوبي آسيا للتعاون الاقليمي
SADC	مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	صاروخ أرض ـ جو
SCO	منظمة شنغهاي للتعاون
SCSL	المحكمة الخاصة لسيراليون
SECI	المبادرة التعاونية لجنوبي شرقي أوروبا
SLBM	صاروخ باليستي يطلق من غواصة
SLCM	صاروخ جوال (كروز) يطلق من البحر
SORT	معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	صاروخ باليستي قصير المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	صاروخ سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية
TLE	التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UNASUR	اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية

مركبة جوية بلا طيّار	UAV
مركبة قتالية جوية بلا طيار	UCAV
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
اتفاق فاسنار	WA
اتحاد غربي أوروبا	WEU
أسلحة الدمار الشامل	WMD

اصطلاحات

. .	معطيات غير متوفّرة أو لا تنطبق في هذا المجال
ـ	لا شيء أو رقم يمكن إهماله
( )	بيانات غير مؤكّدة
كغ	كيلوغرام
كم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)
م.	مليون
م. ط.	ميغاطن (مليون طن)
أ	ألف
ت.	تريليون (مليون طن)
$	دولارات أمريكية، إلا في حال وجود إشارة لغيرها من العملات
€	يورو

مقدّمـــة

الأمن الدولي والأسلحة ونزع الأسلحة في سنة ٢٠٠٨

بيتس غيل

I لمحة عامة

تقييم السنة الماضية

شهدت السنة الماضية تزايد التهديدات للأمن والاستقرار والسلام في كل ركن من أركان العالم تقريباً. ومن المرجّح أن تُفاقم تأثيرات الأزمة المالية العالمية هذه التحديات فيما تناضل الحكومات والمنظمات غير الحكومية للاستجابة بموارد فعّالة. وقد تواصل الصراع في أفغانستان والعراق، مع حصول تحسّن معتدل في الوضع الأمني في البلد الأخير وازدياد الأوضاع سوءاً في البلد الأول. وفي أماكن أخرى من العالم، احتدم ١٦ صراعاً رئيسياً داخل الدول ـ في أماكن مثل بوروندي وكولومبيا وإسرائيل والأراضي الفلسطينية وباكستان والفليبين والصومال وسري لانكا والسودان ـ واشتدّت حِدَّةً كثير منها في سنة ٢٠٠٨. وتزايد شيوع العنف المتعمّد وفظاعته ضدّ المدنيين الذي ارتكبته الأطراف المتحاربة.

تزايد سوء العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة، وبين روسيا والعديد من جيرانها الأوروبيين في سنة ٢٠٠٨، وبرز ذلك في الصراع الحاد الوجيز بين جورجيا وروسيا في آب/ أغسطس الذي خلّف مئات القتلى والجرحى في صفوف المدنيين والجنود. وقوّض ذلك الصراع، إلى جانب الخطط الأمريكية لنشر عناصر من المنظومة الدفاعية المضادة للصواريخ الباليستية في جمهورية التشيك وبولندا، التعاون الروسي ـ الأمريكي في العديد

من المسائل، بما فيها نزع الأسلحة النووية في العالم والتعامل مع الطموحات النووية الإيرانية. وبقيت العلاقات بين الهند وباكستان متوتّرة في أعقاب الهجمات الإرهابية في مومباي بالهند، في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ وهو نوع من الهجمات التي يرجّح تكرارها. وانتهت السنة بشن إسرائيل أحد أشد هجماتها حدة في عقود على حماس وحركة الجهاد الإسلامي في قطاع غزة.

واصل الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وتجارة الأسلحة اتجاهه التصاعدي، في حين أحرزت الجهود لوقف الانتشار النووي تقدّماً طفيفاً. ولم تظهر البلدان التي تمتلك أسلحة نووية سوى القليل من الإشارات الملموسة إلى نزع الأسلحة، بل اتخذ العديد منها في الواقع خطوات مهمة في سنة ٢٠٠٨ لإضفاء تحسين كبير على ترساناتها، في حين اتخذت البلدان التي تطمح إلى الحصول على قدرات نووية خطوات إضافية نحو ذلك الهدف. وأوقف تنفيذ إحدى أكثر اتفاقيات الحدّ من الأسلحة التقليدية تعقيداً ونيلاً للاستحسان، معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، طوال سنة ٢٠٠٨ لأن روسيا اتخذت قراراً من جانب واحد بتعليق مشاركتها في المعاهدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

شهدت السنة الماضية بعض التطوّرات الواعدة. فقد تولّدت توقّعات مرتفعة ـ ربما مبالغ فيها ـ عن انتخاب باراك أوباما رئيساً للولايات المتحدة حملت معها آمالاً باستراتيجية خروج سليمة من العراق، وتثبيت الاستقرار في أفغانستان، وإدخال تغييرات على طريقة تعامل الولايات المتحدة في المجتمع الدولي. والتوقّعات مرتفعة أيضاً بأن يسعى الرئيس الأمريكي الجديد إلى إعادة بناء العلاقات بين جانبي الأطلسي، وإقامة علاقات مثمرة أكثر مع روسيا، ومد اليد إلى العالم الإسلامي، وتخصيص مزيد من الوقت والجهد ـ بتعيين مبعوثين خاصين للتعامل مع التطوّرات في أفغانستان والشرق الأوسط وباكستان وتلك المتعلّقة بإيران ـ لتحسين الوضع الأمني في هذه المناطق.

وفي أماكن أخرى من العالم، أدى انتخاب زعيم الحزب الوطني ما ينغ جيوو رئيساً لتايوان إلى تحسّن كبير في العلاقات بين البرّ الصيني وتايوان، وعبّر الجانبان عن نيتّهما إدخال مزيد من تدابير بناء الثقة في العلاقة بينهما. وفي خطوات أخرى ذات صلة بتدابير بناء الثقة، أنشأت الصين خطوطاً هاتفية عسكرية مباشرة في سنة ٢٠٠٨ مع جمهورية كوريا (أو كوريا الجنوبية) وروسيا والولايات المتحدة. وفي سنة ٢٠٠٨ أيضاً، اتفق زعماء ١٢ بلداً أمريكياً جنوبياً على إنشاء منظمة إقليمية جديدة، منظمة بلدان أمريكا الجنوبية، بغية تعميق التكامل السياسي والاقتصادي في المنطقة.

في واحد من التطوّرات الأكثر إيجابية في سنة ٢٠٠٨، وقّعت ٩٤ دولة اتفاقية الذخائر العنقودية، في أوسلو، في كانون الأول/ديسمبر، منها ١٨ عضواً في منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (حلف الناتو). وتحظر هذه الاتفاقية استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها. إلى جانب ذلك، واصل هدف نزع الأسلحة النووية الحصول على اهتمام المستويات الرفيعة وتصديق مسؤولين سابقين كبار وقادة سياسيين عاملين في أوروبا والولايات المتحدة.

الموضوعات الرئيسية في كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩

في هذا المجلّد، الإصدار الأربعين من كتاب سيبري السنوي، تعمّق المساهمون في هذه القضايا وفي مجالات مثل الأمن الدولي والإقليمي، وعمليات السلام، والمؤسسات الأمنية المتعدّدة الأطراف، والإنفاق العسكري، والصناعات العسكرية، وتجارة الأسلحة، وعدم الانتشار، والحدّ من الأسلحة. ويمثّل المساهمون في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**، الذين يبلغ عددهم ٢٥٣٢ مساهماً من أكثر من اثني عشر بلداً، بعض الخبراء الروّاد في الحقول الخاصة بكل منهم.

يتكوّن جوهر المجلّد من ١٢ عشر فصلاً مقسّمة في ثلاثة موضوعات: الأمن الدولي، والأسلحة، ونزع الأسلحة. يحدّد الموضوع الأول الإطار العريض للأمن الدولي، يعرض بعض التطوّرات التي تحدّد المشهد الأمني الدولي ويتناولها بالدراسة. ويقدّم القسم الثاني من الكتاب السنوي معلومات عن الأنماط العالمية والإقليمية والوطنية للأسلحة ويحلّلها، بما في ذلك الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، والاتجار بالأسلحة والقوى النووية. ويركّز القسم الثالث على نزع الأسلحة ويقدّم رواية وشرحاً للتطوّرات التي شهدها السنة الماضي فيما يتعلّق بعدم انتشار الأسلحة النووية والحدّ من الأسلحة، وخفض التهديد الذي تشكّله المواد الكيميائية والبيولوجية، والحدّ من الأسلحة التقليدية، ومراقبة عمليات نقل السلع والتكنولوجيا الأخرى ذات الصلة بالأمن.

يضمّ إصدار سنة ٢٠٠٩ من كتاب سيبري السنوي أيضاً كميات كبيرة من البيانات والتحليلات في جميع هذه القضايا، بالإضافة إلى تذييلات واسعة تفهرس اتفاقيات الحدّ من الأسلحة وعدم الانتشار، والمؤسسات الأمنية المتعدّدة الأطراف، وتسلسلاً زمنياً للأحداث الكبرى في الحدّ من الأسلحة وعدم الانتشار والأمن الدولي في سنة ٢٠٠٨.

تبرز ثلاثة موضوعات كبرى من الأبحاث والنتائج الواردة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩**.

أولاً، يتميّز الوضع الأمني الدولي على نحو متزايد بانتشار وتشظّي العنف الذي ترتكبه أعداد متزايدة من الفاعلين الذين يوقعون مزيداً من الخسائر المخيفة في حياة المدنيين، ويجعلون مهمة إدارة الصراع، وحلّه، التي تضطّلع بها المؤسسات الأمنية العالمية أكثر صعوبة وإثارة للتحديات. ويوضح الوضع المتدهور في أفغانستان هذا الاتجاه جيداً.

ثانياً، ما تزال اتجاهات الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة والاتجار بالأسلحة تتبع مساراً تصاعدياً، بالولايات المتحدة، وقراراتها وسياساتها المتعلّقة بالصراعات في أفغانستان والعراق. وعند كتابة هذا التقرير، لم تكن الأزمة المالية العالمية التي استحكمت في نهاية سنة ٢٠٠٨ قد أحدثت تأثيراً مهماً في هذه الاتجاهات الإجمالية المتصاعدة. وما تزال الأسلحة النووية، على قلة عددها في العالم، تحظى بأهمية مركزية في الاستراتيجية الأمنية للحائزين عليها، حيث يوجد أكثر من ٢٣,٣٠٠ رأس حربي في أيدي الدول المعروف والمشتبه بأنها تمتلك أسلحة نووية.

ثالثاً، تناضل المؤسسات الدولية والآليات الأخرى الرامية إلى خفض التهديدات التي يشكّلها انتشار الأسلحة وتكنولوجيا الأسلحة للوفاء التام بأهدافها أو التكيّف مع التحديات الجديدة، حتى مع اقتراب الأحداث البارزة لعدم الانتشار ونزع الأسلحة ـ مثل مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ في أيار/مايو ٢٠١٠.

II النقاط الرئيسية لكتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩ ونتائجه

الأمن والصراعات

تتعامل الفصول الأربعة الأولى من **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩** مع تحديات الصراع المعاصر وتتناولها بالتحليل: التشرّد الجماعي للأشخاص، والعنف من جانب واحد ضدّ المدنيين، ومشروعية عمليات السلام، وضعف المؤسسات الأمنية الدولية في أفغانستان.

في **الفصل الافتتاحي** للكتاب، يقدّم اثنان من أهم الخبراء في العالم في موضوع المشرّدين داخلياً، روبرتا كوهين وفرانسيس م. دنغ، دراسة معمّقة للتحديات التي يشكّلها التشرّد الجماعي للمدنيين نتيجة العنف. ويقدّم الفصل تفاصيل عن حجم العنف المرتبط بالتشرّد الجماعي وتأثيراته، وهو سمة مشتركة متزايدة من سمات الصراع المعاصر. ويورد المؤلّفان أن هناك ٢٦ مليون مشرّد داخلياً في العالم ويظهران أيضاً ضعف المجتمع الدولي في الاستجابة الفعّالة للتشريد الجماعي الناجم عن العنف.

يؤكّد كوهين ودنغ الحاجة إلى أن تأخذ اتفاقات السلام في الحسبان الأسباب الجذرية التي أدّت إلى التشريد الجماعي للمدنيين وحلّها، لضمان إعادة توطين المشرّدين في ديارهم بأمن وأمان. وعند القيام بذلك، يجب التشاور مع المشرّدين أنفسهم وإشراكهم في عمليات السلام ما بعد الصراع. ويرى كوهين ودنغ أيضاً أن على الحكومات أن تتحمّل المسؤولية الفعلية عن مواطنيها المشرّدين وتتعاون تعاوناً أوثق مع المجتمع الدولي. وعلى الأمم المتحدة أيضاً أن تقوّي مؤسساتها المسؤولة عن تخفيف محنة المشرّدين داخلياً، وعلى المجتمع الدولي أن يكون أكثر استعداداً لإجراء مباحثات مع المجموعات المتمرّدة التي تسيطر في الغالب على المناطق التي تعيش فيها أعداد كبيرة من المشرّدين داخلياً. أخيراً، يرى المؤلفان أن على المجتمع الدولي بناء إجماع أقوى على الحاجة إلى التدخّل عندما توشك الأعمال العدائية الجماعية على الوقوع، أو إذا وقعت، ضدّ المدنيين الأبرياء.

يتتبّع **الفصل الثاني** الاتجاهات والبيانات ذات الصلة بالصراعات المسلّحة في العالم أجمع، ويركّز هذه السنة على قضية ارتكاب العنف من جانب واحد ضد المدنيين. لقد حدثت بعض الاتجاهات الإيجابية ذات الصلة بالصراعات المسلّحة منذ تسعينيات القرن العشرين، لكن العنف من جانب واحد ـ الاستخدام المتعمّد للقوة المسلّحة ضدّ المدنيين من قبل حكومة ما أو جماعة منظمة رسمية ـ مستمرّ دون هوادة. وتقدّم تفاصيل عن الأنماط الرئيسية للعنف من جانب واحد في الصراعات المسلّحة المعاصرة وتحلّل بالرجوع إلى الصراعات في سنة ٢٠٠٨ في كولومبيا وجورجيا والصومال وسري لانكا. ويتوصّل الفصل إلى استنتاج رئيسي بأن ارتكاب العنف من جانب واحد من قبل جهات فاعلة غير حكومية تتمتّع في الغالب بدعم من الحكومة وروابط حكومية قوية آخذ في التزايد. وقد تبع ارتفاع العنف من جانب واحد من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية الارتفاع الإجمالي في تنوّع هذه الجهات ودورها في الصراعات المسلّحة، لاسيما في الدول الضعيفة والفاشلة.

يلي الفصل الثاني ملحقان مهمان. أحدهما، وهو من إعداد برنامج أوبسالا لبيانات الصراع، يقدّم بيانات وتحليلاً عن أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى بين ١٩٩٨ و٢٠٠٨، بما في ذلك معلومات عن العنف من جانب واحد في إطار الصراع المسلّح. والآخر يقدّم مؤشر السلام العالمي لأول مرة في كتاب سيبري السنوي. ومؤشر السلام العالمي آلية تصنيف طوّرها مؤخّراً معهد الاقتصاد والسلام بالتعاون مع وحدة استخبارات إيكونومست. ويستخدم مؤشر السلام العالمي ٢٣ مؤشّراً لتصنيف ١٤٤ بلداً وفقاً لحالة السلام النسبي فيها.

يقدّم **الفصل الثالث** تحليلاً واسعاً للتطوّرات الرئيسية في عمليات حفظ السلام

وتحليلاً لها، بما في ذلك ملحق معمّق ومفصّل يعرض معلومات وأفكاراً عميقة عن ٦٠ عملية سلام متعدّدة الأطراف في سنة ٢٠٠٨. وهذه السنة يتعمّق الفصل في بحث المخاوف الواسعة من أن يواجه حفظ السلام أزمة نظامية والدور الذي ربما تؤديه قضية المشروعية في هذه الأزمة. ففي سنة ٢٠٠٨، وقعت أحداث في أماكن مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسودان ـ بما في ذلك مشاكل في إدارة «المجموعات المفسدة»، وسوء سلوك رجال حفظ السلام، والمعضلة السياسية، وشلل الانتشار ـ أدّت إلى تعريض مستقبل عمليات حفظ السلام للخطر.

ويبحث الفصل العوامل السياسية والقانونية والأخلاقية التي تحدّد مشروعية عمليات السلام، ثم يتفحّص الدور الذي أدته المشروعية (أو عدمها) في عدد من بعثات حفظ السلام في سنة ٢٠٠٨. وجرى تحليل عدد من البعثات المتواصلة، بما في ذلك قوات حفظ السلام في أوسيتيا الجنوبية، وبعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو (يولكس، كوسوفو)، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى «يوفور تشاد/ج أ و»، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوك)، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

ويختتم الفصل الثالث بإقامة ارتباط قوي بين المشروعية السياسية والقانونية والأخلاقية لعملية سلام ما وفعّاليتها النهائية. فالبعثات التي يعتقد محلياً أنها تفتقر إلى الولاية الملائمة أو تشارك في أنشطة غير قانونية وسوء سلوك آخر (على سبيل المثال، اتهم أعضاء في بعثة مونوك بتهريب الأسلحة والاستغلال الجنسي) لن تتمكّن من تنفيذ ولاياتها بفعالية. وعلى الولايات المتحدة وسواها من المنظمات التي تنشر عمليات سلام، في حقبة يفوق الطلب على حفظ السلام الفعال العرض بكثير، أن تحسّن صنع القرار، والإشراف، والتدريب لا لتوفير الأعداد فحسب، وإنما لضمان تمتّع البعثات بموقف سياسي وقانوني وأخلاقي كامل أيضاً، بالإضافة إلى المشروعية، لكي تحدث أكبر تأثير إيجابي ممكن.

يحلّل **الفصل الرابع** الوضع الأمني في أفغانستان. وينظر على وجه التحديد في دور المؤسسات الدولية الرئيسية التي عهد إليها بتأمين مزيد من الأمن والاستقرار في أفغانستان والتحديات التي تواجهها: الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو، وقوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف).

يقدّم هذا الفصل تفاصيل هذه الأدوار والتحديات، ويؤكّد أن الجهود الدولية تتسم بالتفكك والتكرّر وضعف الجودة في الغالب، نتيجة لصعوبة الظروف السياسية والاقتصادية والمادية وضعف البنية التحتية في أفغانستان وعدم تفهّم البلد ـ وهو رأي

مماثل لما عبّر به مبعوث الاتحاد الأوروبي المنصرف إلى أفغانستان في سنة ٢٠٠٨. ومن بين تحديات التنسيق الأخرى، يشير الفصل إلى أن حكومة أفغانستان تحاول العمل مع ٦٠ دولة مانحة، و٤١ بلداً مساهماً بقوات، ومئات المنظمات غير الحكومية. وتطرح أسئلة داخل إيساف وحلف الناتو عن القيادة وتقاسم الأعباء، والتنسيق بين ٢٦ فريق إعادة إعمار مختلفاً ومتفرّقاً جغرافياً يعمل في أقاليم ويسهم فيها ١٥ بلداً. وتشكل هذه التحديات وسواها عاملاً في الوضع الأمني المتدهور في البلاد وتفاقمه.

يختتم الفصل الرابع باتزان بالقول إن الأوضاع الراهنة والتوقّعات لا تبشّر بفعالية المؤسسات الدولية، على الرغم من أن دورها سيكون حاسماً في أمن أفغانستان وإعادة إعمارها وتطوّرها كدولة قابلة للحياة. وستكون مساهمات الدول الفردية رهينة نزوات السياسة المحلية، وبناء على ذلك، فإن المؤسسات التي تعمل فيها ستواجه انقسامات متواصلة بالنظر إلى اختلاف مصالح أعضائها وقدراتهم وأجنداتهم. وسيبقى مستقبل أفغانستان في السنوات القليلة المقبلة مضطرباً وواهياً في أحسن الأحوال.

الإنفاق العسكري والأسلحة

تقدّم الفصول الأربعة في القسم الثاني من هذا الكتاب تحليلاً مرجعياً وشاملاً وبيانات عن الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وتجارة الأسلحة، والأسلحة النووية. وما تزال وثائق كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩ تشهد اتجاهاً تصاعدياً للإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وتجارتها. ويجمل الفصل الخاص بالقوات النووية تواصل تحديث الترسانات النووية في العالم، ويلحظ أن آلاف الأسلحة النووية ما تزال عند مستوى إنذار مرتفع اليوم ـ لاسيما تلك التي بحوزة روسيا والولايات المتحدة.

يقدّم **الفصل الخامس** بحثاً غنياً ومفصّلاً عن اتجاهات الإنفاق العسكري وفقاً للمناطق الإقليمية حول العالم. وتقدّم ملاحق الفصل بيانات عن الإنفاق العسكري لـ ١٦٨ بلداً في الفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٨، وبيانات مصنّفة عن الإنفاق العسكري لأعضاء حلف الناتو على المعدات والأفراد. كما يركّز الفصل على آفاق العسكري الأمريكي في سنة ٢٠٠٨، مع تشديد خاص على الإنفاق المتعلّق «بالحرب العالمية على الإرهاب». ويقدّم أيضاً أول حسابات منهجية للإنفاق على القوات الأمنية العراقية.

من النتائج الرئيسية، يلحظ الفصل أن أوروبا الشرقية شهدت أعظم زيادة ـ ١٧٤ بالمئة ـ في الإنفاق العسكري بين ١٩٩٩ و٢٠٠٨، استأثرت روسيا بمعظمها. وقد ارتفع الإنفاق العسكري في الولايات المتحدة ـ نما بنسبة ٦٦ بالمئة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٨ ـ إلى أعلى مستوى بالقيم الحقيقية منذ الحرب العالمية الثانية. وخلافاً

للممارسة السابقة في تمويل الحروب، فإن الولايات المتحدة تدفع تكاليف الصراع في أفغانستان والعراق عن طريق المخصصات الإضافية الطارئة التي تموّل بالاقتراض.

ويختتم الفصل الخامس بالإشارة إلى أن متوسّط معدّل النموّ السنوي للإنفاق العسكري بلغ نحو ٤ بالمئة في السنوات العشر السابقة، وأن من المتوقّع استمرار هذه المعدّل على المدى القريب حتى مع اشتداد الأزمة المالية العالمية. ومن المرجّح استمرار مثل هذا النموّ في الإنفاق العسكري على الرغم من بيان مجلس الأمن الدولي غير الملزم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي يؤكّد «أهمية وجود مستويات مناسبة من الإنفاق العسكري، من أجل تحقيق الأمن غير المنقوص للجميع بأدنى مستوى من التسلح»، ويناشد من أجل زيادة الإنفاق على التنمية.

يقدّم **الفصل السادس** تفاصيل وتحليلات عن الاتجاهات والتطوّرات الرئيسية في إنتاج الأسلحة العالمي، ويضم أيضاً شركات سيبري المئة الكبرى المنتجة للأسلحة لسنة ٢٠٠٧، وملحقاً يضمّ عمليات الشراء الرئيسية وفقاً للشركات المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٨. وتماشياً مع استمرار تزايد الإنفاق العسكري الذي أشار إليه الفصل الخامس، فإن إنتاج الأسلحة العالمي مستمرّ في الارتفاع. وقد ارتفعت مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة بنسبة ١١ بالمئة بالأسعار الاسمية، لتصل إلى نحو ٣٥٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧. ويقدّم الفصل تفاصيل عن بعض المصادر الرئيسية لنموّ الصناعة، ويبحث صفقات الإدماج والشراء الكبرى، وينظر بإيجاز في التأثير المبكّر للأزمة المالية العالمية في إنتاج الأسلحة.

توصّل الفصل السادس إلى أن نموّ إنتاج لأسلحة يرجع إلى استمرار ارتفاع الإنفاق العسكري الأمريكي، وهو الإنفاق الذي يفيد الشركات البريطانية والأمريكية على الأغلب. ومن الاتجاهات الملحوظة استمرار نشاط الشركات البريطانية مثل بي أ إي سيستمز، التي وطّدت حضورها القوي في السوق الأمريكية عن طريق عمليات الإدماج والشراء. وقد استفادت الشركات المصنّعة للعربات المدرّعة ـ مثل بي أ إي سيستمز، ونافيستار، وفورس بروتكشن ـ كثيراً من تزايد الطلب على العربات المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن للقوات الأمريكية وسواها في العراق. ويوثّق الفصل أيضاً نجاح شركات الخدمات العسكرية، لاسيما تلك التي توفّر الدعم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى الرغم من استمرار الأزمة المالية العالمية، فإنه يبدو أن تواصل الإنفاق الأمريكي المرتفع، واستقرار الإنفاق الأوروبي على الأقل، إلى جانب طول الوقت اللازم لإنتاج مشتريات الأسلحة الرئيسية، يعني أن الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة ستتمكّن على الأرجح من المحافظة على مبيعات قوية في المديين

القريب والمتوسّط. ويختتم الفصل بأن معظم صناعيي الأسلحة الرئيسية في العالم سيتمتّعون، في الوقت الحاضر، بمبيعات تساوي تلك المسجّلة في ذروة الحرب الباردة أو تتجاوزها.

يقدم **الفصل السابع** قياساً وتحليلاً معمّقين لتجارة الأسلحة الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل المصدّرين الرئيسيين ـ الولايات المتحدة وروسيا وبعض دول الاتحاد الأوروبي ـ والمستوردين الرئيسيين للأسلحة، لاسيما الصين والهند، في حين يتناول عمليات نقل الأسلحة إلى سري لانكا، الميدان الذي شهد أشدّ الصراعات ضراوة في سنة ٢٠٠٨. ويبحث الفصل أيضاً تأثير الأزمة المالية العالمية وانخفاض أسعار النفط في تجارة الأسلحة الدولية. وتقدّم ملاحق موسّعة البيانات والمعلومات عن متلقّي الأسلحة التقليدية الرئيسية وموردّيها، وعن القيمة المالية لتجارة الأسلحة، والآليات الراهنة ـ مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي يسعى إلى تحقيق مزيد من الشفافية في تجارة الأسلحة.

يوثّق الفصل الاتجاه التصاعدي المستمرّ في حجم الأسلحة المسلّمة في كل أنحاء العالم. ويلحظ أن الولايات المتحدة وروسيا، تليهما ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، هي البلدان الخمسة الأولى المصدّرة للأسلحة، منذ نهاية الحرب الباردة، حيث استأثرت بثلاثة أرباع صادرات الأسلحة في تلك الفترة (و٧٨ بالمئة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨). وكانت أكبر البلدان المستوردة للأسلحة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ الصين والهند والإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية واليونان.

يختتم الفصل السابع بالإشارة إلى أنه ما يزال على الموردّين الرئيسيين، لا سيما الولايات المتحدة، تلبية طلبات قديمة كبيرة، على الرغم من أن الأزمة المالية وهبوط أسعار النفط سيخفضان عمليات نقل الأسلحة في السنوات التالية على الأرجح. من ناحية أخرى، ربما تشهد روسيا، ثاني أكبر مصدّر لأسلحة، انخفاضاً في صادرات الأسلحة. فواردات الصين من روسيا كادت أن تتوقّف في السنة الماضية دون وجود طلبات كبيرة معلّقة. ومن المرجّح أيضاً أن تواجه روسيا منافسة قاسية في السنوات التالية من الموردّين الأمريكيين والأوروبيين في السوق الهندية، المقصد الرئيسي الآخر لصادرات الأسلحة الروسية في السنوات الأخيرة.

يلقي **الفصل الثامن** نظرة معمّقة على القوات النووية في ثماني دول: الولايات المتحدة وروسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا والهند وباكستان وإسرائيل. ويقدّم الفصل عدة جداول، أعدها الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية الذي يحسب المخزونات الدولية من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم المفصول. في بداية سنة

٢٠٠٩ كانت ثمانية بلدان تمتلك ما يقرب من ٨٤٠٠ سلاح نووي صالح للاستعمال، بينها نحو ٢٠٠٠ في حالة استعداد تشغيلي عالية. وعند عدّ كل الرؤوس الحربية، بما في ذلك المستعملة، والاحتياطية، فضلاً على الرؤوس السليمة المعدّة للتفكيك، فإن هذه البلدان الثمانية تمتلك ما مجموعه ٢٣,٣٠٠ رأس حربي، ٩٠ بالمئة منها لدى الولايات المتحدة وروسيا. ويقدّم الفصل أيضاً تقييماً لبرنامج تطوير الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية).

يتناول الفصل مستويات القوات النووية لدى كل من هذه الدول، والنقاشات ذات الصلة بالمبادئ. ومن الأمور الأخرى المهمة التي توصّل إليها الفصل، أن الدول الخمس المعترف بها قانونياً بأنها تمتلك أسلحة، كما تحدّدها معاهدة عدم الانتشار، تبدو حازمة في سعيها إلى مواصلة تطوير قدراتها النووية في المستقبل المنظور والمحافظة على هذه القدرات كناحية مركزية من نواحي استراتيجياتها الأمنية. وقد أصدرت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة بيانات مؤخّراً تعلن فيها اعتزامها نشر منظومات أسلحة نووية جديدة. وبالإضافة إليها، تواصل الهند وإسرائيل وباكستان تطوير منظومات جديدة للأسلحة النووية ونشرها.

لا شك أن الولايات المتحدة وروسيا تتخذان خطوات لخفض عدد الأسلحة النووية الصالحة للاستخدام بإشراف معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت) لعام ٢٠٠٢. لكن لم يتضح عند كتابة هذه السطور ما إذا كان سيتم التوصّل إلى اتفاق أمريكي روسي جديد على خفض الأسلحة النووية يحل محل معاهدة ستارت التي ينتهي مفعولها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. كما أن روسيا منحت الأسلحة النووية مكاناً مركزياً في استراتيجيتها الأمنية، في مواجهة تنامي تفوّق الولايات المتحدة وحلفائها في الناتو في الأسلحة التقليدية ونموّ مواردها المالية في السنوات الأخيرة. وقد تباطأ تفكيك الرؤوس الحربية في الولايات المتحدة مقارنة بالمعدّلات السائدة في التسعينيات؛ إذ منحت الأولوية لتمديد أعمار هذه الرؤوس الحربية التي ستشكّل ما يسمّى «المخزون النووي الدائم».

عدم الانتشار والحدّ من الأسلحة ونزع الأسلحة

في القسم الثالث، ينتقل كتاب سيبري السنوي إلى الجهود الرئيسية المتواصلة لخفض التهديدات التي تشكّلها الأسلحة وتكنولوجيا الأسلحة، في كل أنحاء العالم، حيث تركّز الفصول، كل على حدة، على الحد من الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

والمواد الكيميائية والبيولوجية، والأسلحة التقليدية، والاتجار بالمواد ذات الصلة بالأمن.

يبحث **الفصل التاسع** التطوّرات الرئيسية في الحدّ من الأسلحة النووية وعدم الانتشار في سنة ٢٠٠٨. ويولى اهتمام خاص بالتطوّرات التي حدثت في السنوات الماضية في ثلاثة بلدان. أولاً، يراجع الفصل التطوّرات المتعلّقة بالبرنامج النووي الإيراني ويتناول النتائج التي توصّلت إليها اللجنة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة إيران النووية السابقة والمستمرة. ثانياً، يراجع الفصل سلسلة من الخلافات ـ لاسيما بشأن إنشاء نظام تحقّق تقبله كوريا الشمالية والولايات المتحدة ـ وهو ما قوّض التنفيذ الكامل لخطة العمل التي أقرت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن جعل كوريا الشمالية غير نووية، وأخرجه عن سكّته. ثالثاً، يقدّم الفصل تفاصيل عن نتائج أعمال التفتيش التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الموقع المشتبه بأنه مفاعل نووي سوري. ويضمّ الفصل أيضاً التطوّرات الرئيسية في مباحثات الحد من الأسلحة النووية الروسية ـ الأمريكية وآليات الحد من الأسلحة وعدم الانتشار الأخرى.

يختتم الفصل بالإشارة إلى أن الخلافات والأسئلة التي لم تجد إجابة بشأن البرامج النووية في إيران وكوريا الشمالية وسورية تبرز مواطن ضعف نظام عدم الانتشار، على الرغم من الاهتمام الكبير بالحد من الأسلحة النووية بين روسيا والولايات المتحدة وتجدّد دعوات زعماء سياسيين كبار ومسؤولين سابقين مشهورين إلى نزع الأسلحة النووية. كما أن قدرة إيران على تحدي إصرار مجلس الأمن الدولي الواضح على وقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم تثير التساؤل بشأن تمكّن مجلس الأمن الدولي من فرض إرادة المجتمع الدولي دعماً لنظام عدم الانتشار. ويظهر هجوم إسرائيل على موقع نووي مشتبه به في سورية افتقار بعض الدول إلى الثقة في قدرة النظام على وقف الانتشار. وأثيرت استفهامات أيضاً بشأن نجاح محادثات الأطراف الستة في سنة ٢٠٠٨ عندما واجهت عملية جعل كوريا الشمالية دولة غير نووية أزمة مستعصية.

يتناول **الفصل العاشر** الجهود التي بذلت في السنة الأخيرة لخفض التهديدات المحتملة التي تشكّلها المواد الكيميائية والنووية. ويشمل مراجعة معمّقة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، بما في ذلك التقدّم في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومنشآتها.

ويقدّم الفصل تفاصيل عن تنامي صعوبة منع إساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية وتعقيده: يمكن نظرياً استخدام آلاف المواد السمية والعوامل الممرضة الكيميائية لأغراض خبيثة. كما أن معظم تقييمات التهديدات تتوقّع أن لا تسيء الدول استخدام مثل هذه المواد، بل جهات فاعلة غير حكومية، ما يزيد من تعقيد التدابير

الوقائية والعلاجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار التقدّم الصناعي والعلمي البيولوجي ـ وهو أمر مرحّب به على العموم ـ ربما يزيد من فتك المواد التي يمكن إساءة استخدامها وتوافرها. ويراجع الفصل أيضاً المزاعم المتعلّقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية في سنة ٢٠٠٨، ويوجز التحقيق الذي أجري بشأن الهجوم برسائل الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠١ ويحلّله.

يختتم الفصل العاشر بالإشارة إلى عدد من التطوّرات الإيجابية في جهود منع إساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية. وتشمل هذه الخطوات المزيد من الأنظمة والاستراتيجيات الوقائية الوطنية الفعالة، وتزايد الاهتمام والإجراءات بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاتحاد الأوروبي، وداخل إطار استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في العالم لسنة ٢٠٠٦. كما تحظى ممارسات الأمان البيولوجي المؤسسي والأمن البيولوجي بمزيد من الاهتمام. مع ذلك، توصّل المؤلّفون إلى أن تحقيق «الأمن المطلق» غير ممكن، وأن ثمة مخاوف وشكوكاً كبيرة ما تزال تكتنف التهديدات الكيميائية والبيولوجية.

ينظر **الفصل الحادي عشر** في تطوّرات الحدّ من الأسلحة التقليدية ويبحث اتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، والحد من الأسلحة التقليدية في دول البلقان الغربية وتدابير بناء الثقة بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرسم الفصل صورة مختلطة للمؤسسات والاتفاقات التي تحاول خفض التهديدات الناجمة عن الأسلحة التقليدية.

من ناحية أخرى، شهدت سنة ٢٠٠٨ بعض الاختراقات الكبيرة، وأهمها التفاوض الناجح بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي أداة ملزمة لحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وقّعها ٩٤ بلداً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. من ناحية أخرى، ما يزال الاضطراب يسود وضع الحد من الأسلحة التقليدية في أوروبا. فبعدما قرّرت روسيا تعليق مشاركتها في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ـ وهي حجر أساس الأمن الأوروبي منذ مدة ـ توقّف تنفيذ الاتفاق في سنة ٢٠٠٨. وقد قدّمت روسيا عدة عوامل لتبرير إعادة النظر في مشاركتها في المعاهدة: جهود توسيع حلف الناتو، بما في ذلك العروض التي تقدّمت بها جورجيا وأوكرانيا، ودعوات الانضمام التي وجّهت إلى ألبانيا وكرواتيا؛ وطلب أوكرانيا بأن تنقل روسيا أسطول البحر الأسود من سيفاستوبول بحلول سنة ٢٠١٧؛ وتنامي أنشطة حلف الناتو خارج منطقته مثل أفغانستان. ونتيجة لذلك، فقد تراجعت نوعية المعلومات المتبادلة بين الأطراف، ومن المحتمل أن تنهار المعاهدة.

من النتائج الرئيسية للفصل أنه مع استمرار تآكل معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وغياب نظامها المتين القائم على الشفافية والتحقّق، فإنه يمكن أن يتطوّر جوّ من انعدام الثقة والمخاطر المتنامية في أوروبا الوسطى والشرقية، شبيه بالجو الذي كان قائماً في الحرب الباردة. من ناحية أخرى، يمكن أن يحفز الاستعصاء إعادة التفكير في الآليات الأمنية ذات الصلة بناء على وقائع الأمن الأوروبي الجديدة.

يركّز **الفصل الثاني عشر** على مجموعة من عمليات النقل ذات الصلة بالأمن، ويولي اهتماماً خاصاً للتطوّرات المهمة التي طرأت في سنة ٢٠٠٨، بما في ذلك تلك الخاصة بالأنظمة الرئيسية المتعدّدة الأطراف للرقابة على الصادرات، وقرارات فتح التعاون النووي المدني مع الهند التي اتخذتها مجموعة الموردّين النوويين، والتغيّرات التي طرأت على سياسات الرقابة على المواد العسكرية وذات الاستعمال المزدوج في الاتحاد الأوروبي، والخطوات التي اتخذت لتحرير الاتجار بالمعدات والتكنولوجيا العسكرية بين الحلفاء والشركاء الموثوقين الآخرين. ويضم ملحق بيانات ومعلومات وتحليلاً لِ ٢٧ حظراً إلزامياً على الأسلحة نافذاً في سنة ٢٠٠٨.

ويقدّم الفصل تفاصيل عن استمرار اتجاه أنظمة الرقابة على الصادرات في الابتعاد عن مبدأ التطبيق الشامل نحو نظام «تخصيص واستهداف» يعامل البلدان كلاً على حدة بصورة مختلفة تبعاً للاعتبارات السياسية والأمنية وسواها. ويلحظ الفصل أن قرار مجموعة المورّدين النوويين منح استثناءات خاصة ببلد معيّن للسماح بالتعاون النووي المدني مع الهند، يثير الشكوك بشأن «الثمن» السياسي الذي تدفعه البلدان مقابل أنشطة الانتشار وتجدّد النقاش بشأن دور الضوابط على الصادرات في منع الانتشار النووي وقيمتها.

III استنتاجات

تقدّم الفصول الاثنا عشر في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩** تقييماً شاملاً وعميقاً للتطوّرات التي طرأت على الأمن الدولي والأسلحة ونزع الأسلحة في السنة الماضية. وعلى العموم، يصف المساهمون ويحلّلون عالماً يواجه تحديات أمنية تتزايد صعوبتها وتتفاوت من الصراعات داخل الدول إلى انتشار الأسلحة وضعف قدرة المؤسسات الدولية على التعامل مع هذه التحديات. ومن النقاط المضيئة القليلة في سنة ٢٠٠٨ تحسّن الوضع الأمني في العراق ـ على الرغم من أنه ما يزال بعيداً عن الاستقرار ـ وتمكّن معظم المجتمع الدولي من الاتفاق معاً على حظر تصنيع الذخائر العنقودية واستخدامها.

ثمة توقّعات عالية بأن تنجح الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة في جهودها لتحقيق التقدّم في عدد من هذه التحديات الأمنية. غير أن **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩** يبرز مقدار صعوبة هذه المهمة. فيبدو أن تشظّي العنف في الدول الضعيفة في العالم النامي سيتواصل ويحمل معه استمرار معاناة المدنيين ومزيداً من انعدام الاستقرار الإقليمي. من المرجّح أن يزداد سوء الوضع الأمني في أفغانستان قبل تحقيق الاستقرار والتنمية اللذين يؤمل بهما منذ مدة طويلة في ذلك البلد الذي مزّقته الحرب، فضلاً على تزايد الوضع الأمني سوءاً في باكستان المجاورة ـ وهي تثير مخاوف أكثر أهمية على المدى الطويل على الأمن الإقليمي والعالمي. وربما تتمكّن روسيا والولايات المتحدة من تحسين علاقتهما بسرعة في السنة القادمة، بما في ذلك التعاون بشأن الحدّ من الأسلحة وعدم الانتشار. مع ذلك، فإن نجاح مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم الانتشار في سنة ٢٠١٠ ـ ومعها التقدّم بشأن نزع الأسلحة وتشديد الضوابط على البلدان التي قد تنشر الأسلحة النووية ـ يبدو بعيد المنال عند كتابة هذه السطور، على الرغم من بذل مساع كبيرة لضمان مثل هذا التقدّم. وما تزال هجمات جهات غير حكومية فاعلية بأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية احتمالاً مشؤوماً. ويمكن أن تتفاقم هذه المشاكل وسواها نتيجة الأزمة المالية العالمية؛ إذ قد تواجه البلدان الرئيسية مزيداً من الصعوبة في استجماع الإرادة السياسية والاقتصادية اللازمة للتعامل جماعياً مع المشاكل الأمنية العالمية والإقليمية.

القسم الأول

الأمــن والصراعــات، ٢٠٠٨

الفصل الأول

التشريد الجماعي الناجم عن الصراعات والعنف من جانب واحد: الردود الوطنية والدولية

روبرتا كوهين
فرانسيس م. دنغ(*)

I مقدمة

أصبح التشريد الجماعي للناس داخل البلدان وعبر الحدود سمة مهمة جداً من سمات العالم بعد الحرب الباردة. كما أنه سمة رئيسية لانعدام الأمن الإنساني حيث تُنزل الإبادة الجماعية والإرهاب والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والإهانة الإنسانية المروّعة أفدح الخسائر بالمدنيين. وقد كانت حاجة المشرّدين داخلياً، أي الأشخاص المقتلعين بالقوة داخل بلدانهم، إلى الحماية الدولية من الصراع والعنف من جانب واحد أحد العوامل التي حفزت إدخال تغيير على السياسة العالمية والتفكير الأمني. وفي العقدين الأخيرين، تحوّل النظام الشديد التركّز على الدولة الذي تعتبر فيه السيادة مطلقة إلى نظام يثير فيه سلوك الدول تجاه مواطنيها اهتماماً وتدقيقاً دوليين. نجم هذا التطوّر إلى حد كبير عن مساعي حركة حقوق الإنسان التي كثيراً ما أيّدت المقولة بأن حقوق الشعوب تتجاوز الحدود، وأن على المجتمع الدولي أن يسائل الحكومات عندما لا تفي بالتزاماتها. ويعكس انتشار أعداد كبيرة من عمال الإغاثة وعمليات حفظ السلام في الميدان لحماية المدنيين هذا الواقع الجديد مثلما تعكسه جهود الوقاية وبناء السلام.

مع ذلك، فإن مفاهيم السيادة كمسؤولية والمسؤولية عن الحماية ما تزال تتقدّم

(*) يشكر المؤلفان كاثرين بلمر من جامعة جورج تاون على مساعدتها في الأبحاث.

كثيراً على الاستعداد الدولي لإنفاذها وقدرته على ذلك. وغالباً ما واجه فشل الدول في حماية مواطنيها رداً دولياً ضعيفاً. لذا من المهم جداً أن تساعد الأمم المتحدة والحكومات المعنية والهيئات الإقليمية والمجتمع المدني الدول في تطوير قدراتها على منع الفظائع الجماعية، مع الضغط أيضاً من أجل تطوير الأدوات اللازمة لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراء حازم عندما تفشل تدابير الإقناع ويبقى الناس تحت تهديد العنف والمأساة الإنسانية.

يتفحّص هذا الفصل التحديات التي يشكّلها التشريد الجماعي الناجم عن العنف. وينظر القسم II في حجم التشرّد وطبيعته، ويقدّم أمثلة على فشل الدول في حماية مواطنيها ويبحث عواقب التشريد. ويركّز القسم III على الخطوات السياسية والقانونية والإجرائية اللازمة لتوفير مزيد من الحماية للمشرّدين والمدنيين الآخرين العالقين في العنف الجماعي. ويقدّم القسم IV الاستنتاجات والتوصيات على الطريق إلى الأمام.

II حجم التشريد الجماعي وطبيعته

وفقاً لبرنامج أوبسالا لبيانات الصراع، تراجع عدد الصراعات المسلّحة منذ تسعينيات القرن العشرين[١]. وهناك أيضاً تراجع في الصراعات الأكثر حدة وشدّة[٢]. مع ذلك «لم يتحسّن سوى قليل من الأسباب الجذرية الدافعة للحرب والهجمات القاتلة ضدّ المدنيين، من الفقر إلى انعدام المساواة بين الفئات، وتزايد بعضها سوءاً»[٣]. وما يزال العنف متفشياً في العديد من البلدان، وتبقى طوابير الناس الطويلة المكابدين والهاربين من الحروب الأهلية، والعنف بين الطوائف، والصراعات بين الدول سمة مستمرّة من سمات العالم المعاصر. ثمة انعدام مساواة سياسية واقتصادية، كبيرة، في العديد من البلدان، إلى جانب تنوّع الفئات الإثنية التي لا تشعر أنها جزء من الأمة. يتلاعب الزعماء السياسيون بالصراعات الناشئة التي تعكس شكاوى حقيقية للمجموعات. ولعل كيفية التعامل مع هذه الصراعات بفعالية ووجود إطار من الديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن يحدّد مقدار التعامل مع أزمات الهوية الوطنية والتشريد الداخلي المترابطة معاً.

(١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر L. Harbom and P. Wallensteen, «Armed Conflict, 1989-2006,» *Journal of Peace Studies*, vol. 44, no. 5 (September 2007).

وتتوافر بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع أيضاً في: Human Security Report Project, *Human Security Brief 2007* (Vancouver: Simon Fraser University, School for International Studies, 2007).

(٢) عن عدد الصراعات المسلحة الرئيسية الناشطة، انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٣) Human Security Report Project, Ibid., p. 7.

قدّر أن هناك ما لا يقل عن ٢٦ مليون مشرّد داخلياً في نهاية سنة ٢٠٠٨ بسبب الصراع وانتهاكات حقوق الإنسان، في حين ارتفع العدد الإجمالي للاجئين الهاربين عبر الحدود من الصراع والاضطهاد إلى ١١,٤ مليون نسمة في نهاية سنة ٢٠٠٧[٤]. وعلى الرغم من أن العدد الحقيقي للصراعات المدنية ربما تراجع، فإن عدد المشرّدين بالقوة قد ارتفع.

القوى المحرّكة للتشريد الجماعي المتصل بالعنف وتأثيراته

ذكّر والتر كالين، ممثّل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً، المجتمع الدولي مراراً بأن «التشريد القسري ليس حدثاً عابراً في حياة الناس. إنه تحوّل مدمّر»[٥]. فالعائلات المحرومة من ضروريات الحياة ـ لاسيما المأوى والغذاء والدواء والتعليم والمجتمع وسبل العيش ـ تواجه التهميش داخل بلدانها، والتمييز الذي تمارسه الفئات الإثنية والدينية، والفقر المدقع[٦]. ويمكن أن تفرّغ مجتمعات بأكملها، ومناطق بأكملها من سكانها، ما يؤدي إلى دمار الأرض الزراعية وأنماط الزراعة، والبنية التحتية الأساسية، وتقاليد المجتمع وتنظيمه[٧]. وفي المناطق التي يهرب إليها المشرّدون، قد يكون الضرر اللاحق بالبيئة كبيراً، عندما تزال الغابات والأراضي العشبية لتلبية احتياجات الإسكان والوقود. وفي المراكز العمرانية، يُحدث السكان الوافدون إجهاداً حاداً للبنية التحتية والخدمات، في حين غالباً ما لا يحصل

(٤) للاطلاع على إحصاءات المشردين داخلياً، انظر: Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2008* (Geneva: IDMC, 2009), p. 13.

وللاطلاع على إحصاءات اللاجئين، انظر: *2007* High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Refugees, Asylum-Seekers, Returnees, Internally Displaced and Stateless Persons* (Geneva: UNHCR, 2008), p. 2.

(٥) W. Kälin, «Strengthening the Rights of Internally Displaced Persons,» Statement to Conference on Ten Years of Guiding Principles on Internal Displacement, Achievements and Future Challenges', Oslo, 16 October 2008, <http://www.brookings.edu/idp>.

(٦) وجدت دراسة عن التشريد بسبب الصراع في أوروبا وآسيا الوسطى أن اللاجئين والمشرّدين داخلياً الذين شرّدوا منذ أكثر من ١٠ سنوات، وإن لم يكونوا داخل المخيمات، أفقر على العموم، وتزيد معدّلات البطالة في صفوفهم، وتقل الأصول المادية لديهم، ويقل حصولهم على الأراضي مقارنة بغير المشرّدين. انظر: S. B. Holtzman and T. Nezam, *Living in Limbo: Conflict-induced Displacement in Europe and Central Asia* (Washington, DC: World Bank, 2004).

(٧) R. Cohen and F. M. Deng, *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1998), pp. 23-26.

الأطفال المشرّدون على التعليم أو يحصلون على القليل منه[٨]. وغالباً ما تنتكس برامج التنمية الاقتصادية، والتنقيب عن النفط، واستغلال المعادن بسبب الصراع والتشرّد. ومع أنه غالباً ما يُعتقد أن التشرّد ظاهرة تؤثر في المجبرين على الهرب فحسب، فإن تأثيرها قد يقوّض الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

غالباً ما يعاني المشرّدون ارتفاع معدّلات الوفيات فوق معدّل السكان عامة، وفي بعض الأحيان تزيد عنها ٥٠ ضعفاً، وهم أكثر تعرّضاً للهجوم البدني والهجوم الجنسي والخطف والمرض[٩]. وقد حدّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربع قضايا مهمة للحماية يواجهها المشرّدون داخلياً وتزيد من ضعفهم: «خطر التوتّر بين المجتمعات المضيفة والمشرّدين؛ وتزايد مخاطر العنف الجنسي؛ وتزايد مخاطر انقسام العائلات، وانفصال الأطفال على وجه التحديد عن آبائهم أو أقاربهم الآخرين؛ واستخدام المشرّدين كأداة أو حتى طريقة للحرب بين أطراف الصراع»[١٠].

عندما تبقى أعداد كبيرة من اللاجئين المشرّدين داخلياً في المخيّمات فترات طويلة، يمكن أن تنشأ مشاكل خطيرة، أهمها عسكرة المخيّمات[١١]. ففي باكستان في ثمانينيات القرن العشرين، سلّح الغرب اللاجئين الأفغان لقتال الاحتلال السوفياتي لأرضهم. وفي دارفور بالسودان، اليوم، تفيد التقارير أن مخيّمات المشرّدين داخلياً مليئة بالأسلحة والمقاتلين المتمرّدين، ما يجعل المخيّمات أكثر تعرّضاً للهجمات[١٢]. وفي الأردن وسورية، عبّر أشخاص عديدون عن الخوف من أن يقوم اللاجئون العراقيون، رغم أنهم ليسوا في مخيّمات، «بإشعال صراع إثني وطائفي» في البلدين المضيفين[١٣].

---

(٨) E. Mooney and C. French, «Barriers and Bridges: Access to Education for Internally Displaced Children,» Brookings-Bern Project on Internal Displacement, January 2005, <http://www.brookings.edu/papers/2005/0111humanrights_mooney.aspx>.

(٩) Cohen and Deng, Ibid., pp. 23-29; and World Health Organization (WHO), «Internally Displaced Persons, Health and WHO,» paper presented at: The Humanitarian Affairs Segment of the Substantive Session of the UN Economic and Social Council, New York, 19-20 July 2000, p. 5.

(١٠) International Committee of the Red Cross (ICRC), «ICRC Position on Internally Displaced Persons (IDPs),» May 2006, <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/idp-icrc-position-030706>, p. 3.

(١١) S. J. Stedman and F. Tanner, eds., *Refugee Manipulation: War, Politics, and the Abuse of Human Suffering* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2003).

(١٢) C. Khan, *Conflict, Arms, and Militarization: The Dynamics of Darfur's IDP Camps*, HSBA Working Paper; no. 15 (Geneva: Small Arms Survey, 2008), pp. 8 and 17.

(١٣) A. Harper, «Iraq: Growing Needs Amid Continuing Displacement,» *Forced Migration Review* (December 2007), p. 53, and D. L. Byman, «The Next Phase of the Iraq War,» *Slate* (29 November 2007).

وما يزال وضع اللاجئين الفلسطينيين يمثّل العنف والإرهاب الذي يمكن أن ينشأ عندما تبقى أوضاع اللاجئين دون حل.

يمتد الزمن بما بين نصف وثلاثة أرباع الأوضاع الكبرى للاجئين والمشرّدين داخلياً، أي خمس سنوات على الأقل أو أكثر، سواء في المخيمات أم في المراكز العمرانية[١٤]. في دارفور، السودان، يوجد أكثر من مليوني مشرّد داخلي في المخيّمات منذ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ غير قادرين على العودة بسبب العنف والدمار في ديارهم. وفي البلقان، ما يزال يوجد مشرّدون، وبخاصة المسنّون والعاجزون وأعضاء الأقليات، يقيمون في مراكز جماعية مع أن الصراع انتهى منذ ما يزيد على ١٠ سنوات[١٥]. وفي الصراعات «المجمّدة» في جنوبي القوقاز، غالباً ما أبدت الحكومات تردّداً في مساعدة المشرّدين داخلياً على الاندماج؛ وبدلاً من ذلك أبقتهم رهائن للهدف السياسي بالعودة إلى الديار لاستعادة المناطق التي خسروها في الصراع. وهكذا، وجد كالين أن المشرّدين داخلياً في آذربيجان ما يزالون يعيشون في «تجمّعات من الخيم وعربات القطارات والمنازل المبنية بالطوب والطين بعد أكثر من عقد من الزمن»، وفي المناطق العمرانية يوجد معظم المشرّدين داخلياً في «مساكن أو مبانٍ عامة متهالكة ومفرطة الازدحام، بما في ذلك مدارس سابقة»[١٦]. وقد غيّر المشرّدون في جورجيا، وهم يسمّون أحياناً «فلسطينيي جنوبي القوقاز»[١٧]، رأيهم ببطء شديد نحو دعم خطوات إدماجهم، مع الاحتفاظ بحقّهم في العودة، وهو النهج الذي دعا إليه فرانسيس دنغ، سلف كالين.

لقد أصبح ما يسمّى «التخزين» ـ وهو وضع يبقى فيه اللاجئون أو المشرّدون داخلياً

---

(١٤) E. Ferris, «Durable Solutions for IDPs in Protracted Situations: A Work in Progress,» 1 June 2007, Background paper prepared for the Expert Seminar on Protracted IDP Situations, UNHCR and Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Geneva, 21-22 June 2007, <http://www3.brookings.edu/fp/projects/idp/conferences/20070622.pdf>, p. 25.

(١٥) UN Economic and Social Council, «Specific Groups and Individuals: Mass Exoduses and Displaced Persons,» Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kälin, Mission to Bosnia and Herzegovina, E/CN.4/2006/71/Add.4, 29 December 2005, p. 12, and UN Economic and Social Council, «Specific Groups and Individuals: Mass Exoduses and Displaced Persons,» Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kälin, Mission to Serbia and Montenegro, E/CN.4/2006/71/Add.5, 9 January 2006, p. 2.

(١٦) UN General Assembly, «Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development,» Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Käin, Mission to Azerbaijan, A/HRC/8/6/Add.2, 15 April 2008, p. 13.

(١٧) مسؤول في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقابلة، تبليسي، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

في مخيّمات أو مستوطنات منفصلة مدة تزيد على خمس سنوات ويعتمدون على المجتمع الدولي للعيش، في حين يقيّد حقهم في العمل والتعليم والتنقّل أو يحرّمون منه ـ «حلاً مديداً» للمشرّدين[١٨]. ومع أن العديد من المشرّدين في الأوضاع الطويلة ربما لا يواجهون تهديدات فورية لأمنهم، فإن احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية لا تلبّى في الغالب، ويتركون دون عمل أو أرض أو تعويض عن أملاكهم أو مأوى دائم. ويمكن أن تبذر مثل هذه الأوضاع بذور مزيد من الصراع ما لم تقدّم إليهم المساعدة للاندماج.

ونظراً إلى أن وقف إطلاق النار واتفاقات السلام تكون مصحوبة في الغالب بتوقّعات بانتهاء التشرّد في وقت قريب، فإن المعونة الوطنية والدولية تتضاءل تدريجياً عندما تخمد الصراعات، على الرغم من أن مناطق العودة قد لا تكون مستقرّة أو لا يمكن أن تعيل المشرّدين داخلياً أو اللاجئين. لذا أصبح من الضروري إلقاء نظرة أوسع على انتهاء التشرّد، إلى جانب مزيد من التركيز على الحلول المستدامة لدعم عودة المشرّدين داخلياً واللاجئين، وإعادة تأهيلهم ومصالحتهم مع المجتمعات المحلية، وإدراج احتياجاتهم في خطط التنمية وخفض الفقر على المدى الطويل[١٩].

على الرغم من أن أزمة التشرّد عالمية بطبيعتها، فإن بعض مناطق العالم تتأثّر بها أكثر من غيرها. وأسوأ المناطق تأثّراً هي قارّة أفريقيا، التي تضمّ ما يقرب من نصف المشرّدين داخلياً في العالم (نحو ١٢ مليوناً). ويوجد معظمهم في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال[٢٠]. كما يوجد في أفريقيا ٣ ملايين لاجئ[٢١]. وعلى الرغم من ثرواتها الطبيعية الكبيرة، فإنها أفقر القارّات وليس لديها سوى موارد ضئيلة للتعامل مع التشرّد. مع ذلك فإن الحدود الاصطناعية الموروثة من الفترة الاستعمارية، إلى جانب التنافس الشديد على السلطة، وقلّة الموارد الاقتصادية، تجعل القارة مصدراً مرجّحاً لاستمرار الصراع والتشرّد.

---

(١٨) M. Smith, «Warehousing Refugees: A Denial of Rights, a Waste of Humanity,» in: *World Refugee Survey 2004* (Washington, DC: US Committee for Refugees and Immigrants, 2004), p. 38.

(١٩) انظر: Brookings Institution-University of Bern Project on Internal Displacement and Georgetown University, *When Displacement Ends: A Framework for Durable Solutions* (Washington, DC: Brookings Institution-University of Bern Project on Internal Displacement, 2007), and Ferris, «Durable Solutions for IDPs in Protracted Situations: A Work in Progress».

(٢٠) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2008*, pp. 13-14, and F. Deng, «Africa's Internally Displaced Persons,» in: J. Akokpari [et al.], eds., *The African Union and its Institutions* (Cape Town: Jacana Media, 2008).

(٢١) US Committee for Refugees and Immigrants (USCRI), *World Refugee Survey 2007* (Washington, DC: USCRI, 2008), pp. 30-31.

دور العنف من جانب واحد في التشريد الجماعي

في حين إن العديد من المشرّدين داخلياً واللاجئين الذين يزيد عددهم على ٣٧ مليون نسمة في العالم علقوا بين مرمى نيران الحروب أو هربوا بسبب القتال المتوقّع في مناطقهم، فإن عدداً كبيراً منهم استهدفتهم القوات المسلّحة لحكوماتهم أو جماعات مسلّحة غير حكومية بصورة متعمّدة على أسس سياسية أو إثنية أو عرقية. وتوصف مثل هذه الهجمات المباشرة والمتعمّدة على المدنيين غير المسلّحين بأنها «عنف من جانب واحد»، وهو مصطلح لبرنامج أوبسالا لبيانات الصراع يبتعد عن كلمتي «الإرهاب» و«الإبادة الجماعية» المثيرتين للمشاعر[٢٢]. عندما يقع العنف من جانب واحد لا يكون الضحايا متورّطين في القتال، على الرغم من أن السكان المدنيين في بعض الصراعات يصبحون متورّطين عن طريق الارتباط بأحد الأطراف المتحاربة. وغالباً ما يصعب تمييز الهاربين من العنف من جانب واحد عن السكان الآخرين المتأثّرين بالحرب. ربما يهرب المدنيون العالقون في مرمى نيران المعارك والمستهدفون بصورة متعمّدة في وقت واحد إلى مواقع آمنة. غير أن للأشخاص غير الخاضعين للعنف المتعمّد والتشرّد تجربة مختلفة جداً عن أولئك العالقين في أشراك العنف العام، ولذلك ربما يكونون أقل ميلاً للعودة إلى ديارهم.

في ٢١ من أصل ٢٨ بلداً وقع فيها تشريد داخلي في سنة ٢٠٠٧، وجد أن الحكومات مسؤولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن تشريد شعبها بالقوة[٢٣]. وأكثر ما يتأثّر بذلك بلدان مزّقتها الانقسامات العرقية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية، حيث تُحتكر الدولة، أو تتماثل مع، جماعة أو جماعات إثنية فيما تستثنى الجماعات الأخرى أو تهمّش. وعندما تُحرم هذه الجماعات المستثناة أو المهمّشة من الحماية والمساعدة التي تدين بها الدولة لمواطنيها، فإنها غالباً ما تدخل في صراع مع المراكز المسيطرة. وينجم التشريد الجماعي، حيث ينظر في الغالب إلى المشرّدين بأنهم «العدو»، عن ربط المشرّدين بجماعة متمرّدة، أو بصورة عامة بجماعة إثنية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية تعتبر أدنى مكانة أو تثير تهديداً[٢٤]. وعندما تصبح الحكومات متورّطة بصورة مباشرة في تشريد

---

(٢٢) يعرّف برنامج أوبسالا لبيانات الصراع العنف من جانب واحد بأنه «استخدام القوة المسلّحة من قبل حكومة دولة ما أو جماعة منظمة رسمياً ضد المدنيين ويؤدي إلى سقوط ٢٥ قتيلاً في السنة على الأقل». انظر: UCDP, «UCDP Definitions,» <http://www.ucdp.uu.se/>.

لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثاني والملحق الرقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٢٣) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2007* (Geneva: IDMC, 2008), p. 15.

(٢٤) انظر: F. M. Deng, «Internal Displacement: A Challenge of Peace, Security, and Nation Building,» in: K. Cahill, ed., *Emergency Relief Operations* (New York: Fordham University Press and Center for International Health and Cooperation, 2003), p. 119.

الأقليات فإنها لا تنظر في الغالب إلى من تشرّدهم بأنهم مواطنون بل «آخرون». وتمكّن عملية نزع الصفة الإنسانية السلطات من تفسير ارتفاع أعداد القتلى أو المشرّدين بسهولة.

في الصراعات الداخلية التي يسيطر فيها المتمرّدون أو أمراء الحرب، في بعض الدول الفاشلة، غالباً ما ينتهك المتحاربون قوانين الحرب، ويُستهدف المدنيون ويُستخدمون سلاحاً في الحرب لتحقيق مآرب سياسية وعسكرية. ربما تنجح بعض الجماعات المتمرّدة في معالجة شكاواها المشروعة وتتولّى أداوراً حكومية مسؤولة في نهاية الصراع، لكن أغلبيتها تنحدر إلى نشاط إجرامي، وتتقاتل فيما بينها، وتستولي على أراضي المهمّشين وممتلكاتهم، بمن فيهم اللاجئين والمشرّدين داخلياً، وتنخرط في عنف من جانب واحد ضد المدنيين وبالتالي تتسبّب في مزيد من التشريد[٢٥]. وقد ارتكبت الجهات الفاعلة غير الحكومية بعض أسوأ الفظائع ضدّ المشرّدين.

العراق وإقليم دارفور في السودان حالتان توضحان الدور المهم الذي يمكن أن يقوم به العنف من جانب واحد في التشريد الجماعي. ففي العراق، في أعقاب تفجير مزار الإمام العسكري الشيعي في سامراء في سنة ٢٠٠٦، بدأت الميليشيات المتطرّفة الشيعية والسنية، المرتبطة في الغالب بالأحزاب السياسية أو الشرطة أو وحدات الجيش، اضطهاد السنة والشيعة على التوالي، وقتلهم وطردهم من ديارهم من أجل السيطرة على هذه المناطق[٢٦]. وقد شرّد أكثر من ١,٥ مليون نسمة داخل البلاد في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ نتيجة العنف الطائفي في حين فرّ مليونا نسمة إلى الخارج[٢٧]. كانت الوحشية المستخدمة في تشريد السكان على أساس إثني أو ديني متعمّدة لضمان عدم عودتهم إلى ديارهم، وقد نجحت إلى حدّ كبير حتى اليوم. ووفقاً للمنظمة الدولية المعنية بالهجرة،

(٢٥) انظر مثلاً: P. W. Fagen, [et al.], *Internal Displacement in Colombia: National and International Responses,* Danish Institute for International Studies (DIIS), Kongevej Working Paper; 03.6, (Copenhagen: DIIS, 2003), p. 4, and M. Schomerus, *The Lord's Resistance Army in Sudan: A History and Overview*, Sudan Working Paper; no. 8 (Geneva: Small Arms Survey, Graduate Institute of International Studies, 2007), p. 12.

(٢٦) A. Al-Khalidi and V. Tanner, *Sectarian Violence: Radical Groups Drive Internal Displacement in Iraq*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement Occasional Paper (Washington, DC: Brookings Institution-University of Bern Project on Internal Displacement, 2006), pp. 7-8, 12-14, 27-29 and 34-35.

(٢٧) للاطلاع على تقديرات ٢,٧ مليون مشرّد داخلياً (١,٥ مليون مشرّد منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٦) انظر: International Organization for Migration (IOM), «IOM Emergency Needs Assessments,» Bi-weekly Report, 15 March 2008, <http://www.iom.int/jahia/jsp/>.

وللاطلاع على تقديرات المليوني لاجئ، انظر: UNHCR, «The Iraq Situation,» <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq>.

لا يتوقّع ٤٠ بالمئة ممن هربوا من العنف الطائفي داخل البلد العودة إلى ديارهم[(٢٨)]. ولم تشر سوى أقلية ممن هربوا إلى الخارج، وهم سنة ومسيحيون على الأغلب، إلى الرغبة في العودة إلى العراق[(٢٩)]. وقد ذكر أن العديد من بين العائدين يفضّلون البقاء في مناطق يشكّلون فيها الغالبية بدلاً من العودة إلى ديارهم الأصلية[(٣٠)].

قد يكون النمط السائد في العراق مماثلاً لما حدث في البوسنة والهرسك في أعقاب التطهير العرقي. عادت أعداد كبيرة في نهاية المطاف لكن مجموعهم ما يزال دون نصف المشرّدين داخلياً واللاجئين البوسنيين البالغ عددهم ٢,٢ مليون نسمة. كما أن معظمهم لم يرجعوا إلى ديارهم الأصلية بل إلى مناطق تشكّل فيها مجموعتهم الإثنية الغالبية. وبعد تسوية المطالب بالممتلكات في ديارهم، باع العديد ممتلكاتهم أو بادلوها وانتقلوا إلى أماكن أخرى. ولم يعد مليون نسمة على الأقل[(٣١)]. وعلى الرغم

---

(٢٨) International Organization for Migration, «Iraq Displacement: 2007 Year in Review,» <http://www.iom-iraq.net/library.html>, pp. 4 and 7, and International Medical Corps, as cited in: E. Ferris and M. Hall, «Update on Humanitarian Issues and Politics in Iraq,» Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 6 July 2007, <http://www.brookings.edu/papers/2007/0706humanrights_ferris.aspx>, p. 2, and Al-Khalidi and Tanner, Ibid., pp. 14 and 35.

(٢٩) وجد مسح أجرته مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين أن ٤ بالمئة فقط من اللاجئين إلى سورية يعتزمون العودة إلى العراق. انظر: UN Integrated Regional Information Network (IRIN), «Iraq: UNHCR Concerned about Funding for Refugees, IDPs,» 30 April 2008, <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=77990>.

واعتباراً من نيسان/ أبريل ٢٠٠٨عادت نحو ٦٠٠٠ عائلة مشرّدة داخلياً؛ ٢ بالمئة من المشرّدين منذ سنة ٢٠٠٦، ومعظمهم إلى مناطق تشكّل طوائفهم فيها الغالبية. انظر: UNHCR, «Internal Displacement Update for Iraq,» 1 April 2008, <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=briefing&id=47f20efd6>.

(٣٠) انظر: E. Ferris, *The Looming Crisis: Displacement and Security in Iraq*, Policy Paper; no. 5 (Washington, DC: Brookings Institution, 2008), pp. 24-25.

(٣١) رجع أقل من نصف ٢,٢ مليون لاجئ ومشرّد داخلياً إلى ديارهم وبلدياتهم قبل الحرب بحلول أيار/ مايو ٢٠٠٦. انظر: UNHCR in Bosnia and Herzegovina, «The State of Annex VII-May 2006,» <http://www.unhcr.ba/press/state of annex7.htm>.

وغيّر عدد كبير ممن عادوا إلى ديارهم مساكنهم لاحقاً. انظر: E. Mooney, «Securing Durable Solutions for Displaced Persons in Georgia: The Experience in Bosnia and Herzegovina,» paper presented at: The Conference on Conflict and Migration: The Georgian-Abkhazian Case in a European Context, Istanbul, 18-19 June 2008.

للاطلاع العوامل التي تثبّط العودة ـ مثل المشاكل الأمنية، والتمييز في تأمين الوظائف والخدمات، والموارد المحدودة للعائدين ـ انظر: International Crisis Group (ICG), *The Continuing Challenge of Refugee Returns in Bosnia and Herzegovina, Balkans Report*; no. 137 (Brussels: ICG, 2002), pp. 14-22, and Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Bosnia and Herzegovina: Broader and Improved Support for Durable Solutions Required* (Geneva: IDMC, 2008), pp. 6-8.

من المساعي التي بذلت لإنشاء مجتمعات متعدّدة الإثنيات في البوسنة والهرسك، فإن «الأقليات لا تشكّل أكثر من عشرة بالمئة من السكان إلا في بلديتين فحسب. . . تُسلا وسرايفو»[٣٢].

في السودان، حيث كان الرد الحكومي على الشكاوى الإثنية والتمرّد عسكرياً في الغالب، عانت جماعات الأقلية الإثنية المكوّنة من الأفارقة غير العرب الحرمان والتهميش الشديدين. وشرّدت حملات الأرض المحروقة المتعمّدة أعداداً كبيرة من قبيلتي الدنكا والنوير في الجنوب (في أثناء الحرب الأهلية التي امتدت ٢٢ سنة)، والنوبيين في الحدود الشمالية الجنوبية، ومؤخراً الفور والزغاوة والمساليت في الغرب. ويوجد في السودان مشرّدون داخلياً أكثر مما يوجد في أي بلد آخر في العالم: ٤,٩ ملايين نسمة في سنة ٢٠٠٨[٣٣]. وكانت دارفور آخر فصل من فصول قتل الإخوة في حرب الحكومة المركزية مع الجماعات المهمّشة التي تعتبرها دونية. وهكذا، عندما اجتاح المتمرّدون المراكز الحكومية المتقدّمة في سنة ٢٠٠٣، تحالفت القوات العسكرية مع ميليشيات الجنجويد العربية وقتلوا عشرات الآلاف من المدنيين غير المسلّحين من القبائل الدارفورية (تصل التقديرات إلى نحو ١٠٠,٠٠٠ نسمة)، واغتصبوا آلافاً مؤلّفة من النساء والفتيات، وأحرقوا ما يقدّر بألفي قرية (٧٥ بالمئة من القرى بأكملها)، وشرّدوا أكثر من مليوني نسمة (هرب ٢٠٠,٠٠٠ آخرون إلى التشاد). ويقدّر أن ما بين ٣٠٠,٠٠٠ و٤٥٠,٠٠٠ نسمة، لاسيما في مخيمات اللاجئين داخلياً، توّفوا من القتل والجوع المتصل بالصراع أو المرض[٣٤].

في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعرّض المدنيون في العقد الماضي للعنف من جانب واحد الذي مارسته جيوش المتمرّدين والميليشيات المحلية والجيوش الأجنبية التي تنهب موارد البلد، لاسيما القوات الحكومية غير المنضبطة. ومنذ سنة ١٩٩٨ قدّر أن ٥,٤ ملايين مدني كونغولي توفوا نتيجة للصراع والأمراض ذات الصلة. واليوم يوجد

---

(٣٢) D. Sert, *Property Rights in IDP Return and Resettlement: A Quantitative and Comparative Case Study*, (Unpublished Ph D. Dissertation, City University of New York, 2008), pp. 116-117 and 141, and Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Bosnia and Herzegovina: Sectarian Divide Continues to Hamper Residual Return and Reintegration of the Displaced* (Geneva: IDMC, 2006).

(٣٣) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2008*, p. 13.

(٣٤) انظر: Amnesty International, «Sudan: 35 IDPs Being Held Incommunicado,» ReliefWeb, 23 August 2007, <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/EMAE-76CPGQ>; E. Reeves, «How Many Deaths in Darfur?,» *Guardian*, 20/8/2007, and Save Darfur Coalition, «The Genocide in Darfur-Briefing Paper,» 6 June 2008, <http://www.savedarfur.org/pages/background>.

١,٤ مليون شخص مشرّدين من ديارهم، معظمهم في مقاطعات كيفو حيث أدى القتال المتجدّد بين الحكومة وقوات المتمرّدين إلى تشريد نحو ٢٥٠,٠٠٠ شخص في القسم الأخير من سنة ٢٠٠٨، ومن مخيّمات المشرّدين داخلياً في بعض الحالات[٣٥]. واستُهدفت النساء والفتيات على وجه الخصوص، واغتُصب مئات الآلاف منهن، وشوّهن بصورة منهجية، ودمّرت أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لذلك[٣٦]. من بين المجموعات الإثنية التي تواجه الخطر في البلاد التوتسي، وقد نظم الهجمات ضدهم جيش متمرّد يتكوّن من الهوتو الرواندیین المتورّطين في الإبادة الجماعية سنة ١٩٩٤. واستخدم جيش متمرّد آخر أقيم «للدفاع عنهم» الإثنية ذريعة لاحتلال مساحات واسعة من الأرض ومحاولة قلب الحكومة. ويتضح أن قسماً من العنف غير المكبوح في جمهورية الكونغو الديمقراطية نجم بصورة مباشرة عن الإبادة الجماعية في رواندا وفشل المجتمع الدولي في وقفها. ويتضح أيضاً أن الحكومة بحاجة إلى دعم دولي للسيطرة على الفاعلين غير الحكوميين. على سبيل المثال، يقود جيشَ الرب للمقاومة، الذي امتدّ عنفه إلى هناك من أوغندا، أشخاص أدانتهم محكمة الجنايات الدولية؛ ومع ذلك ما يزال قادته يتملّصون من العدالة[٣٧].

III الردّ على التشريد الجماعي الناجم عن العنف

لم يلتفت الاهتمام إلى حماية الأمن الجسدي للمشرّدين داخلياً إلا في أوائل التسعينيات[٣٨]. فقد سلّطت نهاية الحرب الباردة الضوء على ملايين الأشخاص الذين شرّدتهم الحروب الأهلية والصراع الداخلي وكان من المتعذّر الوصول إليهم سابقاً. وقد علق بعضهم في الحروب في الوكالة التي شنّتها القوتان العظميان في حين شُرّد آخرون بسبب الصراعات الداخلية التي تفجّرت عندما حجبت القوى الكبرى الدعم الذي كانت تقدّمه للدول التابعة لها. وأدت نهاية الاتحاد السوفياتي أيضاً إلى حدوث نزاعات حادّة على السيطرة السياسية والإقليمية والتشرّد الجماعي في أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى.

---

(٣٥) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC): *Democratic Republic of the Congo: Escalating Displacement in North Kivu Despite Ceasefire Agreement* (Geneva: IDMC, 2008), and *Focus on North Kivu Province: IDPs on the Move Face Grave Human Rights Violations* (Geneva: IDMC, 2008).

(٣٦) انظر: J. Gettleman, «Rape Victims Words Jolt Congo into Change,» *New York Times*, 18/10/2008.

(٣٧) انظر: A. Dallman, «Prosecuting Sexual Violence at the International Criminal Court,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2009/1, May 2009, <http://books.sipri.org/>.

(٣٨) Cohen and Deng, *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement*, p. 4.

لكن لم يكن هناك نظام دولي لحمايتهم. وفي حين استفاد اللاجئون من النظام الدولي القائم للحماية، فإن مثل هذه الترتيبات لم تشمل المشرّدين داخلياً، مع أن المجموعتين تتشاركان في المعاناة من التشرّد والاحتياج إلى الحماية الملحّة والمساعدة اللتين تواكبانه.

أنظمة الحماية الدولية للاجئين والمشرّدين داخلياً

بما أن اللاجئين غير قادرين على الاستفادة من حماية حكوماتهم، فإن اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، وهي معاهدة دولية ملزمة، وفّرت لهم حماية قانونية بديلة ووكالة دولية خاصة، مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، لتلبية احتياجاتهم[٣٩]. بالمقابل، يوجد المشرّدون داخلياً في بلدهم وعليهم أن يتطلّعوا إلى حكوماتهم من أجل الحماية والمساعدة. ونظراً للقصور في هذين الأمرين بسبب العجز أو عدم الرغبة، بدأ المجتمع الدولي في العقدين الماضيين يدرك أن المشرّدين داخلياً بحاجة أيضاً إلى شكل من أشكال الحماية الدولية. وقد وضعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لتلك الغاية وقدّمها إلى الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٨ ممثّل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ذلك الوقت، فرانسيس م. دنغ. غير أن المبادئ ليست أداة قانونية ملزمة، مع أنها اكتسبت سلطة كبيرة وأدرجت على نحو متزايد في التشريعات الوطنية[٤٠]. وليس هناك أي هيئة دولية محددة مسؤولة عن المشرّدين داخلياً، على

---

(٣٩) اعتمدت الاتفاقية المتعلّقة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١ في ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوّضين المعني مركز اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة الرقم ٤٢٩ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ وأصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٥٤. واعتمد نظام مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بقرار الجمعية العامية الرقم ٤٢٨ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠.

(٤٠) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المعنية بالمشرّدين داخلياً، انظر: Office of the High Commissioner on Human Rights (UNHCHR), «Guiding Principles on Internal Displacement,» <http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/principles.htm>.

وفي سنة ٢٠٠٥، أقرّت قمة العالم المبادئ التوجيهية باعتبارها «إطاراً دولياً مهماً لحماية المشرّدين داخلياً». انظر: UN General Assembly, 2005 World Summit, 14-16 September 2005, «2005 World Summit: Outcome,» <http://www.un.org/summit2005/documents.html>, para. 132.

وقد أدرج أكثر من ١٥ بلداً المبادئ التوجيهية في تشريعاتها الداخلية. انظر: R. Cohen, «The Guiding Principles on Internal Displacement: An Innovation in International Standard Setting,» *Global Governance*, vol. 10, no. 4 (October-December 2004), pp. 470-471, and J. Wyndham, *A Developing Trend: Laws and Policies on Internal Displacement, Brookings-Bern Project on Internal Displacement Human Rights Brief* (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2006), pp. 7-12.

وقد وضع الاتحاد الأفريقي مسوّدة اتفاقية ملزمة بشأن التشريد الداخلي على أساس المبادئ التوجيهية ويتوقّع اعتمادها في سنة ٢٠٠٩.

الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وافقت على أن تكون في صدارة حماية المشرّدين داخلياً بموجب النهج التعاوني للأمم المتحدة[٤١].

على الرغم من ضعف نظام حماية المشرّدين داخلياً، ما يزال بعض دعاة حماية اللاجئين يعترضون على التركيز الدولي على المشرّدين داخلياً باعتباره يضعف المحافظة على حقّ اللجوء عبر الحدود[٤٢]. لا شك أن تنامي عدم الترحيب الدولي باللاجئين يترافق مع تزايد أعداد المشرّدين داخلياً، لكن يجب إيجاد الأسباب في تغيّر المواقف السياسية من استقبال اللاجئين في أعقاب الحرب الباردة، وتنامي المخاوف الأمنية منذ الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وارتفاع التكاليف المالية، والانخلاع الاجتماعي والثقافي الذي يسبّبه دخول أعداد كبيرة من الوافدين الجدد[٤٣]. كما أنه ينبع من تزايد صعوبات التثبّت من اللاجئين لأن الكثيرين ممن يهربون من بلادهم إنما يقومون بذلك لأسباب مختلطة ـ الحرمان الشديد، والتدهور البيئي، وتغيّر المناخ، بالإضافة إلى الصراع والاضطهاد[٤٤]. المهم أن اللاجئين والمشرّدين داخلياً يرتبطون في الغالب ارتباطاً وثيقاً بالحالات الطارئة، ما يجعل الحاجة ملحّة إلى نظام حماية دولي أكثر شمولاً للمجموعتين. وكما تساءلت هيلاري بن، وزيرة التنمية الدولية في المملكة المتحدة في سنة ٢٠٠٤: «هل من المعقول حقاً أن يكون لدينا نظامان مختلفان للتعامل مع الهاربين من بيوتهم تبعاً لعبورهم حدوداً دولية ما»[٤٥]؟

السيادة باعتبارها مسؤولية حماية

إن الرغبة في حماية الأشخاص المتأثّرين في الصراعات الداخلية أدت إلى حد كبير إلى مفهوم «الأمن الإنساني»، الذي سعى إلى إبعاد الخطاب عن الأمن المتوجّه

---

(٤١) J. Egeland, «Towards a Stronger Humanitarian Response System,» *Forced Migration Review*, Supplement (October 2005), pp. 4-5.

(٤٢) J. C. Hathaway, «Forced Migration Studies: Could we Agree Just to «Date?,» *Journal of Refugee Studies*, vol. 20, no. 3 (September 2007), pp. 350-369.

(٤٣) S. F. Martin [et al.], *The Uprooted: Improving Humanitarian Responses to Forced Migration* (Lanham, MD: Lexington Books, 2006), pp. 121-122, and P. Mutahi, «How the AU Fails the Continent's IDPs,» allAfrica.com, 27 August 2008.

(٤٤) A. Guterres, Opening Statement at the 58th Session of the Executive Committee of the High Commissioner's Programme, Geneva, 1 October 2007 <http://www.unhcr.org/>.

(٤٥) H. Benn, «Reform of the International Humanitarian System,» Speech Delivered at the Overseas Development Institute,» London, 15 December 2004, <http://www.odi.org.uk/events/Benn15Dec/Humanitarian_Reform_speech_final.pdf>.

نحو الدول إلى الأمن المتوجّه نحو الأفراد، وحماية البشر، واعترف في الوقت نفسه بأن أمن الدولة والأمن الإنساني مترابطان ويجب أن يعزّز أحدهما بالآخر[٤٦]. ويشمل مفهوم الأمن الإنساني السلامة البدنية بالإضافة إلى الأمن السياسي والاقتصادي والبيئي والصحي والغذائي.

يعكس تغيّر التركيز مفاهيم جديدة ومتطوّرة للسيادة. فقد كانت الأفكار التقليدية عن السيادة في قسم كبير من القرن العشرين تمنع الاهتمام بحماية السكان داخل بلدانهم. لا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اضطلعت منذ الخمسينيات بولاية خاصة لحماية المدنيين في الصراعات المسلّحة، ومنذ السبعينيات أصبح بوسعها العمل في الصراعات المسلّحة بين الدول. وبدأت مفوّضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين تساعد المشرّدين داخل بلدانهم على أساس انتقائي منذ السبعينيات. لكن السيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية كما وردا في المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة طبّقاً تطبيقاً صارماً طوال القرن العشرين إلى حد كبير[٤٧].

في التسعينيات اتضح التحوّل وابتدأ القيام بمساع دولية منسّقة لمساعدة المشرّدين داخل بلدانهم بالقوة وحمايتهم. ووسّعت سداكو أوغاتا، مفوّضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عمليات المفوّضية العليا لشؤون اللاجئين لتشمل المشرّدين داخلياً في الحالات الطارئة، لاسيما عندما يختلطون مع السكان اللاجئين. وتورد في مذكّراتها أنها طرحت السؤال التالي على نفسها: «هل نتبع الإملاء القانوني بعدم ممارسة ولايتنا داخل الحدود وبالتالي الامتناع عن مساعدة من منعوا من العبور أو هل نعتمد الأسس الإنسانية الواقعية ونوسّع المساعدة قدر ما نستطيع»[٤٨]؟ وقد انتقت الخيار الأخير، وشرعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بحماية الأكراد داخل العراق في سنة ١٩٩١، وفي يوغسلافيا السابقة أصبحت المفوّضية الهيئة الرئيسية المعنية باللاجئين والمشرّدين داخلياً وغيرهم من السكان المتأثّرين. وهكذا أصبح التشرّد الداخلي الجماعي مدخلاً رئيسياً للعمل الإنساني الدولي.

---

(٤٦) G. Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2008), pp. 34-35.

(٤٧) انظر: UN Economic and Social Council, Report on Refugees, Displaced Persons and Returnees, Prepared by Mr. Jacques Cuenod, E/109/Add.1, 27 June 1991, para. 122, and R. Cohen, «Humanitarian Imperatives are Transforming Sovereignty,» *ILSA Quarterly*, vol. 16, no. 3 (February 2008), p. 14.

(٤٨) S. Ogata, *The Turbulent Decade: Confronting the Refugee Crises of the 1990s* (New York: W. W. Norton and Co., 2005), p. 38.

عندما منعت الحكومات عبور السكان المعرّضين للخطر أو تعمّدت إخضاعهم للمجاعة وغيرها من سوء المعاملة، أصرّ دعاة الحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان على أن للمجتمع الدولي الحقّ، بل المسؤولية، عن الوصول إلى المحتاجين(٤٩). بل اقتُرح حقّ التدخّل الإنساني لحماية السكان المتأثّرين بالحرب، على الرغم من الاعتراض مراراً على المصطلح الذي تقدّمت به فرنسا ـ «حق التدخّل» ـ باعتباره ينتهك مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية(٥٠).

كان النهج الأكثر استساغة تأكيد «السيادة بوصفها مسؤولية». وكما عبّر المؤلفان عن هذا المفهوم بخصوص المشرّدين داخلياً، فإنه يعيد صياغة السيادة بأنه شكل من أشكال مسؤولية الدولة تجاه السكان المشرّدين. وهو يقرّ بأن الدول هي المسؤولة الأولى عن تأمين الحماية والمساعدة اللتين تدعمان حياة المشرّدين داخلياً، وإذا لم تتمكّن من القيام بذلك، فإنه ينتظر أن تطلب المساعدة وتتقبّل عروض المعونة من الخارج. وإذا رفضت، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي(٥١).

وانسجاماً مع هذا المفهوم، تعترف المبادئ التوجيهية المعنية بالمشرّدين داخلياً

---

(٤٩) انظر: L. Minear, *Humanitarianism Under Siege: A Critical Review of Operation Lifeline Sudan* (Washington, DC: Red Sea Press, 1991); L. Minear and T. Weiss, «Do International Ethics Matter: Humanitarian Policies in the Sudan,» *Ethics and International Affairs*, vol. 5 (1991); R. Cohen, *Human Rights Protection for Internally Displaced Persons* (Washington, DC: Refugee Policy Group, 1991), pp. 16-19; Refugee Policy Group, Conference on Human Rights Protection for Internally Displaced Persons, «Conference Report,» 24-25 June 1991, <http://repository.forcedmigration.org/show_metadata.jsp?pid=fmo:3024>; R. Cohen and J. Cuenod, *Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced* (Washington, DC: Brookings Institution and Refugee Policy Group Project on Internal Displacement, 1995), pp. 6-12 and 54-57, and T. B. Seybolt, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007)

(٥٠) Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All,* pp. 32-33.

(٥١) انظر: UN Economic and Social Council, Commission on Human Rights, «Human Rights, Mass Exoduses, and Displaced Persons,» Report by the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons, Mr Francis M. Deng, E/CN.4/1995/50 2 February 1995, para. 38; Minear, Ibid., pp. 118-123; Cohen, *Human Rights Protection for Internally Displaced Persons*, pp. 16-19; Refugee Policy Group, Ibid.; F. M. Deng, *Protecting the Dispossessed* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1993), pp. 14-20; F. M. Deng [et al.], *Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1996), pp. 2-19 and 27-33; Cohen and Deng, *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement*, pp. 275-280; Deng, «Internal Displacement: A Challenge of Peace, Security, and Nation Building,» and T. Weiss and D. A. Korn, *Internal Displacement: Conceptualization and its Consequences* (New York: Routledge, 2006), p. 45.

بأن المسؤولية الأساسية عن المشرّدين داخلياً تقع على عاتق الدولة، لكن المجتمع الدولي يضطلع بدور مهم عندما تعجز الحكومات عن القيام بمسؤولياتها. وتوضح المبادئ التوجيهية أن للمجتمع الدولي الحقّ بعرض المساعدة عندما تعجز الدول عن مساعدة سكانها المشرّدين داخلياً أو لا تبدي استعداداً لذلك، وأن على الدول واجب تقديم «المنفذ السريع وغير المعوق» إلى المشرّدين داخلياً. وتطلب من منظمات تقديم المعونة الاهتمام باحتياجات المشرّدين إلى الحماية وحقوق الإنسان(٥٢). وعلى الرغم من أن مفهوم مسؤولية الدولة عن سكانها بدأ يلقى قبولاً على الصعيد الدولي، وتحديداً أن السيادة تحمل معها المسؤولية عن حماية سكان الدولة ومساعدتهم، فإن الوصول إلى المشرّدين ما يزال مقيّداً في الغالب باللجوء الدفاعي إلى السيادة الوطنية كحاجز ضدّ التدخّل الأجنبي.

إن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم «مسؤولية الحماية» في سنة ٢٠٠٥ رفع التوقّعات بمزيد من الإجراءات الدولية لتعزيز أمن المشرّدين وغيرهم من الأشخاص المتعرّضين للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. واستناداً إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، فإن مسؤولية الحماية تحمّل المسؤولية الرئيسية للدولة عن حماية سكانها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى الدول في اضطلاعها بمسؤولياتها. وإذا فشلت الدول في هذا الالتزام، ينصّ المفهوم على المسؤولية الدولية عن اتخاذ «إجراء جماعي» لحماية السكان المهددين. لكن يلزم وقت لكي يكسب المفهوم التطبيق العملي على الأرض(٥٣). وقد نشأ العديد من إساءات الفهم

---

(٥٢) Office of the High Commissioner on Human Rights (UNHCHR), «Guiding Principles on Internal Displacement,» principles 24-27.

(٥٣) كان الوضع في كينيا (في أعقاب العنف الانتخابي في أواخر ٢٠٠٧ و٢٠٠٨) المرة الأولى التي تطبّق فيها فقرة «العمل الجماعي» في المسؤولية عن الحماية، وقد وفّرت إطاراً لتعبئة العمل السياسي الدولي لوقف العنف الإثني. وفي الوقت نفسه، قتل ما يقدّر بألف مدني وشرّد بالقوة ٥٠٠,٠٠٠ نسمة قبل اتخاذ أي إجراء، ما أبرز الحاجة إلى خطوات وقائية. ولم تطبّق المسؤولية عن الحماية بفعالية في الحالات الرئيسية التي تستدعي الحاجة العاجلة إلى الحماية كما في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، ما دفع المستشار للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسؤولية عن الحماية إلى ملاحظة أن «المشكّكين والمراقبين العامين على السواء ربما يتساءلون عن فائدة مبادئ المسؤولية عن الحماية إذا كانت ستطبّق في الحالات السهلة فقط». انظر: E. C. Luck, *The United Nations and the Responsibility to Protect*, Stanley Foundation Policy Analysis Brief (Muscatine, IA: Stanley Foundation, 2008), p. 6.

حول الوضع في كينيا، انظر: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Regional Office for Central and East Africa, «Displaced Populations Report,» no. 3 (January-June 2008), <http://www.internal-displacement.org/>, p. 2, and D. McKenzie, «Thousands Remain Displaced Months after Kenyan Violence,» CNN, 16 May 2008, <http://www.cnn.com/2008/WORLD/africa/05/16/kenya.displaced/>.

عن معناه. فدول مجموعة الـ ٧٧، على سبيل المثال، عبّرت عن خشيتها من أن تسهّل مسؤولية الحماية التدخّل العسكري للقوى الكبرى في معسكر الشمال في شؤونها الداخلية. وافترض آخرون مخطئين أن مفهوم مسؤولية الحماية هو الحل لكل مشاكل حقوق الإنسان والصحة والبيئة التي تنطوي على معاناة جماعية.

الردود الإجرائية العملية

تبقى حماية المشرّدين داخلياً في الوقت الراهن أقل تطوّراً بكثير من حماية اللاجئين. عندما تقدّم مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الحماية للاجئين، فإنها تدافع أساساً عن حقّهم في اللجوء وعدم الإعادة القسرية وفقاً لاتفاقية اللاجئين. وفي حالة المشرّدين داخلياً، حيث لا توجد معاهدة دولية أو هيئة مسماة، لا بد من أن توضح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة معنى الحماية. وقد أصدرت هذه اللجنة المشتركة المكوّنة من منظمات إنسانية دولية ومنظمات لحقوق الإنسان والتنمية، سياسة للمشرّدين داخلياً في سنة ٢٠٠٠ حدّدت أن الحماية تشمل «كل الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما ينسجم مع النصوص القانونية ذات الصلة قلباً وقالباً (أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين)»[٥٤]. وقد فُسّر التعريف على أساس المبادئ التوجيهية بأنه يعني الدفاع عن الأمن البدني للمشرّدين داخلياً، وتوفير مستلزمات الحياة الأساسية لهم، وتعزيز تمتّعهم بحقوقهم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية[٥٥].

عندما تترجم سياسة الأمم المتحدة بشأن المشرّدين داخلياً إلى خطوات عملية، فإنها تشمل إجراءات وقائية لتقليص مخاطر التشرّد، وتدابير لضمان الحماية والمساعدة في أثناء التشرّد، وتكامل مخاوف بشأن حمايتهم مع برامج العودة أو إعادة التوطين. وهي تدعو إلى مراقبة مشاكل الحماية والإفادة عنها، والدفاع الحازم عن حقوق المشرّدين داخلياً وتقوية المبادرات القائمة على المجتمع[٥٦].

---

(٥٤) Inter-Agency Standing Committee (IASC): *Protection of Internally Displaced Persons*, Policy Paper; no. 2 (Geneva: IASC, 2000), p. 4, and *Supplementary Guidance to Humanitarian/Resident Coordinators on their Responsibilities in Relation to Internally Displaced Persons* (Geneva: IASC, 2000).

(٥٥) انظر: UN Economic and Social Council, Commission on Human Rights, «Specific Groups and Individuals: Mass Exoduses and Displaced Persons,» Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kälin, E/CN.4/2005/84, 12 December. 2004, para. 42.

(٥٦) ثمة وثائق إضافية صادرة عن الأمم المتحدة ساعدت في تعريف الحماية والخطوات التي تتخذ لتعزيز =

اتضحت صعوبات تنفيذ هذه الخطوات في تقييم للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٤ وجد أن دور الأمم المتحدة في الحماية «ما يزال عند الاقتضاء إلى حد كبير ومدفوعاً بشخصيات الأفراد على الأرض وقناعاتهم أكثر من اتباعه بأجندة مؤسسية على مستوى المنظومة بأكملها»[٥٧]. ومن المشاكل المؤسسية الخطيرة التي تعيق حماية المشرّدين داخلياً: (أ) الخوف من أن الدفاع عن حقوق المشرّدين داخلياً يمكن أن يعوق علاقات العمل الوثيقة مع الحكومات في البرامج السياسية والإنسانية والتنموية؛ (ب) عدم تقديم الدعم الكافي من المقرّ لإثارة مخاوف الحماية؛ (ج) الافتقار إلى التدريب في أساليب الحماية العملية أو في المهارات الدبلوماسية اللازمة للدعوة إلى الحقوق الواسعة التي يحقّ للمشرّدين داخلياً التمتّع بها؛ (د) الافتقار إلى القدرة على نشر الموظفين المتمرّسين بسرعة وتوسيع التواجد؛ (هـ) الافتقار إلى الوضوح بشأن المسؤول عن الحماية؛ (و) الخوف من المخاطر التي ينطوي عليها الشروع بأنشطة الحماية. لقد تبيّن أن حماية الناس في بلدانهم أخطر بكثير من حمايتهم في البلدان المضيفة، وهي حقيقة يعكسها تزايد عدد الهجمات التي يتعرّض لها عمّال الإغاثة[٥٨].

لإنشاء نظام أكثر تماسكاً لحماية المشرّدين داخلياً، مُنحت الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين دوراً رائداً في تنسيق أنشطة الحماية في الميدان في

= الأمن. انظر: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) and the Brookings Institution Project on Internal Displacement, *Handbook for Applying the Guiding Principles on Internal Displacement* (Washington, DC: OCHA and Brookings Institution Project on Internal Displacement, 1999); UN OCHA, *Manual on Field Practice in Internal Displacement*, Inter-Agency Standing Committee Policy Paper Series; no. 1 (Washington, DC: OCHA and Brookings Institution Project on Internal Displacement, 1999), and UN Inter-Agency Standing Committee (IASC), *Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights through Humanitarian Action* (Geneva: IASC, 2002).

انظر أيضاً ملخّص أنشطة الحماية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مدى عشرات السنين: International Committee of the Red Cross (ICRC), *Enhancing Protection for Civilians in Armed Conflict and Other Situations of Violence* (Geneva: ICRC, 2008).

(٥٧) S. Bagshaw and D. Paul, *Protect or Neglect?: Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons* (Geneva: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs/Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, 2004), p. 3.

(٥٨) بين ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ و٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، قتل ٢٥ موظفاً مدنياً في الأمم المتحدة نتيجة «أعمال متعمّدة» (منهم ٢١ موظفاً محلياً)؛ وقتل أيضاً ٦٣ موظفاً في المنظمات غير الحكومية؛ ووقع ٤٩٠ هجوماً على أفراد الأمم المتحدة (مثل الهجمات البدنية والسرقة والمضايقة والتخويف والخطف والتوقيف من قبل جهات فاعلة غير حكومية). في السودان وحده، وقعت ٢٩٧ حادثة ضدّ أفراد الأمم المتحدة. انظر: UN General Assembly, «Safety and Security of Humanitarian Personnel and Protection of United Nations Personnel,» Report of the United Nations Secretary-General, A/63/305, 18 August 2008, paras. 6-18.

النهج «العنقودي» الجديد (حيث تتولى هيئات مختلفة بموجب النظام التعاوني أدواراً رائدة في قطاعات مختلفة)[٥٩]. وقد شكّلت مفوّضية اللاجئين الخيار الأكثر ملاءمة نظراً لخبرتها الطويلة في حماية اللاجئين وتدخّلها في الحالات الطارئة للمشرّدين داخلياً. غير أن مفوّضية اللاجئين تواجه قيوداً في الموارد والولاية القانونية تعوق من قدرتها على القيام بدور قيادي متين في حماية المشرّدين داخلياً في كل أنحاء العالم. ومخافة أن يؤدي الاهتمام كثيراً بالمشرّدين داخلياً إلى الانتقاص من حماية اللاجئين وإضعاف حق اللجوء أيضاً، فإن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين نفّذت دورها الرائد حتى اليوم في عدد صغير من البلدان على سبيل التجريب[٦٠]. في الجانب الإيجابي، أظهر التقييم في بعض هذه البلدان تحسناً في التنسيق فيما يتعلّق بالحماية، لكن لم يتم قياس مقدار تحسّن حماية المشرّدين داخلياً على الأرض بصورة فعالة[٦١].

وضعت مفوضية اللاجئين سياسات المشرّدين داخلياً والأدوات اللازمة، مثل دليل حماية المشرّدين داخلياً، لكنها لم تطوّر بعد القدرة الداخلية الكافية لتوفير الحماية للمشرّدين داخلياً في الميدان. وهي تعتمد بدلاً من ذلك على ضباط خارجيين عن الحماية توفّرهم برو كاب (Pro Cap) ـ وهي مبادرة للأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية ـ أو على ضباط حماية اللاجئين التابعين لها، الذين قد تدعو إليهم الحاجة في مكان آخر[٦٢]. ولم تنشئ مفوضية اللاجئين مجموعة من المنسّقين الكبار

(٥٩) بموجب برنامج الأمم المتحدة للإصلاح الإنساني لسنة ٢٠٠٥، منحت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين دوراً قيادياً في تنسيق الحماية، وملجأ الطوارئ وإدارة المخيّمات، فيما منحت هيئات أخرى أدواراً قيادية في الماء والصرف الصحي والغذاء والإنعاش المبكّر وغيرها من «العناقيد». انظر: Egeland, «Towards a Stronger Humanitarian Response System».

(٦٠) البلدان العشرة التي طبّق فيها النهج «العنقودي» في سنة ٢٠٠٧ هي جمهورية أفريقيا الوسطى، والتشاد، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وليبيريا، ولبنان، والصومال، وأوغندا. وتضمّ هذه البلدان ٩ ملايين من إجمالي ٢٦ مليون مشرّد داخلي في سنة ٢٠٠٧. انظر: Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2007*, p. 20.

(٦١) انظر: UN Inter-Agency Standing Committee, «Cluster Approach Evaluation Report,» 21 November 2007, <http://www.humanitarianreform.org/Default.aspx?tabid=457>, p. 11, and J. Crisp, E. Kiragu, and V. Tennant, UNHCR, «IDPs and Humanitarian Reform,» *Forced Migration Review* (December 2007), pp. 12-14.

(٦٢) «Providing Capacity to Do Protection: ProCap,» *Forced Migration Review*, special issue (December 2006), p. 14, and ProCap website, <http://ocha.unog.ch/ProCapOnline/>.

للاطلاع على دليل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، انظر: Global Protection Cluster Working Group, *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons* (Geneva: Global Protection Cluster Working Group, 2007).

المكرّسين للمشرّدين داخلياً، لاسيما في إدارة الحماية الدولية، للإشراف على «إدماج» القضية في العمليات التنظيمية الإجمالية(٦٣). وعلى الرغم من أن الهيئة وسّعت عدد المشرّدين الداخليين الذين تصل إليهم برامجها، بمن فيهم المشرّدين في بعض الأوضاع التي طال أمدها، وذلك يحسب لها، فإنه ما يزال هناك نقص مستمرّ في المساءلة أو المسؤولية عن حماية المشرّدين داخلياً داخل النهج التعاوني للأمم المتحدة(٦٤). وقد لاحظ عدة خبراء أن المشرّدين داخلياً ما هم إلا مجرّد استدراك في هيئة للاجئين من بعض الجوانب(٦٥).

لا شك أن القيد الطاغي على تقديم مزيد من حماية المشرّدين داخلياً لا يكمن في الترتيبات المؤسسية وإنما في الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمنع الوصول إلى السكان المشرّدين أو تعيقه وتمارس العنف ضدهم. وبالتالي فقد أصبح مجلس الأمن الدولي منذ سنة ١٩٩٩ معنياً بنشاط في حماية المدنيين في الصراعات المسلّحة. وقد طالب بالوصول إلى عدد من البلدان، ونشر عمليات حفظ سلام بموجب الفصلين السادس والسابع، وأنشأ أطراً لحماية المدنيين المعرّضين لخطر وشيك، بما في ذلك مواكبة شحنات المعونة، وإقامة مزيد من الأمن داخل مخيّمات المشرّدين داخلياً واللاجئين وحولها، وتثبيت الاستقرار لتمكين عودة المشرّدين داخلياً واللاجئين(٦٦).

من النتائج الملموسة إدراج سلطة حماية المشرّدين وغيرهم من السكان المتأثّرين بالحرب والمعرّضين لتهديد وشيك في عدد متزايد من ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وقد عزّز ذلك أمن المشرّدين داخلياً واللاجئين في عدد من البلدان(٦٧). وقد أحبطت بعثات حفظ السلام الأخرى بتدخّل البلد المضيف، وعدم

(٦٣) مقابلات ميدانية مع موظفي المقرّ، ١٦ ـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. انظر: UNHCR, Executive Committee of the High Commissioner's Programme, «Progress on Mainstreaming IDP Issues in UNHCR and Global Work Plan for IDP Operations,» EC/59/SC/CRP.16, 2 June 2008.

(٦٤) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2007*, p. 20.

(٦٥) Martin [et al.], *The Uprooted: Improving Humanitarian Responses to Forced Migration*, pp. 112-123.

(٦٦) UN Office of the Coordination of Humanitarian Affairs, «Chronology of Protection of Civilians in Armed Conflict in the UN,» <http://ochaonline.un.org/>.

انظر أيضاً تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ـ وأحدثها: UN Security Council, Report of the Secretary-General on the Protection of Civilians in Armed Conflict, S/2007/643, 28 Oct. 2007.

(٦٧) W. G. O'Neill, *A New Challenge for Peacekeepers: The Internally Displaced*, Brookings Institution-Johns Hopkins SAIS Project on Internal Displacement Occasional Paper (Washington, DC: =

كفاية القوات والمعدات، والولايات الغامضة. وأسهمت الانقسامات السياسية في مجلس الأمن في هذه المشاكل فضلاً على عدم مساهمة الدول، وبخاصة، البلدان المتقدّمة، بالقوات والمعدات، ورفض البلدان المتأثّرة قبول المساهمات من الجهات المانحة[٦٨]. كما أن عدم وجود احتياطيات عسكرية استراتيجية تستطيع الأمم المتحدة التعويل عليها يعني أن كل عملية انتشار تبدأ من الصفر. وهكذا تحاول الأمم المتحدة منذ سنتين نشر ٢٦,٠٠٠ جندي وشرطي بالإضافة إلى المعدات في دارفور. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية استغرق مجلس الأمن أكثر من شهر في سنة ٢٠٠٨ ليأذن بـ «زج» ٣٠٠٠ جندي إضافي للتعامل مع تسارع وتيرة العنف في شمال كيفو، وسيستغرق مزيداً من الأشهر لنشر تلك القوة[٦٩]. كما أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوك) تشكّل عامل تعقيد. فقد تم التعهّد بمساعدة الحكومة في إقامة بيئة آمنة، لكن اختصاصاتها تتجاهل أن قوات الحكومة مسؤولة عن كثير من العنف الموجّه ضدّ المشرّدين والمدنيين الآخرين[٧٠]. بل إن المحتاجين إلى حماية جاهروا في الاحتجاج على فشل مونوك في حمايتهم من قوات المتمرّدين والحكومة على السواء[٧١].

= Brookings Institution-SAIS Project on Internal Displacement, 2004), and W. G. O'Neill and V. Cassis, *Protecting Two Million Internally Displaced: The Successes and Shortcomings of the African Union in Darfur*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement Occasional Paper (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005).

(٦٨) انظر مثلاً: African Union/UN Hybrid Mission in Darfur (UNAMID), «Secretary-General Ban Reports to Security Council on UNAMID Deployment,» ReliefWeb, 28 August 2008, <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/YSAR-7HXR53>; UN Integrated Regional Information Network (IRIN), «Helicopters Top List of «Shameful» Missing Equipment,» 31 July 2008, <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=79551>, and R. Cohen, «Disaster Standards Needed in Asia,» Brookings Northeast Asia Commentary, June 2008, <http://www.brookings.edu/opinions/2008/06_disaster_standards_cohen.aspx>.

(٦٩) MONUC, «UN Envoy Calls for «Surge» of Peacekeepers in DR Congo in Face of New Violence,» UN News, 4 October 2008, <http://www.monuc.org/News.aspx?newsId=18325>.

(٧٠) UN Security Council, «Security Council Extends Mission in Democratic Republic of Congo until 15 May, Unanimously Adopting Resolution 1751 (2007),» Press Release, SC/8996, 13 April 2007, and A. W. Gambino, *Congo Securing Peace, Sustaining Progress*, Council on Foreign Relations, Center for Preventive Action, Special Report; no. 40 (Washington, DC: Council on Foreign Relations Press, 2008), pp. 4 and 7.

(٧١) MONUC, «UN Attacks Rebels to Protect Civilians in Congo,» 28 October 2008, <http://www.monuc.org/news.aspx?newsID=18513>.

وعن التطوّرات في مونوك وغيرها من عمليات السلام في سنة ٢٠٠٨، بما في ذلك الأسئلة عن حماية المدنيين، انظر الفصل الثالث من الكتاب.

IV استنتاجات: الطريق إلى الأمام

الأسباب الأساسية للتشرّد الجماعي هي الصراعات على السلطة، والثروة وتقاسم الموارد، لاسيما في الدول المنقسمة على أسس عرقية أو إثنية أو دينية أو ثقافية. لذا توجد فرص للسلطات الوطنية والدولية على السواء للتعامل مع الانقسامات الهيكلية الأعمق في المجتمعات عند محاولة إنهاء الصراع والتشرّد من خلال عمليات السلام وصياغة رؤية جماعية للمستقبل.

لذلك يجب أن تكون **أولى** الأولويات التوصّل إلى اتفاقات سلام تعالج الأسباب الجذرية وتتخذ التدابير للتعامل بشكل أفضل مع مخاوف اللاجئين والمشرّدين داخلياً عبر تحسين التشاور مع المشرّدين. وكما لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بدقّة في سنة ٢٠٠٦، إن عودة اللاجئين والمشرّدين «غالباً ما تكون عاملاً حاسماً في استدامة عملية السلام وإعادة تفعيل النشاط الاقتصادي»[٧٢].

اتخذ العديد من اتفاقات السلام في العقدين الماضيين بعض التدابير لإعادة المشرّدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم[٧٣]. فقد سعت البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) لعكس التطهير العرقي من خلال عودة المشرّدين داخلياً واللاجئين ووضع ترتيبات واجبة الإنفاذ لإعادة الممتلكات[٧٤]. وعلى نحو ذلك، سعى اتفاق السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥ في السودان إلى توفير ترتيبات أكثر إنصافاً لتقاسم الثروة والسلطة بين شمالي البلاد وجنوبيها وعودة المشرّدين وإعادة توطينهم. وفي كلتا الحالتين كان يمكن أن تؤدي المراقبة الدولية الأكثر تشدّداً إلى تنفيذ أفضل.

غير أن اتفاق سلام دارفور لسنة ٢٠٠٦ الذي وقعته الحكومة السودانية وأحد فصائل المتمرّدين لم يصل إلى ذلك الحدّ. فقد تم التفاوض عليه بسرعة، ولم يضع

---

(٧٢) UN Information Service, «Secretary-General to UNHCR Executive Committee: World Summit Made Remarkable Commitment to Humanitarian Community,» Address to UNHCR Executive Committee, Geneva, 6 October 2006, <http://www.unis.unvienna.org/unis/pressrels/2005/sgsm10145.html>.

(٧٣) Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement in Peace Processes, Peace Agreements and Peace-Building* (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2007), p. 2.

(٧٤) R. Williams, «Post-conflict Property Restitution and Refugee Return in Bosnia and Herzegovina: Implications for International Standard-setting and Practice,» *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 37, no. 3 (March 2006).

عن المصاعب التي تواجه في تنفيذ اتفاقات دايتون، انظر الهامش الرقم (٣١).

ترتيبات مقبولة لتقاسم الثروة والسلطة، ولم يتخذ ترتيبات أمنية ملائمة للمشرّدين. فرفضته المجموعات المتمرّدة الرئيسية ومعظم السكان المشرّدين، ما أدى إلى مزيد من العنف في دارفور[٧٥].

سلّط هذا الفشل الضوء على أهمية استشارة المشرّدين وإدراج احتياجاتهم في عملية السلام. ولو جرت مثل هذه المشاورات في دارفور، لما كانت الحكومة عرضت تعويضاً هزيلاً مقداره ٣٠ مليون دولار على الأشخاص المتأثّرين بالحرب (ما يقدّر بنحو ٧,٨٩ دولارات للشخص الواحد) ولأولت مزيداً الاهتمام لضمان سلامة المشرّدين عند عودتهم إلى ديارهم[٧٦]. يمكن أن يؤدي التشاور مع المشرّدين إلى تجنّب العنف، ومنع استمرار استغلالهم والإساءة إليهم، وخلق مزيد من الثقة لدى السكان المحليين، وتعزيز تعافي الاقتصادات المحلية[٧٧]. ونظراً لحجم التشرّد في العديد من البلدان، فإن من غير الواقعي التخطيط لمستقبل مستقرّ وسلمي دون إشراك المشرّدين داخلياً في المباحثات[٧٨].

ثانياً، يجب أن يكون الهدف المركزي لهيئات الأمم المتحدة أن تتولى الحكومات مسؤولياتها تجاه السكان المشرّدين. وللترويج لمزيد من المسؤولية الوطنية، أدخل كالين نقاطاً إرشادية تشمل: (أ) خطوات وقائية، لاسيما آليات الإنذار المبكّر والرد السريع لحماية السكان المعرّضين لخطر؛ (ب) حملات التوعية الوطنية التي تبني التضامن الوطني حول المشرّدين لمواجهة الوصمات الإثنية والعرقية والإيديولوجية التي يتعرّض لها المشرّدون داخلياً في الغالب؛ (ج) اعتماد قوانين وسياسات وطنية لدعم حقوق المشرّدين[٧٩]؛ (د) تسمية مكاتب في الدولة لتنفيذ القوانين والسياسات؛ (هـ) تخصيص

---

(٧٥) A. Mukhtar, «What's Missing in the Darfur Peace Process,» Statement at the United States Institute of Peace, Washington, DC, 24 July 2006, <http://www.usip.org/fellows/reports/2006/0724_mukhtar.html>, and Integrated Regional Informational Networks (IRIN), «Sudan: Rebel Fragmentation Hampers Darfur Peace,» 11 September 2006, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=60887>.

(٧٦) O. McDoom, «Sudan Pledges $300 Million in Darfur Compensation,» Reuters, 3 October 2007.

(٧٧) Brookings-Bern Project on Internal Displacement, «Consulting IDPs: Moving beyond Rhetoric,» 15-16 November 2007, <http://www.brookings.edu/papers/2008/02_displacement.aspx?p=1>.

(٧٨) Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement in Peace Processes, Peace Agreements and Peace-Building*.

(٧٩) نشر للتوّ دليل لمساعدة الحكومات في الإعداد. انظر: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymakers* (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2008).

موارد وطنية كافية؛ (و) إيجاد حلول للمشرّدين تشمل العودة الآمنة والمستدامة، وإدماجهم حيث يقيمون حالياً أو إعادة توطينهم في ناحية أخرى من البلاد (يجب اعتبار إدماج المشرّدين داخلياً أو إعادة توطينهم أمراً مهماً بأهمية حقّ العودة)(٨٠)؛ (ز) المساعدة في إعادة الممتلكات أو التعويض ووضع آليات لتسوية المنازعات؛ (ح) إدخال تدابير مصالحة للجمع بين الإثنيات معاً(٨١).

يجب أن يساعد إدراج المجموعة الكاملة لهذه النقاط الإرشادية في جهود لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب الصراع في خفض العنف والتشرّد في البلدان التي يمكن أن تتواجه فيها المجتمعات المتعارضة والخصوم الإثنيون بسبب «التنافس والصراع على الموارد الشحيحة مثل الأرض والغذاء والماء والأعمال والخدمات العامة»(٨٢). لم تولِ اللجنة حتى اليوم الاهتمام الكافي لإعادة إدماج السكان المشرّدين ويجب أن تعمل بنشاط أكبر مع الحكومات لضمان العودة الآمنة والمستدامة، وإلغاء تهميش مختلف الجماعات، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بتقويم المظالم السابقة مثل عدم التساوي في الحصول على العقارات والأراضي(٨٣).

ثالثاً، على المنظمات الدولية وضع ترتيبات مؤسسية أكثر فعالية، لاسيما تخصيص مركز للمسؤولية في الميدان للمشرّدين داخلياً. ولعل النظام «العنقودي» للأمم

---

(٨٠) بعد إجراء مقابلات مع أكثر من ٥٠٠ مشرّد داخلي في جنوبي آسيا، خلصت مجموعة أبحاث كلكتا إلى أن «الالتزام بإعادة التوطين يجب أن يعتبر مساوياً في الأهمية لحق عودة المشرّدين». وعلى نحو مماثل في تركيا، حيث دعت مؤسسة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الحكومات والمجتمع الدولي إلى عدم تقديم الدعم للمشرّدين داخلياً الذين يختارون العودة فحسب وإنما أيضاً إلى من يختارون الاندماج أو إعادة التوطين كحلول. انظر: R. Cohen, *Listening to the Voices of the Displaced: Lessons Learned* (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2008), pp. 39-40.

وفي حالة اللاجئين، يجب أيضاً أن يمنح الإدماج في البلدان المجاورة أيضاً اهتماماً أكبر بكثير بحيث يمكن معالجة «تخزينهم الإنساني» في مخيّمات دون حرية الحركة أو حقّ البحث عن عمل أو الإسكان الملائم، أو التعليم. انظر: Smith, «Warehousing Refugees: A Denial of Rights, a Waste of Humanity».

(٨١) Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility* (Washington, DC: Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005).

(٨٢) J. Crisp, *Forced Displacement in Africa: Dimensions, Difficulties, and Policy Directions*, New Issues in Refugee Research, Research Paper; no. 126 (Geneva: UNHCR, 2006), p. 17.

(٨٣) W. Kälin, «Durable Solutions for Internally Displaced Persons: An Essential Dimension of Peacebuilding,» Statement before the UN Peacebuilding Commission, Working Group on Lessons Learned, 13 March 2008, <http://www.brookings.edu/speeches/2008/0313_internal_displacement_kalin.aspx>.

المتحدة جديد جداً بحيث لا يمكن تقييمه بصورة حاسمة[٨٤]. غير أنه يجب بذل الجهود كافة لضمان عمل مختلف المجموعات، سواء في تقديم الحماية أم الملجأ الطارئ أم إدارة المخيّم أم الإنعاش المبكّر، معاً بفعالية لصالح المشرّدين داخلياً، وأن تتحمّل الهيئات المسؤولية في الميدان بالتشارك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وعلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّقيه المقيمين والإنسانيين مراجعة العيوب التي يبلّغ عنها في مجموعة الحماية وإبداء التزام أشمل لضمان توفير الحماية[٨٥].

رابعاً، عندما تؤدي المجموعة إلى حماية المشرّدين داخلياً، يجب على مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الاضطلاع بدور قيادي أكبر والسعي إلى توفير الموارد والدعم الدولي والموظفين للقيام بذلك. وفي أثناء تعميم القضية، يجب المحافظة على حماية المشرّدين داخلياً كنشاط أساسي. وسيعني ذلك تدريب ضباط مكلّفين بحماية المشرّدين داخلياً وتعيينهم، وإنشاء فريق سريع الانتشار من ضباط حماية المشرّدين داخلياً، وزيادة تواجد المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الميدان في المناطق التي يتعرّض فيها المشرّدون داخلياً للتهديد، وتدريب شركاء المنظمات غير الحكومية في الحماية، وتحديد طرق حماية المشرّدين داخلياً في المناطق الحضرية والأوضاع الطويلة الأمد، والشروع في الدفاع الاستباقي. لقد آن الأوان منذ مدة طويلة لإعداد ترتيب مؤسسي أكثر شمولاً للمشرّدين من بيوتهم في الداخل والخارج. وفي حين ليس هناك أي خلاف على وجوب أن يكون لكل من للاجئين والمشرّدين داخلياً نظام قانوني منفصل، وأن ولاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تتعلّق باللاجئين، فإن على هذه الهيئة من الناحية الإجرائية أن تسعى إلى إغلاق الفجوة بين حماية اللاجئين والمشرّدين داخلياً، أو الإقرار بأن اللاجئين داخلياً بحاجة إلى مؤسسة مختلفة وأكثر فعالية لتقديم الحماية لهم ومساعدتهم. وفي هذه الحالة، يجب النظر في كيان منفصل تابع للأمم المتحدة.

خامساً، نظراً إلى غياب الترتيبات المؤسسية الفعالة للمشرّدين داخلياً، فإن من الضروري وجود مسؤول في الأمم المتحدة يعنى على نحو حصري بمحنة المشرّدين داخلياً. مع ذلك أعلن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه يعتزم في سنة ٢٠١٠ أن يستبدل بمنصب ممثّل الأمين العام المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والمشرّدين

---

(٨٤) A. Davies, «Is Humanitarian Reform Improving IDP Protection and Assistance?,» *Forced Migration Review* (December 2007), pp. 15-16.

(٨٥) انظر: Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2007*, p. 20.

داخلياً مقرّر ليس له علاقة بالمكاتب الإنسانية أو السياسية العليا للأمم المتحدة أو يحمل سلطة الأمين العام. وسيجعل هذا الإعلان المزمع تنفيذه المنصب مساوياً للمقرّرين الآخرين المرتبطين بمجلس حقوق الإنسان، لكن ذلك سيؤدي إلى خفض المنصب، وهو ما يخلّف فراغاً في حماية المشرّدين داخلياً. وإذا لم تتم المحافظة على مكانة المنصب وصلاحيته، فإن على المجتمع الدولي النظر في تحويله من منصب لخبير متطوّع إلى منصب متفرّغ مأجور في مكتب الأمين العام أو قسم آخر من الأمانة العامة. يجب أن يستمر الدور المساعد الذي يؤديه الممثل إلى أن توسّع المفوضية العليا للاجئين دورها بفعالية ليشمل المشرّدين داخلياً أو إنشاء كيان منفصل.

سادساً، يجب أن يعتبر الحوار مع الجماعات المتمرّدة شكلاً من أشكال حماية المشرّدين داخلياً العالقين في أوضاع الصراع. وبما أن أعداداً كبيرة من المشرّدين داخلياً وغيرهم من المدنيين يخضعون في الغالب لسيطرة المتمرّدين، فقد وصف وكيل الأمين العام السابق للأمم لمتحدة للشؤون الإنسانية، يان إيغلند، الحوار معهم بأنه «ضرورة إنسانية»[٨٦].

مع ذلك فإن الحكومات تحاول بانتظام الحد من الاتصال الرسمي بالجماعات المسلّحة أو حظره على أساس أن ذلك يضفي الشرعية عليهم، ويعترف بسيطرتهم الفعلية أو يعادل العمل مع «الإرهابيين». ونتيجة لذلك، غالباً ما يكون موظفو الأمم المتحدة حذرين مخافة توتير علاقاتهم مع الحكومات أو حتى طردهم إذا بادروا إلى بحث قضايا النفاذ أو الحماية مع المتمرّدين[٨٧].

لكن دون مثل هذه العلاقات، لن يكون من الممكن تقديم المساعدة الداعمة للحياة والحماية إلى المشرّدين وسواهم المعرّضين للخطر[٨٨]. وقد وجد إيغلند أن التفاعل يمكن أن يوصل مساعدات الإغاثة إلى المجتمعات المحاصرة، ويقلّل من الإساءة إلى المدنيين ويحافظ على وقف إطلاق النار[٨٩]. يجب على الأمم المتحدة

---

(٨٦) G. McHugh and M. Bessler, *Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners* (New York: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2006), and G. McHugh and M. Bessler, *Guidelines on Humanitarian Negotiations with Armed Groups* (New York: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2006).

(٨٧) Bagshaw and Paul, *Protect or Neglect?: Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons*, p. 58.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٨٩) J. Egeland, *A Billion Lives: An Eyewitness Report from the Frontlines of Humanity* (New York: Simon and Schuster, 2008), pp. 57-58, 203, 209 and 214.

ومجتمع المنظمات غير الحكومية أن يضغطا من أجل الحوار مع المجموعات المسلّحة والسعي في الوقت نفسه إلى تسكين مخاوف الحكومات من مثل هذه التفاعلات. ويجب التشديد على أن الحوار يمكن أن يعرض طريقة لجعل المجموعات المسلّحة غير الحكومية مسؤولة، ومنع ارتكاب مزيد من الإساءات. بل إن تدريب الجهات الفاعلة غير الحكومية على المعايير الإنسانية وحقوق الإنسان يجب أن يكون جزءاً منتظماً من البرامج الإنسانية، وبخاصة لأن بعض المجموعات ستتولى مناصب حكومية مسؤولة عند انتهاء الصراع[٩٠].

سابعاً، إن المسؤولية عن حماية المدنيين من الفظائع الجماعية يجب أن تبدأ أولاً وقبل كل شيء بخطوات دبلوماسية واقتصادية وسياسية متينة لمنع الصراع والتشريد. غير أن الوقاية هي الحلقة الأضعف في حماية المدنيين، بل إنها ليست مفهوماً واضح التحديد. على سبيل المثال، إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ تحثّ الدول على اتخاذ التدابير الوقائية لكنها لا تحدّد ما يمكن أن تكون عليه هذه الخطوات أو تقدّم إطاراً معيارياً ذا صلة[٩١]. لملء هذه الفجوة، ثمة حاجة إلى فهم أفضل للمؤشرات على الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية والاستراتيجيات الوقائية العملية التي يجب وضعها وتعزيزها بالمعايير القانونية. ويجب أن تشمل الاستراتيجيات بناء قدرات الدول على تحمّل الأزمات الداخلية وتجنّب التشريد بالإضافة إلى إشراك مكاتب الأمم المتحدة والحكومات والهيئات الإقليمية للقيام بعمل منسّق، يتراوح بين الدبلوماسية والانتشار الوقائي[٩٢].

---

(٩٠) سعت ندوة عقدت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ في رمبك، السودان، إلى زيادة مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، وضمت ممثّلين عن حركة تحرير شعب السودان وهيئة الإغاثة وإعادة التأهيل في السودان، جناح الإغاثة التابع لحركة/ جيش تحرير شعب السودان. انظر: Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, the Representative of the UN Secretary-General on Internally Displaced Persons and the UN Children's Fund, *Seminar on Internal Displacement in Southern Sudan* (Washington, DC: Brookings Institution-SAIS Project on Internal Displacement, 2002).

(٩١) للاطلاع على موجز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ورابط بالنص ولائحة بأطرافها انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٩٢) انظر: UN General Assembly, Report of the Secretary-General on the Implementation of the Five-Point Action Plan and the Activities of the Special Adviser on the Prevention of Genocide, A/HRC/7/37, 19 March 2008, paras. 24-25, and United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html>, pp. 37-38; «What Really Works in Preventing and Rebuilding Failed States,» Woodrow Wilson International Center for Scholars Occasional Paper series issue 2 (December =

على الرغم من إيراد وقف العنف في كينيا في سنة ٢٠٠٨ كتطبيق فعال لمسؤولية الحماية، فإنه لم تتخذ خطوات وقائية. وهناك حاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمراقبة المنهجية للبلدان التي ستقام فيها انتخابات أو عندما تصبح المؤشّرات على العنف جلية بحيث يمكن تقديم تنبيهات مبكّرة. وبالنظر إلى ضعف المجتمع الدولي في تجنّب الصراع، فقد اقترح بعضهم أن تتولّى مجموعة من الدول ذات الموارد الكبيرة والخبرة المهنية القيادة في حشد ردّ دولي وقائي[٩٣]. ويجب أن تشمل الخطوات الوقائية أيضاً تعزيز الدعم الواسع للمحكمة الجنائية الدولية لأن تحميل مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المسؤولية يمكن أن يعمل في بعض الأحيان كشكل من أشكال الوقاية[٩٤].

ثامناً، لفهم مبدأ مسؤولية الحماية بشكل أفضل، لاسيما من قبل الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن، وقطاعات واسعة من المجتمع المدني التي يمكن أن تحشد الدعم لاستخدامه، لا بد من تقديم إيضاحات عن معناه وكيفية تطبيقه. ويجب أن يكون أحد أهداف الأمين العام للأمم المتحدة، والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية إعلام الحكومات والجمهور بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراء دولي في الحالات التي توشك فيها أن ترتكب الفظائع الجماعية ضد المدنيين العاجزين، أو ترتكب بالفعل. ويجب إقامة حوارات خاصة مع الدول النامية الرئيسية والدول النافذة مثل الصين، بما في ذلك المؤسسات الاستشارية والمنظمات غير الحكومية فيها، لتعزيز البحث في مسؤولية الحماية وتطبيقها.

تاسعاً، يجب أن يصبح مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان معنياً أكثر بحماية المشرّدين داخلياً في الأوضاع الطارئة. وعليه، بالعمل مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المساهمة في وضع استراتيجيات من أجل تدابير الحماية العملية وتوفيق استراتيجيات حقوق الإنسان مع أمن الموظفين الإنسانيين

= 2006), <http://www.wilsoncenter.org/topics/pubs/OCpaper.pdf>, pp. 6-9; Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All*, pp. 79-104, and D. Hamburg, *Preventing Genocide: Practical Steps Toward Early Detection and Effective Action* (Boulder, CO: Paradigm, 2008), pp. 98-262.

(٩٣) G. E. Smith, D. Sullivan, and A. Sweet, *The Price of Prevention: Getting Ahead of Global Crises* (Washington, DC: Center for American Progress and Enough, 2008).

(٩٤) وضع الخوف من المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية نهاية لبث خطابات الكراهية في كوت ديفوار في سنة ٢٠٠٤. انظر: Evans, Ibid., p. 85.

على الأرض. في السودان، أدت مذكّرة توقيف الرئيس عمر البشير إلى طرد عمال الإغاثة الإنسانية من دارفور، ما أدى بدوره إلى تعريض أكثر من مليون مشرّد داخلي للخطر[٩٥]. في الوقت نفسه، لا يمكن السماح لتواجد موظفي الإغاثة بأن يصبح عذراً للتقاعس الدولي في وجه الفظائع الجماعية.

عاشراً، ثمة حاجة إلى إجماع عالمي على إنشاء قدرة دولية على الحماية يمكن أن تنشر بسرعة قوات عسكرية وشرطة عالية التدريب ذات ولاية واضحة وقوية، وأعداد كافية، ومعدات ملائمة[٩٦]. وفي حين إن مثل هذه القدرة الدولية القوية ستكون بمثابة الملاذ الأخير، فإنها ستمنح المبادرات الدبلوماسية الفعالية لتجنّب الصراعات وتحمي المدنيين بفعالية أكبر إذا فشلت المفاوضات. وفي غياب القدرة الدولية على الحماية، فإن «البطانيات والأدوية»، كما حذّر إيغلند، ستحل محل «العدالة والحماية»، ويُترك المدنيون مشرّدين ودون حماية[٩٧].

---

(٩٥) E. Reeves, «Darfur, an ICC Arrest Warrant, and the Humanitarian Imperative,» *Boston Globe*, 21/3/2009.

(٩٦) على الرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لم تصل إلى حد تقرير الأمين العام بشأن الإصلاح في التصديق على «الاحتياطيات الاستراتيجية»، فإنها دعت إلى «مزيد من اقتراحات التطوير» لإنشاء مثل هذه القدرة، وطلبت من الهيئات الإقليمية النظر في وضع قدرتها العسكرية تحت الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة، وصدّقت على قدرة شرطة احتياطية. انظر: UN General Assembly, «In Larger Freedom: Toward Development, Security and Human Rights for All,» Report of the Secretary-General, A/59/2005, 21 March 2005, para. 209, and UN General Assembly, 2005 World Summit, 14-16 September 2005, «2005 World Summit: Outcome,» paras. 92-93 and 170.

(٩٧) Egeland, *A Billion Lives: An Eyewitness Report from the Frontlines of Humanity*, p. 215.

الفصل الثاني

اتجاهات في الصراعات المسلّحة: العنف من جانب واحد ضدّ المدنيين

إكاترينا ستيبانوفا

I مقدمة

ركّزت الإصدارات السابقة من كتاب سيبري السنوي بمعظمها على الصراع المسلّح وفقاً للتعريف التقليدي ـ العنف بين قوات عسكرية لطرفين متنازعين على قضية مختلف فيها ـ لكن كثيراً من العنف المسلّح لا يتلاءم مع هذه الفئة[1]. فثمة أشكال أخرى من العنف، مثل المجازر، والقتل العشوائي، والهجمات الإرهابية، ترتكب ضدّ المدنيين مباشرة وبصورة متعمّدة. وعلى الرغم من أن هذه الأشكال من العنف تحدث في الغالب في إطار الصراع المسلّح وأن وقوع الصراعات المسلّحة بحدّ ذاتها تراجع منذ أوائل التسعينيات، فإن هذا العنف «من جانب واحد» ضدّ المدنيين قد تواصل دون هوادة إلى حد كبير[2].

يستعرض هذا الفصل استمرار العنف من جانب واحد في إطار الصراع المسلّح ويشرحه[3]. ويجمل القسم II الأنماط الرئيسية للعنف من جانب واحد في الصراعات

---

(١) للاطلاع على التعريف الكامل لـ «الصراع المسلّح» الذي يستخدمه سيبري وبرنامج أوبسالا لبيانات الصراع، انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ).

(٢) للاطلاع على الاتجاه التنازلي للصراعات المسلّحة، انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ)، و E. Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

(٣) لا ننظر هنا في اغتيال المعارضين السياسيين (مثل القتل المستهدف لأعضاء نقابات العمال) أو القمع الحكومي العنيف للمدنيين في غياب أي صراع مسلّح.

المسلّحة الحديثة. وتتناول الأقسام III إلى VI كيف بدت هذه الأنماط في سنة ٢٠٠٨ في الصومال وسري لانكا وأوسيتيا الجنوبية وكولومبيا. وتقدّم الاستنتاجات في القسم VII . ويقدّم الملحق الرقم (٢ ـ أ) بيانات من برنامج أوبسالا لبيانات الصراع بشأن الصراعات المسلّحة الكبرى في السنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. كما يقدّم بيانات برنامج أوبسالا بشأن العنف من جانب واحد للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦. ويعرض الملحق الرقم (٢ ـ ب) مؤشر السلام العالمي الذي ينشر في كتاب سيبري السنوي للمرة الأولى هذه السنة، ويصف منهجية هذه المجموعة الجديدة من البيانات.

II العنف من جانب واحد في إطار الصراعات المسلّحة

يعرّف برنامج أوبسالا لبيانات الصراع العنف من جانب واحد بأنه الاستخدام المتعمّد للقوة المسلّحة ضد المدنيين من قبل حكومة ما أو مجموعة منظمة رسمياً ما يؤدي إلى سقوط ٢٥ قتيلاً على الأقل في سنة تقويمية واحدة[٤]. وبناء على ذلك فإن العنف من جانب واحد ليس صراعاً مسلحاً، لأنه يستهدف المدنيين الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بالسلاح بصورة مباشرة ومتعمّدة. كما أنه مختلف عن العنف المرتبط بالمعارك الذي يؤذي المدنيين عَرَضاً، عندما يعلق المدنيون بين مرمى نيران المتحاربين على سبيل المثال[٥]. لكن التمييز ليس سهلاً دائماً. وفي حين يمكن أن يحدث العنف من جانب واحد في إطار من السلام، فإن ٩٩ بالمئة من الوفيات الناجمة عن العنف من جانب واحد تقع في بلدان تشهد صراعاً مسلّحاً ويرتكبها المتحاربون[٦].

مشاكل التعريف والبيانات

ثمة اختلافات مهمة بين الهجمات العشوائية التي ترتكب في إطار المواجهة العسكرية بين المتحاربين والعنف من جانب واحد. ولا ينفصل الاستخدام العشوائي (أو غير الدقيق كما يصفه مرتكبوه في الغالب) للقوة عن معظم أنماط الحرب التي تستخدمها حالياً القوات الحكومية والجهات الفاعلة المسلّحة غير الحكومية. بل إن

---

(٤) للاطلاع على مزيد عن تعريف برنامج أوبسالا لبيانات الصراع للعنف من جانب واحد انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ). ولا يشمل ذلك العنف الإجرامي الصرف، على الرغم من صعوبة التمييز بين الاثنين. تتوافر مجموعة بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع على موقع البرنامج الإلكتروني: <http://www. ucdp.uu.se/>.

(٥) ثمة مصطلح شائع لوصف الإصابات والدمار الناتج من العنف العشوائي هو «الأضرار الجانبية».

(٦) K. Eck and L. Hultman, «One-sided Violence against Civilians in War: Insights from New Fatality Data,» *Journal of Peace Research*, vol. 44, no. 2 (March 2007), p. 237.

العمليات العسكرية التي تستخدم التكنولوجيا بصورة مكثّفة غالباً ما تقتل المدنيين أو تجرحهم عشوائياً ـ كما ظهر في عمليات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة وقوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) التابعة لمنظمة معاهدة حلف شمالي الأطلسي (حلف الناتو) في أفغانستان، بالإضافة إلى العمليات الإسرائيلية ضد حزب الله في لبنان في سنة ٢٠٠٦ وضدّ حماس في قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ـ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٧]. وغالباً ما تُعرّض المجموعات المتمرّدة المدنيين للمخاطر عن طريق التكتيك الذي تتبعه معظمها بالاختباء بين المدنيين وشنّ الهجمات انطلاقاً من المناطق المدنية. والعنف من جانب واحد، مقارنة بالعنف العشوائي، مسألة خيار سياسي واستراتيجي واعٍ وليس جزءاً من الحرب الحديثة لا يمكن فصلة تكنولوجياً.

غالباً ما تكون الفائدة العملية من محاولة التمييز بين الهجمات من جانب واحد والعشوائية على المدنيين محدودة، لاسيما في حالات حملات العنف الواسعة الانتشار والواسعة النطاق. ويعتبر العنف العشوائي ومن جانب واحد انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني[٨]. من الصعب إثبات «النية» كطريقة لتمييز نوع من العنف من نوع آخر عندما يدعي المرتكب أن أهدافه عسكرية لكنه يستخدم أسلحة عشوائية (مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تنفجر بضحاياها) أو الأسلحة التي تحدث تأثيرات عشوائية عندما تستعمل في المناطق الكثيفة السكان (مثل الذخائر العنقودية). وعندما يكون العنف ضد المدنيين جزءاً من عنف عشائري أو طائفي داخل المجتمع، أو ناتجاً من منافسة محلية على السلطة والموارد، فإنه لا يمكن تصنيفه بسهولة بأنه «متعمّد» أو «مباشر». ومن الصعب بدرجة مماثلة تصنيف مزيج من العنف من جانب واحد والإجرامي الذي يجعل من المستحيل التمييز بين الدوافع السياسية والربحية لكنه منتشر في مناطق الصراع[٩]. ومن الصعوبات المصاحبة الأخرى أن من غير المرجّح توثيق العديد من الحوادث والإصابات الناجمة عن العنف من جانب واحد ـ

(٧) عن الصراع في أفغانستان، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب. وحول الصراع بين إسرائيل وحزب الله، انظر: S. Lindberg and N. Melvin, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 66-72.

(٨) تحظر المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاستهداف المتعمّد للمدنيين. وتحظر أيضاً الهجمات العشوائية، بما في ذلك الهجمات على الأهداف العسكرية التي يتوقّع أن تحدث خسائر مفرطة في حياة المدنيين أو أضراراً بالأهداف المدنية (مبدأ التناسب)، وكذا استخدام المدنيين كـ «دروع بشرية». للاطلاع على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٩) غالباً ما يقوم بذلك الفاعلون غير الحكوميين، لكن القوات الحكومية قد تجمع أيضاً العنف من جانب واحد مع السلب والنهب.

أقل احتمالاً على العموم من توثيق الوفيات ذات الصلة بالمعارك[١٠].

غير أن التقديرات المتحفّظة لمجموعة بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع عن العنف من جانب واحد، التي تميل كثيراً نحو التقليل من الأعداد، تكشف عن اتجاه عام في عدد من حملات العنف من جانب واحد في العقدين الماضيين: تبعت زيادة معتدلة في الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٩ القوى المحرّكة غير المتكافئة في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦، وإن يكن على مستوى متوسّط أعلى من العقد الماضي[١١]. وهكذا تراجع عدد الصراعات المسلّحة داخل الدول بين أوائل التسعينيات وأواسط العقد الأول من الألفية الثالثة، وتزايدت الحملات المنظمة للعنف من جانب واحد باطراد. وتظهر بيانات الوفيات أيضاً أن قوّة الفتك الناجمة عن العنف من جانب واحد لم تنخفض على الرغم من انخفاض متوسّط قوة الفتك الناجمة عن العنف المسلّح المرتبط بالمعارك[١٢].

العواقب السياسية والإنسانية وذات الصلة بحقوق الإنسان

من الحدود الأخرى للبيانات عن العنف من جانب واحد أن المقاييس المباشرة لحجم العنف من جانب واحد ـ عدد الحوادث والحملات والإصابات ـ لا تعكس بالقدر الكافي عواقبها الأوسع وغير المباشرة لكنها لا تقل عنها خطورة.

يمكن أن يكون للعنف من جانب واحد تأثيرات سياسية مزعزعة للاستقرار تفوق ـ وتصمم لتفوق ـ تأثيراتها المباشرة. وتستغل هذه الحقيقة في الإرهاب على وجه الخصوص، حيث يستخدم الإرهاب، في إطار الصراع المسلّح، العنف من جانب واحد ضد المدنيين وغيرهم من غير المحاربين كتكتيك خاص ضدّ خصم الإرهابيين الرئيسي الأقوى منهم عادة[١٣]. وتفيد زعزعة الاستقرار وتخويف الشعب الناجمة عن الهجمات الإرهابية كمضاعف للقوة عالي المردودية في المواجهة غير المتكافئة، بين دولة ما وجهة فاعلة غير حكومية[١٤].

---

(١٠) غير أن العنف الإرهابي موثّق جيداً.

(١١) انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ)، القسم V، و Human Security Report Project, *Human Security Brief 2007* (Vancouver: Simon Fraser University, 2008), p. 42.

(١٢) انظر: Eck and Hultman, «One-sided Violence against Civilians in War: Insights from New Fatality Data».

(١٣) غير المحارب هو أي شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، بما في ذلك المدنيون، والأطباء العسكريون، والجنود المرضى أو الجرحى أو الأسرى، والمحاربون السابقون.

(١٤) انظر: E. Stepanova, *Terrorism in Asymmetrical Conflict: Ideological and Structural Aspects*, SIPRI Research Report; no. 23 (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 13-20.

تشريد السكان مثال واضح على العواقب الإنسانية الخطيرة للعنف من جانب واحد، لاسيما في إطار الصراع المسلّح. في العقد الماضي، أصبح التشريد الجماعي للسكان هدفاً مركزياً ومباشراً من أهداف العنف المسلّح، وليس تأثيراً جانبياً. وربما يفسّر ذلك جزئياً الزيادة المطردة في الإجمالي العالمي للمشرّدين داخلياً منذ سنة ١٩٩٧، من ١٧,٤ مليون نسمة إلى ٢٦ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٨[١٥]. وخلافاً للمدنيين الهاربين من الصراع المسلّح وانعدام الأمن العام الذين يحاولون على العموم العودة فور انتهاء الأعمال العدائية، فإن احتمال عودة من عانوا العنف من جانب واحد، أو التهديد به، إلى ديارهم أقل بكثير حتى على المدى الطويل[١٦].

إن حملات العنف من جانب واحد ما هي عادة سوى المظاهر الأكثر تطرّفاً وعنفاً لمجموعة أوسع بكثير من الإساءات إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تشمل التهديد بالعنف ـ مثل أعمال الخطف أو التجنيد القسري للأطفال ـ والعنف غير المسلّح بالضرورة ـ مثل التعذيب أو العنف الجنسي. وعلى الرغم من انخفاض المستويات الراهنة للصراع المسلّح المنظم، مقارنة بما كان عليه في أوائل التسعينيات، فإن المستوى الإجمالي للإساءة لحقوق الإنسان لم يتراجع في السنوات الأخيرة، وفقاً للمؤشّرات المتاحة على الأقل[١٧].

من عواقب العنف من جانب واحد التي تستحقّ مزيداً من الدراسة تأثيره في استراتيجيات البقاء عند المدنيين. قد يكون العنف من جانب واحد أفعل من الأشكال الأخرى للعنف في تحويل بعض الضحايا ومجتمعاتهم إلى «فاعلين» بإجبارهم على الانضمام إلى المجموعات المسلّحة القائمة أو تنظيم أنفسهم والتسلّح بغية الدفاع عن النفس، والقيام بهجمات انتقامية، واسترجاع الأرض أو المواشي أو الممتلكات الأخرى. ومع أن تشكيل مثل هذه المجموعات القائمة على المجتمع للدفاع الذاتي متميّز عن تشكيل ميليشيا أوسع، منحازة للحكومة على وجه الخصوص، وجهات فاعلة شبه عسكرية كبيرة، فإنه قد يفاقم التوتّرات الطائفية والمجتمعية. ويدعو ذلك إلى

---

(١٥) ما يزال العدد الإجمالي للمشرّدين داخلياً أقل من الذروة التي بلغها في سنة ١٩٩٤، لكنه يقارن بها. انظر: Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2008* (Geneva: IDMC, 2009), pp. 13 and 15.

(١٦) للاطلاع على المزيد في هذا الموضوع، انظر الفصل الأول، القسم II من هذا الكتاب.

(١٧) لرسم أحداث الإساءة إلى حقوق الإنسان استناداً إلى بيانات من المصادر. انظر: World Bank and Human Security Report Project, *Miniatlas of Human Security* (Brighton: Myriad Editions, 2008), pp. 35-39; Cingranelli-Richards (CIRI) Human Rights Dataset, <http://ciri.binghamton.edu/>, and the Political Discrimination Dataset of the Minorities at Risk Project, <http://www.cidcm.umd.edu/mar/>.

التساؤل أيضاً عن المنافع التي تعود على المرتكبين من المشاركة المنهجية في العنف من جانب واحد: في حين قد يساعد العنف من جانب واحد في تحقيق أهدافهم السياسية والعسكرية والإيديولوجية والاجتماعية الاقتصادية على المدى القصير، فإنه قد يكون ذا مفعول عكسي على المدى الطويل، ويولّد مزيداً من العنف ضد المرتكبين الفعليين أو المتصوّرين أو ضد المجتمعات الأوسع التي ينتمون إليها أو يرتبطون بها.

أنواع العنف من جانب واحد ومعاييره التصنيفية

هناك عدة طرق لتصنيف العنف من جانب واحد، مثل (أ) النطاق والحدة (عنف ضيّق النطاق، إبادة جماعية، فظائع جماعية أخرى، إلخ)، ويمكن أن تتوقّف أيضاً على الهدف الأساسي للعنف ودافعه (عقوبة جماعية، انتقام، إبادة مجموعة بأكملها، إلخ)؛ أو (ب) نوع المرتكب (حكومات، أو متمرّدون أو جهات فاعلة غير حكومية أخرى)؛ أو (ج) نوع الضحايا[١٨]. يركّز التحليل في هذا الفصل على النطاق والدافع ونوع المرتكب، وكيف يتصل العنف من جانب واحد بإطار الصراعات المسلّحة.

فيما يتعلّق بنطاق العنف من جانب واحد، يميل المجتمع الدولي إلى التركيز أساساً على الفظائع الواسعة النطاق، بما في ذلك الإبادة الجماعية ـ لاسيما منذ فشله في العمل على منع الإبادة الجماعية الرواندية في سنة ١٩٩٤، أخطر الفظائع في العقدين الأخيرين. غير أن البيانات تكشف أن الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى بعيدة عن أن تكون الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف من جانب واحد، على الرغم من أنها تؤدي إلى سقوط أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين. ويرتكبها فاعلون قلائل يمكن تحديدهم ولا تدوم سوى فترات قصيرة. بالمقابل، يبدو أن العنف من جانب واحد الضيّق النطاق نسبياً ولكن المستمر هو النمط السائد في معظم مناطق الصراع لكنه يبقى دون علاج.

في الصراعات الحديثة، يقوم كل أنواع الفاعلين المسلّحين بإيذاء المدنيين عبر العنف العشوائي من جانب واحد أو الإساءات الأخرى. ومع ذلك، هناك فروق دقيقة في طرق استخدام هذه الأشكال من العنف من قبل الحكومات والمتمرّدين والجماعات المنحازة إلى الحكومة، وغيرهم من الفاعلين المسلّحين.

---

(١٨) حول القضايا ذات الصلة بحماية أنواع الضحايا الأكثر تعرّضاً للعنف من جانب واحد ـ اللاجئين والمشرّدين داخلياً، والنساء، والأطفال، والمسنين ـ انظر مثلاً الفصل الأول من هذا الكتاب، و A. Dallman, «Prosecuting Conflict-related Sexual Violence at the International Criminal Court,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2009/1, May 2009, <http://books.sipri.org/>.

الهجمات العشوائية على المناطق التي يسكنها المدنيون تكون أشدّ فتكاً عندما تنفذها القوات الحكومية ـ لأنها أفضل تسليحاً في معظم الحالات وأكثر ميلاً إلى استخدام المدفعية الثقيلة من المتمرّدين. في النصف الأول من العقد الأول في الألفية الثالثة، شهد عدد الوفيات الناجمة عن العنف من جانب واحد الذي ترتكبه القوات الحكومية تراجعاً نسبياً مقارنة بالنصف الثاني من التسعينيات(١٩). يبقى العنف من جانب واحد الذي ترتكبه القوات الحكومية ناتجاً ثانوياً عن استراتيجيات مواجهة التمرّد، أي استهداف مصادر دعم التمرّد الحقيقية أو المتصوّرة استباقياً أو من أجل ممارسة العقوبة الجماعية على المجتمع انتقاماً من هجمات المتمرّدين. ويمكن تحديد المدنيين كمصادر لدعم التمرّد لمجرّد ارتباطها بالمناطق التي يعمل فيها المتمرّدون، وربما تستخدم القوات الحكومية مختلف الوسائل العنيفة أو تهدّد باستخدامها، بما في ذلك الإعدامات بإجراءات موجزة وتدمير القرى.

يترافق التراجع النسبي في تدخّل الدول المباشر في العنف من جانب واحد مع تنامي اعتمادها على الفاعلين المتحالفين مع الحكومة، مثل الميليشيات العشائرية أو الفصائل المتمرّدة المنشقّة ـ وربما يفسّر ذلك جزئياً. يمكن أن يرتبط هؤلاء الفاعلون بالقوات الحكومية أو يكونوا مستقلّين نسبياً، تدفعهم مصالحهم الاجتماعية السياسية أو الانقسامات العشائرية. وقد أصبح الاعتماد على ميليشيا محلية إلى جانب التلاعب بالقوى العشائرية مركز اهتمام الاستراتيجيات المضادّة للتمرّد في العديد من البلدان. غير أن ذلك يمكن أن ينظر إليه أيضاً كطريقة لـ «تلزيم» العنف من جانب واحد والمهمات «القذرة» الأخرى إلى فاعلين ضعيفي الانتماء وأقل تعرّضاً للمساءلة، وغالباً ما يتبيّن أنهم شديدو الوحشية في تعاملهم مع المدنيين.

في حين إن الميليشيات المنحازة إلى الحكومة والمجموعات شبه العسكرية مسؤولة عن بعض أسوأ الفظائع والإساءات المرتكبة بحقّ المدنيين، وهو ما وازن جزئياً التراجع في مشاركة الدول في العنف من جانب واحد، فإن الهجمات الإرهابية الفتّاكة أخذت تصبح خيار العديد من المجموعات المتمرّدة المنخرطة في مواجهات غير متكافئة. وعلى العموم، فإن الارتفاع النسبي في عنف الفاعلين غير الحكوميين من جانب واحد الذي سجّله برنامج أوبسالا لبيانات الصراع يماثل الانتشار العام للجهات الفاعلة غير الحكومية

---

(١٩) Eck and Hultman, «One-sided Violence against Civilians in War: Insights from New Fatality Data,» p. 240.

قتلت الحكومات من المدنيين في حملات العنف من جانب واحد أكثر مما قتل الفاعلون غير الحكوميون في إطار الصراعات على السلطة الحكومية، لكن الفاعلين غير الحكوميين قتلوا ستة أضعاف ما قتلته الحكومات من المدنيين في العنف من جانب واحد في أثناء الصراعات على الأراضي.

في الصراعات المسلّحة وتنوّعها وتنامي دورها، وبخاصة في الدول الضعيفة والعاجزة[٢٠].

الأنماط الإقليمية في سنة ٢٠٠٨

إن أفريقيا هي الإقليم الأشد تأثّراً في الفترة منذ ١٩٨٩، على الرغم من أن آسيا شهدت في السنوات الأخيرة أعلى عدد من حملات العنف من جانب واحد، ومعظمها في جنوبي آسيا (بما في ذلك أفغانستان)[٢١]. في سنة ٢٠٠٨، واصل هذان الإقليمان بالإضافة إلى الشرق الأوسط التأثّر بشدّة بالعنف من جانب واحد، الذي يقع في إطار الصراعات المسلّحة الكبرى الأشدّ فتكاً في تلك السنة، في سري لانكا وأفغانستان والعراق؛ وصراع مسلّح كبير جديد والعديد من الصراعات الأقل حدة في باكستان؛ وسلسلة من الصراعات المسلّحة الصغرى والحملات الإرهابية الواسعة النطاق في الهند[٢٢]؛ والعديد من الصراعات المسلّحة الصغرى الأخرى.

تراجع عدد القتلى المدنيين في العراق في سنة ٢٠٠٨[٢٣]. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التغيّرات الحاصلة في استراتيجية مكافحة التمرّد التي اتبعتها القوة المتعدّدة الجنسيات في العراق، وتنامي توقّعات الجهات العراقية المسلّحة لرحيل القوات الأجنبية، وإلى حد ما إلى تشرّد السكان و«التطهير الإثني» السابق، وبخاصة في بغداد، ما جعل العنف بين الطوائف وداخلها أكثر صعوبة[٢٤]. وكانت الهدنة بين الحكومة العراقية والصدريين في بغداد، التي جرى التفاوض عليها في أيار/مايو بدعم من إيران

---

(٢٠) عن ارتفاع عدد المجموعات غير الحكومية كجهات فاعلة في المعارك، انظر C. Holmquist, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

وعن تشظّي العنف في إطار العديد من الصراعات المتواصلة، انظر: Stepanova, «Trends in Armed Conflicts».

(٢١) Human Security Report Project, *Human Security Brief 2007*, pp. 42-43.

(٢٢) كان أشدّ الأعمال الإرهابية فتكاً في سنة ٢٠٠٨ سلسلة من الهجمات المنسّقة في مومباي في ٢٧ ـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووفقاً لوزير الداخلية الهندي، بالانيابان تشدامبارام، أوقعت ١٦٤ قتيلاً (باستثناء الإرهابيين) و٣٠٨ جرحى. انظر: Indian Press Information Bureau, «HM Announces Measures to Enhance Security,» Press Release, 11 December 2008, <http://pib.nic.in/release/release.asp?relid=45446>.

(٢٣) كان العدد الإجمالي للقتلى المدنيين المبلّغ عنهم في كانون الثاني/يناير ـ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أدنى من أي عدد مسجّل في أي ثمانية أشهر متواصلة في السنوات الثلاث الماضية. انظر: Data from the US Department of Defense Iraq Significant Activities (SIGACTS) III Database, Presented in Institute for the Study of War, «Iraq Statistics Reference: September 2008,» 21 January 2009, <http://www.understandingwar.org/iraq-statistics-reference-september-2008>, p. 10.

(٢٤) عن الصراع في العراق، انظر: Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» pp. 45-56.

في أعقاب قتال شديد مع الميليشيات الشيعية في وقت مبكّر من السنة، قد خُرقت بصورة دورية بالعمليات الحكومية في أنحاء من البلاد والهجمات الإرهابية المدمّرة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية، التي تراوحت أهدافها المدنية من المجلس العشائري السني في الأنبار إلى زوار العتبات المقدّسة، الشيعة.

بالمقابل، سقط ٦٩٨ قتيلاً مدنياً في أفغانستان في الأشهر الخمسة الأولى من سنة ٢٠٠٨، وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة، ما يشكّل زيادة مقدارها ٦٢ بالمئة مقارنة بالفترة نفسها من سنة ٢٠٠٧[٢٥]. وأفيد عن هجمات المتمرّدين أنها مسؤولة عن ٦٠ بالمئة من هذه الوفيات، مقارنة بنسبة ٣٧ بالمئة الناجمة عن القوات الأجنبية والحكومية[٢٦]. وكانت إيساف وقوات الائتلاف مسؤولة عن بعض أسوأ الهجمات العشوائية[٢٧]. وكان قليل من أعمال العنف من جانب واحد الواسعة النطاق التي ارتكبتها القوى المناهضة للحكومة ـ الهجمات الإرهابية في المناطق المدنية العالية الكثافة ـ مسؤولة عن معظم الارتفاع الحادّ في إجمالي الإصابات بين المدنيين. وشملت هذه الهجمات أسوأ هجوم انتحاري في تاريخ أفغانستان (تفجير قندهار الذي أوقع ١٠٠ قتيل في ١٧ شباط/فبراير)، وأشدّ الهجمات فتكاً في كابُل منذ سنة ٢٠٠١ (سيارة متفجّرة قرب السفارة الهندية أوقعت ٤١ قتيلاً في ٧ تموز/يوليو)، وهجوم انتحاري نادر على قافلة للأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر[٢٨].

---

(٢٥) United Nations Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA), «Humanitarian Factsheet,» 29 June 2008, <http://www.unama-afg.org/docs/_UN-Docs/_fact-sheets/2008/08June29-Humanitarian-fact-sheet-English.pdf>.

(٢٦) يشكل ذلك تحوّلاً عن سنة ٢٠٠٧، وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، عندما سقط ٤٦ بالمئة من ١٥٠٠ إصابة في صفوف المدنيين بسبب المتمرّدين والقوى المناهضة للحكومة، و٤١ بالمئة أوقعتها قوات الائتلاف والحكومة، في حين لم تعزَ ١٣ بالمئة إلى أحد ونجمت عن الألغام الأرضية أو النيران الطائشة. انظر: المصدر نفسه. انظر أيضاً: J. Davis, «Afghan Civilian Casualties Mount: UN,» *Embassy* (6 August 2008), and United Nations, General Assembly and Security Council, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security,» Report of the Secretary-General, A/63/372-S/2008/617, 23 September 2008.

(٢٧) على سبيل المثال، قصفت القوات الأمريكية حفل زفاف في نانغرهار في ٦ تموز/يوليو؛ وقتلت ٩٠ شخصاً في غارات جوية في شنداند بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس. انظر: S. Miakhial, «US-Led Strikes Kill 64 Afghan Civilians,» Agence France-Presse, 11 July 2008, and «UN Rights Chief Urges Protection Amid Sharp Rise in Afghan Civilian Deaths,» UN News Service, 16 September 2008, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=28064>.

(٢٨) «Over 140 Killed in Spate of Suicide Attacks in S. Afghanistan,» *Afghanistan Update*, no. 30. (8-25 February 2008); «India's Embassy in Kabul Bombed,» *Hindustan Times*, 7/7/2008, and «Suicide Bomber Hits UN Afghan Convoy, 3 Dead,» Reuters, 14 September 2008. =

في حين ما تزال أفريقيا تتفوّق في إجمالي تقديرات الوفيات الناجمة عن العنف من جانب واحد في الفترة منذ ١٩٨٩، فإن عدد حملات العنف من جانب واحد في أفريقيا جنوبي الصحراء تراجع من ١٥ إلى ٥ بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦[٢٩]. غير أن التطوّرات التي وقعت في ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ ربما عكست هذا الاتجاه: فقد برز ثانية العنف بين الحكومة السودانية وحكومة جنوبي السودان بقيادة حركة/جيش تحرير السودان؛ وتواصل العنف الشديد التشظي في إقليم دارفور السوداني؛ وتشظي العنف بصورة مماثلة (يسمى أحياناً «درفرة») في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد؛ وتفجّر الأعمال العدائية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبروز أمراء الحرب واشتداد حدة الصراع في الصومال[٣٠]. وقد خلقت هذه التطوّرات جميعاً الظروف المواتية للعنف من جانب واحد.

اختيرت أول دراستي حالة يتناولهما هذا الفصل بحيث تعكسان أنماط العنف من جانب واحد في مناطق أشد الصراعات المسلّحة الكبرى حدة في سنة ٢٠٠٨ في أفريقيا وآسيا ـ في الصومال (القسم III) وسري لانكا (القسم IV). على الرغم من أن الصراع الوجيز بين أوسيتيا الجنوبية والحكومة الجورجية، بتدخّل خارجي من روسيا، لم يبلغ حدة الصراع المسلّح الكبير، فقد جرى تفحّصه بسبب عواقبه المأساوية على المدنيين (القسم V). في مقابل هذه الحالات، التي تظهر استمرار الاتجاهات السلبية أو التدهور الحادّ في سنة ٢٠٠٨، فإن التطوّرات المتعلّقة بالصراع والعنف من جانب واحد في كولومبيا، آخر الحالات المدروسة، ذات اتجاه مختلط ولكن إيجابي على العموم (القسم VI).

III الصومال

بعد سنوات من العنف المنخفض المستوى والواسع النطاق، أصبحت الصومال موقعاً لصراع مسلّح كبير في ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨[٣١]. فقد ترافق القتال المتزايد الشدة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية ـ تدعمها القوات الإثيوبية ـ والمتمرّدين الإسلاميين مع

= في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة ٢٠٠٨، قتل ١٢٠ مدنياً في ٢٠ هجوماً انتحارياً شنها الحزب الإسلامي وغيره من الجماعات. وذلك يزيد على ٦ أضعاف ما قتل في أول ٢٠ هجوماً انتحارياً في سنة ٢٠٠٧. انظر: Amnesty International, *Afghanistan: Civilians Suffer the Brunt of Rising Suicide Attacks* (London: Amnesty International, 2008).

(٢٩) Human Security Report Project, *Human Security Brief 2007*, p. 43.

(٣٠) عن التطوّرات في دارفور والتشاد سنة ٢٠٠٧، انظر: Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» pp. 57-63.

(٣١) في سنة ٢٠٠٧ كانت الصومال موقعاً للصراع المسلّح الكبير الوحيد في أفريقيا.

ارتفاع في العنف من جانب واحد والإساءات الأخرى ضد المدنيين.

أصبح اتحاد المحاكم الإسلامية، الحركة الإسلامية المحلية، الحكومة الفعلية في معظم الصومال لمدة عدة أشهر في سنة ٢٠٠٦. وحظي اتحاد المحاكم بدعم محلي من التجار ورجال الأعمال المحليين إلى حد كبير، وتمكّن من فرض القانون (الشريعة الإسلامية) والنظام والسلام ـ وإن يكن بوسائل قاسية ـ في المناطق الخاضعة لسيطرته. غير أنه أقصي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن طريق التدخّل العسكري الإثيوبي المدعوم عسكرياً واستخبارياً من الولايات المتحدة وسياسياً من الأمم المتحدة وأحل محلها حكومة اتحادية انتقالية ضعيفة، لكن تحظى باعتراف دولي[٣٢]. تكوّنت الحكومة الاتحادية الانتقالية من أمراء الحرب السابقين إلى حد كبير ـ مع استثناءات قليلة ملحوظة مثل رئيس الوزراء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نور حسن حسين أدي ـ وحدث في عهدها انتكاس وعاد أمراء الحرب والإجرام والفوضى الفعلية إلى قسم كبير من الصومال، وفشلت في فرض أي نوع من السيطرة على البلاد[٣٣]. بقيت الحكومة الاتحادية الانتقالية حتى نهاية سنة ٢٠٠٨ نتيجة المساعدة الدولية والاعتماد التام على الوجود العسكري الإثيوبي.

ابتداء من سنة ٢٠٠٧، أدى الوجود العسكري الإثيوبي في الصومال دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية إلى توحيد التمرّد الإسلامي ضد العدو المشترك، ومنح التمرّد مظهراً وطنياً وأضفى عليه الراديكالية، عندما أصبحت ميليشيات الشباب، التي نمت من الشبان السابقين والجناح المقاتل في اتحاد المحاكم الإسلامية، القوة المتمرّدة الرئيسية. واكتسب المتمرّدون قوة في سنة ٢٠٠٨، فشنوا الهجمات على المواقع الحكومية يومياً. وخلال السنة تقدّموا من إعادة التجمّع وهجمات الكرّ والفرّ إلى التوسيع المطرّد لسيطرتهم على جنوبي الصومال ووسطه. وأصبحت العاصمة مقديشو مسرحاً متكرّراً للقتال العنيف. وفي ٢٢ آب/أغسطس استولت ميليشيا حركة الشباب

---

(٣٢) للاطلاع على خلفية الصراع الصومالي والأحداث في سنة ٢٠٠٦، انظر: Lindberg and Melvin, «Major Armed Conflicts,» pp. 72-78.

(٣٣) كانت بضع مناطق، لاسيما أرض الصومال، تنعم بسلام أكبر في العقدين الماضيين مما تبقى من الصومال. وارتبط ذلك ببقاء الآليات الاجتماعية التقليدية. انظر مثلاً: G. Prunier, «Somaliland, a Forgotten Country,» *Le Monde diplomatique* (October 1997), and P. Englebert and D. M. Tull, «Postconflict Reconstruction in Africa: Flawed Ideas about Failed States,» *International Security*, vol. 32, no. 4 (Spring 2008).

حول آليات التقاليد الاجتماعية، انظر: W. Reno, «Somalia and Survival in the Shadow of the Global Economy, Part 3,» *Somaliland Times*, no. 60 (15 March 2003).

على ميناء كسمايو الجنوبي الاستراتيجي وأزالت حواجز الطرق التي أقامتها الميليشيا المؤيّدة للحكومة في المنطقة المحيطة. وفي أيلول/سبتمبر أغلق المتمرّدون مطار مقديشو الدولي بالتهديد بمهاجمة أي طائرة تستخدمه. وقد تحدّت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) الحظر وحطّت طائراتها تحت وابل كثيف من نيران المتمرّدين[٣٤]. وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر، لم يعد تقدّم الإسلاميين نحو العاصمة يواجه أي مقاومة تقريباً[٣٥].

رفضت الفصائل الإسلامية التفاوض «تحت الاحتلال»، لذا لم يكن لمحادثات السلام التي دفعت الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية الانتقالية باتجاهها، لاسيما نور، سوى تأثير هامشي في الصراع. ورفض اتفاق سلام في ٩ حزيران/يونيو في جيبوتي بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وفصيل تحالف إعادة تحرير الصومال الموجود في إريتريا، بقيادة الشيخ شريف شيخ أحمد، من قبل فئة في تحالف إعادة الصومال بقيادة القائد السابق في حركة المحاكم الإسلامية، الشيخ حن ضاهر حسين، القريب من المتمرّدين، والقوات المتمرّدة الموجودة في الصومال، بمن فيهم الشباب[٣٦]. استؤنفت محادثات السلام في الأشهر التالية، لكن تكرّر رفضها من قبل المتمرّدين[٣٧]. وفي حين إن اتفاقاً في تشرين الأول/أكتوبر بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وفصيل تحالف إعادة تحرير الصومال المتمركز في إريتريا بقيادة الشيخ شريف اشتمل على جدول زمني لانسحاب القوات الإثيوبية، فإن القوة الدافعة الرئيسية

---

(٣٤) International Crisis Group (ICG), «Somalia,» International Crisis Group Watch, 1 October 2008.

عن دور أميسوم المحدود والتحديات التي تواجه شرعيتها، لاسيما من جانب المتمرّدين، انظر الفصل الثالث، القسم III، من هذا الكتاب.

(٣٥) أخلت الميليشيا المؤيّدة للحكومة بلدتي باراو ومركا الساحليتين قبل وصول مقاتلي الشباب. انظر: X. Rice, «Government near to Collapse, Says Somali Leader,» *Guardian*, 17/11/2008.

واستولى متمرّدون آخرون أيضاً على بلدة إلاشا بياها، على بعد ١١ كم من مقديشو، دون أن تطلق رصاصة واحدة. انظر: O. H. Hassan and K. Houreld, «Somali Islamists Seize Town, Impose Islamic Law,» Associated Press, 13 November 2008.

واجه مقاتلو الشباب مزيداً من المقاومة قبل عدة أيام عند الاستيلاء على ميناءي هاردير وكوريولي. انظر: O. H. Hassan, «Somali Islamic Insurgents Take 2 Strategic Towns,» Associated Press, 11 November 2008.

(٣٦) تشكل تحالف إعادة تحرير الصومال، وهو ائتلاف من الإسلاميين الصوماليين ومجموعات معارضة أخرى، في العاصمة الإريترية أسمرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. انظر: Security Council Report, «Somalia,» *Security Council Report Monthly Forecast* (August 2008), p. 10.

(٣٧) «Intra-Islamist Violence Reported again in Middle Shabelle,» Garowe Online, 17 November 2008, <http://www.garoweonline.com/>.

للانسحاب هي الضغط العسكري الذي مارسه المتمرّدون الإسلاميون على القوات الإثيوبية في الصومال[٣٨].

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مع إطباق المتمرّدين على مقديشو والعاصمة الإقليمية، بيداهو (بيدوا)، فشل الرئيس المؤقّت، عبد الله يوسف أحمد، ورئيس الوزراء، نور، في الاتفاق على تشكيل الحكومة الجديدة في المفاوضات التي جرت في أديس أبابا. وفي كلمة في اليوم التالي في نيروبي، اعترف يوسف أن «معظم البلد سقط في أيدي الإسلاميين» وأن القوات الحكومية تتعرّض لهجوم مستمرّ في مقديشو وبيداهو. وحثّ البرلمانيين الصوماليين على العودة إلى بيداهو وتشكيل حكومة جديدة أو الفوضى والهزيمة وسعي الجميع وراء مصالحهم الشخصية[٣٩]. واستمرّ انهيار الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى أن استقال الرئيس يوسف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٤٠]. وأكملت القوات الإثيوبية انسحابها من الصومال في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٤١]. استولت حركة الشباب على بيداهو بعد ذلك بساعات. في غضون ذلك، انضمّ مزيد من أعضاء تحالف إعادة تحرير الصومال إلى أعضاء البرلمان الصومالي السابق، واجتمعوا في جيبوتي للتفاوض على تشكل حكومة وحدة وطنية جديدة. فانتخب شيخ شريف رئيساً جديداً[٤٢].

إن انبعاث الإسلاميين في الصومال يثير الشكوك في احتمالات نشر بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام المتوقّعة في الصومال. فقد اعتمد مجلس الأمن الدولي برعاية الولايات المتحدة قراراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يوسّع ولاية أميسوم ويكرّر نية إرسال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الصومال للحلول محل أميسوم. مع ذلك، أرجئ أي قرار نهائي بنشر قوات الأمم المتحدة إلى ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩[٤٣].

أعاد المتمرّدون الإسلاميون إنشاء حكم إسلامي متشدّد في المناطق التي يسيطرون عليها، انسجاماً مع هدفهم تحويل الصومال إلى دولة إسلامية على المدى الطويل.

---

(٣٨) Security Council Report, «Somalia,» *Security Council Report Monthly Forecast* (November 2008), p. 9.

(٣٩) «Somali Leader Admits to Loss of Power,» Reuters, 17 November 2008.

(٤٠) M. Ahmed, «Somali President Resigns, Islamists Clash,» Reuters, 29 December 2008.

(٤١) M. Ibrahim, «Site of Somali Government is Put under Islamic Law,» *International Herald Tribune*, 27/1/2009.

(٤٢) «Somalia: New President Sheikh Sharif Sworn-in,» Garowe Online, 31 January 2009, <http://www.garoweonline.com/>.

(٤٣) UN Security Resolution 1863, 16 January 2009.

ووفقاً للناطق باسم حركة الشباب، أبي منصور، فإن مهامّ المجموعة الرئيسية هي الدفاع عن المناطق التي تسيطر عليها من هجمات الميليشيات العشائرية، والقوات الحكومية، وهنغاريامين، والأجانب، وإحلال العدالة عن طريق المحاكم الإسلامية[٤٤]. لم تحظ الممارسات الإسلامية الصارمة والوسائل القاسية المستخدمة لإنفاذها، وبخاصة من قبل الشباب، بشعبية لدى قسم كبير من الشعب الصومالي، الذي يمارس الأشكال التقليدية المحلية من الإسلام[٤٥].

وعلى الرغم من ذلك، لقي الحكم الإسلامي، كما في سنة ٢٠٠٦، الترحيب على العموم لإعادة القانون والنظام الأساسيين[٤٦]. كما أدار الإسلاميون قضية القبائل بعناية ـ وأقاموا تحالفات مع الميليشيات العشائرية وأدخلوا بعض مخاوفهم في الأجندة الإسلامية، فحافظ التمرّد الإسلامي، وبخاصة الشباب على شخصيته العشائرية التعددية، بل فوق العشائرية. ومقارنة بسنة ٢٠٠٦، اكتسبت الحركة الإسلامية على العموم مزيداً من المظهر الإسلامي المتشدّد في سنة ٢٠٠٨، فيما أحكم الشباب سيطرتهم على العديد من البلدات والمدن الاستراتيجية. وفي الوقت نفسه، ثمة تنوّع أكبر بين المجموعات الإسلامية. وربما تشتدّ الانقسامات بين المتشدّدين في حركة الشباب والإسلاميين الأكثر اعتدالاً، الذين انضمّ بعضهم إلى حكومة الوحدة الجديدة، في سنة ٢٠٠٩[٤٧]. بل إن بعض القوى الأساسية في حركة الشباب قد تتفكّك تدريجياً وفقاً للانقسامات العشائرية.

ارتفعت حوادث العنف والإساءات الأخرى ضدّ المدنيين منذ سنة ٢٠٠٧. وقد استخدم كل الفاعلين المسلّحين العنف من جانب واحد. وعلى العموم، أفيد أن العنف ضد المدنيين في الصومال في سنة ٢٠٠٨ «أسوأ من أي وقت مضى»[٤٨]. وما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قتل ٩٥٠٠ مدني وعدد غير معروف

---

(٤٤) «Islamists to Defend Lower Shabelle against «Clan or Govt Attack»,» Garowe Online, 17 November 2008, <http://www.garoweonline.com/>.

(٤٥) انظر مثلاً: D. Bamford, «Somali Head Admits Militant Gains,» BBC News, 15 November 2008, <http:/news.bbc.co.uk/2/7731839.stm>; Rice, «Government near to Collapse, Says Somali Leader,» and M. Ahmed, «Bomb Kills 6 in Somali town Housing Parliament,» Reuters, 30 September 2008.

(٤٦) «Somali Islamists Seize Town, Impose Islamic Law,» Associated Press, 13 November 2008.

(٤٧) J. Gettleman, «Islamist Militants Continue Advance through Somalia,» *International Herald Tribune*, 13/11/2008, and «Intra-Islamist Violence Reported again in Middle Shabelle».

(٤٨) Ken Menkhaus, a Somalia Expert,
ورد في: E. Kennedy, «Analysis: Somalia Crisis Deepened by Ethiopia,» Associated Press, 24 September 2008.

من المتحاربين[٤٩]. كما أن العنف ضدّ المدنيين كان سبباً رئيسياً في تشرّد السكان: في نهاية سنة ٢٠٠٧، قدّر أن ٦٠٠,٠٠٠ نسمة شرّدوا حديثاً داخل الصومال، جميعهم تقريباً من مقديشو، وقدّر العدد الإجمالي للسكان المشرّدين داخلياً بنحو ١,١ مليون نسمة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨[٥٠].

كان الشكل السائد من أشكال العنف ضدّ المدنيين في سنة ٢٠٠٨ الهجمات العشوائية في مقديشو وغيرها من المناطق العمرانية الكثيفة السكان. واتخذت هذه الهجمات عادة شكل القصف الكثيف المتكرّر على المناطق أو المناطق التجارية من قبل القوات الموالية للحكومة رداً على إطلاق النار من قبل المتمرّدين من هذه المناطق على المواقع الحكومية أو الإثيوبية أو مواقع أميسوم[٥١].

أصبح المدنيون بشكل متكرّر أيضاً أهدافاً للعنف من جانب واحد، بصورة منفصلة عن العمليات العسكرية وفي إطارها على السواء[٥٢]. وفي حين ارتكب كل أطراف الصراع والفاعلين المسلحين الآخرين مثل هذه الهجمات، فقد أفردت التقارير التي أوردتها المنظمات غير الحكومة المحلية والدولية الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية بأنها «أكثر عداء تجاه المدنيين» ومسؤولة عن بعض أفظع الإساءات، بما في الإعدامات الجماعية، انتقاماً عادة من أنشطة التمرّد، واستخدام أساليب قاسية مثل قطع الأعناق والاغتصاب[٥٣]. وأفيد أن قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية هي

---

(٤٩) تستند البيانات عن عدد القتلى إلى منظمة إلمان لحقوق الإنسان، نقلاً عن: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Integration Regional Information Network (IRIN), «Somalia: Violence Taking Heavy Toll as Peace Talks Resume,» 17 September 2008, <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=80432>.

ومن السهل على غير العادة الحصول على بيانات عن الإصابات في صفوف المدنيين وهي أكثر دقة في الصومال من البيانات عن الإصابات في صفوف العسكريين، فالأولى تجمعها المنظمات غير الحكومية المحلية، في حين إن البيانات عن الإصابات في صفوف العسكريين تجمعها الدولة عادة.

(٥٠) Internal Displacement Monitoring Center (IDMC), *Somalia: Massive Displacement and Humanitarian Need* (Geneva: IDCM, 2008), pp. 1 and 4.

(٥١) انظر مثلاً: «Carnage in Somali Market Shelling,» BBC News, 22 September 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7628794.stm>, and A. Sheikh, «Mortars Kill 15 More in Mogadishu as 50 NGOs appeal,» Reuters, 6 October 2008.

(٥٢) من الأمثلة على ذلك المجزرة التي وقعت في مسجد الهداية في مقديشو في ١٩ نيسان/ أبريل الذي استولت عليه القوات الإثيوبية في أثناء هجوم لمكافحة التمرّد. انظر: «Ethiopian Soldiers Blamed for Mosque Massacre in Somalia,» Garowe Online, 21 April 2008, <http://www.garoweonline.com/>.

(٥٣) Amnesty International, *Routinely Targeted: Attacks on Civilians in Somalia* (London: Amnesty International, 2008), pp. 8-10.

واستخدمت القوات الإثيوبية أساليب قاسية مماثلة ضد المدنيين في قمع المتمردين المحليين. انظر: =

الأكثر ممارسة للنهب والسلب، وليس هناك ما يفرّق كثيراً بين سلوكها عن سلوك أمراء الحرب الصوماليين والميليشيات العشائرية[٥٤].

من ناحية أخرى، في المناطق الخاضعة لسيطرة الإسلاميين، تراجع العنف الذي كانت تمارسه العصابات المسلحة في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٨[٥٥]. كما لجأ المتمرّدون، وبخاصة الشباب، إلى الهجمات الإرهابية على نحو متزايد، بما في ذلك التفجيرت الانتحارية، التي كانت نادرة في الصومال قبل سنة ٢٠٠٧[٥٦]. وقد استهدفت خمسة تفجيرات انتحارية بالسيارات في أرض الصومال وبونت لاند في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر مباني للحكومة والقوات الإثيوبية والأمم المتحدة، نسبت جميعاً لحركة الشباب وربما جرى توقيتها مع اجتماع رؤساء دول شرقي أفريقيا في نيروبي لبحث موضوع الصومال[٥٧].

وفي حين ادعت حركة الشباب أحياناً المسؤولية عن مثل هذه الهجمات ـ بل عبرت عن سرورها بتسميتها من قبل الولايات المتحدة بأنها «منظمة إرهابية أجنبية» في أوائل ٢٠٠٨[٥٨] ـ فإنها اتهمت أيضاً الحكومة الاتحادية الانتقالية أو أمراء الحرب المنتمين إلى الحكومة بتدبير بعض التفجيرات من أجل الإساءة إلى الإسلاميين[٥٩]. وشنت الولايات المتحدة عمليات لمكافحة الإرهابيين في الصومال شملت غارات جوية وعمليات خاصة استهدفت الإرهابيين[٦٠].

= Human Rights Watch (HRW), *Collective Punishment: War Crimes and Crimes against Humanity in the Ogaden Area of Ethiopia's Somali Region* (New York: HRW, 2008).

(٥٤) Amnesty International, Ibid.

(٥٥) انظر مثلاً: «Somali US-Backed Regime Fears al-Shabab Rule,» Pan-African News Wire, 21 December 2008.

(٥٦) من أبرز الهجمات التي شنها الإسلاميون في سنة ٢٠٠٨ تفجير قنابل يدوية في صالة للسينما في مركا بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل، في محاولة لإغلاقها؛ وقتل ٢٠ كناساً للطرقات معظمهم من النساء؛ وتفجير قنبلة في مقديشو بتاريخ ٣ آب/أغسطس أوقعت ٤٠ جريحاً. انظر: UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Somalia: Situation Report no. 31, 8 August 2008.

(٥٧) A. Hassan, «Somalia Death Toll Rises to 30,» Reuters, 30 October 2008.

(٥٨) US Department of State, «Designation of al-Shabaab as a Foreign Terrorist Organization,» Public Notice no. 6136, and «Designation of al-Shabaab as a Specially Designated Global Terrorist,» Public Notice no. 6137, 26 February 2008, *Federal Register*, vol. 73, no. 53 (18 March 2008), and K. Menkhaus and K. von Hippel, «Republic of Blowback,» *International Herald Tribune*, 4/9/2008.

(٥٩) Ahmed, «Bomb Kills 6 in Somali town Housing Parliament».

(٦٠) على سبيل المثال، في ١ أيار/مايو شن هجوم قتل أحد أكثر قادة الشباب تشدداً، آدن هاشي أيرو، الذي اشتبه بأنه ذو صلات بالقاعدة.

وفي أواخر صيف وخريف ٢٠٠٨ وقعت موجة من الهجمات على عمال الإغاثة، بما في ذلك قتل مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية، علي عثمان أحمد، وخطف مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، حسن محمد علي، في مقديشو[٦١]. أدى استهداف مجتمع الإغاثة إلى التهديد بسحب المعونة الدولية من الصومال، الذي يعاني أزمة إنسانية حادة وبلغت فيه بعض المناطق حافة المجاعة[٦٢]. وفي حي أن الحكومة الاتحادية الانتقالية تميل إلى إلقاء تبعة هذه الهجمات على الإسلاميين، فإن الأخيرين أنكروا المسؤولية وادعوا أنهم يعرضون حماية القوافل الإنسانية[٦٣].

نأى الإسلاميون أيضاً بأنفسهم علناً عن العصابات الإجرامية والميليشيات التي «تخطف للحصول على فدية» وكانوا «منفصلين عن الخصوم الذين لديهم أهداف سياسية»[٦٤]. ويبدو أن المسؤولية الرئيسية عن الهجمات على قوافل الأغذية وعلى السكان الهاربين تقع على عصابات الشوارع المعروفة باسم موريان (المحرومين).

استحوذت التهديدات التي شكّلتها القرصنة على الملاحة البحرية التجارية على اهتمام دولي في سنة ٢٠٠٨، عندما أصبح الساحل الشرقي للبلد وخليج عدن منطقة الخطر الأعلى في العالم[٦٥]. وقد بذلت الولايات المتحدة إلى جانب العديد من البلدان الأخرى، والاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو جهوداً كبيرة في سنة ٢٠٠٨ للمحافظة على ممر آمن للملاحة في خليج عدن. مع ذلك، فإن هذه القرصنة في البحر

---

(٦١) بحلول أيلول/ سبتمبر قتل ٢٠ من عمال الإغاثة المحليين والدوليين ـ أكثر من ثلث قتلى العمال الإنسانيين في كل أنحاء العالم. انظر: Menkhaus and Von Hippel, «Republic of Blowback».

(٦٢) يقدّر أن ٣,٢٥ ملايين نسمة في الصومال، أو ٤٣ بالمئة من السكان، بحاجة إلى مساعدة عاجلة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. انظر: Food Security Analysis Unit Somalia, «Food, Security and Nutrition Special Brief: Post Gu '08 Analysis,» 12 September 2008, <http://fsausomali.org/index.php@id=24.html>.

(٦٣) J. Gettleman, «Somali Killings of Aid Workers Imperil Relief,» *New York Times*, 20/7/2008, and M. Ahmed, «Somali Official Says Rebels Killed U.N. Worker,» Reuters, 20 October 2008.

(٦٤) الناطق باسم الشباب الشيخ عبد الرحيم عيسى آدو، نقلاً عن: A. Sheikh, «Somalia's Islamists Deny Kidnapping Western Reporters,» Reuters, 25 August 2008.

(٦٥) في الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨، وقع في هذه المنطقة ٦٣ من ١٩٩ حادث قرصنة مسجّلاً في كل أنحاء العالم. لمزيد من المعلومات عن مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي، انظر: «Unprecedented Rise in Piratical Attacks,» International Chamber of Commerce (ICC) Commercial Crime Services, 24 October 2008, <http://www.icc-ccs.org/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=60>.

وعن القرصنة في الصومال، انظر: J. Gettleman, «Somalia's Pirates Flourish in a Lawless Nation,» *International Herald Tribune*, 31/10/2008.

ما هي إلا امتداد للعنف وانعدام القانون والحرمان الاجتماعي الاقتصادي في الفضاء غير الخاضع للحكم على السواحل الصومالية. وثمة مؤشّرات منذ سنة ٢٠٠٦ إلى أن باستطاعة الإسلاميين خفض نشاط القرصنة(٦٦). ومن الملاحظ أن محنة اللاجئين والعمال المهاجرين من الصومال وإثيوبيا، ومئات منهم يموتون في أثناء عبور خليج عدن للوصول إلى اليمن، وانعدام المرافقة البحرية للسفن الإنسانية لم تجتذب كثيراً من الاهتمام الدولي باعتبارها تهديداً للنقل البحري التجاري(٦٧).

وفي حين من المرجّح أن يترافق الحكم الإسلامي مع مستوى معين من الإساءة لحقوق الإنسان، وبخاصة باسم إنفاذ الشريعة الإسلامية الصارمة، فإن بروز سلطات إسلامية فاعلة يسهم على الأرجح في لجم العنف الإجرامي ومن جانب واحد والنزاع المسلّح الواسع النطاق. وثمة حكم آخر قابل للنجاح في أرض الصومال، التي تجنّبت العنف الذي ضرب جنوبي الصومال ووسطها إلى حد كبير(٦٨). وفي سنة ٢٠٠٨ لم يهدأ العنف من جانب واحد إلا في أنحاء الصومال التي أقيم فيها شيء من القانون والنظام (المناطق التي خضعت للسيطرة الإسلامية المستقرة) أو بلغ حده الأدنى (في أرض الصومال).

IV سري لانكا

وقع قسم كبير من الزيادة في العنف من جانب واحد في آسيا في أواسط العقد الأول من الألفية الثالثة في إطار الصراع المنبعث في سري لانكا الذي تصاعد ليصبح

---

(٦٦) شهدت هجمات القرصنة في الصومال تراجعاً جذرياً في أشهر حكم اتحاد المحاكم الإسلامية في سنة ٢٠٠٦. انظر: R. Middleton, «Piracy in Somalia: Threatening Global Trade, Feeding Local Wars,» Briefing paper, Chatham House (October 2008), p. 3.

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ وجّهت السلطات الإسلامية الفعلية قوات إلى ميناء هاردير لملاحقة القراصنة الذين استولوا على ناقلة النفط السعودية سيريوس ستار. انظر: «Somali Fighters Hunt Pirate Crew,» AlJazeera.net, 22 November 2008, <http://english.aljazeera.net/news/africa/2008/11/200811211217958182.html>.

(٦٧) في سنة ٢٠٠٨ عبر أكثر من ٥٠,٠٠٠ نسمة من الصومال إلى اليمن في قوارب المهرّبين، وأفيد عن فقد ٩٤٩ على الأقل أو مقتلهم. وكانت حصيلة الوفيات أكبر في سنة ٢٠٠٧، عندما قتل أو اختفى ١٤٠٠ من ٢٩,٥٠٠ شخص في أثناء تلك الرحلة. انظر: UN High Commissioner for Refugees, «More than 50,000 People Used Smugglers to Cross Gulf of Aden Last Year,» UNHCR Briefing Notes, 9 January 2009.

(٦٨) طوّرت أرض الصومال نظاماً شبه ديمقراطي ينطوي على انتخابات مباشرة، ودور رسمي لمشايخ العشائر التقليديين، ونظام قانوني يوازن بين العادات القبلية والفقه الإسلامي والتقاليد الدستورية الغربية. انظر: الهامش الرقم (٣٣).

أشدّ الصراعات المسلّحة فتكاً في العالم في سنة ٢٠٠٨[٦٩]. فقد استؤنف الصراع داخل الدولة بين الحكومة السري لانكية ونمور تحرير تاميل إيلام الذين يحاربون من أجل استقلال دولة التاميل ـ تاميل إيلام ـ في شمالي البلاد وشرقيها، في سنة ٢٠٦ بعد أربع سنوات من الهدوء النسبي[٧٠].

الصراع في سري لانكا من النوع التقليدي والبنيوي نسبياً، حيث يشمل القليل من المتحاربين الذين يمكن تحديدهم. وقد تجنّب حتى الآن مستوى التشظي الذي شوهد في مثلاً في إقليم دارفور السوداني أو في الصومال[٧١]. وقعت منذ سنة ١٩٨٣ نحو ٧٧,٠٠٠ وفاة مرتبطة بالمعارك إلى جانب مئات القتلى المدنيين الذين سقطوا نتيجة العنف من جانب واحد[٧٢]. أنشأ نمور التاميل دولة فعلية في شمال سري لانكا ووسطها وقضوا على المجموعات السياسية التاميلية المعتدلة[٧٣].

في شباط/فبراير ٢٠٠٢ افتتح وقف إطلاق الذي توسّطت فيه النرويج ٢٠ شهراً من السلام النسبي. لكن تبيّن أن التسوية السلمية مثيرة للمشاكل. فقد انتقدت عناصر في الحكومة السري لانكية اقتراح نمور التاميل في سنة ٢٠٠٣ بإقامة حكم ذاتي لمدة خمس سنوات في المناطق ذات الغالبية التاميلية بأنه يمهّد الطريق للانفصال. وازداد ذلك تعقيداً بانشقاقات في الحكومة الوطنية الجديدة المنتخبة في سنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة عملية السلام دور الوسطاء الخارجيين وتنامي الاستياء في صفوف نمور التاميل[٧٤]. فازدادت انتهاكات وقف إطلاق النار، وبخاصة منذ سنة ٢٠٠٦. ونفّذ الجيش عمليات عسكرية في المقاطعات الشمالية والشرقية، وهاجم نمور التاميل القوات الحكومية هناك ونفذوا هجمات بالقنابل في الجنوب، وبخاصة في العاصمة كولومبو. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٧ طردت القوات الحكومية نمور التاميل من المقاطعة

---

(٦٩) لمزيد من البيانات عن الصراع، انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ).

(٧٠) يشكّل التاميل ما يصل إلى ١٨ بالمئة من سكان سري لانكا. وتسيطر على البلد الأغلبية السنهالية منذ استقلاله عن المملكة المتحدة في سنة ١٩٤٨.

(٧١) عن التشظي في الصراع والوضع في دارفور، انظر: Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» pp. 57-63.

(٧٢) يقدر برنامج أوبسالا لبيانات الصراع العدد الإجمالي بنحو ٧٦,٩٠٠ وفاة مرتبطة بالمعارك. انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ).

(٧٣) للحصول على خلفية، انظر مثلاً: D. Rajasingham-Senanayake, «Sri-Lanka: Transformation of Legitimate Violence and Civil-Military Relations,» in: M. Alagappa, ed., *Coercion and Governance* (Stanford, CA: Stanford University Press, 2001), pp. 294-316.

(٧٤) International Crisis Group (ICG), *Sri Lanka: The Failure of the Peace Process*, Asia Report; no. 124 (Brussels: ICG, 2006), pp. 8 and 10.

الشرقية بمساعدة فصيل منشقّ عن نمور التاميل بقيادة العقيد كارونا(٧٥).

اتهمت الحكومة نمور التاميل باستخدام وقف إطلاق النار لتعزيز قواتهم العسكرية، وأصرّت على نزع أسلحتهم قبل أي محادثات سلام في المستقبل(٧٦). وأعلن الرئيس السري لانكي، ماهيندا راجاباسكا، انسحاب الحكومة من وقف إطلاق النار في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨(٧٧). وبعد ذلك أغلقت بعثة المراقبة في سري لانكا التي يغلب عليها الإسكندنافيون(٧٨).

شهدت الأشهر الأولى من سنة ٢٠٠٨ مناوشات بين الحكومة وقوات نمور التاميل وغارات جوية على مواقع المتمرّدين. وابتداء من تموز/يوليو، بدأت القوات الحكومية تحقّق تقدّماً استراتيجياً كبيراً في أنحاء الشمال التي بقيت تحت سيطرة نمور التاميل، على الرغم من مواجهتها مقاومة قوية. وفي محاولة للوفاء بتعهّد الحكومة بسحق نمور التاميل في نهاية سنة ٢٠٠٨، استولى الجيش على عدد من قواعد المقاومين في أثناء الصيف، واقترب ببطء من كيلينوتشي، الهدف الاستراتيجي الكبير والرمزي، ومقر نمور التاميل وعاصمتهم الفعلية(٧٩). وواصلت القوات الحكومية استيلاءها على معاقل نمور التاميل(٨٠). وفي ٤

---

(٧٥) انشق الفصيل الذي يقوده العقيد كارونا (اسمه الحركي فياياغامورثي موراليثاران) عن نمور التاميل في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي نهاية سنة ٢٠٠٧ اعتمد الفصيل اسم نمور تحرير الشعب التاميلي، وادعى أنه تحوّل إلى حزب سياسي لكنه ما يزال يعمل كميليشيا موالية للحكومة.

(٧٦) عن عمليات نقل الأسلحة إلى جانبي الصراع، انظر: الفصل السابع، القسم III من هذا الكتاب.

(٧٧) «More Violence Won’t Break Sri Lanka’s Recurring Fever,» *Boston Globe*, 17/3/2008.

(٧٨) مع أن بعثة المراقبة في سري لانكا همّشت في قسم كبير من سنة ٢٠٠٧، فإنها بقيت واحدة من المجموعات القليلة التي تستطيع الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمرّدون ومناطق الصراع الخاضعة لسيطرة الحكومة. انظر: Associated Press, «Rebel Attack Kills 26 in Sri Lanka,» *International Herald Tribune*, 16/1/2008.

(٧٩) Associated Press, «Sri Lankan Rebels Say Ready for Cease-Fire,» *International Herald Tribune*, 9/11/2008.

(٨٠) وقع القتال الأشد ضراوة في المعارك البحرية قبالة ميناء ناخيكودا في ١٧ ـ ١٨ أيلول/سبتمبر، ومحاولة فاشلة للهجوم بقارب انتحاري تاميلي على السفن البحرية السري لانكية قبالة ميناء مولاتيفو في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ومحاولات الحكومة السيطرة على الطريق الرئيسي المؤدي إلى شبه جزيرة جفنا، التي قطعت عن بقية أنحاء البلاد منذ سنة ٢٠٠٦. انظر: R. Sirilal, «Single Day of Fighting Kills 71 in Sri Lanka,» Reuters, 18 September 2008; J. Page, «Suicide Boats are Sunk as Tamil Tigers Take War to Freighters,» *Times*, 23/10/2008, and «Military Bombs Rebels in Northern Sri Lanka,» Associated Press, 8 November 2008.

وفي أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر شن نمور التاميل غارات جوية على قاعدة عسكرية في فافونيا، ومحطة كهرباء كلانيتيسا في كولومبو ومعسكر الجيش في ثالادي في الشمال. انظر: «Sri Lankan Rebel Air Raids Show War not Over,» Reuters, 29 October 2008.

تشرين الثاني/ نوفمبر أعلن قائد الجيش، الجنرال ساراث فونسيكا، أن «الجيش استولى على ٨٠ بالمئة من الأراضي التي يسيطر عليها المتمرّدون»[(٨١)]. وفي ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر رفضت الحكومة عرضاً لوقف إطلاق النار تقدّم به نمور التاميل، وكرّرت مطالبها بأن على المتمرّدين نزع أسلحتهم قبل المشاركة في أي مفاوضات إضافية[(٨٢)]. وفي ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ استولى الجيش السري لانكي على كيلينوتشي للمرة الأولى منذ ١٠ سنوات. وبحلول ٢٥ كانون الثاني/ يناير سيطر على آخر بلدة رئيسية احتفظ بها نمور التاميل، القسم الشرقي من مولاتيفو[(٨٣)].

من الصعب الحصول على تقديرات ذات مصداقية للإصابات؛ إذ لا يتيسّر وصول المراقبين المستقلين والصحافيين إلى مناطق الصراع. يوحي جمع البيانات العسكرية بأن ٥٨٢٣ متمرّداً و٧٦٧ جندياً قتلوا في القتال بين كانون الثاني/ يناير وتموز/ يوليو ٢٠٠٨، لكن لا يمكن التثبّت من ذلك من مصادر مستقلة[(٨٤)]. لا يمكن تتبع سوى الاتجاهات العامة في الوفيات في صفوف المدنيين في المعلومات المتوافرة: (أ) في ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨ فاق قتلى المعارك بين المتحاربين إجمالي الوفيات في صفوف المدنيين بسب المعارك والعنف من جانب واحد؛ (ب) في سنة ٢٠٠٨ تزايدت الإصابات بين المدنيين نتيجة العنف العشوائي ومن جانب واحد الذي ارتكبه الجانبان؛ (ج) ربما كان عدد القتلى المدنيين بسبب الهجمات العشوائية مماثلاً لعدد الإصابات القاتلة الناتجة من العنف من جانب واحد، ويبلغ عددها المئات[(٨٥)].

ازداد في سنة ٢٠٠٨ تدهور الوضع الإنساني الرديء أصلاً، وبخاصة في أنحاء الشمال التي يسيطر عليها نمور التاميل. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى هرب السكان

---

(٨١) R. Wijayapala, «Over 80 pc of War against LTTE Complete-Army Chief,» *Daily News* (Colombo), 4/11/2008.

(٨٢) «Sri Lanka Rejects Ceasefire with LTTE,» TamilNet, 10 November 2008, <http://www.tamilnet.com/art.html?artid=27447&catid=13>.

(٨٣) Press Trust of India, «SL Troops Capture LTTE HQ Kilinochchi,» *Times of India*, 2/1/2009, and S. Patranobis, «Lankan Troops Capture LTTE's Last Bastion,» *Hindustan Times*, 25/1/2009.

(٨٤) «Sri Lanka Fighting Kills 56, Rebel Base Captured,» Reuters, 17 August 2008.

أشارت فونسكا إلى أن «١٢,٠٠٠ من كوادر [المتمرّدين]. . . قُتلوا في السنتين ونصف الماضيتين». نقلاً عن: Wijayapala, «Over 80 pc of War against LTTE Complete-Army Chief».

ويتضارب ذلك مع التقدير الشائع بأن العدد الإجمالي للقتلى ٥٠٠٠ بين ٢٠٠٦ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. انظر مثلاً: Associated Press, «Sri Lankan Minister among 12 Killed in Bombing,» *International Herald Tribune*, 6/4/2008.

(٨٥) انظر: International Crisis Group (ICG), *Sri Lanka's Return to War: Limiting the Damage*, Asia Report; no. 146 (Brussels: ICG, 2008), p. 9.

من اشتداد حدة القتال في جفنا، ومولاتيفو وكيلينوتشي والمناطق الأخرى، حيث استخدم الجانبان المدفعية الثقيلة فيما استخدمت القوات الحكومية القصف الجوي(٨٦). ارتفع عدد المشرّدين داخلياً إلى ٢٣٠,٠٠٠ شخص بحلول تشرين الأول/ أكتوبر(٨٧). وتفاقم الوضع عندما أمر نمور التاميل المدنيين بالبقاء ومقاومة الجيش المتقدّم، وتلقي معظم وكالات الإغاثة، بما فيها الأمم المتحدة، أوامر من الحكومة بالانسحاب من الأراضي التي يسيطر عليها المتمرّدون بحلول منتصف أيلول/ سبتمبر بسبب المخاوف الأمنية(٨٨). وقد قلّصت أول قافلة غذائية أدخلها برنامج الغذاءالعالمي ووكلاء الإغاثة الحكومية في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر، تحت علم الأمم المتحدة، إلى المشرّدين داخلياً في منطقة شرق كيلينوتشي التي يسيطر عليها نمور التاميل، إلى ٥١ شاحنة بعد أن وجدت متفجرات ومواد ممنوعة في تسع مركبات(٨٩). وأجرت القوى الأمنية بحثاً دقيقاً في أوساط المدنيين التاميل، وبخاصة المشردين داخلياً، «لاستئصال» آخر بقايا نمور التاميل المشتبه بها من المناطق المستردة من المتمردين(٩٠).

وفي حين إن القوات الحكومية كانت مسؤولة عن معظم القصف العشوائي في مناطق المدنيين في الشمال، فإن نمور التاميل استخدموا المجتمعات المدنية بصورة متكررة كدروع بشرية، وكانوا مسؤولين عن معظم الحوادث الواسعة النطاق للعنف من جانب واحد، مثل الهجمات الإرهابية(٩١). ويدعي نمور التاميل عادة المسؤولية عن

---

(٨٦) «Sri Lanka's Forgotten Conflict,» *Boston Globe*, 17/7/2008, and C. Bryson Hull, «Sri Lanka Says Tiger Suicide Boats Attack Aid Ships,» Reuters, 22 October 2008.

(٨٧) Integrated Regional Information Network (IRIN), «Sri Lanka: ICRC to Distribute Indian Aid to Vanni IDPs,» 18 November 2008, <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=81525>.

(٨٨) R. Sirilal, «Sri Lanka Orders Aid Workers out of War Zone,» Reuters, 8 September 2008.

(٨٩) Integrated Regional Information Network (IRIN), «Sri Lanka: Supply Convoy Reaches Tiger Areas,» 3 October 2008, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=80724>.

وقد أتبعت بعدة قوافل من برنامج الغذاء العالمي وتوزيع المعونات على المشردين داخلياً في شمالي ووسط سري لانكا عن طريق منظمة الصليب الأحمر الدولي، وكالة المعونة الوحيدة التي لها حضور دائم في المنطقة بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. انظر: Integrated Regional Information Network (IRIN), «Sri Lanka: ICRC to Distribute Indian Aid to Vanni IDPs».

(٩٠) في مقاطعة فافونيا، أقامت الحكومة «مراكز استقبال» تراقبها الشرطة بصرامة قيدت فيها حركة المدنيين. انظر: S. Chaulia, «Civilians Caught in Sri Lanka's «Clean War»,» *Asia Times*, 11/9/2008.

(٩١) Amnesty International, «Sri Lanka: Mounting Civilian Casualties as Conflict Persists,» Public statement, 9 April 2008, <http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA37/017/2008/en>.

وفي وقت سابق برّر القائد السياسي لنمور التاميل، سوبايا بارامو ثاميلتشلفام، الهجمات على الأهداف السياسية بالإصرار على أن «الفصل بين الأهداف السياسية والعسكرية ذو معنى في الإطار الغربي، لكن ليس في سري لانكا». انظر: A. Waldman, «Masters of Suicide Bombing: Tamil Guerrillas of Sri Lanka,» *New York Times*, 14/1/2003.

العمليات ضد الأهداف العسكرية لكن ليس الأهداف العسكرية. وهم مدرجون في لوائح المنظمات الإرهابية للاتحاد الأوروبي والهند والولايات المتحدة، وعرفوا منذ مدة طويلة بتفجيراتهم الانتحارية الشديدة الاحتراف(٩٢). وفي سنة ٢٠٠٨، ازدادت الهجمات الإرهابية الإرهابية، وبخاصة على النقل العام. ففي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير قتل أكثر من ١٨٠ مدنياً، وأصيب ٢٧٠ مدنياً، في هجمات على الحافلات ومحطات السكك الحديدية والأفراد، وتلاها عدد من الهجمات الإرهابية المزعزعة للاستقرار طوال السنة(٩٣). ومن المرجح أن يلجأ نمور التاميل إلى مزيد التكتيكات الإرهابية في العاصمة وأنحاء أخرى من جنوبي سري لانكا، فيما تواصل القوات الحكومية تقدمها، الأمر الذي سيحفز الشرطة على الانتقام من السكان التاميل المحليين الذين يشكلون ثلث سكان كولومبو.

القتل دون محاكمة والإخفاء القسري يأتيان بعد الهجمات الإرهابية كأكثر أشكال العنف من جانب واحد شيوعاً في سري لانكا، ويقوم كل الفاعلين المسلحين بتنفيذها. وقد سجل فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي أن حوادث

---

(٩٢) Council of the European Union, Council Common Position 2009/67/CFSP of 26 January 2009, *Official Journal of the European Communities*, L23, 27 January 2009; Indian Ministry of Home Affairs, «List of Organisations Decared as Terrorist Organisations under the Unlawful Activities (Prevention) Act, 1967,» 5 May 2008, <http://www.mha.nic.in/uniquepage.asp?Id_Pk=292>, and US Department of State, «Foreign Terrorist Organizations,» Fact Sheet, 8 April 2008, <http://www.state.gov/s/ct/rls/fs/08/103392.htm>.

وقد حُمّل نمور التاميل المسؤولية عن أكثر من ٢٤٠ هجوماً انتحارياً بين ١٩٨٣ و٢٠٠٣، قتلت، فيما قتلت، رئيساً سري لانكياً، وجرحت رئيساً آخر، وقتلت رئيس وزراء هندياً سابقاً.

(٩٣) Associated Press, «Sri Lanka Insists Rebels Disarm before further Peace Talks,» *International Herald Tribune*, 3/1/2008; Associated Press, «Rebel Attack Kills 26 in Sri Lanka;» «Suicide Attack Kills 11 in Sri Lankan Capital,» Associated Press, 3 February 2008; «Sri Lanka: Civilians Bear the Brunt of Surge in Violence,» Reuters AlertNet, 8 February 2008, and International Committee of the Red Cross, «Sri Lanka: Civilian Casualties Reaching Appalling Levels,» News Release, 13 February 2008, <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/sri-lanka-news-130208>.

وشملت الهجمات الإرهابية الأكثر زعزعة للاستقرار في الأشهر التالية تفجيراً انتحارياً عند افتتاح ماراتون في وليوريا في ٦ نيسان/أبريل أدى إلى مقتل وزير و١١ شخصاً آخر وجرح ٩٠؛ وتفجيراً مزدوجاً في كاندي وكولومبو أدى إلى مقتل ٢٠ وجرح ١٠٠ في ٦ حزيران/يونيو؛ وانفجاراً جرح ٤٥ شخصاً في سوق مزدحمة في كولومبو في ٣٠ آب/أغسطس؛ وتفجيراً انتحارياً في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في مكتب حزب الاتحاد الوطني المعارض في أنورابدورا، ما أسفر عن مقتل سياسي شهير، جاناكا بيريرا، و٢٧ آخرين، وجرح ٨٠. انظر: R. Sirilal: «Bomb Blast Wounds 45 in Sri Lankan Capital,» Reuters, 20 August 2008, and «Sri Lanka Suicide Bomb Kills 26 Including Politician,» Reuters, 6 October 2008.

وكان بيريرا قد تعرض للتهديد من قبل نمور التاميل وحزب مؤيد للحكومة.

الإخفاء في سري لانكا في ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ تفوق تلك الحوادث في أي بلد آخر[٩٤]. ونتيجة لضعف السجل الحكومي في هذا الصدد وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فقدت سري لانكا مقعدها في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيار/ مايو ٢٠٠٨[٩٥].

ازداد العنف المنخفض الشدة وغيره من الانتهاكات ضد المدنيين في نواحي تريكومالي وباتيكولوا وأمباراي التابعة للمقاطعة الشرقية في أعقاب قيام الجيش ونمور تحرير شعب التاميل بتطهيرها[٩٦]. وأفيد عن استمرار أعمال القتل والخطف والإساءة والتجنيد الإجباري للمدنيين، بما في ذلك الأطفال، التي يقوم بها حزب تحرير شعب التاميل متمتعاً بالحصانة في المقاطعة الشرقية واكتسبت أبعاداً جديدة ـ تزايد العنف الجنسي ضد التاميليات ـ بعد أن أعلن ائتلاف نمور تحرير شعب التاميل والحزب السري لانكي الحاكم، تحالف حرية الشعب المتحد، الفوز في انتخابات المقاطعة[٩٧].

وهدّدت جماعة مسلحة أخرى مناوئة للمتمردين، «قوة الشبح» السنهالية بقتل المحامين الذين يدافعون عن التاميل الذين يواجهون تهماً بالإرهاب[٩٨].

وضعت الخاصية البنيوية النسبية للصراع السري لانكي، باعتباره صراعاً بين حكومة وطنية فاعلة وتمرّد حازم، قيوداً على دور الفاعلين الخارجيين في سنة ٢٠٠٨. ولم يكن لإنهاء المساعدة العسكرية المباشرة التي تقدمها الهند والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى رداً على انسحاب الحكومة من وقف إطلاق النار لسنة ٢٠٠٢ سوى تأثير متدن في سياسة الحكومة، لكنه حفزها على السعي إلى تعاون أوثق مع بلدان مثل الصين وباكستان.

كثيراً ما أصرت الهند، حيث يعيش معظم التاميل البالغ عددهم ٧٧ مليون نسمة، على الحل السياسي للصراع في سري لانكا. مع ذلك، قالت الحكومة السري لانكية

---

(٩٤) Human Rights Watch (HRW), *Recurring Nightmare: State Responsibility for «Disappearances» and Abductions in Sri Lanka* (New York: HRW, 2008).

(٩٥) للاطلاع على نقد متعلق بالتصويت في الأمم المتحدة، انظر: M. Seneviratne, «Is There Intelligent and Meaningful Life Outside the UN Rights Council?,» LakbimaNews, 26 May 2008, <http://www.lakbimanews.lk/special/spe2.htm>.

(٩٦) حول نمور تحرير شعب التاميل، انظر الهامش الرقم (٧٥) أعلاه.

(٩٧) «Sri Lankan President Says Election Victory is a Mandate for War against Rebels,» Associated Press, 11 May 2008.

انتقدت أحزاب المعارضة والمراقبون المستقلون انتخابات المقاطعات بسبب العنف الذي شابها، واتهموا نمور تحرير شعب التاميل بتهديد الناخبين.

(٩٨) Bryson Hull, «Sri Lanka Says Tiger Suicide Boats Attack Aid Ships».

في سنة ٢٠٠٨ إن أي حل سياسي مشروط باستعادتها الأراضي التي يسيطر عليها نمور التاميل[٩٩]. وقد دفع تهديد حليف رئيسي للحكومة في ولاية تاميل نادو الهندية، درافيدا مونترا كازهاغام، بالانسحاب من الائتلاف الحكومي بزعامة مانموهان سنغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ احتجاجاً على تصاعد العنف في سري لانكا، إلى مناشدة سري لانكا وقف إطلاق النار «ونقل السلطة بصورة حقيقية» إلى التاميل في المناطق التي نظفت من نمور التاميل[١٠٠]. غير أن دور الهند في إدارة الصراع السري لانكي كان مقيداً بالخوف من أن تؤدي مضاعفة الضغوط على جارتها في قضايا تتعلق بإدارة الصراع المسلح وحقوق الإنسان إلى تقريبها من الصين[١٠١].

V أوسيتيا الجنوبية (جورجيا)

انطوى الصراع المسلح لمدة خمسة أيام في إقليم أوسيتيا الجنوبية الانفصالي وحوله في ٨ ـ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والتطورات العسكرية الموازية في أبخازيا وحولها على النزاع نفسه ـ مطالب الانفصاليين بالأراضي ـ الذي نشب حوله قتال عسكري في أوائل التسعينيات[١٠٢]. وقد بقي القتال الجديد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ والصراع في ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ في أوسيتيا الجنوبية عند مستوى الصراع الصغير من حيث الشدة، كما حدده برنامج أوبسالا لبيانات الصراع[١٠٣]. على الرغم من توصيفات الصراع، لاسيما في وسائل الإعلام الغربية، بأنه صراع بين دولتين، بين جورجيا وروسيا، فإن التدخل الروسي في سنة ٢٠٠٨ دعماً لأوسيتيا الجنوبية ضد حكومة جورجيا المركزية يصنّف وفقاً لبرنامج أوبسالا بأنه «صراع داخل الدولة مع تدخل عسكري خارجي»[١٠٤].

---

(٩٩) المصدر نفسه.

(١٠٠) أسقط التهديد بالاستقالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. انظر: S. Murari, «Indian Government Ally Drops Sri Lanka Resignation Threat,» Reuters, 26 October 2008.

(١٠١) S. Sengupta, «Take Aid from China and Take a Pass on Human Rights,» *International Herald Tribune*, 9/3/2008.

(١٠٢) ألغت جورجيا وضع الحكم الذاتي لأوسيتيا الجنوبية داخل جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعد ثلاثة أشهر على إعلان السلطات الأوسيتية الجنوبية سيادتها. أدى القتال الذي استمر ١٨ شهراً بعد الإلغاء إلى وقوع العديد من القتلى في الجانبين. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٢، توسّطت روسيا لوقف إطلاق النار، ما نتج منه نشر قوة حفظ سلام روسية جورجية أوسيتية مشتركة. حول قوات حفظ السلام المشتركة في أوسيتيا الجنوبية، انظر الفصل الثالث، القسم II، والملحق الرقم (٣ ـ أ) من هذا الكتاب.

(١٠٣) بالمقابل، شهدت أبخازيا قتالاً قليلاً في سنة ٢٠٠٨ لكنها كانت موقع صراع مسلح كبير في ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤. وحول تعريفات برنامج أوبسالا انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ).

(١٠٤) طبق برنامج أوبسالا فئة مماثلة على تدخل حلف الناتو ضد يوغسلافيا في سنة ١٩٩٩ دعماً لألبان كوسوفو.

تلا بدء الصراع المسلح في ٢٠٠٨ شهوراً من تصاعد التوتر بين بين جورجيا وأبخازيا في وقت سابق وبين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية منذ حزيران/ يونيو[١٠٥]. وربما يفسر اختلاط الإثنيات في المنطقة المحيطة بعاصمة أوسيتيا الجنوبية تسخنفالي بصورة جزئية نمط تكرر الرمايات وتبادل إطلاق النار بين القوات الجورجية والأوسيتية الجنوبية هناك[١٠٦].

في ٧ آب/ أغسطس بدأت جورجيا قصفاً واسعاً على تسخنفالي وقرية خيتاغوروفو، رداً على ما يزعم على إطلاق نار على قريتي أفنفي ونولي الجورجيتين. ودخل الجيش الجورجي أوسيتيا الجنوبية في وقت متأخر من تلك الليلة. أعلنت روسيا رسمياً قرارها بالتدخل في ٨ آب/ أغسطس. وفي ١٠ آب/ أغسطس انسحبت القوات الجورجية من تسخنفالي وبقية أوسيتيا الجنوبية تحت ضغط شديد من الغارات الجوية والقوات البرية الروسية. وواصلت القوات الروسية تقدمها في جورجيا نفسها في ١١ ـ ١٢ آب/ أغسطس، فاحتلت بلدة غوري، قرب الحدود مع أوسيتيا الجنوبية، إلى جانب مواقع رئيسية في جورجيا على طول حدود أبخازيا، وقصفت أهدافاً داخل جورجيا في ٨ ـ ١٢ آب/ أغسطس.

في ١٢ آب/ أغسطس، توسط الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار من ست نقاط. سحبت روسيا قواتها من جورجيا بحلول ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر، وفق ما اتفق عليه في ٨ أيلول/ سبتمبر. وفي موازاة ذلك، نشر ٢٠٠ مراقب من الاتحاد الأوروبي في «مناطق فاصلة» قرب أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر[١٠٧]. واعترفت روسيا باستقلال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا في ٢٦ آب/ أغسطس.

---

(١٠٥) انظر مثلاً: «The Chronicle of a Caucasian Tragedy,» *Der Spiegel*, 25/8/2008.

(١٠٦) في الأيام الأولى من آب/ أغسطس، بدأت أوسيتيا الجنوبية بإخلاء المدنيين من تسخنفالي والمناطق الأخرى إلى شمالي أوسيتيا (روسيا)، وتمكن ما يصل إلى ٢٥٥٠ شخصاً من المغادرة قبل بدء القتال الرئيسي. للاطلاع على الروايات المتضاربة حول الأحداث المؤدية إلى صراع آب/ أغسطس انظر مثلاً: Georgian Ministry of Foreign Affairs, «Timeline of Russian aggression in Georgia,» 25 August 2008, <http://www.mfa.gov.ge/index.php?lang_id=ENG&sec_id=461&info_id=7664>, and [The Chronicle of Georgia-Ossetia Conflict: A Review], RIA-Novosti, 8 August 2008 <http://www.rian.ru/osetia_spravki/20080808/150186831.html>.

تحد تسخنفالي العديد من القرى الإثنية الجورجية إلى الشمال والشرق (كان بعضها ما يزال تحت الإدارة الجورجية قبل آب/ أغسطس)، وهي تفصل المدينة عما تبقى من أوسيتيا الجنوبية في حين إن تسخنفالي تفصلها هي نفسها عن جورجيا.

(١٠٧) عن الاتفاقات انظر الفصل الثالث، القسم II من هذا الكتاب. وكانت «المناطق الفاصلة» التي يبلغ عرضها ١٦ ـ ١٨ كم قد أنشئت مؤقتاً وحافظت عليها القوات الروسية، في أراض جورجية غير متنازع عليها حول أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، حتى أواخر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

شمل الصراع الذي دام خمسة أيام وما تلاه هجمات عشوائية أوقعت إصابات بين المدنيين وبعض الحوادث التي أوحت بأن المدنيين استهدفوا بصورة مباشرة ومتعمدة. وقد جاءت الهجمات العشوائية من القوات الجورجية والروسية بصورة رئيسية. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، وقع جل الضرر العشوائي في تسخنفالي في القصف الأولي الذي نفذته القوات الجورجية في ٧ ـ ٨ آب/أغسطس، وشمل استخدام راجمات الصواريخ ب م ـ ٢١ (غراد). واستخدمت صواريخ غراد أيضاً ضد قرية خيتاغوروفو[١٠٨]. ويؤكد تحليل صور السواتل الملتقطة في تلك الفترة أن الدمار المتركز في تسخنفالي والدمار الأقل في المناطق البعيدة وقع بحلول ١٠ آب/أغسطس[١٠٩]. ويعتقد أن بعض القصف على تسخنفالي وجه إلى الأقبية أيضاً حيث يلجأ الناس عادة، وبالتالي ربما عادل ذلك العنف من جانب واحد[١١٠].

اتخذ القصف الروسي شكل هجمات معزولة على مجموعة من الأهداف المتناثرة في منطقة واسعة في ٨ ـ ١٢ آب/أغسطس. وفي حين إن معظم القصف استهدف المواقع العسكرية الجورجية، فإن بعضه أصاب الطرق أو البيوت المنعزلة في البلدات والقرى[١١١]. شملت هذه الهجمات العشوائية الساحة الرئيسية والسوق في غوري في ١٢ آب/أغسطس، وهجمات على ميناء بوتي وجسر متيخي ـ غراكالي، وكلاهما هدفان عسكريان استراتيجيان داخل جورجيا وعقدتان رئيسيتان للبنية التحتية المدنية[١١٢]. واتهمت جماعات حقوق الإنسان أيضاً الجانبين الروسي والجورجي باستخدام الذخائر العنقودية[١١٣].

---

(١٠٨) إن الذخائر المستخدمة والدمار المنتشر في المناطق الكثيفة السكان وتقارير شهود العيان «توحي بقوة بأن القوات الجورجية قامت بهجمات عشوائية على تسخنفالي ليلة ٧ آب/أغسطس». انظر: Amnesty International, *Civilians on the Line of Fire: The Georgia-Russia Conflict* (London: Amnesty International, 2008), pp. 24 and 27.

(١٠٩) American Association for the Advancement of Science (AAAS), Science and Human Rights Program, Geospatial Technology and Human Rights Project, *High-Resolution Satellite Imagery and the Conflict in South Ossetia, Summary Report* (New York: AAAS, 2008).

وتشير صور برنامج التطبيقات التشغيلية عن طريق السواتل التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والأبحاث إلى ارتفاع تركز الأضرار في المباني في المناطق السكنية الواضحة في تسخنفالي. انظر: UNOSAT, «Satellite damage assessment for Tskhinvali, South Ossetia, Georgia,» 22 August 2008, <http://unosat.web.cern.ch/unosat/asp/prod_free.asp?id=101>.

(١١٠) Human Rights Watch, «Russia/Georgia: Investigate Civilian Deaths,» News Release, 12 August 2008, <http://www.hrw.org/en/news/2008/08/12/russiageorgia-investigate-civilian-deaths>.

(١١١) Amnesty International, *Civilians on the Line of Fire: The Georgia-Russia Conflict*.

(١١٢) المصدر نفسه، و«Dutch Journalists Killed in the Russian Bombing of Gori,» Associated Press, 12 August 2008, p. 29.

(١١٣) لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتهامات، انظر الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب.

نسبت جماعات حقوق الإنسان معظم الحوادث المحتملة للعنف من جانب واحد إلى «الميليشيات» و«العسكريين غير النظاميين» «المرتبطين بالجانب الأوسيتي الجنوبي». وقد وقعت في القرى الجورجية في أوسيتيا الجنوبية ـ تلك التي كانت خاضعة للإدارة الجورجية قبل آب/أغسطس ٢٠٠٨ ـ وفي «المناطق الفاصلة» بين أوسيتيا الجنوبية وغوري في الأسبوعين اللذين تليا الأعمال العدائية الرئيسية. وفي حين كانت أنواع الإساءات السائدة النهب والحرق في المستوطنات المهجورة إلى حد كبير، فقد سجلت أعمال قتل منافية للقانون وضرب وتهديد(١١٤). بالمقابل، لم يفد عن أن المستوطنات ذات السكان الجورجيين الخاضعة لإدارة أوسيتيا الجنوبية عانت ضرراً واسعاً(١١٥).

وفي حين إن البيانات عن الإصابات بين المدنيين قد لا تكون كاملة، فيبدو أن عدد القتلى بضع مئات في كل من الجانبين(١١٦). ويبدو أن ضحايا العنف من جانب واحد فاقوا كثيراً ضحايا الهجمات العشوائية التي ارتكبتها القوات الحكومية.

على العموم، شرّد الصراع ١٩٢,٠٠٠ شخص: ١٢٧,٠٠٠ داخل جورجيا نفسها، و٣٠,٠٠٠ داخل أوسيتيا الجنوبية، وهرب ٣٥,٠٠٠ من أوسيتيا الجنوبية إلى جمهورية أوسيتيا الشمالية الروسية المجاورة(١١٧). وفي حين إن أعداد المشرّدين في جورجيا نفسها أكبر في المطلق، فإن التشريد الجديد أثّر في ٢,٧ بالمئة من

---

(١١٤) Human Rights Watch, «Russia/Georgia: Militias Attacks Civilians in Gori Region,» News Release, 15 August 2008, and Amnesty International, Ibid., pp. 34-44.

يشير تحليل صور السواتل إلى دمار أوسع في القرى المحيطة بتسخنفالي بين ١٠ و١٩ آب/أغسطس. انظر: American Association for the Advancement of Science (AAAS), Science and Human Rights Program, Geospatial Technology and Human Rights Project, *High-Resolution Satellite Imagery and the Conflict in South Ossetia*, p. 28.

(١١٥) Amnesty International, Ibid., p. 39.

(١١٦) وفقاً للمصادر الروسية، بلغ عدد القتلى الموثقين لدى الأوسيتيين الجنوبيين ١٦٢ وربما تجاوز عدد الجرحى في أوسيتيا الجنوبية ٥٠٠٠ (بالإضافة إلى مقتل ٤٧ جندياً روسياً، بمن فيهم ١٠ من قوات حفظ السلام، وجرح ١٥٧ جندياً روسياً). انظر: Aleksandr Bastrykin, Head of the Investigative Committee of the Russian Chief Prosecutor's Office, in: [«SKP RF Has Published New Information on Genocide in South Ossetia»], RIA-Novosti, 23 December 2008, <http://rian.ru/osetia_news/20081223/157916348.html>.

ويمكن توقّع تغيّر الإحصاءات في الجانبين قليلاً؛ إذ ربما وقعت بعض الوفيات التي لم يبلّغ عنها في حينه.

(١١٧) استقيت إحصاءات التشرّد في هذه الفقرة من: UN High Commissioner for Refugees, «Revised Figures Push Number of Georgia Displaced up to 192 000,» 12 September 2008, <http://www.unhcr.org/georgia.html?page=news>.

السكان[١١٨]. بالمقابل، شرّد أكثر من ٩٠ بالمئة من سكان أوسيتيا الجنوبية (٦٥,٠٠٠ من ٧٠,٠٠٠ شخص)، معظمهم من الإثنية الأوسيتية[١١٩].

انتهت حالة الطوارئ الإنسانية في أوسيتيا الجنوبية والشمالية في أوائل أيلول/ سبتمبر وفي جورجيا وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ١٨ أيلول/ سبتمبر[١٢٠]. مع ذلك فإن ارتفاع مستوى تشرّد المدنيين في أوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة في آب/ أغسطس ٢٠٠٨ يجعله مماثلاً لأزمة التشرّد في كوسوفو في سنة ١٩٩٩ ـ وربما أسوأ من حيث النسبة إلى إجمالي السكان[١٢١].

VI كولومبيا

تقدّم حالة كولومبيا فكرة عن كيفية تعامل دولة ومجتمع ديمقراطي مع العنف المستمر الضيق النطاق من جانب واحد ونتائج الأعمال العدائية المنهجية الماضية على المدى الطويل التي ارتكبتها كل أنواع الجهات الفاعلة المسلّحة. في سنة ٢٠٠٨ اتسمت المرحلة الراهنة في الصراع الذي امتد عقوداً في كولومبيا بتوسّع السيطرة الميدانية للحكومة والعمليات الأمنية الفعالة ضد التمرّد الضعيف؛ والعنف المستمر، وإن يكن على نطاق ضيّق، ضد المدنيين؛ وعدم الاتفاق داخل النخبة والمجتمع الكولومبي بشأن كيفية تحقيق المصالحة السياسية. ومع تراجع الوفيات المرتبطة بالمعارك في صفوف المدنيين، أصبح العنف من جانب واحد ضد المدنيين (على شكل الإرهاب والقتل السياسي خارج نطاق القانون.. إلخ) محور الاهتمام العام والدولي.

بعد أن تولى الرئيس ألفارو أوريب منصبه في سنة ٢٠٠٢، صعّدت القوات

---

(١١٨) في بعض الأماكن، مثل غوري، شرّد ما يصل إلى ٨٠ بالمئة بصورة مؤقتة.

(١١٩) سجل الإحصاء السوفياتي لسنة ١٩٨٩ أن عدد سكان أوسيتيا الجنوبية يبلغ ٩٩,٠٠٠ نسمة. ويرجع انخفاضهم إلى ٧٠,٠٠٠ نسمة، كما أفادت سلطات أوسيتيا الجنوبية، إلى تشرّد السكان بسبب صراع ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ وربما بخس عدد الإثنية الجورجية في مناطق أوسيتيا الجنوبية التي كانت تحت الإدارة الجورجية قبل آب/ أغسطس ٢٠٠٨. ويمكن الافتراض أن مستوى التشرّد من أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨ كان أعلى، وربما وصل إلى ٩٥ ـ ٩٨ بالمئة، لأن الأرقام المقتبسة لم تشمل الجورجيين المشرّدين داخلياً. وربما يوحي اتساع نطاق التشرّد في أوسيتيا الجنوبية بارتفاع مستوى توقّع الصراع المسلح في أوسيتيا الجنوبية واحتمال أن يكون الهدف من العملية العسكرية الجورجية في تسخنفالي وحولها دفع الأوسيتيين إلى الهرب الجماعي نحو أوسيتيا الشمالية.

(١٢٠) UNHCR, «Emergency Operation in Georgia,» 19 September 2008, <http://www.unhcr.org/georgia.html>.

(١٢١) انظر: E. Stepanova, «South Ossetia and Abkhazia: Placing the Conflict in Context,» SIPRI Policy Brief, November 2008, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=368>.

الحكومية الضغط العسكري كثيراً على القوات المسلحة الثورية الكولومبية، انسجاماً مع خطة الاستراتيجية العسكرية الوطنية التي اعتُمدت في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣[١٢٢]. وفي سنة ٢٠٠٨ تكرّرت الهزائم الاستراتيجية والتكتيكية التي تكبّدتها القوات المسلحة الثورية الكولومبية، بما في ذلك تزايد الفرار والتسريح وفقد القادة الكبار[١٢٣]. وجاء ذلك نتيجة تزايد فعالية هجمات مكافحة التمرّد وتحسّن التعاون العسكري المدني في الجانب الحكومي.

شملت العمليات الحكومية ضد القوات المسلحة الثورية الكولومبية غارة قصف على معسكر المتمرّدين الكولومبيين في الإكوادور في آذار/ مارس أدت إلى أسوأ أزمة سياسية إقليمية منذ سنوات بين كولومبيا وجارتيها الإكوادور وفنزويلا[١٢٤]. ومع أن الأزمة حلّت أخيراً بالطرق الدبلوماسية، فقد كانت فعّالة في تحوّل سياسة الرئيس الفنزويلي هوغو تسافيز من دعوة المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالمتمرّدين كمقاتلين إلى الإعلان في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بأنه «لم يعد في الوقت الحاضر مكان لحركة الغوار المسلّحة في أمريكا اللاتينية. . . لقد أصبحت حرب الغوار من التاريخ»[١٢٥].

في سنة ٢٠٠٨ انخفض عديد القوات المسلحة الثورية الكولومبية إلى ٦٠٠٠ ـ ١٠٠٠ جندي بعد أن كان ١٦,٠٠٠ في فترة القتال المكثّف في سنة ٢٠٠١[١٢٦]. غير

---

(١٢٢) أنشئت القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وهي من أقدم حركات التمرّد في العالم، سنة ١٩٦٤. عن المراحل المبكرة للصراع، انظر: S. Wiharta and I. Anthony, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarment and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 91-93.

(١٢٣) قدّر أن ما بين ٢٠٠٠ و٣٠٠٠ متمرّد هجروا الحركة في سنة ٢٠٠٨. انظر: P. Markey, «FARC Rebels Battered but Surviving,» Reuters, 15 September 2008, and «Colombia Releases Ex-Farc Rebels,» BBC News, 7 March 2009, <http://news.bbc.co.uk/2/7929783.stm>.

في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨، فقدت القوات المسلّحة الثورية الكولومبية ٣ من كبار قادتها السبعة: قتل راؤول رايس وإيفان ريوس في أوائل آذار/ مارس، وتوفي مؤسسها ـ وأقدم قائد غوار ناشط في العالم ـ مانويل مارولندا بنوبة قلبية في ٢٦ آذار/ مارس. انظر: T. Padgett, «Fallen Rebel: The US Connection,» *Time*, 2/3/2008; «Second Senior Farc Rebel «Killed»,» BBC News, 7 March 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7284222.stm>, and S. Romero, «Death of Mythic Guerrilla Commander Confirmed in Colombia,» *International Herald Tribune*, 26/5/2008.

(١٢٤) J.-L. Porte, «Regional Tensions Rise after Colombia Raid to Ecuador,» Agence France-Presse, 2 March 2008.

(١٢٥) D. Usborne, «Armed Revolution in Latin America is Over, says Chavez,» *Independent*, 10/6/2008.

(١٢٦) M. Joyce, «FARC's Future: The Road ahead for Colombian Rebels,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 20, no. 3 (March 2008), p. 30, and «Colombia: Regional Isolation,» *Oxford Analytica* (10 March 2008).

أن المجموعة بقيت قوية في عمقها الريفي التقليدي، في دوائر كاكيتا وغويانيا وغوافيار وميتا وبوتومايو وفوبي وواصلت فرض بعض التهديد الإرهابي في المراكز الحضرية.

ومع أن القوات المسلحة الثورية الكولومبية بلغت أضعف مراحها منذ بداية التمرّد، فإنها لم تكن تواجه هزيمة حاسمة أو تفكّكاً في سنة ٢٠٠٨. فقد أظهرت المجموعة قدرة استثنائية على التكيّف مع الظروف، وثابرت وأعالت نفسها عن طريق المشاركة في تجارة المخدّرات غير المشروعة[١٢٧]. وفي حين إن القوات المسلّحة الثورية الكولومبية ربما تربط نفسها بصورة أوثق بالسيطرة على زراعة الكوكا وتجارة المخدرات على المدى القصير، فمن المستبعد أن تتدهور تدهوراً إيديولوجياً تاماً، كما هي توقّعات أي عملية سلام ذات مغزى بين القوات المسلّحة الثورية وإدارة أوريب. فقد ظل زعيم هذه القوات الجديد ومنظّرها الإيديولوجي، ألفونسو كانو، يعارض شروط التسريح المماثلة لتلك التي عرضتها الحكومة على الحركات شبه العسكرية[١٢٨]. وشاركت ثانية أكبر المجموعات المتمرّدة في كولومبيا ـ جيش التحري الوطني ـ في محادثات سلام دورية مع الحكومة منذ سنة ٢٠٠٥. ومع أنها أعلنت «وقف إطلاق نار مؤقّتاً وتجريبياً»، فإن أنشطتها في ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ تذبذبت بين المحادثات والاشتباكات على نطاق ضيّق مع القوات الحكومية.

في كولومبيا، ارتكبت جميع الجهات الفاعلة المسلّحة الكبرى العنف من جانب واحد والعنف العشوائي ضد المدنيين. وقد ساعدت جهود إدارة أوريب لتسريح شبه العسكريين التابعين لقوات الدفاع الذاتي الموحّدة الكولومبية، وعمليات مكافحة التمرّد الفعّالة ضد القوات المسلّحة الثورية الكولومبية، وتوسيع الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة في تحسين مناخ الأمن العام، وبخاصة في المراكز الحضرية الكبيرة وعلى طول الطرق الرئيسية[١٢٩]. ووفقاً للحكومة الكولومبية، تراجع العدد الإجمالي

---

(١٢٧) Joyce, Ibid., and Markey, «FARC Rebels Battered but Surviving».

(١٢٨) «FARC Response to Letter from Colombian Intellectuals, Politicians and Journalists,» 16 October 2008, in: «The FARC Answers a Letter,» Center for International Policy, Colombia Program, 29 October 2008, <http://www.cipcol.org/?p=691>, and J. Melgarejo, «Alfonso Cano, comandante en jefe del estado mayor central de las FARC-EP: «Uribe se mueve por las dóla»,» [Alfonso Cano, Commander in Chief of General Staff of the FARC-EP, «Uribe Moves for the Dollar»], *Cambio*, vol. 16, no. 36 (December 2008), pp. 62-73.

ألفونسو كانو هو الإسم الحركي لغويلرمو ليون سانز.

(١٢٩) US Government Accountability Office (GAO), *Plan Colombia: Drug Reduction Goals Were Not Fully Met, but Security Has Improved*, GAO-09-71 (Washington, DC: GAO, 2008), p. 14.

لجرائم القتل والخطف بنحو الثلث على الأقل بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧[١٣٠].

غير أن مجموعات حقوق الإنسان ما تزال ترفع تقارير عن أعداد كبيرة من أعمال قتل المدنيين، بما في ذلك بعض القتل غير المرتبط بالمعارك، بل إنها ادعت حدوث ارتفاع في مثل هذه الأحداث في ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨[١٣١]. وفي حين إن معظم أعمال القتل نفذتها القوات شبه العسكرية القديمة أو المتمرّدون أو «المافيات شبه العسكرية» الجديدة والأشد إجراماً، فإن عناصر داخل الجيش والقوى الأمنية الكولومبية كانت مسؤولة عن بعض الحوادث الخطيرة على الأقل[١٣٢]. وقد أجريت إعادة تنظيم كبرى للجيش الكولومبي، بما في ذلك استقالة قائده في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد كشف معلومات عن أن عناصر عسكرية قتلت مدنيين، وجعلتهم يبدون كأنهم مقاتلون وبالتالي ضخّمت الإصابات في صفوف المتمرّدين[١٣٣]. وفي سنة ٢٠٠٨، أفيد أن مكتب النائب يحقّق مع ٨٠٣ عسكريين، بمن فيهم ٩٩ ضابطاً، بشأن مزاعم بارتكابهم أعمال قتل خارج نطاق القانون[١٣٤]. وقد قال المفوّض السامي لحقوق الإنسان، نافانيثم بيلاي، إنها «انتشرت» في سنة ٢٠٠٨[١٣٥]. ودفعت الفضيحة الولايات المتحدة إلى سحب حق ثلاث وحدات في الجيش الكولومبي متورّطة في قتل المدنيين في الحصول على معونة عسكرية أمريكية[١٣٦].

---

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٥ و٢٢ ـ ٢٤.

(١٣١) وفقاً لهيئة المحلفين الكولومبية، ارتفعت أعمال قتل المدنيين المبلّغ عنها إلى ٢٨٧ بين أواسط ٢٠٠٦ وأواسط ٢٠٠٧، مقارنة بنحو ٢١٨ بين أواسط ٢٠٠٤ وأواسط ٢٠٠٥. انظر: S. Romero, «Colombia Lists Civilian Killings in Guerrilla Toll,» *New York Times*, 29/10/2008.

(١٣٢) في سنة ٢٠٠٨ أجرى مكتب النائب العام تحقيقاً في مقتل ١٠١٥ مدنياً على يد القوى الأمنية في ٥٥٨ حادثة غير مرتبطة بالقتال. وارتفع عدد الحالات الجديدة إلى ٢٤٥ في ٢٠٠٧ من ١٢٢ في ٢٠٠٦. انظر: S. Romero, «Colombia Killings Cast Doubt on war against Insurgents,» *International Herald Tribune*, 29/10/2008.

(١٣٣) Associated Press, «Colombia Fires 3 Generals after Civilian Deaths,» *International Herald Tribune*, 29/1/2008, and P. Markey, «U.S. Says No Aid for Colombia Army Units in Scandal,» Reuters, 7 November 2008.

وقد ارتبطت مزايا الضباط والأفراد وتوقّعات ترقياتهم بعدد القتلى المسجّلين في القتال.

(١٣٤) Associated Press, Ibid.

(١٣٥) P. Markey, «Colombian Army Chief Resigns after Killings Probe,» Reuters, 4 November 2008.

(١٣٦) Markey, «FARC Rebels Battered but Surviving».

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تجعل من عدم المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان شرطاً لمعونتها العسكرية إلى الوحدات الكولومبية، فقد قدّر أن ٤٧ بالمئة من الحالات ذات الصلة المبلّغ عنها في سنة ٢٠٠٧ شملت وحدات كولومبية تدعمها الولايات المتحدة. انظر: Amnesty International, *«Leave Us in Peace»: Targeting Civilians in Colombia's Internal Conflict* (London: Amnesty International, 2008).

على الرغم من نجاح الحكومة الكولومبية الملحوظ في تسريح أكثر من ٣٠,٠٠٠ من قوات الدفاع الذاتي الموحّدة الكولومبية شبه العسكرية في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦، فإن بقايا المجموعات شبه العسكرية ومجموعات ما بعد قوات الدفاع الذاتي الموحّدة الكولومبية، مثل الصقور السوداء أو قوات الدفاع الذاتي للفلاحين في نارينيو، وهي أكثر إجراماً من قوات الدفاع الذاتي الموحّدة الكولومبية، ما تزال ترتكب أعمال قتل سياسي خارج نطاق القانون وغير مرتبطة بالمعارك، مثل النقابيين[(١٣٧)]. وكان العنف الإجرامي الذي ترتكبه المجموعات شبه العسكرية السبب الرئيسي أيضاً لتشريد السكان[(١٣٨)].

توضح الفضيحة شبه العسكرية والسياسية التي برزت في أواخر ٢٠٠٦ واستمرت في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ مقدار الضرر الذي ألحقه التعاون بين المجمعات شبه العسكرية وعناصر في السلطات العسكرية والسياسية بمشروعية الدولة[(١٣٩)]. غير أنها أظهرت أيضاً الدرجة العالية لاستقلالية القضاء الكولومبي في نظام ديمقراطي غير مستقر ولكن فاعل، حيث أمر القضاة بتوقيف عشرات من أعضاء الكونغرس، والمسؤول السابق لاستخبارات الرئيس أوريب، خورخيه نوغويرا، وابن عم الرئيس ماريو أوريب، وهو سناتور سابق، بتهم التعاون مع المجموعات شبه العسكرية[(١٤٠)]. وقد قوطعت محاكماتهم بتهم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية في

---

(١٣٧) بعد تراجع أعمال القتل المستهدف للنقابيين بنحو ٤٦ بالمئة في سنة ٢٠٠٧، ارتفعت مثل أعمال القتل هذه بمقدار ٧٠ بالمئة في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة ٢٠٠٨. وقد قتل بالإجمال ٤٠٠ من القادة والأعضاء النقابيين في كولومبيا بين ٢٠٠٢ وأوائل ٢٠٠٨. انظر: S. Romero, «Union Killings Peril Trade Pact with Colombia,» *New York Times*, 14/4/2008.

وعن مجموعات ما بعد قوات الدفاع الذاتي الموحّدة الكولومبية، انظر: International Crisis Group (ICG), *Colombia's New Armed Groups*, Latin America Report; no. 20 (Brussels: ICG, 2007).

(١٣٨) S. Romero, «Despite Rebel Losses, Cocaine Sustains War in Rural Colombia,» *International Herald Tribune*, 26/7/2008.

تشير تقديرات الحكومة إلى تراجع كبير في التشرّد في دائرة نارينيو ـ وهي منطقة نائية تزرع فيها الكوكا بكثرة ومركز الأزمة الإنسانية في كولومبيا كما تفيد التقارير ـ من ٣٠,٠٠٠ في سنة ٢٠٠٧ إلى ٧٥٠٠ في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨. لكن وفقاً لمجموعات حقوق الإنسان، ارتفع العدد الإجمالي للمشرّدين داخلياً في كولومبيا بنسبة ٣٨ بالمئة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ليصل إلى ٣٠٠,٠٠٠.

(١٣٩) وفقاً لتقرير أعده معهد أبحاث مستقل، كان ٣٤ من ١٠٢ (من السناتوريين الحاليين) و٢٥ من ١٦٨ نائباً يخضعون للتحقيق اعتباراً من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ لصلاتهم بالمجموعات شبه العسكرية ومهربي المخدرات في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٨. انظر: Colombia Reports, «FARC Regrouping, Paramilitaries Strengthening, Says Report,» 27 November 2008, <http://www.colombiareports.com/>.

(١٤٠) عن دور القضاء في هذا الصدد، انظر: Human Rights Watch (HRW), *Breaking the Grip? Obstacles to Justice for Paramilitary Mafias in Colombia* (New York: HRW, 2008).

المحاكم الكولومبية بتسليم ١٤ من قادة المجموعات شبه العسكرية، بمن فيهم سلفاتور مانوسكو، إلى الولايات المتحدة بتهم تهريب المخدّرات غير المشروعة في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨[١٤١].

في سنة ٢٠٠٨ واصلت المجموعات المتمردة هجماتها على مراكز الشرطة، وأفراد الشرطة والعسكريين ومركباتهم والطائرات وأهداف مماثلة. كما استخدم المتمرّدون، لاسيما القوات المسلحة الثورية الكولومبية، الوسائل العشوائية التي ألحقت الضرر بالمدنيين، مثل التلغيم الأرضي الواسع النطاق، وواصلوا ارتكاب العنف من جانب واحد، على شكل هجمات إرهابية في الغالب، وقتل المدنيين المشتبه بأنهم مخبرون للجيش، والاختطاف. وفي سنة ٢٠٠٨، استمر الخطف القسري، على الرغم من تدني مستواه عن السنوات السابقة[١٤٢]. ومن بين نحو ٢٨٠٠ ضحية خطف في كولومبيا استمروا في الأسر في سنة ٢٠٠٨، يعتقد أن ثلثهم ـ نحو ٧٥٠ ـ محتجز لدى القوات المسلحة الثورية الكولومبية، فيما تحتجز الباقي المنظمات الإجرامية أو المجموعات شبه العسكرية[١٤٣].

مع أن القوات المسلحة الثورية الكولومبية تحتجز معظم الرهائن من أجل الفدية، فإن بعض الرهائن السياسيين، وبينهم شخصيات رفيعة، يبقون بمثابة مصدر استراتيجي مهم للمتمرّدين[١٤٤]. وفي ٢٠٠٨ عرضت القوات المسلحة الثورية الكولومبية تبادل بعض رهائنها السياسيين الأربعين مقابل متمردين مسجونين، لكن المحادثات توقفت بشأن مطالبة المتمردين بمكان آمن منزوع السلاح لتحريرهم[١٤٥]. وقد شارك الرئيس

---

(١٤١) International Center for Transitional Justice, «Extradition: Colombia's and the United States' Mistake,» Press Release, 14 May 2008, <http://www.ictj.org/en/news/press/release/1677.html>.

وقد عبر لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، عن قلقه بشأن قلة إدانة أمراء الحرب شبه العسكريين. وقد سلمت حكومة أوريب أكثر من ٧٠٠ كولومبي إلى الولايات المتحدة منذ سنة ٢٠٠٢.

(١٤٢) في حين إن معظم أعمال اختطاف المدنيين لا تؤدي إلى الموت الفوري للضحايا، فإنها تتم تحت تهديد العنف المسلح، ويمكن أن تنطوي على أذى وجروح وإساءات. ولا يمكن استبعاد احتمال قتل الرهائن في نهاية المطاف.

(١٤٣) Associated Press, «Colombians Mark Independence Day with Demands for Hostage Releases,» *International Herald Tribune*, 20/7/2008, and Reuters, «Colombians Hold Massive Rally on «Freedom Day»,» *International Herald Tribune*, 21/7/2008.

(١٤٤) J. McDermott, «Colombia's FARC Back in Limelight,» BBC News, 28 February 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7268257.stm>.

(١٤٥) P. Markey, «FARC Rebels Battered, but Surviving,» Reuters, 15 September 2008, and «Colombian Rebels Say Open to Hostage Dialogue,» Reuters, 29 October 2008.

تشافيز في المفاوضات من أجل إطلاق ستة ممن تحتجزهم القوات المسلحة الثورية في كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير ٢٠٠٨[١٤٦]. وأنقذ إنغريد بتانكورت، وهو سناتور كولومبي اختطف في سنة ٢٠٠٢، و١٤ رهينة آخر في عملية أمنية سرية في ٢ تموز/ يوليو[١٤٧]. وجهت هذه العملية المخطط لها بعناية ضربة كبيرة إلى القوات المسلحة الثورية وعززت شعبية الرئيس أوريب[١٤٨]. غير أن عواقب الإنقاذ المتوقعة على الرهائن المتبقين غير واضحة[١٤٩]. كما ترافق تراجع أعمال الخطف في كولومبيا في سنة ٢٠٠٨ مع ارتفاع في أعمال الخطف في فنزويلا، حيث تعمل عناصر القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني.

في سنة ٢٠٠٨ زادت القوات المسلحة الثورية الكولومبية من استخدام الهجمات الإرهابية رداً على خسائرها المتزايدة في الميدان العسكري. في الماضي كانت القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني يعطيان الأولوية للهجمات الإرهابية على الأهداف الحكومية والبنية التحتية والتجارية، في حين تستهدف المدنيين بالاختطاف في المقام الأول[١٥٠]. غير أن أوسع هجوم إرهابي تشنه القوات المسلحة

---

(١٤٦) في ١٠ كانون الثاني/ يناير و٢٧ شباط/ فبراير، أطلقت القوات المسلحة الثورية الكولومبية سراح ٦ سياسيين كولومبيين بعد توسط الرئيس تشافيز. انظر: J. Rueda, «Colombian Rebels Release 4 Hostages,» Associated Press, 27 February 2008.

(١٤٧) نفذت العملية بمساعدة أمريكية، بما في ذلك نشر مئات من العسكريين ورجال الأمن الأمريكيين في كولومبيا في وقت مبكر من سنة ٢٠٠٨ للمساعدة في تحديد موقع الرهائن. وضم الرهائن المحررون ٣ موظفين في شركة نورثروب غرومان الأمريكية ذات التعاقدات العسكرية. انظر: D. Gollust, «US Hails Colombian Military Hostage Rescue,» Voice of America, 3 July 2008, <http://www.voanews.com/english/archive/2008-07/2008-07-03-voa64.cfm>.

(١٤٨) على سبيل المثال، في ٥ تموز/ يوليو جددت القوات المسلحة الثورية الدعوة لتبادل الرهائن مقابل السجناء. وقد حث الرئيس الكوبي فيدل كاسترو، وسواه، القوات المسلحة الثورية على تحرير الرهائن. وفي الأيام التي تلت عملية الإنقاذ قفز معدل تأييد الرئيس أوريب من ٧٣ بالمئة إلى ٩١ بالمئة وفقاً لأحد استطلاعات الرأي. انظر: «Popularity of Colombia's Uribe Soars after Rescue,» Reuters, 6 July 2008.

(١٤٩) على سبيل المثال، اعترف أوريب بأن العملاء الأمنيين أساؤوا استعمال شعار الصليب الأحمر ليكسبوا ثقة المتمردين، وذلك خرق لاتفاقيات جنيف. انظر: H. Bronstein, «Colombia «Regrets» Misusing Red Cross Emblem in Hostage Rescue,» Reuters, 16 July 2008.

(١٥٠) تتوافر البيانات عن الهجمات على البنية التحتية في: Global Terrorism Database (GTB-2), <http://www.start.umd.edu/data/gtd>.

استمرت في سنة ٢٠٠٨ الهجمات التي تشنها القوات المسلحة الثورية الكولومبية على خطوط الأنابيب. مثل الهجوم في ٢٢ ـ ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ الذي أغلق خط أنابيب النفط بين كانيو ليمون وكوفينياس. وبخاصة تلك التي يشنها جيش التحرير الوطني، على الرغم من تراجع وتيرتها. انظر: E. Watkins, «Caño Limon-Coveñas Oil Pipeline Bombed, Shut Down,» *Oil and Gas Journal* (24 June 2008).

وأدى انفجار سيارة في كالي في ٣١ آب/ أغسطس، ألقيت تبعته على القوات المسلحة الثورية، إلى =

الثورية في سنة ٢٠٠٨ كان تفجير عبوة في أثناء مهرجان في بلدة إتوانغو الشمالية الغربية في ١٥ آب/أغسطس، ما أسفر عن مقتل سبعة وجرح أكثر من ٥٠ شخصاً(١٥١). وربما ترتفع مخاطر الهجمات الإرهابية على المراكز الحضرية التي تشنها القوات المسلحة الثورية، بما في ذلك أماكن التجمع العامة، قبل الانتخابات الرئاسية في سنة ٢٠١٠.

في كولومبيا، ما يزال إرث العنف من جانب واحد والإساءات الأخرى ضد المدنيين التي ارتكبت في إطار الصراع المسلح، إلى جانب التراث الطويل من الحكم المحلي عن طريق العنف، والفساد، والمحسوبية، تشكل تحدياً سياسيا وقانونياً ونفسياً لبناء السلام والمصالحة. وعلى الرغم من أن مراجعة قانون السلام والعدالة في المحكمة الدستورية في أيار/مايو ٢٠٠٦ كانت ترمي إلى تحسين حماية حقوق الضحايا، فإن عملية السلام بقيت متركّزة على المحاربين السابقين بدلاً من ضحايا القتال والعنف من جانب واحد(١٥٢). غير أن كولومبيا تختلف كثيراً عن العديد من البلدان الأخرى الخارجية من صراعات مسلحة بسبب البروز النسبي للقضاء، والأدوات القانونية الأخرى، وضغوط المجتمع المدني وتنامي دورها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والعنف من جانب واحد. في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ شارك ٤,٨ ملايين كولومبي تقريباً في ٣٦٥ مظاهرة في ٢٧ مدينة في كل أنحاء البلاد للاحتجاج على قتل المدنيين واختطافهم من قبل القوات المسلحة الثورية الكولومبية ـ وتلك أكبر حملة مدنية شعبية في تاريخ كولومبيا(١٥٣). إن هذا الرفض الواسع للعنف ضد المدنيين، والانتقاد الشعبي الحاد لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة، والإجراءات القضائية الحازمة، توضح معاً الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الحكم الديمقراطي وتعبئة المجتمع المدني في مجتمع يبتعد تدريجياً عن العنف المسلح المنهجي، بما في ذلك العنف من جانب واحد(١٥٤).

= مقتل ٤ وجرح ٢٥ وتضرر مبنى قصر العدل. انظر: Amnesty International, «Colombia: Amnesty International Condemns Bomb Attack,» Public statement, 1 September 2008, <http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/030/2008/en>.

(١٥١) «Colombia: A Puzzling Attack and FARC in Disarray,» STRATFOR, 15 August 2008.
وربما كانت الهجمات انتقاماً من الحملة على استئصال المخدرات غير المشروعة.

(١٥٢) عن المراجعة القانونية، انظر: International Crisis Group (ICG), *Correcting Course: Victims and the Justice and Peace Law in Colombia*, Latin America Report; no. 29 (Brussels: ICG, 2008).

(١٥٣) نظمت الاحتجاجات شبكة مستقلة على الإنترنت، «مليون صوت ضد القوات المسلحة الثورية الكولومبية»، على موقع فيس بوك وشملت مظاهرات في ١٠٤ مدن حول العالم. انظر: M. C. Perez, «Facebook Brings Protest to Colombia,» *International Herald Tribune*, 10/2/2008.

(١٥٤) للاطلاع على بحث أوسع لدور تعبئة المجتمع المدني كبديل للصراع المسلح وطريقة للخروج منه، انظر: M. Kaldor, *Global Civil Society: An Answer to War* (Cambridge, UK: Polity, 2003).

VII استنتاجات

إن القوى المحركة للعنف ضد المدنيين في الصومال وسري لانكا تعيد تأكيد النمط المسيطر حالياً على العنف من جانب واحد في إطار الصراعات المسلحة: عنف مستمر وشبه روتيني منخفض المستوى ضد المدنيين، يرتكبه جميع الفاعلين المسلحين. وكما يظهر الصراع في أوسيتيا الجنوبية، فإن الاستخدام الوجيز نسبياً، ولكن المكثّف، للقوة ضد المدنيين قد يكون له عواقب مأساوية على السكان، وبخاصة من حيث التشريد الجماعي. غير أن كولومبيا تظهر علامات على انقلاب بطيء لنمط العنف من جانب واحد في إطار الصراع المسلح.

وفي حين إن تقديرات القتلى التي يمكن الركون إليها لا تتوافر بسهولة، ولا يمكن التمييز دائماً بين الضحايا المدنيين للعنف العشوائي والعنف من جانب واحد، فإن أعداد وفيات المدنيين المرتبطة بالمعارك تفوق إجمالي الوفيات الناتجة من العنف من جانب واحد[١٥٥].

تظهر ثلاث أو أربع حالات تناولها هذا الفصل ـ كولومبيا هي الاستثناء ـ أن التراجع العالمي في العنف من جانب واحد الذي ترتكبه القوات الحكومية الوطنية أو الأجنبية نسبي، وغير متساوٍ ولا يظهر بصورة شاملة. وتتراوح الدوافع المحتملة للعنف من جانب واحد الذي ترتكبه الحكومة بين استهداف المصادر المدنية المزعومة لدعم التمرد وحفز التشريد الجماعي للسكان المدنيين «المعادين».

لكن غالباً ما يتم إغفال أن حملات العنف من جانب واحد المنسقة والمنهجية التي تشنها القوات الحكومية تتطلب درجة معينة من الفاعلية والحزم من جانب الحكومة. ربما يفسّر جزئياً الدور المهم للجهات الفاعلة غير الحكومية بغياب مثل هذه الفاعلية والحزم الحكوميين في الدول الضعيفة أو الفاشلة والمناطق التي يسودها عنف متشظٍ. وربما يرتكب المتنافسون المحليون على السلطة وأمراء الحرب والمسلحون غير النظاميين والمنظمات الإجرامية وعصابات الشوارع الذين لا تدفعهم أي أجندة سياسية صريحة بعض أسوأ الانتهاكات ضد المدنيين في إطار العنف المتشظي.

إن تنامي دور الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها المجموعات المنحازة إلى جانب الحكومة والمتمردين، هو الاتجاه الأبرز من بين جميع الاتجاهات الرئيسية للعنف من جانب واحد، الذي يعكس بعض الاتجاهات العريضة في الصراعات

---

(١٥٥) ربما يكون عدد الوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن العنف من جانب واحد في سري لانكا سنة ٢٠٠٨ مماثلاً لعدد الوفيات المرتبطة بالمعارك.

المسلحة في سنة ٢٠٠٨. وتشمل هذه الاتجاهات تزايد انتشار الجهات الفاعلة غير الحكومية وتنوعها وتشظي العنف في العديد من مناطق الصراع، والتحولات من المعارك التقليدية إلى العنف غير المتكافئ ومن المواجهة المسلحة المباشرة الرئيسية بين المتحاربين إلى الهجمات التي يشنونها على «القاعدة المدنية» للخصم.

الإرهاب الذي يجمع العنف من جانب واحد مع استخدام الهجمات ضد المدنيين كتكتيك في المواجهة المسلحة غير المتكافئة هو أحد أنواع العنف من جانب واحد الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوى المحركة للصراع وتستخدمه المجموعات المتمردة على نحو متزايد. وفي ثلاث من أربع حالات ـ الصومال وسري لانكا وكولومبيا ـ شكّل إرهاب الجهات الفاعلة غير الحكومية العنصر الرئيسي للقوى المحركة للصراع، وقد تزايد في سنة ٢٠٠٨. وكما تظهر الحالات المعروضة هنا، يمكن أن يظهر الإرهاب نفسه في مراحل مختلفة من المواجهة المسلحة ولأسباب مختلفة. في الصومال، استخدمت التفجيرات الإرهابية كتكتيك ثانوي من قبل القوى المتمردة التي تحرز تقدماً عسكرياً كبيراً موازياً. بالمقابل، استخدم التمرّد العسكري الواهن الإرهاب كوسيلة للإشارة إلى استمرار حضوره.

غالباً ما يكون العنف من جانب واحد الذي يمارسه المتمردون جزءاً لا ينفصل عن الاشتباكات القائمة على العشائرية أو الإثنية أو الطائفية. كما أن المجموعات المتمردة لعبت دوراً غير مباشر كمحرضة على العنف من جانب واحد والعنف العشوائي بشن هجمات ضد القوات الحكومية من المناطق الآهلة بالسكان المدنيين وبالتالي استثارة الهجمات الانتقامية ضد المدنيين ـ يجب أن يفترض أحياناً أن ذلك يتم بصورة متعمدة. أخيراً، العنف من جانب واحد هو عنصر واحد في إطار أوسع من الإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل العنف الجنسي والتجنيد الإجباري، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

باختصار، في حين إن الدول ربما لم تعد بالضرورة الجهة الرئيسية التي ترتكب العنف من جانب واحد في إطار الصراعات المسلحة وربما تستثمر الكثير من الجهد في مواجهة بعض أشكاله (مثل الإرهاب)، فإن ذلك لم يؤدّ إلى التراجع الإجمالي للعنف من جانب واحد ضد المدنيين. ومن المرجح أن يكون التراجع النسبي في العنف من جانب في حالات محددة تأثيراً قصير الأجل للتشرّد الواسع النطاق أو ناتجاً من ظهور هياكل الحكم المحلي الفاعلة في الحدود الدنيا، وغالباً ما تكون هي نفسها ذات سجلات مشبوهة في حقوق الإنسان، وليس ناجماً عن تزايد امتثال الأطراف للقانون الإنساني الدولي.

الملحق الرقم (٢ ــ أ)
أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ١٩٩٨ ــ ٢٠٠٨

لوتا هاربوم
بيتر والنستين[*]

I مقدمة

الصراعات المسلّحة الكبرى في إطار أوسع

يقدّم هذا الملحق تقريراً عن الصراعات المسلّحة الكبرى في السنوات العشر ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. وقد كان هناك ما مجموعه ٣٤ صراعاً مسلّحاً مستعراً في تلك الفترة[١]. ارتفع عدد الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ٢٠٠٨، إلى ١٦ بعد أن شهد

(*) برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (UCDP)، دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أوبسالا.

وفي ما يتعلق بالجدول الرقم (٢أ ـ ٣) فقد كان يوهان بروشيه (Johan Brosché) مسؤولاً عن موقع الصراع في السودان؛ وكريستين إيك (Kristine Eck) مسؤولة عن موقع الصراع في الهند؛ وهيلينا غروسل (Helena Grusell) في كولومبيا وبيرو؛ وآنا هزلغرن (Anna Hesselgren) في سري لانكا؛ وستينا هوغبلاد (Stina Högbladh) في بوروندي؛ وإما يوهانسون (Emma Johansson) في تركيا؛ وجواكيم كروتز (Joakim Kreutz) في العراق وميانمار وباكستان؛ وسارة لينبيرغ (Sara Lindberg) في الصومال؛ وتريسا بترسون (Therése Pettersson) في الفليبين؛ ورالف صندبيرغ (Ralph Sundberg) في أفغانستان وإسرائيل والولايات المتحدة.

(١) يحدّد برنامج أوبسالا لبيانات الصراع الصراع المسلّح الكبير بمثابة تنازع يتعلّق بحكومة و/ أو أرض يؤدي فيه استخدام القوة المسلّحة بين القوات المسلّحة لطرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ إلى سقوط ١٠٠٠ قتيل في سنة واحدة. للاطلاع على المزيد عن التعريف انظر القسم VI. تتوافر بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع والنشرات عن الصراعات المسلحة وغيرها من أشكال العنف المنظم، واتفاقات السلام، وتدابير منع الصراعات التي تتخذها أطراف ثالثة على موقع البرنامج الإلكتروني، <http://www.ucdp.uu.se/>.

تراجعاً تدريجياً منذ سنة ٢٠٠٥. وكانت عدة صراعات مستعرة طوال الفترة التي يتناولها التحليل: الصراعات بين الحكومة التركية ومتمرّدي حزب العمال الكردستاني، وبين المتمرّدين الانفصاليين في كشمير والحكومة الهندية، وبين حكومة الفليبين والحزب الشيوعي الفليبيني.

يصف القسم II من هذا الملحق الأنماط العالمية في الصراعات المسلّحة الكبرى في العقد ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. ويصف القسم III الأنماط الإقليمية في الفترة نفسها. ويتناول القسم IV التغيرات التي طرأت على لائحة الصراعات الكبرى بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ويقدم القسم VI تفاصيل عن التعريفات والمصادر والمناهج المستخدمة في جمع البيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى. ويعرض الجدول الرقم (٢أ ـ ٣) بيانات عن الصراعات الكبرى التي كانت مستعرة في سنة ٢٠٠٨.

العنف المسلّح من جانب واحد الذي يرتكبه الفاعلون المسلّحون بحقّ المدنيين سمة بارزة للصراعات المسلحة المعاصرة[٢]. يقدّم القسم V لأول مرة في كتاب سيبري السنوي، بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع عن العنف من جانب واحد. وتشمل هذه البيانات فترة العشر سنوات ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦.

II الأنماط العالمية في الصراعات المسلّحة الكبرى

في سنة ٢٠٠٨، كان هناك ١٦ صراعاً مستعراً في ١٥ موقعاً في العالم. بدأت الفترة التي نحلّلها عند ٢١ صراعاً في سنة ١٩٩٩، وهكذا شهدت تراجعاً إجمالياً في عدد الصراعات المسلّحة الكبرى. لكن كما يمكن أن يظهر في الجدول الرقم (٢أ ـ ١)، لم يكن التراجع متساوياً؛ على سبيل المثال، ارتفع عدد الصراعات المسلّحة الكبرى بمقدار اثنين بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وسجّل أدنى عدد من الصراعات، ١٣ صراعاً، في سنة ٢٠٠٤.

(٢) يعرّف برنامج أوبسالا لبيانات الصراع العنف من جانب واحد بأنه استخدام القوة المسلّحة من قبل حكومة دولة أو مجموعة منظمة رسمياً ضد المدنيين، ما يؤدي إلى مقتل ٢٥ شخصاً في سنة تقويمية واحدة. ويستثنى من ذلك القتل دون محاكمة للموقوفين. انظر: K. Eck and L. Hultman, «One-sided Violence against Civilians in War: Insights from New Fatality Data,» *Journal of Peace Research*, vol. 44, no. 2 (2007), and Human Security Report Project, *Human Security Brief 2007* (Vancouver: Simon Frasier University, School for International Studies, 2007), pp. 41-44.

وعن العنف من جانب واحد في إطار عدة صراعات مسلّحة مستعرة في سنة ٢٠٠٨، انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٢أ ـ ١)

التوزيع الإقليمي للصراعات المسلّحة الكبرى وعددها وأنماطها، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨

الإقليم	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ
أفريقيا	٩	١	٧	١	٧	٠ر	٦	٠	٥	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	١	٠	٣	٠
الأمريكات	١	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٠	١	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٣	٠
آسيا	٢	٤	٢	٥	٢	٥	٢	٤	٢	٥	٢	٢	٣	٤	٣	٣	٢	٤	٣	٤
أوروبا	٠	٢	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠
الشرق الأوسط	١	١	١	٢	١	٢	٠	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢
المجموع	١٣	٨	١٠	٩	١٢	٨	١٠	٧	٩	٨	٨	٥	٩	٧	٩	٦	٧	٧	١٠	٦
المجموع	٢١		١٩		٢٠		١٧		١٧		١٣		١٦		١٥		١٤		١٦	

ح = حكومة، أ = أرض، وهما نوعا النزاع.

الجدول الرقم (٢أ ـ ٢)
التوزيع الإقليمي للمواقع التي تضم صراعاً مسلّحاً كبيراً واحداً على الأقل، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨

الإقليم	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أفريقيا	١٠	٨	٧	٦	٥	٣	٣	٣	١	٣
الأمريكات	١	٠	٢	٢	١	٢	٢	٢	٣	٣
آسيا	٦	٦	٦	٥	٦	٣	٦	٦	٥	٦
أوروبا	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	٠
الشرق الأوسط	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المجموع	**٢١**	**١٨**	**١٩**	**١٦**	**١٦**	**١٢**	**١٥**	**١٥**	**١٣**	**١٥**

لم يسجّل صراع بين الدول في سنة ٢٠٠٨ للسنة الخامسة على التوالي. ولم تقع سوى ٣ صراعات بين الدول من ٣٤ صراعاً مستعراً في فترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨: إريتريا ـ إثيوبيا (١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠)؛ والهند ـ باكستان (١٩٩٨ ـ ٢٠٠٣)؛ والعراق ـ الولايات المتحدة وحلفائها (٢٠٠٣). كان الصراعان الأولان يتعلقان بالأرض في حين خيض الصراع الثالث على السلطة الحكومية. ووقعت الصراعات الإحدى والثلاثين الأخرى داخل الدول، ٩ منها تتعلّق بالأراضي و٢٢ بالسلطة الحكومية. وفاقت الصراعات على الحكومة عدد الصراعات على الأرض في كل سنة من سنين الفترة.

في سنة ٢٠٠٨ صنّفت أربعة صراعات مسلّحة كبرى بأنها مدوّلة ـ أي تشمل قوات من دولة ليست طرفاً أساسياً في الصراع، لكنها تساعد أحد طرفي الصراع: الصراع بين الحكومة الأمريكية والقاعدة؛ والصراع بين الحكومة الأفغانية وطالبان والحزب الإسلامي؛ والصراع بين الحكومة العراقية والمجموعات المتمرّدة العديدة العاملة هناك؛ والصراع بين الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال وميليشيا الشباب[٣].

(٣) الصراع الوجيز الذي اندلع في سنة ٢٠٠٩ بين القوات الجورجية وقوات أوسيتيا الجنوبية وتدخّلت فيه روسيا دعماً للأوسيتيين الجنوبيين لم يلبِ معيار ١٠٠٠ قتيل مرتبط بالمعارك في سنة تقويمية وبالتالي سجّله برنامج أوبسالا لبيانات الصراع بمثابة صراع مسلّح صغير لا كبير. انظر الفصل الثاني، القسم V حول الصراع.

وكما في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، كانت جميع الصراعات المسلّحة الكبرى المدوّلة والمستعرة في سنة ٢٠٠٨ مرتبطة بطريقة ما بـ «الحرب العالمية على الإرهاب»[٤]. وفي كل الحالات دعمت القوات الأجنبية الجانب الحكومي في الصراع[٥].

III الأنماط الإقليمية في الصراعات المسلّحة الكبرى

في سنة ٢٠٠٨ كانت سبعة صراعات مسلّحة كبرى مستعرة في آسيا، ما يجعلها الإقليم ذا الرقم الأعلى للصراعات المسلّحة الكبرى للسنة الرابعة على التوالي. وكان هناك ثلاثة صراعات مسلّحة كبرى في كل من أفريقيا والأمريكات والشرق الأوسط. ولأول مرة في عشر سنوات لا يقع صراع مسلح كبير في أوروبا في سنة ٢٠٠٨. يعرض الجدولان الرقمان (٢أ ـ ١) و(٢أ ـ ٢) على التوالي التوزيع الإقليمي للصراعات المسلحة الكبرى ومواقعها في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، ويعرض الشكل الرقم (٢أ ـ ١) التوزيع الإقليمي للصراعات المسلحة الكبرى في كل سنة من هذه الفترة وعددها الإجمالي.

سجّل ١٣صراعاً مسلّحا كبيراً في أفريقيا في الفترة الممتدة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٨، وهو أعلى إجمالي إقليمي[٦]. غير أن عدد الصراعات المسجّلة في أفريقيا بدأ بالتراجع منذ سنة ١٩٩٩ من ١٠ إلى صراع واحداً في سنة ٢٠٠٧. وفي سنة ٢٠٠٨ ارتفع العدد إلى ثلاثة. ولم يسجّل في أفريقيا سوى صراع مسلّح كبير واحد فقط بين دولتين: إريتريا وإثيوبيا، من بين ١٣ صراعاً. غير أن سبعة من الصراعات داخل الدول في أفريقيا دوّلت في مرحلة ما من الفترة، وتلك سمة مميّزة للإقليم. وكانت الصراعات الاثنا عشر داخل الدول المسجّلة في أفريقيا تتعلّق بالسلطة الحكومية.

---

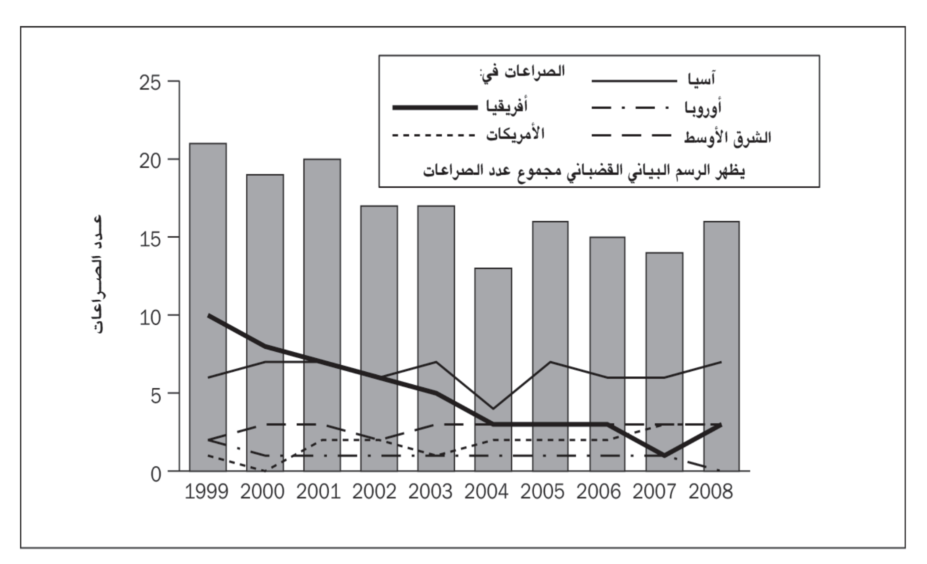
(٤) عن الارتباطات الدقيقة «للحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة، انظر: L. Harbom and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflict, 1998-2007,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 73-74.

(٥) لمعرفة الدول التي تساهم بقوات في هذه الصراعات انظر الجدول الرقم (٢أ ـ ٣). وعن الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة، والقضايا المعقّدة التي تؤثّر في تدوينه، انظر: M. Eriksson, M. Sollenberg, and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflict, 1990-2001,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 67-68.

(٦) الصراعات المسلّحة الكبرى المسجّلة في أفريقيا هي الجزائر، وأنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وإريتريا ـ إثيوبيا، وغينيا بيساو، وليبيريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، والسودان، وأوغندا. عندما يعطى اسم البلد فقط فإن ذلك يعني أن الصراع على الحكم. ويظهر اسم الأرض المتنازع عليها بين قوسين بعد اسم البلد في حالة الصراعات على الأراضي.

شهدت الأمريكات ثلاثة صراعات مسلّحة كبرى في الفترة المعنية[٧]. وتراوح العدد السنوي للصراعات المستعرة في الإقليم بين صفر (في سنة ٢٠٠٢) وثلاثة (في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨). وكانت الصراعات الثلاثة تتعلّق بالسلطة الحكومية.

الشكل الرقم (٢أ ـ ١)
التوزيع الإقليمي للصراعات المسلّحة الكبرى وتوزيعها، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



استأثرت آسيا بأحد عشر صراعاً مسلّحاً كبيراً في الفترة المعنية[٨]. وتقلّب العدد السنوي بين ستة وسبعة، باستثناء سنة ٢٠٠٤، عندما انخفض العدد إلى أربعة صراعات كبرى مستعرة. وكانت آسيا الإقليم ذات العدد السنوي الأعلى للصراعات بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨[٩]. وكان صراعان مسلّحان كبيران مستعرين في آسيا طوال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨: الهند (كشمير) والفليبين. وعلى غرار أفريقيا، لم يُخض سوى صراع واحد بين

(٧) الصراعات المسلحة الثلاثة الكبرى المسجلة في الأمريكات هي كولومبيا وبيرو والولايات المتحدة (الصراع بين الحكومة الأمريكية وتنظيم القاعدة).

(٨) الصراعات المسلحة الكبرى الأحد عشر في آسيا هي أفغانستان، كمبوديا، الهند (كشمير)، الهند ـ باكستان، إندونيسيا (تيمور الشرقية)، ميانمار (كارين)، نيبال، باكستان، الفليبين (مينداناو)، سري لانكا («تاميل إيلام»).

(٩) في سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ سجّل مجموعان مرتفعان مساويان في أفريقيا.

دولتين من الصراعات المسجّلة في آسيا، الهند ـ باكستان. وانقسمت الصراعات العشرة داخل الدول بالتساوي بين تلك التي تخاض على الحكم والتي تخاض على الأراضي.

لم يسجّل سوى صراعين مسلّحين كبيرين في الفترة المعنية في أوروبا، ما يجعلها الإقليم ذا المجموع الأدنى. وكان كلاهما ناشطين في ١٩٩٩. وانتهى الصراع داخل الدولة في يوغسلافيا على كوسوفو في سنة ٢٠٠٠. وتواصل الصراع في روسيا (الشيشان) حتى سنة ٢٠٠٧. وفي سنة ٢٠٠٨ لم يكن هناك أي صراع مسلّح كبير مستعر في أوروبا.

سجّلت خمسة صراعات مسلّحة كبرى في الشرق الأوسط في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨[١٠]. وقد استعرت الصراعات الثلاثة نفسها من سنة ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨: الصراع في العراق، وإسرائيل (الأراضي الفلسطينية) وتركيا (كردستان). كان صراع (تركيا (كردستان) مستعراً طوال الفترة. وسجل صراع واحد بين دولتين في الشرق الأوسط: العراق ـ الولايات المتحدة وحلفائها. وخيضت الصراعات الأربعة المتبقية داخل الدول، اثنان منها على السلطة الحكومية واثنان على الأرض.

IV التغيّرات التي طرأت على لائحة الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ٢٠٠٨

الصراعات التي أضيفت إلى الجدول في سنة ٢٠٠٨

تظهر ثلاثة صراعات في جدول الصراعات المسلّحة الكبرى لسنة ٢٠٠٨ لم تكن مسجّلة في سنة ٢٠٠٧: بوروندي وباكستان والسودان.

في بوروندي، أخذت عملية السلام بين الحكومة البوروندية وآخر مجموعة متمرّدة ناشطة، حزب تحرير شعب الهوتو ـ قوات التحرير الوطنية ـ التي بدأت في سنة ٢٠٠٤ ـ تنهار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واندلع القتال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتواصل حتى آب/أغسطس. واتفق الجانبان على وقف إطلاق النار في أيلول/سبتمبر صمد حتى آخر السنة. ووقّع اتفاق سلام في ٤ كانون الأول/ديسمبر[١١].

أدرج الصراع في باكستان في جدول الصراعات المسلّحة الكبرى للمرة الأولى.

---

(١٠) الصراعات الخمسة الكبرى المسجّلة في الشرق الأوسط هي إيران، العراق، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، تركيا (كردستان)، العراق ـ الولايات المتحدة وحلفاؤها.

(١١) UN Integrated Regional Information Network (IRIN), «Burundi: Not Yet out of the Woods,» 11 December 2008, <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportId=81918>.

ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ شكّل أمراء الحرب في المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية والمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية حركة طالبان في باكستان. تضغط الحركة الجديدة لتنفيذ الشريعة في كل أنحاء باكستان وتدعو إلى «الجهاد الدفاعي» في مواجهة نظام إسلام أباد ـ سيطرت على المنطقة، وأقامت نظام حركة طالبان في باكستان ودافعت عنه في وجه القوات الحكومية. وترمي حركة طالبان في باكستان إلى تغيير الحكومة الوطنية على المدى الطويل.

تصاعد الصراع بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان المتمرّدة في دارفور في سنة ٢٠٠٨[١٢]. وهو مسجل أيضاً في جدول الصراعات المسلحة الكبرى للفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦. ولم تجر أي محادثات سلام في سنة ٢٠٠٨.

الصراعات التي رفعت عن الجدول في سنة ٢٠٠٨

ثمة صراع مسلّح كبير ظهر في جدول سنة ٢٠٠٧ ولم يسجّل لسنة ٢٠٠٨: روسيا (الشيشان). في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعلن زعيم المتمرّدين الشيشانيين دوكو عمروف عن «إمارة القوقاز» التي تتكوّن من معظم منطقة شمالي القوقاز الروسية. وأنهى ذلك تقنياً الصراع الشيشاني الذي اندلع من أجل السيطرة على منطقة الشيشان (على الرغم من أن معظم القتال في سنة ٢٠٠٧ كان في الجمهوريات المجاورة) وأنشأ نزاعاً إقليمياً أبعد أثراً بكثير. وقد أدت هذه الخطوة إلى انقسام حركة التمرّد، حيث أكّد أحمد زاكاييف وعدد من القادة الآخرين استقلال الشيشان بدلاً من الاتفاق مع عمروف على موقف إسلامي أشد. لكن يبدو أن معظم قيادة المقاومة المسلحة الشيشانية وأفرادها مالوا إلى عمروف في نهاية سنة ٢٠٠٧[١٣]. وأدى الصراع

---

(١٢) كان الحادث الذي اجتذب معظم الاهتمام في سنة ٢٠٠٨ هجوم المتمرّدين على الخرطوم في أيار/مايو. غير أن الهجوم نفذته حركة العدل والمساواة المتمرّدة غير المدرجة في قائمة الصراعات المسلّحة الكبرى؛ إذ إن القتال بين هذه الحركة والحكومة السودانية لم يتجاوز عتبة الألف قتيل المرتبط بالقتال في سنة تقويمية ما.

(١٣) انظر: M. Vatchagaev, «Rebel Restructuring Revitalizes Insurgency,» *North Caucasus Weekly* (1 May 2008).

انظر أيضاً على سبيل المثال: M. Vatchagaev, «Zakaev's Attempts to Persuade Dokka Umarov are in Vain,» *North Caucasus Weekly* (19 June 2008); International Crisis Group (ICG), *Russia's Dagestan: Conflict Causes*, Europe Report; no. 192 (Brussels: ICG, 2008); «Combat on Terrorism and Human Rights in the North Caucasus, April-October 2008,» Memorial Human Rights Centre, 15 October 2008, <http://www.memo.ru/2008/10/15/1510081.htm>, and J. Nichol, *Stability in Russia's Chechnya and Other Regions of the North Caucasus: Recent Developments*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL34613 (Washington, DC: US Congress, 2008).

على «إمارة القوقاز» إلى سقوط أقل من ٤٠٠ قتيل بسبب المعارك في سنة ٢٠٨، وبالتالي لم يدرج في الصراعات المسلّحة الكبرى.

التغيّرات في حدة الصراع

ازدادت حدة سبعة من ١٦ صراعاً سجّلت في سنة ٢٠٠٨ مقارنة بما كانت عليه في سنة ٢٠٠٧: الفليبين، وتركيا (كردستان)، والولايات المتحدة (الصراع مع القاعدة)، وإسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، والبيرو/والفليبين (ميندناو)، وسري لانكا (تاميل إيلام). وقد ارتفع قتلى المعارك أكثر من ٥٠ بالمئة في الحالات الأربع الأخيرة.

في إسرائيل، نجم الارتفاع الكبير في عدد الوفيات المرتبطة بالمعارك عن التطوّرات التي شهدتها الأيام الخمسة الأخيرة من سنة ٢٠٠٨. فقد تواصلت أنماط النشاط المسلّح التي شهدتها سنتا ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ في الأشهر الخمسة الأولى من سنة ٢٠٠٨، حيث أطلقت حماس وحركة الجهاد الإسلامي الصواريخ على جنوبي إسرائيل وردت القوات الإسرائيلية بغارات جوية إلى جانب توغّلات ثانوية في قطاع غزة. وقد أدى وقف إطلاق النار الذي أبرم في ١٩ حزيران/يونيو إلى تراجع كبير في النشاط العسكري في الأشهر الخمسة التالية. واتهم الجانبان أحدهما الآخر بانتهاكات متكرّرة لوقف إطلاق النار. ولم يمدّد وقف إطلاق النار بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وسرعان ما استأنفت حماس الهجمات الصاروخية على أهداف إسرائيلية. ردّت إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر بشنّ أكثر من ١٠٠ غارة جوية على غزة استهدفت أهدافاً لحماس أو منتمية إليها. واستمرّ الهجوم في سنة ٢٠٠٩[١٤].

تصاعد الصراع بين الحكومة البيروفية ومجموعة الدرب المضيء الماوية المتمرّدة للسنة الثانية. وفي حين كان الصراع محصوراً بأياكوشو في منطقة فراي (وادي نهري أبوريمك وإين) في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، فقد هدّدت الدرب المضيء بتوسيع «الحرب الثورية» إلى أنحاء أخرى من البيرو[١٥].

في سنة ٢٠٠٨ بلغ مستوى الصراع بين جبهة تحرير مورو الإسلامية وحكومة

---

(١٤) للاطلاع على عرض مجمل شامل للعمل العسكري في حملة إسرائيل على غزة، انظر: A. Cordesman, *The «Gaza War»: A Strategic Analysis* (Washington, DC: Center for Strategic and International Studies, 2009).

(١٥) «Shining Path Terrorists Threaten to Expand Attacks in Peru,» *Latin American Herald Tribune*, 4/1/2009.

الفليبين مستوى غير معهود من الحدة منذ سنة ٢٠٠٣. وعلى الرغم من وقوع نوبة من القتال في حزيران/ يونيو، فإن وقف إطلاق النار الذي اتفق عليه في سنة ٢٠٠٣ ظل محترماً حتى آب/ أغسطس، عندما أدى إلغاء الحكومة توقيع اتفاق سلام رئيسي مع المتمرّدين إلى تصاعد العنف الذي تواصل حتى نهاية السنة.

انسحبت حكومة سري لانكا من وقف إطلاق النار في كانون الثاني/ يناير مع مجموعة نمور تحرير تاميل إيلام الانفصالية، بعد انتهاكات متزايدة منذ سنة ٢٠٠٦. وبلغت حصيلة الوفيات المرتبطة بالمعارك ذروتها، حيث زادت على ٨٠٠٠ قتيل، منذ بداية الصراع[١٦].

تراجعت حدة خمسة صراعات مسلّحة كبيرة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨: أفغانستان، وكولومبيا، والهند (كشمير)، والعراق، والصومال، وميانمار (ولاية كارين) ـ تراجع الأخير أكثر من ٥٠ بالمئة. ويرجع تراجع حدة الصراع بين حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني المتمرّد إلى عاملين اثنين: **أولاً**، إعصار ناغريس الذي ضرب البلاد في أوائل أيار/ مايو ٢٠٠٨، وشغل طرفي الصراع مدة طويلة. **ثانياً**، عندما شنّت الحكومة هجومها السنوي في أواخر ٢٠٠٨، لم تلقَ قواتها سوى مقاومة قليلة. فقد كان المتمرّدون يعانون صراعات داخلية ويحاولون إعادة تنظيم أنفسهم، لذا اختاروا الانسحاب وعدم لفت الأنظار[١٧].

سجّل أكثر من ١٠٠٠ وفاة مرتبطة بالمعارك في خمسة من الصراعات المسلّحة الكبرى المستعرة في سنة ٢٠٠٨: أفغانستان (٤٥٠٠ تقريباً)، والعراق (٤٠٠٠ تقريباً)، وباكستان (نحو ٣٠٠٠)، وسري لانكا (٨٤٠٠ تقريباً)، والصومال (نحو ١٢٥٠).

V العنف من جانب واحد

مع أنه يمكن ملاحظة حدوث تراجع بسيط في الصراعات المسلّحة الكبرى في العشر سنوات المنتهية بسنة ٢٠٠٨، فإن العكس هو الصحيح بشأن العنف من جانب واحد. ففي الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، ارتفع عدد الفاعلين الذين يرتكبون العنف من

(١٦) عن التطوّرات في سري لانكا، انظر الفصل الثاني، القسم IV.

(١٧) عن التطوّرات في صراع كارين في سنة ٢٠٠٨ انظر مثلاً: Htet Aung Kyaw, «Homesick: Vacation on the Thai-Burma Border,» Democratic Voice of Burma, 19 January 2009, <http://english.dvb.no/news.php?id=2107>; D. Pye, «Their Guns will not Conquer: The Karen Fight Ethnic Cleansing in Burma with Economic Development,» *New Internationalist*, no. 416 (October 2008), and A. South, «Making a Disaster out of a Cyclone,» *World Today*, vol. 64, no. 7 (July 2008).

جانب واحد (يشار إليهم هنا بالفاعلين من جانب واحد) من ٢٧ إلى ٢٩، وفقاً لبيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع عن العنف من جانب واحد. لكن لم تكن الزيادة تدريجية: ففي أثناء الفترة العشر سنوات سجّلت ذروة بلغت ٤٠ فاعلاً من جانب واحد في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. وتوجد أكبر نسبة للفاعلين من جانب واحد في هذه الفترة في أفريقيا، ٤٢ بالمئة. وسجّلت آسيا ثانية أعلى نسبة (٢٩ بالمئة)، يليها الشرق الأوسط (١٧ بالمئة)، والأمريكات (٧ بالمئة)، وأوروبا (٤ بالمئة). وسجّلت أعلى الأعداد السنوية للفاعلين من جانب واحد في أفريقيا (١٩٩٧ ـ ١٩٩٩ و٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥) وآسيا (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ و٢٠٠٦).

تتيح سلسلة بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراع الطويلة زمنياً نسبياً عن العنف من جانب واحد أجوبة غير نهائية عن عدة أسئلة. على سبيل المثال، هل الحكومات أو الفاعلون غير الحكوميين أسوأ مرتكبي العنف من جانب واحد؟ تتوقّف الإجابة عن هذا السؤال على كيفية قياس الظاهرة. عند التركيز على عدد الفاعلين الذين يستهدفون المدنيين عن عمد، تظهر البيانات أن المجموعات غير الحكومية تفوق الفاعلين الحكوميين عدداً في كل سنة من سنوات الفترة. فقد بلغ عدد الفاعلين غير الحكوميين السنوي الذين يرتكبون العنف من جانب واحد ضعف عدد الفاعلين الحكوميين، وارتفع إلى ٣:١ في سنة ٢٠٠٤. غير أن عدد الوفيات التي تسبّبها فئتا الفاعلين تعطي إجابة أقل بساطة. عند النظر في أرقام الوفيات السنوية، نجد أن الفاعلين الحكوميين استهدفوا المدنيين بالعنف من جانب واحد وقتلوا منهم أكثر مما فعل الفاعلون غير الحكوميين في السنوات الأربع الأولى من الفترة[١٨]. غير أن ذلك تغيّر في سنة ٢٠٠١؛ وبين ٢٠٠١ و٢٠٠٦ سيطرت فئة الفاعلين غير الحكوميين.

مع ذلك، ثمة طريقة أخرى للإجابة عن السؤال هي النظر في أسوأ المرتكبين خلال الفترة. بين ١٩٩٧ و٢٠٠٦ كان الفاعل من جانب واحد الذي استهدف المدنيين وقتل معظمهم في سنة تقويمية واحدة حكومة أفغانستان الفعلية، في سنة ١٩٩٨[١٩].

(١٨) يقدّم برنامج أوبسالا لبيانات الصراع ٣ ترميزات لتقديرات الوفيات ـ منخفضة وفضلى ومرتفعة ـ استناداً إلى موثوقية التقارير وأعداد الوفيات المتضاربة التي يمكن الإفادة عنها في كل حدث. وتستند المقارنات في النص إلى أفضل التقديرات.

(١٩) في سنة ١٩٩٨ وقع قتال عنيف بين حكومة طالبان والجبهة الإسلامية المتحدة لخلاص أفغانستان، لاسيما في شمالي أفغانستان ووسطها. وفي أعقاب القتال ارتكبت الحكومة مجازر واسعة النطاق، لاسيما بحق الهازار والأوزبك، وكذلك الطاجيك، عندما عزّزت سيطرتها على مناطق في شمالي البلاد. لو استخدمت تقديرات برنامج أوبسالا المرتفعة (انظر الهامش الرقم (١٨) أعلاه)، لكان تحالف لقوى الديمقراطية لتحرير لكونغو ـ زائير أسوأ مرتكب، تليه الحكومة السودانية.

وكان ثاني وثالث أسوأ مرتكب حكومتين أيضاً (حكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية). وأوقعت القاعدة، وهي فاعل غير حكومي، رابع أكبر عدد سنوي من الوفيات في الفترة في سنة ٢٠٠١.

تقدّم مجموعة بيانات برنامج أوبسالا أيضاً أفكاراً عن مقدار ارتباط العنف من جانب واحد ضد المدنيين بالصراع المسلّح. ويتضح من البيانات أن الغالبية العظمى من الفاعلين من جانب واحد ارتكبوا عنفاً من جانب واحد في البلدان والسنوات عندما استعرت أيضاً الصراعات المسلّحة الكبرى. وفي معظم الحالات الأخرى، كان الفاعلون من جانب واحد ناشطين في بلد ما بضع سنوات قبل وقوع صراع مسلّح كبير أو بعده[٢٠]. على سبيل المثال، سجّل العديد من الفاعلين من جانب واحد في ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠ في بوروندي، في حين إن الصراع المسلّح الكبير بين الحكومة البوروندية وقوات التحرير الوطنية لم تسجّل إلا في سنة ٢٠٠١. ومن الأمثلة الأخرى كثرة الفاعلين الذين يرتكبون العنف من جانب واحد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى بعد توقيع اتفاقية السلام في سنة ٢٠٠٣.

إن معظم البلدان التي شهدت عنفاً من جانب واحد في الفترة المعنية دون أن تسجّل البتة موقعاً لصراع مسلّح كبير كانت مواقع لصراعات مسلّحة صغرى. على سبيل المثال، في كوت ديفوار ارتكبت الحكومة العنف من جانب واحد في سنة ٢٠٠٠، قبل سنتين من اندلاع صراع مسلّح صغير. كما أن الحكومة والحركة الوطنية في كوت ديفوار والحركة الشعبية للغرب الأقصى استهدفت المدنيين في أثناء الصراع في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤.

قليلة هي الحالات التي استهدفت فيها الحكومة أو جهة فاعلة غير حكومية المدنيين عن عمد دون أن تشهد البلاد صراعاً مسلّحاً. في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، وقعت حالات عنف من جانب واحد دون صراع في البرازيل وهندوراس والعربية السعودية وتنزانيا[٢١].

(٢٠) في مطبوعات أخرى يرمّز برنامج أوبسالا معظم الحالات بأنها صراعات مسلّحة مستعرة، رغم أنها ليست صراعات مسلّحة كبرى. ويستخدم برنامج أوبسالا في أمكنة أخرى فئتي حرب وصراع صغير بدلاً من صراع مسلّح كبير. تعرّف الحرب بالمعايير نفسها مثل الصراع المسلّح الكبير باستثناء أن الصراع يجب أن يتسبّب بحدوث ١٠٠٠ وفاة مرتبطة بالمعارك. إذا قلت الوفيات المرتبطة بالمعارك دون هذه العتبة لكنها ما تزال تفوق ٢٥ في السنة، يصنّف الصراع بأنه صراع مسلّح صغير. وهكذا فإن الصراعات المسلّحة الكبرى في كتاب سيبري السنوي قد تدرج في بعض السنوات على أنها صراعات مسلّحة صغرى في لوائح برنامج أوبسالا ومطبوعاته وقواعد بياناته الأخرى.

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن العربية السعودية كانت موقعاً لصراع مسلح صغير في سنة ١٩٧٩.

في حالتي البرازيل وتنزانيا، ارتكبت الحكومة العنف من جانب واحد، وإن يكن في أطر مختلفة جداً. وكان العنف من جانب واحد المسجّل في تنزانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ذا صلة بالاحتجاجات على حالات الشذوذ المزعومة في الانتخابات التي جرت في البلاد. وفي البرازيل، وقع العنف من جانب واحد في سنة ٢٠٠٥، وارتبط بارتفاع معدّلات عنف العصابات والجريمة المنظمة. وقد ارتكبت الشرطة العنف، كما حدث عندما تورّط أولاد الشوارع الفقراء في السرقة أو عند محاولة إخلاء مناطق الأكواخ من ساكنيها.

وفي هندوراس والعربية السعودية، ارتكبت جهات فاعلة غير حكومية العنف من جانب واحد. في هندوراس استهدفت الشبكة هنغاريامة مارا سلفاتروشا المدنيين في سنة ٢٠٠٤ انتقاماً من مبادرة عدم التسامح التي أدخلها الرئيس ريكاردو مادورو للتشديد على عصابات الشوارع. وفي العربية السعودية استهدفت القاعدة المدنيين في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

تضيف فئة العنف من جانب واحد مزيداً من فهم العنف السياسي المنظّم وترتبط بدارسة الإرهاب والإبادة الجماعية والعنف الإجرامي وانتهاكات حقوق الإنسان.

VI التعريفات والمصادر والمناهج

التعريفات

يعرّف برنامج أوبسالا الصراع المسلح الكبير بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض يؤدي فيه استخدام القوة المسلحة بين القوات المسلحة لطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى سقوط ما لا يقل عن ١٠٠٠ قتيل بسبب بالمعارك في سنة واحدة[٢٢]. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض**: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام بين أطراف الصراع. يشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع الأرض وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخلي) أو

(٢٢) فيما عدا ذلك، يستخدم برنامج أوبسالا فئتي الحرب والصراع المسلّح الصغير بدلاً من الصراع المسلّح الكبير. انظر الهامش الرقم (٢٠) أعلاه.

يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معينة (صراع بين الدول).

٢ ـ استخدام القوة المسلحة: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع القوة المسلحة من أجل تقوية الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أي أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي والأحجار والنار أو الماء.

٣ ـ الطرف: يشير إلى حكومة دولة أو حلفائها، أو منظمة معارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. **وحكومة الدولة** هي الطرف الذي يعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قبل المنظمات التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلاً للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يعتبر أنه هو الحكومة. **والمنظمة المعارضة** هي أي جماعة غير حكومية تعلن اسمها وأهدافها السياسية وتستخدم القوة المسلحة لتحقيقها. كما يمكن أن تدرج دولة ما أو منظمة متعدّدة الجنسيات تدعم أحد الأطراف الأساسيين بقوات نظامية في الجدول. ولكي يدرج مثل هذا الطرف الثانوي في الجدول، يجب أن يشارك أحد الأطراف المتحاربة في موقفه. بالمقابل، لا تعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفاً في الصراع لكن يُنظر إليها كجزء غير منحاز في عملية السلام المجمع عليها.

٤ ـ الدولة: حكومة ذات سيادة معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، أو حكومة غير معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة ولا تنازعها السيادةَ دولة معترف بها دولياً كانت تسيطر على تلك الأرض سابقاً.

٥ ـ قتلى المعارك: الوفيات التي تتسبّب بها الأطراف المتحاربة والتي قد تعزى بشكل مباشر إلى القتال بشأن المسألة المتنازع عليها. وعندما يصل الصراع إلى عتبة ١٠٠٠ قتيل في إحدى السنوات، فإنّه يظهر بشكل متواصل في اللائحة السنوية للصراعات المسلحة الكبرى في أي سنة يسجّل سقوط ٢٥ قتيلاً أو أكثر بسبب المعارك بين الأطراف أنفسهم وبسبب التنازع نفسه[٢٣]. ولا يتم التركيز هنا على العنف السياسي في حد ذاته ولكن على المسائل المتنازع عليها باستخدام القوة المسلحة. وهكذا يسجّل نوع واحد رئيسي من العنف السياسي ـ القتلى المرتبطين بالمعارك ـ ليستخدم كمقياس لحجم الصراعات. وقد استُبعدت أنواع العنف السياسي الأخرى، مثل العنف من جانب

(٢٣) في الإصدارات السابقة من كتاب **سيبري** السنوي كانت العتبة قتيلاً واحداً في المعارك. وقد رفع إلى ٢٥ قتيلاً منذ كتاب **سيبري** السنوي ٢٠٠٨ لضمان إدراج الصراعات التي شهدت بالفعل بعض القتال خلال السنة.

واحد ضد المدنيين؛ والعنف الجماهيري غير المنظم أو التلقائي؛ والعنف غير الموجه ضد الدولة (مثل المجموعات المتمرّدة التي يقاتل بعضها بعضاً)[٢٤].

تجدر الإشارة إلى أنّ الفترة التي يتناولها هذا الملحق بالتحليل تشمل السنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، لكنّ الصراعات المدرجة في الجدول الرقم (٢أ ـ ٣) ربما وصلت إلى العتبة المطلوبة في إحدى السنوات منذ ١٩٤٦، ولا حاجة إلى أن تكون قد وصلت إليها في الفترة التي تناولها التحليل.

المصادر

تستند البيانات الواردة إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء والصحف والدوريات الأكاديمية وتقارير الأبحاث والوثائق الصادرة عن المنظّمات المتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. لجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومة والمنظمات المعارضة) ومواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة سنين، أساس جمع البيانات. ولا يستغنى عن قاعدة بيانات فاكتيفا للأنباء لجمع التقارير الإخبارية العامة. فهي تضمّ ٢٥,٠٠٠ مصدر بـ ٢٢ لغة من ١٥٩ بلداً وتقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية) والإقليمية والمحلية. لكن توافر مصادر الأنباء الإقليمية والوطنية متفاوت، ما يعني استشارة العديد من المصادر بالنسبة إلى بعض البلدان، في حين يستخدم قليل من المصادر العالية الجودة الخاصة بإقليم أو بلد محدّد بالنسبة إلى بلدان وأقاليم أخرى.

يتفحّص برنامج أوبسالا لبيانات الصراع مجموعة المصادر وينقّحها بانتظام للمحافظة على مستوى الثقة المرتفع وقابلية المقارنة بين الأقاليم والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة برنامج

---

(٢٤) يجمع برنامج أوبسالا لبيانات الصراع معلومات عن نوعين من العنف: الصراعات بين جهات غير حكومية والعنف من جانب واحد. ويمكن إيجاد بيانات عن هاتين الفئتين الإضافيتين على الموقع الإلكتروني لبرنامج أوبسالا لبيانات الصراع: <http://www.ucdp.uu.se/>.

أوبسالا إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصنّاع سياسات). ويعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين حاسمين. والعامل الأخير مهم لأنّ معظم المصادر ثانوية، ما يعني أنّ المصدر الأولي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير ما. ويحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه. ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأولي أو الثانوي المحتملة لإساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة في هذا الإطار على وجه الخصوص لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو مواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت. ويدرك برنامج أوبسالا وجوب ارتفاع مستوى التحقّق ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

المناهج

تجمع البيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن مواقع الصراعات، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي لقتلى المعارك، وعدد قتلى المعارك في سنة محدّدة، والتغيّر الذي يطرأ على قتلى المعارك عن السنة السابقة[٢٥].

تمنح البيانات المتصلة بالوفيات أكبر الاهتمام في ترميز قاعدة بيانات الصراعات. على سبيل المثال، تسجّل المعلومات عن تاريخ كل حدث ومصدر أخباره وموقعه وحصيلة الوفيات. وتوثّق هذه الأحداث والأرقام من مصدرين مستقلين أو أكثر في العادة. وتجمع الأرقام بعد ذلك في السنة بأكملها لكل صراع. وتقارن الأرقام المجموعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في الوثائق الرسمية، والتقارير الخاصة، ووسائل الإعلام. وغالباً ما يستشار خبراء إقليميون، مثل الباحثين والدبلوماسيين والصحافيين في أثناء جمع البيانات. ويكون دورهم إيضاح الأطر التي تقع فيها الأحداث، وبالتالي تسهيل التفسير الملائم للمصادر المنشورة.

نظراً لندرة المعلومات الدقيقة المتوافرة عن أرقام القتلى في الصراعات المسلّحة، فإنّ الأرقام التي يعرضها برنامج أوبسالا لبيانات الصراع تعتبر تقديرات في أحسن

(٢٥) انظر أيضاً الملاحظات الخاصة بالجدول الرقم (٢أ ـ ٣).

الأحوال. وبدلاً من تقديم أرقام مضبوطة تماماً دائماً، تستخدم الأمدية في بعض الأحيان. ويلجأ برنامج أوبسالا إلى التحفّظ على العموم عند تقدير أعداد قتلى المعارك. فالتجربة تبيّن أنّه كلما توفّر مزيد من المعلومات المعمّقة عن الصراعات المسلّحة، غالباً ما يثبت أنّ التقديرات القائمة على الأحداث أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على نطاق واسع. وإذا لم تتوفّر أرقام أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم برنامج أوبسالا أي رقم. وتنقّح الأرقام بمفعول رجعي كل سنة عندما تتوفّر معلومات جديدة.

الجدول الرقم (٢أ ـ ٣)
الصراعات المسلّحة الكبرى، ٢٠٠٨

الموقع[أ]	التنازع[ب]	سنة التشكّل/ سنة الإعلان/ سنة الانضمام/ سنة الدخول[ج]	الأطراف المتحاربة[د]	إجمالي القتلى[هـ] (بما في ذلك ٢٠٠٨)	القتلى في ٢٠٠٨[و]	التغير عن سنة ٢٠٠٧[ز]
أفريقيا						
بوروندي	الحكم	١٩٩١/١٩٩١ ١٩٩١/٢٠٠١	حكومة بوروندي مقابل ق ت و	> ٣٥٠٠	> ٢٠٠	لا ينطبق
ق ت و: قوات التحرير الوطنية ـ حزب تحرير شعب الهوتو						
الصومال	الحكم	١٩٨١/٢٠٠٦/ ٢٠٠٦/٢٠٠٧	حكومة الصومال مقابل الشباب مقابل ت إ ت ص/ ا م إ	. .	> ١٣٠٠ > ٢٠٠	لا ينطبق --
م ت إ ت ص: تحالف إعادة تحرير الصومال؛ ا م إ: اتحاد المحاكم الإسلامية						
السودان	الحكم		حكومة السودان مقابل حركة/ تحرير السودان	> ٤٤٠٠	> ١٠٠	لا ينطبق
الأمريكات						
كولومبيا	الحكم	١٩٦٤/١٩٦٤ ١٩٦٤/٢٠٠٢. .	حكومة كولومبيا مقابل ق م ث ك	> ٤٥,٤٠٠	> ٢٥٠	-
ق م ث ك: القوات المسلحة الثورية في كولومبيا						
البيرو	الحكم	١٩٨٠/١٩٨٠/ ١٩٨٠/١٩٨١	حكومة البيرو مقابل الدرب المضيء	> ٢٨,١٠٠	٢٥ ـ ١٠٠	+ +

يتبـــــع

تابـــع

الـــولايـــات المتحدة*	الحكم	٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١	الحكومة الأمريكية والائتلاف المتعدد الجنسيات** مقابل القاعدة	< ٣٢٥٠	< ٢٠٠	+
* وقع القتال في أفغانستان وباكستان واليمن. ** في سنة ٢٠٠٨ كان الائتلاف المتعدّد الجنسيات الذي تقوده الولايات المتحدة يضمّ قوات من أفغانستان وباكستان ورومانيا. المعلومات الموثوقة عن الدول المساهمة بقوات حساسة ويصعب إيجادها، لذا يجب النظر إلى هذه اللائحة باعتبارها أولية.						
آسيا						
أفغانستان*	الحكم	١٩٧٨/١٩٧٨/ ١٩٨٠/١٩٨٠ ١٩٧٨/١٩٩٥/ ٢٠٠٥/١٩٩٥	الحكومة الأفغانية وإيساف** مقابل الحزب الإسلامي مقابل طالبان	. . . .	٢٥ ـ ١٠٠ < ٤٥٠٠	لا ينطبق ـ
* وقع القتال في أفغانستان وباكستان. ** ساهمت البلدان التالية بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) بقيادة حلف الناتو في ٢٠٠٨: ألبانيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.						
الهند	أرض (كشمير)	١٩٧٧/١٩٧٧/ ١٩٩٠ /١٩٨٩	الحكومة الهندية مقابل المتمرّدين الكشميريين	< ٢٩,٨٠٠	< ٤٥٠	ـ
ميانمار	أرض (ولاية كارين)	١٩٤٨/ ١٩٤٨/ ١٩٤٩ /١٩٤٨	حكومة ميانمار مقابل اتحاد كارين الوطني	< ١٥,٤٠٠	٢٥ ـ ١٠٠	ـ ـ
باكستان	حكم	٢٠٠٧/٢٠٠٧/ ٢٠٠٨/٢٠٠٨	حكومة باكستان مقابل حركة طالبان في باكستان	< ٣٠٠٠	< ٣٠٠٠	لا ينطبق
الفليبين الفليبين	الحكم أرض (ميندناو)	١٩٤٦/١٩٦٨/ ١٩٨٢ /١٩٦٩ ١٩٦٨ /١٩٨١/ ٢٠٠٠ /١٩٨٦	الحكومة الفليبينية مقابل ح ش ف الحكومة الفليبينية مقابل ج إ ت م	٢٠,٠٠٠ ـ ٢٧,٠٠٠ > ٣٧،٩٠٠	< ٢٠٠ < ٣٠٠	+ ++
ح ش ف: الحزب الشيوعي الفليبيني؛ ج إ ت م: الجبهة الإسلامية لتحرير مورو						
سري لانكا	أرض (تاميل إيلام)	١٩٧٦/١٩٧٦/ ١٩٨٩ /١٩٧٥	حكومة سري لانكا مقابل ج ت ت إ	< ٧٦,٩٠٠	< ٨٤٠٠	++
ج ت ت إ: جبهة تحرير تاميل إيلام						



تابـــع

الشرق الأوسط						
العراق	الحكم	٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	الحكومة العراقية، الائتلاف المتعدّد الجنسيات* مقابل المتمرّدين العراقيين**	> ٢٨,٣٠٠	> ٤٠٠٠	–
* ضم الائتلاف المتعدّد الجنسيات الذي تقوده الولايات المتحدة قوات مقاتلة من ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، جمهورية التشيك، السلفادور، إستونيا، جورجيا، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، منغوليا، بولندا، رومانيا، كوريا الجنوبية، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. ** ضم هؤلاء في سنة ٢٠٠٨ مثلاً دولة العراق الإسلامية وجيش المهدي						
إسرائيل	أرض (الأراضي الفلسطينية)	١٩٦٤/ ١٩٦٤/ ١٩٦٤/ ..	الحكومة الإسرائيلية مقابل المنظمات الفلسطينية*	> ١٦,٠٠٠	> ٧٠٠	++
* ضمت هذه في سنة ٢٠٠٨ حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين						
تركيا*	أرض (كردستان)	١٩٧٤/ ١٩٧٤/ ١٩٨٤/ ١٩٩٢	الحكومة التركية مقابل ح ع ك	> ٣١,٦٠٠	> ٥٠٠	+
ح ع ك: حزب العمال الكردستاني * وقع القتال في تركيا والعراق.						

ملاحظات: على الرغم من أنّ بعض البلدان هي أيضاً موقع صراعات مسلّحة صغرى، فإنّ الجدول لا يورد سوى النزاعات المسلّحة الكبرى في تلك البلدان. للاطلاع على التعريفات والمناهج والمصادر، انظر القسم VI.

الصراعات الواردة في الجدول الرقم (٢أ ـ ٣) مدرجة وفقاً للموقع بالترتيب الألفبائي ضمن خمسة أقاليم جغرافية: أفريقيا ـ باستثناء مصر؛ والأمريكات ـ بما في ذلك الشمالية والوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وآسيا ـ بما في ذلك أوقيانيا وأستراليا ونيوزيلندا؛ وأوروبا ـ بما في ذلك القوقاز؛ والشرق الأوسط ـ مصر وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وسورية وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية.

(أ) سجل الموقع تقليدياً بأنه موقع حكومة الدولة التي تتحداها المعارضة. هذه السنة أعطي الموقع الجغرافي للقتال أيضاً في ملاحظة إذا كان مختلفاً عن الموقع الذي تتحدى فيه الحكومة.

(ب) المواقف العامة المذكورة المتنازع عليها ـ «الحكم» و«الأرض» ـ تشير إلى تنازع يتعلّق بالسلطة الحكومية (نوع النظام السياسي أو تغيير الحكومة المركزية أو تركيبتها) والأرض (السيطرة على أرض أو انفصال أو حكم ذاتي) على التوالي. وقد يضمّ موقع ما تنازعات على أراضٍ مختلفة، لكن يضم تنازعاً واحداً على الحكم.

(ج) «سنة التشكّل» هي السنة التي يعلن فيها الطرف المحارب عن التنازع لأول مرة. في الصراعات التي يتقاتل فيها عدة أطراف بسبب التنازع نفسه، تعطى السنة التي يذكر فيها التنازع لأول مرة، حتى إذا لم يعد الطرف المعلن ناشطاً في الصراع. و«سنة الإعلان» هي السنة الأولى التي يشارك أحد أطراف المعارضة الناشطة على الأقل المجموعة الفاعلة في الصراع. و«سنة الانضمام» هي السنة الأولى التي تستخدم فيها القوة

المسلحة في الصراع من قبل أحد أطراف المعارضة الفاعلين على الأقل. وسنة الدخول هي السنة الأولى التي بدأ فيها القتال بين الحكومة وأحد أطراف المعارضة الفاعلة وأدى إلى سقوط ١٠٠٠ أو أكثر بسبب المعارك في سنة واحدة، ولذلك صنّف صراعاً مسلّحاً كبيراً. وهكذا فإن «سنة التشكّل» تشير إلى بدء الصراع المسلّح نفسه، في حين تشير «سنة الإعلان» و«سنة الانضمام» و«سنة الدخول» إلى تورّط طرف معارض فاعل واحد على الأقل.

(د) يدرج الطرف الحكومي وحلفاؤه أولاً يليه الأطراف المعارضة التي يمكن أن تكون منظمات أو دولاً أخرى. ولا تدرج الأطراف المعارضة في الجدول إلا إذا تجاوز القتال بينها وبين الحكومة على التنازع المعلن عتبة الألف قتيل بسبب المعارك في سنة واحدة. والمنظمة المعارضة هي أي مجموعة غير حكومية أعلنت صراحة اسم مجموعتها بالإضافة إلى أهدافها السياسية، واستخدمت القوة المسلّحة لتحقيق أهدافها. ولا تدرج في هذا العمود إلا الأطراف والتحالفات التي كانت فاعلة في سنة ٢٠٠٨. وتشير الفاصلة بين طرفين متحاربين إلى التحالف. وعندما تعلن حكومتان مواقف متعارضة، أي على حدود مشتركة، فإنها تدرج بالترتيب الألفبائي.

(هـ) أعداد إجمالي قتلى المعارك تشير إلى القتلى الذين سقطوا بسبب الأطراف المتحاربة ويمكن ربطهم بشكل مباشر بالتنازع منذ بداية الصراع. وهكذا يتعلّق هذا العدد بمتغير «سنة التشكّل». وفي حالة الصراعات داخل الدول، تجدر الإشارة إلى أنّ الأرقام تشمل فقط قتلى المعارك الذين يمكن أن يعزى سقوطهم إلى القتال بين الحكومة والأطراف المعارضة التي أدرجت في الجدول في مرحلة ما. المعلومات التي تشمل السنة التقويمية تكون غير نهائية بالضرورة في الأشهر الأخيرة من السنة. وتبيّن التجربة أيضاً أنّ قابلية الركون إلى الأرقام تتحسّن بتقدّم الوقت، لذا فإنّها تنقّح كل سنة.

(و) الأعداد التي تزيد على ١٠٠ مدوّرة قدر الإمكان إلى أقرب مئة. وهكذا فإنّ الأرقام التي تتراوح بين ١٠١ و١٥٠ تقدّم على أنّها > ١٠٠، في حين تعرض الأعداد بين ١٥١ و١٩٩ على أنّها < ٢٠٠. وتقدّم الأعداد بين ٢٥ و١٠٠ بالشكل ٢٥ ـ ١٠٠.

(ز) يقاس «التغيّر عن سنة ٢٠٠٧» بأنه زيادة عدد قتلى المعارك في سنة ٢٠٠٨ أو نقصانه مقارنة بعدد قتلى المعارك في سنة ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أنّ الرموز تستند إلى بيانات لا يمكن التعويل عليها تماماً، فإنّها تمثّل التغييرات التالية:

+ + ارتفاع عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ بالمئة.

+ ارتفاع عدد قتلى المعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة.

ـ تراجع عدد قتلى المعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة.

ـ ـ راجع عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ بالمئة.

الملحق الرقم (٢ ــ ب)
مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩

كلايد ماكوناغي[*]

I مقدمة

من الصعب جداً تحديد مفهوم السلام. وأسهل الطرق لمقاربته هي الانسجام المتحقّق بغياب الحرب أو الصراع. وعند تطبيقه على الدول، فإنه يوحي بأن الدول تحقق حالة السلام عندما لا تكون في حالة صراع مع الدول الجارة أو لا تعاني حروباً داخلية. هذا ما عرّفه يوهان غالتونغ بأنه «السلام السلبي» ـ غياب العنف[1]. ومفهوم السلام السلبي حدسي مباشر ويمكن قياسه تجريبياً واستخدامه كنقطة بداية لتفصيل نظيره «السلام الإيجابي»: بعد تحقيق ما يشكّل غياب العنف، هل يمكن تحديد ما هي الهياكل والمؤسسات التي تخلق السلام وتحافظ عليه؟

إن مؤشر السلام العالمي (Global Peace Index) خطوة في هذا الاتجاه. إنه مقياس للسلام يسعى إلى تحديد السمات الثقافية والمؤسسات التي ترتبط بحالات السلام. وهدفه الأول إنتاج نموذج للتقييم يصنّف ١٤٤ بلداً وفقاً لحالات السلام النسبي فيها باستخدام ٢٣ مؤشراً. وقد اختيرت المؤشرات باعتبارها أفضل البيانات المتاحة التي تعكس حدوث السلام أو غيابه. وهي تحتوي على البيانات الكمية والنتائج النوعية من مجموعة من المصادر من الموثوقة.

بالإضافة إلى إنتاج مقياس عددي للسلام السلبي، فإن الهدف الثاني لمؤشر السلام العالمي هو تحرّي السلام الإيجابي. ويقوم بذلك بتحديد الارتباطات بالمؤشرات وقواعد

(*) مدير معهد الاقتصاد والسلام.

(١) J. Galtung, «Editorial,» *Journal of Peace Research*, vol. 1, no. 1 (1964).

البيانات الأخرى وتفحّص الأهمية النسبية لمجموعة المحدّدات أو «العوامل الدافعة» التي يمكن أن تؤثّر في خلق المجتمعات السلمية ورعايتها، في الداخل والخارج.

وضع مؤشر السلام العالمي ستيف كيليلي، وهو أسترالي من منظمي الأعمال التكنولوجية والمُحسنين، ونشره معهد الاقتصاد والسلام، وهو مؤسسة استشارية وتربوية جديدة تعنى بالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والأعمال والسلام[٢]. وقد طوّر مؤشر السلام العالمي مجموعة ثلاثية تتكوّن من معهد الاقتصاد والسلام، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، التي تقارن البيانات والتصنيفات وتحسبها، وهيئة استشارية دولية[٣].

يظهر مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩ في الجدول الرقم (٢ ب ـ ١)، وتُبحث نتائجه في القسم II، وتُشرح منهجيته في القسم III، في حين يتفحّص القسم IV محدّدات السلام المحتملة التي يمكن أن يساعد مؤشر السلام العالمي في تحديدها.

الجدول الرقم (٢ ب ـ ١)
مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩

الترتيـــب	البلــد	النتيجــة
١	نيوزيلندا	١,٢٠٢
٢	الدنمارك	١,٢١٧
٢	النرويج	١,٢١٧
٤	النمسا	١,٢٢٥
٥	أيسلندا	١,٢٥٢
٦	السويد	١,٢٦٩
٧	اليابان	١,٢٧٢

يتبـــع

(٢) يوجد مزيد من المعلومات عن معهد الاقتصاد والسلام على الموقع الإلكتروني: <http:// www.economicsandpeace.org/>.

(٣) اتفق على اختيار المؤشرات والأوزان الممنوحة لها بعد استشارات موسّعة مع اللجنة الاستشارية لمعهد الاقتصاد والسلام التي ضمّت الخبراء التاليين في ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩: كيفن كليمنتس، الرئيس (المركز الوطني لدراسات السلام والصراع، جامعة أوتاغو)، وليندا جاميسون (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، واشنطن العاصمة) وبول فان تونغرن (الشراكة العالمية لمنع الصراع المسلّح، لاهاي)، ومانويل ميسا (مركز التربية وأبحاث السلام، مدريد)، ودان سميث، ورون هوفارث (جامعة سيدني)، وإيان أنطوني (سيبري) وإكاترينا ستيبانوفا (سيبري).

تابـــع

٨	كندا	١,٣١١
٩	فنلندا	١,٣٢٢
٩	سلوفينيا	١,٣٢٢
١١	جمهورية التشيك	١,٣٢٨
١٢	أيرلندا	١,٣٣٣
١٣	لوكسمبورغ	١,٣٤١
١٤	البرتغال	١,٣٤٨
١٥	بلجيكا	١,٣٥٩
١٦	ألمانيا	١,٣٩٢
١٧	قطر	١,٣٩٢
١٨	سويسرا	١,٣٩٣
١٩	أستراليا	١,٤٧٦
٢٠	التشيلي	١,٤٨١
٢١	عمان	١,٥٢٠
٢٢	هولندا	١,٥٣١
٢٣	سنغافورة	١,٥٣٣
٢٤	سلوفاكيا	١,٥٣٩
٢٥	الأوروغواي	١,٥٥٧
٢٦	ماليزيا	١,٥٦١
٢٧	هنغاريا	١,٥٧٥
٢٨	إسبانيا	١,٥٧٧
٢٩	كوستاريكا	١,٥٧٨
٣٠	فرنسا	١,٥٧٩
٣١	رومانيا	١,٥٩١
٣٢	بولندا	١,٥٩٩
٣٣	كوريا الجنوبية	١,٦٢٧

يتبـــع

تابـــع

٣٤	بوتسوانا	١,٦٤٣
٣٥	المملكة المتحدة	١,٦٤٧
٣٦	إيطاليا	١,٦٤٨
٣٧	تايوان	١,٦٥٢
٣٨	إستونيا	١,٦٦١
٣٩	فييتنام	١,٦٦٤
٤٠	بوتان	١,٦٦٧
٤١	الإمارات العربية المتحدة	١,٦٦٧
٤٢	الكويت	١,٦٨٠
٤٣	ليتوانيا	١,٦٨٧
٤٤	تونس	١,٦٩٨
٤٥	لاوس	١,٧٠١
٤٦	ليبيا	١,٧١٠
٤٧	ملاوي	١,٧١١
٤٨	قبرص	١,٧٣٧
٤٩	كرواتيا	١,٧٤١
٥٠	البوسنة والهرسك	١,٧٥٥
٥١	الغابون	١,٧٥٨
٥٢	غانا	١,٧٦١
٥٣	موزامبيق	١,٧٦٥
٥٤	مصر	١,٧٧٣
٥٤	لاتفيا	١,٧٧٣
٥٦	بلغاريا	١,٧٧٥
٥٧	اليونان	١,٧٧٨
٥٨	زامبيا	١,٧٧٩



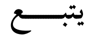
تابـــع

٥٩	بنما	١,٧٩٨
٥٩	تنزانيا	١,٧٩٨
٦١	غينيا الاستوائية	١,٨٠١
٦١	نيكاراغوا	١,٨٠١
٦٣	المغرب	١,٨١١
٦٤	الأردن	١,٨٣٢
٦٥	ناميبيا	١,٨٤١
٦٦	الأرجنتين	١,٨٥١
٦٧	إندونيسيا	١,٨٥٣
٦٨	كوبا	١,٨٥٦
٦٩	البحرين	١,٨٨١
٧٠	جمهورية الدومينيكان	١,٨٩٠
٧١	بوركينا فاسو	١,٩٠٥
٧٢	مدغشقر	١,٩٠٥
٧٣	باراغواي	١,٩٠٥
٧٤	الصين	١,٩١٢
٧٥	ألبانيا	١,٩٢٥
٧٥	مولدوفا	١,٩٢٥
٧٧	نيبال	١,٩٣٩
٧٨	صربيا	١,٩٥١
٧٩	البيرو	١,٩٧٢
٨٠	السنغال	١,٩٨٥
٨١	بوليفيا	١,٩٩٠
٨٢	أوكرانيا	٢,٠١٠
٨٣	الولايات المتحدة	٢,٠١٥
٨٤	كازاخستان	٢,٠١٨

يتبـــع

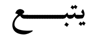
تابـــع

٨٥	البرازيل	٢,٠٢٢
٨٦	رواندا	٢,٠٢٧
٨٧	ترينيداد وتوباغو	٢,٠٣٥
٨٨	مقدونيا	٢,٠٣٩
٨٩	منغوليا	٢,٠٤٠
٩٠	بنغلادش	٢,٠٤٥
٩١	مونتينيغرو	٢,٠٤٦
٩٢	سورية	٢,٠٤٩
٩٣	بابوا نيو غينيا	٢,٠٥٩
٩٤	السلفادور	٢,٠٦٨
٩٥	الكاميرون	٢,٠٧٣
٩٦	مالي	٢,٠٨٦
٩٧	غويانا	٢,٠٨٩
٩٨	بيلاروسيا	٢,١٠٣
٩٩	إيران	٢,١٠٤
١٠٠	أنغولا	٢,١٠٥
١٠١	تركمانستان	٢,١١٠
١٠٢	جمايكا	٢,١١١
١٠٣	أوغندا	٢,١٤٠
١٠٤	العربية السعودية	٢,١٦٧
١٠٥	كمبوديا	٢,١٧٩
١٠٦	جمهورية الكونغو	٢,٢٠٢
١٠٦	أوزبكستان	٢,٢٠٢
١٠٨	المكسيك	٢,٢٠٩
١٠٩	الإكوادور	٢,٢١١



تابــع

١١٠	الجزائر	٢,٢١٢
١١١	غواتيمالا	٢,٢١٨
١١٢	هندوراس	٢,٢٦٥
١١٣	كينيا	٢,٢٦٦
١١٤	آذربيجان	٢,٣٢٧
١١٤	الفليبين	٢,٣٢٧
١١٦	هايتي	٢,٣٣٠
١١٧	كوت ديفوار	٢,٣٤٢
١١٨	تايلند	٢,٣٥٣
١١٩	اليمن	٢,٣٦٣
١٢٠	فنزويلا	٢,٣٨١
١٢١	تركيا	٢,٣٨٩
١٢٢	الهند	٢,٤٢٢
١٢٣	جنوب أفريقيا	٢,٤٣٧
١٢٤	موريتانيا	٢,٤٧٨
١٢٥	سري لانكا	٢,٤٨٥
١٢٦	ميانمار	٢,٥٠١
١٢٧	بوروندي	٢,٥٢٩
١٢٨	إثيوبيا	٢,٥٥١
١٢٩	نيجيريا	٢,٦٠٢
١٣٠	كولومبيا	٢,٦٤٥
١٣١	كوريا الشمالية	٢,٧١٧
١٣٢	لبنان	٢,٧١٨
١٣٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢,٧٣٣
١٣٤	جورجيا	٢,٧٣٦



تابـــع

١٣٤	زيمبابوي	٢,٧٣٦
١٣٦	روسيا	٢,٧٥٠
١٣٧	باكستان	٢,٨٥٩
١٣٨	التشاد	٢,٨٨٠
١٣٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢,٨٨٨
١٤٠	السودان	٢,٩٢٢
١٤١	إسرائيل	٣,٠٣٥
١٤٢	الصومال	٣,٢٥٧
١٤٣	أفغانستان	٣,٢٨٥
١٤٤	العراق	٣,٣٤١

II النقاط البارزة والتغيرات

إن مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩ يشمل ١٤٤ بلداً تشكل نحو ٩٩ بالمئة من سكان العالم وأكثر من ٨٧ بالمئة من مساحته البرية. صنّفت نيوزيلندا بأنها البلد الأكثر سلاماً، تليها الدنمارك والنرويج. وشغلت البلدان الديمقراطية الصغيرة والمستقرّة مراتب عالية: ١٤ من البلدان العشرين الأولى من ديمقراطيات أوروبا الغربية أو الوسطى. غير أن ذلك تراجع عن ١٦ في السنة الماضية: فقد غادرت هنغاريا وسلوفاكيا المراتب العشرين الأولى، وحلّت محلهما قطر (المرتبة ١٦ المكرّرة) وأستراليا (المرتبة ١٩). وتوجد البلدان الاسكندنافية الخمسة ـ الدنمارك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد ـ في المراتب العشرة الأولى. وقد أبلت البلدان المكونة من جزر بلاء حسناً على العموم، على الرغم من أن مدغشقر تراجعت ٣٠ مرتبة وسط تصاعد انعدام الاستقرار والمظاهرات العنيفة. وللمرة الثالثة على التوالي يحتل العراق ذيل اللائحة وقبله أفغانستان والصومال. وهذه البلدان في حالة صراع واضطراب.

متوسّط نتيجة البلدان التي أجري مسح لها في مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩ بلغ ١,٦٩٤ (استناداً إلى مقياس من ١ إلى ٥). وثمة تباين صغير بين نتائج البلدان العشرين الأولى (من ١,٢٠٢ لنيوزيلندا إلى ١,٤٨١ للتشيلي)، لكن البلدان الأدنى مرتبة أظهرت توزّعاً أكبر بكثير (من ٢,٤٨٥ لسري لانكا إلى ٣,٣٤١ للعراق).

الجدول الرقم (٢ ب ـ ٢)
البلدان التي أظهرت أكبر تغيّر في مرتبة مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩

البلد	المرتبة ٢٠٠٩	تغيّر المرتبة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩
أعلى ٥ بلدان صاعدة		
البوسنة والهرسك	٥٠	٢٣+
أنغولا	١٠٠	١٦+
جمهورية الكونغو	١٠٦	١٥+
مصر	٥٤	١٣+
ترينداد وتوباغو	٨٧	١١+
أعلى ٥ بلدان هابطة		
مدغشقر	٧٢	٣٠ـ
المكسيك	١٠٨	١٦ـ
لاتفيا	٥٤	١٦ـ
جنوب أفريقيا	١٢٣	١٥ـ
اليمن	١١٩	١٣ـ

البلدان التي شهد ترتيبها أكبر تغيير مقارنة بمؤشر السلام العالمي لسنة ٢٠٠٨ (نقّح للاستفادة من التغيّرات التي أدخلت على المنهجية في سنة ٢٠٠٩) مدرجة في الجدول الرقم (٢ ب ـ ٢)[٤].

III المنهجية ومصادر البيانات

المؤشرات (Indicators)

اختارت اللجنة الاستشارية لمؤشر السلام العالمي ٢٣ مؤشّراً على وجود السلام أو غيابه، مقسّمة في ثلاث فئات موضوعية[٥].

١ . **مقاييس الصراع الداخلي والدولي المستمر**. يرمي مؤشر السلام العالمي إلى

(٤) لمزيد من التحليل لسبب تغير كل من هذه البلدان، انظر: Global Peace Index, *2009 Methodology, Results and Findings* (Sydney: Institute for Economics and Peace, 2009), annex A.

(٥) للحصول على تعريف دقيق لكل مؤشّر. انظر: المصدر نفسه.

مراجعة حالة السلام في البلدان في السنة الماضية، على الرغم من أن العديد من المؤشرات تستند إلى البيانات المتاحة من السنتين الماضيتين. وقد قرّرت اللجنة الاستشارية عدم إدراج البيانات التي تعكس تجربة البلد التاريخية في الصراع الداخلي أو الدولي على أساس أن مؤشر السلام العالمي يستخدم إحصاءات مرجعية عن الحروب داخل الدول وفيما بينها. وهذه إلى جانب المؤشّرين الذين سجلهما محلّلو وحدة الاستخبارات الاقتصادية، تشكّل ٥ من المؤشّرات الـ ٢٣ (انظر الجدول الرقم (٢ ب ـ ٣)).

٢. **مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين.** يقيّم ١٠ من المؤشّرات مستويات السلامة والأمن في البلد، وتتراوح من مفاهيم الجريمة في المجتمع إلى مستوى احترام حقوق الإنسان ومعدّل جرائم القتل والجرائم العنيفة (انظر الجدول الرقم (٢ ب ـ ٤)). وقد نظرت اللجنة في مصاعب مقارنة إحصاءات الجريمة الدولية. وسجّل ٥ من هذه المؤشّرات فريق وحدة الاستخبارات الاقتصادية من محلّلي البلدان.

٣. **مقاييس العسكرة.** ثمانية مؤشّرات ذات صلة بتعزيز القوات العسكرية، وتعكس التأكيد بأن مستوى العسكرة والحصول على الأسلحة يرتبط ارتباطاً مباشراً بمقدار شعور البلد بالسلام على الصعيد الدولي (انظر الجدول الرقم (٢ ب ـ ٥)). بالنسبة إلى مؤشر السلام العالمي ٢٠٠٩، استبدل مؤشّر «تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام» بمقياس نشر القوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وحُذف مقياس عدم نشر القوات مع الأمم المتحدة[٦].

الجدول الرقم (٢ ب ـ ٣)
مقاييس الصراعات المحلية والدولية المتواصلة

المؤشـر	الـوزن	المصـدر
عدد الحروب الخارجية والداخلية التي خيضت ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧	٥	UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset; and Earthscan, *The Atlas of War and Peace*
العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (خارجي)	٥	UCDP
عدد الوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (داخلي)	٥	UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset
مستوى الصراع المنظم (داخلي)	٥	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
العلاقات مع البلدان المجاورة	٥	وحدة الاستخبارات الاقتصادية

UCDP = برنامج أوبسالا لبيانات الصراع؛ *PRIO* = معهد أبحاث السلام العالمي، أوسلو

(٦) للمزيد عن المنهجية المتبعة في سنة ٢٠٠٩، انظر: المصدر نفسه.

الجدول الرقم (٢ ب ـ ٤)
مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين

المؤشــر	الـوزن	المصــدر
مفاهيم الجريمة في المجتمع	٤	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
عدد المشرّدين كنسبة مئوية من السكان	٤	World Bank, *World Development Indicators*
عدم الاستقرار السياسي	٤	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
مستوى احترام حقوق الإنسان (مقياس الإرهاب السياسي)	٤	Mark Gibney and Matthew Dalton, University of North Carolina/Amnesty International
الأعمال الإرهابية المحتملة	١	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٤	9th, 8th and 7th UNCJS
مستوى الجرائم العنيفة	٤	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
احتمال المظاهرات العنيفة	٣	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
عدد المسجونين لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	International Centre for Prison Studies, King's College London, World Prison Population List
عـدد رجـال الأمـن الـداخـلي والـشـرطـة لـكـل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	8th and 7th UNCJS

UNCJS = مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسات الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

يعيّن لكل هذه المؤشرات قيمة على مقياس من ١ ـ ٥. ويعطي محللو وحدة الاستخبارات الاقتصادية في البلد نتيجة المؤشرات النوعية، وتملأ الفجوات في البيانات الكمية عن طريق التقدير.

الجدول الرقم (٢ ب ـ ٥)
مقاييس العسكرة

المؤشــر	الـوزن	المصــدر
النفقات العسكرية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٢	IISS, *The Military Balance 2008*
عدد العاملين في الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠ نسمة	٢	IISS, *The Military Balance 2008*
حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الكبرى (الواردات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٢	قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة

يتبــع

تابــــع

حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الكبرى (الصادرات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة
تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢	الأمانة العامة للأمم المتحدة
العدد الإجمالي للأسلحة الثقيلة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	Bonn International Center for Conversion
سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة	٣	وحدة الاستخبارات الاقتصادية
القدرة العسكرية/ التطوّر	٢	وحدة الاستخبارات الاقتصادية

IISS = المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية.

تثقيل قيمة المؤشر

خصصت اللجنة الاستشارية قيماً استناداً إلى الأهمية النسبية لكل من المؤشرات على مقياس من ١ إلى ٥. تبين الجداول الأرقام (٢ ب ـ ٣)، (٢ ب ـ ٤) و(٢ ب ـ ٥) القيم المُجمع عليها لكل مؤشر. وحسبت بعد ذلك المؤشرات المثقلة للمكوّنات الفرعية: واحد يقيس مستوى السلام الداخلي للبلد وواحد يقيس مستوى السلام الخارجي للبلد (حالة سلامه خارج حدوده). ثم حسبت القيمة المركّبة الإجمالية والمؤشر بتطبيق وزن ٦٠ بالمئة على قياس السلام الداخلي و٤٠ بالمئة على السلام الخارجي. وقد اتفقت اللجنة الاستشارية على تطبيق وزن أثقل على السلام الداخلي على افتراض أن ارتفاع مستوى السلام الداخلي يرتبط على الأرجح بتدني مستوى الصراع الخارجي.

IV تفحّص مجموعة من المحدّدات المحتملة

يمكن استخدام مؤشر السلام العالمي كأساس يحدّد على أساسه قياس وقوع السلام. غير أنه لا يفسر بمفرده لماذا يغيب العنف وهل تُظهر مجموعات البلدان قصوراً مماثلاً كافياً يؤدي إلى غياب السلام.

بالإضافة إلى الـ ٢٣ مؤشراً الواردة أعلاه، فقد حدد مؤشر السلام العالمي ٣٣ مؤشراً فرعياً تقيس: الديمقراطية، بما في ذلك كفاءة الحكومة وفعاليتها؛ قوة المؤسسات والعملية السياسية؛ الانفتاح الدولي؛ التكامل الإقليمي؛ الدين والثقافة؛ التعليم؛ الرفاه المادي[٧].

---

(٧) للاطلاع على التعريفات الدقيقة لهذه المؤشرات الثانوية ومصادرها، انظر: المصدر نفسه، التذييل (ب).

هذه اللائحة للدوافع المحتملة للسلام ليست شاملة بأي حال من الأحوال: فهي محدودة بالمؤشرات التي تتوافر فيها البيانات من مصادر موثوقة لجميع البلدان الـ ١٤٤ وقابلة للمقارنة ومتسقة في قياسها. يورد الجدول الرقم (٢ ب ـ ٦) كلاً من هذه المؤشرات الثانوية والمؤشرات الـ ٢٣ الأولية لمؤشر السلام العالمي. وتقدّم معاملات الارتباط قيم مؤشر السلام العالمي ومراتب القيم لقياسات السلام الداخلي والخارجي لكل مؤشر. وتحسب معاملات الارتباط للبلدان الـ ١٤٤ في مؤشر السلام العالمي.

ما يزال مقياس السلام الداخلي يحدّد المؤشر الإجمالي، حيث يبلغ معامل الارتباط ٠,٩٧. ويحدّد التحليل أن الدوافع الهيكلية للسلام تشمل: حسن العلاقات مع الدول المجاورة؛ انخفاض مستويات الفساد؛ حسن أداء الحكومة؛ ارتفاع مستويات الدخل الفردي؛ ارتفاع معدل المشاركة في التعليم الأساسي والثانوي؛ انخفاض وفيات الأطفال؛ حرية الصحافة؛ ارتفاع درجة التكامل الإقليمي.

بالإضافة إلى ذلك، أجري تحليل لعامل رئيسي لمؤشر السلام العالمي[٨]. حدّد التحليل ثلاثة عناصر أساسية للسلام: السلام الاجتماعي والسياسي؛ وحالة الأمن القومي؛ والتجريد من الأسلحة. يقيس السلام الاجتماعي والسياسي درجة ممارسة حل الصراعات غير العنيفة داخل المجتمع وفي علاقات البلد مع البلدان الأخرى. وتمثّل حالة الأمن القومي قدرة البلد على العنف، وتكلفة الفرصة البديلة أيضاً من حيث الموارد المادية والبشرية التي يمكن تخصيصها للأنشطة الإنتاجية الأخرى. ويتعلّق التجريد من الأسلحة بالفهم التقليدي للسلام بأنه غياب الحرب. وهو مقياس ضروري لكن ليس كافياً للسلام كما يحدده مؤشر السلام العالمي.

تتقاطع هذه النواحي الثلاث لهيكل السلام مع الحد بين سلام البلد الداخلي والخارجي: يمكن تطبيقها على العلاقات الداخلية بين شعب أي مجتمع، وكذلك على علاقاته الخارجية مع المجتمعات الأخرى. ويظهر تحليل العامل الرئيسي أن المكوّن الإحصائي لمجموعة مؤشر السلام العالمي تتلاءم بصورة طبيعية مع هذه الفئات أو العوامل. ويمكن أن يستنتج من ذلك أن مؤشر السلام العالمي يتسم بارتفاع السلامة والاتساق الإحصائيين.

---

(٨) أجرى البروفسور رونالد هورفات والدكتور بن غولدسميث من جامعة سيدني تحليل العامل الرئيسي. انظر: المصدر نفسه.

الجدول الرقم (٢ ب ـ ٦)
العلاقة بين مؤشر السلام العالمي ومؤشرات السلام ومحدداته المحتملة

الأرقام معاملات ارتباط. الأرقام المعروضة بالأسود العريض معاملات ارتباط تزيد على ٠,٥ أو تقل عن ـ ٠,٥. ولم تحسب مستويات الأهمية، المختلفة لكل مؤشر.

	قيمة م س ع	مرتبة م س ع	سلام داخلي	سلام خارجي
قيمة مؤشر السلام العالمي (م س ع)	**١,٠٠**	**٠,٩٦**	**٠,٩٧**	**٠,٦١**
مرتبة مؤشر السلام العالمي	**٠,٩٦**	**١,٠٠**	**٠,٩٥**	**٠,٥٣**
السلام الداخلي	**٠,٩٧**	**٠,٩٥**	**١,٠٠**	٠,٤٠
السلام الخارجي	**٠,٦١**	**٠,٥٣**	٠,٤٠	**١,٠٠**
مؤشرات مؤشر السلام العالمي				
عدد الحروب الخارجية والداخلية التي خيضت، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧	٠,٢٧	٠,٢٥	٠,١٢	٠,٦١
العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (خارجية)	٠,١٤	٠,١٣	٠,٠٢	٠,٤٧
العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (داخلية)	**٠,٧١**	**٠,٦٠**	**٠,٦٦**	**٠,٥٤**
مستوى الصراع المنظم (داخلي)	**٠,٨٣**	**٠,٨١**	**٠,٨٢**	٠,٤٦
العلاقات مع البلدان المجاورة	**٠,٧٢**	**٠,٦٨**	**٠,٦٢**	**٠,٦٩**
مفاهيم الجريمة في المجتمع	**٠,٧٦**	**٠,٧٣**	**٠,٧٦**	٠,٣٧
عدد المشرّدين كنسبة مئوية من السكان	٠,٢٦	٠,١٤	٠,٢٣	٠,٢٢
عدم الاستقرار السياسي	**٠,٧٧**	**٠,٧٨**	**٠,٧٨**	٠,٣٥
مستوى احترام حقوق الإنسان (مقياس الإرهاب السياسي)	**٠,٨٥**	**٠,٨٤**	**٠,٨٤**	٠,٤٦
الأعمال الإرهابية المحتملة	**٠,٦٣**	**٠,٥٨**	**٠,٥٩**	٠,٤٣
عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	**٠,٦٢**	**٠,٦٢**	**٠,٧١**	٠,٠٤
مستوى الجرائم العنيفة	**٠,٦٥**	**٠,٦٨**	**٠,٧٥**	٠,٠١
احتمال المظاهرات العنيفة	**٠,٦٧**	**٠,٦٩**	**٠,٧٤**	٠,١٢
عدد المسجونين لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٠,١١	٠,١٣	٠,٠٦	٠,٢٠
عدد رجال الأمن الداخلي والشرطة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٠,٠٥	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٢-

يتبـــع

تابـــع

النفقات العسكرية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٠,٣٥	٠,٢٨	٠,٢٤	٠,٥٤
عدد العاملين في الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠ نسمة	٠,٢٥	٠,١٨	٠,١٢	٠,٥٢
حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الكبرى (الواردات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	ـ ٠,٠٧	ـ ٠,١٢	ـ ٠,١٤	٠,١٩
حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الكبرى (الصادرات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	ـ ٠,٠٧	ـ ٠,١٠	ـ ٠,١٦	ـ ٠,١٦
تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٠,٣٣	٠,٣١	٠,٣١	٠,٢٤
العدد الإجمالي للأسلحة الثقيلة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٠,١٤	٠,٠٩	٠,٠٢	٠,٤٥
سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة	**٠,٧٣**	**٠,٧٢**	**٠,٧٨**	٠,٢١
القدرة العسكرية/ التطوّر	ـ ٠,٠٨	ـ ٠,١١	ـ ٠,٢٢	٠,٤٠
محددات السلام المحتملة				
مؤشر الديمقراطية السياسية	**ـ ٠,٥٦**	**ـ ٠,٥٧**	**ـ ٠,٥٧**	ـ ٠,٢٧
العملية الانتخابية	ـ ٠,٣٨	ـ ٠,٤٠	ـ ٠,٣٨	ـ ٠,٢٠
أداء الحكومة	**ـ ٠,٦٦**	**ـ ٠,٦٥**	**ـ ٠,٦٦**	٠,٣٢-
المشاركة السياسية	ـ ٠,٤٦	ـ ٠,٤٩	ـ ٠,٤٨	ـ ٠,١٦
الثقافة السياسية	**ـ ٠,٦٤**	**ـ ٠,٦٥**	**ـ ٠,٦٨**	ـ ٠,٢١
الحريات المدنية	ـ ٠,٥٠	**ـ ٠,٥٠**	ـ ٠,٤٨	ـ ٠٣٢
مفاهيم الفساد	**ـ ٠,٧٢**	**ـ ٠,٧٨**	**ـ ٠,٧٧**	ـ ٠,١٩
النساء في البرلمان (نسبة مئوية من الغرفة الدنيا)	ـ ٠,٣٠	ـ ٠,٣٢	ـ ٠,٣١	ـ ٠,١٤
عدم المساواة بين الجنسين	ـ ٠,٤٢	ـ ٠,٤٤	ـ ٠,٤٤	ـ ٠,١٥
حرية الصحافة	٠,٥٠	٠,٥١	٠,٤٩	٠,٢٩
الصادرات زائداً الواردات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	ـ ٠,١١	ـ ٠,١٤	ـ ٠,١١	ـ ٠,٠٧
الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	ـ ٠,١٩	ـ ٠,٢٠	ـ ٠,١٧	ـ ٠,١٨
عدد الزوار كنسبة مئوية من السكان المحليين	ـ ٠,٤٢	ـ ٠,٤٥	ـ ٠,٤٤	ـ ٠,١٦

يتبـــع

تابـــع

الهجرة الصافية (كنسبة مئوية من السكان)	-٠,٢٤	-٠,٣٢	-٠,٢٨	-٠,٠٢
الذكور بين ١٥ و٣٤ سنة كنسبة مئوية من السكان	٠,٣٩	٠,٤٦	٠,٤٣	٠,٠٥
نسبة الجنسين إلى السكان : النساء : الرجال :	-٠,٠٧	-٠,٠٨	-٠,٠٦	-٠,٠٨
درجة التكامل الإقليمي	**٠,٦٤**	**٠,٦٤**	**٠,٦٤**	٠,٣٤
الإنفاق الحالي على التعليم (نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	-٠,٢٩	-٠,٢٨	-٠,٣٠	-٠,١٠
نسبة الالتحاق بالمدارس الأساسية (٪ الصافية)	**-٠,٥١**	-٠,٤٤	-٠,٥٣	-٠,١٧
نسبة الالتحاق بالمدارس الثانوية (٪ الصافية)	-٠,٥٢	-٠,٥٣	-٠,٥٩	-٠,٠٤
نسبة الالتحاق بالتعليم العالي (٪ إجمالية)	-٠,٤٩	**-٠,٥٤**	**-٠,٥٧**	-٠,٠١
متوسط عدد سنوات الدراسة	**-٠,٦١**	**-٠,٦٢**	**-٠,٦٥**	-٠,١٨
معدل تعلم البالغين (نسبة مئوية من السكان فوق ١٥ سنة)	**-٠,٥٠**	-٠,٤٧	**-٠,٥٢**	-٠,١٨
العداء للأجانب والملكية الشخصية	**٠,٦٣**	**٠,٦١**	**٠,٦٦**	٠,٢٤
أهمية الدين في الحياة الوطنية	٠,٤٧	٠,٤٧	٠,٤٨	٠,٢٠
الاستعداد للقتال	٠,٣٧	٠,٣٧	٠,٢٩	٠,٤٢
الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (مليار دولار، مكافئات القدرة الشرائية)	-٠,٠٦	-٠,٠٥	-٠,١٢	٠,١٧
الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (مليار دولار، أسعار الصرف في السوق)	-٠,١١	-٠,١١	-٠,١٧	٠,١٤
نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	**-٠,٥٨**	**-٠,٦٤**	**-٠,٦٣**	-٠,١٥
معامل جيني	٠,٣٩	٠,٤٣	٠,٤٨	-٠,٠٧
النسبة المئوية للبطالة	٠,٢٥	٠,٢١	٠,٢٦	٠,٠٧
العمر المتوقع	**-٠,٥٤**	**-٠,٥٥**	**-٠,٦٠**	-٠,١٠
وفيات الأطفال في كل ١٠٠٠ ولادة حية	**٠,٥٤**	**٠,٥٣**	**٠,٥٧**	٠,١٦

الفصل الثالث

مشروعية عمليات السلام

شارون ويهارتا

I مقدمة

تميّزت سنة ٢٠٠٨ بالذكرى السنوية الستين لأول عملية حفظ سلام برعاية الأمم المتحدة[١]. وعلى امتداد العقد السابق، الذي تحققت خلاله في ما يبدو نجاحات كبرى في بوروندي وسيراليون وشهد تقدماً في بناء سلطات قانونية مؤسسية لإنجاز عمليات السلام، بات يعتقد بأن حفظ السلام علاج شافٍ للصعوبات التي تواجهها البلدان الخارجة من الصراعات. وأدى ذلك إلى نمو عمليات السلام عدداً وحجماً ونطاقاً. غير أن المشاكل التي حلت بعمليات السلام في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسودان في سنة ٢٠٠٨ (وهي متاعب في إدارة «مجموعات مفسدة»، وسوء تصرف من جانب أفراد حفظ السلام، وأزمات سياسية وتأخيرات مزمنة في نشر عمليات ووحدات من الجنود) أثارت أسئلة حول شرعية عدة عمليات سلام وحفظ السلام بالذات، كما يجري تنفيذها في الوقت الحالي[٢]. كانت المشاكل، وفقاً للبعض، التمهيد لأزمة نظامية وربما أنموذجية في حفظ السلام[٣].

---

(١) كانت أولى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تلك التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO). وقد نُشرت في سنة ١٩٤٨ لمراقبة الهدنة في الأراضي الفلسطينية عقب الحرب العربية ـ الإسرائيلية ١٩٤٨. للحصول على مزيد من التفاصيل، انظر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://conflict.sipri.org/>.

(٢) «المجموعات المفسدة» هي الأطراف التي تسعى إلى تأخير أو حرف عملية الانتقال أو عملية بناء السلام عن مسارهما. بخصوص الإدارة المفسدة، انظر: S. J. Stedman, D. Rothchild, and E. M. Cousens, eds., *Ending Civil Wars: The Implementation of Peace Agreements* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002).

(٣) مثلاً: R. Gowan, «Strategic Context: Peacekeeping in Crisis,» *International Peacekeeping*, vol. 15, no. 4 (August 2008), pp. 453-469. =

ركز بعض المراقبين على المشاكل النظامية، وبخاصة المشاكل التي ابتليت بها مهمات عدة (وعلى وجه الخصوص العمليات الكبيرة المتعددة الأبعاد)، من نقص حاد في عدد الأفراد والمعدات والتمويل في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وهم يرون أن هذه الصعوبات هي مجرد نتيجة انحدار دوري طبيعي، حيث إن النظام يصارع للتكيف مع الطموحات المتصاعدة لعمليات حفظ السلام، ويشيرون إلى مشاكل مماثلة ظهرت في أوائل تسعينيات القرن العشرين[٤]. ورأى آخرون بأن المشاكل أعمق ومرتبطة بالأنموذج المعاصر لحفظ السلام كمسعى سياسي يفرض غالباً اتجاه تحوّل البلد المضيف بما يتوافق مع أجندة «سلام ليبرالي»[٥]. ويدعو هؤلاء المراقبون إلى إعادة تقييم كامل لأسس عمليات السلام وأهدافها.

على الرغم من الحاجة إلى معالجة عدد من المشاكل النظامية في حفظ السلام، فإن القيام بذلك لن يحول دون وقوع أزمة. ولا يُقصد بذلك الحاجة إلى التخلّي عن أنموذج حفظ السلام بكامله: فبمعالجة بعض القضايا الرئيسية المرتبطة بشرعية عمليات السلام، إلى جانب النقص في عدد الأفراد والمعدات والتمويل، ينبغي أن يكون في الإمكان إعادة حفظ السلام المعاصر إلى مسار الأعوام القليلة الماضية، وهو مسار إيجابي عموماً.

يمكن تعريف شرعية عملية سلام بثلاثة عناصر مترابطة يعزز أحدها الآخر: الإجماع السياسي، والمشروعية، والسلطة المعنوية[٦]. يشير «الإجماع السياسي» إلى اتفاق (أو رضوخ على الأقل) بين المجتمع الدولي والحكومة المضيفة على أن ثمة عملية سلام مطلوبة وملائمة. وينظر إلى الإجماع السياسي والمشروعية على نطاق واسع بأنهما يقرران شرعية انتداب عملية سلام. أما «السلطة المعنوية» لعملية السلام،

= «النظام» في هذه الحالة هو «الآليات التشغيلية والإدارية والسياسية المطلوبة للحفاظ على بعثات الأمم المتحدة في الميدان» و«الأنموذج» هو «مجموعة الافتراضات والمفاهيم التي كونت خبرة الأمم المتحدة في الميدان على مدى العقد الماضي.

(٤) N. MacFarquhar, «New Demands Overwhelm UN Peacekeeping Missions,» *International Herald Tribune*, 11/2/2009.

(٥) تركز أجندة «السلام الليبرالي» على ترسيخ ديمقراطية ليبرالية ونظام اقتصادي يقوم على السوق الحرة. وتشمل مهمات عملية السلام النموذجية في هذا السياق تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتقوية جهاز الدولة، وتعزيز «الحوكمة الرشيدة»، والقيام بإعادة تأهيل اقتصادية واجتماعية. حول هذا المناقشة، انظر أيضاً، O. P. Richmond, *The Transformation of Peace* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2005).

(٦) هذا الفهم للشرعية مقتبس بتصرّف من «ثلاثية الشرعية الدولية» لإيان كلارك. انظر: I. Clark, *Legitimacy in International Society* (Oxford: Oxford University Press, 2005), and J. O'Connor, «Recycling Sociology's Bargain Bin: «Legitimacy» in World Politics Research,» *Cooperation and Conflict*, vol. 43, no. 2 (June 2008), pp. 251-260.

فيقررها، إلى حد بعيد، سلوك عناصرها البشرية: إلى مدى يتمسكون بالقواعد والمعايير الدولية، وبخاصة تلك التي ترمي العملية إلى نشرها. فإذا تقوض جانب واحد من جوانب الشرعية، فسيكون لذلك تأثير مباشر في الجوانب الأخرى، وسيكبح فعالية العملية ونجاحها، بل سيهدد شرعيتها الشاملة. لكن من المهم ألا يغيب عن البال أن تعريف الشرعية وتقييمها أمران غير موضوعيين إلى حد بعيد؛ بل إن الشرعية التي تضفيها، على ما يُظن، موافقة الأمم المتحدة على تحديد ولاية عملية سلام، يمكن أن تكون موضع شك.

يبحث القسم II من هذا الفصل التحديات التي تواجه شرعية تحديد ولايات عدة عمليات سلام، بما في ذلك كيفية ترجمة هذه الولايات إلى عمليات على الأرض في سنة ٢٠٠٨. ويتفحص القسم III كيف أن عمليات مختارة تأثرت بالتصوّرات بأنها فقدت سلطتها المعنوية بسبب تصرف عناصرها البشرية، وخصوصاً بين السكان المحليين. كما يبحث محاولات للأمم المتحدة لمعالجة سوء تصرف أفراد حفظ السلام. ويقدم القسم IV بعض الاستنتاجات. أما الملحق الرقم (٣ ـ أ)، فإنه يقدم بيانات شاملة بشأن عمليات سلام متعددة الأطراف تمت في سنة ٢٠٠٨.

II الشرعية والتفويض

يتم إنشاء عملية سلام عادة عقب إبرام اتفاق سلام بين أطراف الصراع. وولاية العملية هي السلطة الممنوحة للعملية كي تقوم بمجموعة من الأنشطة بهدف إعانة دولة ما بعد الصراع على إنجاز انتقال إلى سلام دائم. وتحدّد هذه الولاية الأهداف العريضة للعملية. أما المناقشات المتعلقة بشرعية الولاية، فإنها تُعنى، بشكل أساسي، بمسائل الحق في التدخل، والطرف الذي يتعين عليه التدخل، ومتى وكيف يجب القيام بالتدخل[٧]. وهكذا يمكن أن يؤثر عدد من العوامل المتصلة بالولاية في شرعية عملية السلام: الأساس القانوني للولاية؛ والوظائف التي تتضمنها وتلاؤمها مع حاجات البلد المضيف؛ والجهة التي تُمنح الولاية؛ وكيف يتم تنفيذها. وقد تكون هذه العوامل متكاملة أو متضاربة أحياناً.

من الطرق التي يمكن أن تتضارب فيها عدة عوامل أن تكون الولاية سليمة من الناحية القانونية والمهمات المنتدَبة ملائمة، لكن قواعد الاشتباك المتفق عليها للعملية محدودة جداً بحيث تواجه العملية صعوبة في تنفيذ المهمات. كذلك، يمكن أن تكون

(٧) انـظـر: T. B. Seybolt, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007).

الولاية والجهات الفاعلة التي تمنح لها شرعيين في نظر الجهات الفاعلة الدولية والحكومة المضيفة لكنهم غير شرعيين من منظور قطاعات من السكان المحليين. غالباً ما تعني الحاجة إلى إجماع سياسي أو إلى موافقة أطراف الصراع أن التسويات التي يتم التوصل إليها في صياغة الولاية تجعلها أقل من ولاية مثلى كوسيلة لتحقيق سلام دائم.

قد يُطعن في شرعية الولاية أيضاً بسبب فجوات ملحوظة بين أهدافه الأصلية وتطبيقه النهائي. على سبيل المثال، ربما يؤدي الموقع الجغرافي لعمليات الانتشار على الأرض إلى ملاحظات تتعلق بالتحيز[٨]. علاوة على ذلك، يمكن أن يضعف اختيار الشركاء الذين تعمل البعثة معهم شرعيتها المدرَكة ـ على سبيل المثال، إن قرار العمل مع أمراء حرب لأسباب الملاءمة السياسية أو لأن لديهم قوة محلية كافية قد يُعتبر غير شرعي على المستوى المعنوي والمستوى العملي. يجدر أيضاً الإقرار بأن ولاية بعثة ما، والخطط التشغيلية، وقواعد الاشتباك وإلى ما هنالك، إلى جانب الإطار الذي تعمل البعثة فيه، تتطور عموماً على مر الزمن. نتيجة لذلك، قد تنشأ تحديات جديدة في وجه الشرعية على امتداد دورة عمر العملية.

مشروعية الولاية

ربما تكون المشروعية العامل المؤثّر الأساسي ـ والأقرب إلى الموضوعية ـ لشرعية ولاية عملية سلام والعملية نفسها في نهاية الأمر. فعمليات الأمم المتحدة المنشورة بموجب سلطة قرار لمجلس الأمن وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة تتمتع بمشروعية لا تقبل الجدل بمقتضى القانون الدولي[٩]. ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أن في وسع منظمات إقليمية التفويض بعمليات سلام وتنفيذها[١٠]. لكن أي إجراء لإنفاذ مثل هذه العملية يجب أن يكون مخولاً صراحة من قِبل مجلس الأمن الدولي. أما العمليات التي تنفذ خارج هذين

---

(٨) B. Pouligny, *Peace Operations Seen from Below: UN Missions and Local People* (London: Hurst, 2006), pp. 28-29.

(٩) الفصل السادس يسمح لمجلس الأمن الدولي بأن يوصي بإجراءات من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بما في ذلك نشر قوات حفظة السلام، على أن تحظى بموافقة جميع الأطراف المعنية. ويفوض الفصل السابع مجلس الأمن فرض مثل هذه الإجراءات على الأطراف باعتبارها ضرورية لاستعادة السلام والأمن الدوليين، بصرف النظر عن موافقة الأطراف. وكان ميثاق الأمم المتحدة قد وقِّع في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر١٩٤٥. يتوافر نصه على الموقع التالي: <http://www.un.org/aboutun/charter/>.

(١٠) تشمل المنظمات الإقليمية الاتحاد الأفريقي (AU)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ورابطة الدول المستقلة (CIS)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (NATO).

الإطارين ـ من طرف «تحالف اختياري» مثلاً ـ أو دون موافقة الأمم المتحدة الصريحة، فإنها تميل إلى أن تكون أكثر إثارة للنزاع، وخصوصاً إذا استخدمت القوة العسكرية.

قوات حفظ السلام المشتركة في أوسيتيا الجنوبية

خيّم الغموض القانوني على قوات حفظ السلام المشتركة في أوسيتيا الجنوبية (JPKF) منذ بداية عملها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. كانت هذه القوات قد انتُدبت باتفاق داغوميس في حزيران/ يونيو ١٩٩٢، وهو الاتفاق الذي قرر وقف إطلاق النار بين جورجيا وانفصاليي أوسيتيا الجنوبية[١١]. وقد أنشأ الاتفاق لجنة المراقبة المشتركة، التي ضمت ممثلين عن جورجيا وأوسيتيا الشمالية وأوسيتيا الجنوبية وروسيا، وساهم كلٌّ منها أيضاً بـ ٥٠٠ عسكري للخدمة في قوات حفظ السلام المشتركة، ونفذت دوريات مشتركة في مناطق حدودية متنازع عليها لمراقبة وقف إطلاق النار[١٢]. في سنة ١٩٩٤ جرى منح بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) إلى جورجيا مركز المراقب غير الرسمي مع لجنة المراقبة المشتركة، وذلك كإجراء لبناء الثقة يرمي إلى تسهيل تسوية سياسية أوسع للصراع[١٣].

وقد شُكك بشرعية قوات حفظ السلام المشتركة مراراً بحجة أنها تضم أطراف الصراع بصورة مباشرة، وأن الطرف الوسيط، أي روسيا، يعتبر منحازاً[١٤]. ذلك بأن الحياد مبدأ قائم منذ فترة طويلة لحفظ السلام ويتطلب نشر قوات جهات ليست أطرافاً في الصراع. لم يُحل القتال بين جورجيا وانفصاليي أوسيتيا الجنوبية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ إلى مجلس الأمن الدولي ولم تحصل قوات حفظ السلام المشتركة قط على

---

(١١) وقع ممثلون عن جورجيا وأوسيتيا الجنوبية اتفاق المبادئ التي تحكم التسوية السلمية للصراع في أوسيتيا الجنوبية في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢ في داغوميس روسيا، في إثر مفاوضات بين جورجيا وانفصاليي أوسيتيا تمت بوساطة روسية. بشأن التطورات في الصراع بين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية في سنة ٢٠٠٨، انظر الفصل الثاني، القسم V، من هذا الكتاب.

(١٢) A. I. Nikitin and M. A. Loucas, «Peace Support in the New Independent States: Different from the Rest?,» in: D. C. F. Daniel, P. Taft and S. Wiharta, eds., *Peace Operations: Trends, Progress and Prospects* (Washington, DC: Georgetown University Press, 2008), pp. 137-151.

(١٣) التفاصيل المتعلقة بولاية بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا متوفرة في قاعدة سيبري لبيانات عمليات السلام المتعددة الأطراف، انظر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://conflict.sipri.org/>.

كانت هذه المنظمة تُعرف بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE) حتى سنة ١٩٩٥.

(١٤) انظر: I. Facon, «Integration or Retrenchment? Russian Approaches to Peacekeeping,» in: R. E. Utley, ed., *Major Powers and Peacekeeping: Perspectives, Priorities and the Challenges of Military Intervention* (Burlington, VT: Ashgate, 2006), and V. P. Fortna, *Does Peacekeeping Work? Shaping Belligerents' Choices after Civil War* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008), p. 5.

موافقة الأمم المتحدة. ومع ذلك، حظيت قوات حفظ السلام المشتركة بموافقة الطرفين اللذين يحفظ السلام فيها - صنّاع قرار لدى الطرفين المتصارعين - وانتُدبت بموجب اتفاقية دولية. وهكذا يمكن اعتبار العملية شرعية ما دامت تحظى بموافقة الطرفين[١٥].

لكن في السنوات الأخيرة، أخذت جورجيا تعرب عن شكوكها حيال ترتيبات ما بعد داغوميس، وسعت وراء طرق كي تُحدث توازناً مع سيطرة روسيا على لجنة المراقبة المشتركة وإشراك أطراف ثالثة في اللجنة أكثر حيادية على نحو لا لبس فيه. في آذار/مارس٢٠٠٨، أعلنت جورجيا أنها ستنسحب من لجنة المراقبة المشتركة إذا رُفض اقتراحها الجديد المسمى «٢+٢+٢». كان غرض الاقتراح وضع ترتيب جديد للتفاوض يشتمل على ثلاثة أزواج: جورجيا والإدارة المؤقتة لأوسيتيا الجنوبية التي ساعدت [جورجيا] في تكوينها في سنة ٢٠٠٧؛ روسيا وانفصاليو أوسيتيا الجنوبية؛ الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٦]. رفضت روسيا والأوسيتيون الجنوبيون المشروع. وفي الأشهر التي تلت، تصاعدت التوترات بشأن أوسيتيا الجنوبية بين جورجيا وروسيا. وفي ٢٧ آب/أغسطس، عقب الصراع القصير بين قوات جورجية من جهة وقوات أوسيتية جنوبية مدعومة من روسيا من جهة أخرى، انسحبت جورجيا من اتفاق داغوميس، مبطلة بذلك الأساس القانوني لشرعية قوات حفظ السلام المشتركة ومنهية العملية[١٧].

بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو

أُطلقت بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو («يوليكس كوسوفو» EULEX Kosovo) في شباط/فبراير٢٠٠٨، بعد سلسلة من البدايات الشكلية،

---

(١٥) حول مفهوم الذين يحفظ سلامهم (Peacekept)، انظر: C. Clapham, «Peacekeeping and the Peacekept: Developing Mandates for Potential Intervenors,» in: R. I. Rotberg [et al.], eds., *Peacekeeping and Peace Enforcement in Africa* (Washington, DC: Brookings Institution, 2000).

(١٦) J.-C. Peuch, «Georgia Seeks to Modify South Ossetian Peace Negotiation Format,» Eurasia Insight, 18 March 2008, <http://www.eurasianet.org/departments/insight/articles/eav031808b.shtml>.

حول الإدارة المؤقتة، انظر: J. C. Peuch, «Georgia Striving to Promote «Alternative» South Ossetian Leader,» Eurasia Insight, 25 June 2007, <http://www.eurasianet.org/departments/insight/articles/eav062507a.shtml>.

(١٧) Georgian Government, «Georgia Terminates Mandate of Peacekeepers in Abkhazia and S. Ossetia Regions, as Parliament Declares Russian Army to be «Occupying Force»,» Georgia Update, 29 August 2008, <http://www.president.gov.ge/GeorgiaUpdates.php?l=E>.

أعلن قرار برلماني أن اعتراف روسيا باستقلال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وهي منطقة انفصالية أخرى، «نزع كلياً الشرعية عن جميع الأفعال القانونية، التي كانت القوات الروسية مرابطة بموجبها في جورجيا».

وأصبحت أخيراً نافذة في كانون الأول/ديسمبر[١٨]. وكان قد حُدد في الأصل موعد نشر البعثة في سنة ٢٠٠٧، وفقاً للخطة التي أعدها مارتي أهتيساري، مبعوث الأمم المتحدة الخاص لعملية تحديد وضع كوسوفو المستقبلي[١٩]. وتم وضع استراتيجية انتقالية لضمان سلاسة تسليم السلطة التنفيذية من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو («يونميك» UNMIK) إلى الحكومة الكوسوفية الجديدة، ونقل مسؤوليات متبقية إلى «يوليكس كوسوفو»، وهي قوة كوسوفو (KFOR) أعيد هيكلتها لتصبح الحضور العسكري الدولي والمكتب المدني الدولي. قامت هذه الاستراتيجية على افتراض وجود إجماع سياسي دولي بشأن كوسوفو كدولة مستقلة، ومعه قرار لمجلس الأمن بالموافقة على خطة أهتيساري[٢٠]. غير أن مجلس الأمن لم يوافق على الخطة، ولم يجر التوصل إلى إجماع سياسي في سنة ٢٠٠٧ بسبب معارضة صربيا استقلال كوسوفو وعدم توحد مواقف الاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة.

مع ذلك، أعلن برلمان كوسوفو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ استقلال كوسوفو، مصرحاً بأن خطة أهتيساري ستشكل برنامجها الانتقالي[٢١]. رفضت صربيا، بتأييد من روسيا، الاعتراف بالإعلان وشددت على القول إنه غير قانوني دون موافقة صربيا، حيث إن القرار رقم ١٢٤٤ اعترف بسيادة صربيا ووحدة أراضيها[٢٢].

وأكّدت روسيا أن أي تغيير في الوضع القانوني لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة

---

(١٨) أسست «يوليكس كوسوفو» بموجب العمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي. انظر: Joint Action 2008/124/CFSP of 4 February 2008, *Official Journal of the European Union*, L 42, 16 February 2008.

(١٩) قُدم الاقتراح الشامل من أجل تسوية وضع كوسوفو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد دعا إلى استقلال كوسوفو استقلالاً تاماً، مع بقائها تحت إشراف الأمم المتحدة فترة أولية مدتها ١٢٠ يوماً. انظر: United Nations, Security Council, Report of the Special Envoy of the Secretary-General on Kosovo's Future Status, S/2007/168, 26 March 2007.

(٢٠) Centre on International Cooperation, *Annual Review of Peace Operations 2008* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2008), pp. 49-56.

أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو في سنة ١٩٩٩ وانتدبتا بقرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤، ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩.

(٢١) J. Krasniqi, President of the Assembly of Kosovo, Kosovo Declaration of Independence, D-001, 17 February 2008, <http://www.assembly-kosova.org/?cid=2,128,1635>.

(٢٢) United Nations, Security Council, Letter dated 17 February 2008 from the Permanent Representative of Serbia to the United Nations addressed to the Secretary-General, S/2008/111, 19 February 2008, and United Nations, Security Council, Letter dated 17 February 2008 from the Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations addressed to the Secretary-General, S/2008/108, 19 February 2008.

في كوسوفو، وبالتالي في ولايتها يتطلب قراراً جديداً من مجلس الأمن(٢٣). ورأت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودول أخرى بأن استقلال كوسوفو هو الطريق الوحيد القابل للنجاح ويجب الاعتراف به حتى دون قرار جديد من مجلس الأمن؛ وكانت حجتها أن «العمليات الجارية»، بما فيها عملية نشر «يوليكس كوسوفو»، منسجمة كلياً مع القانون الدولي، بما فيه القرار رقم ١٢٤٤(٢٤). بالإضافة إلى ذلك، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون استمرار نفاذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو(٢٥).

في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ أصبح دستور كوسوفي جديد نافذ المفعول، وشكّل نهاية الفترة الانتقالية في نظر أغلبية ألبان كوسوفو(٢٦). وحيث إن القرار رقم ١٢٤٤ والدستور الجديد اعتُبرا نافذين، فقد برز كثير من الارتباك والخلاف في ما يتعلق بالوضع القانوني وإجراءات إحالة عمليات مختلف البعثات. فصرب كوسوفو في شمال نهر إيبار رفضوا التعاون مع «يوليكس كوسوفو» لأنهم لم يعترفوا باستقلال كوسوفو وبالتالي بمشروعية البعثة. في الوقت نفسه، توقفت «يونميك» عن العمل من جميع النواحي تقريباً، بعد أن فقدت شرعيتها لدى ألبان كوسوفو، لكنها لم تقلص نطاق انتشارها بصورة ملحوظة حتى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨(٢٧). وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة اتفقا على شكليات نقل مسؤوليات شرطية وقضائية من «يونميك» إلى «يوليكس كوسوفو»، فإن المؤسسات المحلية المتأثرة بالأزمة السياسية والقانونية عارضت التغييرات ولم توافق على نشر «يوليكس» إلا في كانون الأول/ ديسمبر. ومما زاد الأمور تعقيداً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ اقتراحاً صربياً مفاده إحالة مسألة استقلال كوسوفو إلى محكمة العدل الدولية لالتماس رأي استشاري(٢٨). يبقى أن يُرى كيف ستحكم المحكمة وكيف سيؤثر الحكم في «يوليكس كوسوفو»، و«كفور» و«يونميك» في سنة ٢٠٠٩.

---

(٢٣) International Crisis Group, «Kosovo's Fragile Transition,» *Europe Report*, no. 196 (25 September 2008)

(٢٤) «Situation in Kosovo,» Joint statement by UN Ambassadors of the UK, France, Croatia, Belgium, Italy, Germany and the USA, 19 February 2008, <http://ukun.fco.gov.uk/en/newsroom/?view=News&id=3297494.

(٢٥) United Nations, Security Council, Minutes of the 5839th meeting, 18 February 2008, S/PV.5839.

(٢٦) استند ذلك إلى افتراض سابق مفاده أن الفترة الانتقالية ستدوم ١٢٠ يوماً فقط.

(٢٧) International Crisis Group, «Kosovo's Fragile Transition».

(٢٨) UN General Assembly Resolution A/RES/63/3, 8 October 2008.

قبيل حلول نهاية سنة ٢٠٠٨، تم التغلب على المشاكل التشغيلية التي أخرت منذ سنة ٢٠٠٧ نقل المهمات من «يونميك» إلى «يوليكس كوسوفو». وتشهد التجربة في كوسوفو في سنة ٢٠٠٨ على مركزية الإجماع السياسي المحيط بمشروعية عملية ما وشرعيتها، اللتين تشهدان بدورهما على قدرة العملية على تنفيذ ولايتها بصورة فعالة.

ملاءمة الولاية

كان لكثير من عمليات السلام التي بدئت في العقد الماضي، وبخاصة تلك التي أنجزتها الأمم المتحدة، ولايات طموحة وواسعة باشتمالها على مهمات مثل تعزيز حقوق الإنسان وبسط سلطة الدولة[٢٩]. لكن من المحتم أنه بقدر ما توكل مهمات إلى عمليات سلام، تزداد احتمالات نشوء خلاف حول ما إذا كانت الولايات ملائمة وشرعية.

يجب أن يتوافق تشكيل ولاية عملية السلام إلى أبعد مدى ممكن مع ديناميات الصراع الذي ينوي معالجته، وذلك كي يكون فعالاً في تحقيق أهدافه. على سبيل المثال، إن وجود درجة عالية من العنف الأحادي الجانب ضد السكان المدنيين يوحي بالحاجة إلى ولاية «قوية» ـ أي ولاية مخولة باستخدام القوة ـ ذات مهمات من بينها حماية المدنيين، بالإضافة إلى النوع والتركيب الملائم للعملية[٣٠]. وسيكون هناك أيضاً حاجة إلى قواعد اشتباك مناسبة لتمكين العملية من تنفيذ هذه المهمة بشكل فعال.

الولاية الملائمة تستمدّ بصورة مثلى من النهج «المدفوع بالحاجات» في أثناء التخطيط للعملية قبل الانتشار، مع الحصول على مقدار وافر من المعطيات من أصحاب المصلحة المحليين[٣١]. بيد أن لدى أصحاب المصلحة الدوليين والمحليين أولويات متباينة، وأحياناً متضاربة. وقد تسفر التسويات التي يتم التوصل إليها عن تحقيق إجماع وتعاون عن ولاية دون المثلى، سواء في نظر مختلف أصحاب المصلحة أو بالنسبة إلى هدف إقامة السلام والحفاظ عليه، الذي يجب أن يكون الهدف الأسمى.

---

(٢٩) انظر: S. Wiharta, «Peacekeeping: Keeping Pace with Changes in Conflict,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007).

(٣٠) بخصوص استخدام العنف الأحادي الجانب ضد المدنيين في صراعات مسلحة، انظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب. وبخصوص علاقته بتهجير الناس بصورة جماعية، انظر: الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٣١) S. Wiharta, «Planning and Deploying Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

توضح حالة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى («يوفور تشاد/ج أ و» EUFOR Tchad/RCA)، التي أطلقت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، صعوبة صياغة ولاية ملائمة، والأهم من ذلك، كيف أن الذاتية تؤثّر في تصوّرات شرعية العملية. تشكل «يوفور تشاد/ج أ و» جزءاً من رد دولي متعدد الأوجه على الأزمة الإنسانية وانتشار العنف من الصراع في دارفور، السودان، و«ترمي إلى تقديم العون لتوفير الظروف الأمنية الموصلة إلى عودة طوعية وآمنة ومستمرة للاجئين والمشردين»[٣٢]. وقد جاءت نتيجة مفاوضات واسعة بين الحكومة التشادية والمجتمع الدولي. لم تتفق الدول السبع والعشرون الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على فكرة وخطة عمليات «يوفور تشاد/ج أ و» إلا بعد كثير من الجدل حول فكرة وخطة العمليات وعملية مطوّلة لإنشاء القوة[٣٣].

أخيراً، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أجاز مجلس الاتحاد الأوروبي قوة للاتحاد الأوروبي قوامها ٣٧,٠٠٠ فرد. لكن نشر طليعة القوة عُلّق مباشرة بعد قيام متمردين بشن موجة من الهجمات في العاصمة التشادية نجامينا وحولها[٣٤]. أوضحت تلك الحادثة أنه على الرغم من وجود إجماع سياسي هزيل في المجتمع الدولي، وضمان مشروعية العملية بقرار من مجلس الأمن الدولي وعمل مشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي، فإنه لم يكن لكلا الأمرين شأن يُذكر لدى بعض أصحاب المصلحة المحليين في التشاد. وخلال مباحثات تتعلّق بسلامة وجدوى عملية الاتحاد الأوروبي ـ استوجبها رفضُ الحكومة التشادية السماح لقوة تابعة للأمم المتحدة بالعمل في البلد ـ حذّر موظفون في الأمم المتحدة مسؤولون عن عمليات إنسانية من أن أي قوة للاتحاد الأوروبي ستعتبر غير شرعية من جانب الجماعات المتمردة، نظراً إلى علاقات فرنسا السياسية والتاريخية مع الحكومة التشادية.

---

(٣٢) UN Security Council Resolution 1778, 25 September 2007.

حول الصراع في دارفور، انظر: E. Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» in: Ibid., pp. 57-63

(٣٣) أنشأ العمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي «يوفور التشاد/ج أو» في سنة ٢٠٠٧، وجرى اعتمادها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٧، وفقاً لتفويض مُنح بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٨. انظر: UN Security Council Resolution 1778, 25 September 2007.

حول التخطيط ما قبل النشر في ما يتعلق بـ «يوفور التشاد/ج أو» انظر: Wiharta, «Planning and Deploying Peace Operations,» pp. 109-111.

(٣٤) J. Solana, EU High Representative for the CFSP, Comments on the Situation in Chad and Operation EUFOR Tchad/RCA, S046/08, Brussels, 4 February 2008.

انتُدبت «يوفور تشاد/ج أ و» للقيام بما يلي: المساهمة في حماية المدنيين المعرضين للخطر، وبخاصة اللاجئين والمشردين[٣٥]؛ وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية وتأمين حرية تنقل عاملي الإغاثة الإنسانية من طريق تحسين الوضع الأمني في منطقة العمليات؛ والمساهمة في حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وضمان الأمن وحرية التنقل لموظفيها ولغيرهم ممن يشاركونها في العمل[٣٦]. غير أن قدرتها على تنفيذ أجزاء مهمة من التفويض تعرضت لإعاقة حادة لأنها لم تستطع أن تعمل داخل مخيمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً، استجابة لمطالب الحكومة التشادية. وقد تفاقمت في سنة ٢٠٠٨ أعمال الإجرام واللصوصية والتجنيد القسري وغيرها من الأعمال التي شكلت خطراً على المدنيين، كما ازدادت الهجمات ضد عمال الإغاثة الإنسانية الدولية[٣٧]. هكذا، لم تتمكن «يوفور تشاد/ج أ و»، بعد مرور عام على نشرها، من حماية المدنيين أو عمال الإغاثة الإنسانية في سنة ٢٠٠٨.

يقال إن أنشطة «يوفور تشاد/ج أ و» جعلت المدنيين في منطقة عملها يشعرون بمزيد من الأمان، ومن تلك الأنشطة الإحاطة بمخيمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً خلال القتال بين قوات الحكومة وقوات المتمردين[٣٨]. لكن، وفقاً لقائد قوتها، قد لا تكون «يوفور تشاد/ج أ و»، كقوة عسكرية، الرد الأنسب حتى في المناطق التي يسُمح لها بأن تعمل فيها، إذ إنها تواجه وضعاً يتزايد فيه انعدام القانون. بإمكانها أن تسيّر دوريات لإثبات حضورها والتصرف على أساس أنها قوة رادعة، لكن لا يمكنها الحفاظ على القانون والنظام العام، لأنها لا تملك سلطات أو قدرات شرطية أو صلاحيات قضائية[٣٩]. ثمة عنصر كابح آخر هو أن قواعد الاشتباك المتبعة تحول دون تمكن «يوفور تشاد/ج أ و» من الانتشار في سرايا صغيرة للتصدي لتهديدات معزولة[٤٠].

---

(٣٥) بحلول منتصف سنة ٢٠٠٨ كان حوالى ٢٥٠,٠٠٠ لاجئ دارفوري يعيشون في ١٢ مخيماً للاجئين في شرق التشاد؛ وفر نحو ١٨٥,٠٠٠ شخص تشادي مهجر داخلياً من صدامات داخلية وإغارات عبر الحدود شنتها مليشيا سودانية؛ وتأثر حوالى ٧٠٠,٠٠٠ مدني آخر بفعل قتال مستمر بين الحكومة التشادية ومجموعات المتمردين المتمركزين في السودان. انظر: Refugees International, «Chad: Set the Stage for Sustainable Return,» Field Report, 24 July 2008, <http://www.refugeesinternational.org/policy/field-report/chad-set-stage-sustainable-return>.

(٣٦) UN Security Council Resolution 1778, 25 September 2007.

(٣٧) Oxfam, *Mission Incomplete: Why Civilians Remain at Risk in Eastern Chad*, Oxfam Briefing Paper; no. 119 (Oxford: Oxfam, 2008), pp. 6-8.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٤٠) O. Ismail and M. Fick, «Toward Effective Peacekeeping in Chad,» Africa Policy Forum, 17 November 2008, <http://forums.csis.org/africa/?p=224>.

وبموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع حكومة التشاد في سنة ٢٠٠٧، كان يجب أن تستكمل أنشطة «يوفور تشاد/ ج أ و» لحماية المدنيين، وخصوصاً داخل مخيمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً، بوحدة شرطة خاصة تشادية تدرّبها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد (مينوركات MINURCAT) على تأمين الحماية الإنسانية. وابتداء من آب/ أغسطس ٢٠٠٨، كان أقل من نصف عديد قوة الشرطة، التي خُطط لأن تضم ٨٥٠ شرطياً، قد أكمل تدريبه لكن لم يرسل أي منهم إلى مخيمات اللاجئين أو المشرّدين داخلياً[٤١]. رغم ذلك، قوبلت محاولات «يوفور تشاد/ ج أ و» لسد الفجوة بانعدام التعاون من طرف السلطات المحلية ـ على سبيل المثال، رفض الحاكم المحلي لمدينة أبيتشي عروضها القاضية بتسيير دوريات في الليل، وخصوصاً بعد تعرض مسؤول في الصليب الأحمر لإطلاق نار هناك في تموز/ يوليو ٢٠٠٨[٤٢].

يؤكّد الوضع في التشاد كيف يمكن إضعاف ملاءمة الولاية وشرعيتها بتسوية سياسية، دولية أو محلية، تجعل العملية أقل فعالية في تحقيق أهدافها.

تنفيذ الولاية

إن تقييم شرعية عملية سلام، وفعاليتها في نهاية الأمر، لا يقوم عموماً على الولاية نفسها بقدر ما يقوم على كيفية تنفذيها. من حيث المبدأ، ينبغي أن توفر ولاية عملية السلام إطاراً واضحاً للمساعدة في توجيه القرارات العديدة التي تُتّخذ خلال التخطيط لها وتنفيذها. لكن الولايات غالباً ما تكون غامضة من حيث الممارسة، بل متناقضة، الأمر الذي يسمح للفاعلين الرئيسيين، وخصوصاً البلدان المساهمة، ومقار قيادة البعثة، والعاملين على الأرض، بتقديم تفسيرات مختلفة.

تشكل قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان («إيساف» ISAF) مثالاً بارزاً على عملية سلام تتمتع بدعم دولي ومشروعية لا يمكن التشكيك فيها على شكل قرار من مجلس الأمن، لكن شرعيتها مع ذلك موضع شك كبير. وقد تركز معظم الانتقادات على تورط «إيساف» المتزايد في عمليات مكافحة التمرد؛ إذ يقال إن تلك العمليات تتجاوز إنفاذ السلام إلى الانخراط في القتال[٤٣]. ويرى المنتقدون أن الاتجاه الحالي

---

(٤١) Oxfam, Ibid., p. 15.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٣.

(٤٣) انظر على سبيل المثال: A. Groves, «NATO in Afghanistan: Fighting to Define its Future,» <http://www.e-ir.info/?p=489>, 18 June 2008, and «Swiss Pull Military Staff out of Afghanistan,» Swissinfo.ch, 21 November 2007, <http://www.swissinfo.ch/eng/front/detail/Swiss_pull_military_staff_out_of_Afghanistan.html?siteSect=105&sid=8450120&rss=true&ty=st>.

في أنشطة «إيساف» يعتمد على تفسير واسع دون مسوغ لتفويض القوة تقديم المساعدة في مجال»الحفاظ على الأمن»[٤٤].

وجِّه الانتقاد أيضاً إلى الطريقة التي نفذت «إيساف» بها عمليات مكافحة التمرد، إذ أدى الاعتماد المتزايد على الضربات والإغارات الجوية لإخراج المتمردين المحتملين من مخابئهم إلى وقوع أعداد كبيرة من القتلى في صفوف المدنيين، وإلى تراجع كبير في التأييد المحلي لإيساف ـ ومعه تراجع في الموقف الإيجابي من شرعية العملية، محلياً ودولياً[٤٥]. وتثير الانتقادات الأخيرة الموجهة إلى «إيساف» سؤالاً مهماً: إلى أي مدى يمكن أن تضعف الشرعية الشاملة لولاية عملية بفعل عنصر واحد من عناصر تنفيذها؟

تعتمد التفسيرات المختلفة للولاية أيضاً إلى حد بعيد على مختلف ثقافات الفاعلين الرئيسيين وافتراضاتهم. وثمة مثال أساسي هنا هو حماية المدنيين، وهي مهمة مشمولة في ولايات العديد من عمليات السلام الراهنة ويرجح أن تُرى بصورة مغايرة جداً من جانب أفراد عسكريين وآخرين معنيين بالأنشطة الإنسانية. على سبيل المثال، هناك ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية («مونوك» MONUC) مفاهيم متعددة لحماية المدنيين: كدعم للحيز الإنساني؛ ومهمة لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛ وهدف مركزي للقوات العسكرية[٤٦]. من الواضح أنه إذا لم تعترف بلدان مساهمة في عملية ما بحماية المدنيين ـ أو بأي مهمة أخرى ـ كجزء شرعي من الولاية، وبالتالي لا تنفذ الولاية، فإن الضرر سيلحق عندئذ بشرعية العملية ككل وبفعاليتها. وبعض البلدان المساهمة بقوات لا تعتبر أن للتفويض بحماية مدنيين أي تأثير في دور قواتها العسكرية العملياتي[٤٧].

III السلطة المعنوية والشرعية المحلية

في وثيقة أساسية صدرت في سنة ٢٠٠٨ تحت عنوان «عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: مبادئ وتوجيهات»، وتعرف باسم «مبدأ كابستون»، أبرزت إدارة الأمم

(٤٤) UN Security Council Resolution 1510, 13 October 2003

(٤٥) D. Filkins, «Afghan Civilian Deaths Rose 40 Percent in 2008,» *New York Times*, 17/2/2009.
للاطلاع على تحليل للتطورات الأخيرة في أفغانستان، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٤٦) V. K. Holt and T. C. Berkman, *The Impossible Mandate? Military Preparedness, the Responsibility to Protect and Modern Peace Operations* (Washington, DC: Henry L. Stimson Center, 2006).
لمزيد حول المناقشة المتعلقة بـ «مونوك» انظر القسم III.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٩٤.

المتحدة لعمليات حفظ السلام («دبكو» DPKO) مدى تأثير تصورات محلية لشرعية عملية سلام في نجاح العملية:

أظهرت تجارب السنوات الخمس عشرة الماضية أن نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يستوجب أيضاً اعتبار هذه العمليات مشروعة وذات صدقية، وبخاصة في نظر السكان المحليين. . .

إن للصرامة والإنصاف اللذين تمارس عملية [ما] بهما ولايتها، وللحذر الذي تستخدم به القوة، وللانضباط الذي تفرضه على أفرادها، وللاحترام الذي تبديه للعادات والمؤسسات والقوانين المحلية، ولللياقة التي تعامل بها السكان المحليين، إن لكل ذلك تأثيراً مباشراً في التصورات بشأن شرعيتها.

إن الشرعية المتصوَّرة لعملية حفظ سلام برعاية الأمم المتحدة مرتبطة مباشرة بنوعية عسكرييها وشرطتها وموظفيها المدنيين وسلوكهم[٤٨].

الشرعية المحلية هي الشكل الأكثر دينامية بين أشكال الشرعية التي يبحثها هذا الفصل ـ فقد تُبنى، وتُفقَد ويعاد بناؤها خلال سلسلة مراحل عملية من العمليات. وكما توضح الفقرة أعلاه، فإن في إمكان عوامل كثيرة أن تؤثر في الشرعية المحلية. على سبيل المثال، يتعين أن يظهر الإنصاف، أو عدم التحيز، لا في الولاية والتخطيط للبعثة فحسب، بل في تصرفات أفراد حفظ السلام أيضاً. وكانت شرعية «مونوك» المحلية قد تعثرت بشدة في سنة ٢٠٠٨ عندما ذُكر أن قائداً هندياً من قادة حفظ السلام في منطقة كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تصادق مع المتمردين حتى إنه قدم إلى زعيمهم، الجنرال لوران نكوندا، شارة كتيبته[٤٩].

من طرق الحفاظ على مودة السكان المحليين تطبيق مبدأ «لا تسببوا أي أذى»، الذي تسترشد به معظم الجهود التنموية والإنسانية. وعمليات السلام، شأنها شأن العمليات التنموية والإنسانية، تأتي إلى منطقة عملها عادة بمجموعة أفراد أجانب موسرين نسبياً، الأمر الذي يتطلب توفير تسهيلات وبنية تحتية وموارد. ويمكن أن يكون لها تأثيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية كبيرة في المنطقة، وتحدث أحياناً عواقب تدوم وقتاً طويلاً بعد فترة الانتشار. مع أنه قد يكون مرحباً بتدفّق المال، فإنه يمكن أن

---

(٤٨) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines* (New York: United Nations, 2008), p. 36.

(٤٩) «UN Congo Probes Indian Officer over Rebel «Support»,» Reuters, 10 July 2008, <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/L10314078.htm>.

يسبّب استياء أيضاً إذا لوحظ أنه يحابي على الأكثر قليلاً من الشركات المحلية، وخصوصاً إذا أدى، كما يحدث غالباً، إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع. وعلى نحو ذلك، يمكن أن يتزايد الاستياء إذا اعتُقد أن العملية تستغل موارد شحيحة على حساب السكان المحليين، مثل الهدر في استعمال المياه.

إن عمليات السلام وأفرادها «يعدّون الجو العام للأمة التي يتعين أن تنبثق من مجهود حفظ السلام»[٥٠]. بالتالي، ينبغي لهم أن يتقيدوا بالقواعد والمعايير الدولية التي يسعون إلى نشرها ويحاولوا تجسيدها، مثل دعم حقوق الإنسان واحترامها، مع احترام العادات المحلية أيضاً. أما الفكرة القائلة إن ثمة ثقافة حصانة وعدم مساءلة موجودة في عملية سلام، فيمكن أن توهن شرعيتها المحلية بصورة جدية، خصوصاً حين تنشد العملية تعزيز حكم القانون. إذا كانت الوسائل المستعملة لتحقيق أهداف عملية السلام غير متوافقة كلياً مع تلك الأهداف، ومع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، فمن غير المرجح أن تتحقق الأهداف بأي طريقة مستدامة. وإقراراً من الأمم المتحدة بهذه الحقيقة، فإنها تدرج مدوّنتها لقواعد السلوك في مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات، جاعلة أحكام المدوّنة ملزمة[٥١].

يوضح الجدل الذي أحاط بعملية الاتحاد الأفريقي/الأمم المتحدة الهجينة في دارفور («يوناميد» UNAMID) في سنة ٢٠٠٨ التوازن العسير الذي يجب أن يعقد بين التقيد بمثل هذه المبادئ وتوليد قوة تحظى بشيء من الفرصة على الأقل لتنفيذ ولايتها ـ وبخاصة عندما تكون إمكانية توفير أفراد لحفظ السلام متخلفة كثيراً عن الطلب. في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجّهت المحكمة العليا الإسبانية إلى الجنرال الرواندي إمانويل كاراكي كارينزي، الذي عُين نائباً لقائد قوة «يوناميد» في سنة ٢٠٠٧، تهمة ارتكابه جرائم حرب خلال حملة الإبادة الرواندية في سنة ١٩٩٤. لكن جرى التخلّي عن

(٥٠) Kenneth Roth, Executive Director of Human Rights Watch, quoted in: B. Crossette, «When Peacekeepers Turn into Troublemakers,» *New York Times*, 7/1/1996.

(٥١) United Nations, General Assembly, Revised Draft Model Memorandum of Understanding between the United Nations and [Participating State] Contributing Resources to [the United Nations Peacekeeping Operation], Note by the Secretary-General, A/61/494, 3 October 2006.

يحيل النموذج المنقّح إلى معايير سلوك وضعت لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ثلاث وثائق للأمم المتحدة وهي: «Ten Rules: Code of Personal Conduct for Blue Helmets»; «We are United Nations Peacekeepers,» and «The Secretary-General's bulletin Prohibitions on Sexual Exploitation and Abuse,» ST/SGB/2003/13, 9 October 2003.

إثنين من هاتين الوثيقتين متوفرتين على: United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Norms of Conduct for Peacekeeping Personnel,» 2007, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/Conduct/>.

محاولات تنحية كارينزي في سنة ٢٠٠٨ بعد أن هددت الحكومةُ الرواندية بسحب جنودها الثلاثة آلاف ـ أي قرابة نصف عديد العملية بكامله(٥٢). لذا، فإن قرار الأمم المتحدة بإبقاء كارينزي يثير أسئلة جدية حول التزامها دعم حقوق الإنسان ومكافحة حالات إفلات مرتكبي جرائم إبادة من العقاب.

خلافاً لذلك، قد تمسك بلدان عن تقديم مساهمات إلى عملية سلام أو حتى تسحب مساهماتها إذا كانت قلقة على سلطتها وشرعيتها، وهو ما يسبب مشاكل خطرة في وقت نجد فيه أن موارد حفظ السلام تتعرّض لإجهاد مفرط. وقد يكون مرد عزوف بلدان مساهمة بقوات عن تقديم القوات الإضافية التي طلبتها «مونوك» في نهاية سنة ٢٠٠٨ إلى الفضائح المتعددة التي أثرت في العملية، والتي يبحث مزيد منها أدناه.

إن سلطة أفراد حفظ السلام المعنوية المتصوّرة تستطيع أن تؤثر إيجاباً في سلوك وقرارات من يحفظ سلامهم، وأن تؤثر أيضاً في فعالية العملية. وإذا نظر إلى أفراد حفظ السلام بأنهم لا يتمتعون بهذه السلطة المعنوية، فإن قدرتهم على التأثير في أطراف الصراع تكون محدودة(٥٣). يقوم ما بقي من هذا القسم بدرس كيف كان لمزاعم انخراط أفراد حفظ سلام في مجالين من مجالات النشاط غير القانوني (الاستغلال والانتهاك الجنسيان وتهريب الأسلحة) تأثير في عدة عمليات سلام في سنة ٢٠٠٨ لجهة الفعالية والشرعية المحلية.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

الاستغلال والانتهاك الجنسيان شكلان من أشكال سوء السلوك الذي يمارسه أفراد حفظ سلام في الميدان، وهما شكلان خطران وسريعا الانتشار في ما يبدو(٥٤). إنهما قضيتان جديتان لا في حد ذاتهما فحسب، بل أيضاً لأن الاستغلال الجنسي من جانب أفراد حفظ سلام يديم المكانة المتدنية للمرأة في كثير من البلدان ما بعد الصراعات،

---

(٥٢) C. Lynch, «U.S. Backed U.N. General Despite Evidence of Abuses,» *Washington Post*, 21/9/2008.

(٥٣) V. P. Fortna, *Does Peacekeeping Work? Shaping Belligerents Choices after Civil War* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008), pp. 89-93.

(٥٤) يعرّف الاستغلال الجنسي بأنه «أي إساءة استعمال فعلية أو محاولة إساءة استعمال موقف ضعف أو قوة تفاضلية أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك لكن ليس حصراً، تحقيق ربح مالي أو اجتماعي أو سياسي من استغلال الآخر جنسياً». ويعرّف الانتهاك الجنسي بأنه «عنف بدني فعلي ذو طبيعة جنسية أو التهديد به، أكان ذلك بالقوة أم تحت ظروف غير متساوية أو قسرية». انظر: United Nations, «Prohibitions on Sexual Exploitation and Abuse,» ST/SGB/2003/13, 9 October 2003.

ويقوض محاولات عمليات السلام للارتقاء بالمساواة بين الجنسين. وقد أشارت دراسات مختلفة إلى أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يميلان إلى التزايد في منطقة ما عقب وصول عملية سلام، تماماً مثلما يتزايدان عند إقامة قواعد عسكرية أجنبية(٥٥). كما يتضاعف احتمال حدوث زيادات في حالات الاتجار بالبشر وحالات الإكراه على ممارسة البغاء، مع ما لها من ارتباط بالجريمة المنظمة الدولية(٥٦).

ثمة بضعة عوامل ملازمة لعمليات حفظ السلام تعزز ظروف الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من بينها التفاوت بين مداخيل أفراد حفظ السلام ومداخيل السكان المحليين(٥٧). يضاف إلى ذلك أن من المرجّح وجود نسب عالية من الجماعات الضعيفة كالأرامل والأطفال اليتامى في مناطق ما بعد صراعات وفي مخيمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً. قد تكون سن الرضاء الجنسي في القانون أو العرف المحلي دون الثامنة عشرة، الأمر يدخل في مدارك أفراد حفظ السلام أن العلاقات الجنسية مع القاصرات مقبولة. هذا في حين إن نظم موظفي الأمم المتحدة، التي تلزم أفراد حفظ السلام في الميدان، تمنع ممارسة الجنس مع أي فرد دون الثامنة عشرة من العمر.

خلال العقد الماضي، لطخت تهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين سجلات عدة عمليات حفظ سلام للأمم المتحدة وعمليات للناتو في البلقان(٥٨). وبرزت تهم مماثلة مجدداً في سنة ٢٠٠٨، وكانت مرتبطة بـ «مونوك» بصورة خاصة. على الرغم من أن المشكلة تقع في معظم، إن لم يكن في جميع، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فالظاهر أن هناك نسبة حوادث أعلى في صفوف أفراد حفظ

---

(٥٥) M. Carnahan, W. Durch, and S. Gilmore, *Economic Impact of UN Peace Operations: Final Report* (Peace Dividend Trust, March 2006).

(٥٦) Amnesty International, *«So Does It Mean that We Have the Rights?» Protecting the Human Rights of Women and Girls Trafficked for Forced Prostitution in Kosovo*, 5 May 2004, <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR70/010/2004>, and UN Department of Peace Keeping Operations, «Stop Abuse, Report Abuse,» Human Trafficking Resource Package, December 2004.

(٥٧) UN Integrated Regional Information Network (IRIN), «DRC: UN Investigations into Allegations of Sexual Offences by Peacekeepers,» Interview with Nicole Dahrendorf, MONUC, 26 January 2006, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=57925>, and Carnahan, Durch and Gilmore, Ibid.

(٥٨) وجهت تهم بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى كل من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (UNTAC)، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في سيراليون (UNAMSIL)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)، وقوة كوسوفو التابعة للناتو، وقوة الناتو لتثبيت الاستقرار (SFOR) في البوسنة والهرسك.

السلام[٥٩]. وثمة رد من لدن الأمم المتحدة على هذا الأمر جرى بحثه أدناه ـ وهو سياسة «عدم التسامح» ومجموعة إصلاحات بنيوية.

«مونوك» وسياسة «عدم التسامح» من جانب الأمم المتحدة

تعرضت «مونوك» منذ بدايتها في سنة ١٩٩٩ لمزاعم استغلال وانتهاك جنسيين من قِبل أفراد حفظ سلام فاقت حتى تاريخه المزاعم التي طاولت أي عملية سلام أخرى من عمليات الأمم المتحدة. وربما من المفارقة أن عملية «مونوك» منتدبة لحماية المدنيين[٦٠]. في سنة ٢٠٠٤، طلبت قيادة «مونوك» وإدارة عمليات حفظ السلام من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف الداخلي («أُويوس» OIOS) التحقيق في الوضع في بونيا، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت هناك تقارير عديدة عن أفراد حفظ سلام مارسوا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نساء وأطفال في مخيم قريب يقطنه مشرّدون داخلياً[٦١]. وأظهر التحقيق أن الاستغلال الجنسي تم بصورة منتظمة، وكان عادة لقاء طعام أو مبالغ قليلة من المال[٦٢]. وكشف أيضاً أن كثيرين من أفراد البعثة، بمن فيهم إداريون، غضوا أبصارهم عن المشكلة، الأمر الذي ساهم في ثقافة الإفلات من العقاب وسمح باستمرار الاستغلال[٦٣].

وفرت الفضيحة المحيطة بـ «مونوك» في سنة ٢٠٠٤ الكثير من الزخم الذي دفع الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إجراء مراجعة دقيقة لقواعد داخلية ونظم وسياسات وآليات تُعنى بمراقبة حفظ السلام. وكجزء من تلك المراجعة، طلب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في تموز/يوليو أن يقوم الأمير الأردني زيد رعد زيد الحسين

---

(٥٩) C. Csáky, *No One to Turn to: The Under-reporting of Child Sexual Exploitation and Abuse by Aid Workers and Peacekeepers* (London: Save the Children UK, 2008), p. 8.

(٦٠) أُضيفت حماية المدنيين إلى تفويض «مونوك» بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٩١، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٦١) بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كان هناك ٧٢ ادعاء بسوء تصرف جنسي من جانب أفراد «مونوك»، ووجهت الأغلبية الساحقة من تلك الادعاءات إلى العسكريين منهم. انظر: United Nations, «A Comprehensive Strategy to Eliminate Future Sexual Exploitation and Abuse in United Nations Peacekeeping Operations,» included in Letter from the Secretary-General to the President of the General Assembly, A/59/710, 24 March 2005.

(٦٢) United Nations, Investigation by the Office of Internal Oversight Services into Allegations of Sexual Exploitation and Abuse in the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, A/59/661, 5 January 2005.

(٦٣) J. Rasmussen, Personnel Conduct Officer, MONUC, «MONUC: Sexual Exploitation and Abuse,» End of Assignment Report, 25 February 2005, <http://www.peacekeepingbestpractices.unlb.org/PBPS/Pages/Public/viewdocument.aspx?docid=617>.

بالتدقيق في مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين من طرف أفراد حفظ سلام تابعين للأمم المتحدة. صدر تقرير زيد في آذار/مارس ٢٠٠٥ مسلطاً الضوء على قصور تدابير الأمم المتحدة التأديبية المتعلقة بأفراد حفظ السلام[٦٤].

لاحظ تقرير زيد، من بين أمور أخرى، أن لدى الأمم المتحدة آليات مساءلة مختلفة لفئات مختلفة من أفراد العمليات ـ مثلاً، يُعتبر رجال الشرطة المدنيون والمراقبون العسكريون «خبراء في بعثة» ويجب أن يوافقوا على أن يكونوا محكومين بإجراءات تشغيل قياسية وإجراءات إدارية معدة لعمليات السلام، إلى جانب عدد من السياسات والتوجيهات الأخرى، من ضمنها تنظيمات سنة ٢٠٠٢ التي تحكم الخبراء في البعثة ومعايير للسلوك وردت في توجيه صدر في سنة ٢٠٠٣[٦٥]. وباستطاعة البلد المضيف مقاضاتهم ما دام هناك نظام قضائي يؤدي وظيفته. لكن لديهم بالفعل حصانة إزاء المقاضاة بشأن أعمال منفذة بصفة رسمية، وليس في وسع أحد رفعها غير الأمين العام. في المقابل، فإن أفراد الوحدات العسكرية الوطنية يخضعون لولاية بلدانهم القضائية المباشرة[٦٦]. وقد أوصى زيد بأن يجري وضع مجموعة من الأنظمة المتسقة والملزمة لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأن تكون هذه الأنظمة مشمولة بمذكرة التفاهم العامة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات.

اقترح تقرير زيد أيضاً أن تقوم البلدان المساهمة بالقوات بمحاكمة المخالفين في محاكم عسكرية فورية لا أن تعيدهم إلى أوطانهم. فذلك يُظهر للسكان المحليين أن أفراد حفظ السلام لا يتمتعون بحصانة حيال أعمال استغلال وانتهاك جنسي. كما يتيح على المستوى العملي إمكانية الوصول الفوري إلى الشهود والأدلة. كما أن مشاركة البلدان المساهمة بقوات مشاركة فورية ومباشرة ترسل إشارة واضحة إلى قواتها مفادها أن مثل هذا السلوك ليس موضع تسامح. بيد أن استخدام مثل هذه المحاكم سيتطلب

---

(٦٤) United Nations, «A Comprehensive Strategy to Eliminate Future Sexual Exploitation and Abuse in United Nations Peacekeeping Operations,» included in Letter from the Secretary-General to the President of the General Assembly, A/59/710, 24 March 2005.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٥ ـ ٣٨. الوثائق المشار إليها هي: United Nations, Regulations Governing the Status, Basic Rights and Duties of Officials other than Secretariat Officials, and Experts on Mission, Included in Secretary-General's Bulletin ST/SGB/2002/9, 18 June 2002, and UN Department of Peacekeeping Operations, Directives for Disciplinary Matters Involving Civilian Police Officers and Military Observers, DPKO/CPD/DDCPO/2003/001, DPKO/MD/03/00994, undated (July 2003), <http://www.peacewomen.org/un/pkwatch/discipline/CivpolandUNMOsDirectives.pdf>.

(٦٦) United Nations, «A Comprehensive Strategy to Eliminate Future Sexual Exploitation and Abuse in United Nations Peacekeeping Operations,» pp. 38-40.

مدونات أو تشريعات داعمة في البلدان المساهمة، وهذا ما لم يحدث حتى الآن.

وجد التقرير أن المقاضاة الفعالة للاستغلال والانتهاك الجنسيين أعيقت بعدم وجود آليات إبلاغ تتحلى بالشفافية والوضوح: فلا أفراد حفظ السلام ولا المجتمع المحلي أحيطوا علماً بقنوات الشكاوى الملائمة، ولا زُودوا بالحماية الضرورية حين قاموا فعلاً بإقامة دعاوى. وقد تضمنت جميع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة منذ صدور التقرير برامج مساعِدة لإطلاع السكان المحليين على سياسة الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإجراءات المرعية للتعويض. كما يوجد لدى الأمم المتحدة استراتيجية جديدة لمساعدة الضحايا، حيث توفر للضحايا، من بين مساعدات أخرى، رعاية طبية ودعماً اجتماعياً وخدمات قانونية[٦٧].

أُجريت في الأمم المتحدة عدة إصلاحات أخرى في إثر صدور تقرير زيد. ففي سنة ٢٠٠٦، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدة مكرسة للسلوك والانضباط. كما ينتشر أفراد هذه الوحدة الآن في جميع عمليات السلام الاثنتين والعشرين التابعة للأمم المتحدة، بما فيها المكاتب السياسية ومكاتب بناء السلام الخاصة، وذلك لمعالجة جميع أشكال سوء السلوك. وقد تم في سنة ٢٠٠٧ تنقيح مذكرة التفاهم العامة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، بما يعكس توصيات تقرير زيد ـ منح الأمم المتحدة الحق في بدء تحقيقات في مزاعم حدوث الانتهاك والاستغلال حيث يكون البلد المساهم بقوات عاجزاً عن القيام بذلك بنفسه أو غير مستعد للقيام بذلك[٦٨]. لكن ربما يكون الإصلاح الأهم التحوّل المعياري من موقف «الولد ولد»، المتسامح، إلى موقف عدم التسامح.

أنشئ داخل «مونوك»، في آذار/مارس ٢٠٠٥ «مكتب لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين» («أوسي» OASEA) كي يتولى مسؤولية التحقيقات إدارية، وتطوير السياسات، والتدريب بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكان ذلك المرة الأولى التي يتم فيها تأسيس وحدة كهذه في عملية سلام تابعة للأمم المتحدة. بعيد ذلك، أصبحت الوحدة وحدة سلوك وانضباط ذات تفويض أوسع يتعلق بسوء سلوك أفراد عمليات السلام.

ظهرت في أوائل سنة ٢٠٠٨ تهم جديدة بارتكاب أفراد عاملين في «مونوك» أفعال استغلال وانتهاك جنسيين. وقامت «مونوك» على الفور بالطلب إلى «أُويوس» الشروع في إجراء تحقيق. وقيل إن التحقيق الذي بدئ في آذار/مارس وجد دليلاً على أن عدداً من أفراد حفظ السلام الهنود المرابطين في كيفو الشمالية أقدموا على استغلال

(٦٧) UN General Assembly Resolution A/RES/62/214, 19 December 2007.

(٦٨) UN General Assembly Resolution A/RES/61/267B, 24 July 2007.

فتيات قاصرات جنسياً[٦٩]. كما أن «مونوك» تصرفت بسرعة حيال تهم مماثلة في كانون الأول/ديسمبر[٧٠]. بيد أن ما زُعم من سوء تصرف من جانب أفراد حفظ السلام العاملين في «مونوك» كان له من قبل، كما يبحث أدناه، تأثير خطر في شرعية العملية وعملها على الصعيد المحلي.

الفساد

تشيع حوادث الفساد على ما يبدو أيضاً، بين أفراد حفظ السلام[٧١]. وكان اكتشاف الفساد المستشري في برنامج النفط في مقابل الغذاء في العراق قد أثار حملة إجراءات صارمة على الفساد في تطبيقات مشتريات الأمم المتحدة، وذلك ابتداء من سنة ٢٠٠٦[٧٢]. وبإلحاح من كريستوفر بيرنهام، الذي كان آنذاك وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الإدارة، شُكلت فرقة عمل لهذا الغرض كي تنظر في تطبيقات مشتريات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. وكشفت فرقة العمل الغطاء عن أفعال منافية للقانون في عدد من العمليات، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا («أُونمي» UNMEE)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي («مينوستا MINUSTAH) و«مونوك»[٧٣]. غالباً ما ينظر إلى الفساد بأنه مسألة رشوة بسيطة في مقابل التمتع بامتياز الوصول إلى سلع أو خدمات أو عقود. ويعامَل الاحتيال والرشوة في موضوع مشتريات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة كمسائل داخلية إلى حد بعيد. إلا أنهما يرخيان ظلاً من الشك في شرعية عمليات السلام ويقلصان سلطة الأمم المتحدة المعنوية المتصورة في نصح البلدان الخارجة من صراعات بخفض الفساد وتعزيز حكم القانون.

يظهر في إطار عمليات السلام الكثير من أشكال الفساد الأخرى التي قد تلحق ضرراً

---

(٦٩) L. Charbonneau, «Peacekeepers May Have Committed Sex Abuse in Congo: U.N.,» Reuters, 12 August 2008, <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/N12498196.htm>.

(٧٠) «UN to Probe Sex Abuse Allegations against DR Congo Staff,» Agence France-Presse, 24 December 2008, <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5j-b-SyMAasnGGTazBj2QAAm_xyrQ>.

(٧١) United Nations, General Assembly, Report of the Office of Internal Oversight Services on the Activities of the Procurement Task Force for the Period from 1 July 2007 to 31 July 2008, A/63/329, 25 August 2008.

(٧٢) انظر تقارير لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالنفط في مقابل الغذاء، وهي متوفرة على: <http://www.iic-offp.org/>.

(٧٣) C. Lynch, «U.N. Finds Fraud, Mismanagement in Peacekeeping,» *Washington Post*, 18/12/2007.

مباشراً بمصالح من يحفظ سلامهم[٧٤]. وقد شاع في وسائل الإعلام في سنة ٢٠٠٨ ذكر حالتين ساعد فيهما أفراد حفظ سلام في مجال تهريب الأسلحة: «مونوك» في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال («أميسوم» AMISOM).

«مونوك» وتهريب الأسلحة

تضاعف الضرر الذي لحق بشرعية «مونوك» المحلية والدولية بفعل مزاعم أن العديد من أفراد حفظ السلام العاملين فيها كانوا متورطين في مبادلة أسلحة بذهب من خلال تعاملهم مع متمردي ميليشيا «جبهة القوميين والاندماجيين» (FNI). وكانت المنظمة غير الحكومية «هيومان رايتس وُتش» أول من لفت انتباه «مونوك» إلى ذلك في نهاية سنة ٢٠٠٥، ما أدى إلى التحقيقات الداخلية التي أجراها «أُويوس». تبعاً للادعاءات، قام جنود باكستانيون عاملون في «مونوك» ومنشورون في منطقة إيتوري شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير تسهيلات وأمن وحرية استخدام رحلات جوية للأمم المتحدة لتيسير تهريب ذهب في مقابل أسلحة تقوم به شبكة من ضباط الجيش الكونغولي وتجار كينيين[٧٥]. وفي أواسط سنة ٢٠٠٧، قال وكيل الأمين العام لشؤون حفظ السلام، جان ماري غيهيونو، للصحافيين إن تحقيقات «أُويوس» لم تجد دليلاً على تورط أفراد حفظ سلام في تهريب الأسلحة، مع أنها وجدت دليلاً موثوقاً على تورطهم في تهريب الذهب. وقال جان ماري إن ملف القضية أُغلق[٧٦].

أحيت تحقيقات إضافية أجرتها هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في سنة ٢٠٠٨ ادعاءات تهريب أسلحة وزعمت أن تحقيقات داخلية لدى الأمم المتحدة وجدت دليلاً على أن جنوداً من الهنود العاملين في «مونوك» في كيفو الشمالية حصلوا على ذهب وعاج ومخدرات من «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» (FDLR)، وهي ميليشيا رواندية ارتبط اسمها بالإبادة الرواندية في سنة ١٩٩٤، مستخدمين طائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة للانتقال إلى حديقة فيرونغا الوطنية كي يبادلوا مجموعة الميليشيا ذخائر بعاج. وزعمت «بي بي سي» أيضاً أن مسؤولين في الأمم المتحدة لم تُذكر أسماؤهم

---

(٧٤) M. Philp, «Peacebuilding and Corruption,» *International Peacekeeping*, vol. 15, no. 3 (June 2008).

(٧٥) Human Rights Watch, «UN: Hold Peacekeepers Accountable for Congo Smuggling,» Letter to Chief of UN Peacekeeping, 22 July 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/07/22/un-hold-peacekeepers-accountable-congo-smuggling>.

(٧٦) «Peacekeeper «Smuggled Congo Gold»,» BBC News, 13 July 2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6896881.stm>, and J.-M. Guéhenno, Letter to James Oliver, Producer of the BBC Investigative Programme Panorama, dated 15 April 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7365568.stm>.

قالوا لها إن محققي «أُويوس» تعرضوا لضغوط سياسية كيلا يحرجوا باكستان(٧٧).

أيّاً تكن صحة مزاعم تهريب الأسلحة، فقد كان لها عواقب وخيمة. فقد وردت تقارير عن جرائم حرب متكررة وجرائم ضد الإنسانية اقترفتها جماعات ميليشوية مختلفة تخوض القتال من أجل السيطرة على مناطق التنقيب عن الذهب حول إيتوري(٧٨). وكما قالت «هيومن رايتس وُتش»، فإن من شأن شراء ذهب من «جبهة القوميين والاندماجيين» أو من أي مجموعة أخرى مسلحة أن يذكي نار العنف الذي ترمي «مونوك» إلى منعه(٧٩). وعلى نحو مماثل، فإن الأنشطة المزعومة التي يمارسها أفراد حفظ السلام الهنود تثير قلقاً جدياً، ليس أقله لأن الأمم المتحدة كانت قد اتهمت رواندا بدعم القتال الأخير في كيفو الشمالية. أما القول بأن الوحدات الضالعة في الفضائح تأتي من أكبر بلدين مساهمين بقوات الأمم المتحدة وإن الادعاءات القائلة بأن الأمم المتحدة أجرت التحقيقات بأسلوب استبعادي وغير شفاف فإنما يوحي بأن الأمم المتحدة يهمها نشر العمليات بكامل عديدها أكثر مما تهمها نوعية أفراد حفظ السلام ونزاهتهم.

وفقاً لتقارير صحافية، صرحت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بما يلي: «بالنظر إلى كثير من حالات إساءة استخدام السلطة من جانب جنود معينين ضمن «مونوك»، فإن الشعب [الكونغولي] لن يجد تفسيراً إذا ما استُخدم جنود من البلد نفسه لتعزيز عديد «مونوك»»، وطلبت أن يتم في المستقبل نشر أفراد حفظ سلام من ذلك البلد وعاملين في «مونوك» في أنحاء أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية(٨٠). وكانت الهند قد عرضت لتوها تقديم ١٥٠٠ فرد آخر من أفراد حفظ السلام، أي ما كان يمكن أن يشكل نصف القوة المؤقتة المعززة لـ «مونوك» والمجازة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨(٨١). يبين تصريح

---

(٧٧) M. Plaut, «Congo Spotlight on India and Pakistan,» BBC News, 28 April 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7367965.stm>, and Associated Press, «BBC: Congolese Saw U.N. Peacekeepers Arming Militias, Refuting U.N. Probe Findings,» *International Herald Tribune*, 28/4/2008.

(٧٨) Human Rights Watch [HRW], *The Curse of Gold* (New York: HRW, 2005).

(٧٩) Human Rights Watch, «UN: Hold Peacekeepers Accountable for Congo Smuggling».

(٨٠) «DR Congo Rejects Indian Troops for UN Force: Official,» Agence France-Presse, 26 November 2008, <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5hixqFhaCbMLBN-cA4Onz5BObSg7w>.

الرسالة على ما يبدو لم تُشر إلى الهند بشكل واضح.

(٨١) أجيز تعزيز عديد «مونوك» البالغ من قبل ١٧٠٠ جندي بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٣، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

كهذا أن الفضيحة أضعفت كثيراً الشرعية المحلية لأجزاء على الأقل من «مونوك» ـ وكان لها بالتالي تأثير سلبي مباشر في قدرة العملية على الاضطلاع بمهمتها.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال («أميسوم»)

في سنة ٢٠٠٨، لاحظت مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالصومال، وهي مجموعة تراقب حظر الأسلحة المفروض على الصومال، العسكرة المستمرة للصراع في الصومال والنشاط المسلح المتزايد بين الحكومة الاتحادية الانتقالية ومجموعات المعارضة(٨٢). وفي حين إن هذا تطور عادي بالنسبة إلى الصومال، فقد زعمت المجموعة أيضاً أن أفراد حفظ سلام أوغنديين يخدمون في «أميسوم» قاموا ببيع أسلحة وذخائر في السوق السوداء في مقديشو(٨٣). ويعتقد أن تلك السلع أتت من مخازن للجيش أو من كميات كبيرة مصادرة من حركة «الشباب» المتمرّدة بعد معارك مع الحكومة الاتحادية الانتقالية. يعكس احتمال حدوث هذا الأمر أيضاً عدم وجود برنامج مناسب لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الصومال.

تم نشر «أميسوم» في آذار/مارس ٢٠٠٧ لدعم الحوار وعملية المصالحة في الصومال من طريق دعم المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وتسهيل تأمين المساعدة الإنسانية، والمساهمة في مجمل الوضع الأمني(٨٤). لكن على الصعيد العملي، كانت مهمة القوة محصورة في تأمين حراسات لمسؤولي الحكومة الاتحادية الانتقالية و«التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال»، وحماية مطار آدن آدي الدولي، وميناء مقديشو والمكتب الرئاسي، وتسيير دوريات بناء ثقة ضمن منطقة عملياتها. على الرغم تعهدات من بوروندي وغانا ونيجيريا والسنغال، فقد كانت أوغندا البلد الوحيد الذي نشر جنوداً كجزء من «أميسوم» في سنة ٢٠٠٧. وكانت الوحدة الأوغندية المؤلفة من ١٧٠٠ جندي ـ مقارنة بحجم قوة مجازة قوامها ٧٦٥٠ جندياً ـ قد عُززت في أوائل سنة ٢٠٠٨ بـ ٦٠٠ جندي بوروندي(٨٥). بم تكن هذه القوة المنخفضة العدد فعالة في قمع

---

(٨٢) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia Pursuant to Security Council Resolution 1766 (2007), S/2008/274, 24 April 2008, p. 9.

بخصوص التطورات في الصراع في الصومال في سنة ٢٠٠٨، انظر الفصل الثاني، القسم III، من هذا الكتاب.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٣٠-٣٢.

(٨٤) أُنشئت «أميسوم» بقرار من مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، انظر: Council Decision AU PSC/PR/Comm. (LXIX), 19 January 2007, and its Mandate Endorsed by UN Security Council Resolution 1744, 21 February 2007.

(٨٥) تم إرسال ٢٢٠ جندياً في عملية نشر أولية في كانون الثاني/يناير، ونشر آخرون بالتدريج خلال العام. انظر: «220 Burundian Troops Join AMISOM,» Burundi Réalités Agence Presse, 21 January 2008, =

العنف في مقديشو في سنة ٢٠٠٨، وأقل فعالية بكثير في باقي أنحاء البلد. لكن الأمر القابل للأخذ والرد هو أن التفويض الحصري أدى دوراً أكبر من حجم القوة في عجز «أميسوم» عن إحداث أي تغيير ذي شأن في وضع سكان الصومال الأمني(٨٦).

إن تهريب الأسلحة بواسطة أفراد حفظ السلام العاملين في «أميسوم» أمر ينتهك مبادئ الأمم المتحدة وأحكامها وقواعد سلوكها، وينتهك معايير النزاهة المتوقعة من أفراد حفظ السلام الدوليين، فضلاً على انتهاكه القانون الدولي بصورة واضحة. وربما فاقم العنف المسلح الذي كان المدنيون هدفاً له على نحو متكرر. ولا شك أنه أفقد «أميسوم» السلطة المعنوية وثقة السكان المحليين بها. أما استهداف المتمردين الإسلاميين لأفراد حفظ السلام العاملين في «أميسوم» على نحو روتيني، فإنه يشهد على أن شرعية «أميسوم» مطعون فيها(٨٧).

أدى تدهور الوضع الأمني في الصومال في نهاية سنة ٢٠٠٨ إلى تراجع احتمالات نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتكون بديلاً من «أميسوم»، كما بُحث مع الاتحاد الأفريقي قبل أكثر من سنة(٨٨). وإذا تولّت الأمم المتحدة المسؤولية عن «أميسوم» في سنة ٢٠٠٩، فإنها تحسن صنيعاً إذا ضمنت ألا يكون ذلك مجرد «تبديل لقبعات» القوات الموجودة حالياً. وعليها أن تحرص أيضاً على منح العملية ولاية ملاءمة أكثر وأن تتعامل بصورة فعالة مع تهم الفساد وإلا فقدت شرعيتها وصدقيتها بأكملها في أعين الشعب الصومالي.

IV استنتاجات

من الواضح أن شرعية عملية السلام تتوقف على عدة عوامل متصلة الحلقات وتتأثر بهذه العوامل. يمكن أن يدب ضعف شديد في فعالية العملية وفي نجاحها النهائي بفعل لاشرعية متصورة تحيط بولايتها أو بفعل سوء تصرف أفرادها. تبرز حالة

<http://www.burundirealite.org/news_view.cfm?ID=2111&LANG=E>, and «Nigeria Will Send = Troops to Somalia,» Press TV, 15 August 2008, <http://www.presstv.ir/detail.aspx?id=66621>.

نشرت الكتيبة الأخرى للقوات البوروندية في نهاية عام ٢٠٠٨.

(٨٦) UN Integrated Regional Information Network (IRIN), «Somalia: One Year Later, AU force in Mogadishu soldiers on,» 12 March 2008, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=77236>.

(٨٧) «UN Accuses Uganda Peacekeepers of Arming Somali Rebels,» Agence France-Presse, 23 May 2008, <http://afp.google.com/article/ALeqM5j38l_J3FfV00Bep1bT_tXjLOQb4Q>.

(٨٨) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن الرقم ١٨١٤، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨.

«يوليكس كوسوفو» أن الأساس القانوني لعملية ما هو أساس شرعية انتشارها وعملها وسحبها. وتظهر حالة «يوفور تشاد/ج أ و» أن ملاءمة الولاية وتنفيذها يسيران يداً بيد في تحديد شرعية عملية سلام. كما يبيّن مثال «إيساف» أن ملاءمة ولاية عملية السلام وشرعيتها مرتبطتان جوهرياً بالقواعد السائدة لما يشكل عملية السلام والوظائف التي ينبغي أن تتولاها.

إن حالات «مونوك» و«أميسوم» و«يوناميد» تؤكد أن السلطة المعنوية لعملية ما أمر حاسم بالنسبة إلى تأمين شرعيتها المحلية. وربما يعرّض سوء تصرف أفراد حفظ السلام العملية بكاملها للخطر، ويعيق قدرتها على إحداث تغيير إيجابي في البلد المضيف. ونظراً إلى أن الطلب على أفراد حفظ السلام يفوق على العرض، فإن حوادث سوء السلوك تضع الأمم المتحدة ومنظمات أخرى منظِّمة لعمليات سلام في موقف صعب يضطرها إلى إقامة توازن بين ضرورة التمسك بالقواعد والمعايير والحاجة إلى استكمال قوة العمليات. ويبدو أن الحكومات والمنظمات الدولية تمنح الأولوية اليوم إلى تكوين القوة على حساب نوعية أفراد حفظ السلام وسجلاتهم.

أما المبادرات المتعلقة بالسياسة، مثل سياسة «عدم التسامح» إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد حفظ سلام، والتحركات لفرض معايير أسمى لتصرف أفراد حفظ سلام في الميدان، فإنها تعتمد إلى حد بعيد على مواقف كبار الإداريين في عمليات السلام. فالقيادة الناجعة التي تنقل التزاماً حازماً إلى مثل هذه السياسة تؤثر بالثقافة التنظيمية وطاقتها وقدرتها على معالجة المشاكل[٨٩]. وتوحي مزاعم سوء التصرف الذي اتُّهم به أفراد حفظ السلام في «مونوك» و«أميسوم» في سنة ٢٠٠٨، بأنه لم يكن مثل هذه القيادة في هاتين العمليتين على الأقل. من هنا، يجب أن يكون مديرو عمليات السلام ـ بمن فيهم الضباط ـ أكثر عرضة للمساءلة بما يضمن أن تؤخذ حوادث سوء التصرف من جانب أفراد عمليات السلام بشكل جدي وأن يعاقَب مرتكبو الجرائم.

للشرعية أوجه عديدة، وليس لأي منها أن يقرر بمفرده الشرعية ـ أو الفعالية ـ الشاملة لأي عملية من العمليات. وإذا كانت حدود بعض أوجه الشرعية الملمع إليها في هذا الفصل مشمولة في عملية التقييم من أجل عمليات سلام، فقد تساعد إذن على التأكد من أن عمليات السلام المعرضة شرعيتها للشبهة لا تجدَّد تفويضاتها تلقائياً وأن العمليات تتماشى مع حاجات البلد المضيف على نحو أوثق.

(٨٩) S. Martin, *Must Boys be Boys? Ending Sexual Exploitation and Abuse in UN Peacekeeping Missions* (Washington, DC: Refugees International, 2005).

الملحق الرقم (٣ ــ أ)

عمليات السلام المتعددة الأطراف في سنة ٢٠٠٨

كريستين سودِر

I التطورات العالمية

تمت في سنة ٢٠٠٨ إدارة ما مجموعه ٦٠ عملية سلام[١]. وفي حين إن عدد العمليات بقي كما كان في سنة ٢٠٠٧، فإن عدد الأفراد الذين نُشروا ازداد بنسبة ١١ بالمئة، أي إلى ١٨٧,٥٨٦ فرداً، كان منهم ١٦٦,١٤٦ عسكرياً و٢١,٤٤٠ مدنياً[٢]. وقد وصل إجمالي عدد الأفراد المنشورين في العالم إلى مستوى قياسي للعام الثالث على التوالي (انظر الجدول الرقم (٣أ ـ ١)). كما أن التكاليف المعروفة لعمليات السلام بلغت مستوى غير مسبوق. يقدم هذا الملحق تقريراً عن تطورات في عمليات السلام في سنة ٢٠٠٨ ويستند إلى بيانات جمعت في «قاعدة بيانات سيبري لعمليات السلام المتعددة الأطراف» لتحليل الاتجاهات في عمليات السلام في فترة الأعوام العشرة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨[٣]. ويقدم الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) تفاصيل جميع عمليات السلام المتعددة الأطراف خلال سنة ٢٠٠٨.

يظهر في الشكل الرقم (٣أ ـ ١) مجموع الأعداد السنوية لعمليات السلام وعمليات انتشار الأفراد خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. أما المجموع السنوي لعمليات السلام

(١) حُذفت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) إلى مونتينيغرو من جدول عمليات السلام المتعددة الأطراف بصورة رجعية لكونها لا تتلاءم مع تعريف سيبري لعملية السلام (انظر القسم III). والأرقام الخاصة بالسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تأخذ هذا التغيير في الحسبان.

(٢) إن الأرقام المقدمة في هذا الملحق والمتعلقة بعمليات نشر الأفراد هي عموماً تقديرات لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أو التاريخ الذي تم فيه إنهاء العملية. وهي لا تمثل الأعداد القصوى المنشورة أو مجموع الأفراد المنشورين خلال العام. وقد استُبعدت من المجموع عمليات لاحقة نفذتها المنظمة نفسها. أما عدد المدنيين، فيتضمن المراقبين المدنيين والشرطة المدنية والموظفين المدنيين.

(٣) يمكن الوصول إلى قاعدة سيبري لبيانات العمليات المتعددة الأطراف في: <http://conflict.sipri.org/>.

الناشطة، فقد تدنى بعد سنة ١٩٩٩، إذ بلغ ٤٨ عملية في سنة ٢٠٠٢، وهو المستوى الأدنى في تلك الفترة. ثم ارتفع المجموع بصورة متواصلة ليصل إلى ٦٠ عملية في سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠٠٨. واتبع مجموع عمليات نشر الأفراد النمط نفسه تقريباً، فانخفض بين سنتي ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣، حين وصل عدد الأفراد إلى ١١٠,٧٨٩، ثم ارتفع بشكل مستمر. وكان معظم الزيادة في عدد عمليات انتشار الأفراد في سنة ٢٠٠٨ قد برز في أفريقيا وآسيا، حيث ازداد مجموع ما نُشر في المنطقتين بأكثر من ٩٥٠٠.

لغاية نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ساهم ما مجموعه ١٣٧ بلداً بأفراد يرتدون زياً رسمياً (أي جنود ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية) في عمليات سلام. من تلك البلدان، ساهم ١١٥ بلداً بعسكريين، على رأسها ١٠ بلدان هي، بالترتيب التنازلي، الولايات المتحدة وفرنسا وباكستان والمملكة المتحدة وبنغلادش والهند وإيطاليا وألمانيا ونيجيريا ورواندا[٤]. وأرسلت البلدان الآسيوية والأفريقية الأولى في مساهمتها أفرادها العسكريين إلى عمليات الأمم المتحدة حصراً، بما فيها عمليات الاتحاد الأفريقي/الأمم المتحدة الهجينة في دارفور («يوناميد» UNAMID). وأرسلت الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية الأولى في مساهمتها أفراداً إلى عمليات أدارها أو قادها بشكل رئيسي حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بينما ساهمت بقدر أقل في عمليات أدارتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وائتلافات دول أنشئت لذلك الغرض. وجاءت الأعداد الأكبر من الأفراد العسكريين من أوروبا، وتلتها آسيا والأمريكات.

الجدول الرقم (٣أ ـ ١)
عدد عمليات السلام والأفراد المنشورين، تبعاً للمنطقة والمنظمة، ٢٠٠٨

المنظمة المشرفة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
الأمم المتحدة[أ]	١١	١	٤	٣	٤	٢٣
المنظمات أو التحالفات الإقليمية	٧	١	٣	١٦	٤	٣١
ائتلافات خاصة بمناطق معيّنة	١	ـ	٣	ـ	٢	٦
مجموع العمليات	**١٩**	**٢**	**١٠**	**١٩**	**١٠**	**٦٠**
مجموع الأفراد المنشورين	**٧٨,٩٧٥**	**٩٦٢١**	**٥٥,٥٤٢**	**٢٦,٧٩٧**	**١٦,٦٥١**	**١٨٧,٥٨٦**

(أ) تتضمن أرقام الأمم المتحدة عمليات سلام قادتها دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، وتلك التي قادتها دائرة الأمم المتحدة للشؤون السياسية و«يوناميد».

المصدر: قاعدة سيبري لبيانات بعثات السلام المتعددة الأطراف، <http://conflict.sipri.org>.

(٤) في الجدول الرقم (٣أ ـ ٢)، أعداد المراقبين العسكريين والمدنيين مدمجة.

نشر لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٣,٤٠٩ شرطيين مدنيين تابعين لـ ١١٢ بلداً. وشكلت عمليات الأمم المتحدة ٨٦ بالمئة من الشرطة المدنية المنشورة. وكانت البلدان الـ ١٠ الأولى في مساهمتها بشرطة مدنية بنغلادش والأردن ونيجيريا وباكستان ونيبال وغانا والهند والسنغال وفرنسا وتركيا. وقد قامت البلدان الـ ٨ الأولى فقط بنشر شرطة في عمليات للأمم المتحدة. وساهمت فرنسا بشرطة في عمليات للاتحاد الأوروبي حصراً وأرسلت تركيا شرطة إلى عمليات للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على السواء. وكانت عملية واحدة فقط قد تضمنت شرطة مدنية ليست بإدارة الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة وهي بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان («رامسي» RAMSI)، التي يديرها ائتلاف شكل خصيصاً لهذا الغرض.

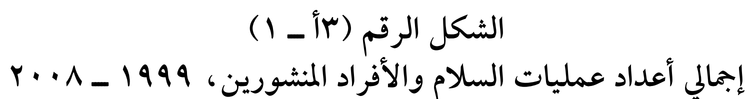
تم نشر أكثر من ٢١,٠٠٠ مدني في عمليات سلام في سنة ٢٠٠٨، وهو الرقم السنوي الأعلى منذ بدأ سيبري جمع بيانات بشأن عمليات نشر مدنيين في سنة ١٩٩٩. وقد تضاعف عدد المدنيين المنشورين بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، بينما ازداد المكوّن العسكري بنسبة ٦٦ بالمئة. وهكذا، ازدادت حصة المدنيين من مجموع عمليات الانتشار. مع ذلك، شكل المدنيون ١١,٦ بالمئة فقط من أفراد عمليات السلام في سنة ٢٠٠٨.

ظلّت الأمم المتحدة المشرفة الرئيسية على عمليات السلام في سنة ٢٠٠٨، إذ تولت تنفيذ ٢٣ عملية من مجموع العمليات الـ ٦٠ ونشرت ٩٨,٦١٤ فرداً، أي ٥٣ بالمئة من جميع الأفراد المنشورين في عمليات سلام خلال السنة. وهذان الرقمان أعلى مما كانا عليه في سنة ٢٠٠٧، عندما أدارت الأمم المتحدة ٢٢ عملية ونشرت ٩٠,٣٠٥ أفراد. وبين سنتي ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، ازدادت عمليات نشر أفراد تابعين للأمم المتحدة بنسبة ٣٥٠ بالمئة[٥].

على الرغم من ذلك، كان مجموع عمليات النشر الخاصة بالأمم المتحدة أدنى من إجمالي الأفراد المأذون بهم بنحو ٢٢,٨٠٠. ويرجع هذا الاختلاف بشكل أساسي إلى التقدم البطيء في نشر «يوناميد» وزيادة حديثة في أعداد الجنود والشرطة المأذون بهم لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية («مونوك» MONUC). فبعد ١٥ شهراً من نشر «يوناميد» الأولي، كان لديها على الأرض ٥٨ بالمئة فقط من أفرادها المأذون بهم والبالغ عددهم ٢٧,٤٨٢. في إثر الاضطراب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، رفع مجلس الأمن الدولي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ عديد «مونوك»

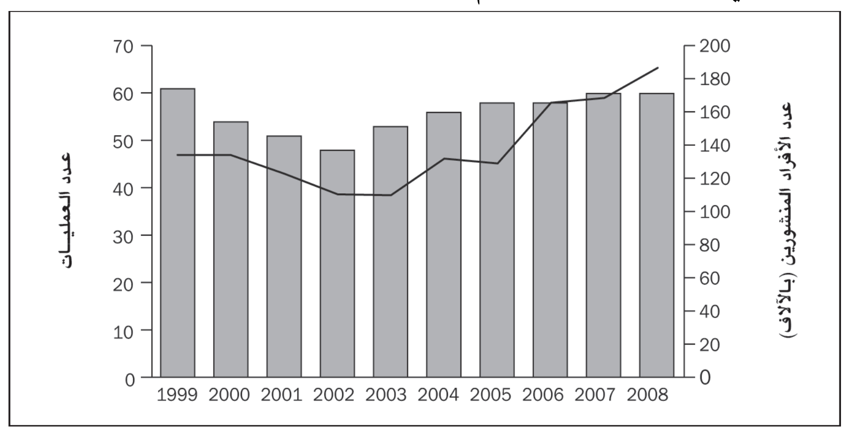
(٥) في سنة ١٩٩٣ نشرت الأمم المتحدة ٦٩,٩٦١ فرداً موكلاً بحفظ السلام وهم في زيهم الرسمي. انظر: United Nations, «Summary of Contributions to Peace-Keeping Operations by Countries,» 31 December1993.

المأذون بهم ٣٠٨٥ فرداً، ما جعل مجموع العديد المأذون بهم ٢٣١٨٢ فرداً، لكن هذا المستوى الجديد لم يتحقق بحلول نهاية العام[٦]. من فئات الأفراد الأربع التي نشرتها الأمم المتحدة ـ الجنود، والمراقبين، والشرطة المدنية، والموظفين المدنيين ـ كان النقص الأكبر المطلق في أعداد الجنود. غير أن الجنود المنشورين شكلوا ٨٤ بالمئة من المجموع المأذون بهم، في حين نشر ٦٦ بالمئة فقط من مجموع الشرطة المأذون بها.



الشكل الرقم (٣أ ـ ١)

إجمالي أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: تبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر). ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيمن). القوة المتعددة الجنسيات في العراق غير مدرجة.

للعام الثالث على التوالي، كانت عملية السلام الأكبر في سنة ٢٠٠٨ هي القوة الدولية للمساعدة الأمنية «إيساف» (ISAF) التي يقودها الناتو في أفغانستان؛ إذ بلغ عدد الجنود ٥١,٣٥٦ جندياً. وازداد عدد الجنود المنشورين في «إيساف» بنحو ٩٦٠٠ بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وكانت ثانية وثالثة أكبر العمليات «مونوك» و«يوناميد»، على التوالي. بالإجمال، أديرت ٩ عمليات تضم أكثر من ٥٠٠٠ فرد، ٧ منها بقيادة الأمم المتحدة ـ أو، في حالة «يوناميد»، بقيادة مشتركة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ـ واثنتان بقيادة الناتو. ونشرت الأمم المتحدة والناتو معاً ١٦٤,٥٩٢ فرداً، وهو ما شكل ٨٨ بالمئة من مجموع عمليات الانتشار وساوى تقريباً المستوى الذي كان عليه في سنة ٢٠٠٧.

---

(٦) أجيز التعزيز بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٣، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨. يمكن الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة المستشهد بها هنا في: <http://www.un.org/documents/>.

اطلقت في سنة ٢٠٠٨ خمس عمليات سلام، ٤ منها بإدارة الاتحاد الأوروبي وواحدة بإدارة الأمم المتحدة. وتم فتح مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في سيراليون («يونيبسيل» UNIPSIL) كعملية تابعة لمكتب الأمم المتحدة في سيراليون («يونيوسيل» UNIOSIL). ورفعت عمليات الاتحاد الأوروبي الجديدة الأربع في سنة ٢٠٠٨ مجموع عمليات الاتحاد الناشطة إلى ١٢ عملية. وكانت العمليات الجديدة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى («يوفور تشاد/ ج أ و» EUFOR Chad/ RCA)، وبعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو («يوليكس كوسوفو» EULEX Kosovo)، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية لإصلاحات القطاع الأمني في غينيا بيساو (EU SSR غينيا بيساو)، وبعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة («يُوم» EUMM) في جورجيا[٧]. وفي حين إن نشر «يوفور تشاد/ ج أ و» و«يوليكس كوسوفو» تلت عمليات تخطيط طويلة، فإن أول مراقبي «يُوم» نشروا بعد ١٥ يوماً فقط من العمل المشترك الأولي لمجلس الاتحاد الأوروبي وأقل من شهرين من نهاية الصراع في جورجيا[٨].

انتهت في سنة ٢٠٠٨ ست عمليات سلام؛ فقد أُنهي تفويض بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا («أونمي» UNMEE) بسبب عدم تعاون من الجانب الإريتري في معظم الأحيان[٩]. ورُفضت بدائل اقتُرحت كي تحافظ الأمم المتحدة على تواجدها[١٠]. وفي أعقاب أعمال عدائية بين قوات الحكومة الجورجية وقوات الانفصاليين المدعومة بقوات روسية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، سحبت جورجيا دعمها لقوات حفظ السلام

---

(٧) في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أطلق الاتحاد الأوروبي قوة الاتحاد الأوروبي البحرية الخاصة بالصومال بموجب سياسة الأمن والدفاع الأوروبية (ESDP). وبما أن العملية لا تتفق مع تعريف سيبري لعملية السلام (انظر القسم III، فإنها غير مدرجة بالجدول الرقم (٣أ ـ ٢)).

(٨) أُنشئت «يُوم» بمقتضى العمل المشترك للمجلس (٢٠٠٨/ ٧٣٦/ CFSP) أيلول/ سبتمبر بخصوص بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا، انظر: *Ocial Journal of the European Union*, L248 17 September 2008.

حول التخطيط لـ «يوفور التشاد/ ج أو» و«يوليكس كوسوفو»، انظر: S. Wiharta, «Planning and Deploying Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

وحول الصعوبات في عمليات النشر، وتحديات الشرعية، لكلتا العمليتين، انظر الفصل الثالث، القسم II. وحول الصراع في جورجيا انظر الفصل الثاني، القسم V، من هذا الكتاب.

(٩) United Nations, Security Council, Special Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea, S/2008/226, 7 April 2008.

(١٠) تضمنت البدائل التي اقترحها الأمين العام لأمم المتحدة: (أ) بعثة صغيرة تضم مراقبين عسكريين في إثيوبيا؛ (ب) مكتب ارتباط سياسي وعسكري صغير في إثيوبيا؛ (ج) مبعوث خاص للأمين العام يكون مقره في نيويورك. انظر: United Nations, Security Council, Letter dated 28 July 2008 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2008/496, 29 July 2008.

التابعة لرابطة الدول المستقلة في كلتا المنطقتين، فأنهت بذلك العملية[١١]. وانتهت بعثة الاتحاد الأفريقي للمساعدة الأمنية والانتخابية في جزر القُمر («ميس» MEAS) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعد أن نجحت في الانتشار في جزيرة أنجوان، وإحلال الاستقرار في الوضع الأمني وتقديم المساعدة في العملية الانتخابية. وأُنهي أيضاً عمل «أونيوسيل» ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) في دوشنبه بطاجكستان.

II التطورات الإقليمية

خلال سنة ٢٠٠٨، كانت أفريقيا الإقليم ذا العدد الأكبر من عمليات السلام والعدد الأكبر من الأفراد المنشورين. واستوعبت آسيا ثاني أكبر عدد من الأفراد المنشورين، تلتها أوروبا والشرق الأوسط والأمريكات (انظر الجدول الرقم (٣أ ـ ١)). يبحث باقي هذا القسم، وبإيجاز، التطورات في كل إقليم.

أفريقيا

في سنة ٢٠٠٨، تمت إدارة ١٩ عملية سلام في أفريقيا، حيث نُشر ٧٨,٩٧٥ فرداً. وكانا كلاهما المجموعين السنويين الأعلى في العقد المنصرم (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)). استأثرت أفريقيا للعام السادس على التوالي بالنصيب الأكبر من عمليات نشر الأفراد في أي إقليم وتركّز فيها التجمع الأوسع للعمليات الكبيرة (أي العمليات التي تنشر أكثر من ٥٠٠٠ فرد). وكان أكثر من ٤٢ بالمئة من جميع أفراد عمليات السلام المنشورين في سنة ٢٠٠٨ موجودين في أفريقيا.

أدارت الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٨ إحدى عشرة عملية سلام في أفريقيا، حيث نشرت ٦٩,٥٧٠ فرداً. أما المنظمات الأخرى التي نشرت أفراداً في أفريقيا في سنة ٢٠٠٨ في الاتحاد الأفريقي (٣٥٦٠ جندياً، باستثناء «يوناميد»)، والاتحاد الأوروبي (٣٥٣٢ فرداً)، والمجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى («سيَاك» CEEAC؛ ٥٠٤ جنود)، وفرنسا (عملية ليكورن Licorne؛ ١٨٠٩ جنود).

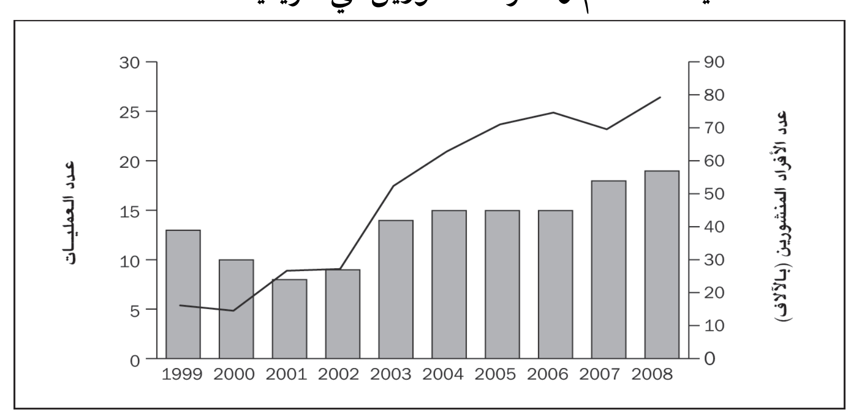
ارتفعت نسبة عمليات نشر أفراد في أفريقيا ٤٠٠ بالمئة بين سنة ١٩٩٩ وسنة ٢٠٠٨ (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)). وكانت الزيادة في عمليات نشر أفراد في أفريقيا في سنة

---

(١١) حول إنهاء قوات حفظ السلام المشتركة في أوسيتيا الجنوبية (JPKF)، انظر الفصل الثالث، القسم II. وقد أنهي عمل هذه القوات تلقائياً عند قيام جورجيا بسحب تأييدها لها. وكان المطلوب قراراً من مجلس وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة لإنهاء العملية في أبخازيا وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في جورجيا.

٢٠٠٨ قد برزت بشكل أساسي في أفريقيا الوسطى وأفريقيا الشرقية. كما استمرت الزيادات في «يوناميد» وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد («مينوركات» MINURCAT) وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال («أميسوم» AMISOM)، على الرغم من أن أياً منها لم تبلغ أعداد الأفراد المأذون بها. في حالة «أميسوم»، تضاعفت عدد الجنود المنشورين في سنة ٢٠٠٨ لكن العملية كانت ما تزال بحاجة إلى ٤٠٠٠ فرد لتبلغ العديد المأذون بهم. أما العملية الجديدة «يوفور تشاد/ ج أ و»، فهي الأكبر عدداً والأطول ولاية (عام واحد) من أي عملية سلام عسكرية للاتحاد الأوروبي في أفريقيا حتى تاريخه[١٢]. من المقرر أن تتسلم «مينوركات»، بعد أن أذن بتعزيزها بـ ٥٢٠٠ جندي، المهمة من «يوفور تشاد/ ج أ و» عندما تنتهي ولاية قوة الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩[١٣]. وقد أُعيد تسمية القوة المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى («فوموك» FOMUC) لتصبح بعثة تعزيز السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى («ميكوباكس» MICOPAX) وارتفع عدد جنودها من ٣٧٨ إلى ٥٠٤.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)
أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين في أفريقيا، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: تُبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر)، ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيمن).

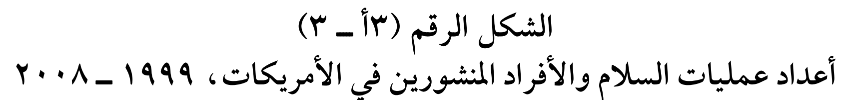
(١٢) قبل سنة ٢٠٠٨، أرسل الاتحاد الأوروبي قوات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مرتين: عملية «أميس» في سنة ٢٠٠٣ و«يوفور RD الكونغو» في سنة ٢٠٠٦. انظر: R. Dwan and S. Wiharta, «Multilateral Peace Missions,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), and S. Wiharta and K. Soder, «Multilateral Peace Mission in 2006,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 130-131.

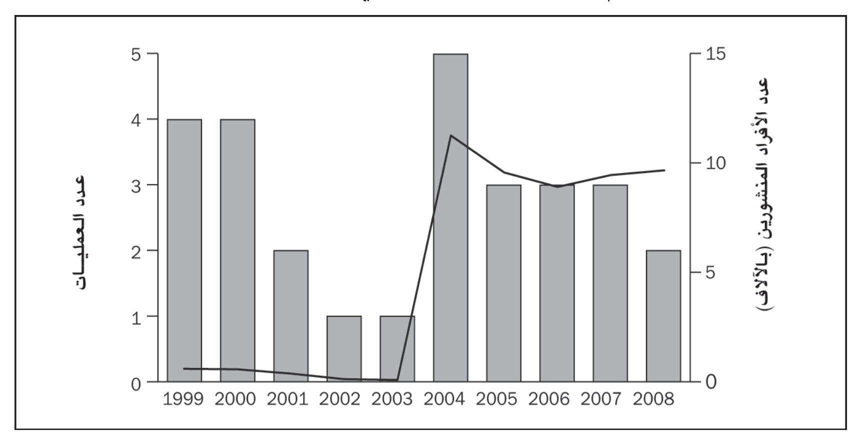
(١٣) قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦١، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

في أفريقيا الغربية، مكّنت الأوضاع الأمنية المتحسنة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا («أونميل» UNMIL) وعملية ليكورن ـ عملية الدعم العسكري الفرنسية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار («يونوسي» UNOCI) ـ من تقليص القوات المنشورة لديهما؛ فقد تناقص المكوّن العسكري والشُّرَطي ٣٠٠٠ فرد تقريباً. ومع أن موعد الانتخابات في كوت ديفوار قد أجِّل بعد أن كان مقرراً إجراؤها في سنة ٢٠٠٨، فقد انخفض عديد عملية ليكورن مرة أخرى إلى نحو ١٨٠٠ جندي. إلا أن «يونوسي» حافظت على مستوى العديد نفسه كما كان في سنة ٢٠٠٧.

الأمريكات

تم في سنة ٢٠٠٨ تنفيذ عمليتي سلام اثنتين فقط في الأمريكات هما: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي («مينوستا» MINUSTAH)، وتضم ٩٥٨١ فرداً، وبعثة دعم عملية السلام في كولومبيا («ماب»/ OAE «MAPP/OAE)، التي تديرها منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وتضم ٤٠ فرداً، جميعهم من المدنيين. وقد بقي عدد الأفراد المنشورين في عمليات في الأمريكات على حاله منذ سنة ٢٠٠٥، وهو ٩٠٠٠ فرد (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٣)).


الشكل الرقم (٣أ ـ ٣)
أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين في الأمريكات، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: تُبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر)، ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيمن).

وكان سبب الزيادة الطفيفة في سنة ٢٠٠٨ نشر ٢٧٧ شرطياً إضافياً في

«مينوستا»، التي اضطرت إلى التعامل مع وضع أمني متدهور في هايتي بسبب احتجاجات عنيفة في نيسان/ أبريل رداً على ارتفاع أسعار المواد الغذائية وعلى الصعوبات التي لقيها البرلمان في التوافق على تسمية رئيس وزراء جديد[١٤].

آسيا

طرأت في آسيا ثاني أكبر زيادة على الأفراد المنشورين في سنة ٢٠٠٨، على الرغم من عدم إطلاق عمليات جديدة. وقد تمت في آسيا ٣ عمليات من ٦ عمليات أدارتها ائتلافات خاصة في سنة ٢٠٠٨.

يرجع سبب الزيادات حادة التي طرأت على الأفراد المنشورين خلال العقد المنتهي بسنة ٢٠٠٨، الانتشار في أفغانستان أو تيمور الشرقية: ترجع الزيادة في سنة ٢٠٠٨ إلى إرسال جنود إضافيين إلى «إيساف» (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٤)). بصورة إجمالية، نشر ٥١،٨٠٨ أفراد، أي ما يعادل ٩٣ بالمئة من جميع أفراد عمليات السلام المرابطين في آسيا في سنة ٢٠٠٨، في ٣ عمليات في أفغانستان: بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان («يوبول» EUPOL)، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان («أُوناما UNAMA)، و«إيساف» بشكل أساسي. وقد ضاعفت «يوبول» أفغانستان عدد أفرادها المنشورين إلى ١٧٩. ورُفع المستوى المستهدف للأفراد من أجل العملية إلى ٤٠٠، على الرغم من عدم بلوغ العدد الأولي المأذون به، والبالغ ١٩٥، بعد مضي ١٨ شهراً على نشرها. وتم في سنة ٢٠٠٨ تمديد ولاية «أُوناما»، مع تركيز على تعزيز السلام والاستقرار من طريق قيادة وتنسيق جهود مدنية دولية تحت مسؤولية أفغانية وتحسين التعاون المدني ـ العسكري[١٥].

قامت عملية سياسية أخرى للأمم المتحدة معنية ببناء السلام في آسيا، وهي بعثة الأمم المتحدة في نيبال («أُونمين» UNMIN)، بتقليص عديدها إلى النصف، أي إلى نحو ١٦٠ فرداً. وفي إثر الانتخابات البرلمانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لم تعد «أُونمين» تشارك في مراقبة الانتخابات. وهي تواصل مراقبة الأسلحة والأفراد المسلحين ودعم عملية السلام.

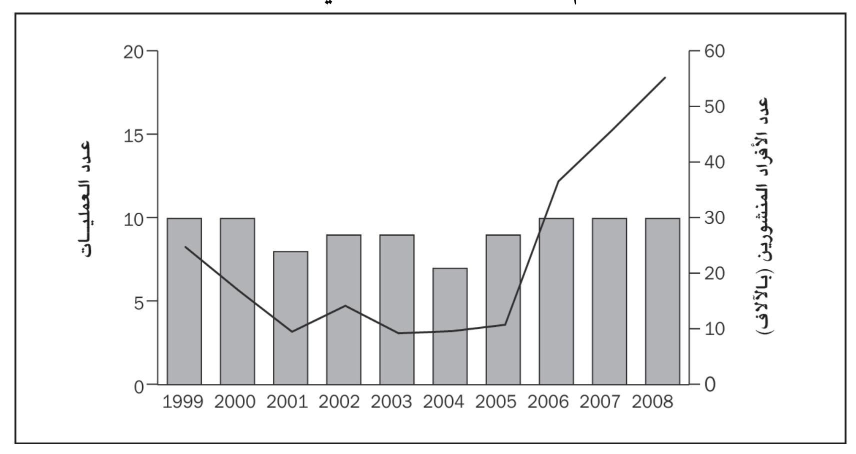
---

(١٤) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Stabilization Mission in Haiti, S/2008/586, 27 August 2008.

(١٥) قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦، ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨. بخصوص التطورات في أفغانستان. انظر: الفصل الرابع من هذا الكتاب.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٤)

أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين في آسيا، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: تبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر)، ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيمن).

أوروبا

من بين ١٩ عملية سلام نُفذت في أوروبا في سنة ٢٠٠٨، جرت ١٤ عملية في أراضي يوغسلافيا السابقة (٩) أو جورجيا (٥). وقد أطلقت عمليتان جديدتان في أوروبا في سنة ٢٠٠٨ ـ واحدة في كوسوفو وواحدة في جورجيا ـ وأنهيت عمليتان في جورجيا. وبقي عدد الأفراد على حاله كما كان في سنة ٢٠٠٧.

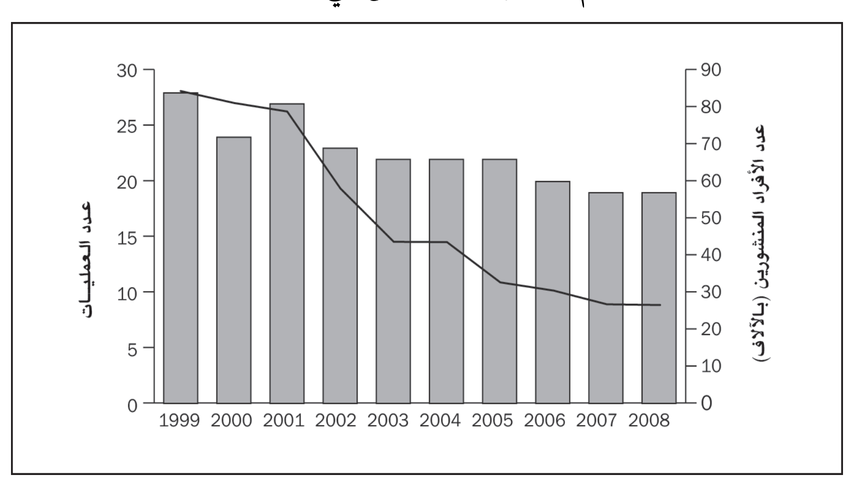
شهد العقد ابتداء من سنة ١٩٩٩ خفضاً شديداً في عدد عمليات السلام ـ من ٢٨ عملية إلى ١٩عملية ـ وعدد الأفراد المنشورين ـ من ٨٤,٥٤٦ فرداً إلى ٢٦,٧٩٧ فرداً ـ في أوروبا (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٥)). وأنهي الانتشار العسكري الكبير الذي قاده الناتو في البوسنة والهرسك (قوة الناتو لإحلال الاستقرار، «سفور» SFOR) في سنة ٢٠٠٤ وانخفضت عمليات الانتشار العسكري في كوسوفو بنسبة ٨٠ بالمئة خلال العقد حتى أصبح العديد ١٤,٤١١ جندياً. وسيؤدي إنهاء عمليتين من العمليات العسكرية الثلاث التي أدارتها رابطة الدول المستقلة في سنة ٢٠٠٨ إلى مزيد من التراجع في إجمالي عدد الأفراد العسكريين في عمليات السلام في أوروبا.

بلغت عمليات نشر مدنيين في أوروبا أوجها عند وصول العدد إلى ٩٠٠٠ في سنة ٢٠٠٠، كان معظمهم في عمليات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في

أوروبا. وبحلول سنة ٢٠٠٨، خفضت عمليات الأمم المتحدة عديد المدنيين في أوروبا بنسبة ٨٢ بالمئة، وخفضت منظمة الأمن والتعاون عديد المدنيين بنسبة ٨٥ بالمئة. ويرجع سبب الانخفاض المستمر في عمليات النشر في أوروبا من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الأمن إلى التخفيضات التي طرأت على بعثة الأمم المتحدة المؤقتة للإدارة في كوسوفو («أُونميك» UNMIK) وبعثة منظمة الأمن في كوسوفو («أوميك» OMIK). في موازاة ذلك، زاد الاتحاد الأوروبي من انتشاره في كوسوفو، فبدأ عملية «يوليكس كوسوفو» في سنة ٢٠٠٨. بحلول نهاية السنة نفسها، كانت «يوليكس كوسوفو» قد نشرت ١٦٥١ فرداً من العدد المأذون به (١٩٠٠)، وهم رجال شرطة وجمارك وقضاء. وفي أعقاب إعلان استقلال كوسوفو في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وبدء عملية «يوليكس كوسوفو»، تغيرت ولاية «أُونميك» من دور تنفيذي إلى دور مراقبة مؤسسات محلية ودعمها. وقد احتفظ بدعامة منظمة الأمن والتعاون، أي «نشر الديمقراطية وبناء المؤسسات»، داخل هيكل «أُونميك»، لكن أُنهيت دعامة الاتحاد الأوروبي، «إعادة البناء والتنمية الاقتصادية»، في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[(١٦)].

الشكل الرقم (٣أ ـ ٥)

أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين في أوروبا، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: تبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر)، ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيسر).

---

(١٦) UNMIK, «Kosovo in June 2008,» June 2008, <http://www.unmikonline.org/docs/2008/Fact_Sheet_July_2008.pdf>.

بخصوص «يوليكس كوسوفو» و«أونميك» انظر الفصل الثالث، القسم II.

نتيجة لصراع آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا، أُنهيت عمليات رابطة الدول المستقلة في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا وتم نشر «يُوم». وبعد الاعتراف بإعلان استقلال أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، عارضت روسيا تمديد تفويض بعثة منظمة الأمن والتعاون في جورجيا وطالبت بتفويض منفصل لمكتب البعثة في أوسيتيا الجنوبية. وفيما كان وضع بعثة منظمة الأمن والتعاون ما يزال محل نزاع في بداية سنة ٢٠٠٩، فقد مدّدت ولاية وحدة إضافية من مراقبين عسكريين غير مسلحين، وهي الولاية التي أجيزت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حتى حزيران/يونيو ٢٠٠٩[١٧].

إلى جانب آسيا، كانت أوروبا المنطقة الوحيدة التي لم تكن الأمم المتحدة فيها العنصر الرئيسي لحفظ السلام. وكانت معظم عمليات السلام قد أديرت من جانب منظمات إقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن معظم الأفراد المنشورين في المنطقة كانوا تحت قيادة الناتو. ولم يجر تنفيذ أي عملية على يد ائتلافات خاصة في أوروبا.

الشرق الأوسط

كان الشرق الأوسط المنطقة الوحيدة التي شهدت تراجعاً ملحوظاً في الأفراد المنشورين بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ (انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٦))، على الرغم من أن عدد عمليات السلام ظل على حاله كما كان في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. ويرجع هذا الانخفاض في أعداد الأفراد، بنحو ١٠٠٠، على الأغلب إلى تغييرات أجريت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان («يونيفيل» UNIFIL)، وهي أكبر عملية سلام في الإقليم. فمن أقصى عديدها البالغ ١٣,٦٣٨ فرداً في سنة ٢٠٠٧، قُلص انتشارها إلى ١٢,٧٥٢ فرداً. وقد تأثّرت الاتجاهات الأبعد أجلاً في عمليات نشر أفراد في الشرق الأوسط في «اليونيفيل» إلى حد بعيد أيضاً. فمن سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٥، انخفض العدد من نحو ٥٨٠٠ فرد إلى أكثر من ٢٠٠٠ بقليل. وازدادت عمليات نشر أفراد في نطاق «اليونيفيل» بنسبة ٨٢ بالمئة في سنة ٢٠٠٦، وذلك في أعقاب الصراع بين حزب الله وإسرائيل.

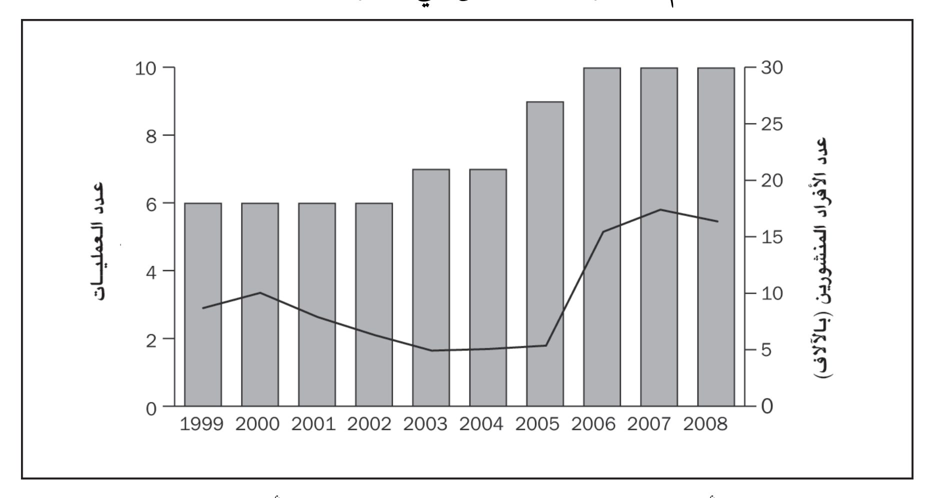
في سنة ٢٠٠٨، قامت بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة على الحدود، وهي بعثة منتدبة من أجل نقطة العبور في رفح (EU BAM Rafah) وواحدة من ثلاث عمليات

(١٧) J.-C. Peuch, «Georgia: Greek Chair of OSCE Strive to Save Georgian Mission,» Eurasia Insight, 3 February 2009, <http://www.eurasianet.org/departments/insightb/articles/eav020309. shtml>, and OSCE Permanent Council Decision, no. 883, 12 February 2009, <http://www.osce.org/documents/>.

للاتحاد الأوروبي ناشطة في الشرق الأوسط، بتقليص وحدة شرطتها المدنية مجدداً إلى ١٨ فرداً بعد أن كانت تتألف من ٥٤ فرداً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واستأنفت قدرتها التشغيلية في سنة ٢٠٠٨ بعد تعليق عملها في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومُددت ولايتها حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما قلّصت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق («أُونامي» UNAMI) عديدها قليلاً، بينما تم نشر أفراد إضافيين في بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية «يوبول كوبس» (EUPOL COPPS) وبعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM - I)).

الشكل الرقم (٣أ ــ ٦)

أعداد عمليات السلام والأفراد المنشورين في الشرق الأوسط، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨



ملاحظة: تبين الأعمدة في الرسم البياني عدد العمليات (المحور الأيسر)، ويبين الخط في الرسم البياني عدد الأفراد المنشورين (المحور الأيمن). القوة المتعددة الجنسيات في العراق ليست مشمولة.

III جدول عمليات السلام المتعددة الأطراف

يقدم الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) بيانات بشأن ٦٠ عملية سلام متعددة الأطراف تم تنفيذها خلال سنة ٢٠٠٨، بما فيها عمليات بُدئت أو أُنهيت خلال ذلك العام. ويُدرج الجدول لائحة بالعمليات التي أجريت تحت سلطة الأمم المتحدة والعمليات التي أجرتها منظمات وتحالفات إقليمية أو ائتلافات خاصة (غير دائمة) من الدول وأقرتها الأمم المتحدة أو أجازها قرار من مجلس الأمن، وذلك من أجل: (أ) العمل كأداة لتسهيل تطبيق اتفاقات سلام قائمة، أو (ب) دعم عملية سلام أو (ج) مؤازرة جهود منع نشوب صراع أو جهود بناء سلام.

يتبع سيبري الوصف الذي وضعته دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، وهو أنها آلية لمساعدة بلدان مصابة بمحنة صراعات في توفير ظروف ملائمة لسلام مستدام. ويمكن أن تتضمن مهمات حفظ السلام ما يلي: مراقبة اتفاقات وقف إطلاق نار؛ والعمل كتدابير لبناء الثقة؛ وحماية إجراءات إيصال المساعدات الإنسانية؛ والمؤازرة في عمليات التسريح وإعادة إدماج؛ وتقوية القدرات المؤسساتية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما في ذلك المؤسسات الجزائية) وسلطة الشرطة وحقوق الإنسان؛ والدعم الانتخابي؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا يشمل الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) نطاقاً واسعاً من عمليات السلام، فيعكس التعقيدات المتزايدة في ولايات العمليات وإمكانية تبدل العمليات بمرور الزمن. لا يشمل الجدول بعثات المساعي الحميدة أو تقصي الحقائق أو المساعدة الانتخابية، ولا يشمل عمليات سلام تتضمن أفراداً أو فرقاً من المفاوضين غير المقيمين، أو عمليات لا تقرها الأمم المتحدة.

صنّفت العمليات في الجدول على أساس الكيان الذي يديرها، وهي مدرجة تبعاً لتسلسلها الزمني ضمن هذه المجموعات. وتنقسم عمليات الأمم المتحدة إلى ثلاث مجموعات: تتضمن المجموعة **الأولى** ١٦ عملية مراقبة وعملية سلام متعددة الأبعاد تديرها دائرة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتتضمن المجموعة **الثانية** ٦ بعثات سياسية خاصة وبعثات بناء سلام. وخُصت بعثة الاتحاد الأوروبي ـ الأمم المتحدة المشتركة في دارفور، «يوناميد»، بمجموعة لها. وتتضمن المجموعات السبع التالية عمليات تديرها أو تقودها منظمات أو تحالفات إقليمية: عمليتان يقودهما الاتحاد الأفريقي؛ واحدة تقودها المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى («إيكاس» ECCAS أو CEEAC)؛ ثلاث تديرها رابطة الدول المستقلة (CIS)؛ ١٢ يديرها الاتحاد الأوروبي؛ ثلاث يديرها الناتو؛ واحدة بقيادة منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛ ٩ تديرها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). وتتضمن المجموعة **الأخيرة** ست عمليات أقرتها الأمم المتحدة وتقودها ائتلافات خاصة.

تظهر العمليات التي أطلقت في سنة ٢٠٠٨ والدول الجديدة المنضمة إلى عملية قائمة بحروف ثخينة. وتظهر العمليات ومشاركة الدول الإفرادية فيها حتى سنة ٢٠٠٨ بحروف مائلة. أما الدول القيادية المسماة (أي تلك التي تملك زمام السيطرة العملياتية أو تساهم بمعظم الأفراد)، فقد وضع تحتها خط للإشارة إلى العمليات التي لها مكون شُرَطي أو عسكري.

وقد أُدرجت في العمود الأول الأدوات القانونية التي تدعم تأسيس عملية من

العمليات ـ قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو قرارات رسمية صادرة عن منظمات إقليمية ـ وتاريخ بدء العملية (أي تاريخ عمليات الانتشار الأولى).

الأرقام المتعلقة بأعداد الأفراد المدرجة والموافَق عليها هي الأرقام المأذونة منذ أقرب فترة. ولا تدرج أعداد موظفي الدعم المجندين محلياً والمتطوعين في الجدول لكنها مذكورة في الملاحظات حيثما تيسر ذلك. بالنسبة إلى بيانات عمليات الأمم المتحدة بشأن جنسية الموظفين المدنيين، فإنها غير متوفرة لسنة ٢٠٠٨. وبالنسبة إلى عمليات الاتحاد الأوروبي، حيث لا تتوفر تفاصيل عن أعداد الأفراد المدنيين الموافَق عليهم في الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين المدنيين، فإن العدد الإجمالي للأفراد المدنيين الموافَق عليهم معطى في صف الشرطة المدنية. ويمكن العثور على معلومات كاملة عن المساهمات الوطنية في العمليات في قاعدة سيبري لبيانات عمليات السلام المتعددة الأطراف[١٨]. ولأول مرة في هذا العام، يُطلق على فئة «المراقبين العسكريين» اسم «المراقبين»، حيث إن مراقبين مدنيين نُشروا في كل من بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة («يُوم») والحضور الدولي المؤقت في الخليل (TIPH 2).

أما الوفيات في صفوف البعثات فمسجلة منذ بداية هذه البعثات وفي سنة ٢٠٠٨. كما أن أسباب الوفيات ـ أكانت عرضية أم بفعل عمل عدائي أو مرض ـ مسجلة في ما يخص العمليات في سنة ٢٠٠٨. ولما كانت أسباب الوفاة غير شاملة لجميع الوفيات في هذا العام، فإن الأرقام لا تفيد دوماً بالرقم الإجمالي للوفيات السنوية. وفي حين إن الأمم المتحدة تقدم بيانات بشأن وفيات موظفين مجندين محلياً، فإن منظمات أو تحالفات أخرى لا تفعل ذلك.

التكاليف مذكورة بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الحالية. وأرقام الميزانية معطاة في ما يخص السنة التقويمية بدلاً من الأعوام المالية، وذلك بهدف السماح بعقد مقارنات بين العمليات. أما التكاليف في السنة التقويمية، فمحسوبة بناء على افتراض معدل متساو للإنفاق على امتداد السنة المالية. ثم إن الميزانيات المعدّة بعملات غير الدولار الأمريكي محولة على أساس أسعار الصرف في السوق وفقاً لصندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٠٨[١٩].

---

(١٨) يمكن الوصول إلى قاعدة البيانات في: <http://conflict.sipri.org/>.

كما أن قاعدة البيانات تعطي لوائح كاملة من المهمات المنتدبة، ورؤساء البعثات، وتفاصيل وثائق ذات صلة ببعثات إفرادية.

(١٩) يمكن الحصول على تفاصيل ميزانيات عمليات السلام من قاعدة سيبري لبيانات عمليات السلام المتعددة الأطراف.

التكاليف المسجلة لعمليات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي المبالغ المرصودة للميزانية. والأرقام الخاصة بعمليات أخرى تمثل الإنفاق الفعلي. أما التكاليف المسجلة لعمليات الأمم المتحدة، فهي تكاليف عملياتية أساسية، وتشمل تكلفة نشر الأفراد، ومدفوعات يومية لحساب الأفراد المنشورين، وتكاليف الدعم المباشر غير الميداني (مثل متطلبات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للشؤون اللوجستية في برينديزي بإيطاليا). تتقاسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكلفة عمليات حفظ السلام التي تتم بإشراف الأمم المتحدة، وذلك من خلال مقياس للمساهمات المقدرة مستخرج بصورة خاصة ولا يحسب حساباً لمشاركة هذه الدول في العمليات. ويشار إلى أن العمليات السياسية وعمليات بناء السلام ممولة من خلال تقديرات منتظمة للميزانية، لكن يُذكر أن ميزانيات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام لا تشمل تكاليف برامج من مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، التي تموَّل بمساهمات طوعية.

في ما يخص التكاليف المسجلة لعمليات تتم بإدارة الاتحاد الأوروبي والناتو، فإن هذه التكاليف تمثّل تكاليف مشتركة فقط. وهي تتضمن بشكل رئيسي التكاليف الجارية لمقار الناتو (أي التكاليف الخاصة بالأفراد المدنيين وتلك الخاصة بالعمل والصيانة)، والاستثمارات في البنية التحتية الضرورية لدعم العملية. بالنسبة إلى تكاليف نشر الأفراد، فإنها تقع على عاتق كل دولة من الدول المساهمة، وليست مدرجة في الأرقام المقدمة هنا. ومعظم عمليات الاتحاد الأوروبي ممولة بواحدة من طريقتين: يتم تمويل البعثات المدنية من خلال ميزانية مجموعة دول الاتحاد، بينما يجري تمويل عمليات عسكرية أو عمليات ذات مكوّن عسكري بمساهمات من الدول الأعضاء المشاركة، وذلك من خلال آلية أثينا[٢٠].

بالنسبة إلى عمليات رابطة الدول المستقلة، ليس ثمة أرقام متوفرة لأنه لا توجد ميزانية مشتركة مرصودة، ما يجعل البلدان المشاركة في البعثات تتحمّل تكلفة نشر الجنود. وفي العمليات التي تديرها أو تقودها منظمات أخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية أو ائتلافات مشكّلة خاصة، يمكن أن تتضمن أرقام الميزانية موارد من أجل تنفيذ برامج.

لهذه الأسباب مجتمعة، فإن أرقام الميزانية المقدمة في الجدول الرقم (٣أ ـ ٢)

(٢٠) آلية أثينا أداة لإدارة التكاليف المشتركة في عمليات الاتحاد الأوروبي ذات المضامين العسكرية أو الدفاعية. وقد تم الاتفاق على الآلية في قرار المجلس. انظر: (2004/197/CFSP of 23 February 2004), *Official Journal of the European Union*, L63, 28 February 2004.

هي تقديرات، وهو ما يوجب عدم عقد مقارنات بين الميزانيات المعدّة لعمليات مختلفة. وما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن جميع الأرقام تعود إلى تاريخ ينتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أو إلى تاريخ انتهاء العملية بالنسبة إلى العمليات التي انتهت في سنة ٢٠٠٨.

إن البيانات المتعلقة بعمليات السلام المتعددة الأطراف مأخوذة من فئات المصادر المفتوحة التالية: (أ) المعلومات الرسمية المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة المعنية؛ (ب) المعلومات المقدمة من العمليات نفسها، إما في منشورات رسمية وإما في ردود خطية على استبيانات سيبري السنوية؛ (ج) المعلومات المقدمة من حكومات وطنية مساهمة في العملية موضوع الدرس. في بعض الحالات، قد يجمع الباحثون العاملون في سيبري معلومات إضافية عن عملية ما من المنظمات المشرفة أو من حكومات الدول المشاركة، وذلك من خلال مقابلات هاتفية. هذه المصادر الأولية مكمَّلة بتشكيلة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة والمؤلفة من مجلات مختصة؛ تقارير بحثية؛ وكالات أنباء؛ صحف دولية وإقليمية ومحلية.

الجدول الرقم (٣أ ـ ٢)
عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠٨

الاختصار/ (الوثيقة القانونية) تاريخ البدء	الاسم/ (الموقع)	البلدان التي ساهمت بقوات أو مراقبين أو شرطة مدنية أو موظفين مدنيين في سنة ٢٠٠٨ (النص الأسود العريض = جديد في ٢٠٠٨، والمائل = انتهى في ٢٠٠٨ والمسطر = الدول القيادية المسماة)	قوات/ مراقبون عسكريون/ شرطة مدنية/ موظفون مدنيون		إجمالي الوفيات حتى الآن/ في ٢٠٠٨/ (بسبب الأعمال العدائية أو الحوادث أو المرض)	التكلفة (مليون دولار) غير المدفوعة: ٢٠٠٨
			المعتمد	الفعلي		
الأمم المتحدة المجموع: ١٦ عملية		١٢٢ بلداً مساهماً	٧٢٦٧٥ ٢٩٥١ ١٠٨٨٧ ٦١٩٥	٦٥٣٩٢ ٢٤٣٥ ٨٧٢٧ ٥٠٢٨	١٠٦٢ ٩٤	٥٣٨٣,٦ ١٩٢٢,٧
UNTSO (قرار مجلس الأمن الرقم ٥٠)[١] حزيران/ يونيو ١٩٤٨	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (مصر، إسرائيل، لبنان، سورية)	مراقبون: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة	– ٦١ – –	– ١٥١ – ٩٥[٢]	٤٩ –	٣١,١ –
UNMOGIP (قرار مجلس الأمن الرقم ٩١)[٣] كانون الثاني/ يناير ١٩٤٩	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان الهند (باكستان) (كشمير)	**مراقبون**: التشيلي، كرواتيا، الدنمارك، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، السويد، أوروغواي	– ٧٤ – –	– ٤٤ ـ٢٣[٤]	١١ –	٨,٥ –
UNFICYP (قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦)[٥] آذار/ مارس ١٩٦٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (قبرص)	**قوات**: الأرجنتين[٦]، النمسا، كندا، كرواتيا، هنغاريا، **البيرو**، سلوفاكيا، المملكة المتحدة **شرطة مدنية**: الأرجنتين، أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، إيرلندا، إيطاليا، هولندا	٨٦٠ – ٦٩ ٤٠	٨٥٩ – ٦٨ ٣٩[٧]	١٧٩ ٢ (ـ,ـ,ـ)	٥٢,٧ ٢٦,٦

يتبـــع

تابـــع

UNDOF (قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠)[٨] حزيران/ يونيو ١٩٧٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (سورية)	**قوات**: النمسا، كندا، **كرواتيا**، الهند، اليابان، بولندا، *سلوفاكيا*	١٠٤٧ ٤٥	١٠٣٩ ـ ٣٧ـ[٩]	٤٣ ١ (ـ، ـ، ـ)	٤٣,٨ ١٤,٩
UNIFIL (قرار مجلس الأمن الرقم ٤٢٥ و٤٢٦)[١٠] آذار/ مارس ١٩٧٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (لبنان)	**قوات**: بلجيكا، **بروناي دار السلام**، الصين، كرواتيا، قبرص، **السلفادور**، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، كوريا (الجنوبية)، لوكسمبورغ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، ماليزيا، نيبال، *هولندا*، *النرويج*، *بولندا*، *البرتغال*، *قطر*، ***سيراليون***، ***سلوفينيا***، *إسبانيا*، *السويد*، *تنزانيا*، *تركيا*	١٥٠٠٠ ٤٠٨	١٢٤٣٥ ـ ـ ٣١٧[١١]	٢٧٩ ٩ (ـ، ١، ٤)	٦٩٧,٣ ٧١,٠
MINURSO (قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠)[١٢] أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (الصحراء الغربية)	**قوات**: *غانا*، ماليزيا **مراقبون**: الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، البرازيل، الصين، كرواتيا، **جيبوتي**، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، اليونان، غينيا، هندوراس، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، باكستان، **باراغواي**، بولندا، روسيا، سري لانكا، الأوروغواي، اليمن **شرطة مدنية**: مصر، السلفادور	٢٧ ٢٠٣ ٦ ١١٥	٢٠ ١٩٧ ٦ ٩٧[١٣]	ـ ١٥	٤٧,٧ ٦٣,١
UNOMIG (قرارا مجلس الأمن الرقم ٨٤٩ و٨٥٨)[١٤] آب/ أغسطس ١٩٩٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (جورجيا)	**مراقبون**: ألبانيا، النمسا، بنغلادش، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غانا، اليونان، هنغاريا، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، ليتوانيا، مولدوفا، منغوليا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بولندا، رومانيا، روسيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن **شرطة مدنية**: **جمهورية التشيك**، ألمانيا، غانا، الفليبين، بولندا، روسيا، **السويد**، سويسرا، **أوكرانيا**	ـ ١٣٦ ٢٠ ١١٥	ـ ١٣٦ ٢٠ ١٠٣[١٥]	ـ ١١	٣٥,٥ ١١,٥

يتبـــع

تابــع

UNMIK (قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤)[١٦] حزيران/ يونيو ١٩٩٩	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (كوسوفو)	**مراقبون** : الأرجنتين، بنغلادش، بوليفيا، بلغاريا، التشيلي، *جمهورية التشيك*، الدنمارك، *فنلندا*، هنغاريا، إيرلندا، *الأردن*، *كينيا*، *ملاوي*، *ماليزيا*، *نيبال*، *نيوزيلندا*، النرويج، باكستان، *بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا، إسبانيا، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *زامبيا* **شرطة مدنية** : الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، البرازيل، بلغاريا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، الهند، إيطاليا، الأردن، *كينيا*، قيرغزستان، ليتوانيا، ملاوي، **نيبال**، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفليبين، بولندا، *البرتغال*، رومانيا، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، *الولايات المتحدة* ، *زامبيا*، *زيمبابوي*	– ٣٨ ٢٠٦٥ ٦٠٥	– ٢٢ ٨٤١ ٣٧٣[١٧]	٥٤ ٥ (١، ١، ١)	٢٠٨,٩ ..[١٨]
MONUC (قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩)[١٩] تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	**قوات** : بنغلادش، بنين، بوليفيا، الصين، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الأردن، ملاوي، المغرب، نيبال، باكستان، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، تونس، الأوروغواي. **مراقبون** : الجزائر، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، *الكاميرون*، كندا، الصين، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، *منغوليا*، المغرب، **موزامبيق**، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، **اليمن**، **زامبيا** **شرطة مدنية** : **الأرجنتين**، *بنغلادش*، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كوت ديفوار، *مصر*، فرنسا، غينيا، الهند، *الأردن*، *كينيا*، مدغشقر، مالي، النيجر، رومانيا، روسيا، السنغال، السويد، توغو، تركيا، أوكرانيا، اليمن	١٩٨١٥[٢٠] ٧٦٠ ١٤٤١ ١١٦٦	١٦٦٠٣ ٧٤٠ ١٠٧٩ ٩٥١[٢١]	١٣٩ ٢١ (٢، ٣، ١٠)	١١٧٩٢ ٦٠٦,٨

يتبــع

تابـــع

UNMEE (قرار مجلس الأمن الرقم ١٣١٢)[٢٢] تموز/ يوليو ٢٠٠٠	*بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (إريتريا وإثيوبيا)*[٢٣]	**قوات**: بنغلادش، *غانا*، الهند، الأردن، *كينيا*، *ماليزيا*، *ناميبيا*، *نيجيريا*، *تنزانيا*، *تونس*، ***المملكة المتحدة***، *الأوروغواي*، *زامبيا* **مراقبون**: *الجزائر*، *النمسا*، *بنغلادش*، *بوليفيا*، *البوسنة والهرسك*، *البرازيل*، *بلغاريا*، *الصين*، *كرواتيا*، *جمهورية التشيك*، *الدنمارك*، فنلندا، *غامبيا*، *ألمانيا*، *غانا*، *اليونان*، *غواتيمالا*، *الهند*، *إيران*، *الأردن*، *كينيا*، *قرغيزستان*، *ماليزيا*، *منغوليا*، *ناميبيا*، *نيبال*، *نيجيريا*، *النرويج*، *باكستان*، *باراغواي*، *البيرو*، *بولندا*، *رومانيا*، *روسيا*، *جنوب أفريقيا*، *إسبانيا*، *سري لانكا*، *السويد*، *تنزانيا*، *تونس*، *أوكرانيا*، *الأوروغواي*، *الولايات المتحدة الأمريكية*، *زامبيا*	١٤٧٠ ٢٣٠ ـ ١٧٦	٢٣٧ ٧١ ـ ١٥٢[٢٤]	٢٠ ـ	٦٥,٥ ٣١,٢
UNMIL (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩)[٢٥] تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (ليبيريا)	**قوات**: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الإكوادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، *إيرلندا*، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، *مالي*، مولدوفا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، البيرو، الفليبين، السنغال، توغو، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، **اليمن** **مراقبون**: بنغلادش، بنين، بوليفيا، بلغاريا، الصين، *جمهورية التشيك*، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، مالي، مولدوفا، مونتينيغرو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلادش، البوسنة والهرسك، الصين، جمهورية التشيك، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، **أيسلندا**، الهند، جمايكا، الأردن، كينيا، قيرغزستان، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفليبين، بولندا، روسيا، رواندا، *ساموا*، صربيا، سري لانكا، السويد، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	١٤٠٦٠ ٢١٥ ١٠٢٣١ ٢١٥ ١٣٧٥ ٥٤٧	١٣٣١٠ ١٩٩ ١٠٦٠٧ ١٨٠ ١٠٦٦ ٤٧٨[٢٦]	١٠١ ١٢٣ ٢١ (١٢،٥،ـ)	٧٠١,٦ ٦٦٠,٠ ٦٧,٥

يتبـــع

تابـــع

UNOCI (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨)[27] نيسان/ أبريل ٢٠٠٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (كوت ديفوار)	**قوات**: بنغلادش، بنين، البرازيل، فرنسا، غانا، الأردن، *كينيا*، المغرب، **نيبال**، النيجر، باكستان، باراغواي، الفلبين، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، **اليمن** **مراقبون**: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، التشاد، الصين، كرواتيا، *جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، إيرلندا، الأردن، كينيا*، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، البيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلادش، بنين، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، فرنسا، غانا، الأردن، ليبيا، مدغشقر، النيجر، *نيجيريا*، باكستان، رواندا، السنغال، سويسرا، توغو، تركيا، الأوروغواي، اليمن	٧٩١٥ ٢٠٠ ١٢٠٠ ٤٩٨	٧٨٣٠ ١٩٧ ١١٦٣ ٤٣٠ [28]	٥٤ ١٨ (٦،١١،ـ)	٤٨٤,٢ ٢٣١,٠
MINUSTAH (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢)[29] حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (هايتي)	**قوات**: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كرواتيا، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، الأردن، نيبال، *باكستان*، باراغواي، البيرو، الفلبين، إسبانيا، سري لانكا، الأوروغواي، الولايات المتحدة **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنين، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، *كرواتيا*، مصر، السلفادور، فرنسا، غرينادا، غينيا، **الهند**، **إيطاليا**، **جمايكا**، الأردن، مدغشقر، مالي، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، **صربيا**، إسبانيا، سري لانكا، توغو، تركيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، **اليمن**	٧٠٦٠ ـ ٢٠٩١ ٥٣٢	٧٠٣٦ ـ ٢٠٥٣ ٩٤٢ [30]	٣٩ ٥ (٢، ٢، ١)	٥٦٨,٥ ٩٦,٧

يتبـــع

تابـــع

UNMIS (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠)[٣١] آذار/ مارس ٢٠٠٥	بعثة الأمم المتحدة في السودان (السودان)	**قوات**: أستراليا، بنغلادش، *بوليفيا*، كمبوديا، كندا، الصين، كرواتيا، الدنمارك، مصر، فنلندا، *فرنسا*، *غامبيا*، ألمانيا، غانا، *اليونان*، *غواتيمالا*، الهند، *إيطاليا*، *اليابان*، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، *ملاوي*، ماليزيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، *النيجر*، *نيجيريا*، النرويج، باكستان، روسيا، رواندا، *السنغال*، ***سيراليون***، *جنوب أفريقيا*، *السويد*، *تنزانيا*، *تايلند*، تركيا، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا، *زيمبابوي* **مراقبون**: أستراليا، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، الغابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغزستان، ملاوي، ماليزيا، مالي، *مولدوفا*، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، **سيراليون**، سري لانكا، السويد، تنزانيا، أوغندا، تايلند، أوكرانيا، **الأوروغواي**، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، **بوتسوانا**، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، **إندونيسيا**، جمايكا، الأردن، كينيا، قيرغزستان، ماليزيا، **مالي**، ناميبيا، نيبال، هولندا، **نيوزيلندا**، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفليبين، روسيا، رواندا، ساموا، سري لانكا، السويد، *تنزانيا*، تركيا، أوغندا، **المملكة المتحدة**، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	٩٢٥٠ ٧٥٠ ٧١٥ ٩٩٦	٨٧٢٦ ٦٢٠ ٦٧٩ ٧٧٤ [٣٢]	٤٢ ١٠ (ـ، ٦، ٢)	٨٥٢,٥ ٦٣٦,٦

يتبـــع

تابع

UNMIT (قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤)[٣٣] آب/ أغسطس ٢٠٠٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية (تيمور الشرقية)	**مراقبون**: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، الصين، فيجي، **الهند**، ماليزيا، **نيبال**، نيوزيلندا، باكستان، الفلبين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة **شرطة مدنية**: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، مصر، السلفادور، غامبيا، الهند، جمايكا، اليابان، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، *بالو*، الفلبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، السنغال، سنغافورة، إسبانيا، سري لانكا، السويد، تايلند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأوروغواي، **فانواتو**، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	– ٣٤ ١٦٠٥ ٤٤١	– ٣٣ ١٥١٧ ٣٤٣٥١	٤ ٢ (١،١،–)	١٦٧,٠ ٢٠,٨
MINURCAT (قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٨)[٣٥] أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد (جمهورية أفريقيا الوسطى/ التشاد)[٣٦]	مراقبون: **بنغلادش، بوليفيا، البرازيل، الإكوادور، مصر، فرنسا، الغابون، غامبيا، غانا، الأردن، قرغيزستان، مالي، نيبال، نيجيريا، باكستان، بولندا، البرتغال، رواندا**، السنغال، **إسبانيا**، *السويد*، **تونس، أوغندا، اليمن، زامبيا** **شرطة مدنية**: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، **كوت ديفوار**، **مصر**، فرنسا، **غينيا**، **الأردن**، مدغشقر، مالي، النيجر، **البرتغال**، **رواندا**، السنغال، توغو، **اليمن**	– ٥٠ ٣٠٠ ٥١١	– ٤٤ ٢٣٥ ٣١٦[٣٧]	– –	٢٧٩,٢ ٤٥,٠
عمليات الأمم المتحدة الخاصة السياسية ولبناء السلام المجموع: ٦ عمليات	٥٩ بلداً مساهماً		٢٩٨ ١٠٧ ٢٩ ١٠٥٣	٢٢٢ ٩٦ ١٩ ٨٢٧	٣٢ ١١	٣٢٨,٧ –
UNAMA (قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١)[٣٨] آذار/ مارس ٢٠٠٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (أفغانستان)	**مراقبون**: أستراليا، بنغلادش، بوليفيا، **كندا**، **جمهورية التشيك**، الدنمارك، ألمانيا، كوريا الجنوبية، *ليتوانيا*، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، **البرتغال**، رومانيا، *السويد*، *المملكة المتحدة*، الأوروغواي **شرطة مدنية**: **بنغلادش**، **الأردن**، نيبال، *نيجيريا*، الفلبين **موظفون مدنيون**: الكشف التفصيلي غير متوفر.	– ٢٠ ٨ ٣١٠	– ١٦ ٥ ٢٥٠[٣٩]	١١ ١ (–،١،–)	٨٦,٤

يتبع

تابـــع

البعثة	الاسم	التكوين				
UNAMI (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠)[٤٠] آب/ أغسطس ٢٠٠٣	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (العراق)	قوات : فيجي مراقبون : أستراليا، *كندا، الدنمارك، نيوزلندا، المملكة المتحدة* *موظفون مدنيون : الكشف التفصيلي غير متوفر .*	٢٩٨ ٨ – ٤٤٦	٢٢٢ ٦ – ٢٩٦[٤١]	١٠ ٣ (–، ١، ٢)	١٢٦,٨ –
UNIOSIL[٣٧] (قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٢٠)[٤٢] كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (سيراليون)	**مراقبون**: بنغلادش، الصين، كرواتيا، مصر، غانا، كينيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، **روسيا**، السويد، المملكة المتحدة، زامبيا **شرطة مدنية**: غامبيا، غانا، الهند، كينيا، نيبال، نيجيريا، البرتغال، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، **الولايات المتحدة موظفون مدنيون**: الكشف التفصيلي غير متوفر.	– – – –	– ٥ ٢ ٤٧[٤٣]	٥ ١ (–، –، –)	٢٤,٧ –
BINUB (قرار مجلس الأمن الرقم ١٧١٩)[٤٤] كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (بوروندي)	**مراقبون**: بنغلادش، كرواتيا، **مصر**، هولندا، النيجر، باكستان، *جنوب أفريقيا، سويسرا، تونس* ***شرطة مدنية**: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، **نيجيريا**، تركيا، اليمن* ***موظفون مدنيون**: الكشف التفصيلي غير متوفر.*	– ٧ ١٤ ١٤٣	– ٨ ١٢ ١١٧[٤٥]	– –	٣٢,٣
UNMIN (قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٠)[٤٦]	بعثة الأمم المتحدة في نيبال (نيبال)	**مراقبون**: *النمسا، بوليفيا، البرازيل، كرواتيا، الدنمارك، الإكوادور، مصر، فنلندا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، إندونيسيا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، نيجيريا، النرويج، باراغواي، رومانيا، روسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي* ***موظفون مدنيون**: الكشف التفصيلي غير متوفر.*	– ٧٢ ٧ ١١٢	– ٦١ – ١٠٤[٤٧]	٦ ٦ (–، ٦، –)	٥٥,١
UNIPSIL (قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩)[٤٨] **تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨**	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (سيراليون)	**موظفون مدنيون**: الكشف التفصيلي غير متوفر .	– – – ٤٢	– – – ١٣[٤٩]	٣,٥ –	

يتبـــع

الاتحاد الأفريقي ـ الأمم المتحدة المجموع : عملية واحدة	٥٨ بلداً مساهماً		١٩٣١٥ ٢٤٠ ٦٤٣٢ ١٤٩٥	١٢١٩٤ ١٧٥ ٢٧٦٧ ٧٨٦	٢٥ ٢٥	١٦٣٥,١ ٣٤٤,٦
UNAMID (قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩)[٥٠]، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	عملية الاتحاد الأفريقي/ الأمم المتحدة الهجينة في دارفور (السودان)	قوات : أستراليا، بنغلادش، بوليفيا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الصين، مصر، إثيوبيا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، إندونيسيا، إيطاليا، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السويد، تنزانيا، تايلند، توغو، تركيا، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي مراقبون : بنغلادش، بوركينا فاسو، بوروندي، مصر، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، ملاوي، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توغو، أوغندا، اليمن، زامبيا شرطة مدنية : بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، إندونيسيا، جمايكا، الأردن، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، الفلبيين، رواندا، ساموا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السويد، طاجكستان، تنزانيا، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الأوروغواي، اليمن، زامبيا	١٩٣١٥ ٢٤٠ ٦٤٣٢ ١٤٩٥	١٢١٩٤ ١٧٥ ٢٧٦٧ ٧٨٦[٥٢]	٢٥ ٢٥ (٧،٤،١٠)	١٦٣٥,١ ٣٤٤,٦
الاتحاد الأفريقي المجموع : عمليتان	٤ بلدان مساهمة			٣٥٦٠ – – –	١١ ٦	–

يتبـــع

تابع

AMISOM (الاتحاد الأفريقي، ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)[٥٣] آذار/ مارس ٢٠٠٧	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الصومال)	قوات: بوروندي، أوغندا[٥٤]	٧٦٥٠ - - -	٣٤٠٠ - - -	**٩** **٤** (٤، -، -)	٥٥٠٠
MAES (الاتحاد الأفريقي، ٩أيار/ مايو ٢٠٠٧)[٥٦] أيار/ مايو ٢٠٠٧	بعثة الاتحاد الأفريقي للمساعدة الانتخابية والأمنية لجزر القمر (جزر القمر)	**قوات**: السودان، تنزانيا	- - - -	١٦٠ [٥٧] - -	٢ ٢ (-، ١، ١)	..
المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى (CEEAC) المجموع: عملية واحدة	٤ بلدان مساهمة			**٥٠٤** **-** **-** **-**	٨ **-**	-
MICOPAX (قمة ليبريفيل، ٢تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٠٢) كانون الثاني/ يناير٢٠٠٣	بعثة من أجل تمتين السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[٥٩] (جمهورية أفريقيا الوسطى)	**قوات**: **الكامرون**، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون	- - -	٥٠٤ - - -[٦٠]	٨ **-**	..
كومنولث الدول المستقلة المجموع: ٣ عمليات	٤ بلدان مساهمة			**٥٣٣٩** **-** **-** **-**	- -	..
JPKF (ثنائية الطرف، ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٩٢)[٦١] تموز/ يوليو ١٩٩٢	*قوات مشتركة لحفظ السلام (جورجيا) (أوسيتيا الجنوبية)*	*قوات: جورجيا، روسيا، (أوسيتيا الجنوبية)*	١٥٠٠ - - -	١٥١٩ - - -	...	...

يتبع

تابـــع

JCC (ثنائية الطرف ـ ٢١ تمـوز/ يـوليو ١٩٩٢)[٦٢] تموز/ يوليو ١٩٩٢	اللجنة المشتركة للمراقبة قوة حفظ السلام مولدوفا (ترانس ـ دنيستر)	قوات: جورجيا، روسيا، (ترانس ـ دنيستر) مراقبون: أوكرانيا	١٥٠٠ ـ ـ ـ	١٢٧٨ ١٠ ـ ـ	...	...
CIS PKF (كومنولث الدول المستقلة، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)[٦٣] حزيران/ يونيو ١٩٩٤	*قوات حفظ السلام التابعة لكومنولث الدول المستقلة في جورجيا (جورجيا (أبخازيا)*	قوات: روسيا[٦٤]	٣٠٠٠ ـ ـ ـ	٢٥٤٢ ـ ـ ـ	...	...
الاتحاد الأوروبي المجموع: ١٢ عملية	٤١ بلداً مساهماً			**٥٣٩٦** **٣١٢** **١٥٩٢** **٦٣٢**	**٢٧** **١٧**	**٥٠٨,٢**
EUPM (عمل مشترك CFSP /2002/210)[٦٥] كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)	**شرطة مدنية**: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، ***قبرص***، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ***ليتوانيا***، *لوكسمبورغ*، مالطا، هولندا، النرويج، **بولندا**، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا **موظفون مدنيون**: بلجيكا، بلغاريا، **كندا**، **فنلندا**، فرنسا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، *السويد*، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا	ـ ـ ـ	ـ ـ ١٦٠ ٣٢[٦٦]	٣ ـ	٢١,٨
EUFOR ALTHEA (عمل مشترك CFSP/2004/570)[٦٧] كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)	**قوات**: ألبانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، التشيلي، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، *المملكة المتحدة*	٢٥٠٠ ـ ـ ـ	١٩٧٦[٦٨] ـ ـ ـ	٢٢ ١٥ (ـ، ١٥، ـ)	٣٩,٧

يتبـــع

تابــع

EUSEC RD Congo (عمل مشترك /2005/355 CFSP)[69] حزيران/ يونيو ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية (الكونغو الديمقراطية)	**موظفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، قبرص، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، *إيطاليا*، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة	– – – –	– – – ٤٠[70]	٢ ١ (–، –، ١) –	١٣,٤
EUJUST LEX (عمل مشترك /2005/190 CFSP)[71] تموز/ يوليو ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (العراق/ أوروبا)[72]	**موظفون مدنيون**: **النمسا**، بلجيكا، *بلغاريا*، الدنمارك، *فنلندا*، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، *إيرلندا*، إيطاليا، *ليتوانيا*، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة[73]	– – – ٣٠	– – – ٣٠	– –	١٠,٣
EU BAM Rafah (عمل مشترك */2005/889 CFSP)*[74] *تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥*	بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (مصر، الأراضي الفلسطينية) (معبر رفح)	**شرطة مدنية**: بلجيكا، *الدنمارك*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، **هنغاريا**، إيطاليا، *هولندا*، رومانيا، إسبانيا **موظفون مدنيون**: **بلجيكا**، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة	– – ٧٥ –	– – ٢٣ ١٩[75]	– –	١٦,٦
EUPOL COPPS (عمل مشترك /2005/797 CFSP)[76] كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية (الأراضي الفلسطينية)	**شرطة مدنية**: *النمسا*، *بلجيكا*، **كندا**، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، **النرويج**، *البرتغال*، السويد، المملكة المتحدة **موظفون مدنيون**: النمسا، إستونيا، **فنلندا**، **ألمانيا**، **هنغاريا**، إيطاليا، **هولندا**، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة	– – –	– – ٢٣ ١٩[77]	– –	٨,٨

يتبــع

تابـــع

البعثة	الاسم	المشاركون				
EUPOL Afghanistan (عمل مشترك ٢٠٠٧/ ٣٦٩)[٧٨] حزيران/ يونيو٢٠٠٧	بـعـثـة شـرطـة الاتحـاد الأوروبي في أفغانستان (أفغانستان)	**شرطة مدنية** : *بلجيكا*، كندا، *بلغاريا*، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، **هنغاريا**، إيرلندا، إيطاليا، *لاتفيا*، ليتوانيا، هولندا، **النرويج**، **بولندا**، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة	– – ٤٠٠ –	– – ١٢١ ٥٨ [٧٩]	– –	٤٨,٢
EUPOL RD Congo (عمل مشترك ٢٠٠٧/ ٤٠٥)[٨٠] (CFSP) تموز/ يوليو٢٠٠٧	بـعـثـة شـرطـة الاتحـاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	**شرطة مدنية** : **أنغولا**، بلجيكا، **فنلندا**، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا **موظفون مدنيون** : *بلجيكا*، *فنلندا*، فرنسا، ألمانيا، البرتغال، السويد، **سويسرا**	– – ٣٩ –	– – ٣٠ [٨١] ٩	– –	– ٩,١
EUFOR Tchad/RCA (عمل مشترك ٢٠٠٧/ ٦٧٧/ CFSP و قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٨)[٨٢] كانون الثاني/ يناير [٨٣] ٢٠٠٨	عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد)	**قوات : ألبانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة**	٣٧٠٠ [٨٤]	٣٤٢٠ [٨٥]	١	١٤٣,٤
EULEX Kosovo (عمل مشترك ٢٠٠٨/ ١٢٤/ CFSP)[٨٦] شباط/ فبراير٢٠٠٨	بعثة الاتحاد الأوروبي لإقرار حكم القانون في كوسوفو (كوسوفو)	شرطة مدنية : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة موظفون مدنيون : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – ١٩٠٠ [٨٨] –	– – ١٢٤٥ ٤٠٦ [٨٩]	– –	١٨٨,٦

يتبـــع

تابــع

EU SSR Guinea - Bissau (عمل مشترك ٢٠٠٨/ ١١٢/ CFSP)[90] حزيران/ يونيو ٢٠٠٨	بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية من أجل إصلاحات القطاع الأمني في غينيا بيساو (غينيا بيساو)	**موظفون مدنيون: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، إسبانيا**	- - - ٢١	- - - ١٨ [91]	- -	٤,٩
EUMM عمل مشترك ٢٠٠٨/ ٧٣٦/ CFSP)[92] تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا (جورجيا)	**مراقبون: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ما لطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة**	- ٢٠٠ - -	- ٣١٢ [93] - -	- -	١٣,٣
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والعمليات التي يقودها حلف الناتو المجموع: ٣ عمليات	٤٣ بلداً مساهماً		**١٧٣٠٠** **-** **-** **-**	**٦٥٩٧٨** **-** **-** **-**	**٦٦١** **١٩٩**	**٤٦٣,٢**
KFOR (قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤)[94] حزيران/ يونيو ١٩٩٩	قوة حلف الناتو في كوسوفو (كوسوفو)[95]	**قوات:** الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	١٧٠٠٠ - - -	١٤٤١١ - - -	١٢٧ -	٤٣,٦
ISAF (قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦)[96] كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	القوة الدولية للمساعدة الأمنية (أفغانستان)[97]	**قوات**: ألبانيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، **سنغافورة**، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، **أوكرانيا**، الولايات المتحدة[85]	- - - -	٥١٣٥٦ - - -	٥٣٤ ١٩٩ (١٨٩، -، -)[98]	٣٩٣,٠

يتبــع

تابـــع

NTM-I (قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦)[٩٩] آب/ أغسطس ٢٠٠٤	بعثة حلف الناتو للتدريب في العراق (العراق)[١٠٠]	**قوات:** *بلغاريا*، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، هنغاريا، *إيطاليا*، *ليتوانيا*، *هولندا*، *النرويج*، بولندا، البرتغال، رومانيا، *سلوفينيا*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *الولايات المتحدة*[٨٩]	٣٠٠ ـ ـ ـ	٢١١ ـ ـ ـ	ـ ـ	٢٦,٧
منظمة الدول الأمريكية المجموع: عملية واحدة	١٨ بلداً مساهماً		ـ ـ ـ ـ	ـ ـ ـ **٤٠**	ـ ـ	**٧,٦**
MAPP/OEA (CP/RES. 859)[١٠١] شباط/ فبراير ٢٠٠٤	بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا (كولومبيا)	**موظفون مدنيون**: الأرجنتين، **بلجيكا**، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كوستاريكا، الإكوادور، **ألمانيا**، **غواتيمالا**، **إيطاليا**، *ليتوانيا*، المكسيك، **هولندا**، **نيكاراغوا**، **البيرو**، **إسبانيا**، **السويد**، **الأوروغواي**	ـ ـ ـ ـ	ـ ـ ـ ٤٠ [١٠٢]	ـ ـ	٧,٦
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المجموع: ٩عمليات	٤٧ بلداً مشاركاً		**ـ** **ـ** **ـ** **٢٣**	**ـ** **ـ** **ـ** **٤٦١**	**١٢** **ـ**	**١١٩,١**
ـ (CSO، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢)[١٠٣] أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبيه (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)	**موظفون مدنيون**: النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، *كندا*، *كرواتيا*، **جمهورية التشيك**، **إستونيا**، **فنلندا**، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، النرويج، *البرتغال*، *رومانيا*، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	ـ ـ ـ ـ	ـ ـ ـ ٥٤ [١٠٤]	١ ـ	١٣,٤

يتبـــع

تابع

ـ (CSO، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢)[105] كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا (جورجيا)	**موظفون مدنيون**: النمسا، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، *كندا*، جمهورية التشيك، **الدنمارك**، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، **اليونان**، هنغاريا، إيطاليا، كازاخستان، لاتفيا، مولدوفا، النرويج، *بولندا، رومانيا، روسيا، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا*، السويد، سويسرا، *تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*	– – – –	– – – ٦٠[106]	– – ١٠٧	١٤,٤
ـ (CSO، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣)[108] نيسان/ أبريل ١٩٩٣	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا (مولدوفا)	**موظفون مدنيون**: بلغاريا، جمهورية التشيك، إستونيا، **فنلندا**، **فرنسا**، ***ألمانيا***، ***لاتفيا***، *النرويج، بولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة*	– – – –	– – – ١٢[109]	– –	٢,٩
ـ (قرار المجلس المجلس الوزاري، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)[110] شباط/ فبراير ١٩٩٤	مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دوشانبه (طاجكستان)	**موظفون مدنيون**: بلغاريا، الدنمارك، **فنلندا**، *ألمانيا، إيطاليا، كازاخستان، ليتوانيا، النرويج، رومانيا، روسيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*	– – – ١٧	– – – ١٦	٢ –	٣,٥
ـ (١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥)[111] آب/ أغسطس ١٩٩٥	الممثل الشخصي لرئيس المكتب الخاص بالصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك (آذربيجان) (ناغورنو ـ كاراباخ)	**موظفون مدنيون**: **بلغاريا**، جمهورية التشيك، هنغاريا، كازاخستان، بولندا، المملكة المتحدة	– – – ٦	– – – ٥[112]	– –	١,٥ –

يتبع

تابع

ـ المجلس الوزاري، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)[113] كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)	**موظفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، قيرغزستان، هولندا، *النرويج*، *رومانيا*، *روسيا*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *سويسرا*، *طاجكستان*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *الولايات المتحدة*	– – –	– – – ١١٤٧٥	– –[115]	٢٢,٠
ـ (PC/DEC ١٦٠، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧)[116] نيسان/ أبريل ١٩٩٧	وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا (ألبانيا)	**موظفون مدنيون**: النمسا، بلغاريا، جمهورية التشيك، *فنلندا*، *فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، **البرتغال**، رومانيا، *إسبانيا*، *تركيا*، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – – –	– – – ٢٦[117]	– –	٥,٢
OMIK (PC.DEC/ 305، ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩)[118] تموز/ يوليو ١٩٩٩	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو (كوسوفو)	**موظفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، آذربيجان، **بيلاروسيا**، *بلجيكا*، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، *جمهورية التشيك*، *الدنمارك*، *إستونيا*، فنلندا، فرنسا، **جورجيا**، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، **مالطا**، مولدوفا، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان	– – – –	– – – ١٧٢[119]	٩ –	٤٤,٢
ـ (PC/DEC 401، ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١)[120] آذار/ مارس ٢٠٠١	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا (صربيا)	**موظفون مدنيون**: النمسا، **البوسنة والهرسك**، **كندا**، كرواتيا، *جمهورية التشيك*، *إستونيا*، **فرنسا**، جورجيا، ألمانيا، **هنغاريا**، إيرلندا، إيطاليا، مولدوفا، هولندا، النرويج، البرتغال، **سلوفاكيا**، سلوفينيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، **أوكرانيا**، الولايات المتحدة	– – – – –	– – – – ٤١[121]	– – –	١٢,١

يتبع

تابع

الائتلافات الخاصة المجموع : ٦عمليات	٢٩ بلداً مساهماً		**١٨٠٠** **٢١٨٠** **ـ** **١٥**	**٢٩١٩** ١٧٤٧ ٣٠٦ ١٧٦	**٩٣** ٤	**٥٤٣,٧**
NNSC (اتفاقية الهدنة)[١٢٢] تموز/ يوليو ١٩٥٣	لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية)	**مراقبون** : السويد، سويسرا	ـ ـ ـ ـ	ـ ١٠ ـ ـ	ـ ـ	٢,٦ ـ
MFO (بروتوكول معاهدة السلام)[١٢٣] نيسان/ أبريل ١٩٨٢	القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (مصر) (سيناء)	**مراقبون** : أستراليا، كندا، كولومبيا، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، الأوروغواي، الولايات المتحدة **موظفون مدنيون** : الولايات المتحدة	ـ ٢٠٠٠ ـ ١٥	ـ ١٦٧٣ ـ ١٥[١٢٤]	٦٢ ٣ (ـ، ـ، ٣)	٦٦,٧
TIPH 2 (بروتوكول الخليل)[١٢٥] شباط/ فبراير ١٩٩٧	الوجود الدولي المؤقت في الخليل الأراضي الفلسطينية (الخليل)	**مراقبون** : الدنمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا	ـ١٨٠ ـ ـ	ـ ٦٤[١٢٦] ـ ـ[١٢٧]	ـ٢	٣,٣
ـ (قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤)[١٢٨] شباط/ فبراير ٢٠٠٣	عملية ليكورن (كوت ديفوار)[١٢٩]	**قوات** : فرنسا	١٨٠٠ ـ ـ ـ	١٨٠٩ ـ ـ ـ	٢٤ ـ	١٦١,٩

يتبع

تابـــع

RAMSI (إعــــــلان بكيتاوا)[130] تموز/ يوليو ٢٠٠٣	بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان (جزر سليمان)	قوات : أستراليا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا **شرطة مدنية** : أستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو **موظفون مدنيون** : أستراليا، **كندا**، فيجي، نيوزيلندا، **نيجيريا**، بابوا غينيا الجديدة، *ساموا*، تونغا، **المملكة المتحدة**	- - - -	٢٢٠ - ٣٠٦ ١٦١ [131]	٤ ١ (-، -، ١)	١٥٢,١
ISF (٢٥ أيـار/ مـايـو ٢٠٠٦ وقــرار مجـلــس الأمـن الـرقـم ١٦٩٠)[133] أيار/ مايو ٢٠٠٦	قوات الأمن الدولية (تيمور الشرقية)	**قوات** : أستراليا، نيوزيلندا	- - -	٨٩٠ [134] - - -	١ -	١٤١,٠ [135]

ملاحظات : (CJA) : مجلس الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ (CP/RES) : قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأمريكية؛ (CSO) : لجنة كبار المسؤولين في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (حالياً المجلس الأعلى)؛ (DDR) : نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ (EU) : الاتحاد الأوروبي؛ (FYROM) : جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً؛ (MC) =المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛(MOU) : مذكرة تفاهم؛ (OSCE) : منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ (PC/DEC) : قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ (PSC) : مجلس السلام والأمن؛ (SCR) : قرار مجلس الأمن؛ (SSR) : إصلاح القطاع الأمني؛ (UNV) : متطوعو الأمم المتحدة.

١ أنشئت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO) بقرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ في أيار/ مايو ١٩٤٨ لمساعدة لجنة الوساطة ومراقبة الهدنة في الإشراف على الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية عام ١٩٤٨. وفي السنين التالية ساعدت أيضاً في مراقبة اتفاق الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ واتفاقات وقف إطلاق النار في أعقاب حرب ١٩٦٧ العربية ـ الإسرائيلية في سنة ١٩٦٧. وتتعاون هذه الهيئة عن قرب مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واليونيفيل. ويجب أن يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً إيجابياً لإنهاء العملية.

٢ يدعم العملية ١٣٣ موظفاً مستخدمين محلياً.

٣ أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١) ليحل محل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالهند وباكستان. وتقضي ولايته بمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بموجب اتفاق كراتشي لسنة ١٩٤٩. ويجب استصدار قرار إيجابي من مجلس الأمن لإنهاء العملية.

٤ يدعم العملية ٤٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

٥ أنشئت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤) للحيلولة دون المواجهة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك والمساهمة في استعادة القانون والنظام والحفاظ عليهما. تشمل ولايتها منذ انتهاء الأعمال العدائية في عام ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤) والمحافظة على منطقة عازلة بين الجانبين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٤٧ (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) ولايتها حتى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

٦ تضمنت المفرزة الأرجنتينية جنوداً من البرازيل (١)، والتشيلي (١٤) وباراغواي (١٤).

٧ يدعم العملية ١٠٦ موظفين مستخدمين محلياً.

٨ أنشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF) عقب حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤) عقب حرب ١٩٧٣، بما ينسجم مع اتفاق فضّ الاشتباك. تشمل ولايتها مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية، فضلاً على المحافظة على منطقة فاصلة. وقد مددت ولايتها حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٨ (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨).

٩ يدعم العملية ١٠٠ موظف مستخدمين محلياً.

١٠ أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) بموجب قراري مجلس الأمن الرقم ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ومساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعلية في المنطقة. وفي أعقاب الصراع بين حزب الله وإسرائيل في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، عدّل قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) ولايتها لتشمل تحقيق وقف دائم لإطلاق النار. وتم تمديد ولايتها بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٢ (٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨) عديدها حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩.

١١ يدعم العملية ٦٠٤ موظفين مستخدمين محلياً.

١٢ أنشئت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١) لمراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب، وللتأكد من خفض أعداد القوات المغربية في الصحراء الغربية، والإعداد لاستفتاء بشأن ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. وجدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨١٣ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) التفويض حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

١٣ يدعم العملية ١٥٣ موظفاً مستخدمين محلياً و١٨ متطوّعاً من الأمم المتحدة.

١٤ أنشئت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (UNOMIG) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٨٤٩ (٩ تموز/ يوليو ١٩٩٣) وقرار مجلس الأمن الرقم ٨٥٨ (٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣). وقد أبطلت ولايتها التي تقضي بالتثبت من وقف إطلاق النار بين جمهورية جورجيا وسلطات أبخازيا باستئناف المواجهات في أبخازيا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣. وقد منحت ولاية مؤقتة بالمحافظة على الاتصالات مع طرفي الصراع ومع الوحدات العسكرية الروسية وكذلك مراقبة الوضع وإصدار التقارير حوله. وعقب التوقيع على اتفاق ١٩٩٤ بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات، اتسعت ولاية وسلطة البعثة لتشمل مراقبة الاتفاق والتأكد من تنفيذه بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٩٣٧ (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٤). وتجددت الولاية الحالية للبعثة حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٩ (٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨).

١٥ يدعم العملية ١٩٥ موظفاً مستخدمين محلياً ومتطوّع واحد في الأمم المتحدة.

١٦ أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩). تشمل ولايتها إقامة استقلال

ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وأداء مهمات إدارية مدنية؛ والحفاظ على القانون والنظام؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ وضمان العودة الآمنة لكافة اللاجئين والمشردين. وهي تتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المسؤولين عن «إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية» و«إحلال الديمقراطية وبناء المؤسسات» على التوالي. عقب إعلان استقلال كوسوفو ونشر بعثة «يوليكس كوسوفو»، تغير تفويض البعثة فاستبدل دورها التنفيذي بمراقبة المؤسسات المحلية ودعمها. وأنهي ركن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨. ويتطلّب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.

١٧ يدعم العملية ١٦٦٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٨٨ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

١٨ أحدث المعلومات المتوفرة بشأن التكاليف غير المدفوعة هي من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. في ذلك الحين، كان المبلغ ١٢٦ مليون دولار مبلغاً ضخماً.

١٩ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩). وفوّضها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) بمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وزيمبابوي، والإشراف على فض اشتباك القوات والتثبّت من ذلك، ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتيسير تقديم الدعم الإنساني. ثم منحت البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣) وتم تعديل ولايتها حالياً بحيث باتت تتكفل بحماية المدنيين، وموظفي الإغاثة، وموظفي ومنشآت الأمم المتحدة؛ والمساهمة في ضبط الأمن في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودعم إجراءات تقوية المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. كما أن قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٩ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) مدد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٠ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، أجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٣ (٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) نشر ٢٧٨٥ جندياً إضافياً بصورة مؤقتة، وشكل وحدة شرطة من ٣٠٠ شرطياً؛ وقد تأكدت الزيادة بشكل دائم بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٥٦.

٢١ يدعم العملية ٢٢٠٦ موظفين مستخدمين محلياً و٥٩٥ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٢ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (UNMEE) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٣١٢ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠). وتوسّعت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠) ومنحت صلاحيات مراقبة وقف إطلاق النار، وإعادة القوات الإثيوبية إلى وطنها والإشراف على مواقع القوات الإثيوبية والإريترية خارج نطاق المنطقة الأمنية المؤقتة (٢٥ كم)، وترؤس لجنة التنسيق العسكري التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وكذلك المساعدة على نزع الألغام. وقد أنهى قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٧ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٨) تفويضها ووصلت العملية إلى نهايتها في ٣١ تموز/ يوليو٢٠٠٨.

٢٣ أرغمت UNMEE على سحب مراقبيها العسكريين من إريتريا في شباط/ فبراير٢٠٠٨ بسبب انعدام التعاون من جانب الحكومة الإريترية.

٢٤ دعم العملية ١٩٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٦٧ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٥ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد فوّضت بدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٣، وتقديم المساعدة في الأنشطة الإنسانية الأخرى وحقوق الإنسان، والمساعدة على إصلاح قطاع الأمن، وحماية المدنيين. وهي تتعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (UNOSIL). وقد جدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٦ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) ولايتها حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٦ يدعم العملية ٩٩٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٣٨ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٧ أنشئت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فوضت بمراقبة وقف الأعمال العدائية، وتحركات الجماعات المسلحة وفرض حظر على الأسلحة، وتنفيذ برنامج نزع الأسلحة، والتسريح، وإعادة المواطنين، وإعادة تأهيلهم، وإحلال المصالحة ؛ ودعم إصلاح القطاع الأمني والمساعدة في مجالات القانون والنظام، وحقوق الإنسان، والمعلومات العامة، وتسهيل المساعدة الإنسانية وإعادة نشر إدارة الدولة، والمساعدة على إجراء انتخابات حرّة. وفي سنة ٢٠٠٧، جرى توسيع ولايتها لتشمل دعم التنفيذ الكامل لاتفاق أوغادوغو السياسي (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والاتفاقات المكملة (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧). وتتعاون البعثة مع UNMIL وعملية ليكورن. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٥ (٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩) ولايتها حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٢٨ يدعم العملية ٦٥٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٩٦ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٩ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفوّضت بصلاحية المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة لضمان مضي العملية السلمية قدماً، ودعم جهود الحكومة الهايتية في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك برنامج نزع السلاح وتسريح وإعادة الدمج، وبناء قدرات الشرطة الوطنية وإعادة إقرار حكم القانون، ودعم الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان؛ وحماية المدنيين. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٠ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨) صلاحيتها حتى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٠ يدعم العملية ١٢١١ موظفاً مستخدمين محلياً و٢١٠ متطوّعين في الأمم المتحدة.

٣١ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥) في أعقاب اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥، ومُنحت صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهي مكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاق السلام، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتسهيل عملية نزع الأسلحة وتسريح القوات وإعادة الدمج، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨١٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) ولايتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

٣٢ يدعم العملية ٢٤٧٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٧١ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٣ أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية (UNMIT) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤ (٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) في أعقاب اندلاع العنف في أيار/ مايو ٢٠٠٦. وقد كلّفت بدعم حكومة تيمور الشرقية في بناء السلام بعد الصراع، وبناء قدرات الشرطة الوطنية التيمورية ودعمها وتدريبها. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٢ (٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨) ولاياتها حتى ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٩. والعملية مدعومة بـ ٨٩٠ جندياً منشوراً تحت قيادة قوة الأمن الدولية (ISF).

٣٤ يدعم العملية٨٨١ موظفاً محلياً و١٣٣ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٥ تشكلت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد (MINURCAT) بعد صدور القرار الرقم ١٧٧٨ عن مجلس الأمن (٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧) كجزء من وجود متعدد الأبعاد بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي (يوفور تشاد/ جمهورية أفريقيا الوسطى). المهمة مفوضة بتوفير الأمن والحماية للمدنيين من طريق تقديم المشورة للشرطة التشادية والاتصال بالأطراف المعنية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٤ (٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) مهمة البعثة حتى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

٣٦ منطقة انتشار العملية هي شرقي التشاد وشمالي شرقي جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٧ يدعم العملية ١٨٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٩٨ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٨ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢). مدد تفويضها بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦ (٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨) لتقود الجهود الدولية تحت القيادة والسيادة الأفغانيتين. تتولى مهمة تنسيق المساعدة الدولية، وتقوية التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الدولية (ISAF)، وإدارة كلّفت بتعزيز المصالحة وإدارة كافة الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وأنشطة الإغاثة وإعادة الإعمار في أفغانستان، ودعم الجهود المبذولة لتحسين الحكم وسيادة القانون ومحاربة الفساد، ورعاية حقوق الإنسان وتقديم مساعدة تقنية للعملية الانتخابية. مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦ التفويض حتى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

٣٩ العملية مدعومة بـ ١١٦٣ موظفاً مستخدماً محلياً و٤١ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٤٠ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣). وهي بالتنسيق مع الحكومة العراقية مكلّفة بدعم الحوار والمصالحة الوطنية، وتسهيل عمليات إجراء الانتخابات، والاستفتاءات وتنفيذ المقررات الدستورية، وتسهيل المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين والمشرين إلى ديارهم بأمان، ، والمساعدة على الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات والتنمية المستدامة؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني وتقوية حكم القانون. وتتعاون في تنفيذ ولايتها مع القوة المتعدّدة الجنسيات في العراق وبعثة حلف الناتو للتدريب في العراق وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لحكم القانون في العراق. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٠ (٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨) الولاية الحالية حتى ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٩.

٤١ يدعم العملية ٣٨٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

٤٢ تأسس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (UNIOSIL) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٢٠ (٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥) لمساعدة حكومة سيراليون على بناء قدرات مؤسسات الدولة، وإحلال الديمقراطية، والحكم الصالح، وبسط سلطة القانون، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتقوية القطاع الأمني، والتحضير لانتخابات حرّة ونزيهة في سنة ٢٠٠٨؛ ومراقبة الأمن، ومعالجة التحديات عند المعابر الحدودية، والتنسيق مع المحكمة الخاصة بسيراليون. وقد أنهي عمل البعثة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ ليخلفها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL).

٤٣ دعم العملية ١٥٣موظفاً مستخدمين محلياً و٩ متطوعين في الأمم المتحدة.

٤٤ أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (BINUB) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧١٩ (٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦) وكُلف بمساعدة الحكومة البوروندية في مجالات تثبيت السلام والحكم الديمقراطي، ودعم برنامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج وإصلاح القطاع الأمني، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتنسيق بين الجهات المانحة والوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويتعاون المكتب مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٥٨ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) ولايته لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٥ يدعم العملية ٢١٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٥٠ متطوعاً في الأمم المتحدة.

٤٦ تشكلت بعثة الأمم المتحدة في نيبال (UNMIN) بقرار صادر عن مجلس الأمن الرقم ١٧٤٠ (٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧) وكُلفت بالمساعدة في مراقبة ترتيبات وقف إطلاق النار، وفي تنفيذ ومراقبة الاتفاق المتعلق بإدارة الأسلحة والمسلحين، ودعم العملية الانتخابية. ومدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٤ (٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩) ولايتها لغاية ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٤٧ يدعم العملية ١٥٨موظفاً مستخدمين محلياً و٣٣متطوعاً في الأمم المتحدة.

٤٨ انتُدب مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL) بقرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ (٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨) كعملية لاحقة بمكتب الأمم المتحدة في سيراليون (UNIOSIL). تشتمل مهماته على مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها، ومراقبة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، ودعم الجهود المبذولة لتحديد تهديدات صراع محتمل ووضع حلول لها. يستمر تفويض هذا المكتب حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

٤٩ يدعم العملية موظف واحد من سيراليون و٩ متطوعين في الأمم المتحدة.

٥٠ تشكلت عملية الاتحاد الأفريقي/ الأمم المتحدة الهجينة (UNAMID) ببيان من الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور (٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧) وقرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهي مكلفة بالمساهمة في استعادة مناخ آمن، وحماية السكان المدنيين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، ومراقبة تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار ذات الصلة، وتعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان. مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٨ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨) تفويض البعثة حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٥١ تولت الأمم المتحدة القيادة العملياتية في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ وتولت «يوناميد» السلطة الكاملة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٢ يدعم العملية ١٤٠٥ موظفين مستخدمين محلياً و٢٦٦ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٥٣ أنشئت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) بأمر من مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ وأُيد من مجلس الأمن بالقرار الرقم ١٧٤٤ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٦) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وانتُبِدت العملية لدعم الحوار وعملية المصالحة في الصومال من طريق دعم المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وتسهيل توفير المساعدات الإنسانية، والمساهمة في الوضع الأمني الشامل. مدد التفويض في ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ ليتضمن تقديم المساعدة على تطبيق اتفاق جيبوتي (الذي تم التوصل إليه في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ ووُقّع رسمياً في ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٨). ومدد أمر الاتحاد الأفريقي بخصوص الوضع في الصومال (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) التفويض حتى ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩. وجدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٣ (١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩) تأييده للعملية لمدة ستة أشهر أخرى.

٥٤ تقدم الجزائر وكينيا والناتو والأمم المتحدة والولايات المتحدة الدعم بالأفراد وبالمستلزمات اللوجستية.

٥٥ اقتضى نشر AMISOM بصورة كاملة أموالاً بلغ مجموعها ٨١٧ مليون دولار.

٥٦ أنشئت بعثة الاتحاد الأفريقي للمساعدة الانتخابية والأمنية لجزر القمر (MAES) بقرار مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي في ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٧. والعملية مفوضة للمساهمة في إحلال بيئة آمنة، ونزع سلاح درك أنجوان، ودعم إنشاء قوات أمن داخلي، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أنجوان. وقد مدد بيان صادر عن الاجتماع الـ ١٢٤ لمجلس السلام والأمن في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ فترة التفويض إلى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، أي إلى موعد انتهاء عمل البعثة.

٥٧ في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨، وفي عملية سميت «الديمقراطية في جزر القمر»، قامت قوات قمرية، مدعومة من نحو ١٣٥٠ جندياً تابعين للاتحاد الأفريقي ومرسلين من السودان وتنزانيا، بالتدخل في أنجوان للإمساك بزمام الأمور وإعادة السلطة إلى الحكومة القمرية. وقد قدمت ليبيا وفرنسا الدعم اللوجستي لذلك التدخل.

٥٨ في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ أعيدت تسمية القوة المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى (FOMUC) التابعة للمجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى (CAMAC) فأصبحت تُعرف باسم «ميكوباكس» (MICOPAX). وكانت «فوموك» قد أنشئت بقرار من قمة «سيماك» المنعقدة في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين

الحدود بين التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة الرئيس السابق باتاسي. في سنة ٢٠٠٣ مدد تفويضها بقرار من قمة ليبرفيل (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣) ليشمل المساهمة في البيئة الأمنية العامة، والمساعدة في إعادة بناء القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم العملية الانتقالية. وقد مدد قرار اتخذ في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ تفويض العملية ليشمل المساهمة في بيئة أمنية والحض على حوار سياسي وحماية حقوق الإنسان. انتُدبت العملية لمدة ٦ أشهر، قابلة للتجديد حتى سنة ٢٠١٣. والعملية مدعومة بمفرزة من نحو ٢٠٠ جندي فرنسي (عملية بوالي).

٥٩ تم في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ نقل السلطة السياسية والعملياتية على «ميكوباكس» من «سيماك» إلى «سياك»، وذلك انسجاماً مع قرار من قمة ليبرفيل (٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨).

٦٠ العملية مدعومة بـ ٨٦ موظفاً مستخدمين محلياً، وسيكون مكون مدني في قيد العمل في بداية سنة ٢٠٠٩.

٦١ أنشئت القوة المشتركة لأوسيتيا الجنوبية (JPKF) بموجب الاتفاق حول المبادئ التي تحكم التسوية السلمية للصراع في أوسيتيا الجنوبية (٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢). أنشئت لجنة مراقبة مشتركة مكونة من ممثلين من روسيا وجورجيا وسلطات أوسيتيا الشمالية والجنوبية للإشراف على تنفيذ الاتفاق. جورجيا أوقفت مشاركتها في القوة وسحبت موافقتها على العملية في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨.

٦٢ أنشئت قوة حفظ السلام التابعة للجنة المراقبة المشتركة بمقتضى اتفاق المبادئ الذي يحكم التسوية السلمية للصراع المسلح في منطقة ترانس دنيستر، وهو الاتفاق الذي وقعه رئيس مولدوفا ورئيس روسيا (٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩٢). وكانت اللجنة المذكورة ـ وهي تضم ممثلين عن مولدوفا وروسيا وترانس دنيستر، قد أنشئت لتنسيق أنشطة القوة المشتركة.

٦٣ أنشئت بعثة قوات حفظ السلام التابعة لكومنولث الدول المستقلة في جورجيا بموجب الاتفاق الجورجي الأبخازي الخاص بوقف إطلاق النار وفصل القوات (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤). وقد أقر رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن الجماعي لرابطة الدول المستقلة ولاية العملية (٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤) وصدّقت عليها الأمم المتحدة عبر قرار مجلس الأمن الرقم ٩٣٧ (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٤). وفي ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ أشعرت جورجيا كومنولث الدول المستقلة برغبتها في إنهاء العملية في أبخازيا؛ وعلق الكومنولث أنشطة قوات حفظ السلام في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٠٨.

٦٤ في نيسان/ أبريل وأيار/ مايو ٢٠٠٨ عززت روسيا وحدتها العسكرية بكتيبة محمولة جواً قوامها ٥٢٥ جندياً، و٢٠ جندياً آخرين بالإضافة إلى ٣٠٠ جندي غير مسلحين. وكلف هؤلاء بإعادة بناء السكك الحديد. وقد غادر الجنود الإضافيون غير المسلحين من أبخازيا في نهاية تموز/ يوليو.

٦٥ أنشئت بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUPM) بموجب العمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٢/ ٢١٠/ CFSP (١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وكُلفت بأن تقوم من خلال مراقبة وتعليم وتفتيش بإنشاء قوة شرطة متعددة الإثنيات ومهنية ومستدامة تحت سيادة البوسنة والهرسك. وبطلب من السلطات البوسنية، عُدل التفويض ليشمل جهوداً لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد مدد العمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٧/ ٧٤٩/ CFSP (تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٧) إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٦ يدعم العملية ٢١٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

٦٧ أنشئت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/ ٥٧٠/ CFSP (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) ومنحها قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤) سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهي مفوضة للحفاظ على بيئة أمنية

من أجل تنفيذ اتفاق دايتون لسنة ١٩٩٥، والمساعدة في تقوية القدرة المحلية، ودعم تقدم البوسنة والهرسك باتجاه الاندماج في الاتحاد الأوروبي. وقد مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٤٥ (٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض لمدة ١٢ شهراً آخر.

٦٨ ترابط في سراييفو كتيبة مناورة متعددة الجنسيات مؤلفة من قوات هنغارية وبولندية وإسبانية وتركية. كما أن العملية تتضمن فرقاً متكاملة من شرطة وعناصر ارتباط ومراقبين. ويمكن تعزيز العملية بقوات في كوسوفو وقوات احتياط عملياتية واستراتيجية تابعة للاتحاد الأوروبي.

٦٩ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال الإصلاح الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٥/ ٣٥٥/ CFSP (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥). وهي مفوضة بتقديم المشورة ومساعدة السلطات الكونغولية، وبالتحديد وزارة الدفاع، في مجالات الأمن، وضمان تماشي السياسات مع القانون الإنساني الدولي، ومعايير الحكم الديمقراطي ومبادئ سيادة القانون. والبعثة إذ تنفذ أنشطتها تعمل بالتنسيق مع «مونوك» وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الكونغو. وقد مدد العمل المشترك ٢٠٠٨/ ٤٩١/ CFSP (٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

٧٠ إن معظم الأفراد المنشورين هم مستشارون عسكريون. والعملية مدعومة أيضاً بـ ٣٣ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧١ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (EUJUST LEX) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٥/ ١٩٠/ CFSP (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥)، وفقاً لقرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)، كبعثة مدنية متكاملة لسيادة القانون من أجل تقوية نظام العدالة الجنائية العراقي من خلال تدريب قضاة وكبار ضباط الشرطة والموظفين في السجون الإصلاحية. وهي تكمل دعماً آخر لسيادة القانون الدولي وتتعاون مع بعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق (UNAMI). وقد مدد العمل المشترك للاتحاد ٢٠٠٧/ ٦٦٠/ CFSP (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧) التفويض إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

٧٢ تتم أنشطة التدريب في أوروبا. وهناك مكتب ارتباط موجود في بغداد.

٧٣ الدول المدرجة هي الدول المضيفة التي قدمت دورات تدريب في سنة ٢٠٠٧. يشتمل موظفو العملية على شرطة وطنية وخبراء في القضاء ومستشارين سياسيين. ثمة ما مجموعه ٢٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي تساهم في العملية من طريق تقديم تدريب ومدربين وموارد مالية. والعملية مدعومة موظف واحد في العراق و٤ موظفين في بلجيكا.

٧٤ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (EU BAM) بمقتضى العمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٥/ ٨٨٩/ CFSP (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) وعلى أساس اتفاق بشأن الانتقال والدخول بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مفوضة بمراقبة أداء السلطة الفلسطينية في السيطرة على الحدود والتحقق من هذا الأداء وتقييمه، وينطبق الأمر ذاته على أداء المسؤولين عند نقطة العبور في رفح من ناحية الأمن والجمارك، وذلك وفقاً للمبادئ التي تم الاتفاق عليها في سنة ٢٠٠٥ بخصوص معبر رفح؛ ومفوضة أيضاً بدعم قدرة السلطة الفلسطينية المتنامية في مجال السيطرة على الحدود. وتحتفظ البعثة بقدرة عملياتية على الرغم من أن المعبر أُغلق في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ بعد وقوع أعمال شغب. وهي تركز حالياً على تفويض يعنى ببناء القدرة وبالارتباط. مدد العمل المشترك ٢٠٠٨/ ٨٦٢/ CFSP (١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

٧٥ يدعم العملية ٦ موظفين مستخدمين محلياً.

٧٦ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية (EUPOL COPPS) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٥/ ٧٩٧/ CFSP (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر

٢٠٠٥). وهي مفوضة لتقديم إطار عمل ومشورة إلى مسؤولي العدل الجنائي والشرطة الفلسطينيين وتنسيق مساعدة الاتحاد الأوروبي للسلطة الفلسطينية. وقد مدد العمل المشترك ٢٠٠٨/ ٩٥٨/ CFSP (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

٧٧ يدعم العملية ١٥ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧٨ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان (EUPOL Afghanistan) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٧/ ٣٦٩/ CFSP (٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧) بدعوة من الحكومة الأفغانية. والعملية مكلّفة بتقوية سيادة القانون من طريق المساهمة بإنشاء ترتيبات مدنية لأعمال الشرطة وتعزيز القانون تحت السيادة الأفغانية. يستمر التفويض إلى ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٠.

٧٩ يدعم العملية ١١١ موظفاً مستخدمين محلياً.

٨٠ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUPOL RD Congo) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٧/ ٤٠٥/ CFSP (١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧) لتخلف بعث شرطة الاتحاد الأوروبي في كينشاسا. والعملية، التي تدعم إصلاحات قطاع الأمن الشاملة في الكونغو، مكلفة بمساعدة السلطات الكونغولية في إصلاح الشرطة الكونغولية وتحسين عمل نظام العدل الجنائي. تتعاون البعثة بصورة وثيقة مع EUSEC DR Congo . وقد مدد العمل المشترك ٢٠٠٨/ ٤٨٥/ CFSP(٢٣ حزيران/ يونيو٢٠٠٨) التفويض إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

٨١ يدعم العملية ١٠ موظفين مستخدمين محلياً.

٨٢ أنشئت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في التشاد/ جمهورية أفريقيا الوسطى (EUFOR Tchad/RCA) بالعمل المشترك ٢٠٠٧/ ٦٧٧/ CFSP (١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧) وأيدها مجلس الأمن ومنحها سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالقرار الرقم ١٧٧٨ (٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧). وهي مفوضة لدعم «مينوركات»، والمساهمة في حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة، وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية. يستمر التفويض إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

٨٣ وصلت طليعة الجنود في أواخر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. وقد بلغت العملية طاقتها العملياتية الأولية في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨، وهو موعد البدء الرسمي، وبلغت كامل طاقتها العملياتية في أواسط أيلول/ سبتمبر.

٨٤ سيتم دعم العملية بكتيبة احتياط استراتيجية، الأمر الذي يجعل عدد الجنود المفروزين لـ EUFOR Tchad/RCA يصل إلى حوالى٤٣٠٠ جندي.

٨٥ تشمل أعداد الأفراد أفراداً مفروزين لمقر قيادة العملية في مونت فاليريين بفرنسا. والعملية مدعومة بـ ٢٨٠ موظفاً مستخدمين محلياً.

٨٦ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي لإقرار القانون في كوسوفو (EULEX Kosovo) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٨/ ١٢٤/ CFSP (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨). وهي مولجة بمسؤوليات تنفيذية معينة ومكلفة بمراقبة مؤسسات كوسوفو وتقديم لها المشورة والتعليم في مضمار حكم القانون الأوسع. يستمر التفويض حتى حزيران/ يونيو٢٠١٠. والبعثة تتعاون بصورة جيدة مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو (OMIK).

٨٧ خلال سنة ٢٠٠٨، كان أول الأفراد المفروزين لـ «يوليكس كوسوفو» قد نُشروا تحت مظلة فريق التخطيط التابع للاتحاد الأوروبي (EUPT Kosovo). وقد تم بحلول ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ تحقيق كامل القدرة العملياتية لـ «يوليكس كوسوفو».

٨٨ العدد المجاز للأفراد المدنيين يشمل شرطة مدنية وموظفين في سلك القضاء وضباط جمارك.

٨٩ يدعم العملية ٧٣٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٠ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية من أجل إصلاحات القطاع الأمني في غينيا بيساو (EU SSR) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٨/ ١١٢/ CFSP (١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٨) وفوضت لمساعدة السلطات المحلية في التخطيط لإعادة بناء الأمن الوطني والقوات المسلحة وتقديم المشورة في مجال التدريب وشراء معدات. وقد أعلن بدء عمل البعثة في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، على أن يستمر ١٢ شهراً.

٩١ يدعم العملية ١٤ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٢ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا (EUMM) بالعمل المشترك لمجلس الاتحاد ٢٠٠٨/ ٧٣٦/ CFSP (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، عقب الصراع في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. العملية مكلفة بمراقبة وتحليل التقدم المحقق في عملية إحلال الاستقرار، والتركيز على الامتثال لخطة السلام المكونة من ٦ نقاط والموضوعة في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وتطبيع الحكم المدني، ومراقبة أمن البنية التحتية والجوانب الأمنية والسياسية لعودة المشردين داخلياً واللاجئين، ودعم إجراءات بناء الثقة. يستمر التفويض حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

٩٣ يضم أفراد العملية خبراء عسكريين وخبراء شرطة وعدل وحقوق الإنسان. والعملية مدعومة بـ ٤٢ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٤ أنشئت قوة حلف الناتو في كوسوفو (KFOR) بقرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩). وتشمل مهماتها ردع وقوع اعتداءات متجددة، وإقامة بيئة أمنية، ودعم UNMIK ومراقبة الحدود. والمطلوب قرار إيجابي من مجلس الأمن لإنهاء العملية.

٩٥ إلى جانب مقر قيادة KFOR في بريشتينا، فإن وحدات KFOR مجموعة في ٦ قوات مهمة (Task Forces): القوة الوسطى (ليبليان) بقيادة بولندا؛ القوة الشمالية (ميتروفيكا) بقيادة فرنسا؛ القوة الجنوبية (بريزرين) بقيادة النمسا؛ القوة الغربية (بيك) بقيادة إيطاليا؛ القوة الشرقية (أوروسيفاك) بقيادة الولايات المتحدة؛ وحدة متخصصة متعددة الجنسيات (بريشتينا) بقيادة إيطاليا؛ كتيبة مناورة احتياطية تكتيكية مرابطة في بريشتينا أيضاً.

٩٦ أنشئت القوة الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF) بقرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كقوة متعددة الجنسيات مفوضة لمساعدة الحكومة الأفغانية على حفظ الأمن كما هو متصور في الملحق الرقم ١ من اتفاقية بون لعام ٢٠٠١. وقد تولت الناتو القيادة والسيطرة في هذه القوة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وتمارس «إيساف» السيطرة على جميع فرق إعادة الأقاليم الـ ٢٦ في أفغانستان. مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٣ (٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

٩٧ الأراضي الأفغانية مقسومة إلى ٥ مناطق مسؤولية: القيادة الإقليمية الوسطى (كابول) بقيادة فرنسا حالياً؛ القيادة الإقليمية الشمالية (مزار شريف) بقيادة ألمانيا؛ القيادة الإقليمية الغربية (هرات) بقيادة إيطاليا؛ القيادة الإقليمية الجنوبية (قندهار) بقيادة هولندا؛ القيادة الإقليمية الشرقية (باغرام) بقيادة الولايات المتحدة.

٩٨ تكبدت العملية ١٠ حالات وفاة لأسباب لا علاقة لها بأعمال عدائية. وليس هناك كشف تفصيلي في هذا الشأن.

٩٩ أنشئت بعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) بمقتضى قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٤) ووافق عليها مجلس شمال الأطلسي في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وهي مفوضة لتقديم المساعدة في تطوير مؤسسات العراق الأمنية من خلال تقديم تدريبات ومعدات، وعلى الأخص تدريب أفراد رفيعي المستوى في قوى الأمن العراقية. وقد تمت في سنة ٢٠٠٧ مراجعة التفويض بهدف التركيز على توفير مشورات تعليمية إلى برنامج تدريب مؤسساتي يقوده العراق.

١٠٠ يتم تنفذ أنشطة NTM-I ضمن المنطقة الخضراء الآمنة في بغداد وفي مواقع غير معروفة خارج العراق.

١٠١ أنشئت بعثة دعم السلام في كولومبيا (MAPP/OEA) بقرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (CP/RES 859(1397/04 في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ لدعم جهود الحكومة الكولومبية في الانخراط في حوار سياسي مع جيش التحرير الوطني (ELN). وهي مفوضة لتسهيل عملية نزع الأسلحة، والتسريح، وإعادة الدمج.

١٠٢ يدعم العملية ٦٧ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٣ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبي بعد قرار اتخذه الاجتماع السادس عشر للجنة كبار المسؤولين في المنظمة (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣). وقد أجازتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً من خلال مواد في تفاهم تم الاتفاق عليه من طريق تبادل رسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٢. تتضمن مهماتها المراقبة وتدريب الشرطة والتنمية وأنشطة أخرى ذات صلة باتفاق الإطار أوريد لسنة ١٩٩٢. وقد مدد القرار PC. DEC/869 (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠٤ يدعم العملية ١٥٦ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٥ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا في الاجتماع الـ ١٧ للجنة كبار المسؤولين (٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢). وقد أجازتها الحكومة الجورجية من خلال مذكرة تفاهم في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ وزعماء أوسيتيا الجنوبية من خلال تبادل رسائل في ١ آذار/ مارس ١٩٩٣. كان هدفها الأول تشجيع المفاوضات بين الأطراف المتصارعة. ومُدد التفويض في اللقاء الـ ١٤ للمجلس الدائم (٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤) ليشمل مراقبة قوات حفظ السلام في أوسيتيا الجنوبية، وضمان الارتباط مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (UNOMIG) في أبخازيا وتعزيز حماية حقوق الإنسان والتطور المؤسساتي في جميع أنحاء جورجيا. مدد القرار /PC.DEC 450 (١٣ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٩) والقرار PC.DEC/522 (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢) التفويض ليتضمن رصد التحركات عبر الحدود بين جورجيا وجمهوريتي إنغوشيا وداغستان الروسيتين، على التوالي. في سنة ٢٠٠٨، عارضت روسيا تمديد العملية، وطلبت تفويضاً منفصلاً للمكتب في أوسيتيا الجنوبية. مدد PC.DEC/883 (١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩) تفويض المراقبين العسكريين الإضافيين وغير المسلحين الذين كان عملهم قد أجيز في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨.

١٠٦ يدعم العملية ١٦٤ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٧ توفي موظفان مستخدمان محلياً في حادثين.

١٠٨ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مولدوفا في الاجتماع الـ ١٩ للجنة كبار المسؤولين (٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣) وأجازتها حكومة مولدوفيا من خلال مذكرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). تتضمن مهماتها مساعدة الأطراف المتصارعة على السعي وراء التفاوض بشأن تسوية سياسية دائمة وجمع وتقديم معلومات عن الوضع. مدد PC.DEC/875 (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠٩ يدعم العملية ٣٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٠ أنشئ مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دوشنبه بقرار اتخذ في الاجتماع الرابع للمجلس الوزاري في المنظمة، CSCE/4-C/Des.1, Decision I.4 (١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣). ولم يجر توقيع أي مذكرة تفاهم ثنائية. يتضمن تفويض العملية تسهيل الحوار، وتحسين حقوق الإنسان، وإبلاغ المنظمة عن تطورات أخرى. وجرى تمديد هذا الأمر في سنة ٢٠٠٢ ليشمل بعداً اقتصادياً وبيئياً. وانتهت فترة التفويض في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وتلاها مكتب المنظمة في طاجكستان.

١١١ في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ عيّن الرئيس الدوري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر مينسك للمنظمة. والمؤتمر

يسعى إلى تسوية سلمية لصراع ناغورنو كاراباخ. يتألف تفويض الممثل الشخصي من مساعدة الرئيس الدوري في التخطيط لعمليات سلام ممكنة، ومساعدة الأطراف في إجراءات بناء الثقة وفي مسائل إنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. والمطلوب قرار إيجابي لإنهاء التفويض.

١١٢ يدعم العملية ١١ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٣ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك بقرار من الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري التابع للمنظمة (MC(5).DEC/1) ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)، وفقاً للملحق الرقم ٦ من اتفاق دايتون لسنة ١٩٩٥. والعملية منتدبة لمساعدة الأطراف في إجراءات إحلال الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. مدد القرار PC.DEC/866 (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١١٤ يدعم العملية ٤٣٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٥ توفي عضو واحد مستخدم محلياً نتيجة إصابته بمرض.

١١٦ أُنشئت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا بالقرار PC/DEC/160 (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). وفي سنة ٢٠٠٣ تمت مراجعة التفويض ليشمل تقديم مساعدة في مجال إصلاحات قضائية وتشريعية وانتخابية؛ وبناء القدرة، وممارسة أنشطة مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، ومساعدة الشرطة، ومزاولة الحكم الصالح. مدد PC.DEC/865 (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١١٧ يدعم العملية ٧٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٨ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو بالقرار PC.DEC/305 (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩). يتضمن تفويضها تدريب الشرطة وموظفي القضاء والإداريين المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان وتحسينها. والعملية مكون من مكونات UNMIK . مدد القرار PC.DEC/835 (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) التفويض إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، على أن يصار بعد ذلك إلى تجديد التفويض على أساس شهري ما لم تبد إحدى الدول المشاركة اعتراضها.

١١٩ يدعم العملية ٦٠١ من الموظفين المستخدمين محلياً

١٢٠ بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا هي الاسم الجديد الذي أُطلق على بعثة المنظمة إلى صربيا ومونتينيغرو في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. وكانت العملية قد أنشئت في الأصل بـ PC.DEC/401 (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١) بوصفها بعثة المنظمة إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وهي مفوضة لتقديم المشورة بشأن تطبيق القوانين ومراقبة حسن عمل وتطور المؤسسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. وهي تساعد بتدريب وإعادة بناء هيئات تطبيق القانون والهيئات القضائية. مدد القرار /PC.DEC 868 (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) التفويض إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١٢١ يدعم العملية ١٣٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٢٢ أُنشئت لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية (NNSC) باتفاقية يتعلق بهدنة عسكرية في كوريا في بانمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣). وقد فوضت بوظائف بالإشراف على اتفاقية الهدنة ومراقبتها وتفقدها وإجراء تحقيق بشأنها.

١٢٣ أنشئت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (MFO) في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨١ بواسطة بروتوكول ملحق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وموقّع في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. وقد بدأ الانتشار في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ إثر انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء، لكن البعثة لم تصبح عملياتية حتى ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، أي في اليوم الذي أعادت فيه إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية. تتولى البعثة مهمة مراقبة تطبيق معاهدة السلام والمساهمة في توفير الأمن.

١٢٤ يدعم العملية ٣٦ مغترباً و٣٨ مصرياً.

١٢٥ أنشئت بعثة الوجود الدولي المؤقت في الخليل (TIPH2) ببروتوكول يتعلق بإعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧) والاتفاق بشأن السلام الدولي المؤقت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). وهي مفوضة بأن تؤمن بوجودها بيئة آمنة ومستقرة ومراقبة الانتهاكات التي ترتكب بحق القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عن تلك الانتهاكات. وقد جدد التفويض كل ٦ أشهر في انتظار موافقة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي كليهما.

١٢٦ كان ٢٨ من المراقبين المنشورين في العملية في سنة ٢٠٠٨ يخدمون في الشرطة وكان ٣٦ منهم مدنيين.

١٢٧ يدعم العملية ٩ موظفين مستخدمين محلياً.

١٢٨ كانت العملية ليكورن قد نُشرت بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣) ومنحت سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لدعم بعثة المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (ECOWAS) في المساهمة في تأمين بيئة آمنة وبخاصة لتسهيل تطبيق اتفاق ليناس ـ ماركوسيس. وقرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) يمدها بإجازتها الحالية، وكان قد نقح تفويضها للعمل دعماً لبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI). ووسع قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٩٥ (١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨) التفويض لدعم تطبيق اتفاق واغادوغو السياسي (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والاتفاقات المكملة (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، ولا سيما المساعدة في التحضيرات المتعلقة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وقد مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦٥ (٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩) التفويض إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

١٢٩ تدعم العمليةَ مفرزة بحرية في خليج غينيا (بعثة كوريمبي، ١٠٠ فرد).

١٣٠ أنشئت البعثة الإقليمية إلى جزر سليمان (RAMSI) بموجب إطار إعلان بيكيتاوا ٢٠٠٠ الذي وافق فيه أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ على الرد على الأزمات بصورة جماعية، وبطلب من الحكومة المضيفة عادة. وهي مفوضة بمساعدة حكومة جزر سليمان على استعادة القانون والنظام وتعزيز قدرات قوة الشرطة.

١٣١ يدعم العملية ٢٦ موظفاً مستخدمين محلياً

١٣٢ يعكس رقم التكلفة فقط المساهمة الأسترالية في العملية.

١٣٣ نشرت قوة الأمن الدولية (ISF) استجابة لطلب حكومة تيمور الشرقية للمساعدة في إحلال الاستقرار في البيئة الأمنية في البلد. وقد أيدها قرار مجلس الأمن الرقم١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). والعملية تتعاون على وجه تام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية (UNMIT).

١٣٤ عقب هجوم على الرئيس خوزيه راموس هورتا (١١شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، نشرت أستراليا، وبصورة مؤقتة، ٣٥٠ جندياً آخر للمساهمة في تثبيت الاستقرار في تيمور الشرقية.

١٣٥ يعكس رقم التكلفة فقط المساهمة المالية الأسترالية في العملية. وكان الرقم المتعلق بمساهمة نيوزيلندا للسنة المالية ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ هو أحدث رقم متوفر: ١٨,١ مليون دولار.

الفصل الرابع

الأمن والسياسة في أفغانستان: التقدم والمشاكل والتوقّعات

تيم فوكسلي

I مقدمة

في آب/أغسطس ٢٠٠٨ صرح الممثل الخاص المنصرف للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، فرانسيس فندريل، بأنه لم يكن هناك خطة متماسكة للمجتمع الدولي في أفغانستان[١].

كانت المناقشات بشأن مستقبل البلد تجري على خلفية هجمات المتمردين التي تتسم بثقة أكثر من أي وقت مضى، والتقدم السياسي والاقتصادي البطيء، والتصورات السلبية المتزايدة داخل المجتمع الدولي وفي أوساط الشعب الأفغاني بشأن مستقبل البلد. وقد أدلى المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية الأساسية العاملة في أفغانستان ـ القوة الدولية للمساعدة الأمنية («إيساف» ISAF)، ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ـ بآرائهم عدة مرات في ما يخص المشاكل التي يواجهانها في البلد. وغدت تلك المشاكل خطرة على وجه خاص منذ سنة ٢٠٠٦ حين ازداد التمرد الذي تقوده طالبان قوة وثقة بشكل كبير[٢]. الآن، تقر

---

(١) Permanent Mission of Afghanistan to the United Nations, «Ex-envoy Attacks Afghan Strategy,»10 September 2008, <http://www.afghanistan-un.org/2008/09/ex-envoy-attacks-afghan-strategy/>.

(٢) مـثـلاً: J. de Hoop Scheffer, «Afghanistan: We Can Do Better,» *Washington Post*, 18/1/2009; United Nations, General Assembly, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International =

حتى أكثر التقديرات تفاؤلاً بأن الوضع في أفغانستان سيزداد سوءاً قبل أن يظهر عليه تحسن[٣].

كانت التقديرات الإيجابية والسلبية المتعلقة بالتوقّعات في أفغانستان بين مد جزر منذ نهاية سنة ٢٠٠١، حيث يوصف كل عام تالٍ بأنه «العام الحاسم». كما كان البحث على المدى القصير (أي ٦ أشهر إلى عام واحد) يميل إلى مزيد من التكهّنات السلبية، مقارنةً بالمنظور الطويل المدى (أي ربما عقود).

ثمة تصور لدى العواصم الوطنية، والإعلام الدولي والشعب الأفغاني نفسه، بعدم وجود تقدم. وقد نجم عن ذلك، إلى جانب مرونة طالبان الظاهرة، نقاش دولي محتدم وعلني حول الحاجة إلى تغيير الاستراتيجية. وقد أوضح الرئيس الأمريكي باراك أوباما أنه سيكون هناك تحول في المقاربة الأمريكية، مع تشديد أقل على الحلول العسكرية وتشديد أكثر على مقاربات سياسية وتنموية ودبلوماسية «إقليمية» وشاملة[٤]. بيد أن هذا التحول يبدو مخالفاً لنية الولايات المتحدة نشر قوات قتالية جديدة في أفغانستان خلال العامين المقبلين[٥]. وفيما تستعد الولايات المتحدة لرفع مجهودها العسكري، تبدو دول أخرى أعضاء في الناتو أشد معارضة للمساهمة بمزيد من القوات القتالية.

ينظر هذا الفصل في حالة أفغانستان والتوقّعات الخاصة بها. ويقدم القسم II نظرة عامة موجزة على التطورات منذ سنة ٢٠٠١. ويقيّم القسم III القضايا السياسية والأمنية الرئيسية المؤثرة في أفغانستان في أوائل سنة ٢٠٠٩. ويراجع القسم IV دور بعض المؤسسات الدولية الأساسية العاملة في أفغانستان، وبخاصة الصعوبات التي واجهتها تلك المؤسسات. ويختم القسم V بتفحّص التوقّعات الخاصة بأفغانستان في السنوات القليلة المقبلة.

= Peace and Security,» Report of the Secretary-General, A/63/372-S/2008/617, 23 September 2008, p. 2, and S. Salahuddin, «Security, Governance Biggest Afghan Problems: Solana,» Reuters, 21 April 2008, <http://ca.reuters.com/article/domesticNews/idCAISL16079420080421>, UN documents, <http://documents.un.org/>.

(٣) مثلاً: C. Gall, «Insurgents in Afghanistan are Gaining, Petraeus Says,» *New York Times*, 1/10/2008.

(٤) K. Hechtkopf, «Text: Obama's Plan for Afghanistan and Pakistan,» CBS News, 27 March 2009, <http://www.cbsnews.com/blogs/2009/03/27/politics/politicalhotsheet/entry4896758.shtml>.

(٥) «Obama OKs 17,000 New Troops for Afghanistan,» MSNBC, 17 February 2009, <http://www.msnbc.msn.com/id/29242187/>.

II معلومات أساسية

الغزو وعاقبته

في أعقاب هجمات أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة، حددت الحكومة الأمريكية أسامة بن لادن وشبكة القاعدة بوصفهما المسؤولين عن تلك الهجمات. كان بن لادن في ذلك الوقت يتمركز في أفغانستان، حيث إن انعدام الاستقرار بسبب حرب أهلية دامت ١١ عاماً والمأوى الذي قدمته له طالبان وفرا له ملاذاً آمناً للتخطيط للأنشطة الإرهابية والتدرّب عليها وشنّها[٦]. بعد رفض نظام طالبان تكراراً تسليم بن لادن، قام ائتلاف قادته الولايات المتحدة وأقره مجلس الأمن الدولي بشن هجوم على نظام طالبان في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١[٧]. وسرعان ما انهارت قدرات طالبان العسكرية التقليدية تحت وطأة القوة الجوية الأمريكية وقوات خاصة ومقاتلين أفغان مناوئين لطالبان[٨].

استجاب المجتمع الدولي لسقوط طالبان السريع وغير المتوقع بمبادرات سياسية وعسكرية. ففي أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ جمع مؤتمر برعاية أمريكية في بون بألمانيا بين معظم الزعماء الأفغان الإثنيين والقبليين وأسفرت عنه خطة لمستقبل أفغانستان عرفت باتفاقية بون[٩]. وفرت الاتفاقية إطاراً سياسياً لتطبيق نظام سياسي قائم على الديمقراطية مع تدابير لوضع دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية[١٠].

كانت الاستجابة العسكرية الدولية سريعة بالقدر ذاته؛ فنالت قوة «إيساف» المتعددة الجنسيات موافقة مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، وبعد

---

(٦) A. Rashid, *Descent into Chaos: The United States and the Failure of Nation Building in Pakistan, Afghanistan, and Central Asia* (London: Viking, 2008).

(٧) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨، ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

(٨) T. B. Seybolt, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 40-42.

(٩) تضمنت المجموعات الرئيسية تحالف الشمال، ومجموعة روما (ممثلة سكان الباشتون الإثنية)، ومجموعة متمركزة في قبرص ومدعومة من إيران، ومجموعة متمركزة في بيشاور ومدعومة من باكستان. والآن، يعتبر كثيرون أن استبعاد طالبان من المؤتمر كان خطأ. انظر: United Nations Regional Information Centre for Western Europe, «Afghanistan: UN Talks on Afghanistan, Bonn, 27 November-5 December 2001,» December 2001, <http://www.unric.org/html/german/talks_template.htm>, and T. Johnson, «Afghanistan's Post-Taliban transition,» *Central Asian Survey* (March-June 2006), p. 2.

(١٠) United Nations, Security Council, Agreement on Provisional Arrangements in Afghanistan Pending the Re-establishment of Permanent Government Institutions, S/2001/1154, 5 December 2001, and W. Maley, *Rescuing Afghanistan* (London: C. Hurst and Co, 2006), pp. 31-32.

يومين وصل إلى كابل جنود «إيساف» تحت قيادة بريطانية[١١]. كان الدور الأولي لـ «إيساف»، التي بلغ قوامها ٣٠٠٠ جندي، إحلال الأمن والاستقرار في كابل فيما شُكلت حكومة أفغانية جديدة[١٢]. عملت «إيساف» إلى جانب «عملية الحرية الدائمة» (OEF) الأمريكية، التي نشرت في أنحاء جنوب أفغانستان وغربها[١٣].

تكثفت جهود المجتمع الدولي الإنسانية بتقديم مساعدات ونصائح وعون مالي وتدريب وإعادة إعمار وأمن، وتركزت أولاً على كابل ثم على سائر أنحاء البلد. كان نزع أسلحة أمراء الحرب والمجموعات الميليشياوية أولى أولويات بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان («أوناما» UNAMA)[١٤]. وعزّزت تلك الجهود بفرق إعادة بناء محلية (PRTs) تحت سيطرة «إيساف»، تتكوّن من خبراء مدنيين وعسكريين معنيين بالتنمية والسياسة والبناء. وكان الغرض منها توفير حضور دولي ناشط ومرئي في أقاليم مختارة دعماً للحكومة الأفغانية، لكنها لم تنجح سوى جزئياً[١٥].

شكّلت حكومة أفغانية، كما تقتضي اتفاقية بون. وعلى الرغم من وجود تعقيدات، وافق «اللوياجيرغا» في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ على دستور أفغانستان الذي أعيد صوغه، وانتُخب حامد قرضاي رئيساً في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤[١٦]. وأُجريت انتخابات برلمانية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ دشن مؤتمر لندن استراتيجية تنمية وطنية أفغانية مدتها خمس سنوات[١٧].

---

(١١) «إيساف» منتدبة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (تعزيز الأمن) وبقرارات من مجلس الأمن الأرقام ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١)، ١٤١٣ (٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢)، ١٤٤٤ (٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢)، ١٥١٠ (١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)، ١٥٦٣ (١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤)، ١٦٢٣ (١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، و١٧٠٧ (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦). وهي موجودة وفقاً لاتفاقية بون المؤرخة بـ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١. ويزيد عديد «إيساف» على ٥٠,٠٠٠ جندي من ٤١ بلداً، وتشمل منطقة عملياتها أفغانستان بكاملها. انظر: الملحق الرقم (٣ ـ أ)، الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) من هذا الكتاب.

(١٢) Seybolt, «Major Armed Conflicts,» p. 44.

(١٣) بخصوص تكلفة العمليات الأمريكية في أفغانستان منذ سنة ٢٠٠١ انظر: الفصل الخامس، القسم III، من هذا الكتاب.

(١٤) انظر موقع أوناما على الإنترنت: <http://www.unama-afg.org>.

(١٥) شكلت فرق إعادة البناء المحلية جزءاً من «إيساف» منذ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦. بشأن تركيبها وبنية قيادتها وتفويضها في أفغانستان. انظر: US Agency for International Development (USAID), «Provincial Reconstruction Teams,» Fact Sheet, <http://afghanistan.usaid.gov/en/Page.PRT.aspx>.

(١٦) بخصوص «اللوياجيرغا»، وهي نوع من المنبر السياسي الذي تتفرد به أفغانستان، انظر: «What is a Loya Jirga?,» BBC News, 1 July 2002, <http://news.bbc.co.uk/2/1782079.stm>.

(١٧) انظر موقع استراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية على الإنترنت: <http://www.ands.gov.af/>.

غير أن الحفاظ على التقدم في أفغانستان سرعان ما واجه تعقيدات بفعل عوامل عدة. فقد انتقل تركيز المجتمع الدولي السياسي والعسكري والمالي سريعاً إلى العراق عقب غزو الولايات المتحدة لذلك البلد، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ولبثت أفغانستان في ظل الصراع الأكبر والأكثر دموية هناك لمدة ٥ أعوام على الأقل.

منذ البداية، صارعت الحكومة الأفغانية مجموعة من المشاكل: الفساد الذي يعود جانب كبير منه إلى صناعة مخدرات تتسم بالمرونة، وأمراء حرب صعبي المراس يعارضون نزع السلاح، وجيران متدخلين يتبعون أجندات متنافسة. كانت الحكومة الوليدة عاجزة عن فرض نفوذها بفعالية على أجزاء واسعة من البلد، فيما ركّزت الولايات المتحدة على العمليات المضادة للإرهاب، وتباطأت «إيساف» في التوسع في أنحاء البلد. وسارت الإصلاحات في القطاع الأمني الأفغاني (أي نزع أسلحة الميليشيات، ومعالجة مشكلة المخدرات، وتأسيس جيش وقوة شرطة مقتدرين ونظام قضائي فعال) بخطى مترددة وكانت لها نتائج متقلّبة[١٨].

خلال فترة أعوام عدة، وبسبب عجز باكستان أو عدم استعدادها لمجابهة طالبان، بدأت هذه الأخيرة بالظهور مجدداً من شمالي غربي باكستان وترسيخ وجودها في الأجزاء الجنوبية والشرقية من أفغانستان التي فشلت الحكومة والمجتمع الدولي في الوصول إليها. وواجه الجنود البريطانيون مقاومة قوية ومنظمة في إقليم هلمند في الجنوب الأفغاني في صيف ٢٠٠٦، ما دل على عودة طالبان المؤثرة[١٩].

المشاكل التي واجهها المجتمع الدولي

يعمل المجتمع الدولي في بيئة معقدة جغرافياً وديمغرافياً وتاريخياً وسياسياً، وبالتالي يواجه عدداً من العقبات الداخلية والخارجية ـ بالإضافة إلى التحديات الأمنية ـ التي تعوق تقديم المساعدة إلى أفغانستان. إنه مضطر إلى العمل في إطار معقد بفعل تعرض بنية أفغانستان التحتية على مر عقود للتدمير، أكان على صعيد الحكومة أم على صعيد الاقتصاد والنقل والاتصالات، وإزاء البلدان المجاورة التي تتنافس بنفوذها ولا تشاطر أفغانستان أهدافها. بعد ٧ أعوام، ما تزال الجهود الدولية في أفغانستان تتعرض لانتقادات على نطاق واسع من جانب وسائل الإعلام، والحكومة، والمحافل

(١٨) US Government Accountability Office (GAO), *Securing, Stabilizing, and Reconstructing Afghanistan: Key Issues for Congressional Oversight*, GAO-07-801SP (Washington, DC: GAO, 2007).

(١٩) N. Tweedie, «Troops Use Up Ammo as War with Taliban Claims 14th Life,» *Daily Telegraph*, 28/8/2006.

الأكاديمية والدوائر الأفغانية سواء بسواء لأنها مبعثرة وعديمة القيادة ومبدّدة للموارد وتفتقر إلى الحساسية الثقافية[(٢٠)].

إن تنوع تدخّل المجتمع الدولي وحجمه في أفغانستان يثيران تحديات أمام التنسيق والسيطرة. فالحكومة الأفغانية تعمل مع نحو ٦٠ بلداً تساهم بشكل من أشكال المساعدة، و٤١ بلداً تساهم بقوات، ومئات من المنظمات غير الحكومية. وتسيطر الأجندات الوطنية السياسية والعسكرية للدول المساهمة على جهودها لمساعدة أفغانستان. وغالباً ما تُنفَق أموال الجهات المانحة على مشاريع تحظى بموافقة حكوماتها. على المستوى الاستراتيجي، تكون المبادرات العسكرية أو السياسية أو التنموية الأفغانية أو الدولية الكبرى مبادرات غير مسعفة من دون موافقة ضمنية على الأقل من جانب الحكومة الأمريكية[(٢١)].

كما أن التغيرات السريعة في الأفراد في جميع المنظمات يُضعف جهود التنسيق والسيطرة، حيث تضيع خبرات قيّمة ويتعين التعلم مجدداً بصورة مستمرة. على العموم، يشكل هذا الأمر بيئة غير متماسكة يسودها الاختلاف في التجارب والخبرات والقدرات والموارد والأجندات والتوقعات. علاوة على ذلك، يصعب تقييم الفعالية الفورية لجميع طاقات النشاط الفردية هذه أو تقييم عائدات الاستثمار والمنافع التي تعود على أفغانستان في المدى الطويل. ويصعب أيضاً تقييم مقدار ما ضاع بسبب الفساد وعدم الكفاية[(٢٢)].

III الوضع في أفغانستان في أوائل سنة ٢٠٠٩

مشاركة أمريكية مجدَّدة

إن اجتماع الإصابات، والتكاليف، والإحباطات من عدم التقدم، وتنامي

(٢٠) K. DeYoung, «U.N.'s Envoy to Afghanistan Sees Threats to Progress,» *Washington Post*, 29/4/2008; International Crisis Group (ICG), *Afghanistan: The Need for International Resolve*, Asia Report; no. 145 (Brussels: ICG, 2008); D. Korski, *Afghanistan: Europe's Forgotten War* (London: European Council on Foreign Relations, 2008), and «Karzai Critical of U.S. War in Afghanistan,» United Press International, 26 April 2008, <http://www.upi.com/Top_News/2008/04/26/Karzai-critical-of-US-war-in-Afghanistan/UPI-34911209230065/>.

(٢١) Rashid, *Descent into Chaos: The United States and the Failure of Nation Building in Pakistan, Afghanistan, and Central Asia*, p. liii.

(٢٢) A. Cordesman, «Analysing the Afghan-Pakistan War,» Center for Strategic and International Studies (CSIS) paper, Working Draft (Washington, DC: CSIS, 2008), <http://www.csis.org/media/csis/pubs/080728_afghan_analysis.pdf>.

الاعتراف بأن الصراع مفتوح، يولّد لدى الكثير من البلدان المساهمة بقوات شعوراً كبيراً بالتعب من الحرب[٢٣]. وتركّز المناقشات في المنتديات الأكاديمية والسياسية والحكومية والعسكرية على الطريقة الأفضل لإصلاح أفغانستان، ويبرز أهميتها القلق المتزايد من دخول أفغانستان في انحدار لولبي. يبدو واضحاً أن مراجعة سياسة إدارة أوباما للمقاربة الأمريكية تجاه أفغانستان والمنطقة ـ على الأخص باكستان وإيران ـ أدت إلى إقرار بأن من الضروري بذل جهد سياسي وعسكري وتنموي مجدَّد.

ويُستدل بوضوح من معارضة أوروبية متزايدة، ومن الغياب الجلي للقيادة القوية لدى بلدان أو منظمات دولية أخرى، ومن ضخامة عدد الموارد العسكرية والمالية الأمريكية أن مبادرات بقيادة أمريكية سوف تسود وتقود الجهود الدولية لمساعدة أفغانستان في الأعوام القليلة المقبلة. وما فتئت مناقشات استراتيجية خروج داخل المجتمع الدولي ـ وبخاصة الولايات المتحدة ـ تركز على إنشاء قوات أمن وطنية أفغانية كبيرة.

تمتد أهداف الولايات المتحدة في أفغانستان من الهدف المحدود ـ قتل أسامة بن لادن ـ مروراً بتفكيك طالبان، إلى الهدف الواسع ـ تكوين دولة أفغانية ديمقراطية مستقلة وفعالة تماماً ومتمتعة باكتفاء ذاتي. وقد قام البيت الأبيض والبنتاغون والقيادة الوسطى الأمريكية مؤخراً بإجراء مراجعات رسمية للسياسة الأمريكية في أفغانستان[٢٤].

ويبدو أن هناك مجالات مجمع عليها في إدارة أوباما: ضرورة دعم حكومة أفغانية تمثيلية، وتحسين حالة القانون والنظام، وتشجيع الأفغان على تسلّم المسؤولية عن المشاكل والحلول، وزيادة قوات الجيش والشرطة الأفغانية حجماً وقدرات، وتوسيع المبادرات التنموية والدبلوماسية في المنطقة ووضع سلم أولويات لها[٢٥]. غير أن المناقشات اتسمت بالبراغماتية، حيث إن وزير الدفاع روبرت غيتس، من بين

---

(٢٣) «Britons Call for Troop Withdrawal,» BBC News, 13 November 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7725228.stm>, and «Afghanistan Mission Becoming Increasingly Unpopular in Canada,» South Asia News Agency, 27 March 2009, <http://www.sananews.com.pk/english/2009/03/27/afghanistan-mission-becoming-increasingly-unpopular-in-canada/>.

انظر أيضاً تجميعاً لاستطلاعات الرأي على موقع «مراقبة الصراع في أفغانستان» الخاصة بمشروع الأمن البشري: <http://www.afghanconflictmonitor.org/polls/>.

(٢٤) S. Baxter and M. Smith, «Obama Puts Brake on Afghanistan Surge,» *Sunday Times*, 8/2/2009.

(٢٥) Hechtkopf, «Text: Obama's Plan for Afghanistan and Pakistan».

آخرين، تكلم بهدوء عن حصر الأهداف والتركيز على ما يمكن فعله في الأعوام الثلاثة ـ الخمسة المقبلة[٢٦]. يبدو أن هذه الأهداف الجديدة تعكس تركيزاً أشد على منع طالبان من حكم البلد ومنع القاعدة من استخدام أفغانستان كقاعدة للعمليات، وتراجعاً في التشديد على إنشاء مؤسسات حكومية ديمقراطية ومستقرة. ويوحي المنتقدون بأن شروط «الانتصار» يعاد صوغها لتتلاءم مع توقعات منخفضة إزاء ما يمكن تحقيقه في أفغانستان[٢٧].

قد تشهد في أفغانستان زيادة محتملة في القوات خلال العامين المقبلين بنشر ١٧,٠٠٠ ـ ٣٠,٠٠٠ جندي جديد، جميعهم تقريباً أمريكيون[٢٨]. وربما يرابط هؤلاء الجنود في الأجزاء الجنوبية والشرقية من البلد. لكن ليس واضحاً حتى الآن ما إذا كانت هذه القوات ستُنشر للمبادرة إلى مجابهة طالبان، أو للسيطرة على الأرض لتمكين جهود التنمية المدنية من الترسخ، أو لحماية الانتخابات في خريف ٢٠٠٩، أو لتدريب الشرطة والجيش الأفغانيين، أو للقيام بمجموعة مؤتلفة من هذه المهمات.

غير أن علاقة الولايات المتحدة المتوتّرة في الغالب مع أعضاء الناتو الآخرين تضعف نشاط «إيساف» العسكري على الأرض. وقد انتقد قادة ميدانيون أمريكيون حلفاء آخرين لأنهم غير مستعدين أو غير قادرين على تنفيذ عمليات ضد المتمردين بصورة فعالة[٢٩]. ويشعر مسؤولون أمريكيون كبار باستياء متزايد مما يرون أنه امتناع أعضاء آخرين في الناتو عن تحمل نصيبهم من عبء المشاركة في القتال. وكررت الولايات المتحدة طلب المساهمة بمزيد من القوات[٣٠]. لكن لا يبدو أن المجتمع الدولي يجاري الولايات المتحدة التزامها بنشر المزيد من الجنود في سنة ٢٠٠٩[٣١]. بل إن الحكومة الكندية أعلنت أنها ستسحب بحلول سنة ٢٠١١ جميع قواتها المقاتلة، ومن المرجّح أن تليها الدنمارك وهولندا في إطار زمني مماثل[٣٢].

---

(٢٦) T. Bowman, «Obama Sets More Modest Goals for Afghanistan,» National Public Radio, 6 February 2009, <http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=100279589>.

(٢٧) A. Gearan, ««Victory» in Afghanistan Likely Redefined,» *Washington Times*, 29/1/2009.

(٢٨) H. Pidd, «Obama Commits 17,000 More US Troops to Afghanistan,» *Guardian*, 18/2/2009.

(٢٩) P. Speigel, «Gates Faults NATO Force in Southern Afghanistan,» *Los Angeles Times*, 16/1/2008.

(٣٠) «Nato Allies Must Take More Responsibility in Afghanistan, Says US,» *Guardian*, 19/2/2009.

(٣١) M. Evans and D. Charter, «Barack Obama Fails to Win Nato Troops He Wants for Afghanistan,» *Times*, 4/4/2009.

(٣٢) «Harper Says 2011 «End Date» for Afghanistan Mission,» CBC News, 10 September 2008, =

بروز طالبان من جديد

يمثل التمرد التحدي المركزي لعمل المجتمع الدولي وللحكومة الأفغانية ولأي مبادرات استراتيجية جديدة من الولايات المتحدة، حيث استمر ارتفاع نشاط طالبان الذي بدأ في سنة ٢٠٠٦ وطوال سنة ٢٠٠٨[٣٣]. فقد ارتفعت الحوادث الأمنية العنيفة بنسبة ٣١ بالمئة في سنة ٢٠٠٨ قياساً بالحوادث في سنة ٢٠٠٧، وارتفعت بنسبة ٧٥ بالمئة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عما كانت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ـ وهو مؤشر على التوقّعات السيئة لسنة ٢٠٠٩[٣٤]. وإذا كانت أجزاء واسعة من جنوب أفغانستان وشرقها لا تخضع لسيطرة طالبان، فإنها تبقى بالتأكيد خارج نفوذ الحكومة الأفغانية وخارج نفوذ «إيساف».

بقيت التكتيكات غير المتكافئة ـ هجمات الكر والفر الضيقة النطاق التي ترمي إلى إنهاك قوات «إيساف» المتفوقة عسكرياً ـ الأسلوب المفضل لدى مجموعات طالبان المتمردة في سنة ٢٠٠٨. واستمر عدد الهجمات الانتحارية في الارتفاع، وبقيت العبوات الناسفة المحلية الصنع الخطر الأكبر على القوات العسكرية الدولية[٣٥]. كما أن طالبان حسنت قدراتها في مجال الهجمات التكتيكية: ففي تموز/يوليو قتلت ٩ جنود أمريكيين في قاعدة عسكرية قرب الحدود الباكستانية في إقليم كونار، وقتلت في آب/أغسطس ١٠ جنود فرنسيين في حادث منفصل على بعد ٥٠ كم تقريباً إلى الشرق من كابل[٣٦]. وفي مجال الإعلام والدعاية، استمرت طالبان في تحقيق تقدم في سنة ٢٠٠٨، حيث أظهرت فهماً متزايداً للاهتمامات الدولية ـ مثل

= <http://www.cbc.ca/world/story/2008/09/10/harper-afghanistan.html>; G. O'Dwyer, «Denmark Strengthens Presence in Afghanistan,» *Defense News* (9 July 2008), and «Dutch Troops to Leave Afghanistan from July 2010: Minister,» Agence France-Presse, 18 December 2007, <http://afp.google.com/article/ALeqM5jNLvb_RNGHs8uYSogk1OdanFKxkg>.

(٣٣) United Nations, General Assembly, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security,» p. 2.

(٣٤) United Nations, General Assembly, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security,» Report of the Secretary-General, A/63/751-S/2009/135, 10 March 2009, p. 5.

(٣٥) سُجل في سنة ٢٠٠٨ سقوط ٢٩٤ قتيلاً في صفوف العسكريين الدوليين، منهم ١٥٢ قُتلوا في هجمات بعبوات ناسفة محلية الصنع (لا يشمل هذا العدد الذين قُتلوا في عمليات انتحارية). انظر: Iraq Coalition Casualty Count, «Operation Enduring Freedom: Coalition Military Fatalities by Year,» iCasualties.org, <http://icasualties.org/oef/>.

(٣٦) C. Rondeaux, «Nine U.S. Soldiers Killed in Firefight,» *Washington Post*, 14/7/2008, and «Afghan Ambush Kills French Troops,» BBC News, 19 August 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7569942.stm>.

الإصابات في صفوف المدنيين، وطول أمد الصراع، وتعزيز القوات ـ وكيفية استغلالها على أحسن وجه(٣٧).

كانت السبل لمعالجة التمرد متناقضة، وما تزال على الأرجح. فعلى الرغم من التصريحات القوية الصادرة عن المجتمع الدولي والحكومة الأفغانية بشأن استحالة الحل العسكري وضرورة السعي إلى حل سياسي يتم التفاوض حوله، فإن مزيداً من القوات الأمريكية، وربما قوات أخرى من الناتو، ترسل لمواجهة طالبان(٣٨). تمثّل القوة الجوية قدرة مهمة للتوسع العسكري، ومع ذلك يجري تقليص استخدامها بسبب ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين. وقد يكون لما يُقترح من حلول قصيرة الأمد، مثل إعادة تسليح الميليشيات وتمكينها، عواقب سلبية على المدى الطويل، فضلاً على أنها تقلل الموارد المتاحة لقوة الشرطة. كما أن هناك مخاطر من احتمال أن تصبح الشرطة الأفغانية مجرد امتداد للجيش بدلاً من أن تكون قوة شرطة محلية ضرورية للغاية ومعنية بالحفاظ على القانون والنظام المحليين.

إصلاح قطاع الأمن

ثمة وجه أساسي لمحاولة المجتمع الدولي إعادة بناء أفغانستان هو إصلاح قطاع الأمن. وقد شُرع في هذا الأمر من خلال استخدام «البلد القائد»، بحيث تقدم كل منها مساعدة مركزة (نصائح وأموال) في مجال محدد: وقع نزع أسلحة المحاربين السابقين على عاتق اليابانيين؛ ووقع الإصلاح العسكري على عاتق الولايات المتحدة؛ ووقع إصلاح الشرطة على عاتق ألمانيا؛ وإصلاح القضاء دعمته إيطاليا، ومكافحة المخدرات دعمتها المملكة المتحدة. ما يزال إصلاح قطاع الأمن في بلد تعاني بناه ومؤسساته ضعفاً مزمناً يشكّل تحدياً مخيفاً، حيث التقدم في هذا الصدد بطيء ومتقلّب.

وشهدت مقاربة «البلد القائد» تناقضات في المجهود والموارد والتنسيق، ووجهت انتقادات إلى أداء كل من «أركان» إصلاح قطاع الأمن الخمسة في أفغانستان، أي نزع الأسلحة، والإصلاح العسكري، وإصلاح الشرطة، وإصلاح القضاء، ومكافحة

---

(٣٧) International Crisis Group (ICG), *Taliban Propaganda: Winning the War of Words?*, Asia Report; no. 158 (Brussels: ICG, 2008), and «Taliban to Canada: Leave Afghanistan or Else,» Agence France-Presse, 17 August 2008, <http://afp.google.com/article/ALeqM5iaz69EJxmWHSMp5hGb9zujKF4_zA>.

(٣٨) C. Lamb, «War on Taliban Cannot Be Won, Says Army Chief,» *Sunday Times*, 5/10/2008.

المخدرات. وبحسب أحد الخبراء: «إذا فشلت العملية السياسية في أفغانستان، فسينظر إلى الفشل الجماعي في منح الأولوية منذ البداية إلى إصلاح قطاع الأمن. . . على أنه عامل مهم»[٣٩].

بعد تحقيق بعض النتائج المشجعة مبدئياً، تقدمت عمليات نزع أسلحة المحاربين السابقين والمجموعات غير الشرعية، وكان تقدمها مشوباً بالمشقة تحت وطأة أمراء الحرب الاستغلاليين، والصعوبة الماثلة في التحقق من تدمير الأسلحة، وعدم وجود سلطة إنفاذ القانون ـ والإرادة لإنفاذه ـ والمنفذ الجاهز إلى أسلحة رخيصة من بلدان مجاورة[٤٠]. وعلى الرغم من أن عملية «حل المجموعات المسلحة غير الشرعية» ما تزال ناشطة نظرياً، فإن تقدماً محدوداً ـ للأسباب الواردة أعلاه ـ قد تحقق في سنة ٢٠٠٨ أو يرجح أن يتحقق في سنة ٢٠٠٩.

يُنسب معظم نجاحات إصلاح قطاع الأمن إلى تطور وزارة الدفاع الأفغانية والجيش الوطني الأفغاني، الذي يستمر في التوسع من حيث الحجم والثقة والقدرة. كان يراد في البداية أن يضم الجيش نحو ٨٠,٠٠٠ جندي، لكن عديده بلغ بحلول آذار/مارس ٢٠٠٩ نحو ٩٠,٠٠٠. وكان قد وضع في سنة ٢٠٠٨ سقف جديد بحيث يصل عديد الجيش إلى ١٣٤,٠٠٠، وكانت هناك اقتراحات مؤداها أن تدفع الولايات المتحدة باتجاه رفع العدد مجدداً إلى ٢٥٠,٠٠٠، ليصل مجموع رجال الجيش والشرطة إلى ٤٠٠,٠٠٠[٤١]. لكن ما يزال هناك مشاكل تتعلق بالموارد والقدرات ـ فمع أن حجم الجيش الوطني الأفغاني ينمو فقد قدرت الولايات المتحدة أنه بحلول أواسط سنة ٢٠٠٨ لن تكون سوى وحدتين قتاليتين فقط من أكثر من ١٠٠ وحدة قادرتين تماماً على القتال[٤٢].

إن تطور الشرطة الوطنية الأفغانية متخلف كثيراً عن تطور الجيش؛ فالشرطة ما تزال تفتقر إلى الكفاءة، هي سيئة التدريب، وينخر فيها الفساد وتكتنفها روح معنوية

---

(٣٩) B. Stapleton, «Disarming the Militias: DDR and DIAG and the Implications for Peace-Building,» paper presented at: The Swedish Afghan Committee Conference, 6-7 November 2008, <http://www.sak.se/arkiv/artiklar/artiklar/2009/peace/>.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) T. Shanker and E. Schmitt, «U.S. Plans Vastly Expanded Afghan Security Force,» *New York Times*, 18/3/2009.

(٤٢) US Government Accountability Office (GAO), *Afghanistan Security: Further Congressional Action May Be Needed to Ensure Completion of a Detailed Plan to Develop and Sustain Capable Afghan National Security Forces*, GAO-08-661 (Washington, DC: GAO, 2008), pp. 3-4.

هابطة(٤٣). أما خطط إعادة بناء قوة الشرطة (والجهود المقابلة في إصلاح القضاء)، فإنها تتقدم ببطء شديد ليس إلا. وبناء على المشاركة الحالية من جانب الاتحاد الأوروبي وألمانيا والولايات المتحدة، فإن هناك تساؤلات حول مدى حُسن التنسيق الذي ستكون عليه النتيجة النهائية. إن المقاربة الأمريكية المسماة مقاربة «التنمية المركزة للمناطق» ـ والتي تدرب أفراد المناطق بكاملها وتعيد تجهيزهم ونشرهم ـ تشدد على تدريب الشرطة على مقاتلة طالبان بدلاً من تأمين مهارات لضبط أمن المجتمع(٤٤). كما أنها تسيطر على جميع الجهود الأخرى لتدريب الشرطة على الأرض من خلال ضخامة الموارد ولا شيء غير ذلك.

يُقر عموماً بأن المساعدة التي قدمتها الحكومة الإيطالية في إصلاح نظام أفغانستان القضائي كانت ضئيلة وغير ذات تأثير(٤٥). وقد أبرزت الأمم المتحدة هذه الصعوبات بوضوح في تقرير يحمل تاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فقالت:

إن المحكمة العليا ومكتب النائب العام ووزارة العدل تعاني نقصاً مزمناً في الموارد، وبنية تحتية غير ملائمة، وشحاً في القضاة والمدعين المؤهلين والمتمرسين والمثقفين والمدربين. . . ويبقى الفساد والترهيب من جانب مسؤولين أمراً شائعاً. وهناك نقص في آليات الإشراف الخلقي والتأديبي الفعال، وهي الآليات التي توفر العملية المطلوبة(٤٦).

سيظل النظام القضائي في أفغانستان ضعيفاً في سنة ٢٠٠٩ ويرجع ذلك إلى محدودية القدرات المهنية، والصعوبات في التوظيف والتدريب، والفساد المتفشي. وربما تبقى حلقات الاتصال بين الشرطة والقضاء ضعيفة نظراً إلى تدني نوعيتيهما.

تستمر صناعة المخدرات في إضعاف الأمن والحكم في أفغانستان، رغم ما ذُكر عن تراجع زراعة أفيون الخشخاش (وليس محصوله) بنسبة ١٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٨ بعد عدة سنوات من الزيادة التي بلغت ذروتها في سنة ٢٠٠٧. ارتفع عدد الأقاليم

---

(٤٣) International Crisis Group, *Policing in Afghanistan: Still Searching for a Strategy*, Asia Briefing; no. 85 (Brussels: ICG, 2008).

(٤٤) G. Packer, «Kilcullen on Afghanistan: «It's Still Winnable, But only Just»,» *New Yorker* (14 November 2008).

(٤٥) V. M. Dreyer, *Retooling the Nation-building Strategy in Afghanistan* (Carlisle, PA: US Army War College, 2006).

(٤٦) United Nations, General Assembly, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security».

التي أُعلن أنها خالية من الخشخاش من ١٣ إقليماً إلى ١٨ إقليماً من بين ٣٤ إقليماً في البلد. غير أن الانخفاض في الإنتاج كان مضلِّلاً في الماضي، حيث إنه غالباً ما عكس قوى السوق والتسعير أكثر مما مثَّل اتجاهاً محدّداً بعيداً عن إنتاج الخشخاش[٤٧]. وقد بذلت طالبان جهوداً لتقديم نفسها «حامية» لمزارعي الخشخاش، وتفيد تقارير بأن ملايين من الدولارات الناجمة عن هذه الصناعة ما تزال تجد طريقها إلى خزائن طالبان[٤٨].

الحكومة الأفغانية وانتخابات ٢٠٠٩

جهدت الحكومة الأفغانية خلال الأعوام السبعة الماضية لتطوير قدرتها وبسط حكمها على البلد. وكان التقدم في هذا المجال بطيئاً وهشاً، وتبقى الحكومة مطوقة بمزاعم الفساد والعجز[٤٩]. هناك إحباطات وتوترات ـ فالإصابات التي ألحقتها ضربات «إيساف» الجوية بالمدنيين أغضبت السكان والحكومة[٥٠]. ووجهت انتقادات إلى جهود المجتمع الدولي بدعوى أن تلك الجهود أعاقت تطور المؤسسات الأفغانية[٥١].

وكجزء من النقاش حول انعدام التقدّم في أفغانستان، يتعرض أداء الرئيس قرضاي لتدقيق متزايد، ويبدو أن الدعم الدولي له يتضاءل[٥٢]. ويزعم منتقدو قرضاي أنه أخفق في معالجة فساد الحكومة، بينما يشير مؤيدوه إلى حجم المشكلة في أفغانستان وغياب أي مرشح محتمل يتمتع بمستويات مماثلة أو مساوية من الدعم الأفغاني[٥٣].

---

(٤٧) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), «The Opium Flood Waters in Afghanistan Have Started to Recede,» UNODC 2008 Annual Opium Poppy Survey, August 2008, <http://www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html>, p. 3.

(٤٨) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), «Drugs Finance Taliban War Machine, Says UN Drug Tsar,» Press Release, 27 November 2008, <http://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2008-11-27.html>.

(٤٩) J. Borger and E. MacAskill, «US Will Appoint Afghan «Prime Minister» to Bypass Hamid Karzai,» *Guardian*, 22/3/2009.

(٥٠) «Afghan Cabinet Demands Review of International Presence,» Agence France-Presse, 25 August 2008, <http://afp.google.com/article/ALeqM5jFiv4QuETjNCwACuln-COn8fFPrQ>, and J. Boone, «Karzai Accuses US Troops of Killing Civilians,» *Financial Times*, 26/1/2009.

(٥١) F. Abrashi, «Karzai Says US, NATO Created «Parallel» Government,» *Guardian*, 26/11/2008.

(٥٢) J. Boone, «Hamid Karzai: Too Nice, Too Weak- How the West's Own Man Fell out of Favour,» *Guardian*, 23/3/2009.

(٥٣) S. Jones, «How to Save Karzai,» *Foreign Policy* (July 2008).

ستطرح انتخابات ٢٠٠٩ تحدياً كبيراً، حيث إن الوضع الأمني ساء كثيراً منذ الإعداد الأول للانتخابات في سنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠٠٥. وقد ابتعدت الولايات المتحدة عن قرضاي، فأثارت احتمال توجيه عنايتها إلى مرشح آخر. وربما يطلق هذا الموقف اتهامات تقول بأن الولايات المتحدة تتدخل في العملية الديمقراطية. في كلتا الحالتين، سيكون هناك غموض بشأن لوجستيات الانتخابات وسياساتها ومرشحيها ونتائجها. وأي رئيس أفغاني جديد بحاجة إلى وقت لتشكيل فريق والتفاهم مع المشاكل العديدة التي يواجهها البلد. وستعيق أي فجوة سياسية بعد الانتخابات أعمال الحكومة الأفغانية وجهود المجتمع الدولي.

المنطقة المجاورة

ما زال تقدم أفغانستان يتعرض لتأثيرات سلبية من نزاعات بين دول أخرى يجري تصفيتها داخل أفغانستان. فباكستان تشعر بقلق من نفوذ الهند على حدودها الغربية، وإيران تشعر بأنها مهدَّدة بالوجود الأمريكي الكبير على حدودها الغربية والشرقية. والولايات المتحدة تقر بوضوح الآن بأن من غير الممكن إدارة أفغانستان في عزلة عن جوارها، وبأنه لا بد إشراك مع إيران وباكستان ـ رغم مخاوفهما ـ بمزيد من الانتباه والابتكار للمساعدة في تطوير أفغانستان(٥٤). وسيسهّل هذه العمل إلى حد ما ريتشارد هولبروك، الذي عُيّن مؤخّراً في منصب الممثّل الأمريكي الخاص إلى أفغانستان وباكستان. ويرجح أن يتضمن إشراك باكستان تقوية الحوار الثلاثي بين الولايات المتحدة وباكستان وأفغانستان وزيادة المساعدة المالية للبنية التحتية المدنية وإجراءات الحكومة في باكستان(٥٥).

ما زالت باكستان تشكل أكبر التحديات المباشرة لتطوّر أفغانستان، إذ تعاني تعثّر الاقتصاد، وضعف الحكومة، وتصاعد الأصولية(٥٦). ثمة عدة مزاعم ذات صدقية تقول إنه ما يزال هناك في الجيش ودوائر الاستخبارات الباكستانية من يدعم طالبان بعد أن ساعد في وصولها إلى السلطة في التسعينيات(٥٧). وتستمر مجموعات طالبان المتمردة في الانتفاع من الملاذ المتوفر لها في إقليم باكستان الحدودي الشمالي ـ

---

(٥٤) Hechtkopf, «Text: Obama's Plan for Afghanistan and Pakistan,» and K. Inderfurth and J. Dobbins, «Ultimate Exit Strategy,» *New York Times*, 26/3/2009.

(٥٥) Hechtkopf, Ibid.

(٥٦) C. Lozada, «A Conversation with David Kilcullen,» *Washington Post*, 22/3/2009.

(٥٧) S. Naylor, «US Officer: Pakistani Forces Aided Taliban,» *Defense News* (19 September 2008).

الشرقي وفي المناطق القبلية الخاضعة لإدارة اتحادية، وهي تستطيع عبور الحدود ـ التي يصعب إغلاقها وغير معترف بها من جانب أفغانستان ـ متى شاءت إلى حد ما. وفي حين إن تنحي الرئيس الباكستاني برويز مشرف في آب/أغسطس ٢٠٠٨ كان سبباً للتفاؤل الدولي، فإن قدرة الحكومة المدنية الجديدة على التعامل مع مشاكل أمنية عديدة تبدو ضعيفة[٥٨].

تضمن اتفاق لوقف إطلاق النار في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الحكومة الباكستانية ومتمردين في وادي سوات أن تطلق الحكومة سجناء طالبان، وتقلص الوجود العسكري الباكستاني في الوادي، وتعود إلى حكم الشريعة بحسب الصيغة التي حددتها طالبان[٥٩]. ومثل هذه الاتجاهات توحي بأن باكستان ستواصل توفير ملاذ آمن لطالبان أو لمجموعات موالية لطالبان فترة طويلة من الوقت.

تحتفظ إيران بعلاقة بناءة عموماً مع الحكومة الأفغانية ولدى البلدين قضايا كثيرة مشتركة يمكنهما أن يتعاونا فيها وهما يتعاونان فيها فعلاً ـ كقضايا اللاجئين، والتنمية الاقتصادية، والطاقة، ومكافحة المخدرات[٦٠]. إلا أن المواجهات بين إيران والولايات المتحدة والمجتمع الدولي بشأن عدد من المسائل ـ برنامج إيران النووي، والوجود العسكري الأجنبي في العراق وأفغانستان، وأن الحكومة الأفغانية ألعوبة في يد المصالح الدولية ـ أضعفت إمكانية تعاون إيران مع المجتمع الدولي في أفغانستان. وقد زعمت الحكومتان الأمريكية والبريطانية أن إيران تقدم ربما مساعدة عسكرية إلى طالبان، مشيرتين إلى أن أسلحة ومتفجرات موجهة إلى طالبان قد تم اعتراضها عند دخولها أفغانستان عبر الحدود الإيرانية[٦١].

IV المؤسسات الدولية على الأرض

تواصل المؤسسات الدولية تقديم مساهمات أساسية في سبيل الاستقرار وإعادة

(٥٨) A. Rashid, «A Dangerous Void in Pakistan,» *Yale Global Online*, 4 March 2009, <http://yaleglobal.yale.edu/display.article?id=12048>.

(٥٩) T. Masood, «The Sultan of Swat,» *Foreign Policy* (20 March 2009).

(٦٠) G. Bruno and L. Beehner, «Iran and the Future of Afghanistan,» Backgrounder, Council on Foreign Relations, 30 March 2009, <http://www.cfr.org/publication/13578/iran_and_the_future_of_afghanistan.html>.

(٦١) K. Clark, «Taliban Claim Weapons Supplied by Iran,» *Daily Telegraph*, 14/9/2008, and D. Denyer, «Iran Must Stop Supporting Taliban, Says U.S. Commander,» Reuters, 6 March 2009, <http://www.nationalpost.com/story.html?id=1361527>.

البناء والتنمية وجهود الحكم في أفغانستان. وتتماثل كثير من مشاكلها العملياتية ـ أكانت محاولة زيادة تأثير القوة العسكرية أو المهارة السياسية أو الدعم المالي. غير أن بيانات المبادئ العامة (مثل ضرورة التنسيق بشكل أفضل، ووجود مقاربة إقليمية، ووجود مقاربة شاملة أو متكاملة، وتفضيل الحلول السياسية على الحلول العسكرية، وضرورة تمكين المجتمعات المحلية) تبدو جيدة نظرياً لكنها تتخبط حين تواجهها الحقائق على الأرض، وهي حقائق معقدة جداً في أغلب الأحيان. يوجد في أفغانستان حالياً ثلاث مؤسسات دولية مختلفة ناشطة ـ الأمم المتحدة، والناتو و«إيساف»، والاتحاد الأوروبي ـ تقدم أفكاراً معمقة عن الصعوبات العملياتية.

الأمم المتحدة

للأمم المتحدة سجل طويل ومستمر في أفغانستان، خلال الغزو السوفياتي في سنة ١٩٧٩ والحرب الأهلية ووصول طالبان. وقد أدت الأمم المتحدة دوراً حاسماً في تنظيم إطار عمل سياسي جديد بين النافذين الأفغان في مؤتمر بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقامت في آذار/مارس ٢٠٠٢ بإنشاء بعثة مخصصة هي بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان («أوناما» UNAMA). كان دور تلك البعثة تنسيق قضايا سياسية وإنسانية، والإعانة على تكوين إدارات مؤقتة وانتقالية للحكومة الأفغانية والمساعدة في إجراء الانتخابات. وشرعت «أوناما» في تحسين التنسيق داخل المجتمع الدولي وبينها وبين «إيساف». وهي لهذا الغرض تشارك الحكومة الأفغانية في ترؤس الهيئة المشتركة للتنسيق والمراقبة.

طورت الأمم المتحدة معرفة عميقة بالبلد وبديناميات السياسية. وهي تتمتع بصدقية حقيقية، إذ تحظى بالاعتراف والاحترام. لكنها تعاني مواطن ضعف. فهي متهمة، شأنها شأن الكثير من المؤسسات الدولية، بأن لها جهازاً لوجستياً واسعاً ومكلفاً، وتجتذب أفغاناً موهوبين لاستخدامهم كسائقين ومترجمين وإداريين[٦٢]. وبالنظر إلى الوضع الأمني السيئ، تجد الأمم المتحدة نفسها عاجزة عن العمل في أنحاء واسعة من البلد[٦٣]، ما يجعل مؤسسات دولية أخرى، مثل «إيساف»، تتصدر أنشطة هي تقليدياً أنشطة سياسية مدنية وأنشطة تنمية وتنسيق، وهو ما يقوّض مساهمات مهمة كان يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة[٦٤]. وقد تعرّض دور «أوناما» كمنسقة للجهود الدولية للانتقاد

(٦٢) C. Lamb, «Afghans Plead for £25bn in Aid as Disorder Grows,» *Times*, 8/6/2008.

(٦٣) United Nations, General Assembly, «The Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security».

(٦٤) حديث المؤلف مع أعضاء في فرقة إعادة بناء محلية، تموز/يوليو ٢٠٠٨.

بوصفه دوراً غير فاعل، وكان على رأس الجهات المنتقدة «أوكسفام» في أوائل سنة ٢٠٠٨[٦٥]. واعترف جان ماري غيهينو، وكيل الأمين العام الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، ببعض تلك التهم[٦٦]. هناك أيضاً تهم بأن الأمم المتحدة تفتقر إلى قيادة قوية وحاسمة[٦٧]. غير أعمال بلدان أخرى (الولايات المتحدة) ومؤسسات أخرى (الناتو/«إيساف») تطغى على دورها في أفغانستان في الغالب، ما يجعل دور «أوناما» كمنسقة أكثر صعوبة.

الناتو والقوة الدولية للمساعدة الأمنية

في سنة ٢٠٠٣ انتهى عُرف تناوب البلدان القائدة على قيادة «إيساف»، وسُلمت القيادة إلى الناتو[٦٨]. و«إيساف» هي أكبر عمليات الناتو على الإطلاق وأول عملية لها خارج أوروبا. تكمن قوتها في القوة والخبرة العسكريتين المقرونتين بتحالف الناتو القديم العهد، وعلى الأخص تشارك ممارسات العمل والمبدأ العسكري. يتولى الجهد الذي يقوده الناتو الكثير من المهمات الإنسانية، وبخاصة من خلال فرق إعادة البناء المحلية. وهذه في حالات كثيرة مهمات يتعين على منظمات غير حكومية القيام بها (من مثل توزيع مواد غذائية وإعانات طبية) لكنها لا تستطيع ذلك بسبب الوضع الأمني المحفوف بالخطر.

من ناحية ثانية، على الرغم من هذه القوة الظاهرة، فإن بنية قيادة الناتو تواجه صعوبات جمّة. تضم «إيساف» قوات ٤١ دولة مستقلة بذاتها، وتخضع كل من هذه القوات لسيطرة حكومتها طوال فترة انتشارها. وهناك في أغلب الأحيان اختلافات جوهرية بين الدول بشأن ما يجب أن تنجزه في أفغانستان وكيف ينبغي أن يُنجز. وتتجلّى هذه الاختلافات في الشروط الوطنية المحددة والمتعلقة بما يكون بلد معين

---

(٦٥) Oxfam International, «Falling Short: Aid Effectiveness in Afghanistan,» Press Release, 20 March 2008, <http://www.oxfam.org/en/news/2008/pr080325_donors_failing_afghanistan>, and «U.N.'s Ban Defends his Afghanistan Envoy Eide,» Reuters, 23 March 2009, <http://www.reuters.com/article/featuredCrisis/idUSN23295482>.

(٦٦) UN News Centre, «UN Peacekeeping Chief Calls for Mandate of Afghan Mission to be Sharpened,» 12 March 2008, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=25946>.

(٦٧) R. Norton-Taylor, «Britain Calls for Greater UN Involvement in Afghanistan,» *Guardian*, 26/5/2007.

(٦٨) Integrated Regional Information Networks (IRIN), «Afghanistan: NATO to Take over Command of ISAF,» 17 April 2003, <http://wwww.reliefweb.int/w/rwb.nsf/0/7adba03ab7d928b085256d0b0075ef29>.

مستعداً للقيام به، وعلى الأخص في ما يتعلق بالعمليات القتالية. وقد انتُقدت هذه الشروط كثيراً داخل الناتو وخارجه. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أدلى الجنرال جون كرادوك، القائد الأعلى للناتو في أوروبا، بالملاحظة التالية:

تظهر إرادة حلفنا في البعثة في أفغانستان بعض العيوب الحقيقية. فبالنظر إلى قيود العمليات الوطنية التي تزيد على السبعين، ونسميها «تنبيهات»، وإلى عجزنا المستمر عن ملء بيان متطلباتنا في الميدان، وهو بيان متفق عليه، فإننا نبدي إرادة سياسية متردّدة في بعض الأحيان.

هذا التردّد السياسي بالذات هو ما يعوق تقدم العمليات ويلقي ظلاً من الشك على وثاقة صلة الحلف هنا في القرن الحادي والعشرين[٦٩].

على الرغم من الإشارة إلى ألمانيا بصورة متكررة بسبب معارضتها تقديم مزيد من القوات القتالية، فإن دولاً كثيرة تشاطرها هذه المعارضة، رغم تحذيرات ودعوات متكررة من عدد كبير من كبار قادة «إيساف» والناتو[٧٠].

فرق إعادة البناء المحلية

ينشط الناتو، من خلال «إيساف»، كثيراً في عمل فرق إعادة البناء المحلية. وترمي هذه المجموعات العسكرية والمدنية الصغيرة والمتعددة الجنسيات إلى حد بعيد ـ وهي في الأصل مبادرة عسكرية أمريكية محلية ـ إلى «مساعدة جمهورية أفغانستان الإسلامية على بسط سلطتها بغية تسهيل تطوير بيئة أمنية مستقرة وآمنة في المنطقة المحددة للعمليات، وتيسير جهود إصلاح القطاع الأمني وإعادة البناء»[٧١].

تشكل هذه الفرق، التي تعمل بإمرة «إيساف» العسكرية، جزءاً مهماً من جهد المجتمع الدولي العسكري والمالي لمساعدة أفغانستان. وقد أُسس أولها خلال شتاء ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ ليصبح عددها ٢٦ فريقاً في نهاية سنة ٢٠٠٨ وتديرها ١٥ دولة مختلفة. ومع أن لجنة التوجيه في الفريق ـ وهي تضم الحكومة الأفغانية و«إيساف» والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وممثلين عن فرق دول متقدمة ـ تحاول تحديد اتجاه عمل

(٦٩) J. Craddock, Supreme Allied Commander Europe, «NATO Operations: Internal and External Challenges,» Address to the Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, 20 October 2008, <http://www.nato.int/shape/opinions/2008/s081020a.htm>.

(٧٠) D. Brunnstrom, «U.S. to Call for More NATO Troops for Afghanistan,» Reuters, 9 October 2008, <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/L8600259.htm>.

(٧١) ISAF, PRT handbook for Afghanistan, October 2006.

الفرق، فإن هذا أمر صعب[٧٢]. وعلى الرغم من القيام بكثير من الأنشطة ذات النية الحسنة والعمل المحفوف بالمخاطر في الغالب على الأرض، فإن عدم وجود استراتيجية وتنسيق يعني أن الفرق ـ مثل الكثير من المؤسسات الدولية الأخرى في أفغانستان ـ تقصر في أدائها بصورة ظاهرة على نحو مؤكد تقريباً. تركز الفرق في أحيان كثيرة على مشاريع تطوير قصيرة الأجل، لكنها واضحة جداً، وربما يصعب المحافظة عليها. يعلّق الأفغان آمالاً عريضة على تحقيق إعادة بناء سريعة وأمن أفضل، وقد فشلت الفرق على العموم في مجاراة هذه الآمال أو إدارتها[٧٣]. فلا تزال الفرق وحدات عسكرية على الأغلب ويتردّد العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن العمل معها[٧٤]. ووفقاً لمستشار سياسي أفغاني، لم يكن هناك تأثير لزيادة فرق إعادة البناء المحلية عدداً وتمويلاً ذو شأن في الأزمات السياسية والأمنية المترابطة في أفغانستان... ربما ثبت في كثير من الأوجه أن صلة الفرق بحاجات المجتمع الدولي، في السماح بتقديم أنباء طيبة على أنباء سيئة بصورة علنية، أوثق من صلتها بإحلال الاستقرار في البلد[٧٥].

لقد فات أوان إجراء مراجعة لمفهوم فرق إعادة البناء المحلية. والمقترحات الهادفة إلى تغيير المقاربة تضمنت إشراك المزيد من الممثلين الأفغان، أو توسيع دور الخبراء المدنيين، أو ضم قادة فرق مدنيين أو حتى وقف عمل بعض الفرق حيثما تكون الحكومة الأفغانية فعّالة بصورة معتدلة. إلا أن دولاً كثيرة تنظر إلى الفرق بوصفها برهان«ها» على التزامها تجاه أفغانستان وقد تُعرض عن تغييرها، رغم ما يجري توجيهه من انتقادات. بالنسبة إلى المستقبل القريب، يرجح أن تبقى حيث هي كجهد صادر عن حُسن نية، لكنه مفتت وغير فعال، مجسدة تعقيدات الأنشطة المتعددة الجنسيات في أفغانستان.

الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي حاضر في أفغانستان، ويقوم بتقديم مساعدة إنسانية منذ أوائل التسعينيات. وقد أصبح بعد سقوط طالبان واحداً من المساهمين الرئيسيين بالأموال

---

(٧٢) B. J. Stapleton, «A Means to What End? Why PRTs are Peripheral to the Bigger Political Challenges in Afghanistan,» *Journal of Military and Strategic Studies*, vol. 10, no. 1 (Autumn 2007).

(٧٣) S. Ibrahimi, «Northern Governor Lashes out at NATO,» Institute for War and Peace Reporting, Afghan Recovery Report, no. 261 (23 July 2007), <http://www.iwpr.net/?p=arr&s=f&o337318>.

(٧٤) Stapleton, Ibid.

(٧٥) المصدر نفسه.

لصالح جهود التنمية الأفغانية، إذ أنفق مليار يورو (١,٥ مليار دولار) بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ ورصد ٠,٦ مليار يورو (= ٠,٩٥ مليار دولار) إضافياً للفترة الممتدة حتى سنة ٢٠١٠[٧٦]. ولديه التزام مدروس بشأن المساعدة والمؤازرة المالية في أفغانستان حتى سنة ٢٠١٣ على الأقل، وهو التزام يرمي إلى التوافق عن قرب مع استراتيجية التنمية الوطنية في أفغانستان[٧٧].

لكن يبدو أن هناك مشاكل عدة في مجال استخدام الأموال على نحو فعّال، منها مثلاً مشكلة فشل جهات مانحة في التنسيق في ما بينها أو مع الحكومة الأفغانية، وأن الأموال المصروفة أقل مما وعد بدفعه[٧٨]. ومع أن لدى كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قوات عسكرية منشورة في أفغانستان كجزء من «إيساف»، فإنه ليس لدى الاتحاد الأوروبي مشاركة عسكرية أو تفويض عسكري رسمي في أفغانستان. غير أن بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان («يوبول أفغانستان» Afghanistan EUPOL) أنشئت في حزيران/يونيو٢٠٠٧. وكانت تهدف، بما خصص لها من ميزانية قدرها ٦٤ مليون يورو (٩٦ مليون دولار) للعامين الأولين من عملها، إلى «المساهمة في وضع ترتيبات مدنية مستدامة وفعالة لضبط الأمن تحت السيادة الأفغانية»[٧٩]. وكان هدفها الأصلي تجنيد ٢٠٠ عنصر، مع أن هذا الرقم ـ الذي لم يتحقق بعد ـ قد رُفع في سنة ٢٠٠٨ إلى ٤٠٠ عنصر[٨٠].

وُجهت إلى «يوبول أفغانستان» انتقادات جدية، ووصف أحد ممثلي الاتحاد الأوروبي البعثة بكاملها بأنها «ضئيلة للغاية، ومتأخرة للغاية»[٨١]. أما التهم الرئيسية، فهي أن البعثة مخطط لها على نحو غير واف، ومزودة بعدد قليل من الموظفين، وتفتقر إلى المسؤولية. ولوحظ أن «جهود الاتحاد الأوروبي في أفغانستان تنبع على

---

(٧٦) J. M. Barroso, President of the European Commission, «The EC in Afghanistan: Ongoing Commitment and Future Priorities,» Speech, 3 April 2008, <http://www.europa-eu-un.org/articles/en/article_7806_en.htm>.

(٧٧) European Commission, «Islamic Republic of Afghanistan, 2007-2013,» Country Strategy Paper, <http://ec.europa.eu/external_relations/afghanistan/index_en.htm>.

(٧٨) Oxfam International, «Falling Short: Aid Effectiveness in Afghanistan».

(٧٩) Council of the European Union, «EU Police Mission in Afghanistan (EUPOL Afghanistan),» <http://consilium.europa.eu/cms3_fo/showPage.asp?id=1268&lang=en>.

(٨٠) المصدر نفسه. بخصوص «يوبول أفغانستان» انظر الملحق الرقم (٣ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٨١) «EUPOL Afghanistan Still Lacking,» Deutsche Welle, 1 October 2008, <http://www2.dw-world.de/southasia/germany/1.234509.1.html>,

ومقابلة المؤلف مع ممثل الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٨.

ما يبدو من الفرصة السياسية أكثر من أي شيء آخر»، وأن «البعض يرى «يوبول أفغانستان»، تحديداً، وسيلة لألمانيا كي تبدل التزامها تجاه أفغانستان من التزام عسكري إلى البعثة المدنية»(٨٢).

٧ استنتاجات

في أواسط سنة ٢٠٠٨ تقريباً حدث تحوّل غير مسبوق في الإعلام وفي أوساط المحللين باتجاه رؤية أن كسب الصراع في أفغانستان غير ممكن، وأن التوقّعات في البلد ما تزال تبدو قاتمة وغامضة على المدى الطويل. وعلى الرغم من أن قيام المجتمع الدولي، وعلى الأخص الولايات المتحدة، بإعادة تقدير دوافع أجندته الأفغانية وأهدافها يُعتبر أمراً مشجعاً، فإن الشعور الدولي بالتعب من الحرب، وبالرغبة المتزايدة في إيجاد تسوية بشأن التوقعات المتعلقة بأفغانستان يبدو قوياً. وعلى الرغم من التفاؤل الذي تلا انتخاب الرئيس الأمريكي باراك أوباما، فإن في الإمكان تعليق الحكم بصورة مؤقتة فقط. أما الاستراتيجية «الجديدة»، فإنها تبدو شبيهة جداً باستراتيجيات قديمة. وهناك الكثير مما يتوقف على مدى قدرة إدارة أوباما على فرض نفسها خلال السنة المقبلة أو العامين المقبلين، قبل أن تبدأ الدول بسحب قواتها.

قد يشهد العامان التاليان أو الثلاثة التالية إعادة لتعريف «النجاح» بما يمكن من سحب القوات الدولية، لكن سيكون ما يفهمه الشعب الأفغاني من ذلك هو العامل الحاسم. وربما يشكّل أي إعلان عاجل عن قدرة الحكومة الأفغانية يتبعه خروج دولي متسرع خطراً من أن يخلّف هذا الخروج وراءه وضعاً سياسياً وأمنياً مربكاً بالنسبة إلى قوات تدخل دولي تُنتدب في المستقبل.

مما يؤسف له هو أن قدر أفغانستان في الأعوام القليلة المقبلة ما يزال معلّقاً في الميزان. وسيظل التقدم بطيئاً ومختلاً وهشاً. وبإمكان أي عدد من العوامل، مثل وقوع اغتيال سياسي أو تعرض «إيساف» أو المدنيين الأفغان لحادث يؤدي إلى وقوع إصابات جماعية أو تحول في تحالفات أمراء الحرب، أن يكون، منفرداً أو مجتمعاً، سبباً لانحلال التقدم. ومع أن الكثير من تفكير إدارة أوباما بشأن أفغانستان يتوقف على باكستان، فإن الوضع هناك يبدو مهيئاً لمزيد من التدهور في الأعوام القليلة المقبلة.

---

(٨٢) G. Gya, «EUPOL Afghanistan: An Opportunity for Whom?,» *European Security Review*, no. 33 (May 2007), pp. 4-5.

مع تطلع دول إلى تقليص عديد قواتها وموجوداتها أو سحب هذه القوات والموجودات، لن يعود التخلي عن التزام المجتمع الدولي غير ملحوظ أمام الحكومة الأفغانية والشعب الأفغاني، وربما المتمردين، وذلك ما يثير أشدّ القلق[(٨٣)]. ربما الحقيقة الوحيدة التي يمكن أن تُضمن حقاً من أجل استراتيجية أوباما، استناداً إلى خبرة المجتمع الدولي خلال الأعوام السبعة الماضية، هي أن الجهود السياسية والعسكرية والتنموية العتيدة في أفغانستان وحولها ستكون أعقد، وستستغرق وقتاً أطول، وستعطي نتائج أكثر هشاشة، ممّا هو متوقع أصلاً.

(٨٣) نُقل عن طالبان قولها إن «انعدام الثقة بين الولايات المتحدة وحلفائها، وبالنظر إلى حقيقة أن كثيرين منهم لا يريدون البقاء متورطين في أفغانستان، فإن هؤلاء يحاولون الانسحاب من البلد. ولذا سيصعب على الولايات المتحدة أن تواجه حركة المقاومة بصورة موفقة». انظر: Islamic Emirate of Afghanistan, «NATO Member Countries Apparently not Toeing US Line,» 17 January 2009, <http://www.theunjustmedia.com/Afghanistan/Statements/Jan09/NATOmembercountriesapparentlynottoeingUSline.htm>.

لا يمكن، إلا في ما ندر، الوثوق تماماً بأن البيانات التي يُزعم أنها صادرة عن طالبان بيانات غير زائفة، إلا أن التصريحات التي تصدر عن الناطق باسم إعلام طالبان ترد على نحو متكرر على الموقع UnJustMedia.com، وهو موقع جهادي عالمي، حتى عندما تم إخراج موقع طالبان نفسه من الشبكة العالمية.

القسم الثاني

الإنفاق العسكري والأسلحة، ٢٠٠٨

الفصل الخامس

الإنفـاق العسكـري

سام بيرلو ـ فريمان
كاتالينا بيردومو
إليزابيث سكونز
بيتر ستالنهايم

I مقدمة

يقدَّر الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠٠٨ بـ ١٤٦٤ مليار دولار. ذلك يمثل زيادة بنسبة ٤ بالمئة بالأسعار الحقيقية مقارنة بسنة ٢٠٠٧، وزيادة بنسبة ٤٥ بالمئة على فترة السنوات العشر ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨[١].

وقد شمل الإنفاق العسكري قرابة ٢,٤ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي العالمي سنة ٢٠٠٨، أو ٢١٧ دولاراً لكل فرد[٢].

---

(١) الرقم المتعلق بالإنفاق العسكري العالمي سنة ٢٠٠٨ هو بالدولارات الأمريكية الجارية. والزيادة الكبيرة (١٢ بالمئة) في رقم الدولارات الحالي مقارنة بسنة ٢٠٠٧ تعود جزئياً إلى القيمة الأدنى للدولار الأمريكي في سنة ٢٠٠٨ مقابل عملات رئيسية أخرى. الزيادة بالأسعار الحقيقية قائمة على الإنفاق بدولارات أمريكية بأسعار ومعدلات صرف ثابتة لسنة ٢٠٠٥. تُستخدم الأرقام بالدولارات الثابتة لتقدير الاتجاهات في الإنفاق، بينما تُستخدم الأرقام بالدولارات الجارية لتحليل حصص الإنفاق، مثل حصص البلد من المجاميع الإقليمية وحصص البلد أو المنطقة من المجموع العالمي. وجميع الأرقام بالدولارات الأمريكية محسوبة باستخدام معدل أسعار الصرف السنوي في السوق. حول اختيار سعر الصرف انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ)، القسم II. يقدم سيبري أرقاماً بالدولارات الجارية في ما يخص السنة الأخيرة فقط. انظر الجدول الرقم (٥أ ـ ١) والجدول الرقم (٥أ ـ ٣) في الملحق الرقم (٥ ـ أ).

(٢) ترتكز الحصة من إجمالي الناتج المحلي على رقم متوقع للناتج المحلي العالمي في سنة ٢٠٠٨ البالغ =

يقدم القسم II من هذا الفصل نظرات عامة في الاتجاهات الرئيسية للإنفاق العسكري الإقليمي ودون الإقليمي وفي البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى.

ويناقش القسم III التطورات في إنفاق الولايات المتحدة العسكري إبان عهد الرئيس جورج و. بوش، وعلى الأخص الإنفاق على «الحرب العالمية على الإرهاب».

وتجري الأقسام VIII-IV مسحاً للاتجاهات الإقليمية في الإنفاق العسكري في أوروبا وآسيا وأوقيانيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط، مع تركيز خاص على بلدان شهدت تطورات جديرة بالاهتمام.

ويعطي القسم VIII، على وجه الخصوص، واحداً من الحسابات المنهجية الأولى للإنفاق على قوات الأمن العراقية. أما الاستنتاجات، فيقدمها القسم IX.

يقدم الملحق الرقم (٥ ـ أ) بيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري لـ ١٦٨ بلداً في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، إلى جانب المصادر والمناهج المستخدمة لاستخراج هذه البيانات.

وفضلاً على المجاميع العالمية والإقليمية، فإن بيانات البلدان مقدمة بالعملة المحلية لكل بلد وبالأسعار الجارية للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، وبأسعار الدولار الأمريكي الثابتة (٢٠٠٥) للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، وبدولارات أمريكية حالية لسنة ٢٠٠٨ وكحصة من إجمالي الناتج المحلي للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٧. يقدم الملحق الرقم (٥ ـ ب) الإنفاق العسكري للدول الأعضاء في الناتو والمكرس للمعدات والأفراد.

ويقدم الملحق الرقم (٥ ـ ج) إحصاءات تتعلق بإبلاغ الحكومات عن إنفاقها العسكري إلى سيبري والأمم المتحدة.

= ٦٢٠٥٤ مليار دولار بأسعار صرف السوق. انظر: International Monetary Fund (IMF), *World Economic Outlook: Financial Stress, Downturns, and Recoveries* (Washington, DC: IMF, 2008), p. 259.

وبحسب نصيب الفرد من الإنفاق بتقسيم الإنفاق العسكري العالمي على سكان العالم المقدر عددهم بـ ٦٧٥٠ مليون نسمة سنة ٢٠٠٨، ومن غير ترجيح وطني. انظر: United Nations Population Fund (UNFPA), *State of World Population 2008: Reaching Common Ground-Culture, Gender and Human Rights* (New York: UNFPA, 2008), p. 90.

الجدول الرقم (٥ ـ ١)

تقديرات الإنفاق العسكري العالمي والإقليمي، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية، بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٥). الأرقام بالخط المائل نسب مئوية، ولا تجمع الأرقام دوماً بسبب اصطلاحات التدوير.

الإقليم(أ)	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨
أفريقيا	١٤,٦	١٣,٦	١٤,٢	١٥,١	١٥,١	١٦,٨	١٧,٣	١٧,٨	(١٨,٦)	(٢٠,٤)	+٤٠
شمالي أفريقيا	٤,٠	٤,٠	٥,٢	٥,٢	٥,٤	٥,٩	٦,١	٦,١	٦,٦	٧,٨	+٩٤
جنوبي الصحراء الكبرى	١٠,٦	٩,٥	٩,١	٩,٩	٩,٧	١٠,٩	١١,٢	١١,٧	(١١,٩)	(١٢,٦)	+١٩
الأمريكات	٣٦٨	٣٨٣	٣٨٨	٤٣٠	٤٨٢	٥٢٣	٥٤٩	٥٥٩	٥٧٦	٦٠٣	+٦٤
الكاريبي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى	٣,٧	٣,٩	٣,٩	٣,٨	٣,٨	٣,٦	٣,٦	٣,٤	٤,٥	٤,٥	+٢١
أمريكا الشمالية	٣٤١	٣٥٤	٣٥٧	٣٩٩	٤٥٣	٤٩٣	٥١٦	٥٢٥	٥٤٠	٥٦٤	+٦٦
أمريكا الجنوبية	٢٢,٧	٢٤,٨	٢٧,٤	٢٧,٢	٢٥,٣	٢٦,٦	٢٩,٠	٣٠,٢	٣٢,١	٣٤,١	+٥٠
آسيا وأوقيانيا	١٣٦	١٣٩	١٤٧	١٥٤	١٦٠	١٦٩	١٧٧	١٨٦	١٩٦	٢٠٦	+٥٢
آسيا الوسطى	٠,٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	

يتبــع

تابـــع

شرقي آسيا	١٠١	١٠٤	١١٠	١١٦	١٢٢	١٢٧	١٣٣	١٤٠	١٤٩	١٥٧	+٥٦
أوقيانيا	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٧	١٣,٢	١٣,٥	١٤,٠	١٤,٥	١٥,٤	١٦,٢	١٦,٦	+٣٦
جنوبي آسيا	٢١,٩	٢٢,٨	٢٣,٥	٢٣,٦	٢٤,٢	٢٧,٥	٢٨,٩	٢٩,٢	٢٩,٩	٣٠,٩	+٤١
أوروبا	٢٨١	٢٨٧	٢٨٩	٢٩٨	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٩	٣١٤	٣٢٠	+١٤
أوروبا الشرقية	١٥,٩	٢١,٤	٢٣,٣	٢٥,٨	٢٧,٦	٢٨,٩	٣٢,٠	٣٥,٧	٩٣,٣	٤٣,٦	+١٧٤
أوروبا الغربية والوسطى	٢٦٥	٢٦٦	٢٦٥	٢٧٢	٢٧٤	٢٧٤	٢٧١	٢٧٣	٢٧٥	٢٧٧	+٥
الشرق الأوسط	٤٨,٦	٥٣,٨	٥٦,٩	٥٤,٨	٥٦,٤	٥٩,٣	٦٦,٠	٧٠,٤	٧٦,٥	٧٥,٦	+٥٦
العالم	٨٤٧	٨٧٧	٨٩٥	٩٥٢	١٠١٥	١٠٧١	١١١٣	١١٤٢	١١٨٢	١٢٢٦	+٤٥
التغيير بالمئة		٣,٥	٢,١	٦,٣	٦,٧	٥,٥	٣,٩	٢,٦	٣,٥	٣,٧	

ملاحظات: () = مجموع مرتكز على بيانات بلد يشكل أقل من ٩٠ بالمئة من الإجمالي الإقليمي؛ . . = بيانات متوافرة تشكل أقل من ٦٠ بالمئة من الإجمالي الإقليمي.

(أ) للاطلاع على تغطية بلدان المناطق، انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ)، الجدول الرقم (٥ أ ـ ١). وقد استثني بعض البلدان بسبب عدم وجود بيانات أو بيانات متسلسلة زمنية مترابطة ـ استثني من أفريقيا غينيا الاستوائية والصومال؛ ومن الأمريكات كوبا، وغويانا، وهايتي، وترينيداد وتوباغو؛ ومن آسيا كوريا الشمالية وميانمار؛ ومن الشرق الأوسط قطر. ومن مجاميع العالم هذه البلدان كلها.

المصدر: الملحق الرقم (٥ ـ أ)، والجدول الرقم (٥أ ـ ١) والجدول الرقم (٥أ ـ ٣).

II الاتجاهات الإقليمية والبلدان المنفقة الرئيسية

إن تقديرات سيبري المتعلقة بالإنفاق العسكري الإقليمي ودون الإقليمي مقدمة في الجدول الرقم (٥ ـ ١). تستند هذه الأرقام إلى المعلومات المتاحة في مصادر معلنة، لا سيما التي تقدّمها الحكومات. وهي تمثل تقديراً متدنياً؛ فالمستوى الحقيقي أعلى بكل تأكيد، وذلك لعدد من الأسباب[٣]. ومع ذلك، فإن تقديرات سيبري تسجل القسم الأعظم من الإنفاق العسكري العالمي وتعطي صورة دقيقة للاتجاهات الإجمالية.

لقد كان لجميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية تقريباً نصيب في الزيادة العامة في الإنفاق العسكري العالمي خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. والاستثناء الرئيسي هو أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، حيث معدلات النمو المتواضعة وانعدام التعرّض لتهديد الردود العسكرية التقليدية ـ كما يتصور معظم البلدان ـ أديا إلى عدم زيادة الإنفاق العسكري الحقيقي تقريباً. وفي هذا الاتجاه الشامل، أدت طموحات بعض بلدان أوروبا الوسطى للعضوية في حلف الناتو إلى تزايد الإنفاق.

في المقابل، كانت أوروبا الشرقية المنطقة دون الإقليمية الأسرع نموّاً في الإنفاق العسكري بين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٨، إذ بلغت نسبة الزيادة ١٧٤ بالمئة[٤]. يعزى الجزء الأكبر من هذا النمو (٨٧ بالمئة) إلى الاتحاد الروسي، الذي عاد سبب إنفاقه العسكري إلى نمو اقتصادي كبير والرغبة في إعادة توطيد وضع قوته الرئيسية. أما المناطق دون الإقليمية الأخرى ذات الزيادات الأعلى منذ سنة ١٩٩٩، فهي: شمالي أفريقيا (٩٤ بالمئة) وأمريكا الشمالية (٦٦ بالمئة) وشرقي آسيا (٥٦ بالمئة) والشرق الأوسط (٥٦ بالمئة). فقد حدثت زيادات كبيرة في بلدان شمالي أفريقيا كافة، لكن المقدار الأكبر من هذه الزيادة دون الإقليمية يُنسب إلى الجزائر، وذلك بفعل نمو اقتصادي مرتفع ودور سياسي إقليمي متنام وتزايد التمرد سوءاً. تعود الزيادة في أمريكا الشمالية بصورة كاملة تقريباً إلى إنفاق الولايات المتحدة، الذي تعززه حربان وبرامج تحديث قائمة على قدم وساق. في شرقي آسيا، كان لدى الصين الزيادة المطلقة الأكبر والزيادة النسبية الأكبر على السواء. وتتوازى زيادة الصين تقريباً مع نموها الاقتصادي وهي مرتبطة أيضاً بمطامحها

(٣) مثلاً (أ) استُثني بعض البلدان التي تملك قوات عسكرية كبيرة - مثل كوريا الشمالية وقطر - من المجموع بسبب الغياب الكامل للبيانات المتاحة؛ (ب) تستثني بلدان كثيرة مواد معينة من نفقاتها العسكرية المبلغ عنها، مثل رواتب التقاعد والقوات شبه العسكرية، ولا تقدم بيانات منفصلة بشأن تلك المواد ليتسنى إدراجها؛ (ج) يستخدم بعض البلدان موارد الإنفاق العسكرية من خارج الميزانية، مثل الأموال المحصلة من عائدات موارد طبيعية أو عائدات شركات تديرها المؤسسة العسكرية، وبالتالي يندر توفر إمكانية إجراء تقديرات لها. انظر الملحق الرقم (٥ - أ).

(٤) تشمل أوروبا الشرقية أرمينيا وآذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا.

كقوة كبرى. من ناحية أخرى، كان لدى جميع البلدان المنفقة الكبيرة في شرقي آسيا، ما عدا اليابان، زيادات كبيرة. وقد شجعت الصراعات المستمرة في الشرق الأوسط وما ينجم عنها من توترات وحالات انعدام أمن ـ إلى جانب أسعار النفط المرتفعة ـ معظم البلدان على زيادة إنفاقها بدرجات عالية. وخلال العقد المنصرم، ازداد الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية أيضاً بنسبة ٥٠ بالمئة، وكان مرده إلى محاولة البرازيل الطويلة الأجل إحراز منزلة القوة الإقليمية وإلى إنفاق كولومبيا المتصاعد والمرتبط بصراعها الداخلي.

وبينما استمر معظم هذه الاتجاهات الطويلة الأجل في سنة ٢٠٠٨، تراجع الإنفاق في الشرق الأوسط لأول مرة منذ بداية الصراع في العراق، لكن يرجح أن يكون هذا التراجع مؤقتاً. أما الإنفاق في أوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وشرقي آسيا، فقد تابع ارتفاعه على مستويات مماثلة لمستويات الأعوام الأخيرة بصورة عامة، في حين إن نمو إنفاق شمالي أفريقيا تسارع بشكل حاد ـ وكانت اليد الطولى في هذا التسارع للجزائر مرة أخرى، حيث إنها الآن صاحبة الإنفاق العسكري الأكبر في أفريقيا (انظر القسم VI).

الجدول الرقم (٥ ـ ٢)
البلدان الـ ١٥ ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠٠٨

أرقام الإنفاق بالدولار الأمريكي، بأسعار ومعدلات الصرف الثابتة الحالية.

المرتبة	البلد	الإنفاق (مليارات الدولارات)	الحصة العالمية (نسبة مئوية)	نصيب الفرد من الإنفاق (بالدولار)	العبء العسكري ٢٠٠٧ (بالنسبة المئوية)[أ]	التغيير ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ (بالنسبة المئوية)
١	الولايات المتحدة	٦٠٧	٤١,٥	١٩٦٧	٤,٠	٦٦,٥
٢	الصين	[٨٤,٩]	[٥,٨]	[٦٣]	[٢,٠]	١٩٤
٣	فرنسا	٦٥,٧	٤,٥	١٠٦١	٢,٣	٣,٥
٤	المملكة المتحدة	٦٥,٣	٤,٥	١٠٧٠	٢,٤	٢٠,٧
٥	روسيا	[٥٨,٦]	[٤,٠]	[٤١٣]	[٣,٥]	١٧٣
المجموع الفرعي للدول الخمس الأولى		٨٨٢	٦٠			
٦	ألمانيا	٤٦,٨	٣,٢	٥٦٨	١,٣	ـ ١١,٠
٧	اليابان	٤٦,٣	٣,٢	٣٦١	٠,٩	ـ ١,٧

يتبــع

تابــــع

٨	إيطاليا	٤٠,٦	٢,٨	٦٨٩	١,٨	٠,٤
٩	العربية السعودية(ب)	٣٨,٢	٢,٦	١٥١١	٩,٣	٨١,٥
١٠	الهند	٣٠,٠	٢,١	٢٥	٢,٥	٤٤,١
المجموع الفرعي للدول العشر الأولى		**١٠٨٤**	**٧٤**			
١١	كوريا الجنوبية	٢٤,٢	١,٧	٥٠١	٢,٧	٥١,٥
١٢	البرازيل	٢٣,٣	١,٦	١٢٠	١,٥	٢٩,٩
١٣	كندا	١٩,٣	١,٣	٥٨١	١,٢	٣٧,٤
١٤	إسبانيا	١٩,٢	١,٣	٤٣٠	١,٢	٣٧,٧
١٥	أستراليا	١٨,٤	١,٣	٨٧٦	١,٩	٣٨,٦
المجموع الفرعي للدول الخمس عشرة الأولى		**١١٨٨**	**٨١**			
العالم	**١٤٦٤**	**١٠٠**	**٢١٧**	**٢,٤**	**٤٤,٧**	

ملاحظات: [] = رقم مقدَّر.

(أ) عبء الدولة العسكري هو الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي. الأرقام تخص سنة ٢٠٠٧، وهو آخر عام توفرت فيه بيانات عن إجمالي الناتج المحلي.

(ب) تتضمن البيانات الخاصة بالعربية السعودية الإنفاق على النظام والسلامة العامين، وقد يكون ثمة مبالغة طفيفة في التقدير.

المصادر: الإنفاق العسكري، انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ)، وحول السكان، انظر: United Nations Population Fund (UNFPA), *State of World Population 2008: Reaching Common Ground-Culture, Gender and Human Rights* (New York: UNFPA, 2008).

إن البلدان الخمسة عشر الأعلى إنفاقاً عسكرياً في العالم في سنة ٢٠٠٨ مدرجة في الجدول الرقم (٥ ـ ٢)(٥). وقد استأثرت هذه البلدان بنحو ٨١ بالمئة من الإنفاق العسكري

---

(٥) إن أرقام الإنفاق العسكري في الجدول الرقم (٥ ـ ٢) محولة إلى الدولارات الأمريكية باستخدام معدلات صرف السوق في سنة ٢٠٠٨. في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨** (كما في طبعات سابقة)، كان جدول البلدان الخمسة عشر الأولى المنفقة قائماً على تحويل الإنفاق العسكري إلى دولارات أمريكية باستخدام الأسعار ومعدلات الصرف الثابتة للعام ٢٠٠٥. هذا يعني أن المراتب والحصص للعام ٢٠٠٧ والواردة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨** مختلفة بعض الشيء عن تلك الواردة هنا، وذلك بسبب حركات معدل الصرف بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. تبقى هويات البلدان الخمسة عشر الأولى المنفقة للعام ٢٠٠٧ على حالها بلا تغيير بصرف النظر عن الأسلوب المستخدم في التحويل.

العالمي، بينما استأثرت البلدان الخمسة الأولى بنحو ٦٠ بالمئة؛ وهذه الحصص مماثلة للحصص في سنة ٢٠٠٧. استأثرت الولايات المتحدة ـ بنسبتها البالغة ٤٢ بالمئة من المجموع ـ بالحصة الأكبر إلى حد بعيد، وتبعتها على مسافة بعيدة الصين وفرنسا والمملكة المتحدة.

والبلدان الخمسة عشر الأعلى إنفاقاً في سنة ٢٠٠٨ هي نفسها البلدان التي كانت في سنة ٢٠٠٧، رغم أن بعض المراتب تبدلت. وعلى نحو خاص، كانت الصين في سنة ٢٠٠٨ البلد الثاني الأعلى إنفاقاً في العالم، وذلك للمرة الأولى، وتجاوزت فرنسا المملكة المتحدة بصورة محدودة. تُظهر البلدان الخمسة عشر الأعلى إنفاقاً تفاوتاً واسعاً في نصيب الفرد الواحد من معدلات إنفاقها العسكري وكحصة من إجمالي الناتج المحلي فضلاً على التفاوت في معدلات زياداتها منذ سنة ١٩٩٩. بلغ عبء العربية السعودية العسكري ـ أي الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي ـ ٩,٣ بالمئة في سنة ٢٠٠٧ (السنة الأخيرة الذي تتوافر فيها الأرقام)، ولم تتجاوزه سوى عُمان، في الوقت الذي تعدت كوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة أيضاً المتوسط العالمي البالغ ٢,٤ بالمئة. على الطرف الآخر، كانت نسبة الأعباء العسكرية لدى أستراليا وكندا والبرازيل وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا جميعاً دون ٢ بالمئة. كما كان لدى فرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان نمو بطيء بل سلبي بالأسعار الحقيقية في الإنفاق العسكري منذ سنة ١٩٩٩. أما إنفاق البلدان الخمسة عشر الأولى الأخرى، فقد ازداد بصورة كبيرة. زادت الصين وروسيا إنفاقهما بسرعة قصوى، إذ ضاعفتاه ثلاث مرات تقريباً منذ سنة ١٩٩٩. كما زادت كوريا الجنوبية والعربية السعودية والولايات المتحدة الإنفاق بأكثر من ٥٠ بالمئة.

يستخدم سيبري أسعار الصرف في السوق لتحويل أرقام الإنفاق العسكري الوطني إلى دولارات أمريكية، حيث إن ذلك يوفر المعيار الأسهل للقياس الذي يمكن أن يتم بواسطته عقد المقارنات الدولية للإنفاق العسكري، لكن ثمة بديل هو تحويل الأرقام باستخدام أسعار صرف تكافؤ للقدرة الشرائية (PPP)، وهي معدلات تمثل على وجه أفضل حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بمبلغ معين من المال في كل بلد. ولو تم استخدام معدلات تكافؤ القدرة الشرائية مرتكزة على إجمالي الناتج المحلي، لظهرت صورة مختلفة نوعاً ما للبلدان الخمسة عشر الأولى الأعلى إنفاقاً[٦]. وإذا

(٦) تستند المعلومات المقدمة في هذه الفقرة إلى تحويل إلى دولارات أمريكية باستخدام أسعار الصرف الثابتة لتكافؤ القدرة الشرائية في سنة ٢٠٠٥ (حيث إن معدلات ٢٠٠٨ ليست متوفرة حالياً)، وهي معدلات مرتكزة على مقارنات بين أسعار سلع وخدمات في سلة نموذجية لإجمالي الناتج المحلي. ولما كانت معدلات تكافؤ القدرة الشرائية تأخذ في حسابها ما يحدث من تغييرات في المستويات العامة للأسعار في كل بلد، فإن بين استخدام دولارات جارية أو ثابتة فارقاً أقل كثيراً مما هي الحال بالنسبة إلى معدلات صرف السوق.

استخدمت بلدان نامية وبلدان في مرحلة انتقالية هذا القياس، فسيكون لها عموماً مستوى أعلى نسبياً من الإنفاق العسكري. وفي اللائحة، تستطيع روسيا الارتقاء إلى المرتبة الثالثة، والهند إلى المرتبة الرابعة، والعربية السعودية إلى المرتبة السادسة، بعد المملكة المتحدة. وستدخل إيران وتركيا قائمة البلدان الخمسة عشر الأولى، لتحلا محل أستراليا وإسبانيا. وفيما ستبقى الولايات المتحدة متقدمة إلى حد بعيد، فإن سيطرتها النسبية ستتراجع: إذا ما استخدمنا أسعار الصرف في السوق، تكون نسبة الإنفاق العسكري الأمريكي إلى الإنفاق العسكري الصيني ٧,٢:١، في حين إن استخدام معدلات تكافؤ القدرة الشرائية يخفض النسبة إلى النصف، أي إلى ٣,٦:١.

لكن، مع أن أسعار الصرف بتكافؤ القدرة الشرائية القائمة على إجمالي الناتج المحلي تقيس حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها في الاقتصاد العام لكل بلد، فإن ذلك لا يعني أنها أفضل من أسعار الصرف في السوق لقياس حجم السلع والخدمات العسكرية التي يمكن الحصول عليها. وعلى وجه الخصوص، من غير المرجح أن تعكس معدلات تكافؤ القدرة الشرائية التكاليف النسبية لتكنولوجيا الأسلحة والأنظمة المتطورة في كل بلد[٧].

III الولايات المتحدة

في السنة الثامنة من ولاية الرئيس جورج و. بوش، ازدادت النفقات العسكرية الأمريكية إلى أعلى مستوى بالأسعار الحقيقية منذ الحرب العالمية الثانية. كان ذلك نتيجة الارتفاع السريع للميزانيات المخصصة للصراعين في أفغانستان والعراق تحت عنوان «الحرب العالمية على الإرهاب». وعلى عكس العادة التي اتُّبعت خلال الحروب المديدة السابقة التي خاضتها الولايات المتحدة، فإن هذين الصراعين موِّلا أساساً من خلال مخصصات إضافية طارئة خارج الميزانية العادية، وذلك بعد السنوات الأولى بفترة طويلة، وتم إمدادهما بالمال من خلال الاقتراض[٨]. وهما سيستمران في طلب موارد كبيرة من الميزانية في المستقبل القريب، حتى لو نفذت إدارة الرئيس باراك أوباما الجديدة انسحابات مبكرة للقوات الأمريكية من العراق. هناك إرث آخر خلفته إدارة

(٧) بشأن اختيار أسعار الصرف في السوق بدلاً من معدلات تكافؤ القدرة الشرائية انظر أيضاً الملحق الرقم (٥ - أ)، القسم II.

(٨) في مصطلحات الميزانية الأمريكية، تُقدَّم الأموال إلى وكالات الحكومة الأمريكية لأغراض محددة ومن خلال قانون مخصصات سنوية أو من خلال قانون دائم. وقد يقدم المخصص الإضافي أموالاً إضافية. انظر، مثلاً، معجم المصطلحات في: US Congressional Budget Office, *The Budget and Economic Outlook: Fiscal Years 2008 to 2018* (Washington, DC: US Congress, 2008), pp. 165-181.

بوش هو انعكاس حصيلة الميزانية من فائض إلى عجز كبير، وهو ما سبب ارتفاع الدين الوطني ارتفاعاً شديداً. وقد كانت الزيادة في الإنفاق العسكري عاملاً من العوامل المساهمة، وإن يكن تأثيرها الدقيق مدار خلاف.

ارتفعت النفقات العسكرية الأمريكية الرسمية (نفقات الدفاع الوطني) من ٢٩٤,٤ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٠، أي السنة التي سبقت ولاية إدارة بوش، إلى ما يقدّر بـ ٦٠٧,٣ مليارات دولار في السنة المالية ٢٠٠٨ (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٣))[٩]. وكان يُتوقع أن تسفر ميزانية السنة المالية ٢٠٠٩، التي كانت آخر ميزانية قدمتها إدارة بوش، عن نفقات للدفاع الوطني قدرها ٦٧٥ مليار دولار، وهو ما يشير ضمناً إلى زيادة في الإنفاق العسكري الأمريكي بالأسعار الحقيقية تبلغ ٧١ بالمئة خلال الفترة المالية ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩. على الرغم من معدلات النمو الاقتصادي العالية، فقد شكل الدفاع الوطني حصة متصاعدة من إجمالي الناتج المحلي، حيث ارتفعت من ٣,٠ بالمئة إلى ٤,٥ بالمئة بين السنتين الماليتين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩. علاوة على ذلك، بما أن التكاليف المتوقعة للعمليات في أفغانستان والعراق في السنة المالية ٢٠٠٩ لم تكن ممولة بالكامل، فمن المتوقع طلب ميزانية إضافية أخرى، الأمر الذي سيرفع الزيادة العامة أكثر من ذي قبل[١٠]. وقد طرأت الزيادات الكبرى في الإنشاءات العسكرية ومشتريات الأسلحة والعمليات والصيانة، بالتتابع.

التمويل من أجل «الحرب على الإرهاب»

أسفرت السياسة المسماة «الحرب العالمية على الإرهاب» عن إنفاق إجمالي بلغ ما يقدّر بـ ٧٩٧ مليار دولار خلال الفترة المالية ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨ (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٤)). كان الجزء الأكبر من هذا المبلغ، أو ٧٤٩ مليار دولار، لحساب وزارة الدفاع. وكانت العمليات في العراق النشاط الأعلى تكلفة إلى حد بعيد، إذ استأثرت بنحو ٦٠٣ مليارات دولار، بينما بلغت تكلفة العمليات في أفغانستان وبلدان أخرى ١٦٠ ملياراً. في تموز/يوليو ٢٠٠٨، وبلغ متوسّط الالتزامات الشهرية لوزارة الدفاع الشهرية تجاه عقود ورواتب، ٩,٩ مليارات دولار للعراق و٢,٤ مليار دولار

---

(٩) النفقة مال مدفوع، وقد تكون من أجل دفع التزام - التزام ملزم قانوناً (مثل طلبية أو عقد) من جانب الحكومة الأمريكية - مترتب في سنوات مالية سابقة. وسلطة الميزانية هي سلطة تحميل الحكومة الأمريكية التزامات. وقد تسفر سلطة الميزانية عن نفقات فورية أو مستقبلية. انظر: المصدر نفسه.

(١٠) كان يتوقع أن يكون المبلغ الإضافي الثاني للسنة المالية ٢٠٠٩ ثمانين مليار دولار، منه ٥٠ ملياراً من أجل مشتريات. انظر: «DoD Readies $80 Billion Supplemental Request,» *Forecast International* (25 November 2008).

لأفغانستان[١١]. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٨، فاق الإنفاق على حرب العراق التوقعات الأولية لإدارة بوش والكونغرس. ففي سنة ٢٠٠٢ قدّر مكتب الميزانية في الكونغرس التكلفة المتعلقة بميزانية حرب محتملة على العراق بـ ٤٤ مليار دولار، بينما صرح لورنس ليندسي، كبير مستشاري الرئيس بوش الاقتصاديين، بأن الحرب ستكلف ١٠٠ ـ ٢٠٠ مليار دولار، لكن مدير مكتب الإدارة والميزانية في البيت الأبيض فند ذلك التصريح بقوله إن التكلفة التي يشير إليها «عالية جداً جداً»[١٢]. تعود الأسباب الرئيسية لهذا التقدير البخس إلى أنه كان متوقعاً أن تكون العملية قصيرة: استند تقدير مكتب الميزانية في الكونغرس إلى سيناريو من ٣٠ يوماً من الأعمال القتالية بالإضافة ٧٥ يوماً من الوجود في المنطقة في ما بعد القتال.

لم يسبق في التاريخ الأمريكي قط أن موِّلت حروب دامت ٦ ـ ٨ سنوات من خلال مخصصات إضافية طارئة[١٣]، في حين إن الجزء الأكبر (٩٠ بالمئة) من أموال وزارة الدفاع في الفترة المالية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩ دُفعت كأموال طارئة من خلال مخصصات إضافية. وكانت ١٠ بالمئة فقط من الأموال المخصصة لوزارة الدفاع قد دُفعت من خلال قوانين دفاع اعتيادية أو من خلال تحويلات من مخصصات اعتيادية، في حين إن معظم المساعدات والعمليات الدبلوماسية الخارجية موِّلت بالطريقة المعتادة لا من خلال مخصصات طارئة.

لقد كان استخدام المخصصات الإضافية الطارئة لتمويل عمليات عسكرية أمراً يحتمل النقاش والجدل لأنه استثنى تمويل الحرب من سقوف الإنفاق المطبقة على الإنفاق الاعتيادي (الاستنسابي) ولأنه قلص من حق الكونغرس في المراقبة والإشراف[١٤]. وقد أشير إلى هذه المشاكل وسواها في تقارير متعددة لمكتب

---

(١١) A. Belasco, *The Cost of Iraq, Afghanistan, and Other Global War on Terror Operations since 9/11*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33110 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2008).

(١٢) US Congressional Budget Office, «Estimated Costs of a Potential Conflict with Iraq,» September 2002, <http://www.cbo.gov/doc.cfm?index=3822>.

للاطلاع على رواية استعادية للضجة التي أحدثها تكهن ليندسي، انظر: L. B. Lindsey, «What the Iraq War Will Cost the U.S.,» *Fortune*, 11/1/2008.

(١٣) S. M. Kosiak, *Cost of the Wars in Iraq and Afghanistan, and other Military Operations through 2008 and Beyond* (Washington, DC: Center for Strategic and Budgetary Assessments, 2008), pp. vi and 59-68.

(١٤) Belasco, *The Cost of Iraq, Afghanistan, and Other Global War on Terror Operations since 9/11*.

الإنفاق الاستنسابي هو سلطة ميزانية تمنحها وتضبطها قوانين المخصصات والتكاليف الأولية التي =

المحاسبة في الحكومة الأمريكية، الذي وضع لوزارة الدفاع عدداً من التوصيات بغية تحسين مستوى الشفافية والثقة في تقارير وزارة الدفاع المتعلقة بالتكاليف(١٥).

الجدول الرقم (٥ ـ ٣)
النفقات الأمريكية المخصصة لوزارة الدفاع، والدفاع الوطني الإجمالي، السنوات المالية ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية؛ السنوات هي سنوات مالية (تمتد ١٢ شهراً ابتداء من ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة).

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٨(أ)	٢٠٠٩(أ)
النفقات(ب) بالأسعار الجارية							
وزارة الدفاع، القوات المسلحة	٢٨١,١	٢٩٠,٢	٣٨٧,٢	٤٧٤,١	٥٢٩,٨	٥٨٣,١	٦٥١,٢
الأفراد العسكريون	٧٦,٠	٧٤,٠	١٠٦,٧	١٢٧,٥	١٢٨,٨	١٣٧,٤	١٢٩,١
العمليات والصيانة (O&M)	١٠٥,٨	١١٢,٠	١٥١,٤	١٨٨,١	٢١٦,٦	٢٢٥,١	٢٤١,٥
المشتريات	٥١,٧	٥٥,٠	٦٧,٩	٨٢,٣	٩٩,٧	١٣٠,٥	١٤٢,٨
البحث والتطوير والاختبار والتقييم	٣٧,٦	٤٠,٥	٥٣,١	٦٥,٧	٧٣,١	٧٤,٧	٧٨,٦
الإنشاءات العسكرية	٥,١	٥,٠	٥,٩	٥,٣	٧,٩	١٠,٢	١٥,١
إسكان العائلات	٣,٤	٣,٥	٣,٨	٣,٧	٣,٥	٤,٣	٣,٤
نفقات أخرى(ج)	١,٥	٠,٣	ـ١,٦	١,٥	٠,٢	٠,٨	٤٠,٨
وزارة الطاقة، القوات المسلحة	١٢,١	١٢,٩	١٦,٠	١٨,٠	١٧,١	١٧,٨	١٨,٢
نفقات أخرى، القوات المسلحة	١,٢	١,٦	١,٦	٣,٢	٥,٧	٦,٤	٥,٧
مجموع نفقات الدفاع الوطني	**٢٩٤,٤**	**٣٠٤,٨**	**٤٠٤,٨**	**٤٩٥,٣**	**٥٥٢,٦**	**٦٠٧,٣**	**٦٧٥,١**

يتبــــع

= تنجم عن سلطة الميزانية تلك. في المقابل، الإنفاق الإلزامي (أو المباشر) هو سلطة ميزانية تمنحها قوانين غير قوانين المخصصات والتكاليف التي تنجم عن سلطة الميزانية تلك، مثل القوانين الأطول أجلاً من أجل رواتب التقاعد والرعاية الصحية. انظر: US Congressional Budget Office, *The Budget and Economic Outlook: Fiscal Years 2008 to 2018*.

(١٥) انظر: S. L. Pickup, «Global War on Terrorism: Reported Obligations for the Department of Defense,» GAO-08-1128R, US Government Accountability Office (GAO), 15 September 2008, <http://www.gao.gov/products/GAO-08-1128R>.

تابــــع

النفقات بالأسعار الثابتة (العام المالي ٢٠٠٠)							
الدفاع الوطني الإجمالي	٢٩٤,٤	٢٩٧,٢	٣٦٤,٤	٤٠٧,٣	٤٢٦,٤	٤٦٣,٩	٥٠٤,٧
النفقات كحصة من إجمالي الناتج المحلي (بالمئة)							
الدفاع الوطني الإجمالي	٣,٠	٣,٠	٣,٧	٤,٠	٤,٠	٤,٢	٤,٥

ملاحظات: (أ) الأرقام المتعلقة بسنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ هي تقديرات.

(ب) النفقات هي مبلغ من المال منفق في عام معيّن (أي إنفاق)، نتيجة لسلطة ميزانية مقدّمة.

(ج) الرقم السلبي في هذه الفئة هو نتيجة صعوبات تصنيف أنشطة الميزانية وفقاً للوظيفة لا وفقاً للوكالة أو المنظمة المنفقة. والرقم العالي لسنة ٢٠٠٩ غير مفسر في المصدر لكن يرجح أن يكون نتيجة صعوبات في وضع تصنيفات وظيفية للمخصص الإضافي لوزارة الدفاع في السنة المالية ٢٠٠٩ البالغ ٦٦ مليار دولار.

المصدر: US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2009: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2008), pp. 60-61 and 125-126.

يضاف إلى ذلك أن الصراعين في أفغانستان والعراق كانا أكثر تكلفة من عمليات عسكرية أمريكية أخرى جرت مؤخراً. وكان السبب الأهم لازدياد حجم الإنفاق ذي الصلة بالحروب خلال الأعوام القليلة الماضية تبنّي إدارة بوش تعريفاً أوسع لـ «الحرب العالمية على الإرهاب». فوفقاً لأحد التحليلات المعنية بتكاليف الحروب، يستحيل التوصل إلى تقدير دقيق لمقدار ما يمكن أن يُنسب بدرجة معقولة من تمويل لمشتريات من الأسلحة إلى الصراعين في أفغانستان والعراق ومقدار ما يمكن أن يُنسب بصورة أكثر ملاءمة إلى متطلبات تحديث طويلة الأجل[١٦]. ويرى التحليل أن سبب ذلك يعود إلى أن وزارة الدفاع بدأت تعتمد رؤية أكثر صراحة بكثير في أنواع التكاليف التي يمكن تغطيتها من خلال مخصصات إضافية، مستهلة ذلك بالطلب الإضافي لـ «الحرب العالمية على الإرهاب» في السنة المالية ٢٠٠٧. وقد سمح توجيه جديد من وزارة الدفاع بأن تتضمن النفقات الإضافية أي جهود لوزارة الدفاع مرتبطة بـ «الحرب العالمية على الإرهاب»، وأزال بالتالي أي تمييز مبدئي بين ما ينبغي أن تتضمنه المخصصات المرتبطة بالحروب وما ينبغي أن تتضمنه ميزانية الدفاع الأساسية[١٧].

---

(١٦) Kosiak, *Cost of the Wars in Iraq and Afghanistan, and other Military Operations through 2008 and Beyond*, p. v.

(١٧) G. England, Deputy US Secretary of Defense, «Ground Rules and Process for FY '07 Spring Supplemental,» 25 October 2006.

ورد في: المصدر نفسه، ص ٥٣.

منذ ذلك الحين، تضمنت المخصصات الإضافية تمويلاً كبيراً للبرامج والأنشطة غير المرتبطة بالعمليات العسكرية في أفغانستان والعراق، الأمر الذي يجعل تقدير التكاليف الطويلة الأجل لهذه الأنشطة وتبعاتها المترتبة على الميزانية صعباً، كما إنها أدت إلى زعزعة وإضعاف عملية إعداد ميزانية وزارة الدفاع والتخطيط لها على المدى الطويل[١٨].

الجدول الرقم (٥ ـ ٤)
التمويل المقدّر لـ «الحرب على الإرهاب»، السنوات المالية، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨

الأرقام تقديرات جهاز الأبحاث في الكونغرس لسلطة الميزانية، بمليارات الدولارات الأمريكية، بالأسعار الجارية. السنوات هي سنوات مالية (تمتد ١٢ شهراً ابتداء من تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة).

	٢٠٠١ـ ٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	المجموع
التمويل بحسب الوكالة								
وزارة الدفاع	٣٣,٠	٧٧,٤	٧٢,٤	١٠٢,٦	١١٦,٨	١٦٥,٠	١٨١,٢	**٧٤٨,٦**
وزارة الخارجية/ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	٠,٨	٣,٧	٢١,٧	٤,٨	٤,٣	٥,٠	٥,١	**٤٥,٤**
التمويل الطبي لشؤون المحاربين القدامى	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٢	٠,٤	١,٠	١,٣	**٢,٩**
المجموع	**٣٣,٨**	٨١,١	**٩٤,١**	**١٠٧,٦**	**١٢١,٥**	**١٧١,٠**	**١٨٧,٧**	**٧٩٦,٨**
التمويل بحسب العملية								
حرية العراق[أ]	٠,٠	٥٣,٠	٧٥,٩	٨٥,٥	١٠١,٧	١٣٣,٦	١٥٣,٥	**٦٠٣,٢**
الحرية الدائمة[ب]	٢٠,٨	١٤,٧	١٤,٥	٢٠,٠	١٩,٠	٣٦,٩	٣٤,٠	**١٥٩,٨**
نوبل إيغل (النسر النبيل)[ج]	١٣,٠	٨,٠	٣,٧	٢,١	٠,٨	٠,٥	٠,٢	**٢٨,٣**
غير مفرد لغرض معين	٠,٠	٥,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	**٥,٥**
المجموع	**٣٣,٨**	٨١,١	**٩٤,١**	**١٠٧,٦**	**١٢١,٥**	**١٧١,٠**	**١٨٧,٧**	**٧٩٦,٨**
التغير السنوي (بالمئة)	٠٠	١٤٠	١٦	١٤	١٤	٤١	١٠	

(أ) بدأت عملية حرية العراق في خريف ٢٠٠٢ بحشد القوات لغزو العراق في آذار/مارس واستمرت بعمليات مكافحة التمرد وتثبيت الاستقرار.

(١٨) Kosiak, Ibid., pp. 52-58.

(ب) تشمل عملية الحرية الدائمة الصراع في أفغانستان وعمليات أخرى ذات صلة بـ «الحرب على الإرهاب» من الفليبين إلى جيبوتي. وقد بدأت مباشرة بعد هجمات أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة.

(ج) توفر عملية نوبل إيغل أمناً معززاً للقواعد العسكرية الأمريكية وأشكالاً أخرى من الأمن الداخلي.

المصدر: A. Belasco, *The Cost of Iraq, Afghanistan, and Other Global War on Terror Opersince 9/11*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33110 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2008), tables 1 and 2.

الجدول الرقم (٥ ـ ٥)
نفقات الميزانية الأمريكية ومقبوضاتها، أو فائضها والدين الوطني، السنوات المالية، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩

الأرقام بمليارات الدولارات بالأسعار الجارية وللسنوات المالية (الممتدة ١٢ شهراً ابتداء من تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة). الأرقام بالخط المائل هي نسب مئوية. الأرقام اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠٨.

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٨[أ]	٢٠٠٩[أ]
النفقات الإجمالية[ب]	**١٧٨٩,٢**	**١٨٦٣,٢**	**٢١٦٠,١**	**٢٤٧٢,٢**	**٢٧٣٠,٢**	**٢٩٣١,٢**	**٣١٠٧,٤**
الدفاع الوطني	٢٩٤,٤	٣٠٤,٨	٤٠٤,٨	٤٩٥,٣	٥٥٢,٦	٦٠٧,٣	٦٧٥,١
مدفوعات فوائد الدين (إجمالية)	٣٦١,٩	٣٥٩,٥	٣١٨,١	٣٥٢,٣	٤٣٠,٠	٤٥٩,٢	٤٨٧,٣
مدفوعات فوائد الدين (صافية)	٢٢٢,٩	٢٠٦,٢	١٥٣,١	١٨٤,٠	٢٣٧,١	٢٤٣,٩	٢٦٠,٢
المقبوضات الإجمالية	**٢٠٢٥,٤**	**١٩٩١,٤**	**١٧٨٢,٥**	**٢١٥٣,٩**	**٢٥٦٨,٢**	**٢٥٢١,٢**	**٢٦٩٩,٩**
ضرائب الدخل الفردية	١٠٠٤,٥	٩٩٤,٣	٧٩٣,٧	٩٢٧,٢	١١٦٣,٥	١٢١٩,٧	١٢٥٩,٠
الفائض أو العجز	**٢٣٦,٢**	**١٢٨,٢**	**ـ ٣٧٧,٦**	**ـ ٣١٨,٣**	**ـ ١٦٢,٠**	**ـ ٤١٠,٠**	**ـ ٤٠٧,٤**
في الميزانية[ج]	٨٦,٤	ـ ٣٢,٤	ـ ٥٣٨,٤	ـ ٤٩٣,٦	ـ ٣٤٣,٤	ـ ٦٠٢,٢	ـ ٦١١,١
خارج الميزانية[ج]	١٤٩,٨	١٦٠,٧	١٦٠,٨	١٧٥,٣	١٨١,٥	١٩٢,٢	٢٠٣,٧
الدين الوطني في نهاية السنة	٥٦٢٨,٧	٥٧٦٩,٩	٦٧٦٠,٠	٧٩٠٥,٣	٨٩٥٠,٧	٩٦٥٤,٤	١٠٤١٣,٤
كحصة من إجمالي الناتج المحلي (بالمئة)	*٥٨,٠*	*٥٧,٤*	*٦٢,٥*	*٦٤,٦*	*٦٥,٦*	*٦٧,٥*	*٦٩,٣*
الدين الوطني كحصة من نفقات الحكومة (بالمئة)	*١٦,٥*	*١٦,٤*	*١٨,٧*	*٢٠,٠*	*٢٠,٢*	*٢٠,٧*	*٢١,٧*

يتبــــع

تابـــع

حصة الإنفاق الاستنسابي (بالمئة)							
الدفاع الوطني	٤٨,٠	٤٧,١	٤٩,١	٥١,٠	٥٢,٧	٥٣,١	٥٥,٤
التعليم	٥,٥	٥,٨	٦,٢	٦,١	٥,٧	٥,٥	٥,١
الصحة	٤,٩	٤,٧	٥,٤	٥,٢	٥,٠	٤,٨	٤,٦
ضمان الدخل(ج)	٦,٧	٦,٨	٦,٢	٥,٦	٥,٤	٥,٢	٤,٨

(أ) أرقام السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تقديرات.

(ب) النفقات هي أموال منفقة فعلاً في سنة معيّنة (أي إنفاقات)، كنتيجة لسلطة ميزانية مقدمة.

(ج) يشمل ضمان الدخل تقاعد الموظفين العموميين وموظفي الحكومة والتأمين ضد العجز (باستثناء الضمان الاجتماعي)، وتعويضات البطالة، وإعانات للإسكان وإعانات غذائية.

المصدر: US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2009: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2008), pp. 22, 31, 60-61, 128 and 154-55.

تأثير الإنفاق العسكري في الميزانية الأمريكية

إن تأثير الزيادة المالية الكبيرة في الإنفاق العسكري الأمريكي يتوقف جزئياً على كيف يجري تمويله. وكما أشير أعلاه، استخدمت إدارة بوش بشأن تمويل الصراعين في أفغانستان والعراق نهجاً مختلفاً كلياً عن نهج الإدارات السابقة[١٩]. ففي حين جرى تمويل تكاليف الحروب الأمريكية السابقة، مع قليل من الاستثناءات، من خلال خليط من زيادات الضرائب والتخفيضات في الإنفاق والاقتراض لأغراض غير متعلقة بالدفاع، فإن إدارة بوش لم تعمد إلى رفع الضرائب ولا إلى تنفيذ تخفيضات كبيرة في الإنفاق غير العسكري كي تمول الصراعين. وبدلاً من ذلك، تم تمويلهما بشكل أساسي من طريق الاقتراض (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٥)). لكن مع أنه لم يجر خفض الإنفاق غير الدفاعي، فإنه مثّل حصة متراجعة من النفقات الإجمالية، فيما ازداد الدفاع الوطني كحصة من النفقات الإجمالية من ١٧ بالمئة في السنة المالية٢٠٠٠ إلى ما نحو ٢٢ بالمئة في السنة المالية ٢٠٠٩. وازداد الدفاع الوطني كحصة من الإنفاق الاستنسابي بنسبة أكبر من ذلك، أي من ٤٨ بالمئة إلى ٥٥ بالمئة[٢٠]. هكذا حدثت نسبياً بعض المقايضة بين الإنفاق الدفاعي وغير الدفاعي. ومن بين الفئات غير الدفاعية الرئيسية،

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥٩ ـ ٦٨.

(٢٠) بخصوص مصطلح «الاستنسابي» انظر الهامش الرقم (١٤) أعلاه.

بلغت المقايضة أعلاها بالنسبة إلى ضمان الدخل، لكنها كانت أقل شأناً بالنسبة إلى الإنفاق على الصحة والتعليم.

لقد جرى اللجوء إلى الاقتراض لتمويل الصراعين في أفغانستان والعراق مع تحول من فائض سنوي في الميزانية قدره ٢٣٦ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٠ إلى عجز قُدّر بنحو ٤٠٧ مليارات دولار في السنة المالية ٢٠٠٩. بل إن العجز داخل الميزانية يفوق ذلك، الأمر الذي يدل على أن الزيادة في العجز الإجمالي خفت بفعل فوائض متواصلة في نظام الضمان الاجتماعي، كما ينعكس في الأرقام الخاصة بالعجز خارج الميزانية (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٥)). نتيجة للعجز الكبير في الميزانية، تضاعف الدين الوطني الأمريكي تقريباً من ٥,٦ تريليون دولار في السنة المالية ٢٠٠٠ إلى ما يقدّر بـ ١٠,٤ تريليونات في السنة المالية ٢٠٠٩، وهو ما يعادل ٦٩ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي. وفي حين إن الزيادة في الإنفاق العسكري ليست السبب الوحيد للزيادات في عجز الميزانية الأمريكية والدين الوطني، فمن الواضح أنها أسهمت كثيراً في ذلك[(٢١)].

إن الأزمة المالية التي تزداد عمقاً في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٨ والسياسات المعتمدة للتخفيف من تأثيراتها ستسفر عن زيادة أخرى في عجز الميزانية. فوفقاً لتوقعات مكتب الميزانية في الكونغرس التي أُعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سيزداد عجز الميزانية من ٤٥٥ مليار دولار، أو ٣,٢ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي، في السنة المالية ٢٠٠٨ (وهو أعلى قليلاً من توقعات آذار/مارس ٢٠٠٨ الواردة في الجدول الرقم (٥ ـ ٥)) إلى رقم مذهل هو ١,٢ تريليون دولار، أو ٨,٣ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي، في السنة المالية ٢٠٠٩[(٢٢)]. وفي حين إن هذا التوقع يشمل التكلفة المقدّرة لتحمّل الحكومة أعباء مؤسستي رهن ترعاهما الحكومة في سنة ٢٠٠٨، فإنه لا يشمل مفاعيل أي تشريع مستقبلي، مثل رزمة التحفيز الاقتصادي (كما اقترح الرئيس أوباما) أو تمويل إضافي ذي صلة بالحروب. ويرجح أن يقود الأخير إلى

---

(٢١) لكن بسبب انخفاض معدلات الفائدة، فإن مدفوعات الفائدة كحصة من نفقات الحكومة الأمريكية لم تزدد.

(٢٢) US Congressional Budget Office, *The Budget and Economic Outlook: Fiscal Years 2009 to 2019* (Washington, DC: US Congress, 2008), p. 16.

في معظم السنوات، يعادل مقدار الدين الذي تصدره الخزانة الأمريكية عجز الميزانية السنوي تقريباً، رغم أن عوامل أخرى تؤثر أيضاً في حجم الدين. بيد أن إجراءات الخزانة لتثبيت استقرار الأسواق المالية في السنتين الماليتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أسفرت عن حاجات إضافية كبيرة إلى الاقتراض (٣٠٠ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٨ و٢٠٠ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٩) فوق الاقتراض الضروري لتمويل عجز الخزينة.

إضافات كبيرة إلى العجز، نظراً إلى أن توقعات مكتب الميزانية في الكونغرس كانت قائمة على استكمالات للنفقات من قرارات الميزانية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي كانت أقل بنحو ١٢٠ مليار دولار من المخصصات الإجمالية المرتبطة بالحروب المخصصة للسنة المالية ٢٠٠٨ والمخصصات الإضافية الأخرى المتوقعة في فترة لاحقة من السنة نفسها[٢٣]. على أي حال، يرجح أن يتجاوز عجز ميزانية السنة المالية ٢٠٠٩ الرقم القياسي السابق الذي سُجل في ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ٦,٠ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ١٩٨٣[٢٤].

مع أن من المرجّح أن يؤدي بعض التغييرات المعلنة في سياسة إدارة أوباما بشأن الأمن القومي إلى خفض المستوى العالي للإنفاق العسكري الأمريكي، فإن هذا الأمر سيستغرق بعض الوقت. فوفقاً لسيناريوهين من سيناريوهات الميزانية لنشر قوات أمريكية في أفغانستان والعراق ومواقع أخرى في المستقبل، وهما سيناريوهان واردان في توقعات مكتب ميزانية الكونغرس بخصوص النفقات للفترة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٩، فإن النفقات السنوية لن تبدأ بالهبوط مقارنة بالتوقعات الحالية إلا في سنة ٢٠١٢ أو ٢٠١٦، والأمر يتوقف على سرعة عمليات سحب القوات[٢٥].

صرح وزير الدفاع الأمريكي روبرت غيتس في كلمة له أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ بأنه «بدأ إغلاق حنفية تمويل الدفاع التي فُتحت في ١١/ ٩» وبأن ضغوط الميزانية الناجمة عن الأزمة المالية ستفرض على القوات المسلحة «خيارات صعبة»[٢٦]. لكن، للأسباب التي تم درسها، سيكون من الصعب تحقيق تخفيضات مهمة في الإنفاق العسكري في الأجل القريب.

IV أوروبا

بلغ مجموع الإنفاق العسكري في أوروبا ٤١٣ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨، أي بزيادة بنسبة ١,٤ بالمئة عما كان عليه في سنة ٢٠٠٧[٢٧]. وقد ازداد الإنفاق في أوروبا الشرقية بنسبة ١١ بالمئة، مواصلاً اتجاهاً تصاعدياً طويل الأجل، بينما ازداد في أوروبا الغربية بنسبة ٠,٦ بالمئة. وبين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٨ ازداد الإجمالي الإقليمي بنسبة ١٤

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢١ ـ ٢٤.

(٢٦) R. M. Gates, Secretary of Defense, Submitted Statement, Armed Services Committee, US Senate 27 January 2009, <http://armed-services.senate.gov/e_witnesslist.cfm?id=3614>.

(٢٧) انظر الملحق الرقم (٥ - أ)، الجدول الرقم (٥أ ـ ١).

بالمئة بالأسعار الحقيقية، مع نمو بنسبة ١٧٤ بالمئة في أوروبا الشرقية و٤,٥ بالمئة في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى.

أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى

استمر اتجاه الإنفاق العسكري في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى منخفضاً بعض الشيء في سنة ٢٠٠٨، وكان ذلك نتيجة عدم وجود تهديدات عسكرية جدية، ونمو اقتصادي متواضع، والرغبة في تقليص نسب العجز في الميزانية إلى أدنى حد. سجّل أعضاء الناتو الذين انضموا مؤخراً أو يتوقّع انضمامهم أكبر الزيادات بالنسب المئوية؛ إذ ازداد الإنفاق العسكري أكثر من ١٠ بالمئة في رومانيا وسلوفينيا، اللتين انضمتا إلى الناتو في سنة ٢٠٠٤، وفي ألبانيا وكرواتيا، اللتين يُتوقع انضمامهما في سنة ٢٠٠٩[٢٨]. ثمة نمط مشترك في قسم كبير من المنطقة هو حدوث تحولات بارزة في الموارد ضمن الميزانيات العسكرية باتجاه مجالات المعدات والبحث والتطوير، حيث تسعى القوى إلى التكيّف مع مهمات حملات عسكرية أميل إلى سياسة التدخل، وتسعى إلى استغلال تكنولوجيات جديدة في مضماري المعلومات والاتصالات.

كانت الميزانيات العسكري سنة ٢٠٠٨ قد تحددت قبل وقت طويل من بروز حجم الأزمة المالية العالمية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. غير أن عدداً من البلدان ـ بما فيها إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وصربيا وإسبانيا والسويد ـ يخطط لإجراء تخفيضات في ميزانيات سنة ٢٠٠٩، وذلك نتيجة لهذه الأحوال الاقتصادية في الغالب. في حالة السويد، يلي ذلك تخفيض بنسبة ٦,٦ بالمئة في سنة ٢٠٠٨، وهو التخفيض الذي حدا بوزير الدفاع ميكائيل أودنبرغ إلى الاستقالة[٢٩].

على الرغم من أن المملكة المتحدة زادت إنفاقها العسكري بنسبة ٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٨ وبنسبة ٢١ بالمئة منذ سنة ١٩٩٩، فقد واجهت قصوراً بالغاً في الميزانية العسكرية في سنة ٢٠٠٨. ويرجع ذلك جزئياً إلى التورط في صراعين، في أفغانستان والعراق، وهما صراعان يتوقع أن تصل تكاليفهما بحلول سنة ٢٠٠٩ إلى ما مجموعه ١٢ مليار جنيه استرليني (١٨ مليار دولار)[٣٠]. كما إنه يعود

---

(٢٨) «NATO to Take in Croatia, Albania,» BBC News, 9 July 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7497350.stm>.

(٢٩) «Odenbergs avgang en protest mot nedskärningar,» [Odenberg's Resignation a Protest against Cuts], Dagens Nyheter, 5/9/2007.

(٣٠) British House of Commons, *Hansard*, 8/7/2008, columns 1457W-1458W, and Agence France-Presse, «Wars to Cost Britain 12 Billion Pounds by '09,» *Defense News* (8 July 2008).

جزئياً إلى التزامات بعدة مشاريع تطوير أسلحة تفتقر إلى خطط تمويل واضحة. ويرى مسؤولون في الحكومة أن القصور سيبلغ ١,٥ ـ ٢ مليار جنيه للفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١١[٣١]. ولسد هذه الفجوة، فضلت الحكومة في سنة ٢٠٠٨ تقليص عدد من المشاريع أو تأجيلها وليس إلغاءها[٣٢].

أما فرنسا، التي أصدرت كتاباً أبيض جديداً للدفاع في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، فقد خفضت إنفاقها العسكري بصورة طفيفة في سنة ٢٠٠٨. ويرجع ذلك إلى جهود تقليص عجز الميزانية، علماً بأنه كان يُتوقع أن يتجاوز في سنة ٢٠٠٨ نسبة ٣ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي التي اتفق عليها أعضاء الاتحاد الأوروبي. وأوضح وزراء أن وزارة الدفاع كانت، كوزارات أخرى، تتوقع تحقيق توفير، وكان يُتوقع إنقاص الوظائف بنحو ٦٠٠٠ وظيفة في سنة ٢٠٠٨. يضاف إلى ذلك أنه جرى تعليق بعض مشاريع التجهيزات بانتظار صدور الكتاب الأبيض[٣٣].

وضع الكتاب الأبيض خطوطاً عريضة لاستراتيجية جديدة شاملة للأمن القومي على مدى السنوات الخمس عشرة التالية، وذلك في سياق عالم «لم يكن أخطر بالضرورة، لكنه بالتأكيد أقل قابلية للتكهن به، وأقل استقراراً، وأكثر تناقضاً» وحيث كانت الحدود بين الأمن «الداخلي» والأمن «الخارجي» مهملة[٣٤]. يورد الكتاب الأبيض خمس مهمات استراتيجية أساسية للقوات المسلحة: المعرفة والتوقع، والوقاية، والردع، والحماية، والتدخل[٣٥]. ويعني ذلك ضمناً ابتعاداً عن الدفاع الإقليمي بوصفه مهمة الجيش الرئيسية، لصالح مزيد من مهمات في حملات عسكرية بالتعاون مع

---

(٣١) T. Ripley, «UK Industry Chiefs Move to Mitigate Budget Budget Cuts,» *Jane's Defence Weekly* (30 January 2008); R. Norton-Taylor, «Defence Chiefs Plan Equipment Cuts Amid £2bn Hole in Budget,» *Guardian*, 16/9/2008, and A. Chuter, «U.K. Industry Expects Delays, not Cancellations,» *Defense News* (18 November 2008).

(٣٢) D. Darling, «Dark Days for U.K. Defense as Program Delays are Announced,» *Forecast International*, 12 December 2008, <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=154919>.

(٣٣) A. Chuter and P. Tran, «Hard Budget Choices Freeze U.K., French Equipment Picks,» *Defense News* (14 April 2008), and Budget Deficit Data from International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook Database, October 2008.

(٣٤) French Government, *Défense et sécurité nationale: Le livre blanc* [Defence and National Security: The White Paper] (Paris: Odile Jacob, 2008).

الترجمة الإنكليزية: French Government, *The French White Paper on Defence and National Security* (New York: Odile Jacob, 2008), pp. 14 and 55.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٦٠ ـ ٦١.

الولايات المتحدة وشركاء آخرين في الناتو والاتحاد الأوروبي. في هذا الصدد، كان الاقتراح اللافت جداً انضمام فرنسا من جديد إلى بنى قيادة الناتو العسكرية[٣٦].

ستتم إعادة تنظيم بنى القوة الفرنسية، مع خفض عمليات الانتشار في الخارج وتقليص عديد القوات بواقع ٤٦٥٠٠ جندي بحلول سنة ٢٠١٤ (من المجموع الحالي البالغ ٢٧١٠٠٠)، وتقليص عدد الوظائف المدنية في الجيش بواقع ٧٥٠٠ وظيفة. والهدف هو امتلاك القدرة على نشر قوة قوامها ٣٠٠٠٠ جندي في غضون ستة أشهر، وإدامة عملها مدة سنة واحدة[٣٧]. وسيركز الإنفاق الجديد على المعدات على تكنولوجيا القيادة والسيطرة والاتصال والكمبيوتر والمعلومات والمراقبة والاستطلاع (C^4 ISR) ـ وعلى الأخص تكنولوجيا الفضاء، التي سيتضاعف إنفاقها ـ وحماية القوات، والحركية الاستراتيجية، وحرب الغواصات، وقدرات توجيه ضربات في العمق. لكن سيجري اكتساب أعداد أقل من منصات أسلحة جديدة رئيسية معينة[٣٨].

تبعاً للكتاب الأبيض، ستبقى الميزانية العسكرية الفرنسية ثابتة بالأسعار الحقيقية حتى سنة ٢٠١٢. وهذا استثناء لخطط ترمي إلى إبقاء إنفاق الحكومة الإجمالي ثابتاً بالأسعار الاسمية حتى سنة ٢٠١٢[٣٩]. ستتم زيادة الإنفاق على المعدات ضمن الميزانية العسكرية من متوسّط سنوي قدره ١٥,٥ مليار يورو (٢٢,٧ مليار دولار) بأسعار سنة ٢٠٠٨ الثابتة خلال الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨ إلى ما معدله ١٨ مليار يورو (٢٦,٤ مليار دولار) خلال الفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠٢٠[٤٠]. على الرغم من اندلاع الأزمة المالية العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فإن مشروع قانون التخطيط العسكري الذي قُدم في تشرين الأول/أكتوبر، وحدد خطط الإنفاق العسكري للفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٤،

---

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١٠١ ـ ١٠٤.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٧٩ و٣٠٥.

(٣٨) المصدر نفسه، و J.-P. Hébert, «L'Incertaine logique économique du livre blanc,» [The Uncertain Economic Logic of the White Paper], Centre Interdisciplinaire de Récherches sur la Paix et d'Etudes Stratégiques (CIRPES), 16 June 2008, <http://cirpes.net/article232.html>.

(٣٩) French Governmen, Ibid., pp. 276-278.

أُصدر الكتاب الأبيض قبل وقوع الأزمة المالية العالمية، واستُجيب له بإعلان رزمة تحفيز اقتصادي شملت إنفاق ٢٦ مليار يورو (٣٨ مليار دولار)على دعم الصناعة، واستثمارات القطاع العام في البنية التحتية والنقل والإسكان والتعليم والبحث ومجالات أخرى منها الجيش، وإجراءات لتعزيز العمالة والضمان الاجتماعي. انظر: French Prime Ministry, «Stimulus Package: 1,000 Projects across France,» 10 February 2009, <http://www.premier-ministre.gouv.fr/en/information/latest_news_97/stimulus_package_1_000_62594.html>.

(٤٠) أشير إلى أن هذه الزيادة تبدو معتمدة على وفورات تم تحقيقها في ميادين أخرى. انظر: Hébert, Ibid.

قد التزم بمستويات الإنفاق المقترحة في الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٩[٤١].

يمثل الكتاب الأبيض تحرراً ملحوظاً من التفكير العسكري الفرنسي الماضي. وهو موضع انتقاد لكونه يحاكي نظرة «مؤمركة» إلى العالم: تهديدات متباينة مجموعة معاً دون تحليل أو سياق سياسي، وتقديم رد أحادي الجانب و«أمني النزعة» على هذه التهديدات ـ من حيث الحروب في الخارج والسياسات الداخلية القاسية تجاه المهاجرين والمشبوه في قيامهم بأعمال إرهابية[٤٢].

أوروبا الشرقية

على الرغم من أن الإنفاق العسكري في أوروبا الشرقية ازداد بنسبة ١١ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٨، فإن ثلاث دول فقط من الدول السبع ـ أرمينيا وآذربيجان وروسيا ـ هي التي زادت إنفاقها. أما الدول الأربع الأخرى ـ بيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وأوكرانيا ـ فقد خفضته.

بعد سنوات عدة من الإنفاق العسكري المتزايد بصورة سريعة، خفضت جورجيا ميزانيتها العسكرية في سنة ٢٠٠٨ للتخفيف من العبء العسكري في ميزانيتها المحمّلة أكثر مما تحتمل[٤٣]. وجاء الخفض في الإنفاق في سنة ٢٠٠٨ على الرغم من الصراع مع روسيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وميزانية إضافية في تشرين الأول/أكتوبر وضِعت بهدف إعادة بناء البنية التحتية العسكرية[٤٤].

---

(٤١) French Ministry of Defence, Projet de loi relatif à la programmation militaire pour les années 2009 à 2014 et portant diverses dispositions concernant la défense [Draft Military Planning Law 2009-2014 and Diverse Defence Measures], DEFX0824148L/Bleue-1, > <http://www.defense.gouv.fr/defense/enjeux_defense/politique_de_defense/programmations/>, and L. Zecchini, «La Loi de programmation militaire 2009-2014 veut ignorer la crise,» [The Military Planning Law 2009-2014 Ignores the Crisis], *Le Monde*, 30/10/2008.

(٤٢) انظر مثلاً: A. Joxe, «Cohérence du Livre Blanc sur la sécurité nationale,» [Consistency of the White Paper on National Security], Centre Interdisciplinaire de Récherches sur la Paix et d'Etudes Stratégiques (CIRPES), 29 June 2008, <http://cirpes.net/article229.html>.

كما إن الحزب الاشتراكي المعارض وجه انتقادات مماثلة. انظر: L. Zecchini, «Le Livre blanc sur la défense revoit à la baisse le format des armées,» [The Defence White Paper Reduces the Size of Armies], *Le Monde*, 16/6/2008.

(٤٣) D. Brunnstrom, «Georgia PM Vows to Cut Defense Spending,» *Defense News* (5 December 2007).

(٤٤) «Saakashvili: Extra Defense Spending not for Arming,» *Civil Georgia*, 19/9/2008, <http://www.civil.ge/eng/article.php?id=19558>.

حول الصراع بين جورجيا وروسيا، انظر: الفصل الثاني، القسم V، من هذا الكتاب.

كانت ميزانية روسيا العسكرية في سنة ٢٠٠٨ أعلى من الإنفاق الفعلي في سنة ٢٠٠٧ بنسبة ١٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وقد جرت مراجعة الميزانية أربع مرات خلال السنة التي تلت الصراع مع جورجيا، وتفجر الأزمة المالية العالمية، وهبوط أسعار النفط(٤٥). وعلى الرغم من الأزمة، ازدادت ميزانية الدفاع الوطني الرسمية للعام ٢٠٠٩ أكثر من ٢٠ بالمئة، أي إلى ١,٣ تريليون روبل (٥٠ مليار دولار)، وذلك بموافقة من الدوما، أي المجلس الأدنى في البرلمان الروسي، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨(٤٦).

وكان ثمة تقارير تفيد بأن إنفاق الحكومة سيخفض بنسبة ١٥ بالمئة في إثر نشوب الأزمة المالية، لكن أمر الدفاع عن الدولة للفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١١، وهو الأمر الذي أُعلن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ـ يشمل جميع المدخلات المادية (أي جميع الإمدادات) للقوات العسكرية وشبه العسكرية ويبلغ مجموعه ٤ تريليونات روبل (١٤٢ مليار دولار) على امتداد ثلاث سنوات ـ يتضمن زيادة لسنة ٢٠٠٩ تبلغ نسبتها ٢٨ بالمئة(٤٧). ينوي رئيس الوزراء فلاديمير بوتين زيادة حصة نفقات «التطوير» إلى ٧٠ بالمئة ضمن الميزانية العسكرية، مقارنة بـ ٣٠ بالمئة في سنة ٢٠٠٦(٤٨). كما إن الحكومة جمعت رزمة مساعدة طارئة قدرها ٥,٤ مليارات دولار لصناعة الأسلحة الروسية، بما في ذلك زيادة الدفعات المسبقة للحصول على المعدات المشتراة وضمانات قروض وعمليات إدخال أسهم عادية(٤٩).

---

(٤٥) انظر: V. Zatsepin, «Defense in the 2008 Federal Budget,» *Russian Economy: Trends and Perspectives November 2008*, Monthly bulletin (Institute for the Economy in Transition: Moscow, November 2008), p. 57.

(٤٦) Russian Ministry of Finance, Federal Budget, <http://www1.minfin.ru/ru/budget/federal_budget/> (in Russian), and «Russia Military Spending to Hit $50 bln in 2009,» Ria Novosti, 16 October 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081016/117784473.html>.

تستبعد ميزانية الدفاع الوطني الروسية الكثير من مواد الإنفاق العسكري، بما فيها رواتب التقاعد، والإنفاق على الإسكان والصحة والتعليم والقوات شبه العسكرية وبعض أنشطة البحث والتطوير العسكرية. يقوم تقدير سيبيري لإجمالي الإنفاق العسكري الروسي على تحليل قام به البروفسور جوليان كوبر في جامعة برمنغهام.

(٤٧) P. Netreba, [Industrial Mobilization], *Kommersant* (23 December 2008), English translation, Russian Government, Media review, 23 December 2008, <http://premier.gov.ru/eng/premier/press/ru/1679.html>.

(٤٨) ما بقي من الميزانية هو إنفاق جار. انظر: S. Bogdanov, «Resilience of the Russian Economy,» *Moscow Krasnaya Zvezda* (8 July 2008), Translation from Russian, World News Connection.

(٤٩) G. Anderson, «Will $5.4 Billion Package Keep Russian Reform on Track?,» *Jane's Defence Industry* (9 December 2008).

تعكس الأولوية العالية التي يعطيها بوتين والرئيس الروسي ديمتري مدفيديف للجيش هدفاً قديماً هو إصلاح القوات المسلحة وصناعة الأسلحة الروسية وتحديثها[٥٠]. وازداد الإلحاح على هذا الهدف بفعل تجارب الصراع مع جورجيا، التي كشفت نقاط ضعف في الجهوزية العسكرية الروسية وافتقارها إلى تكنولوجيا حديثة في مجالات المعلومات والاتصالات والأسلحة الدقيقة[٥١]. لذا، فإن المشتريات المخطط لها على مدى السنوات المقبلة تشمل جميع صنوف الأسلحة الرئيسية. كما إن خطط التحديث العسكري المرسومة في سنة ٢٠٠٨ تتضمن تخفيضات في عدد كبار الضباط مع زيادة أجر الضابط، وإعادة تنظيم البنى العسكرية لتحسين مستوى الحركية والقدرة على الرد السريع[٥٢]. غير أن عدة معلقين عبروا عن شكوكهم بشأن قدرة صناعة الأسلحة الروسية على مجاراة الأهداف الواردة في خطط التمويل والشراء؛ إذ تقف الآلات المتقادمة عائقاً في طريق تطورها[٥٣].

تعتمد الخطط أيضاً على إبقاء ميزانيات الحكومة عند مستوياتها الحالية. وقد قيل إن اقتصاد روسيا دخلت في حالة انكماش بحلول نهاية سنة ٢٠٠٨، وهي تعتمد بشدّة على صادرات السلع، التي هبطت أسعارها هبوطاً حاداً. وكانت ميزانية سنة ٢٠٠٩ قد أُعدت على أساس توقع وصول السعر الوسطي للنفط في سنة ٢٠٠٩ إلى ٩٥ دولاراً للبرميل الواحد، مقارنة بمستويات بلغت ٣٥ ـ ٥٠ دولاراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٥٤]. مع ذلك، تفيد تصريحات لقادة روسيا بأنهم

(٥٠) حول تراجع صناعة الأسلحة الروسية بعد الحرب الباردة، انظر: J. Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

(٥١) S. Saradzhyan, «Reforming Russia's Military,» *International Relations and Security Network* (ISN), Security Watch, 28 October 2008, <http://www.isn.ethz.ch/isn/Current-Affairs/Security-Watch/Detail/?id=93199>, and P. Felgenhauer, «Will More Money Help Buy More Modern Weapons?,» *Eurasian Daily Monitor*, 18/9/2008.

(٥٢) M. Ritchie, Russian Procurement Budget Soars Amid Uncertain Strategic Posture,» Forecast International, 23 December 2008, <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=155247>; «Russia's Military Spending Jumping-but can its Industry?,» *Defense Industry Daily*, 25/9/2008; Saradzhyan, Ibid, and «Army Pay to Soar under 3-Year Plan,» *Moscow Times*, 20/10/2008.

(٥٣) Felgenhauer, Ibid.; «Russia's Military Spending Jumping-but can its Industry?,» and «Russia Confirms Recession to Come,» BBC News, 12 December 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7779132.stm>.

(٥٤) S. Sestanovich, «Russia and the Global Economic Crisis,» Expert Brief, Council on Foreign Relations, 25 November 2008, <http://www.cfr.org/publication/17844/>, and Financial Times, Market data, 12 February 2009, <http://markets.ft.com/tearsheets/performance.asp?s=us@cl.1>.

يولون المحافظة على خططهم للجيش أولوية متقدمة على الرغم من هذه المشاكل الاقتصادية(٥٥).

٧ آسيا وأوقيانيا

بلغت الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا مجتمعاً ٢٤٨ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨، أي بزيادة نسبتها ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية. يواصل ذلك اتجاهاً مستمراً منذ مدة طويلة في المنطقة، حيث ازداد الإنفاق بنسبة ٥٢ بالمئة منذ سنة ١٩٩٩. واتجاه التزايد ملحوظ في جميع المناطق دون الإقليمية(٥٦). وقد استأثرت الصين والهند وكوريا الجنوبية وتايوان بالقسم الأكبر من الزيادة، بينما أجرت اليابان وإندونيسيا وباكستان تخفيضات مهمة.

شرقي آسيا

في سنة ٢٠٠٨ بلغ مجموع الإنفاق في شرقي آسيا ١٨٩ مليار دولار، وهو ما يمثّل زيادة بنسبة ٥,٧ بالمئة عما كان عليه في سنة ٢٠٠٧ و٥٦ بالمئة منذ سنة ١٩٩٩. وقد ازداد إنفاق شرقي آسيا العسكري بصورة متواصلة منذ سنة ١٩٨٨ على الأقل(٥٧). وكانت الدول الثلاث الرئيسية المساهمة في الزيادة السريعة في سنة ٢٠٠٨ الصين (٥,٦ مليار دولار) وكوريا الجنوبية (١,٧ مليار دولار) وتايوان (١,٧ مليار دولار). أما من حيث النسبة، فقد كانت الزيادة الأكبر من نصيب الصين (١٠ بالمئة) وتايوان (٢٢ بالمئة) وتايلند (١٧ بالمئة).

يقدر سيبري أن إنفاق الصين العسكري بلغ ٥٩٠ مليار يوان (٨٤,٩ مليار دولار) في سنة ٢٠٠٨، أي بزيادة نسبتها ١٠ بالمئة بالأسعار الحقيقية على ما كان عليه في سنة ٢٠٠٧(٥٨). وكان للصين حصة ضخمة من إجمالي الإنفاق العسكري في شرقي

---

(٥٥) «Putin Outlines Measures to Support Defence Sector,» Moscow Interfax, 15 January 2009, Translation from Russian, World News Connection, and Agence France-Presse, «Russia to Fully Finance Army Despite Crisis,» *Defense News*, 27/1/2009.

(٥٦) في حين إن البيانات المتعلقة بآسيا الوسطى غير مجدية بحيث يتعذر إجراء أي تقييم ذي مغزى للزيادة الإقليمية، فمن الواضح أن الإنفاق ازداد كثيراً خلال العقد المنصرم. انظر: «Arms Spending of Post-Soviet Central Asian Countries Rose by 50% in 2007,» Ferghana.Ru, 23 January 2007, <http://enews.ferghana.ru/article.php?id = 1808>.

(٥٧) لدى قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري بيانات إنفاق عسكري تعود إلى سنة ١٩٨٨ فقط. وقد يكون الاتجاه المتزايد قد بدأ قبل سنة ١٩٨٨.

(٥٨) بلغت ميزانية الصين العسكرية الرسمية ٤١٨ مليار يوان في سنة ٢٠٠٨، لكن هذا الرقم يستثني =

آسيا، كما أنها المساهمة الكبرى في الزيادة في المنطقة دون الإقليمية بفعل زيادة سنوية بلغ معدلها الوسطي حوالى ١٣ بالمئة خلال الأعوام العشرة الأخيرة. وقد قدمت الصين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كتابها الأبيض بشأن الدفاع للعام ٢٠٠٨، الأكثر تفصيلاً منذ صدور الكتاب الأبيض الأول عام ١٩٩٥[(٥٩)]. وكما هو شأن طبعات سابقة، فإن هذا الكتاب الأبيض يصرح بأن القسم الأكبر من الأموال الإضافية المرصودة لجيش التحرير الشعبي قد ذهب لتغطية تكاليف الأفراد والأسعار المتزايدة[(٦٠)]. وهو لا يبحث مسألة حيازات الأسلحة، على الرغم من أن الصين تواصل حيازة أسلحة محلية وأجنبية سعياً منها إلى تجهيز قواتها المسلحة لظروف حرب حديثة «تقوم على المعلومات»[(٦١)]. هذا فضلاً على جهود إضافية لتطوير طائرات قتال وأنظمة دفاع جوي، وبرامج رئيسية تتضمن صواريخ قصيرة المدى ومتوسطة المدى (تستهدف تايوان بالدرجة الأولى)، وغواصات وتكنولوجيا فضاء وأقمار اصطناعية[(٦٢)].

في تايوان، كان لتغير الحكومة في أيار/مايو٢٠٠٨ وما لحقه من إعادة توجيه

= العديد من المواد المهمة، بما فيها واردات الأسلحة. أما المستوى الفعلي لإنفاق الصين العسكري، فإنه مسألة تخضع لكثير من النقاش، حيث إن باحثين غربيين يجعلون الرقم أعلى من الميزانية العسكرية بـ ٤٠ ـ ٧٠ بالمئة، ويقترح بعض المحللين في الاستخبارات الغربية رقماً يبلغ ضعفي ـ ثلاثة أضعاف الميزانية؛ فوزارة الدفاع الأمريكية مثلاً تقدّر الإنفاق العسكري الصيني للعام ٢٠٠٧ بـ ٩٧ ـ ١٣٩ مليار دولار، مقارنة بميزانية رسمية قدرها ٤٦ مليار دولار. انظر: US Department of Defense (DOD), *Military Power of the People's Republic of China 2008, Annual Report to Congress* (Washington, DC: DOD, 2008).

والتقديرات تختلف من حيث تخمينها للمواد التي ينبغي استثناؤها ومن حيث المنهج المتبع في حساب قيم الدولار من أجل إنفاق الصين العسكري. للاطلاع على مناقشة لقضايا تتعلق بإنفاق الصين العسكري، بما في ذلك أساس تقديرات سيبيري، انظر: S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

(٥٩) Chinese State Council, *China's National Defense in 2008* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2009).

(٦٠) Ibid., chap. XII, and Chinese State Council, *China's National Defense in 2006* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2006), chap. IX.

(٦١) تشتمل الحرب «القائمة على المعلومات» على الاستخدام الكثيف لتكنولوجيا معلومات رفيعة المستوى، وأسلحة دقيقة، وتكنولوجيا اتصالات. ويُذكر أن الإنفاق على الأسلحة ليس مدرجاً في ميزانية الصين العسكرية الرسمية، رغم أن تقدير سيبري يضم تقديراً له.

(٦٢) R. Spencer, «China's Military Ambition Fuels Asian Arms Race,» *Daily Telegraph*, 13/9/2008, and C. Kopp, «Advances in PLA air Defense Capabilities Challenge Strategic Balance in Asia,» *China Brief*, vol. 8, no. 20 (October 2008).

بخصوص قوات الصين الصاروخية ذات القدرات النووية، انظر الفصل الثامن، القسم V، من هذا الكتاب.

لسياسات البلد الخارجية والأمنية تبعات مهمة على القوات المسلحة، ومشتريات الأسلحة والتمويل العسكري[٦٣]. ففي الوقت الذي حقق الرئيس ما ينغ ـ جيو علاقات محسنة مع الصين، أعرب أيضاً عن طموح لزيادة الإنفاق العسكري إلى ٣ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي[٦٤]. إلا أن تأثير الأزمة المالية العالمية جعل هدف زيادة الإنفاق أقل واقعية (رغم أن تدهوراً حاداً في إجمالي الناتج المحلي قد يعني أن الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي سيرتفع دون أن يكون هناك زيادة في الإنفاق الفعلي). وقد أثار ذلك مخاوف لدى بعض المحللين التايوانيين من أن الجيش لن يستطيع الدفاع عن الجزيرة[٦٥].

وأعلنت الحكومة الأمريكية في سنة ٢٠٠٨ أنها وافقت على مبيعات أسلحة لحساب تايوان تبلغ قيمتها ٦,٤ مليارات دولار. وكانت الولايات المتحدة قد اقترحت أجزاء من تلك الصفقة في سنة ٢٠٠١ لكنها أُخرت سبع سنوات بسبب معارضة البرلمان التايواني (لأسباب مالية بصورة جزئية) والصين على السواء[٦٦].

عقب الانقلاب العسكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، زادت تايلند إنفاقها العسكري بنسبة ٢٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٧ وبنسبة ١٧ بالمئة في سنة ٢٠٠٨. وفي إثر الاعتداءات على الحدود مع كمبوديا في سنة ٢٠٠٨، أعلنت تايلندا وكمبوديا كلتاهما ميزانيتين عسكريتين لسنة ٢٠٠٩ تتسمان بزيادة حادة[٦٧].

خفضت إندونيسيا إنفاقها العسكري في سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٧ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وكان السببان الرئيسيان اللذان أُفصح عنهما نقص الموارد وارتفاع أسعار النفط. في الوقت نفسه، أعلنت وزارة المالية عن قرض كبير من مصرف استثماري فرنسي لتغطية ٨٥ بالمئة من تكلفة شراء ٦ طائرات «سوخوي» من روسيا، وهي صفقة

---

(٦٣) «Highlights: Taiwan Ministry of National Defense Report,» *World News Connection*, 14 April 2008.

(٦٤) G. Phipps, «Taiwan President to Re-open Peace Talks with China,» *Jane's Defence Weekly* (2 April 2009).

(٦٥) G. Anderson [et al.], «Over the Horizon: 2008 Annual Defence Report,» *Jane's Defence Weekly* (10 December 2008), p. 38.

(٦٦) G. Phipps, «US Deal Breaks «Freeze» on Arms Sales to Taiwan,» *Jane's Defence Weekly* (15 October 2008).

(٦٧) E. Madra, «Cambodia Doubles Military Budget after Thai Clash,» Reuters, 29 October 2008, <http://uk.reuters.com/article/worldNews/idUKTRE49S23V20081029>, and «Bt115-bn Budget for Defence as Transport takes a Bt622m Cut,» *Nation* (Bangkok), 12/12/2006.

كانت قد أُرجئت سابقاً بسبب نقص في الأموال[٦٨]. ويخطِّط لتخفيض آخر في سنة ٢٠٠٩ لعوامل عدة، على رأسها الأزمة المالية العالمية[٦٩].

خفّضت اليابان أيضاً إنفاقها العسكري في سنة ٢٠٠٨ بواقع ٧٠٩ ملايين دولار أو ١,٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية، مواصلة بذلك خفضاً متدرجاً منذ سنة ٢٠٠٣ بما يتماشى تقريباً مع تغييرات في إجمالي إنتاجها المحلي. لكن بالنسبة إلى ميزانية سنة ٢٠٠٩، طلب الجيش الياباني مستوى إنفاق يتعدى ١ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لأول مرة؛ إذ كانت اليابان قد التزمت التزاماً صارماً بنسبة ١ بالمئة كحد أقصى للإنفاق العسكري (دون رواتب التقاعد)، وسيشكّل أي تغيير أن خروجاً على التقليد المتبع. مع ذلك فإنه قد يعني انخفاضاً بالمطلق بالنظر إلى الوضع المالي[٧٠].

جنوبي آسيا

ازداد الإنفاق العسكري في جنوبي آسيا بنسبة ٣,٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٨، أي إلى ما مجموعه ٣٧,٣ مليار دولار. يسيطر الإنفاق العسكري ـ الذي ارتفع في سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية ليصل إلى ٣٠ مليار دولار ـ على إجمالي هذه المنطقة دون الإقليمية واتجاهها. وكان الإنفاق العسكري في جنوبي آسيا قد ارتفع خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٩ بنسبة ٤١ بالمئة.

كانت سري لانكا، بزيادتها الحقيقية البالغة ٧,٧ بالمئة، البلد الجنوب الآسيوي الذي زاد إنفاقه العسكري إلى الحد الأقصى. وقد ارتبطت هذه الزيادة بحملة الحكومة السري لانكية العسكرية على حركة نمور تحرير تاميل عيلام الانفصالية في الشمال[٧١].

---

(٦٨) J. Grevatt, «Indonesia Agrees Loan for Russian Fighter Purchases,» *Jane's Defence Weekly* (1 October 2008), and D. Mahadzir, A. Pape, and C. Caffrey, «Facing the Future,» *Jane's Defence Weekly* (9 April 2008), p. 35.

(٦٩) «Indonesian Military Told to Set Priority Scale Following Defense Budget Cut,» *Jakarta Detikcom*, 1 December 2008, Translation from Indonesian, World News Connection.

(٧٠) Agence France-Presse, «Japanese Military Seeks Budget Increase,» *Defense News* (29 August 2008).

(٧١) S. Ramachandran, «Sri Lanka Takes off the Gloves,» *Asia Times*, 5/1/2008; I. Athas, «Sri Lanka Vows to Crack Down on Tamil Tigers,» *Jane's Defence Weekly* (9 January 2008), and Anderson [et al.], «Over the Horizon: 2008 Annual Defence Report,» p. 37.

حول الصراع، انظر: الفصل الثاني، القسم IV من هذا الكتاب. وحول نقل الأسلحة إلى سيرلانكا، انظر: الفصل السابع، القسم III من هذا الكتاب.

عقب انتقال السلطة إلى حكومة مدنية في باكستان في آذار/مارس ٢٠٠٨، ازدادت ميزانية باكستان الدفاعية لسنة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩. هذه الميزانية تتضمن لأول مرة منذ سنة ١٩٦٥ كشفاً تفصيلياً للإنفاق المقترح بدلاً من تقديم مجرد مجموع كلي[(٧٢)]. وهي تشتمل على معلومات بشأن إنفاق كل فرع من فروع القوات المسلحة كما إنها مقسمة إلى فئات فرعية اقتصادية[(٧٣)]. رغم ذلك، فإن الشفافية في عملية وضع الميزانية الباكستانية عموماً وفي الجزء العسكري خصوصاً ما تزال محدودة[(٧٤)].

تمر باكستان في عملية تحول عسكري تهدف إلى تطوير قدراتها على مكافحة التمرد بالإضافة إلى تحسين القدرات العسكرية التقليدية، وذلك رداً على تنامي تهديد قوات طالبان على امتداد الحدود مع أفغانستان[(٧٥)]. غير أن هذا التحول يتقدم ببطء، والسبب، إلى حد بعيد، هو نقص الأموال. ويشار في هذا الصدد إلى أن حيازة مزيد من الأسلحة الدقيقة وتحديث سلاح الجو الباكستاني هما النقطتان المركزيتان في عملية التحول[(٧٦)]. وكانت باكستان قد طلبت من الولايات المتحدة طائرات «أف ـ ١٦» جديدة وأخرى محدثة، لكن بسبب القيود المالية التي تلت زلزال كشمير في سنة ٢٠٠٥، قلصت باكستان الطلبية الأصلية من ٣٦ طائرة إلى ١٨ طائرة ـ الأمر الذي خفض قيمة الصفقة من ٥,١ مليارات دولار إلى ٣,١ مليارات دولار[(٧٧)].

VI أفريقيا

ازداد الإنفاق العسكري في أفريقيا بنسبة ١٠,٢ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٨ ليصل إلى ٢٥,٨ مليار دولار. وهي الزيادة الأعلى منذ سنة ٢٠٠٤، حين ارتفع

---

(٧٢) S. S. Hasan, ««Historic» Defence Move,» BBC News, 17 June 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7459867.stm>.

(٧٣) كان آخر كشف تفصيلي يتعلق بالعام ٢٠٠٧ والعام ٢٠٠٨ فضلاً على تقدير أولي للإنفاق الفعلي للعام ٢٠٠٧. انظر: Pakistani Ministry of Finance, «Budget in Brief,» 11 June 2008, <http://www.finance.gov.pk/finance_federal_budjet.aspx>.

(٧٤) مثلاً، جرى في السنة حذف رواتب التقاعد العسكرية من تعريف الإنفاق العسكري ولم يقدم منذ ذلك الحين أي مصدر بديل للمعلومات الخاصة بهذا البند.

(٧٥) بشأن الصراع في أفغانستان، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٧٦) A. Gill, «Retooling Pakistan Army,» *Asian Tribune* (17 February 2008), <http://www.asiantribune.com/?q=node/9655>.

(٧٧) D. Camp, US Department of State, «Defeating al-Qaeda's Air Force: Pakistan's F-16 Program in the Fight against Terrorism,» Statement before the US House of Representatives Foreign Affairs Subcommittee on South Asia, 16 September 2008, <http://2001-2009.state.gov/p/sca/ci/af/2008/109757.htm>.

الإنفاق العسكري بنسبة ١١ بالمئة بالأسعار الحقيقية بعد تراجع طفيف في سنة ٢٠٠٣. خلال العقد الماضي، ارتفع الإنفاق العسكري في أفريقيا بنسبة ٤٠ بالمئة نتيجة زيادات في شمالي أفريقيا. والدولتان الأكبر إنفاقاً هما الجزائر وجنوب أفريقيا، حيث بلغت نسبتاهما ٢٠ بالمئة و١٥ بالمئة من إنفاق أفريقيا العسكري، على التوالي.

على الرغم من وصول الإنفاق العسكري الأفريقي إلى مستوى عالٍ جديد، فقد انخفض متوسّط العبء العسكري (أي الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي ناتج البلد المحلي) خلال العقد الفائت. في المتوسط، كان الإنفاق العسكري في البلدان الأفريقية ١,٨ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ٢٠٠٧، أي بانخفاض عن نسبة ٣,٧ بالمئة في سنة ١٩٩٩. وكان لعدد قليل من البلدان حصص تتعدى متوسّط سنة ٢٠٠٧، مثل بوروندي (٤,٩ بالمئة)، وجيبوتي (٤,١ بالمئة)، وأنغولا (٣,٩ بالمئة). وقد تراجع العبء العسكري منذ سنة ١٩٩٩ كثيراً في بعض البلدان ـ بما فيها أنغولا وبوروندي وإثيوبيا ورواندا وسيراليون (بلغت نسبته في أنغولا مثلاً ١٧,٣ بالمئة)[٧٨]. غير أنه ليس هناك بيانات خاصة بسنة ٢٠٠٧ لبعض البلدان ذات الأعباء العسكرية الأعلى في أعوام سابقة، بما فيها إريتريا التي بلغت نسبة العبء العسكري فيها ٣٤,٤ بالمئة في سنة ١٩٩٩. ينبغي أن يُنظر إلى بيانات معظم البلدان في أفريقيا بحذر لأن لدى الكثير منها نفقات كبيرة من خارج الميزانية[٧٩]. كما أن تأثير الصراع المسلح في الإنفاق العسكري لا تعكسه البيانات المتوفرة بصورة دائمة وكاملة.

في بعض البلدان، أدت ضغوط من مؤسسات دولية لتحسين توازن الميزانية إلى تدني العبء العسكري[٨٠]. ثم إن العبء الاقتصادي المتناقص للإنفاق العسكري يعكس أيضاً المعدلات المتصاعدة لنمو إجمالي الناتج المحلي في كل أنحاء المنطقة، سواء في البلدان التي تصدر نفطاً وموارد أخرى أو في البلدان غير الغنية بالموارد[٨١]. في سنة ٢٠٠٧، بلغ نموّ اقتصاد أفريقيا أسرع معدل له في عقود، بنسبة ٦,٥ بالمئة، وكان مرد ذلك جزئياً إلى ارتفاع إنتاج النفط وأسعاره، وإلى طلب عالمي شديد على

---

(٧٨) انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ)، الجدول الرقم (٥أ ـ ٤).

(٧٩) بخصوص إجراءات وضع الميزانيات العسكرية في أفريقيا، انظر: W. Omitoogun and E. Hutchful, eds., SIPRI, *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

(٨٠) C. McDonald and P. Drummond, «Africa Growing Rapidly, but Faces Risks,» *IMF Survey*, vol. 37, no. 3 (March 2008).

(٨١) International Monetary Fund (IMF), *Regional Economic Outlook: Sub-Saharan Africa*, World Economic and Financial Surveys (Washington DC: IMF, 2008), p. 25.

السلع، وتخفيف الدين عن بلدان كثيرة. وساهم في النمو أيضاً تدفق مزيد من رؤوس الأموال، وعلى الأخص من جهات حديثة العهد في الاستثمار كالصين[٨٢].

الجزائر

الجزائر مثال على بلد ازداد إنفاقه العسكري بصورة حادة خلال السنوات العشر الماضية فيما هبط الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي بسبب نمو اقتصادي عالٍ[٨٣]. فهي، بما لديها من احتياطي كبير من النفط والغاز، قوة إقليمية في شمالي أفريقيا وما تزال تطور نفوذها السياسي بتحولها إلى حليفة رئيسية للولايات المتحدة في «الحرب العالمية على الإرهاب».

يقدّر أن الإنفاق العسكري في الجزائر في سنة ٢٠٠٨ بلغ ٥,٢ مليارات دولار، وهو الرقم الأعلى في أفريقيا. ويمثل ذلك زيادة على سنة ٢٠٠٧ بنسبة ١٨ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وأكبر زيادة خلال السنوات العشر الماضية. وكما في الميزانيات السابقة، كانت مخصصات الدفاع الوطني أعلى من مخصصات أي قطاع آخر؛ فقد كانت الموارد المخصصة للصحة أقل من نصف الموارد المخصصة للجيش. هذه الأولوية للجيش تعكسها صفقات أسلحة كبرى وقعتها الجزائر منذ ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤، بما فيها كميات كبيرة من المعدات العسكرية الروسية[٨٤]. إلا أن العبء العسكري في الجزائر تراجع خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٧ من ٣,٨ بالمئة إلى ٣,٠ بالمئة. ويرجع ذلك إلى نمو اقتصادي قوي مدفوع في الأغلب بإنتاج النفط والغاز بكميات كبيرة. فالجزائر تنتج ١٣ بالمئة من واردات أوروبا من الغاز و١,٤ مليون برميل من النفط في اليوم، وقد بلغت أسعار المادتين أرقاماً قياسية في السنوات الأخيرة[٨٥].

---

(٨٢) McDonald and Drummond, Ibid.

(٨٣) «Country Focus: Algeria,» *Finance and Development*, vol. 45, no. 2 (June 2008).

(٨٤) M. Ritchie, «Revised Forecast Indicates Signifcant [sic] Growth in Algerian Defence Spending,» *Forecast International* (26 March 2008), <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=145893>.

بخصوص صفقات الأسلحة مع روسيا انظر الفصل السادس، القسم II، والفصل السابع، القسم II، من هذا الكتاب.

(٨٥) A. England, «Algeria Fears Tightening Grip of al-Qaeda,» *Financial Times*, 22/8/2008; «Gas Prices: Worse than 81 Oil Shock,» CNN Money, 27 May 2007, <http://money.cnn.com/2007/05/21/news/economy/record_gas_monday/>, and «Oil Hits $100 Barrel,» BBC News, 2 January 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7083015.stm>.

ثمة عاملان محددان يفسران إعطاء الجزائر الأولوية للجيش(٨٦):

الأول هو أن تزايد التهديد الذي تشكله هجمات القاعدة في المغرب الإسلامي مارس ضغوطاً على قوات الأمن الجزائرية(٨٧). فبين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ لقي عدة مئات من الأشخاص مصرعهم بسبب هجمات إرهابية في الجزائر، كان من بينها تفجيرات استهدفت منشآت للأمم المتحدة ومكتب رئيس الوزراء ومراكز للشرطة، وعمليات خطف مواطنين غربيين(٨٨). وكان رد الحكومة على هذا التمرد المنخفض الشدة، عسكرياً بشكل رئيسي، وذلك برفع الميزانية العسكرية التشغيلية. وظهور جماعة مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ـ الذي أعلن نيته مهاجمة أهداف غربية وإرسال مقاتلين إلى العراق(٨٩) ـ أعطى الصراع في الجزائر بعداً دولياً ووفر للجيش مزيداً من الحجج كي يبرر أهميته(٩٠).

العامل الثاني هو النفوذ العسكري القوي في الشؤون السياسية الجزائرية؛ فالجيش الجزائري خليفة مباشر لجيش التحرير الوطني، الجناح العسكري لجبهة التحرير الوطني خلال حرب الاستقلال. ومنذ الاستقلال، هيمنت النخبة الثورية المؤلفة من أعضاء جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني على الشؤون السياسية، وبالنتيجة استمر موقع الرئيس ضعيفاً(٩١). وفي حين هدفت أجندة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الرئيسية

---

(٨٦) Ritchie, Ibid.

(٨٧) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، شارك في الحرب الأهلية في الجزائر بمحاربة الحكومة الجزائرية العلمانية. وأعلن في سنة ٢٠٠٦ تحالفه مع القاعدة وجعل الجزائر مركزاً للإرهاب في شمال أفريقيا. انظر: «Intelligence Brief: Al-Qaeda's New Strategy in North Africa,» Power and Interest News Report, 16 April. 2007, <http://www.pinr.com/report.php?ac = view_report&report_id = 641>.

(٨٨) England, «Algeria Fears Tightening Grip of al-Qaeda,» and G. D. Porter, «Islamist Terrorism and Energy Sector Security in Algeria,» *Terrorism Monitor*, vol. 5, no. 12 (June 2007).

(٨٩) E. Hunt, *Islamist Terrorism in Northwestern Africa: A 'Thorn in the Neck' of the United States?*, Policy Focus; no. 65 (Washington, DC: Washington Institute for Near East Policy, 2007), p. vii, and A. Hansen and L. Vriens, «Al-Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM) or l'Organisation Al-Qaïda au Maghreb Islamique (Formerly Salafist Group for Preaching and Combat or Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat),» Backgrounder, Council on Foreign Relations, 31 July 2008, <http://www.cfr.org/publication/12717/>.

(٩٠) A. Boubekeur, *Salafism and Radical Politics in Postconflict Algeria*, Carnegie Papers Carnegie Middle East Center; no. 11 (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2008), p. 19.

(٩١) H. Roberts, *Demilitarizing Algeria*, Carnegie Papers Middle East Program; no. 86 (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2007), pp. 7-8.

إلى تعزيز موقع الرئيس من طريق محاولة نزع الطابع العسكري عن الحكومة، فقد سعى إلى المحافظة على دعم الجيش ـ الذي يحتاج إليه في سعيه إلى تعديل الدستور كي يترشح لولاية رئاسية ثالثة ـ بميزانيات دفاع عالية وصفقات معدات عسكرية ضخمة[(٩٢)].

VII أمريكا الجنوبية

ارتفع الإنفاق العسكري المعلن في أمريكا الجنوبية إلى ٤٨,١ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨، أي بزيادة ٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وبالمعدل ذاته الذي كان في سنة ٢٠٠٧. وقد بلغ معدل الزيادة لفترة الأعوام العشرة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ ٥٠ بالمئة، أي ضعف معدل الزيادة تقريباً المسجل في العقد ١٩٩٠ ـ ١٩٩٩. استأثرت البرازيل بنحو ٤٨ بالمئة من المجموع في أمريكا الجنوبية، هي أكبر منفقة أكبر في المنطقة، ولها بالتالي تأثير كبير في الاتجاه الإقليمي. تحتل كولومبيا المرتبة الثانية من حيث حجم الإنفاق وتساهم أيضاً مساهمة كبيرة في ارتفاع الإنفاق على المستوى الإقليمي، نظراً إلى أنها زادت إنفاقها العسكري بنسبة ١٤٢ بالمئة تقريباً بالأسعار الحقيقية خلال السنوات العشر الماضية.

كان من العوامل الرئيسية المؤثّرة في الإنفاق العسكري المتزايد في أمريكا الجنوبية ارتفاع أسعار السلع ـ وبخاصة النحاس والصويا والنفط ـ التي أفادت بلداناً مثل البرازيل والتشيلي والإكوادور وفنزويلا، وبخاصة في السنوات الخمس الماضية[(٩٣)].

شكّلت صادرت السلع نحو ١٠ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في المنطقة في سنة ٢٠٠٨ وشكلت أكثر من ٤٠ بالمئة من عائدات الصادرات[(٩٤)]. وقد انعكس ذلك في النمو الاقتصادي الثابت في المنطقة: بلغ متوسّط النموّ منذ سنة ٢٠٠٣، ٥ بالمئة سنوياً. وكانت تلك الفترة فترة النمو الأقوى منذ سبعينيات القرن الماضي[(٩٥)]، بيد أن

---

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٢ و١٣ ـ ١٤، و S. Jameh, «Algerian Coalition Opposes Third Term for President Bouteflika,» *Magharebia*, 11/2/2008.

(٩٣) «Chavez Threats, Commodities Boom Converge to Fuel Arms Race,» Bloomberg, 6 April 2008, <http://www.atlantisrisen.com/?p=52>.

(٩٤) A. Singh, Director, Western Hemisphere Department, International Monetary Fund, «The Financial Market Crisis and Risks for Latin America,» Presentation at the conference «The Euro: Global Implications and Relevance for Latin America,» Sao Paulo, 17 March 2008, <http://www.imf.org/external/np/speeches/2008/031708a.htm>.

(٩٥) «Latin America Enjoys Longest Sustained Growth in 30 Years,» *IMF Survey*, vol. 36, no. 7 (April 2007).

المعدل العالي للنمو تباطأ في سنة ٢٠٠٨ بسبب الأزمة المالية العالمية، ويتوقّع أن يشهد هبوطاً حاداً في سنة ٢٠٠٩، إلى نحو ٣ بالمئة[٩٦].

من غير المرجح أن يسفر الإنفاق العسكري المتزايد في أمريكا الجنوبية عن حروب بين الدول، لكنه يتيح للبلدان بالفعل أن تتصرف بطريقة أكثر حزماً. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨ اقتربت المنطقة من الوقوع في أول مواجهة عسكرية منذ التسعينيات حين أغارت كولومبيا على معسكر لرجال حرب الغوار في الإكوادور، فسببت أزمة إقليمية وجيزة. وقد قطعت الإكوادور وفنزويلا ونيكاراغوا علاقاتها الدبلوماسية مع كولومبيا، ثم أُعيدت لاحقاً. وأمر الرئيس الفنزويلي هوغو تشافيز بإرسال مزيد من الجنود إلى الحدود مع كولومبيا، بينما أحيت نيكاراغوا نزاعات حدود بحرية مع كولومبيا[٩٧]. كما إن خطط مشتريات ضخمة من الأسلحة وزيادات في الإنفاق العسكري أثرت بدورها في العلاقات بين بعض بلدان أمريكا الجنوبية[٩٨].

البرازيل

قدّر الإنفاق العسكري في البرازيل في سنة ٢٠٠٨ بـ ٢٣,٣ مليار دولار، أي بزيادة ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وقد ارتفع الإنفاق العسكري بالتدريج ابتداء من سنة ٢٠٠٣، وذلك عقب خفض كبير في تلك السنة ارتبط بتحول في السياسة اتبعه الرئيس لويس إيناسيو لولا دا سيلفا ليجعل الإنفاق الاجتماعي في رأس الأولويات[٩٩]. وقد تسارع معدل الزيادة بصورة حادة في سنة ٢٠٠٧، الأمر الذي أعاد الإنفاق العسكري إلى ذروته التي كان عليها في سنة ٢٠٠٢.

اتضح التغيير في سياسة البرازيل نحو منح الأولوية للجيش في استراتيجية

(٩٦) International Monetary Fund (IMF), *Regional Economic Outlook: Western Hemisphere, Grappling with the Global Financial Crisis*, World Economic and Financial Surveys (Washington DC: IMF, 2008), pp. 7-29.

(٩٧) «On the Warpath,» *Economist* (8 March 2008).

حول النزاع في كولومبيا، انظر: الفصل الثاني، القسم VI من هذا الكتاب.

(٩٨) على سبيل المثال، أوصى وزير الخارجية البيروفي خوسيه غارسيا بيلوندي حكومة التشيلي بأن تقلص خطط شراء أسلحة والتخلي عن قانون النحاس (الذي يضمن عائدات من مبيعات النحاس من أجل الجيش). انظر: «Chile rechaza las declaraciones del canciller peruano sobre ley del cobre» [Chile Rejects Peruvia Minister's Statements on Copper Law], *El Comercio* (Lima), 8/12/2008.

(٩٩) بخصوص إيلاء البرازيل الأولوية للإنفاق الاجتماعي وإجراء تخفيضات في المصروفات العسكرية في سنة ٢٠٠٣، انظر: E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 335-337.

البرازيل الأولى للدفاع الوطني، التي نُشرت في سنة ٢٠٠٨[١٠٠]. تسعى هذه الوثيقة إلى مراجعة سياسة الدفاع البرازيلية وإحياء صناعة الأسلحة المحلية للارتقاء بقدرات القوات المسلحة[١٠١]. وتشير الوثيقة إلى نقاط الضعف التي تستدعي الانتباه في خطط الدفاع وعملياته، من مثل الفشل في متابعة جهود بشأن التزامات بتمويل خطط كبيرة، وتقادم تكنولوجيا معظم معدات القوات المسلحة، والاعتماد على الأسلحة الأجنبية بسبب محدودية تطور صناعة الأسلحة الوطنية. كما إنها تورد قضايا أساسية يتعين على القوات المسلحة معالجتها مثل زيادة وجودها في جنوب الأطلسي والأمازون البرازيلي والتحلي بمزيد من المرونة والحركية بما يسمح بانتشار سريع. وتشير الاستراتيجية أيضاً إلى إجراءات إعادة برنامج حيازة الطائرة القتالية FX إلى حيز الوجود وخطط لبناء غواصة تسيّر بالطاقة النووية[١٠٢].

قبل إصدار استراتيجية الدفاع الوطني، صاغت الحكومة البرازيلية في سنة ٢٠٠٧ برنامجاً كبيراً لإعادة التجهيز العسكري كجزء من مقترحها لميزانية سنة ٢٠٠٨. وقد وعد ذلك بزيادات لجميع صنوف القوات المسلحة، لكن سلاح الجو سيكون المستفيد الرئيسي. وسوف يكلف برنامج التحديث ١٦ مليار رياي (٨,٧ مليارات دولار) حتى سنة ٢٠١٢. وفي ما يتعلق ببرنامج الطائرة FX الذي سبق أن أُجّل، تصورت الخطة أيضاً زيادة ميزانيته من ٧٠٠ مليون دولار إلى نحو ١,١ مليار دولار[١٠٣].

على الرغم من قيام ضباط عسكريين والرئيس السابق (السيناتور حالياً) خوسيه سارني بلفت الاهتمام إلى تسلح فنزويلا من جديد، وعلى الرغم من أن التوتر السياسي مع فنزويلا شكل جزءاً من الخطاب المستخدم للدفاع عن زيادة الإنفاق العسكري في البرازيل، فقد حاذر الرئيس دا سيلفا من ربط استراتيجية الدفاع الجديدة وخطط

---

(١٠٠) Brazilian Ministry of Defence (MOD), *Estratégia Nacional de Defesa: Paz e segurança para o Brasil* [National Defence Strategy: Peace and Security in Brazil] (Brasília: MOD, 2008).

(١٠١) «Lula Launches Preparations for Superpower Status,» *Latin American Security and Strategic Review* (September 2007).

(١٠٢) E. Stephani-Bastos, «Defesa no Brasil-2008: Política nacional de defesa e estratégia nacional de defesa» [Defence in Brazil-2008: National Defence Policy and National Defence Strategy], Universidade Federal de Juiz de Fora, 2008, <http://www.ecsbdefesa.com.br/defesa/index.php?option=com_content&task=view&id=1550<, p. 3, and «Brazil and France Signs Arms Deal,» BBC News, 23 December 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7798286.stm>.

(١٠٣) D. Rittner, «Brazilian Government Plans to Invest $7.8 Billion in Military Re-equipment Program,» *Forecast International* (5 April 2007), <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=134206>.

المشتريات الكبيرة بفنزويلا. وقد استُخدمت أربعة عوامل رئيسية، بعضها مذكور في استراتيجية الدفاع الوطني، لتأييد حجة زيادة الإنفاق العسكري في البرازيل.

العامل الأول هو الأزمة في النظام البرازيلي الذي يديره الجيش لمراقبة حركة الملاحة الجوية. فبين أواخر سنة ٢٠٠٦ وأواسط سنة ٢٠٠٧ لقي ما يقدر بـ ٤٠٠ شخص مصرعهم بسبب إخفاقات في التحكم في حركة الملاحة الجوية. وقد شجع هذا الأمر الجيش على المجاهرة بعدم رضاه عمّا أجري من عمليات خفض وإلغاء في ميزانية برامج التحديث، بينما طالب عمال مراقبة حركة الملاحة الجوية أيضاً بأجور أعلى. ونجم عن ذلك كله احتجاج عام ساعد في تكوّن بيئة سياسية مواتية لإنفاق عسكري أكثر سخاء[١٠٤].

العامل الثاني هو الإعلان في سنة ٢٠٠٨ عن اكتشاف كميات كبيرة من رواسب النفط في مواقع بعيدة عن الساحل[١٠٥]. لحماية حقول النفط ـ وهي قريبة جداً من حد منطقة البرازيل الاقتصادية الحصرية ـ تعتزم البرازيل حيازة سفن جديدة ممولة جزئياً من عائدات النفط[١٠٦]، بل إن وزير الدفاع نلسون خوبيم أيّد استخدام الغواصة النووية المخطط لها لهذا الغرض[١٠٧].

العامل الثالث هو وجود تصور بأن الأمازون منطقة مهدَّدة بثلاث طرق: (أ) من امتداد الصراع الكولومبي؛ (ب) من صراع محتمل بسبب تنازع مجموعات أهلية على ملكية الأراضي؛ (ج) من معارضة أجنبية محتملة لسياسات البرازيل في مجالي التنمية وحماية الطبيعة[١٠٨]. وقد ازداد الحضور العسكري في منطقة الأمازون، حيث يرابط المزيد من الجنود في محميات طبيعية محلية. يضاف إلى ذلك أن الهنود في دولة رورايما الحدودية جُردوا من أسلحتهم ووضِعت ضوابط أشد صرامة على وجود الأجانب[١٠٩].

---

(١٠٤) C. K. Martens, «Brazilian Aviation Crisis: Mechanical Error or Governmental Failure? Or a Metaphor for Brazil under Lula's Rule?,» Council on Hemispheric Affairs, 21 August 2007, <http://www.coha.org/2007/08/>.

(١٠٥) «A Funny Kind of Reward,» *Economist* (28 August 2008).

(١٠٦) Agence France-Presse, «Brazil to Protect Oil Fields with Nuclear Sub,» *Defense News* (5 June 2008), and «Navy Commander Discusses Fleet Modernization; Mentions Nuclear Submarine,» World News Connection, 12 April 2007.

(١٠٧) المصدر نفسه.

(١٠٨) Brazilian Ministry of Defence (MOD), *Estratégia Nacional de Defesa: Paz e segurança para o Brasil* [National Defence Strategy: Peace and Security in Brazil], p. 7.

(١٠٩) «Brazil Acts against Perceived Risk of Conflict in Amazonia,» *Latin American Security and Strategic Review* (May 2008).

العامل الرابع هو أن الحكومة سعت، كجزء من خطة رفع مكانة البرازيل إلى مصاف القوى الكبرى، إلى الحصول على قدر أكبر من الاستقلال في سياسة الدفاع من طريق تقديم مزيد من الدعم إلى صناعة الأسلحة إلى جانب حيازة المزيد من الأسلحة المتطورة[١١٠]. وسيكون الاستثمار الجديد في المعدات العسكرية متوقفاً على إحراز تكنولوجيا جديدة من خلال عمليات نقل، كما هي حال صفقة طائرات الهليكوبتر والغواصة التي تعمل بالطاقة النووية الموقّعة مع فرنسا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨[١١١].

VIII الشرق الأوسط

انخفض الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط في سنة ٢٠٠٨ بنسبة ١,١ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وذلك بعد زيادة بنسبة ٥٧ بالمئة خلال السنوات التسع السابقة. لكن ليس هناك من مؤشر إلى أن الانخفاض في إنفاق الشرق الأوسط العسكري في سنة ٢٠٠٨ يدل على بداية اتجاه. بالعكس، فقد أجرت عدة بلدان شرق أوسطية، بما فيها إسرائيل والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، طلبيات عسكرية بالغة الأهمية، تدفع أثمانها في المستقبل على ما يفترض[١١٢].

ينطبق التراجع في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨ على البلدان كافة في المنطقة التي تتوفر بشأنها مجموعات بيانات متسقة باستثناء العراق والأردن. فلبنان والكويت خفضا ميزانيتهما إلى أبعد حد، حيث بلغ التخفيض بالأسعار الحقيقية لدى كل منهما ٧,٥ بالمئة، وتلتهما إيران ومصر وعُمان، التي خفضت ميزانياتها بنسبة ٥,٥ ـ ٦,١ بالمئة. غير أن العبء العسكري ما زال كبيراً جداً في كثير من البلدان، بما فيها إسرائيل وعُمان والعربية السعودية، حيث تجاوز الإنفاق العسكري نسبة ٨ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ٢٠٠٧.

إن بيانات الإنفاق العسكري في معظم البلدان الشرق أوسطية غير أكيدة. فإيران بصورة خاصة لا تدرج في ميزانية الدفاع الرسمية ما تنفقه على الحرس الثوري، على الرغم من أنه يشكل بقواته البرية والجوية والبحرية فضلاً على وحدته الصاروخية حصة

---

(١١٠) «Lula Launches Preparations for Superpower Status,» p. 3.

(١١١) «Brazil and France Signs Arms Deal».

(١١٢) انظر الفصل السابع، القسم II، من هذا الكتاب، وقاعدة بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة: <http://armstrade.sipri.org/>.

رئيسية من قدرة إيران العسكرية[١١٣]. وقد كان هناك في سنة ٢٠٠٨ مطالبات صريحة في البرلمان الإيراني (المجلس) بإنفاق عسكري متزايد، وذلك بحجة أن بلداناً أخرى في المنطقة تنفق على الدفاع حصة أكبر كثيراً من ميزانياتها[١١٤].

العراق

يرتبط جزء كبير من الزيادة في الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط ـ وهي زيادة طويلة الأجل يسّرتها الموارد الطبيعية الوافرة في المنطقة ـ بصراعات مسلحة وبالميزان العسكري الإقليمي. وليست عملية إعادة بناء الجيش العراقي المستمرة نتيجة لهذه الاتجاهات فحسب، بل إنها هي نفسها ستؤثر في قرارات بلدان أخرى في المستقبل. مع ذلك، يصعب درس الإنفاق العسكري العراقي كلياً بمعزل عن الإنفاق على الأمن الداخلي؛ فأمن البلد الداخلي والخارجي يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وكثير من البلدان المجاورة متورط في الصراع الداخلي بطرق مختلفة.

الجدول الرقم (٥ ـ ٦)
ميزانيتا الحكومة العراقية لوزارتي الدفاع والداخلية، ٢٠٠٨

الوزارة[أ]	الميزانية الأصلية (مليار دينار)	الميزانية المنقحة (مليار دينار)	الميزانية الإضافية (مليار دينار)	الميزانية النهائية (مليار دينار)	الميزانية النهائية (مليون دولار)[ب]
وزارة الدفاع	٦٠٨٨	٦٠٩٣	٢٥٨	٦٣٥١	٥٣٣٢
نفقات التشغيل[ج]	٥٧٩٨	٥٨٠٣	١٠٠	٥٩٠٣	٤٩٥٦
نفقات الاستثمار	٢٩٠	٢٩٠	١٥٨	٤٤٨	٣٧٦
وزارة الداخلية	٤٧١٣	٤٨٢٦	٢٠١٨	٦٨٤٥	٥٧٤٧
نفقات التشغيل[ج]	٤٥٦٨	٤٦٨١	١٥١٠	٦١٩٢	٥١٩٩
نفقات الاستثمار	١٤٥	١٤٥	٥٠٨	٦٥٣	٥٤٨
المجموع	**١٠٨٠١**	**١٠٩١٩**	**٢٢٧٦**	**١٣١٩٦**	**١١٠٨٠**

يتبـــع

(١١٣) بخصوص الحرس الثوري، انظر أيضاً: P. Stalenheim, C. Perdomo, and E. Sköns, «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), p. 203.

(١١٤) Mehr News Agency, «MP Urges Government to Increase Defense Budget,» *Tehran Times*, 2/9/2008, and «Armed Forces Budget Set to Increase, Says Defence Minister,» *Tehran Javan*, 15/9/2008, Translation from Farsi, World News Connection.

تابـــع

نفقات التشغيل[ج]	١٠٣٦٦	١٠٤٨٤	١٦١٠	١٢٠٩٥	١٠١٥٥
نفقات الاستثمار	٤٣٥	٤٣٥	٦٦٦	١١٠١	٩٢٤
مجموع نفقات الحكومة	**٥٩٨٦٢**	..	**٢٦٨٢٢**	**٨٦٦٨٤**	**٧٢٧٨٣**

(أ) وزارة الدفاع مسؤولة عن القوات العسكرية العراقية. ووزارة الداخلية مسؤولة عن الشرطة وقوات الأمن الداخلي.

(ب) أرقام بالدولار محسوبة باستخدام سعر صرف ١١٩١ ديناراً لكل دولار.

(ج) تتضمن نفقات التشغيل الرواتب والسلع والخدمات والصيانة.

المصادر: **الوقائع العراقية**، رقم ٤٠٦٧ (١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨)، ص ١٥، رقم ٤٠٨٦ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨)، ص ٩، <http://www.iraqog.org>.

تضطلع الحكومة العراقية بحصة متزايدة من تكاليف قوات الأمن العراقية، التي تتألف من القوات المسلحة الخاضعة لإمرة وزارة الدفاع وقوات الأمن الداخلي الخاضعة لإمرة وزارة الداخلية. وقد تجاوز التمويل الداخلي لقوات الأمن العراقية التمويل الخارجي منذ سنة ٢٠٠٦، وذلك نتيجة تزايد عائدات النفط. وخلال الفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧، شكلت مبيعات النفط الخام المصدّر ٩٤ بالمئة من المجموع المقدَّر لعائدات الحكومة العراقية البالغة ٩٦ مليار دولار[١١٥].

مع أن العراق تلقى من الولايات المتحدة دعماً مالياً كبيراً لمصلحة قوات الأمن فيه منذ الغزو في آذار/ مارس ٢٠٠٣، فقد خفض هذا الدعم في الأعوام الأخيرة؛ فبين سنة ٢٠٠٣ وأيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت الحكومة الأمريكية ما مجموعه ٥٠,٧٧ مليار دولار لإعادة الإعمار الشامل في العراق، لكن معدل التمويل الأمريكي شهد تراجعاً كبيراً في السنة المالية ٢٠٠٨[١١٦]. وخصّصت معظم هذه الأموال الأمريكية لدعم البنية التحتية والاقتصاد العراقيين، إلا أن جزءاً كبيراً خصص للأمن، بما في ذلك ٤,٩٦ مليارات دولار في صندوق إغاثة العراق وإعادة إعماره من أجل الأمن وإنفاذ القانون، وأكثر من نصف هذا المبلغ بقليل للأمن القومي؛ و١٧,٩٤ مليار دولار من

---

(١١٥) US Government Accountability Office (GAO), *Stabilizing and Rebuilding Iraq: Iraqi Revenues, Expenditures, and Surplus*, Report to Congressional Committees, GAO-08-1031 (Washington DC: GAO, 2008), pp. 7-8.

(١١٦) US Special Inspector General for Iraq Reconstruction (SIGIR), *Quarterly Report to the United States Congress* (Arlington, VA: SIGIR, 2008), pp. 16 and 22.

تناقص تمويل جديد من مخصصات من ٩,١ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٧ إلى ٦,٨ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٨، بما فيها تمويل بناء جسر في السنة المالية ٢٠٠٩.

أجل صندوق قوات الأمن العراقية، وأكثر من نصفه (٩,٨٨ مليارات دولار) من أجل وزارة الدفاع العراقية، وذلك لمساعدة الحكومة العراقية في تطوير قوات الأمن العراقية وتنظيمها وتدريبها وتجهيزها ودعمها[١١٧]. وفي حين إن الكثير من المشاريع التي يدعمها الجانب الأمريكي مستمرة، فإن صلاحية جمع أموال جديدة من أجل صندوق قوات الأمن العراقية انتهت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. بالإضافة إلى ذلك، قرر الكونغرس الأمريكي في سنة ٢٠٠٨ تقليص مقدار التمويل الإضافي ووضع حدوداً للاستخدامات المسموح بها في ما يتعلق بالأموال الأمريكية. كما إنه شكّل لجنة تضم أعضاء من كلا الحزبين وتُعنى بالتعاقد في زمن الحرب في العراق وأفغانستان لتقوم بفحص عقود إعادة الإعمار والأمن والدعم اللوجستي والإبلاغ عن حالات الهدر والاحتيال وإساءة المعاملة والإدارة[١١٨].

ازدادت مصروفات العراق العسكرية الممولة من عائدات وطنية من ١١٢٦ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ إلى ١٩٣٤ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧، خصّص الجزء الرئيسي منها للرواتب ونفقات التشغيل الأخرى: شكّلت مصروفات الاستثمار ٧,٥ بالمئة فقط من مجموع مصروفات وزارة الدفاع خلال الفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧. ازدادت المصروفات على قوات الأمن الداخلي المموّلة محلياً، من ٩٨٣ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ إلى ٢٦٨٣ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧[١١٩]. هذه الأرقام المتعلقة بالمصروفات الفعلية أدنى كثيراً من المبالغ المدرجة في الميزانية: ففي حين بلغ مجموع مصروفات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية الفعلية على الأمن ٤,٦ مليارات دولار في سنة ٢٠٠٧، فإن المصروفات المرصودة في الميزانية بلغت ٧,٣ مليارات دولار[١٢٠].

وكان معدل التنفيذ متدنياً على وجه الخصوص بالنسبة إلى الميزانيات الرأسمالية.

---

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢٢-٢٧.

(١١٨) هذه القرارات مدرجة في: National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2009, US Public Law 110-417, Signed into Law on 14 October. 2008.

انظر: المصدر نفسه، ص ١٣ و٢٢.

(١١٩) US Government Accountability Office (GAO), *Stabilizing and Rebuilding Iraq: Iraqi Revenues, Expenditures, and Surplus*, pp. 10 and 34-35.

هذه الأرقام مختلفة قليلاً عن أرقام سيبري الواردة في الملحق الرقم (٥ ـ أ) وفي قاعدة بيانات سيبري بشأن المصروفات العسكرية، المرتكزة على بيانات من صندوق النقد الدولي.

(١٢٠) US Department of Defense (DOD), *Measuring Stability and Security in Iraq*, Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2008), p. 10.

ففي سنة ٢٠٠٧ أنفقت وزارة الدفاع ١١,٨ بالمئة فقط من ميزانيتها الرأسمالية وأنفقت وزارة الداخلية ١١,١ بالمئة[١٢١]. من الأسباب المحددة لهذه العوائق في إنفاق المبالغ المدرجة في الميزانية النقص في عدد الموظفين المدربين، وضعف أنظمة المشتريات ورصد الميزانيات، والعنف والاقتتال الطائفي، والفساد[١٢٢].

كانت ميزانية الدفاع العراقية لسنة ٢٠٠٨ أعلى من المصروفات الفعلية لسنة ٢٠٠٧ بنسبة ١٣٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وقد بلغت ميزانية الدفاع الأصلية لسنة ٢٠٠٨، التي أُقرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ٦٠٨٨ مليار دينار، وبلغت ميزانية وزارة الداخلية ٤٧١٣ مليون دينار (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٦)). لكن ميزانية وزارة الدفاع ارتفعت بعد مراجعات وتعديلات إلى ٦٣٥١ مليار دينار (٥,٣ مليار دولار) في ميزانية حكومية إجمالية قدرها ٨٦٦٨٤ مليار دينار (٧٢,٨ مليار دولار). وكان مرد الزيادة جزئياً إلى الارتفاع السريع في عائدات النفط، التي كان يُتوقع في آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن تبلغ في سنة ٢٠٠٨ أكثر من ضعف المستوى المتوسّط السنوي للفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧[١٢٣]. غير أن الهبوط الحاد في أسعار النفط العالمية خلال النصف الثاني من سنة ٢٠٠٨ ربما كان له تأثير في تنفيذ الميزانية. كما إنه قاد الحكومة العراقية إلى خفض مصروفاتها المخطط لها لسنة ٢٠٠٩ من ٨٠ مليار دولار إلى ٦٧ مليار دولار[١٢٤].

يمكن توقّع ازدياد المصروفات العسكرية العراقية على نحو كبير مع استمرار إعادة بناء القوات المسلحة العراقية وانسحاب القوات الأمريكية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر حدّد الموعد المستهدف للانسحاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كما ورد رسمياً

---

(١٢١) A. H. Cordesman and A. Mauser, *Iraqi Force Development 2008* (Washington DC: Center for Strategic and International Studies, 2008), p. 22.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٢، و US Government Accountability Office (GAO), *Stabilizing and Rebuilding Iraq: Iraqi Revenues, Expenditures*, and Surplus, p. 4.

تصدر الحكومة العراقية تحليلات مفصلة عن عملية تنفيذ المشاريع الاستثمارية وأسباب المشاكل والعوائق. مثلاً وزارة التخطيط والتعاون التنموي، ومكتب الاستثمار في الحكومة، ودائرة مراقبة تنفيذ المشاريع، **تقرير سنوي مدمج لمراقبة تنفيذ مشاريع في ميزانية الاستثمار للعام ٢٠٠٧** (بغداد: وزارة التخطيط والتعاون التنموي، ٢٠٠٨)، <http://www.parliament.iq/>.

(١٢٣) US Government Accountability Office (GAO), *Stabilizing and Rebuilding Iraq: Iraqi Revenues, Expenditures, and Surplus*, p. 3.

(١٢٤) Associated Press, «Iraq's Oil Revenues Fall 25%,» *International Herald Tribune*, 23/12/2008.

في اتفاقية حالة القوات (SOFA) واتفاقية الصداقة استراتيجية المرتبطة بها، لكن إدارة أوباما الجديدة تهدف إلى سحب القوات القتالية بحلول أيار/ مايو ٢٠١٠[١٢٥].

الجدول الرقم (٥ ـ ٧)
إشعارات إلى الكونغرس الأمريكي بشأن مبيعات أسلحة خارجية إلى العراق، ٢٠٠٨

التاريخ	البنود الرئيسية	القيمة المقدّرة (مليون دولار)
١٢ آذار/ مارس	عربات، أسلحة صغيرة وذخائر	١٣٨٩
٧ أيار/ مايو	مساعدة تقنية للبناء	٤٥٠
٢٥ تموز/ يوليو	طائرات «سي ـ ١٣٠ جي ـ ٣٠»	١٥٠٠
٢٤ تموز/ يوليو	عربات أمن مدرعة	٢٠٦
٣٠ تموز/ يوليو	عربات خفيفة مدرعة	٣٠٠٠
٣٠ تموز/ يوليو	مساعدة تقنية للبناء	١٦٠٠
٣٠ تموز/ يوليو	طائرات هليكوبتر وذخائر خاصة بها	٢٤٠٠
٣١ تموز/ يوليو	دبابات «م ١ أ ١» وتحديثها إلى مصاف «م ١ أ ١ م أبرامز»	٢١٦٠
٩ كانون الأول/ ديسمبر	طائرات «تكسان ٢» وقطع غيار ووسائل دعم أخرى	٥٢٠
٩ كانون الأول/ ديسمبر	عربات خفيفة مدرعة	١١١٠
٩ كانون الأول/ ديسمبر	طائرات «تي ـ ٦ أ تكسان»	٢١٠

يتبـــع

(١٢٥) وفقاً لاتفاقية حالة القوات (SOFA) ستنسحب القوات المسلحة الأمريكية من المدن العراقية بحلول نهاية حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ وسيتم سحب جميع القوات الأمريكية بصورة كاملة من العراق بحلول نهاية سنة ٢٠١١، على الرغم من أن هذا الأمر يخضع لمزيد من المفاوضات التي يمكن أن تؤخر الانسحاب. وقد وُقّعت في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العراقية بشأن سحب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت في العراق، واتفاقية إطار العمل استراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العراقية. وسرى مفعول الاتفاقيتين في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، ويمكن الاطلاع عليهما فـــــــي: <http://www.mnf-iraq.com/>; J. Isaacs and T. Sharp, «How Comfortable is the U.S.-Iraq SOFA?,» Center for Arms Control and Non-Proliferation, 24 November 2008, <http://www.armscontrolcenter.org/policy/iraq/articles/>, and D. Morgan, «U.S. Includes Obama Withdrawal Option in Iraq Plans,» *International Herald Tribune*, 15/1/2009.

تابـــع

٩ كانون الأول/ ديسمبر	زوارق دورية ساحلية، قطع بحرية للدورية البعيدة عن الشاطئ	١٠١٠
٩ كانون الأول/ ديسمبر	دبابات «م ١ أ ١» وتحديثها إلى مصاف «م ١ أ ١ م أبرامز»	٢١٦٠
٩ كانون الأول/ ديسمبر	طائرات هليكوبتر وذخائر خاصة بها	٣٦٦
٩ كانون الأول/ ديسمبر	بنادق «م ١٦ أ ٤»، وقربينات (بنادق قصيرة) «م٤»، وقاذفات رمانات (قنابل يدوية) «م٢٠٣»	١٤٨
٩ كانون الأول/ ديسمبر	ملاجئ تجمع سريع قابلة للنشر، أجهزة اتصالات	٤٨٥
المجموع		**١٨٧٨٤**

ملاحظات: الإشعار الموجه إلى الكونغرس بشأن مبيعات عسكرية خارجية محتملة لا يعني أن عملية البيع تمت. والقيمة المقدّرة هي القيمة الإجمالية في حال اعتُدت الخيارات كلها.

المصدر: US Department of Defense (DOD), Defense Security Cooperation Agency, «36(b) Arms Sales Notifications,» <http://www.dsca.osd.mil/PressReleases/36-b/36b_index.htm>.

بالنسبة إلى مشتريات الأسلحة، يعتمد العراق على الورادات من الولايات المتحدة في المقام الأول[١٢٦]. ومعظم صادرات الأسلحة الأمريكية إلى العراق تمر عبر برنامج المبيعات العسكرية الخارجية الأمريكي، وذلك بعد ظهور تقارير عن فساد مستشرٍ في المشتريات العراقية من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥[١٢٧]. وكانت الحكومة العراقية حتى آذار/مارس ٢٠٠٨ قد طلبت أو تلقت ما قيمته ٣ مليارات دولار تقريباً من المعدات عبر برنامج المبيعات العسكرية الخارجية[١٢٨]. وخلال سنة ٢٠٠٨ وجهت وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس إشعاراً بخصوص عدد كبير من مبيعات الأسلحة المقترحة للعراق، حيث بلغت القيمة الإجمالية ١٩ مليار دولار (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٧)). تتضمن هذه صفقات تعدت قيمتها ١٠ مليارات دولار في

---

(١٢٦) للاطلاع على رواية مفصلة عن واردات العراق من الأسلحة والقضايا المعنية بها، انظر: B. Hagelin, M. Bromley, and S. T. Wezeman, «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 465-468, and SIPRI Arms Transfers Database, <http://armstrade.sipri.org/>.

(١٢٧) بحسب تقرير صدر عن المجلس الأعلى للتدقيق في الحسابات في العراق، استخدمت وزارة الدفاع العراقية وسطاء أجانب، بمن فيهم ممثلين أمريكيون، لإتمام صفقات وهمية قدرت قيمتها بمئات الملايين من الدولارات، وحرر الموردون أنفسهم عقوداً خاصة بالدفاع دون أي إشراف من الحكومة. انظر: P. Cockburn, «What Has Happened to Iraq's Missing $1bn?,» *Independent*, 19/9/2005.

(١٢٨) Cordesman and Mauser, *Iraqi Force Development 2008*, p. 21, and US Department of Defense (DOD), *Measuring Stability and Security in Iraq*, Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2008), p. 37.

تموز/يوليو وحده وجولة أخرى من الإشعارات في كانون الأول/ديسمبر بقيمة إجمالية بلغت ٦ مليارات دولار. مع أن الإشعارات وحدها تمثّل صفقات محتملة لا طلبيات مؤكدة، ومع أن بعض تلك الإشعارات ربما يكون مكرراً، فإنها رغم ذلك تدل على خطط من أجل زيادات كبيرة في المصروفات العسكرية العراقية خلال السنوات القليلة المقبلة.

IX استنتاجات

شهدت الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ ارتفاع المصروفات العسكرية العالمية بقوة واطراد، وذلك عقب التراجع في ما بعد الحرب الباردة الذي انتهى في أواخر التسعينيات. خلال هذه الفترة، ارتفعت المصروفات العسكرية بنسبة ٤٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية ولم تزدد قط بأقل من ٢ بالمئة في أي سنة من السنوات. وكانت معدلات النمو السنوي الأسرع (٥,٥ ـ ٦,٧ بالمئة) تلك التي شهدتها سنوات الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤، حيث أخذ الصراعان في أفغانستان والعراق يمتصان موارد مالية أكثر من أي وقت مضى. مع أن وتيرة النمو تباطأت قليلاً، فإن الاتجاه التصاعدي لم ينحسر. في سنة ٢٠٠٨ ازدادت المصروفات العسكرية الحقيقية بنسبة ٣,٧ بالمئة، أي أكثر قليلاً عما كانت عليه في سنة ٢٠٠٧ ومختلفة بعض الشيء عن المعدل الوسطي السنوي خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. باستثناء تراجع مؤقت ربما في الإنفاق في الشرق الأوسط، استمرت في سنة ٢٠٠٨ الاتجاهات العريضة الرئيسية في الإنفاق العسكري خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٧، مع ارتفاعات مهمة في جميع المناطق والمناطق الفرعية الأخرى ما عدا أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأمريكا الوسطى.

مع أن الولايات المتحدة تستأثر بمعظم الزيادة العالمية ـ حيث مثّلت زيادتها ٥٨ بالمئة من الزيادة العالمية خلال الفترة ـ فإنها ليست البلد الوحيد الذي يتابع مثل هذا المسار. وكانت الصين وروسيا قد زادتا مصروفاتهما العسكرية نحو ثلاثة أضعاف، بينما أسهمت قوى إقليمية أخرى أيضاً ـ مثل الجزائر والبرازيل والهند وإيران وإسرائيل وكوريا الجنوبية والعربية السعودية والمملكة المتحدة ـ بنصيب كبير من الزيادة الإجمالية، فضلاً على زيادات نسبية كبيرة. من بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين، كانت فرنسا الدولة الوحيدة التي أبقت إنفاقها ثابتاً نسبياً، إذ بلغت نسبة الزيادة خلال الفترة ٣,٥ بالمئة فقط. وزيادة فرنسا متماشية مع إنفاق ثابت عموماً في أوروبا الغربية، التي هي المنطقة الوحيدة التي تتمتّع «بفائدة السلام» في ما بعد الحرب الباردة.

إن السعي وراء الحصول على مكانة عالمية أو إقليمية يكمن وراء الكثير من هذه الزيادات. يضاف إلى ذلك أن الصراع المسلح الفعلي أو المحتمل بقي بصورة طبيعة قوة دافعة رئيسية لنمو الإنفاق العسكري السريع في بعض أنحاء العالم. وهناك أيضاً عوامل إقليمية محددة، مثل طلب عدد من البلدان في أوروبا الوسطى الانضمام إلى الناتو والعمل معه على نحو متبادل. على العموم، رغم ندرة الصراعات المسلحة بين الدول، فقد لقيت جهود التحديث العسكري دعماً من مناخ سياسي عالمي ينظر إلى خطر الإرهاب بمنظار ذي صبغة عسكرية بالغة[١٢٩].

خلال ثمانية سنوات من السنوات العشر المدروسة في هذا الفصل، كانت الولايات المتحدة تحت حكم إدارة الرئيس جورج و. بوش، التي زادت المصروفات العسكرية الأمريكية بسرعة. ويمكن أن يُعزى كثير من الزيادة ـ وليس كلها ـ إلى تمويل سياسة ما يسمى بـ «الحرب العالمية على الإرهاب»، وبخاصة الصراعين في أفغانستان والعراق. فلقد استهلك ذلك ٨٦٤ مليار دولار من المصروفات المباشرة منذ سنة ٢٠٠١، منها ٨١٤ ملياراً للجيش. وبدلاً من أن تمول «الحرب على الإرهاب» من خلال الميزانية المعتادة، تم جمع ٩٠ بالمئة من الأموال التي خصّصت لها من خلال مخصصات إضافية طارئة. أثار ذلك مخاوف من توسيع نطاق مثل تلك الطلبات «الطارئة» ليشمل بنوداً ذات صلة مباشرة واهية بمتطلبات الحرب، وكان ينبغي أن تشكل جزءاً من الميزانية الأساسية. هذا النهج في التمويل يمكن أن يُعتبر أنه ينطوي على عواقب سيئة بالنسبة إلى شفافية إجراءات وضع الميزانيات.

في الشرق الأوسط، يشكل العراق استثناء في توجهات خفض الإنفاق العسكري الإقليمي، إذ إن الحكومة العراقية آخذة في تسلّم مسؤولية الإنفاق على الجيش وقوات الأمن الأخرى من الولايات المتحدة. وقد تطلبت إعادة بناء القوات المسلحة العراقية موارد مالية متزايدة، ويرجح أن تزداد هذه الطلبات أكثر عندما تشرع القوات الأمريكية في الانسحاب من البلد. كما إن كبر حجم عمليات نقل الأسلحة المقترحة إلى العراق ينم عن مستويات إنفاق عالية في المستقبل.

قد تؤدي تأثيرات الأزمة المالية العالمية ـ وعلى الأخص العجز المتنامي في ميزانيات الحكومات وحزم التحفيز الاقتصادي بهدف مواجهة الأزمة ـ إلى تحديد الإنفاق العسكري في بعض المناطق في الأعوام المقبلة، بما فيها عدد من البلدان الأوروبية والآسيوية. لكن من المبكر جداً إصدار حكم على مدى انتشار أو مدى أهمية

---

(١٢٩) بخصوص عدد الصراعات المسلحة الكبرى خلال العقد ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

هذه التأثيرات في المستقبل. ومن الممكن أيضاً أن توقف الأزمة النمو في الإنفاق العسكري الأمريكي، على الرغم من أن الالتزامات التي ورثتها إدارة أوباما ستجعل تحقيق تخفيضات كبيرة أمراً صعباً في المستقبل القريب.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أصدر رئيس مجلس الأمن الدولي ـ الرئيس الكوستاريكي أوسكار أرياس ـ بياناً غير ملزم، بالنيابة عن المجلس، يعبر فيه عن القلق من الإنفاق العسكري المتصاعد، ويشدد على «أهمية المستويات الملائمة من المصروفات العسكرية من أجل تحقيق أمن غير منقوص للجميع بأقل مستوى ملائم من التسلح»، ويدعو إلى مزيد من الإنفاق على التنمية(١٣٠). بيد أن الاتجاهات الحالية تدل على أن معظم الدول ستعتبر البيان، كما يُرجّح، بادرة رمزية إلى حد بعيد.

---

(١٣٠) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2008/43, 19 November 2008.

انظر أيضاً: United Nations, Security Council, «Security Council Stresses Concern at Increasing Global Military Expenditures, Urges States to Devote «as Many Resources as Possible» to Development,» 6017th meeting, SC/9501, 19 November 2008.

الملحق الرقم (٥ ــ أ)

بيانات الإنفاق العسكري، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨

بيتر ستالنهايم
نويل كيلي
كاتالينا بيردومو
سام بيرلو ـ فريمان
إليزابيث سكونز(*)

I مقدمة

يقدم هذا الملحق بيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري (الجداول الأرقام (٥أ ـ ١) إلى (٥أ ـ ٤)) ويصف المصادر والمناهج المتعلقة بالبيانات (القسم II). يقدم الملحق الرقم (٥أ ـ ١) الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، وبحسب منظمات دولية معيّنة، وبحسب مجموعة الدخل للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ بالدولارات الأمريكية بأسعار الصرف

(*) نوجه آيات الامتنان إلى الذين ساهموا بتقديم بيانات الإنفاق العسكري وتقديراته والمشورة، وهم جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة برمنغهام)، وديفيد داركياشفيلي (مركز العلاقات المدنية ـ العسكرية ودراسات الأمن، تبيليستي)، وديميتار ديميتروف (جامعة الاقتصاد القومي والعالمي، صوفيا)، وبول ديون (جامعة وست إنغلاند، بريستول)، وإينيغو غيفارا إي مويانو (Colectivo de Anàlisis de la Seguridad con Democracia, Querétaro)، وإيدوفينا هرنانديز (Asociacion para el studio y la promocion de la seguridad en democracia، مدينة غواتيمالا)، ونازير كمال (الأمم المتحدة، نيويورك)، وبافان نير (Jagurti Seva Santha, Pune)، وإلينا نور (معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية، ماليزيا، كوالالمبور)، وبيري أورتيغا (Centre d, Estudis per la Pau J. M. Delàs، برشلونة)، وتامارا باتاريا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطية والتنمية، تبيليستي)، وتوماس شيتز (كلية لنكولن الجامعية، بوينس أيريس)، ورون سميث (كلية بيركبيك، لندن)، وأوزرين زونيك (جامعة زغرب).

ثابتة (٢٠٠٥)، وكذلك للعام ٢٠٠٨ بالدولارات الأمريكية الجارية. أما الإنفاق العسكري بحسب كل بلد فيوجد في الجدول الرقم (٥أ ـ ٢) بالعملة المحلية وبالأسعار الجارية للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ وفي الجدول الرقم (٥أ ـ ٣) بالدولارات الأمريكية بأسعار صرف ثابتة (٢٠٠٥) للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨ ولسنة ٢٠٠٨ بالدولارات الأمريكية الجارية. يقدم الجدول الرقم (٥أ ـ ٤) الإنفاق العسكري للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٧ كنسبة مئوية من إجمالي ناتج البلدان المحلي. الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالأعراف المستخدمة تظهر في أسفل الجدول الرقم (٥أ ـ ٤). وجرى التحويل إلى دولارات أمريكية ثابتة باستخدام أسعار الصرف في السوق (MERs) لجميع البلدان. والبيانات مقدمة على أساس سنة تقويمية.

ينبغي ألا يُخلط بين بيانات الإنفاق العسكري الواردة في مختلف طبعات كتاب سيبري السنوي لأن سلسلة البيانات تخضع للمراجعة والتحديث بصورة مستمرة. وهذا ينطبق على نحو خاص على الأرقام الأقرب عهداً، حيث يستبدل بأرقام مخصصات الميزانية أرقام المصروفات الفعلية. في بعض الحالات، تُراجَع سلسلة بكاملها عند توفر بيانات جديدة أفضل. ويمكن أيضاً إجراء مراجعة لسلسلة الأسعار بالدولارات الثابتة عند إجراء مراجعات مهمة في الإحصاءات الاقتصادية لصندوق النقد الدولي، وهي إحصاءات تُستخدم من أجل هذه الحسابات. ثم إن التغييرات في الأعوام الأساسية وأسلوب تحويل العملات تعيق أيضاً عقد مقارنة بين طبعات **كتاب سيبري السنوي**. وتتضمن قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري، وهي متاحة على الموقع (http://milexdata.sipri.org)، سلسلة متسقة يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٨ بالنسبة إلى معظم البلدان. ولا يمكن جمع بيانات السنوات ١٩٥٠ ـ ١٩٨٧ (المنشورة في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**) مع بيانات ما بعد سنة ١٩٨٧ لأن سيبري أجرى مراجعة واسعة لبيانات بلدان كثيرة في الفترة التي تبدأ بسنة ١٩٨٨.

II المصادر والمناهج

الغرض من البيانات

إن الغرض الرئيسي لبيانات الإنفاق العسكري هو إتاحة مقياس سهل التحديد لحجم الموارد التي يستوعبها الجيش. والإنفاق العسكري مقياس للمدخلات التي لا ترتبط مباشرة بـ «مخرجات» أنشطة عسكرية، مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري. وقد تكون اتجاهات طويلة الأمد في الإنفاق العسكري وتغييرات فجائية في الاتجاه علامات تغيير في مخرجات عسكرية، لكن ينبغي التعبير عن مثل هذه التأويلات بحذر.

والغرض الرئيسي للجداول المحددة هو كما يلي: إن بيانات البلد بشأن الإنفاق العسكري بالعملة المحلية وبالأسعار الجارية (الجدول الرقم (٥أ ـ ٢)) هي البيانات الأصلية لجميع الجداول الأخرى المقدَّمة بهدف المساهمة في إبداء الشفافية وإتاحة المجال لعقد مقارنات مع بيانات مذكورة في مصادر حكومية وفي مواضع أخرى. وبيانات البلدان بالدولارات الثابتة مقدَّمة لإتاحة المجال لعقد مقارنات على مر الزمن لبلدان فردية (الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)) ولمناطق ومنظمات ومجموعات دخل، وكذلك لمجموع العالم (الجدول الرقم (٥أ ـ ١)). والبيانات بالدولارات الجارية للسنة الأخيرة (وهي هنا سنة ٢٠٠٨) مقدمة بغرض إجراء مقارنة دولية بحسب البلدان (الجدول الرقم ٥أ ـ ٣) وبحسب المناطق (الجدول الرقم (٥أ ـ ١)). كما إن الأرقام بأسعار الدولار الجارية تيسر المقارنة بمؤشرات اقتصادية أخرى يُعبّر عنها غالباً بأسعار الدولار الجارية. أما بيانات الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي، فهي مقدَّمة (في الجدول الرقم (٥أ ـ ٤)) كمؤشر إلى نسبة موارد البلد المستخدمة في الأنشطة العسكرية، أي كمؤشر إلى العبء الاقتصادي للإنفاق العسكري، ويسمى أيضاً عبء الدفاع أو العبء العسكري.

ما تغطيه البيانات

تغطي جداول الإنفاق العسكري في الجداول الأرقام (٥أ ـ ١) إلى (٥أ ـ ٤) ١٦٨ بلداً لفترة السنوات العشر ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨. وأرقام الإنفاق العسكري الإجمالي محسوبة لثلاث فئات من البلدان ـ بحسب الإقليم الجغرافي، والعضوية في المنظمات الدولية، ومجموعة دخل البلد (المصنّف بنصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي). وقد تم تقديم ما تغطيه هذه الفئات في ملاحظات الجدول الرقم (٥أ ـ ١).

تعريف الإنفاق العسكري

إن التعريف التوجيهي الذي يستخدمه سيبري للإنفاق العسكري يتضمن الإنفاق على الجهات الفاعلة والأنشطة التالية: (أ) القوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام؛ (ب) وزارات الدفاع وهيئات حكومية أُخرى مشتركة في مشاريع دفاعية؛ (ج) القوات شبه العسكرية، عندما يُحسَب أنها مدربة ومجهزة لعمليات عسكرية؛ و(د) الأنشطة العسكرية في الفضاء. وهو يشمل جميع الإنفاق الجاري والرأسمالي على: (أ) الأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك رواتب تقاعد العسكريين والخدمات الاجتماعية للأفراد؛ (ب) العمليات والصيانة؛ (ج) المشتريات؛ (د) البحث والتطوير العسكريين و(هـ) المساعدة العسكرية (في الإنفاق العسكري للبلد المانح).

أما المستثنى من الإنفاق، فهو الدفاع المدني والإنفاق الحالي على أنشطة عسكرية سابقة، مثل الإعانات المخصصة لمحاربين قدامى، ولإجراءات تسريح من الخدمة، وتبديل أسلحة وتدميرها. ومع أن هذا التعريف يصلح كخط توجيهي، فإنه يصعب عملياً التمسك به بسبب حدود البيانات.

حدود البيانات

ثمة ثلاثة أنواع رئيسية من حدود البيانات: الموثوقية، والصحة، وقابلية المقارنة.

إن المشاكل الرئيسية للموثوقية ناجمة عن التغطية غير الشاملة تماماً لبيانات الإنفاق العسكري الرسمية، وعدم وجود معلومات مفصلة عن الإنفاق العسكري وغياب البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري الفعلي لا الإنفاق المدرج في ميزانية. وفي كثير من البلدان تغطي البيانات الرسمية جزءاً فقط من الإنفاق العسكري الشامل. ويمكن أن تكون بنود مهمة مخفية تحت عناوين للموازنة غير عسكرية أو يمكن حتى تمويلها كلياً من خارج موازنة الحكومة. وهناك كثير من هذه الآليات المستخدمة عملياً من خارج الموازنة[1].

تتوقف صحة بيانات الإنفاق على الغرض الذي تُستخدَم من أجله. وبما أن بيانات الإنفاق قياس لمدخلات مالية، فإن أصح استخدام لها هو استخدامها كمؤشر إلى المصادر الاقتصادية المستهلَكة لأغراض عسكرية. وللسبب عينه، فإن منفعتها كمؤشر إلى القوة أو القدرة العسكرية محدودة. وفي حين إن للإنفاق العسكري تأثيراً في القدرة العسكرية، فإن هناك تأثيراً لعوامل أُخرى عديدة مثل التوازن بين الأفراد والمعدات، والمستوى التكنولوجي للمعدات العسكرية، وحالة الصيانة والإصلاح، فضلاً على البيئة الأمنية الشاملة التي يتعين أن تُستخدم القوات المسلحة فيها.

إن قابلية مقارنة البيانات محدودة بفعل عامل من نوعين مختلفين: التغطية (أو التعريف) المتفاوتة للبيانات وطريقة تحويل العملة. فتغطية البيانات الرسمية للإنفاق العسكري تتفاوت تفاوتاً ملحوظاً بين البلدان وتتفاوت على مر الزمن بالنسبة إلى البلد الواحد. ومن أجل التحويل إلى عملة مشتركة، كما يجري البحث أدناه، يُحدث اختيار

---

(١) لإلقاء نظرة إجمالية على مثل هذه الآليات، انظر: D. Hendrickson and N. Ball, *Off-budget Military Expenditure and Revenue: Issues and Policy Perspectives for Donors*, Conflict, Security and Development Group (CSDG) Occasional Papers no. 1 (London: King's College, 2002).

سعر الصرف فارقاً كبيراً في المقارنات بين البلدان. هذه مشكلة عامة في المقارنات الدولية للبيانات الاقتصادية، وليست مشكلة خاصة بالإنفاق العسكري. لكن، بما أن المقارنة الدولية للإنفاق العسكري هي غالباً مسألة حساسة، فمن المهم ألّا يُغفَل عن أن تفسير المقارنات بين البلدان لجهة الإنفاق العسكري يتأثر كثيراً باختيار سعر الصرف(٢).

المناهج

تقوم بيانات سيبري على مصادر مفتوحة وتعكس البيانات الرسمية المبلَّغ عنها من جانب الحكومات. لكن البيانات الرسمية لا تتطابق دوماً مع تعريف سيبري للإنفاق العسكري. ولا يمكن أيضاً أن يعاد دائماً حساب البيانات وفقاً للتعريف، نظراً إلى أن ذلك يتطلب معلومات مفصلة عمّا تتضمنه ميزانيات الدفاع الرسمية وعن بنود الإنفاق العسكري الذي هو فائض عن الميزانية وخارج الميزانية. في حالات كثيرة يتقيّد سيبري باستخدام البيانات التي تقدمها الحكومات، بصرف النظر عن التعريف. وإذا تيسرت سلسلة بيانات، وهو ما يجري غالباً، يختار سيبري سلسلة البيانات التي تستجيب إلى أبعد حد لتعريف سيبري للإنفاق العسكري. مع ذلك، تعطى الأولوية لاختيار سلاسل زمنية منتظمة لكل بلد، وذلك لبلوغ اتساق بمرور الزمن، بدلاً من تعديل الأرقام من أجل سنوات إفرادية وفقاً لتعريف مشترك. يضاف إلى ذلك وجوب إجراء تقديرات في حالات محددة.

التقدير

تُجرى التقديرات غالباً إمّا عندما لا تطابق البيانات الرسمية تعريف سيبري وإمّا عندما لا يكون هناك سلسلة زمنية متسقة. وفي الحالة الأُولى، تجري التقديرات على أساس تحليل لميزانية الحكومة الرسمية وحسابات الإنفاق. وكانت التقديرات الأكثر شمولاً من هذا النوع، أي التقديرات الخاصة بالصين وروسيا، قد قُدمت بالتفصيل في

---

(٢) للاطلاع على خلاصة شاملة للمشاكل المفاهيمية ومصادر الشكوك التي تنطوي عليها مجموعات بيانات الإنفاق العسكري، انظر مثلاً: M. Brzoska, «World Military Expenditures,» in: K. Hartley and T. Sandler, eds., *Handbook of Defense Economics* (Amsterdam: Elsevier, 1995), vol. 1 and N. Ball, «Measuring Third World Security Expenditure: A Research Note,» *World Development*, vol. 12, no. 2 (February 1984).

حول البلدان الأفريقية، انظر: W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

كتب سنوية سابقة[٣]. وفي الحالة الثانية، وفقط عندما تتوافر سلسة زمنية غير كاملة، يتم استخدام الأرقام من سلسلة البيانات التي تطابق تعريف سيبري بأقصى ما يكون من أجل الأعوام المشمولة بتلك السلسلة. ومن ثم يجري تقدير الأرقام الخاصة بالأعوام المفقودة من طريق تطبيق تغير النسبة المئوية بين سنوات في سلسلة بديلة من البيانات في السلسلة الأولى، وذلك لتحقيق استمرارية بمرور الزمن.

ترتكز التقديرات كافة على بيانات حكومية رسمية أو على دليل تجريبي من مصادر مفتوحة. وهكذا، لا تُجرى تقديرات لبلدان لا تصدر أي بيانات رسمية، وترد أسماء هذه البلدان دون أرقام.

تُعرض تقديرات سيبري ضمن قوسين مربعين في الجداول. وتستخدم الأقواس الهلالية () حين تكون البيانات غير مؤكَّدة لأسباب أُخرى خارجة عن سيطرة سيبري، كأن تكون البيانات مرتكزة على مصدر لا يعوَّل عليه وفي حالات تكون فيها البيانات المعبَّر عنها بالدولارات الثابتة أو كحصص من إجمالي الناتج المحلي غير مؤكدة بسبب نقص في البيانات الاقتصادية الموثوقة.

تشتمل بيانات الأعوام الأخيرة على نوعين من التقدير ينطبقان على البلدان كافة. **أولاً**، أرقام السنة الأخيرة أو السنوات الأخيرة هي لميزانية معتمَدة أو تقديرات ميزانية أو تقديرات منقحة، وبالتالي فإنها في أغلب الأحيان منقحة في أعوام تالية. **ثانياً**، إن عامل الانكماش المستخدَم للسنة الأخيرة في السلسلة (الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)) هو تقدير قائم على جزء من سنة ما أو كما يقدمه صندوق النقد الدولي. ولا توضع هذه التقديرات بين أقواس ما لم يكن شك غير عادي محيطاً بها.

إن مجاميع العالم والمناطق والمنظمات ومجموعات الدخل في الجدول الرقم (٥أ ـ ١) هي تقديرات لعدم وجود بيانات للبلدان كافة وفي السنوات كلها. وهذه التقديرات مستخلصة على الأغلب بناء على افتراض بأن سعر الصرف في بلد إفرادي لا توجد له بيانات هو نفسه السعر الوسطي في المنطقة التي ينتمي إليها. وعندما تتوفر بيانات لسنة سابقة في سلسلة العشر سنوات، تُحسب التقديرات المتعلقة بالقيم المفقودة بدءاً من القيمة المتاحة الأقرب عهداً. وحيثما تتوفر بيانات لسنوات أخيرة

---

(٣) J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-97,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), and S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

فقط، تُحسب التقديرات من الرقم الأول المتوفر بعد القيمة المفقودة. وعند تعذر إجراء تقدير، تُستبعد البلدان من المجاميع كلها.

الحسابات

تُقدَّم بيانات البلد الأصلية بالعملة المحلية وبأسعار جارية (الجدول الرقم (٥أ ـ ٢)). والحساب الوحيد الذي يجرى لهذه البيانات هو أن تحول إلى أرقام سنة تقويمية الأرقام الخاصة بتلك البلدان التي لديها سنة مالية تختلف عن السنة التقويمية. تُجرى الحسابات من السنوات المالية إلى السنوات التقويمية بناء على افتراض معدل مستوٍ للإنفاق طوال السنة المالية. وينطبق ذلك على جميع البلدان ما عدا الولايات المتحدة، التي يتبع سيبري من أجلها النسق الذي يتبعه المصدر للتبليغ: على أساس سنة مالية[٤].

تحوَّل بيانات العملة المحلية إلى دولارات أمريكية بأسعارٍ وأسعارِ صرفٍ ثابتة (الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)، وذلك باستخدام المؤشر الوطني لأسعار المستهلك (CPI) الخاص بكل بلد والمعدل الوسطي السنوي للسعر في السوق. يعني استخدام المؤشرات الوطنية لأسعار المستهلك كمؤشرات انكماش أن الاتجاه في إنفاق سيبري العسكري لكل بلد (بالدولارات الثابتة) يعكس التغير الحقيقي في قوته الشرائية بالنسبة إلى السلال المعهودة بكل بلد والمعنية بالسلع الاستهلاكية المدنية[٥].

يتم تحديد أسعار الصرف في السوق عن طريق العرض والطلب عملات تُستخدم في صفقات دولية. غير أن أسعار الكثير من السلع والخدمات في الأسواق المحلية تتحدد بمعزل عن بقية العالم بصورة جزئية أو تامة. لذلك، فإن أسعار الصرف في السوق لا تعكس دوماً، وبدقة، فوارق مستويات السعر بين البلدان. ومن البدائل استخدام عوامل تحويل تكافؤ القدرة الشرائية (PPP) (أو أسعار الصرف بتكافؤ القدرة الشرائية). يعرف صندوق النقد الدولي سعر الدولار بتكافؤ القدرة الشرائية الفعلية لعملة بلد ما بأنه «عدد وحدات عملة بلد ما المطلوبة لشراء كمية السلع والخدمات نفسها في

---

(٤) يسلك هذا الاستثناء لبيانات الولايات المتحدة ما هو متّبع لبيانات الناتو، التي هي مصدر سيبري الرئيسي للإنفاق العسكري الأمريكي، وذلك للانتفاع من توحيد مقاييس بيانات الناتو. هذا بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة منفقة كبيرة تهيمن على المجموع العالمي، لذا من المهم تفادي التقدير.

(٥) إن عامل الانكماش الخاص بالشأن العسكري هو اختيار أكثر ملاءمة لغرض قياس القدرة الشرائية من حيث عدد الأفراد العسكريين والسلع والخدمات العسكرية التي يمكن شراؤها مقابل المخصصات المالية لأغراض عسكرية. غير أن عوامل الانكماش الخاصة بالشأن العسكري ليست متوافرة بالنسبة إلى معظم البلدان.

السوق المحلية التي يشتريها دولار أمريكي في الولايات المتحدة»[٦]. إن الأسعار الوحيدة لتكافؤ القدرة الشرائية والمتاحة لجميع البلدان هي أسعار تكافؤ القدرة الشرائية المرتكزة على إجمالي الناتج المحلي، وهي تقديرات قائمة على مسوحات إحصائية لبيانات الأسعار من أجل سلة من السلع والخدمات التي هي مكونات رئيسية لإجمالي الناتج المحلي[٧]. مثل هذه الأسعار لتكافؤ القدرة الشرائية المرتكزة على إجمالي الناتج المحلي مصممة للتحكم بالاختلافات في مستويات الأسعار وبالتالي توفير قياس للقدرة الشرائية الحقيقية لإجمالي الناتج المحلي في كل بلد.

إن استخدام أسعار تكافؤ القدرة الشرائية المرتكزة على إجمالي الناتج المحلي بدلاً من أسعار الصرف في السوق من أجل التحويل يفضي إلى مخرجات وأرقام إنفاق أعلى كثيراً بالنسبة إلى كثير من البلدان النامية، وذلك لأن أسعار السلع والخدمات التي لا يتّجر بها فيها منخفضة نسبياً. لذا فإن لوحدة عملة محلية قدرة شرائية أكبر في بلد نامٍ (وهي التي يعكسها على نحو أحسن استخدام أسعار تكافؤ القدرة الشرائية) مما لها علىً المستوى الدولي (وهي التي يعكسها استخدام أسعار صرف السوق)[٨]. إلا أن موثوقية مثل الأسعار لتكافؤ القدرة الشرائية أقل مما هي بالنسبة إلى أسعار صرف السوق، نظراً إلى أن أسعار تكافؤ القدرة الشرائية تقديرات إحصائية محسوبة على أساس بيانات أسعار مجموعة لسلة من السلع والخدمات في سنوات مرجعية. تستكمل أسعار تكافؤ القدرة الشرائية بين السنوات المرجعية باستخدام نسب مؤشرات الأسعار، وهي إما عوامل انكماش إجمالي الناتج المحلي وإما مؤشرات أسعار المستهلك. وهي عرضة لهامش خطأ، شأنها شأن جميع التقديرات الإحصائية.

بالإضافة إلى ما تقدم، يشار إلى أن أسعار تكافؤ القدرة الشرائية المرتكزة على إجمالي الناتج المحلي ذات أهمية محدودة بالنسبة إلى تحويل بيانات الإنفاق العسكري

---

(٦) World Bank, *World Development Indicators 2007* (Washington, DC: World Bank, 2007), p. 245.

(٧) أسعار تكافؤ القدرة الشرائية المرتكزة على إجمالي الناتج المحلي مقدرة للبلدان كافة من جانب برنامج المقارنة الدولي (ICP)، ومنسقة من قِبَل البنك الدولي. في شباط/ فبراير ٢٠٠٨، نشر برنامج المقارنة الدولي بيانات تكافؤ القدرة الشرائية بناء على مقارنات بين الأسعار الدولية للعام المرجعي ٢٠٠٥. انظر موقع ICP على الإنترنت: <http://go.worldbank.org/X3R0INNH80>.

(٨) بخصوص المسائل المتعلقة بالمقارنة الدولية وتحويل العملة باستخدام أسعار تكافؤ القدرة الشرائية، انظر: M. Ward, «International Comparisons of Military Expenditures: Issues and Challenges of Using Purchasing Power Parities,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 369-386.

إلى دولارات أمريكية[٩]. مثل هذه الأسعار مصممة لتعكس القدرة الشرائية الكافية لشراء سلع وخدمات تمثّل أنماط الاستهلاك في كل بلد، أي لشراء سلع وخدمات مدنية في الدرجة الأولى. أما الإنفاق العسكري، فهو يستخدم لشراء عدد من السلع والخدمات التي ليست مطابقة لأنماط الاستهلاك الوطني. على سبيل المثال، يمكن افتراض أن أسعار المجنّدين للخدمة العسكرية أدنى من سعر سلة نموذجية من السلع والخدمات، بينما يمكن افتراض أن أسعار أنظمة أسلحة متطورة وخدمات صيانتها وإصلاحها أعلى كثيراً. أما إلى أي مدى تعكس هذه البيانات كمية السلع والخدمات العسكرية التي تستطيع الميزانية العسكرية شراءها، فهذا أمر غير معروف. وبسبب هذه الشكوك، يستخدم سيبري أسعار صرف السوق ليحول بيانات الإنفاق العسكري إلى دولارات أمريكية، على الرغم من محدودياتها.

المصادر

إن مصادر بيانات الإنفاق العسكري هي، وفقاً لترتيب الأولويات: (أ) مصادر أساسية، أي بيانات رسمية مقدَّمة من حكومات وطنية، في منشوراتها الرسمية أو في إجابات عن استبيانات؛ و(ب) مصادر ثانوية تستشهد ببيانات أساسية؛ و(ج) مصادر ثانوية أُخرى.

تتكوّن **الفئة الأولى** من وثائق الميزانية الوطنية والكتب البيض المتعلقة بالدفاع والإحصاءات المالية العامة إضافةً إلى الإجابات عن «استبيان سيبري» الذي يرسل سنوياً إلى وزارات المالية والدفاع والمصارف المركزية ومكاتب الإحصاء الوطنية للبلدان الواردة في قاعدة بيانات سيبري (انظر الملحق الرقم (٥ ـ د)). كما إنه يتضمن ردود حكومات على استبيانات بشأن الإنفاق العسكرية توزعها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إذا توافرت هذه الردود من جانب دول المنظمة.

تشمل **الفئة الثانية** الإحصاءات الدولية، كإحصاءات حلف الناتو وصندوق النقد الدولي. وقد درج تقليدياً أخذ بيانات الدول الست عشرة الأعضاء في الناتو قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الناتو للإنفاق العسكري، وهي إحصاءات منشورة في عدد من

---

(٩) يلاحظ برنامج المقارنة الدولي أنه ينبغي ألّا تُستخدم أسعار تكافؤ القدرة الشرائية من أجل جميع المقارنات الدولية، وأنه يجب استخدام أسعار صرف السوق لقياس أشياء من مثل التجارة الدولية، وتدفقات رأس المال، وقيمة الدين الخارجي. انظر: International Comparison Program (ICP), *2005 International Comparison Program: Tables of Final Results* (Washington, DC: World Bank, 2008), p. 10.

مصادر الناتو. وقد حتم تقديم الناتو تعريفاً جديداً في سنة ٢٠٠٥ ضرورة اعتماد مصادر أُخرى لبعض دول الناتو ولبعض السنوات الأخيرة. وتؤخذ بيانات كثير من الدول النامية من **الكتاب السنوي للإحصاءات المالية الحكومية** *(Government Statistics Yearbook)* الذي يصدره صندوق النقد الدولي، وهو يخصص عنواناً للدفاع لمعظم الدول الأعضاء في الصندوق، ومن «تقارير خاصة بالبلدان» يضعها موظفون في الصندوق. وتتضمن هذه الفئة أيضاً إصدارات من منظمات أُخرى تمد بإحالات مناسبة إلى المصادر الأساسية المستخدمة، مثل «التقارير الخاصة بالبلدان» الصادرة عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة **إيكونومست** *(Economist)*.

ويتكوّن فئة المصادر الثالثة من مجلات وصحف متخصصة.

والمصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي إصدارات صندوق النقد الدولي: *International Financial Statistics, World Economic Outlook* و«التقارير الخاصة بالبلدان» التي يضعها موظفون في صندوق النقد الدولي.

الجدول الرقم (٥أ ــ ١)
الإنفاق العسكري بحسب المنطقة والمنظمة الدولية
وفئة الدخل للفترة ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية، بأسعار سنة ٢٠٠٥ الثابتة وأسعار الصرف فيها للفترة ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨، وفي العمود الواقع على أقصى اليسار والمعلَّم بـ (*)، بمليارات الدولارات الأمريكية الجارية للعام ٢٠٠٨. ولا تضاف الأرقام دوماً إلى المجاميع بسبب اصطلاحات التدوير.

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨*
المجموع العالمي	٨٤٧	٨٧٧	٨٩٥	٩٥٢	١٠١٥	١٠٧١	١١١٣	١١٤٢	١١٨٢	١٢٢٦	١٤٦٤
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	١٤,٦	١٣,٦	١٤,٢	١٥,١	١٥,١	١٦,٨	١٧,٣	١٧,٨	(١٨,٦)	(٢٠,٤)	(٢٥,٨)
شمالي أفريقيا	٤,٠	٤,٠	٥,٢	٥,٢	٥,٤	٥,٩	٦,١	٦,١	٦,٦	٧,٨	٩,٧
أفريقيا جنوبي الصحراء	١٠,٦	٩,٥	٩,١	٩,٩	٩,٧	١٠,٩	١١,٢	١١,٧	(١١,٩)	(١٢,٦)	(١٦,٠)
الأمريكات	٣٦٨	٣٨٣	٣٨٨	٤٣٠	٤٨٢	٥٢٣	٥٤٩	٥٥٩	٥٧٦	٦٠٣	٦٨٠
الكاريبي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى	٣,٧	٣,٩	٣,٩	٣,٨	٣,٨	٣,٦	٣,٦	٣,٤	٤,٥	٤,٥	٤,٨
أمريكا الشمالية	٣٤١	٣٥٤	٣٥٧	٣٩٩	٤٥٣	٤٩٣	٥١٦	٥٢٥	٥٤٠	٥٦٤	٦٢٧
أمريكا الجنوبية	٢٢,٧	٢٤,٨	٢٧,٤	٢٧,٢	٢٥,٣	٢٦,٦	٢٩,٠	٣٠,٢	٣٢,١	٣٤,١	٤٨,١

يتبـــع

تابع

آسيا وأوقيانيا	١٣٦	١٣٩	١٤٧	١٥٤	١٦٠	١٦٩	١٧٧	١٨٦	١٩٦	٢٠٦	٢٤٨
آسيا الوسطى	٠,٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرقي آسيا	١٠١	١٠٤	١١٠	١١٦	١٢٢	١٢٧	١٣٣	١٤٠	١٤٩	١٥٧	١٨٩
أوقيانيا	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٧	١٣,٢	١٣,٥	١٤,٠	١٤,٥	١٥,٤	١٦,٢	١٦,٦	١٩,٩
جنوبي آسيا	٢١,٩	٢٢,٨	٢٣,٥	٢٣,٦	٢٤,٢	٢٧,٥	٢٨,٩	٢٩,٢	٢٩,٩	٣٠,٩	٣٧,٣
أوروبا	٢٨١	٢٨٧	٢٨٩	٢٩٨	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٩	٣١٤	٣٢٠	٤١٣
أوروبا الشرقية	١٥,٩	٢١,٤	٢٣,٣	٢٥,٨	٢٧,٦	٢٨,٩	٣٢,٠	٣٥,٧	٣٩,٣	٤٣,٦	٦٦,٩
أوروبا الغربية والوسطى	٢٦٥	٢٦٦	٢٦٥	٢٧٢	٢٧٤	٢٧٤	٢٧١	٢٧٣	٢٧٥	٢٧٧	٣٤٦
الشرق الأوسط	٤٨,٦	٥٣,٨	٥٦,٩	٥٤,٨	٥٦,٤	٥٩,٣	٦٦,٠	٧٠,٤	٧٦,٥	٧٥,٦	٩٧,٦
المنظمات											
رابطة دول جنوبي شرقي آسيا (آسيان)	١١,٦	١١,٧	١٢,٤	١٣,١	١٤,٧	١٤,٨	١٥,٣	١٥,٨	١٧,٣	١٧,٤	٢٢,٨
رابطة الدول المستقلة	١٦,٤	٢١,٩	٢٣,٩	٢٦,٥	٢٨,٤	٢٩,٧	٣٣,٠	٣٦,٨	٤٠,٨	٤٤,٩	٦٨,٩
الاتحاد الأوروبي	٢٢٥	٢٢٧	٢٢٧	٢٣٢	٢٣٥	٢٤٨	٢٤٦	٢٤٧	٢٥٣	٢٥٥	٣١٧
منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (حلف الناتو)	٥٨٣	٥٩٦	٥٩٩	٦٤٩	٧٠٤	٧٤٩	٧٧٠	٧٨٠	٧٩٦	٨٢٣	٩٥٠
أوروبا الناتو	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٢	٢٤٩	٢٥١	٢٥٦	٢٥٣	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٩	٣٢٣

يتبع

تابـع

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٦٧٣	٦٨٩	٦٩٣	٧٤٣	٨٠٠	٨٤١	٨٦٣	٨٧٤	٨٩٣	٩٢١	١٠٥٧
منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)	٣٣,٨	٣٨,٦	٤١,٠	٣٧,٥	٣٨,٩	٤٣,٦	٤٩,٧	٥٤,٦	٦٠,١	٦٠,٩	٧٩,٧
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦٢١	٦٤٢	٦٤٦	٦٩٨	٧٥٥	٧٩٧	٨٢١	٨٣٥	٨٥٥	٨٨٦	١٠٤٢
مجموعة الدخل											
متدن	٨,٩	٨,٧	٩,٠	٩,٨	٩,٦	١٠,٠	١٠,١	١٠,١	١٠,٥	١٠,٧	١٣,٧
متوسط ـ متدن	٧٠,٧	٧٦,٣	٨٣,٤	٨٧,٧	٩٤,٩	١٠٥	١١٣	١٢٣	١٣٢	١٤١	١٩٠
متوسط ـ مرتفع	٦٨,٣	٧٤,٧	٧٨,٥	٨٢,٣	٨٠,٥	٨٢	٨٦,٦	٩١,٣	٩٦,٤	١٠٣	١٤٦
مرتفع	٦٩٩	٧١٧	٧٢٤	٧٧٢	٨٣٠	٨٧٥	٩٠٣	٩١٧	٩٤٣	٩٧١	١١١٤

ملاحظات: () = المجموع على أساس بيانات بلد تشكل أقل من ٩٠ بالمئة من المجموع الإقليمي؛

. . = بيانات متوافرة تشكل أقل من ٦٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

المجموع العالمي والمجاميع بحسب المناطق والمنظمات ومجموعات الدخل في الجدول الرقم (٥أ ـ ١) هي تقديرات، مستندة إلى البيانات في الجدول الرقم (٥أ ـ ٣). وعندما تكون بيانات إنفاق عسكري لبلد ما غائبة مدة أعوام قليلة، تُجرى تقديرات. وعند تعذر إجراء تقديرات، تُستثنى البلدان من المجاميع. والبلدان المستثناة من جميع المجاميع في الجدول الرقم (٥أ ـ ١) هي بنين وكوبا وغينيا الاستوائية وغويانا وهايتي وكوريا الشمالية وميانمار وقطر والصومال وترينيداد وتوباغو وفييتنام.

المجاميع الخاصة بالمناطق الجغرافية تُضاف إلى المجموع العالمي والمجاميع الخاصة بالمناطق الفرعية تُضاف إلى المجاميع الإقليمية. والمجاميع الخاصة بالمناطق ومجموعات الدخل تغطي مجموعات البلدان نفسها للأعوام كافة، بينما تغطي المجاميع الخاصة بالمنظمات البلدان الأعضاء فقط في السنة المعينة.

إن تغطية البلدان بحسب مجموعات الدخل قائمة على أرقام الدخل القومي الإجمالي الفردي لسنة ٢٠٠٧ كما هو محسوب في: World Bank, *World Development Report 2007: Development and the Next Generation* (Washington, DC: World Bank, 2006), <http://www.worldbank.org/wdr2007>.

تتضمن ***أفريقيا البلدان الـ ٥٠ في المناطق الفرعية التالية: شمالي أفريقيا***: الجزائر، ليبيا، المغرب، تونس؛ ***أفريقيا جنوبي الصحراء***: أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، كيب فردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا

الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشِل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، تنزانيا، توغو، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

تتضمن الأمريكات البلدان الـ ٢٨ في المناطق الفرعية التالية: الكاريبي: جزر البهاماس، باربادوس، كوبا، جمهورية الدومينيكان، هايتي، جمايكا، ترينيداد وتوباغو؛ ***أمريكا الوسطى***: بيليز، كوستا ريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما؛ ***أمريكا الشمالية***: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ***أمريكا الجنوبية***: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، الالتشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، باراغواي، البيرو، الأوروغواي، فنزويلا.

تتضمن آسيا وأوقيانيا البلدان الـ ٣٢ في المناطق الفرعية التالية: آسيا الوسطى: كازاخستان، قرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان؛ ***شرقي آسيا***: بروناي، كمبوديا، الصين، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، الفليبين، سنغافورة، تايوان، تايلند، فييتنام؛ ***جنوبي آسيا***: أفغانستان، بنغلادش، الهند، النيبال، باكستان، سري لانكا؛ ***أوقيانيا***: أُستراليا، فيجي، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا.

تتضمن أوروبا البلدان الـ ٤٤ في المناطق الفرعية التالية: أوروبا الوسطى والغربية: ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، مونتينغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة؛ ***أوروبا الشرقية***: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا.

الشرق الأوسط: البحرين، مصر، إيران، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، عُمان، قطر، العربية السعودية، سورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

آسيان: بروناي، كمبوديا (١٩٩٩ ـ)، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

رابطة الدول المستقلة: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، كازاخستان، قرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الاتحاد الأوروبي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٧ ـ)، قبرص (٢٠٠٤ ـ)، جمهورية التشيك (٢٠٠٤ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (٢٠٠٤ ـ)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، مالطا (٢٠٠٤ ـ)، هولندا، بولندا (٢٠٠٤ ـ)، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٧ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الناتو: بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٤ ـ)، كندا، جمهورية التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (٢٠٠٤ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

أوروبا الناتو: بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٤ ـ)، جمهورية التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (١٩٩٩ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: أُستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا،

اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلاند، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا (٢٠٠٠ ـ)، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

منظمة الدول المصدرة للبترول: الجزائر، أنغولا (٢٠٠٧ ـ)، إندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، مونتينغرو (٢٠٠٦ ـ)، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا.

(٢٠٠٠ ـ)، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

البلدان المنخفضة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي أقل من أو يساوي ٩٣٥ دولاراً في سنة ٢٠٠٧): أفغانستان، بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، كينيا، كوريا الشمالية، قرغيزستان، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، أوغندا، أوزبكستان، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

البلدان المتدنية ـ المتوسطة الدخل (نصيب الفرد في إجمالية الدخل القومي ٩٣٦ ـ ٣٧٠٥ دولارات في سنة ٢٠٠٥): ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، الكاميرون، كيب فيردي، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، جورجيا، غواتيمالا، غوايانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مولدوفا، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا، باراغواي، البيرو، الفليبين، سري لانكا، السودان، سوازيلند، سورية، تايلند، توغو، تركمانستان، تونس، أوكرانيا.

البلدان المرتفعة ـ المتوسطة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي ٣٧٠٦ ـ ١١٤٥٥ دولاراً في سنة ٢٠٠٥): الأرجنتين، بيلاروسيا، بيليز، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الالتشيلي، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، فيجي، الغابون، جمايكا، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليبيا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، مونتينغرو، عُمان، بنما، بولندا، رومانيا، روسيا، صربيا، سيشِل، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، تركيا، الأوروغواي، فنزويلا.

البلدان المرتفعة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي أقل من أو يساوي ١١٤٥٦ دولاراً في سنة ٢٠٠٥): أُستراليا، النمسا، جزر البهاماس، البحرين، بلجيكا، بروناي، كندا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عُمان، البرتغال، قطر، العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول الرقم (٥أ ــ ٢)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة والبلد، بالعملة المحلية، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨

الأرقام بالعملة المحلية بالأسعار الجارية، وهي للأعوام الشمسية، إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك. البلدان مصنّفة بحسب المنطقة والمنطقة الفرعية.

البلد	العملة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أفريقيا											
شمالي أفريقيا											
الجزائر[١]	مليون دينار	١٢١٥٩٧	١٤١٥٧٦	١٦١٥٠٥	١٦٧٣٨٠	١٧٠٧٦٤	٢٠١٩٣٠	٢١٤٣٢٠	٢٢٤٧٦٧	٢٧٣٤١٥	٣٣٤٠٤٥
ليبيا	مليون دينار	٥٣٥	٥٥٦	٤٩٦	٥٧٥	٧٠٠	٨٩٤	٩٠٤	٨٠٧	٨٠٧	١٣٤٧
المغرب	مليون درهم	١١٥٦٩	٩١٢٩	١٦٦١٩	١٦٢٥٤	١٧٤١٨	١٧١٨٢	١٨٠٠٦	١٨٧٧٥	١٩٧٣٠	٢٢٨٢٤
تونس	مليون دينار	٤٢٤	٤٥٦	٤٨٣	٤٩١	٥٢٥	٥٥٤	٦٠٨	٦٦٢	٦٠١	[٦٥٢]
أفريقيا جنوبي الصحراء											
أنغولا[#‖٢]	مليار كوانزا	٣,٠	٥,٩	٨,٩	١٩,١	٥٠,٠	٦٨,٣	١١٩	١٥٨	١٧٢	١٨٢
بنين	مليون فرنك CFA (فرنك الاتحاد المالي الأفريقي)	١٠٩٨٦	١٠٣٢١	٩٦١٢	١٨١٢٢	٢٠٠٧٧	٢٢٠٧٢	[٢٤٦٧٧]	[٢٥٦٠١]	..	[٣٠٣٣٠]

يتبـــع

تابع

بوتسوانا	مليون بولا	٧٨٤	٩٤٢	١٢٢٩	١٤١٥	١٤٩٠	١٤٧٤	١٥٣٣	١٦٥٤	[١٩٤٥]	[٣٠٨٦]
بوركينافاسو[+]	مليون فرنك CFA	[٢١٢٠٠]	[٢١٥٠٠]	٢٢٢٥٩	٢٤٦٦٦	٢٥٥٧١	٣٠٢٨٩	٣٣٦٤٩	٣٧٠٨١	٤٥٤٤٨	٦٣٦٤٢
بوروندي	مليار فرنك	٢٨,٥	٣٠,٥	٤٤,٢	٤١,٨	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٦	٤٦,٠	٥٠,١	٥٢,٠
الكاميرون#	مليون فرنك CFA	٨٩٠٩٥	٨٧٥٩٨	٩١١١٨	١٠١٥٠٠	١٠٩٥٥٦	١١٦٨٠٨	١١٧٦٧٠	١٣٤٣٤٥	١٤٢١٩٨	١٥٥٢٠٣
كيب فردي	مليون إسكودو	٥١٨	٨١٤	٥٧٢	٥٣٠	٥٦٥	٥٧٣	٦١٤	٦١٤	٦٣٥	٦٦٣
جمهورية أفريقيا الوسطى*[٣]	مليون فرنك CFA	..	..	..	٧٤٤٥	٨٧٢٩	٧٩٧٩	٨١٢١	..	٩١٦٠	١٤١١١
التشاد[٤]	مليار فرنك CFA	١٦,٠	١٨,٨	٢٢,٥	٢٣,٩	٢٣,٨	٢٦,٧	(٢٩,٣)	(٣٠,٩)	(٣٣,٣)	(٣٦,١)
جمهورية الكونغو#	مليون فرنك CFA	..	..	٢٨٣٧٤	٣٥٠٣٥	٣٨٧٢٨	٤٠٠٥٠	٤١٩٥٤	٤٤٠٧٠	٥٠٨٤٩	٦٣٠٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	مليون/ مليار فرنك	٦٠٠	٢٩٠١	..	..		٣١,٩	٥٥,٠	٧٨,٣	٩٦,٠	١٠٦	٨٩,٥
كوت ديفوار#	مليار فرنك CFA	..	..	..	..	١٢٤	١٣٣	١٣٢	١٤٠	١٥١	١٥٤
جيبوتي	مليون فرنك	٤٧٥٩	٤٦٢٥	٤٦٢٩	٥٩٠٩	٧٤٢٢	٦٦٣٩	٧٩٧٠	[٨٨٠٠]	٦١٣٥	٦٤٤٧
غينيا الاستوائية	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	مليون نكفا	٢٢٢٥	٢٢٢٠	١٨٨٤	٢١٠٤	٢٥٢٠	..	..	..	..	..
إثيوبيا[٦]	مليون بير	٥٥٨٩	٥٠٧٥	٢٩٥٩	٢٤٧٦	٢٣٩٧	٢٦٨٦	٢٩٦٥	٣٠٠٧	٣٢٥٣	٣٧٥٠

يتبع

تابع

الغابون[٧]	مليار فرنك CFA	..	٦٥,٠	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٣,٠	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٨,٠	(٥٩,٠)	..
غامبيا[*]	مليون دلاسي	٤٠,١	٤٢,٥	٣٨,٥	٤٥,٠	٥٧,٠	٥٨,٠	٨٥,٣	٧٨,٢	١١٣	..
غانا[‖٨]	مليون سيدي	١٥,٨	٢٧,٧	٢٣,٢	٢٩,٣	٤٦,٢	٥٠,٧	٥٨,٢	٦٩,٤	١١٨	١٢٠
غينيا[٩]	مليار فرنك	٧٦,٦	٨٠,٣	١٧١	١٩٤	١٦٧	١٨٢	..	..	..	..
غينيا بيساو[‖١٠]	مليون فرنك CFA	..	٦٧٨٦	٤٥٣٣	٤٤٣٥	٤٣٦٢	..	٦٣٩١	..	..	..
كينيا	مليون شيلينغ	١٠٦٨٤	١٢٦١٤	١٥٣٤٩	١٦٨٤٤	١٨٦٧٦	٢٠٥٧٠	٢٣٩٣٦	٢٧٠٩٦	٣٣٣٠١	٤١١٣٢
ليسوتو	مليون مالوتي	٢٠٨	٢١٢	٢٠١	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٣	٢١٤	٢٣٩	٢٨١	٣٤٦
ليبيريا	مليون دولار	..	..	..	..	..	١٠٩	٣١٦	٣٤٣	٢٢١	..
مدغشقر[‖١١]	مليار أرياري	٥٦,٦	٦٣,٩	٨٥,٧	٧٨,٩	٨٩,٨	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٥٤	١٧٦
ملاوي	مليون كواتشا	٦٣٥	٦٩٨	٩١٦	١١٣٦	١٢٧٨	٢٣٩١	٤٠٢٧	[٥٢٥٧]	[٥٨٢٣]	..
مالي[١٢]	مليار فرنك CFA	٣٦,٠	٤١,٤	٤٣,٨	٤٥,٨	٥١,٦	٥٤,٥	٦٣,٢	٦٨,٩	٧٥,٦	٧٧,٣
موريتانيا[١٣]	مليار أوقية	٦,٧	٩,١	١٣,٣	٩,٩	١٦,٤	١٨,٦	١٧,٧	٢٢,٠	..	٢٩,٤
موريشيوس	مليون روبية	٢٢٨	٢٤٦	٢٦٢	٢٨٥	٣٠٤	٣٠١	٣٢١	٣٤٣	٣٧٠	..
موزامبيق[‖]	مليون متيكا جديدة	٧٢٢	٨٤٣	١٠٤٨	١٢٦٧	١٤٢٢	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩	١٧٧٣	٢٠٣٤
ناميبيا[14]	مليون دولار	٦٤٦	٦٤١	٨٣٣	٩٢٨	٩٧٩	١٠٧٩	١٢٢١	١٣٤٦	١٦٠٦	٢٢٠٠

يتبع

تابع

النيجر	مليار فرنك CFA	١٤,٥	١٤,٣	١٨,٢	١٤,٤	١٤,٣	١٦,٧	١٧,٣	..	..	..
نيجيريا	مليون نايرا	٤٥,٤	٣٧,٥	٦٣,٥	١٠٨	٧٥,٩	٨٥,٠	٨٨,٥	٩٩,٩	١٢٢	١٩٢
رواندا[١٥]	مليار فرنك	٢٧,٠	٢٣,٩	٢٥,٢	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٣,٨	٢٥,١	٣٠,١	٣٠,٤	٣٧,٠
السنغال	مليون فرنك CFA	٤٨٢٠٠	٤٤٤٠٠	٥٠٥٠٠	٥١٨٢٩	٥٦٢٩٣	٥٦٨١٩	٦٥٦١٩	٧٧٦٧٨	٩٢٤٠٧	٩٧١١٦
سيشِل	مليون روبية	٥٩,٣	٥٩,٠	٦٤,٨	٦٤,١	٦٦,١	٨٧,٦	٨١,٠	٧٩,٣	١٠٢	٧٧,٠
سيراليون[١٦]	مليون ليون	..	٤٨٧٦٩	٥٩٤٠٨	٥٦٩٥٥	٦٦٨٤١	٦٢٠٢٦	٦٨٠٥٦	[٨٣٦٨٦]	[٨٧٩٩٨]	[١٣٣٠٨٠]
الصومال	شلينغ	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	مليون راند	١١٣٥٣	١٤٣٢٢	١٧٠٢١	١٩٩٨٥	٢٢١٢٩	٢٢٦٣٣	٢٥٣٠٦	٢٦٤٦٨	[٢٨٦٩٩]	[٣١٠٥٨]
السودان*‖[١٧]	مليار جنيه	١٠٨٥	١٥١٠	١٠٠٤	١٢٧٦	١٠٣٩	٣٢٠٠	٢٨٣٨	٣٣٣٨	..	..
سوازيلند*	مليون إمالانجين	١٥٨	١٧٠	١٦٩	١٩٣	٢٤٢	٢٧٦	٣٧٨	٣٩٦	٤٣٦	..
تنزانيا	مليار شلينغ	٩٥,٧	١٠٨	١٣٢	١٣٦	١٣٠	١٣٩	١٥٧	١٨٥	٢٠٢	٢٢٧
توغو	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	١٦٧٥٧	١٦٧٥٧	١٧٥٣٢	..	..	٢٥٥٢٩
أوغندا	مليار شلينغ	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٩	٢٥٦	٢٩٩	٣٥٥	٣٨٦	٤٠٠	٤٧٨	..
زامبيا	مليار كواتشا	١٣٤	..	..	..	..	٤٩٠	٦٢٦	٧٤٧	٥٩٦	٩٨٢
زيمبابوي‖[١٨]	مليون دولار جديد	١٠,١	١٥,٤	١٥,٨	٣٧,٣	١٣٦	١٣٠٠	٢٩٤٢	(٢٦٦٠٤)	(٢٢٧٠٠)	..

يتبع

تابـــع

الأمريكات											
الكاريبي											
جزر البهاماس	مليون دولار	٣٤,١	٢٨,٦	٢٨,١	٣٠,٢	٣٢,٩	٣٤,٩	٣٥,٧	٤٤,٥	٥٨,٣	٤٨,٩
باربادوس	مليون دولار	٣٩,٨	٤٢,٨	٤٦,١	٤٧,٢	٤٧,٠	٤٦,٩	٥١,٧	[٥٢,٨]	..	..
كوبا	مليون بيزوس	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	مليون بيزوس	٢٠٠٥	٢٨٧٢	٣٧٤٢	٤٤٤٠	٣٥٧٨	٤٠٩٣	٦٦٨٧	٦٣٣٩	٧٦٠٩	[٩٢١٦]
هايتي	غوردي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمايكا	مليون دولار	١٧٦٢	١٨٧٣	٢١٣٣	٢٧٥٥	٣١٦٧	٣٣٣٧	٣٦٩٥	٤٧٧٦	٥٧٧٨	٥٨٤٥
ترينيداد وتوباغو	دولار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى											
بيليز	ألف دولار	..	١٤٢٣٢	١٤٩٠٩	١٥٦٦٠	١٧١٠٤	١٨٩٧٢	٢١٤٢٢	٢٤٢٥٢	..	..
كوستاريكا[١٩]	مليون كولون	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور[٢٠]	مليون دولار أمريكي	٩٩,٨	١١٢	١٠٩	١٠٩	١٠٦	١٠٦	١٠٩	١١٦	١٢٢	١١٨
غواتيمالا	مليون كويتزالي	٩١٤	١٢٢٥	١٥٤٦	١٢٣٩	١٤٢٠	٩١٣	٧٩٨	١٠٣١	١٠٨٣	١٤١٨
هندوراس[٢١+]	مليون ليمبيرا	..	٥١٦	٦٤٦	٨٩٨	٩١٩	٩٢٨	١٠٠٤	١٠٤١	١٥٩٨	١٨٠٧

يتبـــع

تابع

المكسيك+[22]	مليون بيزوس جديد	٢٥٣٦٣	٢٨٦٦٤	٣٠١٧١	٣٠٦٣١	٣١٩٤١	٣٢٢٤١	٣٤٠٣٩	٣٣٠٨١	٤٦١٥٠	٤٨٢٢٣
نيكاراغوا[23]	مليون كوردوبا	٣١٨	٣٩٠	٣٨٩	٤٦٠	٥٣٧	٥٢٧	٥٦٨	٦١٤	٧١٧	٨٠٩
بنما	مليون بالبوا	١١٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا	مليون دولار	١٢١٩٩	١٢٣٢٦	١٢٩٧٢	١٣٣٣٢	١٣٩٥٢	١٤٧٤٩	١٥٧٣٩	١٦٨٠٠	١٨٧٠٨	٢٠٥٨٣
الولايات المتحدة[24]	مليون دولار	٢٨٠٩٦٩	٣٠١٦٩٧	٣١٢٧٤٣	٣٥٦٧٢٠	٤١٥٢٢٣	٤٦٤٦٧٦	٥٠٣٣٥٣	٥٢٧٦٦٠	٥٥٦٩٦١	٦٠٧٢٦٣
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين#	مليون بيزوس	٣٨٥٢	٣٧٣٩	٣٦٣٨	٣٧٨٤	٤٤٣٣	٤٨٠٣	٥٥٥٣	٥٧١٩	٦٠٩٢	[٧٨٦٠]
بوليفيا[25]	مليون بوليفيانو	٩٧٠	٩٩٩	١٢١٣	١٢٤٣	١٣٧٣	١٣٨٨	١٤١٢	١٤٩٠	١٧٩٨	١٨٠٦
البرازيل	مليون رياي	١٧٨٩٨	٢٠٧٥٣	٢٥٥٥٧	٢٧٩٣٥	٢٥٨٢٩	٢٨٢٢٣	٣٢٥٧٠	٣٢٢٥٦	٣٨٧٣٠	٤٢٧٣٠
الالتشيلي#[26]	مليار بيزوس	١٣٦٧	١٥٠٢	١٦١٥	١٧٦٥	١٨٤٣	٢١٥٩	٢٣٨٨	٢٨٩٢	٢٩٣٩	٣١١٠
كولومبيا[27]	مليار بيزوس	٤٢٢٢	٥٨١٨	٦٩٣٢	٧٨٣٣	٩٧٧٨	١٠٢٠٩	١١٠٩٩	١٣١٢٥	١٤٢٣٨	١٧٨٥٨
الإكوادور|[28]	مليون دولار أمريكي	٢٩٦	٢٦٦	٣٨٤	٥٠٥	٧٣٩	٧١٠	٩٥٤	٩٥٠	١٣١٠	١٥٤٨
غويانا	مليون دولار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي+[29]	مليار غواراني	٢٦٢	٢٧٧	٢٧٠	٢٨٨	٢٩٤	٣٦٤	٣٤٧	٤٣١	٤٧٦	٥٧٧

يتبع

تابـــع

البيرو[٣٠]	مليون سول جديد	(٢٧٧٣)	(٣٢٢٨)	٣١٨٧	٢٩٨٢	٣٠٩٢	٣٣٩٧	٣٨٢٠	٤٠١١	٣٩١٨	٤٦٧٥
الأوروغواي	مليون بيزوس	[٤١٧٤]	[٣٦٦٣]	٤٣٨٤	٤٣٣٣	٤٩٦٧	٥٢٦١	٥٦٩٦	٦١٦٨	٦٨١٢	٨٢٢٨
فنزويلا[ǁ]	مليار بوليفار	٨٥٣	١٢١٦	١٣٨٣	١٢٤٤	١٥٨٨	٢٧٤٠	٤٢٩٢	٦٤٣٦	٦٣٧٧	٧١٢١
آسيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان	مليار تنج	١٧,٢	٢٠,٤	٣٢,٥	٣٧,٧	٤٧,٥	٥٨,٠	٧٨,٧	١٠٠,٠	١٦٧	[١٥٩]
قرغيزستان[٣١]	مليون سوم	١٢٦٧	١٨٦٤	١٧٣٤	٢٠٥٥	٢٤٠٨	٢٦٨٨	٣١٠٠	٣٦٠٦	٤٣٣٦	[٤٤٨٤]
طاجيكستان	ألف سوموني	١٨٧٢٣	٢١٤٩٦	٢٩٥٧٧	٧٠٧٠٠	١٠٦٥٠٠	١٣٤٠٠٠	..	..	..	..
تركمانستان[٣٢]	مليار مانات	٥٨٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٣]	مليون سوم	٣٤,٩	..	٤١,١	..	٥٣,٠	..	..	..	..	..
شرقي آسيا											
بروناي	مليون دولار	٤٣٨	٤٢١	٣٩٠	٤٠٥	٤٢٤	(٣٣٧)	(٤١٤)	[٤٣٣]	[٤٤٧]	[٤٤٧]
كمبوديا	مليار ريل	٣٣٦	٣٠٩	٢٨٠	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٢	٢٨٩	٣٢٨	[٣٨٨]	..
الصين[٣٤]	مليار يوان	[١٦٥]	[١٨٢]	[٢٢٠]	[٢٥٦]	[٢٨٢]	[٣٢٧]	[٣٦٨]	[٤٣٤]	[٥٠٤]	[٥٩٠]
إندونيسيا	مليار روبية	١٠٢٥٤	١٣٩٤٥	١٦٤١٦	١٩٢٩١	٢٧٤٤٦	٣٢١٠٠	[٣٤٦٥٨]	[٤١٧٣٦]	[٤٨٢٥٧]	[٤٨٥٩٩]

يتبـــع

تابـــع

اليابان+#[٣٥]	مليار ين	٤٩٣٤	٤٩٣٥	٤٩٥٠	٤٩٥٦	٤٩٥٤	٤٩١٦	٤٨٦٨	٤٨٢٤	٤٨٠٤	٤٧٨٥
كوريا الشمالية	مليار ون	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية	مليار ون	١٣٣٣٧	١٤٤٧٧	١٥٤٩٧	١٦٣٦٤	١٧٥١٥	١٨٩٤١	٢١٠٤٩	٢٢٢١٤	٢٣٧٤٠	٢٦٦٤٩
لاوس	مليار كيب	(١١٠)	(١٠٧)	(١١٢)	(١١٥)	(١١٥)	(١٢١)	(١٢٥)	(١٣٥)	(١٤٠)	..
ماليزيا	مليون رينغيت	٦٣٢١	٥٨٢٦	٧٣٥١	٨٥٠٤	١٠٩٥٠	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٩٨١	١٣٦٤٩	١٤٥٥٢
منغوليا	مليون توغريك	١٨٤١٦	٢٦١٢٦	٢٥٣٨٤	٢٨٠٧١	٢٧٨٩٩	٣٢٨٩١	٣٥٩١٤	٤٦٢٣٢	٦٦٢٠٠	..
ميانمار[٣٦]	مليار كيات	٤٣,٧	٥٨,٨	٦٣,٩	٧٣,١	..	..	..	..	..	..
الفليبين	مليون بيزو	٣٢٩٥٩	٣٦٢٠٨	٣٥٩٧٧	٣٨٩٠٧	٤٤٤٤٠	٤٣٨٤٧	٤٧٦٣٤	٥١٥٢٧	٦٢١٨٨	٦٠١٤٥
سنغافورة	مليون دولار	٧٦١٦	٧٤٦٦	٧٧٢١	٨١٠٨	٨٢٣٠	٨٥٢٥	٩٠٩٤	٩٥٣٤	٩٩٦٦	١٠٦٢٢
تايوان	مليار دولار	٢٥٨	٢٤٣	٢٤٨	٢٢٥	٢٢٨	٢٤٩	٢٤٩	٢٣٧	٢٥٧	٣٢٦
تايلند	مليون باهت	٧٤٨٠٩	٧١٢٦٨	٧٥٤١٣	٧٦٧٢٤	٧٧٠٢٧	[٧٥٤٩٨]	[٧٩٥١٩]	[٨٦٧٠٦]	[١١٠٥٤٠]	[١٣٧١٣٥]
فييتنام	مليار دونغ	..	..	..	..	١٢٣٧٤	١٣٢٦٦	١٤٩٨٨	١٨٩٤٤	٢٣٦٣٠	٢٩٨٠٠
جنوبي آسيا											
أفغانستان[٣٧]	مليون أفغاني	..	..	..	..	..	٥٤٤٠	٥٥٢١	٦٢٢٣	١٠٦٤٨	١٢٠٣٢
بنغلادش	مليون تاكا	٣١٢٧٧	٣٣٣٧٧	٣٤٠٢٠	٣٤١٠٥	٣٦١٥٠	٣٩٦٣٠	٤٣٠٠٥	٤٩٤٢٠	٥٦٧٤٥	٦١٧٨٠

يتبـــع

تابــع

الهند[٣٨]	مليار روبية	٥٩٨	٦٤٢	٦٨٩	٧١٧	٧٦١	٩١٦	١٠١٠	١٠٧٤	١١٦٦	١٣٠٦
النيبال	مليون روبية	٣٢٣٩	٣٦٤٨	٤٨٣٧	٦٦٢١	٧٩٥١	٩٧٥٦	١١١٥٣	١١٢٢١	[١١٥٧٨]	[١٢٠٣١]
باكستان	مليار روبية	١٤٧	١٥٤	١٧٠	١٨٨	٢٠٧	٢٣٢	٢٦٣	٢٨٧	٣٠٩	٣٣٦
سري لانكا+*[٣٩]	مليار روبية	٤٠,١	٥٦,٩	٥٤,٢	٤٩,٢	٤٧,٠	٥٦,٣	٦١,٥	٨١,٤	١٠٢	١٣٣
أوقيانيا											
أُستراليا	مليون دولار	[١١٩٣٧]	[١٢٤٣٥]	١٣٥٠٣	١٤٥٦٨	١٥٣٧٣	١٦٣٥٣	١٧٤٠٥	١٩١٣٤	٢٠٦٦٨	٢١٩٣٥
فيجي+[٤٠]	مليون دولار	٤٦,٩	٦٨,٢	٧٤,٧	٦٧,٦	٧٠,٧	٨١,١	٧٢,٩	٧١,٦	٧٥,٩	[٧٦,٧]
نيوزيلندا	مليون دولار	١٣٨٠	١٤٢٢	١٤٢٨	١٤١١	١٤٦٨	١٥٢٣	١٥٨٧	١٧٢٦	١٨٤١	١٩٦٠
بابوا غينيا الجديدة*[٤١]	مليون كينا	٨٠,٠	٨٥,٠	٨٥,٥	٦٦,٣	٦٨,٨	٧٨,٧	٩٤,٢	٩٣,٧	١٠٣	٩٥,٠
تونغا	ألف بانغا	٣٥٣٥	٣٨٣٧	٤٢١١	٤٣١٩	٤٥٥٩	٤٣٦٦	٥١١٩	٦٨٧٨	٧٥٦٦	..
أوروبا											
ألبانيا#±[٤٢]	مليون ليك	٥٨٩١	٦٥١٩	٧٦٣٨	٨٢٢٠	٩٢٧٩	١٠٣٧٣	١١٠٠٠	١٣٨٣١	١٧٦١٩	٢١٦٥٠
أرمينيا+[٤٣]	مليار درام	٣٦,٥	٣٦,٧	٣٦,٨	٣٦,٨	٤٤,٣	٥٢,٣	٦٤,٤	٧٨,٣	٩٥,٨	[١١٦]
النمسا	مليون يورو	[١٩٩٤]	[٢٠٩٠]	[١٩٩٩]	١٩٩٩	٢١١١	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٠٥	٢٥٦٦	٢٤٢٤
آذربيجان ‖	مليون مانات	[٩٩,١]	[١٠٧]	[١٢٣]	[١٣٦]	[١٧٣]	[٢٢٤]	٢٨٨	٦٤١	٨١٢	١٠٢٠

يتبــع

تابع

بيلاروسيا	مليار روبل	[٤١,٤]	[١٢٣]	٢٤٧	٣٦٦	٤٧٥	٦٧٩	٩٧٥	١٣٥٥	١٦٠٣	١٧٧٥
بلجيكا	مليون يورو	٣٣٧٨	٣٤٦٣	٣٣٩٣	٣٣٤٤	٣٤٣٤	٣٤٣٣	٣٤٠٠	٣٤٣٤	٣٧٧٣	٣٧٧٥
البوسنة والهرسك[+±٤٤]	مليون ماركا	..	..	..	٥٠١	٣٥١	٣١٥	٢٧٣	٢٧٨	٢٨١	٣٤٥
بلغاريا[+٤٥]	مليون ليفا	[٦٥٦]	[٧٤٦]	[٨٨٧]	[٩٤٧]	[٩٨٦]	١٠٢٥	١١٠١	١١٧١	١٤٧٥	١٤٦٠
كرواتيا	مليون كونا	[٧٣٦٧]	[٥٤٦١]	[٥٢٥١]	[٥٧٧٥]	[٤٧٥٧]	٤٢٥٠	٤٣٢٣	٤٨٧٢	٥١٣٣	٦٢٢٤
قبرص[‖]	مليون يورو	[٢٦٩]	[٢٩٩]	[٣٦٠]	[٢٥٣]	[٢٥٥]	٢٧١	٣٠٢	٣٠٤	٢٩٥	٣٦٥
جمهورية التشيك[٤٦]	مليون كوروني	٤١٦٨٨	٤٤٦٧٠	٤٤٩٧٨	٤٨٩٢٤	٥٣١٩٤	٥٢٤٨١	٥٨٤٤٥	٥٥٣٥٨	٥١٣٧٨	٥٤٤٧٢
الدنمارك	مليون كرون	١٩٤٢٨	١٩٣٣٩	٢١٠١٧	٢١٢٦٩	٢١٠٧٥	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣١٧٣	٢٢٧٣١	٢٢٧٤١
إستونيا	مليون كروني	١٠٨٣	١٣٢٩	١٦٤٠	٢٠٢٨	٢٣٧٦	٢٥٨١	٣٣٤٤	٣٩٢٤	٥٢٥٩	٥٦٢٥
فنلندا	مليون يورو	١٥٥٢	١٦٩١	١٦٥٣	١٧١٢	٢٠٠٦	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٨١	٢٢٠٣	٢٤١٩
فرنسا[٤٧]	مليون يورو	٣٦٥١٠	٣٦٧٠٢	٣٧١٨٧	٣٨٦٨١	٤٠٦٨٤	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٤٥٧	٤٤٢٧٣	٤٤٨٣٥
جورجيا[٤٨]	مليون لاري	[٥٢,٤]	[٣٧,٢]	[٤٩,٤]	٧٤,٦	٩١,٥	١٣٥	٣٨٨	٧٢٠	١٥٥٦	١٥٤٧
ألمانيا	مليون يورو	٣٠٦٠٣	٣٠٥٥٤	٣٠٦٤٨	٣١١٦٨	٣١٠٦٠	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٣٦٥	٣١٠٩٠	٣١٩٢١
اليونان	مليون يورو	٥٤٣٩	٥٩٢١	٥٩٨٦	٦٠٨٥	[٥٣٥٥]	[٦٠٢٨]	[٦٨١٨]	[٧٣٢١]	[٧٤٩٦]	[٨٦٢٠]
هنغاريا	مليون فورنت	١٩١٤٨٥	٢٢٦٠٤١	٢٧٢٤٢٦	٢٧٩٥٦٩	٣١٤٣٨٠	٣١٠٧٣١	٣١٨٥٥٢	٢٩٦٦٦٥	٣٢٦٢٠٥	٣٢١٤٨٦

يتبع

تابع

أيسلندا	كرونر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إيرلندا	مليون يورو	[٦٩٦]	[٧٥٤]	٨٥٨	٨٦٢	٨٥٥	٨٨٧	٩٢١	٩٤٩	١٠٠٣	١٠٧٩
إيطاليا[٤٩]	مليون يورو	٢٢٢٤٠	٢٤٣٢٥	٢٤٥٩٢	٢٥٨٨٧	٢٦٧٩٥	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٦٦٣١	٢٧٥٧٢	[٢٧٧٠٨]
لاتفيا	مليون لات	٣٣,١	٤٢,٤	٥٤,٦	٩١,٠	١٠٨	١٢٤	١٥٤	٢٠٦	٢٥١	٣٠٥
ليتوانيا	مليون ليتاي	٤٦١	٧٩٦	٨٦٠	٩٠٨	١٠٧٧	١١٣٩	[١١٥٠]	[١٢٩٢]	[١٥١٦]	[١٧٤١]
لوكسمبورغ	مليون يورو	١٣٢	١٣٩	١٧٩	١٩٢	٢٠٥	[٢١٣]	[٢٣٨]	[٢٦٣]	[٢٦٨]	..
مقدونيا[٥٠]	مليون دينار	٣٧٦٩	٤٦٠٢	١٥٣٩٧	٦٨٤١	٦٢٩٢	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩	٧٢٧٢	٨١٦٠
مالطا+ǁ	ألف يورو	٢٦٠٠٥	٢٥٨٧٧	٢٨٤٣٠	٢٨٦٩٠	٢٩٩٨٧	٣٢٥٣٧	٣٤٢٩٤	٣٥٢٨٤	٣٥٧٦٦	٣٣٩٦٣
مولدوفا+±[٥١]	مليون لاي	٦٣,٠	٦٣,٣	٧٦,٧	٩٤,٧	١١٥	١١٦	١٥١	٢١٦	٢٧٦	٢٧٩
مونتينيغرو[٥٢]	مليون يورو	..	..	..	..	..	..	..	٤٢,٣	٣٩,٩	٤٨,٦
هولندا	مليون يورو	٦٥٩٥	٦٤٨٢	٦٩٢٩	٧١٤٩	٧٤٠٤	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٨١٤٥	٨٣٨٧	٨٣٤٨
النرويج	مليون كرون	٢٥٨٠٩	٢٥٧٢٢	٢٦٦٦٩	٣٢٤٦١	٣١٩٨٥	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٢	٣٤٤٣٩	٣٣١٠٢
بولندا	مليون زلوتي	١٢٨٠٠	١٣٧٦٣	١٤٨٦٤	١٥٤٠١	١٦٢٤٩	١٧٧٩٣	١٩٠٢٣	١٩٩٥٩	٢٢٧٦٨	٢٥٨٧٣
البرتغال	مليون يورو	٢٢٥٩	٢٣٩٣	٢٥٩٨	٢٧٦٥	٢٧٥٥	٢٩٩٦	٣٢٤٨	٣٢٤٢	٣١٩٠	٣٢٨٥
رومانياǁ	مليون لاي	١٤٦٥	٢٠٣١	٢٨٦٤	٣٤٩١	٤١٥١	٤٩٩٤	٥٧٥٧	٦٣٢٤	٦٣٥٨	٧٥٤٣

يتبع

تابع

روسيا[٥٣]	مليار روبل	[١٦٥]	[٢٧١]	[٣٦٥]	[٤٧٠]	[٥٦٨]	[٦٥٦]	[٨٠٦]	[٩٦٧]	[١١٤٤]	[١٤٥٨]
صربيا[٥٤]	مليون دينار	٨٦٠٠	٢١٢٩٢	٣٣٠٦٠	٤٣٦٩٥	٤٢٠٧٠	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٧٣٤٢	٥٦٧٩٢	٦٣٦٤٨
سلوفاكيا[+]	مليون كروني	١٣٥٣٢	١٥٧٦٠	١٩٠٥١	١٩٩٤٧	٢٢٩٦٥	٢٢٩٤٤	٢٥٥٣٧	٢٧٠٦٤	٢٨١٣١	٣١٤٦٤
سلوفينيا[‖]	مليون يورو	٢٠٨	٢٠٧	٢٧٥	٣٢٨	٣٦٠	٣٩٦	٤١٣	٤٨٥	٤٩٨	٦٠٨
إسبانيا	مليون يورو	٧٠٩٢	٧٥٩٩	٧٩٧٢	٨٤١٤	٨٥٨٧	٩١٣٢	٩٥٠٨	١١٥٠٦	١٢٢١٩	١٣١٠٥
السويد[٥٥]	مليون كرون	٤٢٥٤١	٤٤٥٤٢	٤٢٦٣٩	٤٢٤٠١	٤٢٩٠٣	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٤١١٥٠	٤٣١٦٣	٤١٦٣٦
سويسرا[+±٥٦]	مليون فرنك	٤٤١٦	٤٥٠٣	٤٤٧٦	٤٤٦١	٤٤٣٧	٤٣٨١	٤٣٤٤	٣٩٧٢	٤١٢٠	٤٣٨٩
تركيا[‖]	مليون ليرة	٤١٦٨	٦٢٤٨	٨٨٤٤	١٣٦٤١	١٥٤٢٦	١٥٥٦٨	١٦١٩٧	[١٩٣٢٦]	[١٨٠١٣]	[٢٠٥٨٥]
المملكة المتحدة[٥٧]	مليون جنيه	٢٢٥٣٠	٢٣٣٠١	٢٤٥٤٤	٢٦٤٦٢	٢٨٧٥١	٢٩٤٧٨	٣٠٣٣٣	٣١٢٤١	٣٢٩٩٢	٣٥٣٢٠
أُوكرانيا[#]	مليون هريفينا	٣٨٩٠	٦١٨٤	٥٨٤٨	٦٢٦٦	٧٦١٥	٨٩٦٣	١٢٣٢٨	١٥٠٨٢	٢٠٦٨٥	٢٥٣٤١
الشرق الأوسط											
البحرين[٥٨]	مليون دينار	١٢٣	١٢١	١٢٦	١٥٠	١٧٥	١٨٠	١٨٣	٢٠٣	٢٢٢	[٢٢٠]
مصر	مليون جنيه	٩٨٨١	١٠٨٤٧	١١٨٥٩	١٢٧٤١	١٣٩٤٨	١٤٦٨٤	١٥٣٦٨	١٦٩٢٧	١٨٦٣٦	٢٠٥٣٤
إيران	مليار ريال	١٢٩٩٢	٢١٩٨٤	٢٦٩٩٦	٢٣٢١١	٣١٦٣٣	٤٥٩٦٠	٦٤٦٥٥	٧٨٣٧٨	٧٦٢٨٣	٨٦٥٠٢
العراق[٥٩]	مليار دينار	..	..	..	..	..	(٨٩٢)	(١٦٤٩)	(٢١١٧)	(٢٤٣٧)	(٤٢٥٠)

يتبع

تابـع

إسرائيل[٦٠]	مليار شيكل	٣٨٠١٦	٣٩٥٨٧	٤١٧٨٨	٤٨٩٥٧	٤٦٣٥٠	٤٣٩٨٨	٤٦٢٤٠	٥٠٧٥٧	[٥٧٦٣٩]	[٥٨١٠٦]
الأردن	مليون دينار	٣٦٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٠	٤٣٤	٤١٦	٤٢٨	٤٩٧	٧٣٢	٨٨٦
الكويت	مليون دينار	٦٩٦	٨٢٧	٨٢٤	٨٥٨	٩٣٣	١٠١٧	١٠٢٥	١٠٤٩	١٢٤٣	١٢٥٤
لبنان	مليار ليرة	١٢٥١	١٤٠٢	١٤٤٥	١٣٦٨	١٣٩٢	١٤٣٩	[١٤٦٣]	[١٥٦١]	[١٩١٢]	[١٩٦١]
عُمان*[٦١]	مليون ريال	٦٨٧	٨٠٩	٩٣٣	٩٥٨	١٠١٠	١١٤٤	١٤٠٤	١٥٥٠	١٦٦٣	١٧٣٥
قطر	مليون ريال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية#[٦٢]	مليون ريال	٦٨٧٠٠	٧٤٨٦٦	٧٨٨٥٠	٦٩٣٨٢	٧٠٣٠٣	٧٨٤١٤	٩٥١٤٦	١١٠٧٧٩	١٣٢٩٢٢	١٤٣٣٦٦
سورية[٦٣]	مليار ليرة	٤٧,٦	٤٩,٣	٥٣,٤	٥٥,٣	٦٧,١	٧٠,٢	٧٥,٧	٧٤,٩	٨٢,٧	٨٦,٨
الإمارات العربية المتحدة[٦٤]	مليون درهم	٨٧٩٠	٨٦٨٨	٨٧٩٦	٩١٣٩	٩٢٤٤	٨٩٤٣	٩٣٩٩	..	..	..
اليمن	مليار ريال	٦١,٥	٧٦,٦	[٩١,١]	١٣٠	١٤٨	١٣٦	١٥٦	١٦٢	٢٠٩	٢٣٩

الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)
الإنفاق العسكري بحسب البلد، بالدولارات الأمريكية الثابتة للفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٨، والدولارات الأمريكية الجارية لسنة ٢٠٠٨

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الثابتة لسنة ٢٠٠٥ وأسعار الصرف للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨، إلا في العمود الأيسر الأقصى المشار إليه بنجمة (*) حيث هي بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الجارية لسنة ٢٠٠٨. والأرقام تتعلّق بالسنوات التقويمية إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك. البلدان مصنّفة بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية

البلد	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨*
أفريقيا											
شمالي أفريقيا											
الجزائر[١]	١٩٠١	٢٢٠٥	٢٤١٤	٢٤٦٧	٢٤٥٣	٢٨٠١	٢٩٢٥	٢٩٩٢	٣٥١٥	٤١٥٦	٥١٧٢
ليبيا	٣١٩	٣٤١	٣٣٤	٤٢٩	٥٣٤	٦٩٧	٦٩١	٥٩٧	٥٦٢	٨٣٧	١٠٩٨
المغرب	١٤٢٥	١١٠٤	١٩٩٧	١٩٠٠	٢٠١٣	١٩٥٦	٢٠٣٠	٢٠٤٩	٢١١١	٢٣٥٨	٢٩٤٤
تونس	٣٨٢	٣٩٩	٤١٥	٤١١	٤٢٨	٤٣٥	٤٦٨	٤٨٨	٤٣٠	[٤٤٦]	[٥٢٩]
أفريقيا جنوبي الصحراء											
أنغولا[#‖٢]	٢٧١٨	١٢٥٩	٧١٠	٧٧٨	١٠٢٧	٩٧٨	١٣٦٥	١٦٢٧	١٥٧٨	١٥٠٨	٢٤٢٤
بنين	٢٤,٩	٢٢,٥	٢٠,٢	٣٧,٠	٤٠,٥	٤٤,١	[٤٦,٨]	[٤٦,٨]	..	[٥١,٣]	[٦٧,٧]

يتبـــع

تابــع

بوتسوانا	٢٤٣	٢٦٩	٣٢٩	٣٥١	٣٣٩	٣١٣	٣٠٠	٢٩٠	[٣١٩]	[٤٥٦]	[٤٥٢]
بوركينافاسو[+]	[٤٦,٥]	[٤٧,٣]	٤٦,٦	٥٠,٦	٥١,٤	٦١,١	٦٣,٨	٦٨,٧	٨٤,٤	١٠٨	١٤٢
بوروندي	٤٧,٩	٤١,٢	٥٤,٧	٥٢,٤	٥٤,٦	٥١,٩	٤٩,٦	٤١,٤	٤١,٦	٣٥,٧	٤٣,٩
الكاميرون[#]	١٨٩	١٨٣	١٨٣	١٩٨	٢١٢	٢٢٦	٢٢٣	٢٤٢	٢٥٤	٢٦٥	٣٤٧
كيب فردي	٦,٠	٩,٦	٦,٥	٦,٠	٦,٣	٦,٥	٦,٩	٦,٦	٦,٥	٦,٥	٨,٨
جمهورية أفريقيا الوسطى*[٣]	..	..	..	١٤,٨	١٦,٧	١٥,٦	١٥,٤	..	١٦,١	٢٣,٣	٣١,٥
التشاد[٤]	٣٧,٤	٤٢,٣	٤٥,٠	٤٥,٥	٤٦,١	٥٤,٦	(٥٥,٥)	(٥٤,٢)	(٦٤,٢)	(٦٤,١)	(٨٠,٦)
جمهورية الكونغو[#]	..	..	٦٠,٧	٧٢,٣	٧٨,١	٧٩,٩	٧٩,٥	٨٠,٨	٩٠,٨	١١١	١٤١
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	٦٧,٠	٤٩,٨	..	..	٨٤,٩	١٤١	١٦٥	١٧٩	١٦٩	١٣٢	١٦٥
كوت ديفوار[#]	..	..	..	..	٢٤٧	٢٦١	٢٥٠	٢٥٩	٢٧٥	٢٦٦	٣٤٤
جيبوتي	٣٠,٢	٢٨,٩	٢٨,٤	٣٦,١	٤٤,٤	٣٨,٥	٤٤,٨	[٤٧,٩]	٣١,٨	٣٠,٩	٣٦,٢
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٤٠١	٣٣٤	٢٤٧	٢٣٦	٢٣١	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا[٦]	٨٢١	٧٤١	٤٧١	٣٨٨	٣١٩	٣٤٦	٣٤٢	٣٠٩	٢٨٥	٢٦٢	٣٨٩
الغابون[٧]	..	١٣١	١٣٠	١٣٠	١٢١	١٢٥	١١٤	١١٢	(١٠٨)	..	..

يتبــع

تابع

غامبيا*	٢,٢	٢,٤	٢,١	٢,٢	٢,٤	٢,١	٣,٠	٢,٧	٣,٧	..	..
غانا‖	٥٤,٧	٧٦,٦	٤٨,٢	٥٣,٠	٦٦,٠	٦٤,٣	٦٤,١	٦٩,٠	١٠٦	٩٢,٤	١٢٠
غينيا[٩]	٤١,٧	٤٠,٩	٨٢,٨	٩١,١	٧٠,٧	٦٥,٥	..	..	..	..	..
غينيا بيساو‖[١٠]	..	١٣,٨	٨,٩	٨,٥	٨,٦	..	١٢,١	..	..	..	..
كينيا	٢٢٧	٢٤٣	٢٨٠	٣٠١	٣٠٤	٣٠٠	٣١٧	٣١٣	٣٥١	٣٤٨	٥٩٥
ليسوتو	٤٨,٧	٤٦,٧	٤٩,١	٣٧,٦	٣٥,٤	٣٣,٠	٣٣,٦	٣٥,٤	٣٨,٥	٤٣,٨	٤١,٩
ليبريا	..	..	..	..	..	٢,٠	٥,٥	٥,٦	٣,٢	..	..
مدغشقر‖[١١]	٥٢,٣	٥٢,٧	٦٦,١	٥٢,٥	٦٠,٥	٦٠,٢	٥٤,٠	٥٢,١	٦٢,٧	٦٧,١	١٠٣
ملاوي	١٣,٨	١١,٧	١٢,٥	١٣,٥	١٣,٩	٢٣,٣	٣٤,٠	[٣٨,٩]	[٤٠,٠]	..	..
مالي[١٢]	٧٦,١	٨٨,٢	٨٨,٧	٨٨,٣	١٠١	١١٠	١٢٠	١٢٩	١٣٩	١٣٢	١٧٣
موريتانيا[١٣]	٣٦,٩	٤٨,٣	٦٧,٥	٤٨,٣	٧٦,٦	٧٨,٧	٦٦,٧	٧٨,٠	..	٩٠,٨	١٢٢
موريشيوس	١٠,٣	١٠,٧	١٠,٨	١١,٠	١١,٣	١٠,٧	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٥	..	..
موزامبيق‖	٦١,٦	٦٣,٨	٧٢,٧	٧٥,٢	٧٤,٤	٨١,٥	٦٢,٢	٥٥,٩	٦٢,٨	٦٥,٥	٨٤,٠
ناميبيا[١٤]	١٥٤	١٤٠	١٦٦	١٦٦	١٦٤	١٧٣	١٩٢	٢٠٢	٢٢٥	٢٨٣	٢٦٦
النيجر	٣٢,١	٣٠,٨	٣٧,٧	٢٩,٠	٢٩,٣	٣٤,١	٣٢,٨	..	..	..	..

يتبع

تابــع

نيجيريا	٧٨٠	٥٩٢	٨٤٤	١٢٧٣	٧٨٤	٧٦٤	٦٧٤	٧٠٣	٨١٦	١١٦٤	١٦٠٨
رواندا[15]	٦٩,٧	٥٩,٢	٦٠,٦	٥٧,١	٥٣,٣	٤٦,٥	٤٥,٠	٤٩,٦	٤٥,٩	٥٠,٠	٦٧,٧
السنغال	٩٩,١	٩٠,٦	١٠٠	١٠٠	١٠٩	١١٠	١٢٤	١٤٤	١٦٢	١٦٢	٢١٧
سيشِل	١٣,٢	١٢,٣	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٦	١٦,١	١٤,٧	١٤,٥	١٧,٦	١٠,٥	٨,١
سيراليون[16]	..	٢٢,٩	٢٧,٤	٢٧,١	٢٩,٦	٢٤,١	٢٣,٦	[٢٦,٤]	[٢٤,٩]	[٣٣,٤]	[٤٤,٦]
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	٢٤٠٨	٢٨٨٤	٣٢٤٢	٣٤٨٨	٣٦٤٨	٣٦٨٠	٣٩٧٩	٣٩٧٧	[٤٠٢٧]	[٣٩٥٣]	[٣٧٦٠]
السودان*‖[17]	٦٩٣	٩٠٢	٥٦٦	٦٥٥	٥٠١	١٤٢٥	١١٦٥	١٢٧٨	..	..	..
سوازيلند	٣٨,٥	٣٦,٩	٣٤,٧	٣٥,٣	٤١,٢	٤٥,٤	٥٩,٥	٥٩,٢	٦٠,٢	..	..
تنزانيا	١٠٧	١١٤	١٣٣	١٣٦	١٢٥	١٣٤	١٣٩	١٥٤	١٥٧	١٦٢	١٩٠
توغو	..	..	..	..	٣٤,١	٣٣,٩	٣٣,٢	..	..	٤٣,٤	٥٧,٠
أوغندا	١٦٤	١٦٠	١٦١	١٧٣	١٨٨	٢١٦	٢١٧	٢١١	٢٣٧	..	..
زامبيا	٩٥,١	..	..	..	..	١٣٠	١٤٠	١٥٣	١١١	١٦٥	٢٦٢
زيمبابوي‖[18]	٢١١	٢٠٧	١٢٠	١١٨	٩٢,٤	..	..	..	..	..	..

يتبــع

تابع

الأمريكات											
الكاريبي											
جزر البهاماس	٣٨,٢	٣١,٥	٣٠,٤	٣١,٩	٣٣,٧	٣٥,٤	٣٥,٧	٤٣,٥	٥٥,٦	٤٤,٨	٤٨,٩
باربادوس	٢٢,٩	٢٤,٠	٢٥,٢	٢٥,٨	٢٥,٣	٢٤,٩	٢٥,٩	[٢٤,٦]	..	..	..
كوبا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	١٦٤	٢١٨	٢٦١	٢٩٤	١٨٦	١٤٠	٢٢٠	١٩٤	٢١٩	[٢٤٠]	[٢٦٦]
هايتي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمايكا	٥٠,٧	٤٩,٨	٥٣,٠	٦٣,٩	٦٦,٦	٦١,٨	٥٩,٣	٧٠,٦	٧٨,٢	٦٥,٦	٨٠,١
ترينيداد وتوباغو	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى											
بيليز	..	٨,١	٨,٣	٨,٦	٩,١	٩,٨	١٠,٧	١١,٦	..	..	..
كوستاريكا[١٩]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور[٢٠]	١٢١	١٣٢	١٢٤	١٢٢	١١٦	١١١	١٠٩	١١٢	١١٢	١٠١	١١٨
غواتيمالا	١٨١	٢٢٩	٢٦٩	١٩٩	٢١٧	١٣٠	١٠٤	١٢٧	١٢٥	١٤٩	١٨٨
هندوراس[٢١+]	..	٤١,٠	٤٦,٨	٦٠,٤	٥٧,٤	٥٣,٦	٥٣,٣	٥٢,٤	٧٥,٢	٧٧,١	٩٥,٧

يتبع

تابــع

المكسيك[+22]	٣٢٤٠	٣٣٤٤	٣٣١٠	٣١٩٩	٣١٩١	٣٠٧٦	٣١٢٣	٢٩٢٩	٣٩٣١	٣٩٣٨	٤٣٣٣
نيكاراغوا[23]	٢٩,٥	٣٢,٥	٣٠,٢	٣٤,٣	٣٨,١	٣٤,٥	٣٣,٩	٣٣,٤	٣٥,٢	٣٣,٠	٤١,٨
بنما	١١٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا	١١٥٩٨	١١٤١٢	١١٧٠٩	١١٧٧١	١١٩٨٦	١٢٤٤٠	١٢٩٨٦	١٣٥٩٠	١٤٨١٧	١٥٩٤٠	١٩٢٩٠
الولايات المتحدة[24]	٣٢٩٤١٦	٣٤٢١٦٧	٣٤٤٩٢٧	٣٨٧٢٩٧	٤٤٠٨٠٦	٤٨٠٤٤٤	٥٠٣٣٥٣	٥١١١٧١	٥٢٤٥٩١	٥٤٨٥٣١	٦٠٧٢٦٣
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين#	٢١٢٥	٢٠٨٢	٢٠٤٨	١٦٩٢	١٧٤٨	١٨١٣	١٩١٢	١٧٧٦	١٧٣٨	[٢٠٧٧]	[٢٥٠٠]
بوليفيا[25]	١٤٧	١٤٤	١٧٣	١٧٥	١٨٧	١٨١	١٧٥	١٧٧	١٩٧	١٧٥	٢٥٠
البرازيل	١١٩١٩	١٢٩١٠	١٤٨٧٩	١٤٩٩٨	١٢٠٨٩	١٢٣٩٢	١٣٣٨١	١٢٧٢٠	١٤٧٣٧	١٥٤٧٧	٢٣٣٠٢
الالتشيلي#[26]	٢٨٨١	٣٠٥٠	٣١٦٦	٣٣٧٧	٣٤٢٨	٣٩٧٥	٤٢٦٦	٤٩٩٦	٤٨٦٤	٤٧٧٨	٥٩٥٢
كولومبيا[27]	٢٧١٩	٣٤٣١	٣٧٨٦	٤٠٢٣	٤٦٨٧	٤٦٢١	٤٧٨٢	٥٤٢٢	٥٥٧٩	٦٥٦٨	٩٠٧٦
الإكوادور‖[28]	٣٥٠	٣١٤	٤٣٦	٥٧٣	٧٧٧	٧٢٧	٩٥٤	٩٢٢	١٢٤٣	١٣٦٤	١٥٤٨
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي[+29]	٦٩,٧	٦٧,٧	٦١,٥	٥٩,٣	٥٣	٦٢,٩	٥٦,٢	٦٣,٧	٦٥	٧١,٨	١٣٢

يتبــع

تابـــع

البيرو[30]	(٩٦١)	(١٠٧٨)	١٠٤٤	٩٧٥	٩٨٨	١٠٤٧	١١٥٩	١١٩٣	١١٤٥	١٣٠١	١٥٩٩
الأوروغواي	[٢٩٠]	[٢٤٣]	٢٧٨	٢٤٢	٢٣٢	٢٢٥	٢٣٣	٢٣٧	٢٤٢	٢٧٣	٣٩٣
فنزويلا[||]	١٢٠٩	١٤٨٤	١٥٠٠	١١٠٢	١٠٧٢	١٥٢٠	٢٠٥٤	٢٧٠٩	٢٢٦٢	١٩٨٧	٣٣١٧
آسيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان	٢٠٦	٢١٥	٣١٧	٣٤٧	٤١١	٤٧٠	٥٩٢	٦٩٣	١٠٤٣	[٨٥٥]	[١٣٢٣]
قرغيزستان[31]	٤٤,٨	٥٥,٥	٤٨,٣	٥٦,٠	٦٣,٨	٦٨,٤	٧٥,٦	٨٣,٣	٩٠,٩	[٧٩,٣]	[١٢٣]
طاجيكستان	١٦,٦	١٤,٤	١٤,٣	٣٠,٤	٣٩,٣	٤٦,١	..	..	..	..	..
تركمانستان[32]	١٨٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[33]	٧٨,٣	..	٥٨,٠	..	٥٢,٧	..	..	..	..	..	..
شرقي آسيا											
بروناي	٢٦٩	٢٥٤	٢٣٤	٢٤٩	٢٦٠	(٢٠٥)	(٢٤٩)	[٢٦٠]	[٢٦٨]	[٢٦٦]	[٣١٦]
كمبوديا	٩٢,٨	٨٦,٠	٧٨,٤	٧١,٩	٧٢,٣	٧٠,١	٧٠,٦	٧٦,٥	[٨٥,٥]	..	..
الصين[34]	[٢١٦٠٠]	[٢٣٨٠٠]	[٢٨٥٠٠]	[٣٣٤٠٠]	[٣٦٤٠٠]	[٤٠٦٠٠]	[٤٤٩٠٠]	[٥٢٢٠٠]	[٥٧٩٠٠]	[٦٣٦٠٠]	[٨٤٩٠٠]
إندونيسيا	١٧١٠	٢٢٤٢	٢٣٦٧	٢٤٨٦	٣٣١٩	٣٦٥٣	[٣٥٧١]	[٣٨٠٢]	[٤١٣١]	[٣٨٢٤]	[٤٩٩٤]

يتبـــع

تابع

اليابان+#٣٥	٤٣٤٨٤	٤٣٨٠٣	٤٤٢٧٦	٤٤٧٢٥	٤٤٨١٨	٤٤٤٧٦	٤٤١٦٥	٤٣٦٦٦	٤٣٤٦٠	٤٢٧٥١	٤٦٢٩٦
كوريا الشمالية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية	١٥٦٨٩	١٦٦٥٢	١٧١٣٣	١٧٦٠٥	١٨٢٠٤	١٩٠٠٤	٢٠٥٥٤	٢١٢٢٤	٢٢١١٩	٢٣٧٧٣	٢٤١٧٢
لاوس	(٢١,١)	(١٦,٤)	(١٥,٩)	(١٤,٨)	(١٢,٨)	(١٢,١)	(١١,٧)	(١١,٩)	(١١,٨)	..	..
ماليزيا	١٨٤٧	١٦٧٧	٢٠٨٦	٢٣٧٠	٣٠٢٢	٢٩١٧	٣١٢٠	٣٠٥٤	٣٤٠٩	٣٤٧٩	٤٣٦٢
منغوليا	٢٣,٥	٢٩,٨	٢٧,٣	٢٩,٩	٢٨,٢	٣٠,٨	٢٩,٨	٣٦,٥	٤٧,٩	..	..
ميانمار٣٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الفليبين	٨٠٧	٨٥٣	٧٩٤	٨٣٣	٩٢٠	٨٥٧	٨٦٥	٨٨٠	١٠٣٤	٩٢٠	١٣٥٢
سنغافورة	٤٧٨٨	٤٦٣١	٤٧٤١	٤٩٩٩	٥٠٤٨	٥١٤٣	٥٤٦٤	٥٦٧٠	٥٨٠٦	٥٨٣١	٧٥٠٧
تايوان	٨٤١٢	٧٨٠٧	٧٩٦٥	٧٢٥٦	٧٣٥٧	٧٩٢٣	٧٧٢٥	٧٣٢٣	٧٧٩١	٩٤٩٨	١٠٣٣١
تايلند	٢١١٣	١٩٨٢	٢٠٦٣	٢٠٨٧	٢٠٥٨	[١٩٦٢]	[١٩٧٧]	[٢٠٦٠]	[٢٥٦٩]	[٣٠٠٣]	[٤١١٤]
فييتنام	..	..	..	..	٩١٠	٩٠٦	٩٤٥	١١١٢	١٢٧٤	١٣٢٧	١٨٢٨
جنوبي آسيا											
أفغانستان٣٧	..	..	..	..	..	١٢٣	١١٢	١٢١	١٧٨	١٧٢	٢٤٠
بنغلادش	٦٤٧	٦٧٥	٦٧٥	٦٥٥	٦٥٧	٦٥٩	٦٦٩	٧٢٠	٧٥٧	٧٦٧	٩٠١

يتبع

تابع

الهند[٣٨]	١٧١٥٠	١٧٦٩٧	١٨٣١٣	١٨٢٥٦	١٨٦٦٤	٢١٦٦٠	٢٢٨٩١	٢٣٠٢٩	٢٣٥٣٥	٢٤٧١٦	٣٠٠٣٠
النيبال ±	٥٧,١	٦٢,٨	٨١,١	١٠٨	١٢٢	١٤٦	١٥٦	١٤٦	[١٤٢]	[١٣٨]	[١٧٢]
باكستان*	٣٣١١	٣٣٢٠	٣٥٥٣	٣٨١٨	٤٠٧٧	٤٢٤٨	٤٤١٢	٤٤٦٣	٤٤٦٨	٤٢١٧	٤٧٦٩
سري لانكا+*[٣٩]	٦٧٦	٩٠٤	٧٥٥	٦٢٥	٥٦٢	٦٢٦	٦١٢	٧٣٦	٧٩٥	٨٥٦	١٢٣٠
أوقيانيا											
أُستراليا	[١١٠٥٧]	[١١٠٢٥]	١١٤٦٩	١٢٠١٣	١٢٣٣٥	١٢٨٢١	١٣٢٩٢	١٤١١٢	١٤٨٩٦	١٥٣٢١	١٨٣٩٩
فيجي+[٤٠]	٣٢,٣	٤٦,٥	٤٨,٨	٤٣,٨	٤٤,٠	٤٩,١	٤٣,١	٤١,٣	٤١,٨	[٣٩,٣]	[٤٨,١]
نيوزيلندا	١١٢٧	١١٣٢	١١٠٧	١٠٦٦	١٠٩٠	١١٠٥	١١١٧	١١٧٦	١٢٢٥	١٢٥١	١٣٧٨
بابوا غينيا الجديدة*[٤١]	٤٣,٥	٣٩,٩	٣٦,٨	٢٥,٥	٢٣,١	٢٥,٨	٣٠,٤	٢٩,٥	٣٢,١	٢٨,٢	٣٥,٢
تونغا	٣,١	٣,٢	٣,٢	٣,٠	٢,٨	٢,٤	٢,٦	٣,٣	٣,٥	..	..
أوروبا											
ألبانيا#± ٤٢	٦٩,٠	٧٦,٣	٨٦,٧	٨٦,٦	٩٧,٣	١٠٦	١١٠	١٣٥	١٦٧	١٩٩	٢٥٨
أرمينيا+[٤٣]	٩٣,٠	٩٤,٣	٩١,٥	٩٠,٥	١٠٤	١١٥	١٤١	١٦٦	١٩٥	[٢١٧]	[٣٨١]
النمسا	[٢٨٠٧]	[٢٨٧٥]	[٢٦٧٨]	٢٦٣١	٢٧٤٠	٢٧٤٥	٢٦٨٦	٢٥٨٠	٣٠٧٩	٢٨١١	٣٥٥١
آذربيجان ‖	[١٣٣]	[١٤١]	[١٦٠]	[١٧٢]	[٢١٥]	[٢٦٠]	٣٠٥	٦٢٥	٦٨٠	٦٩٧	١٢٤١

يتبع

بيلاروسيا	[١٩٨]	[٢٢٠]	٢٧٤	٢٨٤	٢٨٧	٣٤٨	٤٥٣	٥٨٨	٦٤٢	٦١٦	٨٣١
بلجيكا	٤٧٨٣	٤٧٨٣	٤٥٧٣	٤٤٣٤	٤٤٨٢	٤٣٨٩	٤٢٢٩	٤١٩٦	٤٥٢٨	٤٣٣٦	٥٥٣٠
البوسنة والهرسك[+ ± ٤٤]	..	..	..	٣٣٣	٢٣١	٢٠٨	١٧٣	١٦٧	١٦٦	١٨٨	٢٥٩
بلغاريا[+٤٥]	[٥٩٦]	[٦١٤]	[٦٨٠]	[٦٨٧]	[٧٠٠]	٦٨٤	٦٩٩	٦٩٤	٨٠٦	٧١٣	١٠٩٢
كرواتيا	[١٤٧٥]	[١٠٣٩]	[٩٦٣]	[١٠٤٢]	[٨٤٣]	٧٣٨	٧٢٧	٧٩٣	٨١٣	٩٢٩	١٢٦١
قبرص[+‖]	[٣٩٩]	[٤٢٦]	[٥٠٣]	[٣٤٤]	[٣٣٣]	٣٤٦	٣٧٦	٣٦٩	٣٥٠	٤١٥	٥٣٥
جمهورية التشيك[٤٦]	٢٠١٩	٢٠٨٣	٢٠٠٣	٢١٤٠	٢٣٢٥	٢٢٣١	٢٤٣٩	٢٢٥٣	٢٠٣٢	٢٠٢٤	٣١٩١
الدنمارك	٣٦٧٥	٣٥٥٥	٣٧٧٦	٣٧٣٠	٣٦١٩	٣٦٤٠	٣٤٦٨	٣٧٩٢	٣٦٥٧	٣٥٤١	٤٤٦١
إستونيا	١٠٧	١٢٦	١٤٧	١٧٥	٢٠٣	٢١٤	٢٦٦	٢٩٩	٣٧٥	٣٦٥	٥٢٦
فنلندا	٢١٢٠	٢٢٣٤	٢١٢٩	٢١٧١	٢٥٢١	٢٦٧٣	٢٧٤٤	٢٧٩٣	٢٦٣٢	٢٧٨٢	٣٥٤٣
فرنسا[٤٧]	٥٠٧٨٧	٥٠٢٠٥	٥٠٠٣٦	٥١٠٦٣	٥٢٦١٥	٥٤٠٥٩	٥٢٩١٧	٥٣١٩٨	٥٣٤٠٣	٥٢٥٦٥	٦٥٦٧٥
جورجيا[٤٨]	[٣٩,٨]	[٢٧,٢]	[٣٤,٥]	٤٩,٣	٥٧,٧	٨٠,٦	٢١٤	٣٦٣	٧٢٠	٦٥١	١٠٣٨
ألمانيا	٤١٨٢٢	٤١١٤٧	٤٠٤٧٤	٤٠٦٠٤	٤٠٠٤٤	٣٨٨١٦	٣٨٠٦٠	٣٧١٣٣	٣٧٢٣٣	٣٧٢٣٣	٤٦٧٥٩
اليونان	٨٢٤٦	٨٧٠١	٨٥٠٨	٨٣٥٠	[٧٠٩٧]	[٧٧٦٥]	[٨٤٨٠]	[٨٨٢٤]	[٨٧٨٠]	[٩٧٠٦]	[١٢٦٢٧]
هنغاريا	١٤٠١	١٥٠٧	١٦٦٢	١٦٢١	١٧٤٢	١٦١٢	١٥٩٦	١٤٣١	١٤٥٨	١٣٥٥	١٨٦٨

يتبع

تابـــع

أيسلندا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إيرلندا	[١٠٨٦]	[١١١٥]	١٢١٠	١١٦٢	١١١٣	١١٣١	١١٤٥	١١٣٥	١١٤٤	١١٨٢	١٥٨٠
إيطاليا[٤٩]	٣١٩٦٩	٣٤١٠٢	٣٣٥٤٣	٣٤٤٥٩	٣٤٧٣٩	٣٤٨٥٣	٣٣٥٣١	٣٣٤٤٥	٣٢٩٨٨	[٣٢١٠٣]	[٤٠٥٨٧]
لاتفيا	٧٣,٣	٩١,٦	١١٥	١٨٨	٢١٧	٢٣٤	٢٧٢	٣٤٢	٣٧٨	٤٠٠	٦٣٤
ليتوانيا	١٧٥	٢٩٩	٣١٩	٣٣٦	٤٠٣	٤٢١	[٤١٥]	[٤٤٩]	[٤٩٨]	[٥١٨]	[٧٣٩]
لوكسمبورغ	١٩٠	١٩٤	٢٤٣	٢٥٦	٢٦٧	[٢٧١]	[٢٩٦]	[٣١٩]	[٣١٧]	..	..
مقدونيا[٥٠]	٨٩,٧	١٠٣	٣٢٧	١٤٢	١٢٩	١٣٦	١٢٧	١٢١	١٣٨	١٤٤	١٨٥
مالطا[+ll]	٣٧,٤	٣٦,٣	٣٨,٨	٣٨,٣	٣٩,٥	٤١,٧	٤٢,٦	٤٢,٧	٤٢,٧	٣٩,١	٤٩,٧
مولدوفا[+ ± ٥١]	١٠,٧	٨,٢	٩,٠	١٠,٦	١١,٥	١٠,٣	١٢,٠	١٥,٢	١٧,٣	١٥,٥	٢٦,٩
مونتينيغرو[٥٢]	..	..	..	..	..	..	..	٥١,٦	٤٥,٥	٥٣,٣	٧١,٢
هولندا	٩٥١٣	٩١١٩	٩٣٥٥	٩٣٤٧	٩٤٨٢	٩٥٥٢	٩٥٦٨	١٠٠١٧	١٠١٥٢	٩٨٦٦	١٢٢٢٨
النرويج	٤٥٠٤	٤٣٥٦	٤٣٨٣	٥٢٦٧	٥٠٦٤	٥١٩٢	٤٨٨٥	٤٨٧٥	٥١٨٦	٤٨٢١	٥٨٦٩
بولندا	٤٩٨٩	٤٨٧٤	٤٩٩٠	٥٠٧٤	٥٣١١	٥٦١٥	٥٨٨٠	٦١٠١	٦٧٩٧	٧٤١٨	١٠٧٤١
البرتغال	٣٣٧٧	٣٤٧٨	٣٦١٧	٣٧١٩	٣٥٨٨	٣٨١١	٤٠٣٩	٣٩٢٤	٣٧٥٦	٣٧٦٦	٤٨١٢
رومانيا[ll]	١٧١٤	١٦٣٢	١٧١٢	١٧٠٢	١٧٥٦	١٨٨٨	١٩٧٦	٢٠٥٩	١٩٧٤	٢١٨٤	٢٩٩٥

يتبـــع

تابع

روسيا[٥٣]	[١٤٠٠٠]	[١٩١٠٠]	[٢١٢٠٠]	[٢٣٦٠٠]	[٢٥١٠٠]	[٢٦١٠٠]	[٢٨٥٠٠]	[٣١٢٠٠]	[٣٤٨٠٠]	[٣٨٢٠٠]	[٥٨٦٠٠]
صربيا[٥٤]	٧٢٨	١٠٥٣	٨٣٩	٩٢٨	٨١٣	٧٥١	٦٣٠	٦٣٥	٧١٦	٧١٥	١١٤٢
سلوفاكيا	٦٥٠	٦٧٦	٧٦١	٧٧١	٨١٨	٧٦٠	٨٢٣	٨٣٥	٨٤٥	٩٠٧	١٤٧٣
سلوفينيا||	٣٦٩	٣٣٦	٤١٢	٤٥٧	٤٧٦	٥٠٥	٥١٤	٥٨٩	٥٨٣	٦٧٤	٨٩١
إسبانيا	١٠٦٩٠	١١٠٧٣	١١٢١٤	١١٤٨٣	١١٣٧٤	١١٧٤٠	١١٨٢٤	١٣٨٢٣	١٤٢٨١	١٤٧٢١	١٩١٩٦
السويد[٥٥]	٦١٧٥	٦٤٠٨	٥٩٩٠	٥٨٣١	٥٧٨٨	٥٤٤٨	٥٥١٨	٥٤٣٢	٥٥٧٥	٥٢٠٥	٦٣١٧
سويسرا+±[٥٦]	٣٧٥٧	٣٧٧٢	٣٧١٣	٣٦٧٧	٣٦٣٤	٣٥٦٠	٣٤٨٩	٣١٥٦	٣٢٥٠	٣٣٨١	٤٠٥٢
تركيا||	١٦٤١٣	١٥٨٨٥	١٤٥٦٢	١٥٤٩٤	١٣٩٨٤	١٢٧٦٢	١٢٠٥٥	[١٣٠١٦]	[١١١٥٥]	[١١٦٦٣]	[١٥٨١٠]
المملكة المتحدة[٥٧]	٤٧٥٤٢	٤٧٧٧٨	٤٩٤١٧	٥٢٤٢٣	٥٥٣٤٧	٥٥١١٢	٥٥١٥٢	٥٥٠٤٣	٥٥٧٤٦	٥٧٣٩٢	٦٥٢٦٥
أُوكرانيا#	١٤٣٠	١٧٧٢	١٤٩٧	١٥٩٢	١٨٣٩	١٩٨٥	٢٤٠٥	٢٦٩٧	٣٢٧٨	٣٢٠٦	٤٨١١
الشرق الأوسط											
البحرين[٥٨]	٣٤٠	٣٣٧	٣٥٥	٤٢٤	٤٨٧	٤٩١	٤٨٦	٥٢٨	٦١١	[٥٨٢]	[٥٨٦]
مصر	٢٢٥٠	٢٤٠٥	٢٥٧١	٢٦٨٩	٢٨١٦	٢٦٦٥	٢٦٥٩	٢٧٢١	٢٧٤٠	٢٥٨٥	٣٧٧٤
إيران±	٣٢٠٠	٤٧٣١	٥٢٢٠	٣٩٢٦	٤٥٩٤	٥٨١٦	٧٢١٣	٧٨١١	٦٤٨٦	٦٠٨٩	٩١٧٤
العراق[٥٩]	..	..	..	..	..	..	(١١٢٠)	(٩٧٢)	(٨٢٨)	(١٩٢٦)	(٥٢٨٣)

يتبع

تابــع

إسرائيل[٦٠]	٩٢٩٩	٩٥٧٤	٩٩٩٦	١١٠٨٧	١٠٤٢١	٩٩٣١	١٠٣٠٣	١١٠٧٥	[١٢٥١٣]	[١٢١٣٥]	[١٦١٩٤]
الأردن	٥٨١	٥٩٦	٥٨٦	٥٦٧	٦٥٥	٦٠٧	٦٠٤	٦٦٠	٩٢٢	٩٧٣	١٢٥٠
الكويت	٢٦٥٨	٣٠٨٢	٣٠٢٩	٣١٢٦	٣٣٦٩	٣٦٢٦	٣٥٠٩	٣٤٨٦	٣٩١٤	٣٦٢٢	٤٦٦٣
لبنان	٨٥٧	٩٦٤	٩٩٨	٩٢٨	٩٣٢	٩٤٨	[٩٧٠]	[٩٨١]	[١١٥٥]	[١٠٦٧]	[١٣٠١]
عُمان*[٦١]	١٧٩٧	٢١٣٩	٢٤٨٨	٢٥٦٢	٢٦٩٥	٣٠٣٠	٣٦٥٢	٣٩٠٥	٣٩٥٦	٣٧٣٩	٤٥١٢
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية#[٦٢]	١٨٢٦٠	٢٠١٢٥	٢١٤٣٤	١٨٨١٧	١٨٩٥٦	٢١٠٧٤	٢٥٣٩٣	٢٨٩٢٦	٣٣٣٢٠	٣٣١٣٦	٣٨٢٢٣
سورية[٦٣]	٤٩٦٩	٥٣٥٣	٥٦٢٧	٥٨٤١	٦٦٩٦	٦٧٠٨	٦٧٤٦	٦٠٦٧	٦٤٨٤	٦٣٠٠	٧٧٣٥
الإمارات العربية المتحدة[٦٤]	٢٩٥٠	٢٨٧٦	٢٨٣٦	٢٨٦٢	٢٨٠٧	٢٥٨٥	٢٥٥٩	..	..	..	..
اليمن	٥٨٩	٧٠١	[٧٤٤]	٩٤٣	٩٧٣	٧٩٣	٨١٦	٧٠٠	٨٢١	٨٠١	١١٩٦

الجدول الرقم (٥أ ــ ٤)

الإنفاق العسكري بحسب البلد كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٧

البلدان مصنّفة بحسب المنطقة والمنطقة الفرعية.

البلد	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أفريقيا									
شمالي أفريقيا									
الجزائر[١]	٣,٨	٣,٤	٣,٨	٣,٧	٣,٢	٣,٣	٢,٩	٢,٧	٣,٠
ليبيا	٣,٨	٣,١	٢,٧	٢,٢	٢,٢	٢,٢	١,٦	١,٢	١,٠
المغرب	٣,٠	٢,٣	٣,٩	٣,٦	٣,٧	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٣,٢
تونس	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦	١,٣
أفريقيا جنوبي الصحراء									
أنغولا#‖[٢]	١٧,٣	٦,٤	٤,٥	٤,٥	٤,٨	٤,٠	٤,٧	٤,٦	٣,٩
بنين	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٩	١,٠	١,٠	[١,١]	[١,٠]	..
بوتسوانا	٣,٦	٣,٦	٣,٩	٤,٠	٤,٠	٣,٦	٣,٣	٣,١	[٣,٠]
بوركينافاسو+	[١,١]	[١,٢]	١,١	١,١	١,٠	١,١	١,١	١,٢	١,٣

يتبــع

تابــع

بوروندي	٦,٣	٦,٠	٨,٠	٧,٢	٧,٣	٦,٦	٦,٢	٤,٧	٤,٩
الكاميرون#	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤
كيب فردي	٠,٨	١,٣	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٥
جمهورية أفريقيا الوسطى*[٣]	..	..	..	١,١	١,٣	١,٢	١,١	..	١,١
التشاد[٤]	١,٧	١,٩	١,٨	١,٧	١,٥	١,١	(٠,٩)	(٠,٩)	(٠,٩)
جمهورية الكونغو#	..	..	١,٤	١,٧	١,٩	١,٧	١,٤	١,١	١,٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	١,٢	١,٠	..	..	١,٤	٢,١	٢,٣	٢,٣	٢,٠
كوت ديفوار#	..	..	..	..	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٥
جيبوتي	٥,٠	٤,٧	٤,٥	٥,٦	٦,٧	٥,٦	٦,٣	[٦,٤]	٤,١
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٣٤,٤	٣٢,٧	٢٢,١	٢٠,٧	٢٠,٩	٢٤,١	..	..	..
إثيوبيا[٦]	١٠,٧	٩,٦	٤,٧	٣,٦	٢,٩	٢,٨	٢,٥	٢,١	١,٧
الغابون[٧]	..	١,٨	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٣	١,١	(١,٠)
غامبيا*	٠,٨	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٧
غانا‖[٨]	٠,٨	١,٠	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٨

يتبــع

تابـــع

غينيا[٩]	١,٦	١,٥	٢,٩	٣,١	٢,٤	٢,٢	..	..	..
غينيا بيساو[‖١٠]	..	٤,٤	٣,١	٣,٢	٢,٩	..	٣,٨	..	..
كينيا	١,٢	١,٣	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٧	١,٦	١,٨
ليسوتو	٣,٨	٣,٦	٣,١	٢,٨	٢,٦	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٥
ليبيريا	..	..	..	..	..	٠,٤	١,٠	١,٠	٠,٥
مدغشقر[‖١١]	١,٢	١,٢	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,٠	١,١
ملاوي	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٧	١,٢	١,٦	[١,٧]	[١,٦]
مالي[١٢]	٢,٠	٢,٢	٢,٠	١,٩	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,١	٢,١
موريتانيا[١٣]	٢,٧	٣,٥	٤,٦	٣,٢	٤,٩	٤,٧	٣,٦	٣,٠	..
موريشيوس	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
موزامبيق[‖]	١,٢	١,٣	١,٢	١,٣	١,٣	١,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٩
ناميبيا[١٤]	٣,١	٢,٧	٢,٢	٢,٨	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٢,٨	٣,٠
النيجر	١,٢	١,٢	١,٤	٠,٩	٠,٩	١,٠	٠,٩	..	..
نيجيريا	١,٤	٠,٨	١,٣	١,٩	١,١	١,٠	٠,٦	٠,٥	٠,٦
رواندا[١٥]	٤,٢	٣,٤	٣,٤	٣,١	٢,٥	٢,١	١,٩	١,٩	١,٧

يتبـــع

تابع

السنغال	١,٥	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٤	١,٥	١,٦
سيشِل	١,٨	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧	٢,٣	٢,١	١,٩	٢,٢
سيراليون[١٦]	..	٣,٧	٣,٧	٢,٩	٢,٩	٢,١	٢,٠	[٢,١]	[١,٩]
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	١,٤	١,٦	١,٧	١,٧	١,٨	١,٦	١,٦	١,٥	[١,٤]
السودان*‖[١٧]	٤,١	٤,٨	٢,٩	٣,٢	٢,٣	٥,٨	٤,٤	٤,٤	..
سوازيلند*	١,٦	١,٦	١,٤	١,٥	١,٧	١,٧	٢,١	٢,٠	١,٩
تنزانيا	١,٥	١,٥	١,٦	١,٤	١,٢	١,١	١,١	١,٢	١,١
توغو	..	..	..	..	١,٦	١,٥	١,٥	..	..
أوغندا	٢,٧	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٤	٢,٢	٢,٢
زامبيا	١,٨	..	..	..	..	١,٩	١,٩	١,٩	١,٣
زيمبابوي‖[١٨]	٤,٤	٤,٧	٢,٢	٢,٢	٢,٥	..	..	..	..
الأمريكات									
الكاريبي									
جزر البهاماس	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٩

يتبع

تابـــع

باربادوس	٠,٨	٠,٨	٠,٩	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٩	[٠,٨]	..
كوبا	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٠,٦	٠,٧	٠,٩	١,٠	٠,٦	٠,٥	٠,٧	٠,٥	٠,٦
هايتي	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمايكا	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧
ترينيداد وتوباغو	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى									
بيليز	..	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	..
كوستاريكا[١٩]	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
السلفادور[٢٠]	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦
غواتيمالا	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤
هندوراس[+٢١]	..	٠,٥	٠,٥	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٧
المكسيك[‖٢٢]	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٤
نيكاراغوا[٢٣]	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
بنما	١,٠	..	..	..	..	..	..	..	..

يتبـــع

تابــع

أمريكا الشمالية									
كندا	١,٢	١,١	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢
الولايات المتحدة[٢٤]	٣,٠	٣,١	٣,١	٣,٤	٣,٨	٤,٠	٤,١	٤,٠	٤,٠
أمريكا الجنوبية									
الأرجنتين#	١,٤	١,٣	١,٤	١,٢	١,٢	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٨
بوليفيا[٢٥]	٢,٠	١,٩	٢,٣	٢,٢	٢,٢	٢,٠	١,٨	١,٦	١,٧
البرازيل	١,٧	١,٨	٢,٠	١,٩	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥
التشيلي #[٢٦]	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٣,٨	٣,٦	٣,٧	٣,٦	٣,٧	٣,٤
كولومبيا[٢٧]	٢,٨	٣,٣	٣,٧	٣,٩	٤,٣	٤,٠	٣,٩	٤,١	٤,٠
الإكوادور‖ [٢٨]	١,٨	١,٧	١,٨	٢,٠	٢,٦	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٩
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي+[٢٩]	١,٢	١,١	١,٠	١,٠	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨
البيرو[٣٠]	(١,٦)	(١,٧)	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٣	١,٢
الأوروغواي	[١,٨]	[١,٥]	١,٨	١,٧	١,٦	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣
فنزويلا‖	١,٤	١,٥	١,٦	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٦	١,٣

يتبــع

تابع

آسيا									
آسيا الوسطى									
كازاخستان	٠,٨	٠,٨	١,٠	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣
قرغيزستان[٣١]	٢,٦	٢,٩	٢,٣	٢,٧	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٢	٣,١
طاجيكستان	١,٤	١,٢	١,٢	٢,١	٢,٢	٢,٢	..	..	..
تركمانستان[٣٢]	٢,٩	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٣]	١,٦	..	٠,٨	..	٠,٥	..	..	..	..
شرقي آسيا									
بروناي	٦,١	٥,٧	٥,٢	٥,٣	٥,١	(٣,٦)	(٣,٩)	[٣,٥]	[٣,٦]
كمبوديا	٢,٥	٢,٢	١,٨	١,٦	١,٥	١,٣	١,١	١,١	[١,١]
الصين[٣٤]	[١,٨]	[١,٨]	[٢,٠]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,٠]
إندونيسيا	٠,٩	١,٠	١,٠	١,١	١,٤	١,٤	[١,٢]	[١,٢]	[١,٢]
اليابان+#٣٥	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩
كوريا الشمالية	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٦	٢,٦	٢,٦

يتبع

تابع

لاوس	(١,١)	(٠,٨)	(٠,٧)	(٠,٦)	(٠,٦)	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٤)
ماليزيا	٢,١	١,٦	٢,١	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٣	٢,١	٢,١
منغوليا	١,٨	٢,٤	٢,٠	٢,١	١,٨	١,٧	١,٦	١,٥	١,٧
ميانمار[٣٦]	٢,٠	٢,٣	١,٨	١,٣	..	..	..	..	..
الفليبين	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩
سنغافورة	٥,٤	٤,٧	٥,٠	٥,١	٥,١	٤,٦	٤,٦	٤,٤	٤,١
تايوان	٢,٧	٢,٤	٢,٥	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٠	٢,٠
تايلند	١,٦	١,٤	١,٥	١,٤	١,٣	[١,٢]	[١,١]	[١,١]	[١,٣]
فييتنام	..	..	..	..	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٩	٢,١
جنوبي آسيا									
أفغانستان[٣٧]	..	..	..	..	..	٢,١	١,٧	١,٦	٢,٢
بنغلادش	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,١	١,١
الهند[٣٨]	٣,١	٣,١	٣,٠	٢,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٨	٢,٦	٢,٥
النيبال[±]	٠,٩	٠,٨	١,١	١,٤	١,٧	٢,٠	٢,٢	٢,١	[٢,٠]
باكستان	٣,٨	٣,٧	٣,٨	٣,٩	٣,٧	٣,٦	٣,٥	٣,٣	٣,١

يتبع

تابــع

سري لانكا[+*٣٩]	٣,٦	٤,٥	٣,٩	٣,٠	٢,٦	٢,٧	٢,٥	٢,٨	٢,٨
أوقيانيا									
أُستراليا	[١,٩]	[١,٩]	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩
فيجي[+٤٠]	١,٢	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٧	١,٤	١,٣	١,٤
نيوزيلندا	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,١	١,١
بابوا غينيا الجديدة[*٤١]	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥
تونغا	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٢	١,٠	١,١	١,٤	١,٤
أوروبا									
ألبانيا[#±٤٢]	١,٢	١,٢	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٦	١,٨
أرمينيا[+٤٣]	٣,٧	٣,٦	٣,١	٢,٧	٢,٧	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٣,٠
النمسا	[١,٠]	[١,٠]	[٠,٩]	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩
آذربيجان[‖]	[٢,٦]	[٢,٣]	[٢,٣]	[٢,٢]	[٢,٤]	[٢,٦]	٢,٣	٣,٤	..
بيلاروسيا	[١,٤]	[١,٣]	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٧
بلجيكا	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٣	١,٢	١,١	١,١	١,١
البوسنة والهرسك[+±٤٤]	..	..	..	٣,٩	٢,٤	٢,٠	١,٦	١,٥	١,٣

يتبــع

تابـــع

بلغاريا[+٤٥]	[٢,٨]	[٢,٨]	[٣,٠]	[٢,٩]	[٢,٨]	٢,٦	٢,٦	٢,٤	٢,٦
كرواتيا	[٥,٢]	[٣,٦]	[٣,٢]	[٣,٢]	[٢,٤]	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٩
قبرص[+ǁ]	[٣,٠]	[٣,٠]	[٣,٤]	[٢,٣]	[٢,٢]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩
جمهورية التشيك[٤٦]	٢,٠	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٤
الدنمارك	١,٦	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,٤	١,٣
إستونيا	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩	١,٩	٢,٢
فنلندا	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢
فرنسا[٤٧]	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣
جورجيا[٤٨]	[٠,٩]	[٠,٦]	[٠,٧]	١,٠	١,١	١,٤	٣,٣	٥,٢	٩,٢
ألمانيا	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣
اليونان	٤,٣	٤,٣	٤,١	٣,٩	[٣,١]	[٣,٢]	[٣,٤]	[٣,٤]	[٣,٣]
هنغاريا	١,٧	١,٧	١,٨	١,٦	١,٧	١,٥	١,٤	١,٢	١,٣
أيسلندا	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
إيرلندا	[٠,٨]	[٠,٧]	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥
إيطاليا[٤٩]	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٨	[١,٨]

يتبـــع

تابـــع

لاتفيا	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧	١,٨	١,٨
ليتوانيا	١,١	١,٧	١,٨	١,٧	١,٩	١,٨	[١,٦]	[١,٦]	[١,٦]
لوكسمبورغ	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٨	٠,٨	[٠,٨]	[٠,٨]	[٠,٨]	[٠,٧]
مقدونيا[٥٠]	١,٨	١,٩	٦,٦	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٢	٢,٠	٢,١
مالطا[+ ǁ]	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
مولدوفا[+ ± ٥١]	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥
مونتينيغرو[٥٢]	..	..	..	..	..	..	..	٢,١	١,٨
هولندا	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
النرويج	٢,١	١,٧	١,٧	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٦	١,٥	١,٤
بولندا	١,٩	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠
البرتغال	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٢	٢,١	٢,٠
رومانيا[ǁ]	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٦
روسيا[٥٣]	[٣,٤]	[٣,٧]	[٤,١]	[٤,٣]	[٤,٣]	[٣,٨]	[٣,٧]	[٣,٦]	[٣,٥]
صربيا[٥٤]	٤,٥	٦,٠	٤,٧	٤,٨	٣,٨	٣,٣	٢,٦	٢,٥	٢,٦
سلوفاكيا[ǁ]	١,٦	١,٧	١,٩	١,٨	١,٩	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥

يتبـــع

سلوفينيا[||]	١,٣	١,٢	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٥
إسبانيا	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٢	١,٢
السويد[٥٥]	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٨	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤
سويسرا[+±٥٦]	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨
تركيا[||]	٤,٠	٣,٧	٣,٧	٣,٩	٣,٤	٢,٨	٢,٥	[٢,٥]	[٢,١]
المملكة المتحدة[٥٧]	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٤
أُوكرانيا[#]	٣,٠	٣,٦	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٦	٢,٨	٢,٨	٢,٩
الشرق الأوسط									
البحرين[٥٨]	٤,٩	٤,٠	٤,٢	٤,٧	٤,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٤	٣,٤
مصر	٣,٢	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٥
إيران[±]	٣,٠	٣,٨	٤,٠	٢,٥	٢,٩	٣,٣	٣,٨	٣,٨	٢,٩
العراق[٥٩]	..	..	..	..	..	(١,٩)	(٢,٦)	(٢,٧)	(٢,٥)
إسرائيل[٦٠]	٨,٣	٧,٩	٨,٢	٩,٢	٨,٦	٧,٨	٧,٧	٧,٩	[٨,٦]
الأردن	٦,٣	٦,٣	٥,٩	٥,٤	٦,٠	٥,١	٤,٨	٤,٧	٦,٢
الكويت	٧,٦	٧,٢	٧,٧	٧,٤	٦,٥	٥,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٩

يتبع

تابــع

لبنان	٤,٩	٥,٥	٥,٦	٤,٨	٤,٧	٤,٤	[٤,٥]	[٤,٥]	[٥,١]
عُمان*[٦١]	١١,٤	١٠,٦	١٢,٢	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١١,٨	١١,٣	١٠,٧
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية#[٦٢]	١١,٤	١٠,٦	١١,٥	٩,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٠	٨,٣	٩,٣
سورية[٦٣]	٥,٨	٥,٥	٥,٥	٥,٤	٦,٣	٥,٦	٥,١	٤,٤	٤,٤
الإمارات العربية المتحدة[٦٤]	٤,٣	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٢,٨	٢,٣	١,٩	..	..
اليمن	٥,٢	٤,٩	[٥,٤]	٦,٨	٦,٨	٥,٣	٥,١	٤,٦	٥,١

ملاحظات:

( ) = رقم غير مؤكد؛ [ ] = تقدير سيبري؛ | = تغير مضاعَف العملة؛ + = الأرقام كلها تستثني رواتب التقاعد العسكري؛ * = الأرقام كلها هي للإنفاق الحالي فقط (أي تستثني إنفاق رأس المال)؛ # = الأرقام كلها هي للميزانية المعتمَدة، لا للإنفاق الفعلي؛ ± = الأرقام كلها تستثني الإنفاق على القوات شبه العسكرية؛ || = هذا البلد غيّر عملته أو أعاد السيطرة عليها خلال الفترة؛ وقد تم تحويل جميع الأرقام إلى العملة الأخيرة.

١. أرقام الجزائر الأعوام الأحدث عهداً هي أرقام الميزانية. في تموز/يوليو ٢٠٠٦ أصدرت الحكومة الجزائرية ميزانيات إضافية فزادت الإنفاق الإجمالي بنسبة ٣٥ بالمئة. ومن غير الواضح ما إذا كان أي من هذه الأموال الإضافية قد خُصصت للجيش.

٢. في وسع معدل تطبيق ميزانية أنغولا أن تتبدل تبدلاً كبيراً. ويجب أن يُنظر إلى إنفاق أنغولا العسكري في سياق إحصاءات اقتصادية غير مؤكدة إلى حد بعيد بسبب تأثير الحرب في الاقتصاد الأنغولي.

٣. قد وصل إنفاق جمهورية أفريقيا الوسطى على الاستثمار لسنة ٢٠٠٥ إلى ٧٧٥٠٠٠ فرنك الاتحاد المالي الأفريقي (CFA).

٤. أرقام التشاد لا تتضمن الإنفاق الاستثنائي على الدفاع الممول بعائدات النفط، خارج الميزانية العادية.

٥. جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ هي تقديرات آجلة من جانب صندوق النقد الدولي، وهي ربما تقديرات بخسة بسبب معدل التضخم المرتفع جداً في البلد.

٦. أرقام إثيوبيا لسنة ١٩٩٩ تتضمن مخصصاً قدره مليار بير بالإضافة إلى ميزانية الدفاع الأصلية.

٧. أرقام الغابون تستثني الإنفاق من خارج الميزانية الممول من صندوق (PIH) = Provisions pour Investissements Hydrocarbures)، وهو صندوق استثمار قائم على عائدات ضرائب من شركات نفط أجنبية عاملة في الغابون.

٨. أرقام غانا لسنة ٢٠٠١ هي للموازنة المعتمَدة لا للإنفاق الفعلي.

٩.قد تكون أرقام غينيا تقديراً أقل من القيمة الحقيقية، إذ يذكر صندوق النقد الدولي إنفاقاً كبيراً من خارج الموازنة على الجيش.

١٠. اندلع صراع مسلح في غينيا بيساو في سنة ١٩٩٨، وأدى إلى زيادة كبيرة في الإنفاق العسكري، وخصوصاً في سنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١. ووفقاً لصندوق النقد الدولي، مُولت الزيادة باعتماد من النظام المصرفي، ومُولت أيضاً بسندات إذنية (كمبيالات). وبسبب الصراع، لا تتوافر بيانات لسنة ١٩٩٩ وتناسق الأرقام قبل هذه السنة وبعدها غير مؤكد.

١١. تتضمن أرقام مدغشقر إنفاقاً على الدَرَك والشرطة.

١٢. أرقام مالي هي للدفاع والأمن.

١٣. أرقام موريتانيا هي نفقات التشغيل فقط.

١٤. تشير أرقام ناميبيا لسنة ١٩٩٩ إلى موازنة وزارة الدفاع فقط. وبالإضافة إلى هذا، تتضمن موازنة وزارة المالية لسنة ١٩٩٩ مخصصاً طارئاً قدره ١٠٤ ملايين دولار ناميبي من أجل الوجود العسكري الناميبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتضمن أرقام سنة ٢٠٠٢ مخصصاً إضافياً قدره ٧٨,٥ مليون دولار ناميبي.

١٥. تتضمن أرقام رواندا سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مخصصات لمهمات حفظ سلام يقوم بها الاتحاد الأفريقي.

١٦. ليست أرقام سيراليون لسنة ١٩٩٩ متوافرة بسبب الانقلاب الذي تلته حرب أهلية.

١٧. أرقام السودان هي للإنفاق الجاري على الدفاع والأمن.

١٨. ينبغي استخدام أرقام زيمبابوي بحذر بسبب المستوى الحاد للتضخم في البلد.

١٩. ليس لدى كوستاريكا قوات مسلحة. والإنفاق على القوات شبه العسكرية وحرس الحدود والمراقبة الجوية أقل من ٠,٠٥ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي.

٢٠. لا تتضمن أرقام السلفادور إنفاق الحكومة المحلية على صندوق رواتب تقاعد القوات المسلحة أو المركز الصيدلاني للقوات المسحلة؛ ولو جرى ضم هذا الإنفاق لأصبح مجموع الإنفاق العسكري لسنة ٢٠٠٧ مبلغاً قدره ٢٠٥,٧ ملايين دولار.

٢١. تستثني أرقام هندوراس الإنفاق على واردات الأسلحة. وقد خُصصت لرواتب التقاعد في سنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مبالغ قدرها ٥٨,٩ و٧٣,٦ و١٠٧,٤ مليون ليمبيرا، على التوالي.

٢٢. كان إنفاق المكسيك على رواتب التقاعد العسكري قرابة ٣ مليارات بيزوس إضافية كل سنة خلال سنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.

٢٣. تتضمن أرقام نيكاراغوا مساعدة عسكرية من الولايات المتحدة وتايوان. وقد وصلت قيمة المساعدة في سنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨ إلى ١٢,٥ و١٦,٩ و١٣,٦ و١١,١ و٧,٣ و٢٨,٨ و١٢,٢مليون كوردوبا، على التوالي.

٢٤. أرقام الولايات المتحدة هي للسنوات المالية (١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر) للسنوات الشمسية.

٢٥. تتضمن أرقام بوليفيا بعض الإنفاق على الدفاع المدني.

٢٦. تتضمن أرقام الالتشيلي تحويلات مباشرة من شركة النحاس CODELCO التي تملكها الدولة إلى مشتريات عسكرية. وقد ازدادت عمليات التحويل هذه بسرعة منذ سنة ٢٠٠٥ بسبب ارتفاع أسعار النحاس.

٢٧. أرقام كولومبيا في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ تتضمن مخصصاً خاصاً قدره ٢,٦ مليار بيزوس من مرسوم ضريبة حرب صدر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

٢٨. غيرت الإكوادور عملتها من السوكر إلى الدولار الأمريكي في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وتمثل أرقام السعر الحالي لكل سنة قيمة دولار الإنفاق العسكري بمعدل صرف السوق لتلك السنة.

٢٩. أرقام باراغواي في سنة ٢٠٠٣ هي للميزانية المعدلة لا للإنفاق الفعلي. ولسنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بلغت رواتب التقاعد العسكري ٢٠٨ مليارات غواراني و٢٣٩,٣ مليار غواراني، على التوالي.

٣٠. أرقام البيرو قبل سنة ٢٠٠١ قائمة على بيانات من وزارة الدفاع البيروفية ويُتوقع أن تأتي من مختلف مراحل عملية وضع الميزانية. ولا تشتمل أرقام البيرو في سنة ٢٠٠٥ تحويل ٢٠ بالمئة من عائدات إنتاج الغاز من شركة CAMISEA التي تملكها الدولة إلى القوات المسلحة والشرطة الوطنية.

٣١. أرقام قرغيزستان تتضمن الإنفاق على الأمن الداخلي، وهذا الإنفاق يشكل جزءاً كبيراً من إجمالي الإنفاق العسكري.

٣٢. تتغير سلسلة تركمانستان مع الوقت بسبب تغييرات التصنيف في النظام التركماني للحسابات العامة.

٣٣. يجب أن يُنظَر إلى أرقام أوزبكستان المعبَّر بها بالدولارات الأمريكية الثابتة في ضوء الفارق الكبير بين قيم معدلات صرف المجموع الرسمية وغير الرسمية.

٣٤. أرقام الصين هي لإجمالي الإنفاق العسكري المقدَّر. بشأن التقديرات في العملية المحلية والحصة من إجمالي الناتج المحلي للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٨، انظر: S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

والتقديرات المتعلقة بسنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٢ مستندة إلى النسبة المئوية في الإنفاق العسكري الرسمي وعلى افتراض تراجع متدرج في الإيرادات التجارية للجيش الصيني.

٣٥. تتضمن أرقام اليابان «لجنة العمل الخاص بشأن أوكيناوا» (SACO).

٣٦. ليست أرقام ميانمار مقدمة بأسعار الدولار الأمريكي بسبب الاختلاف الحاد في معدلات الصرف المعلنة بين الكيات والدولار الأمريكي.

٣٧. أرقام أفغانستان هي لإنفاق الميزانية الأساسية على الجيش الأفغاني. ولو كان الإنفاق في الميزانية الخارجية، الذي يتم دفعه من طريق مساعدة خارجية مباشرة، مشمولاً، لكان إجمالي الإنفاق العسكري أعلى بستة أضعاف أو أكثر.

٣٨. تضمن أرقام الهند الإنفاق على القوات شبه العسكرية، من قوة أمن الحدود وقوة شرطة الاحتياط المركزي وقوات أسام المسلحة ببنادق وشرطة الحدود الهندية ـ التِّبتية، وابتداء من سنة ٢٠٠٧، ساشاسترا سيما بال، لكنها تستبعد الإنفاق على الأنشطة النووية العسكرية.

٣٩. أرقام سري لانكا لسنة ٢٠٠٠ لا تعكس تماماً مخصصاً خاصاً قدره ٢٨ مليون روبية، وهو مخصص ذو صلة بالإنفاق على الحرب.

٤٠.بلغ إنفاق فيجي على رواتب التقاعد العسكري للفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ حوالى ٣,٥ بالمئة من الإنفاق العسكري السنوي.

٤١. للسنوات ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨، بلغ الإنفاق على التطوير مليوني و٣ ملايين و٦ ملايين كينان على التوالي.

٤٢. أرقام ألبانيا قبل سنة ٢٠٠٦ لا تشمل رواتب التقاعد العسكري كلياً.

٤٣. لو اشتملت أرقام أرمينيا الإنفاق على رواتب التقاعد العسكري لكانت أعلى بـ ١٥ ـ ٢٠ بالمئة.

٤٤. أرقام البوسنة والهرسك من سنة ٢٠٠٥ فصاعداً هي لقوات البوسنة والهرسك المسلحة، التي تشكلت في سنة ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي ـ البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك وجيش صرب البوسنة لجمهورية سربسكا. وأرقام ما قبل سنة ٢٠٠٥ تتضمن الإنفاق لكل من جيش اتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سربسكا. ولا تتضمن الأرقام الإنفاق على الواردات من الأسلحة.

٤٥. وفقاً لأرقام الناتو، كان إنفاق بلغاريا الإجمالي، بما فيه رواتب التقاعد، ١٣٩٣ مليون ليفا و١٧١٢ مليون ليفا و١٧٤٩ مليون ليفا في سنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨، على التوالي.

٤٦. أرقام جمهورية التشيك لا تشمل المساعدة العسكرية المقدمة إلى أفغانستان أو العراق. وكانت قيمة المساعدة إلى أفغانستان ١٨,٧ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٤ و٦١٢,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧. وكانت قيمة المساعدة إلى العراق ١,١ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٥.

٤٧. أرقام فرنسا لسنة ٢٠٠٦ محسوبة بمنهجية جديدة بسبب تغير في نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسيين.

٤٨. أرقام جورجيا من سنة ٢٠٠٢ هي للإنفاق المدرج في الموازنة. ويعتقد أن أرقام الموازنة لسنة ٢٠٠٣ تقدير ناقص للإنفاق الفعلي بسبب الاضطراب السياسي خلال العام.

٤٩. تتضمن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني، الذي يشكل عادة نحو ٤,٥ بالمئة من المجموع.

٥٠. في سنة ٢٠٠٦ تبدل تعريف الإنفاق العسكري من أجل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة. وقد نقلت مسؤولية قوات الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الشؤون الداخلية، وضُمِّن جزء من رواتب التقاعد العسكري التي كانت مستبعدة كلياً في السابق.

٥١. من شأن إضافة جميع المفردات العسكرية في موازنة مولدوفا، بما فيها الإنفاق على رواتب التقاعد العسكري والقوات شبه العسكرية، أن توصل إجمالي الإنفاق العسكري للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ إلى ٣٤٣ و٤٥٧ و٥٣٠ مليون لاي، على التوالي.

٥٢. أعلن مونتينيغرو استقلاله عن اتحاد دولة صربيا ومونتينيغرو في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٥٣. للاطلاع على مصادر ومناهج أرقام الإنفاق العسكري الخاص بروسيا، انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-97,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998).

٥٤. انفصل مونتينيغرو عن اتحاد صربيا ومونتينيغرو في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. وأرقام صربيا حتى سنة ٢٠٠٥ هي لدولة اتحاد صربيا ومونتينيغرو (كانت تعرف حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٣ باسم اتحاد جمهورية يوغسلافيا) ومن سنة ٢٠٠٦ فصاعداً هي لصربيا وحدها.

٥٥. غيرت السويد نظام المحاسبة فيها في سنة ٢٠٠١، فزادت في انقطاع سلسلة بين سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١. ويعني هذا الانقطاع أن الانخفاض في الإنفاق العسكري بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ مبالغ في تقديره بواقع ١,٤ نقطة مئوية.

٥٦. بسبب التغير في نظام المحاسبة السويسري، فقد يكون الانخفاض في الإنفاق بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مبالغاً في تقديره.

٥٧. انتقلت المملكة المتحدة في سنة ٢٠٠١ من نظام المحاسبة القائم على «قاعدة نقد» إلى نظام قائم على «قاعدة مورِد». وتقوم أرقام المملكة من سنة ٢٠٠١ على أرقام «المطلب النقدي الصافي» المعطاة في إحصاءات الدفاع السنوية في المملكة، التي هي الأقرب إلى التعريف القديم للنقد. هذا ويختلف تعريف المطلب النقدي الصافي قليلاً عن تعريف النقد الذي استُخدم حتى سنة ٢٠٠٠. أما التأثير في أرقام الإنفاق العسكري البريطاني، فليس معروفاً.

٥٨. أرقام البحرين لا تتضمن إنفاقاً على المشتريات الدفاعية من خارج الميزانية.

٥٩. يجب أن يُنظَر إلى البيانات في ضوء الوضع الأمني غير المستقر ومعدل التضخم العالي.

٦٠. أرقام إسرائيل تتضمن مساعدة عسكرية من الولايات المتحدة بلغت ٢,٣٨ ملياري دولار في سنة ٢٠٠٨.

٦١. أرقام عُمان هي للإنفاق على الدفاع والأمن الوطني. ورقم سنة ٢٠٠٨ هو تقدير قائم على الإنفاق الفعلي في فترة ٩ أشهر.

٦٢. أرقام العربية السعودية هي للدفاع والأمن.

٦٣. أرقام سورية بالدولارات الأمريكية تم تحويلها باستخدام سعر الصرف الرسمي: الدولار الواحد = ١١,٢٢٥ ليرة سورية. بيد أن هناك سعر صرف سوق موازياً وغير رسمي، وقد بلغ معدله حوالى ٥٠ ليرة سورية للدولار الأمريكي في سنة ٢٠٠٨.

٦٤. تستبعد أرقام الإمارات العربية الإنفاق المحلي لإماراتها السبع. ولو أدرج هذا الإنفاق لكان إجمالي إنفاق الإمارات العربية أعلى بكثير.

المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://milexdata.sipri.org/>.

الملحق الرقم (٥ ــ ب)

الإنفاق العسكري لحلف الناتو بحسب الفئة

سام بيرلو ـ فريمان

الجدول الرقم (٥ب ـ ١)

الإنفاق العسكري لحلف الناتو على الأفراد والمعدات، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٨

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بأسعار ٢٠٠٥ وأسعار صرفها. وتشير الأرقام بالحرف المائل إلى تغيرات النسب من السنة السابقة. وقد حُذفت أيسلندا التي ليس لديها إنفاق عسكري.

البلد	البند	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أمريكا الشمالية											
كندا	أفراد	٤٩٤٥	٥٠٠٠	٥١٠٤	٥٣٢٩	٥٤٥٨	٥٧٨٧	٦٠٩٩	٦٤٣٤	٧٠١٦	٧٠٠٢
	تغيير أفراد	*١,٠*	*١,١*	*٢,١*	*٤,٤*	*٢,٤*	*٦,٠*	*٥,٤*	*٥,٥*	*٩,٠*	*٠,٢ـ*
	معدات	٩٦٠	١٤١٣	١٣٢٠	١٦٤٢	١٦٥١	١٧٢٧	١٥٥٨	١٦٢٩	٢٢٥٧	٢٧٥٢
	تغيير معدات	*٢٣,٠ـ*	*٤٧,٢*	*٦,٥ـ*	*٢٤,٣*	*٠,٦*	*٤,٦*	*٩,٨ـ*	*٤,٦*	*٣٨,٥*	*٢١,٩*

يتبــع

تابـع

الولايات المتحدة	أفراد	١٢٥٤٠١	١٢٩٠٨٥	١٢٤٨٩٤	١٣٩٦٢٩	١٥٩٠٢٩	١٦٥٢٧٣	١٧٥١٦٧	١٧١٧٥٤	١٦٦٨٢١	١٥٥٢٨٢
	تغيير أفراد	ـ٢,١	٢,٩	ـ٣,٢	١١,٨	١٣,٩	٣,٩	٦,٠	ـ١,٩	ـ٢,٩	ـ٦,٩
	معدات	٨٢٠٧٢	٧٤٩٨٨	٨٨٥٤٧	١٠٦٢٣٢	١٠٨٠١٧	١١٨١٨٩	١٢٣٣٢١	١٢٨٣٠٤	١٣٥٨٧٠	١٤١٧٧٩
	تغيير معدات	ـ٢,٣	ـ٨,٦	١٨,١	٢٠,٠	١,٧	٩,٤	٤,٣	٤,٠	٥,٩	٤,٣
أوروبا											
بلجيكا	أفراد	٣٢٧٤	٣١٤٨	٣١٤٣	٣١٦٨	٣٢٦١	٣٢٣٠	٣١٧٥	٣١٥٩	٣٥٧٢	٣١٤٣
	تغيير أفراد	١,٣	ـ٣,٩	ـ٠,١	٠,٨	٢,٩	ـ١,٠	ـ١,٧	ـ٠,٥	١٣,١	ـ١٢,٠
	معدات	٣١٣	٢٧٧	٣٢٧	٣١٤	٢٣٩	٢٤١	٢٧١	٢٤٨	٢١٧	٤٠٣
	تغيير معدات	١٢,٦	ـ١١,٤	١٧,٩	ـ٣,٨	ـ٢٤,٠	١,١	١٢,١	ـ٨,٥	ـ١٢,٢	٨٥,٥
بلغاريا	أفراد	..	..	..	..	..	٣٤٨	٣٣٥	٥٠٧	٥٠٩	٥٠٣
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	ـ٣,٨	٥١,١	٠,٤	ـ١,٢
	معدات	..	..	..	..	..	١١٥	١١١	٩٣,٢	١٨٥	١٨٣
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	ـ٣,٥	ـ١٥,٩	٩٨,٧	ـ١,٣
جمهورية التشيك	أفراد	..	٨٨٥	٩٢٨	٩٦٥	٩٦١	١١٠٨	١٠٤٣	١٠٥٠	٩٩٨	١٠١٠
	تغيير أفراد	..	..	٤,٩	٤,٠	ـ٠,٥	١٥,٣	ـ٥,٨	٠,٦	ـ٤,٩	١,٢
	معدات	..	٤٦٤	٤١٠	٣٧٠	٤٤٧	٣٣٤	٢٠٦	٣٢٣	٢٠٥	٣٢٢
	تغيير معدات	..	..	ـ١١,٦	ـ٩,٧	٢٠,٧	ـ٢٥,٣	ـ٣٨,٤	٥٧,٣	ـ٣٦,٦	٥٧,١

يتبـع

الدنمارك	أفراد	٢٢٠٦	١٩٤٠	١٩٧٥	١٩٤٠	١٨٦٥	١٩٤٤	١٩٠٤	١٨٣٩	١٨٥١	١٧٣٥
	تغيير أفراد	-٠,٦	-١٢,٠	١,٨	-١,٨	-٣,٩	٤,٢	-٢,٠	-٣,٤	٠,٦	-٦,٢
	معدات	٤١٩	٥٢٥	٦٣٣	٥٠٣	٥٨٣	٦٩٩	٣٨٨	٥٨٤	٥٧٤	٧٠٥
	تغيير معدات	-١٨,١	٢٥,٣	٢٠,٦	-٢٠,٦	١٥,٩	١٩,٩	-٤٤,٤	٥٠,٣	-١,٧	٢٢,٧
إستونيا	أفراد	..	..	..	..	..	٦٢,٤	٥٩,٦	٥٨,٣	٨٨,١	١٠٢
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	-٤,٥	-٢,٢	٥١,٣	١٦,٢
	معدات	..	..	..	..	..	٢٤,٠	٢٤,٣	٣٢,٥	٧١,٧	٣٣,١
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	١,٤	٣٣,٨	١٢١	-٥٣,٨
فرنسا	أفراد	٣٠٦٣٩	٣٠٣١٥	٣٠٢٨٧	٣٠٩٩٨	٣١٠٠١	٣١٠٢٥	٣٠٦٨٧	٣١١٧٩	٣١٠٨٧	٣٠٤٧٣
	تغيير أفراد	٠,٤	-١,١	-٠,١	٢,٣	٠,٠	٠,١	-١,١	١,٦	-٠,٣	-٢,٠
	معدات	٩٨٥١	٩٤٦٦	٩٧٠٠	٩٧٦١	١٠٧٩٥	١١٢٩٧	١١٢٧٠	١٢٣٨٥	١١٦٥١	١١٦٢١
	تغيير معدات	١,١	-٣,٩	٢,٥	٠,٦	١٠,٦	٤,٦	-٠,٢	٩,٩	-٥,٩	-٠,٣
ألمانيا	أفراد	٢٥٠٠٣	٢٤٩٥٩	٢٤٤٠٨	٢٤١٢٧	٢٤٠٦٥	٢٣٠١٤	٢٢١٨٥	٢١٢٠٠	٢٠٤٣٨	١٩٩٥٦
	تغيير أفراد	-٠,٢	-٠,٢	-٢,٢	-١,٢	-٠,٣	-٤,٤	-٣,٦	-٤,٤	-٣,٦	-٢,٤
	معدات	٥٥١٩	٥٥٥٩	٥٦٧٧	٥٧٠٦	٥٥٠٥	٥٧٤٤	٥٤٠٤	٥٥٦٩	٥٤٣٥	٦٧٣٩
	تغيير معدات	٦,١	٠,٧	٢,١	٠,٥	-٣,٥	٤,٣	-٥,٩	٣,١	-٢,٤	٢٤,٠

يتبع

تابع

اليونان	أفراد	٥٠٦٢	٥٥٠٢	٥٥٠٦	٤٤٩٣	٤٢١١	٤٧٧٩	٥٠٠٣	٥١٨٤	٥٥٨٣	٥٧٥٣
	تغيير أفراد	٦,٤	٨,٧	٠,١	١٨,٤-	٦,٣-	١٣,٥	٤,٧	٣,٦	٧,٧	٣,٠
	معدات	١٥٩٧	١٥٦٩	١٣٠٨	٨٧٠	٦٠٣	٤٥١	١٠٣٣	١٠٤٧	٧٣٧	١٢٧٣
	تغيير معدات	١,٧-	١,٧-	١٦,٦-	٣٣,٥-	٣٠,٦-	٢٥,٢-	١٢٩	١,٣	٢٩,٥-	٧٢,٧
هنغاريا	أفراد	٦٤١	٧٣٦	٧٩٦	٧٩٨	٨٤٩	٧٩٦	٧٦٨	٧٣٣	٦٧٦	٦٥٠
	تغيير أفراد	..	١٤,٨	٨,٢	٠,٢	٦,٤	٦,٢-	٣,٦-	٤,٦-	٧,٧-	٣,٩-
	معدات	٢٨٨	١٨٧	١٧٥	١٨٠	١٧٩	١٩٢	١٣٤	١٢٩	١٧٦	٢٠٣
	تغيير معدات	..	٣٥,٢-	٦,٦-	٣,١	٠,٤-	٦,٩	٣٠,١-	٣,٩-	٣٧,٠	١٥,٢
إيطاليا	أفراد	٢٣٦٦٢	٢٤٣٣٤	٢٤٢٦٣	٢٥٥٠٠	٢٥٢٥٠	٢٦٢٤٠	٢٥٨٤٩	٢٦٥٦٨	١٨٢٢٩	١٧٩١٠
	تغيير أفراد	٤,٩	٢,٨	٠,٣-	٥,١	١,٠-	٣,٩	١,٥-	٢,٨	٣١,٤-	١,٧-
	معدات	٣٧٣٧	٤٨٩٠	٣٤٥٩	٤٢٦٨	٤٤٨٩	٤٠٧٧	٣٠٥١	٢٣٣٦	٣٥٠٦	٣٣١٤
	تغيير معدات	٢,٣-	٣٠,٨	٢٩,٣-	٢٣,٤	٥,٢	٩,٢-	٢٥,٢-	٢٣,٤-	٥٠,١	٥,٥-
لاتفيا	أفراد	..	..	..	..	..	٧٨,٦	١٠١	١١٥	١٣٤	١٥٨
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	٢٨,٩	١٣,١	١٦,٨	١٨,٢
	معدات	..	..	..	..	..	١٣,٣	١٧,٧	٣٦,٠	٣٣,٠	٥٠,٩
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	٣٣,٣	١٠٣	٨,١-	٥٤,١

يتبع

تابع

ليتوانيا	أفراد	..	..	..	..	..	١٦٣	١٧٧	١٨٥	٢٠٥	٢١١
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	٨,٨	٤,٢	١٠,٩	٢,٨
	معدات	..	..	..	..	..	٣٩,٣	٤٦,٧	٥٧,٤	٧٠,١	٧١,٢
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	١٨,٨	٢٢,٩	٢٢,٢	١,٥
لوكسمبورغ	أفراد	١٤٥	١٤٧	١٦٦	١٧٣	١٨٠	١٨٧	١٨٤	١٨٣	١٩١	٨٩,٣
	تغيير أفراد	٠,٢	١,٩	١٢,٩	٣,٩	٤,٣	٣,٨	١,٩-	٠,٥-	٤,٨	٥٣,٣-
	معدات	٩,٦	٩,٠	٢٩,٤	١٤,٧	١٦,٨	١٩,٨	٢٧,٨	٢٠,٨	١٦,٨	٥٨,٢
	تغيير معدات	٢١,٤-	٥,٧-	٢٢٧	٥٠,١-	١٤,٧	١٧,٤	٤٠,٧	٢٥,٣-	١٩,٠-	٢٤٦
هولندا	أفراد	٤٧٣٧	٤٦٣٦	٤٤٩٢	٤٧٨٩	٤٩٩١	٤٨٢٣	٤٨٣١	٤٧٨٧	٤٧٩١	٥٠٢١
	تغيير أفراد	٠,١-	٢,١-	٣,١-	٦,٦	٤,٢	٣,٤-	٠,٢	٠,٩-	٠,١	٤,٨
	معدات	١٦٠٦	١٥٥٤	١٥٦٠	١٤٨٤	١٤١٦	١٥٩٥	١٥٣١	١٦٨٣	١٩٣٩	١٨١٥
	تغيير معدات	١٥,٤	٣,٣-	٠,٤	٤,٩-	٤,٥-	١٢,٦	٤,٠-	٩,٩	١٥,٢	٦,٤-
النرويج	أفراد	١٧٥٥	١٧٧٦	١٧١٢	١٩٩٦	٢٠٣٨	٢١٤٤	٢٠٩١	٢٢١٣	٢٢٤٠	٢٠٣٤
	تغيير أفراد	٣,٩	١,٢	٣,٦-	١٦,٦	٢,١	٥,٢	٢,٥-	٥,٩	١,٢	٩,٢-
	معدات	١٠١٧	٨٤٦	٩٢٨	١٢٤٨	١١٠٥	١١٨٩	١٠٣١	٩٤٦	١١١٠	١١١٨
	تغيير معدات	٩,١-	١٦,٨-	٩,٧	٣٤,٥	١١,٥-	٧,٦	١٣,٣-	٨,٢-	١٧,٣	٠,٨

يتبع

تابع

بولندا	أفراد	٣٠٦٤	٢٩٥٩	٣١٢١	٣١١٩	٣٢٥٨	٣٢٣٢	٣١٧٢	٣١٢٨	٣٥٢١	٣٧٩٦
	تغيير أفراد	..	٣,٤-	٥,٥	٠,١-	٤,٥	٠,٨-	١,٩-	١,٤-	١٢,٦	٧,٨
	معدات	٥٤٦	٤١٦	٤٢٨	٥٣٤	٦٢٤	٧٧٩	٨٠٨	١٠٥٨	١٢٠٤	١٢٣٧
	تغيير معدات	..	٢٣,٧-	٣,٠	٢٤,٧	١٦,٩	٢٤,٧	٣,٨	٣٠,٩	١٣,٨	٢,٨
البرتقال	أفراد	٢٨٠٩	٢٨٤٦	٢٩٢٤	٢٣٥٦	٢١٤٤	٢١٦٤	٢٣٧٩	٢٣١٩	٢٢٤٠	٢٠٨٥
	تغيير أفراد	٥,٧	١,٣	٢,٧	١٩,٤-	٩,٠-	١,٠	٩,٩	٢,٥-	٣,٤-	٧,٠-
	معدات	١٤١	٢٢٣	١٩٢	١١٥	٢٠٢	٢٢٢	٢٨٠	٢٧١	٢٣٩	٣٩٣
	تغيير معدات	١٥,٢	٥٧,٩	١٣,٨-	٤٠,٠-	٧٤,٩	٩,٩	٢٦,٢	٣,٢-	١١,٧-	٦٤,١
رومانيا	أفراد	..	..	..	..	..	٩٥٦	١١٢٦	١٢٣١	١٤٢٧	١٥٢٠
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	١٧,٩	٩,٣	١٥,٩	٦,٥
	معدات	..	..	..	..	..	٤٨٣	٣٩٥	٤٩٤	٢٦٣	٣٦٥
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	١٨,٣-	٢٥,٠	٤٦,٩-	٣٨,٩
سلوفاكيا	أفراد	..	..	..	..	..	٣٨٤	٣٨٤	٤١٠	٤٣٥	٤٧١
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	٠,٠	٦,٦	٦,١	٨,٢
	معدات	..	..	..	..	..	٧٩,٠	١٢٢	١٠٦	١٣٧	١٣٧
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	٥٤,٢	١٣,٠-	٢٩,٠	٠,٠

يتبع

تابـــع

سلوفينيا	أفراد	..	..	..	..	..	٣١١	٣٢٩	٣٥٤	٣٥٤	٣٨٩
	تغيير أفراد	..	..	..	..	..	..	٥,٩	٧,٧	٠,٠	٩,٩
	معدات	..	..	..	..	..	٩٣,٣	٤٨,٨	٧١,٩	٦٤,٠	٤٦,٥
	تغيير معدات	..	..	..	..	..	..	-٤٧,٧	٤٧,٢	-١١,٠	-٢٧,٤
إسبانيا	أفراد	٧٠٥٠	٧٠٧٩	٧١١٢	٧١٦٨	٧٠٦٢	٧٠٦٥	٧١٢٧	٧٣٩٥	٧٥٦٩	٧٩٠١
	تغيير أفراد	٠,٣	٠,٤	٠,٥	٠,٨	-١,٥	٠,١	٠,٩	٣,٨	٢,٣	٤,٤
	معدات	١٢٣٢	١٤٣٣	١٤١٩	٣٠٣٥	٢٨١٥	٢٩٨٩	٢٨٨٥	٣٠٠٠	٢٩٧٠	٣٣١١
	تغيير معدات	-١,٣	١٦,٣	-١,٠	١١٣,٩	-٧,٣	٦,٢	-٣,٥	٤,٠	-١,٠	١١,٥
تركيا	أفراد	٧٧١٨	٧١٦١	٦٥٠٤	٦٣٠٥	٥٦٠٥	٥٤٥٣	٥٣٧٧	٥٣٨٣	٥٠٨٠	٥٠٤٣
	تغيير أفراد	٧,٢	-٧,٢	-٩,٢	-٣,١	-١١,١	-٢,٧	-١,٤	٠,١	-٥,٦	-٠,٧
	معدات	٤١٨٧	٤٤٩٥	٤٧٩٨	٤٣٣٣	٤٧٠٠	٣٦١٠	٣٠٧٠	٣٨٢٦	٢٣٣٥	٢٧٣١
	تغيير معدات	٣٦,٤	٧,٤	٦,٨	-٩,٧	٨,٥	-٢٣,٢	-١٥,٠	٢٤,٦	-٣٩,٠	١٦,٩
المملكة المتحدة	أفراد	١٨٠٤٨	١٨٤٣٦	١٩٤٠٨	١٩٨٦٦	٢٠١٢٧	١٩٩٣٨	٢٣٢٤٩	٢٢٨٥٣	٢٢٥٧٥	٢١٧١١
	تغيير أفراد	-١,٤	٢,١	٥,٣	٢,٤	١,٣	-٠,٩	١٦,٦	-١,٧	-١,٢	-٣,٨
	معدات	١٢٧٧٦	١٢٤١٦	١١٨٧١	١١٧٩٧	١١٥٠٥	١١٤٢٢	١٢٩١٠	١١٩٩٢	١٣١٤٩	١٢٢٦٩
	تغيير معدات	٠,٣	-٢,٨	-٤,٤	-٠,٦	-٢,٥	-٠,٧	١٣,٠	-٧,١	٩,٧	-٦,٧

يتبـــع

تابــع

أوروبا الناتو(٢٣ بلداً)	أفراد	١٣٥٨١١	١٣٦٨٥٨	١٣٦٧٤٧	١٣٧٧٦٢	١٣٦٨٦٨	١٣٩٤٤٧	١٤١٥٣٨	١٤٢٠٣٢	١٣٣٧٩٥	١٣١٦٦٦
	تغيير أفراد	٤,٤	٠,٨	-٠,١	٠,٧	-٠,٦	١,٩	١,٥	٠,٣	-٥,٨	-١,٦
	معدات	٤٣٢٣٩	٤٤٣٢٩	٤٢٩١٥	٤٤٥٣٥	٤٥٢٢٦	٤٥٧٠٦	٤٥٠٦٣	٤٦٣٠٦	٤٦٢٨٨	٤٨٣٩٩
	تغيير معدات	٥,٧	٢,٥	-٣,٢	٣,٨	١,٦	١,١	-١,٤	٢,٨	٠,٠	٤,٦
أوروبا الناتو (أعضاء ما قبل ٢٠٠٤؛ ١٦ بلداً)	أفراد	١٣٥٨١١	١٣٦٨٥٨	١٣٦٧٤٧	١٣٧٧٦٢	١٣٦٨٦٨	١٣٧١٤٣	١٣٩٠٢٥	١٣٩١٧٣	١٣٠٦٤٢	١٢٨٣١١
	تغيير أفراد	٤,٤	٠,٨	-٠,١	٠,٧	-٠,٦	٠,٢	١,٤	٠,١	-٦,١	-١,٨
	معدات	٤٣٢٣٩	٤٤٣٢٩	٤٢٩١٥	٤٤٥٣٥	٤٥٢٢٦	٤٤٨٥٩	٤٤٢٩٧	٤٥٤١٥	٤٥٤٦٥	٤٧٥١٣
	تغيير معدات	٥,٧	٢,٥	-٣,٢	٣,٨	١,٦	-٠,٨	-١,٣	٢,٥	٠,١	٤,٥
أوروبا الناتو (أعضاء ما قبل ١٩٩٩؛ ١٣ بلداً)	أفراد	١٣٢١٠٦	١٣٢٢٧٨	١٣١٩٠١	١٣٢٨٨٠	١٣١٧٩٩	١٣٢٠٠٧	١٣٤٠٤٢	١٣٤٢٦٢	١٢٥٤٤٧	١٢٢٨٥٥
	تغيير أفراد	١,٥	٠,١	-٠,٣	٠,٧	-٠,٨	٠,٢	١,٥	٠,٢	-٦,٦	-٢,١
	معدات	٤٢٤٠٥	٤٣٢٦١	٤١٩٠١	٤٣٤٥٠	٤٣٩٧٥	٤٣٥٥٥	٤٣١٥٠	٤٣٩٠٥	٤٣٨٨٠	٤٥٧٥٠
	تغيير معدات	٣,٧	٢,٠	-٣,١	٣,٧	١,٢	-١,٠	-٠,٩	١,٨	-٠,١	٤,٣
إجمالي الناتو (٢٥ بلداً)	أفراد	٢٦٦١٥٨	٢٧٠٩٤٣	٢٦٦٧٤٤	٢٨٢٧٢٠	٣٠١٣٥٥	٣١٠٥٠٧	٣٢٢٨٠٤	٣٢٠٢٢٠	٣٠٧٦٣١	٢٩٣٩٤٩
	تغيير أفراد	١,٢	١,٨	-١,٥	٦,٠	٦,٦	٣,٠	٤,٠	-٠,٨	-٣,٩	-٤,٤
	معدات	١٢٦٢٧١	١٢٠٧٢٩	١٣٢٧٨٢	١٥٢٤٠٩	١٥٤٨٩٤	١٦٥٦٢٣	١٦٩٩٤٢	١٧٦٢٤٠	١٨٤٤١٥	١٩٢٩٢٩
	تغيير معدات	٠,١	-٤,٤	١٠,٠	١٤,٨	١,٦	٦,٩	٢,٦	٣,٧	٤,٦	٤,٦

يتبــع

تابـــع

إجمالي الناتو (أعضاء ما قبل ٢٠٠٤؛ ١٨ بلداً)	أفراد	٢٦٦١٥٨	٢٧٠٩٤٣	٢٦٦٧٤٤	٢٨٢٧٢٠	٣٠١٣٥٥	٣٠٨٢٠٣	٣٢٠٢٩١	٣١٧٣٦٠	٣٠٤٤٧٨	٢٩٠٥٩٥
	تغيير أفراد	١,٢	١,٨	ـ١,٥	٦,٠	٦,٦	٢,٣	٣,٩	ـ٠,٩	ـ٤,١	ـ٤,٦
	معدات	١٢٦٢٧١	١٢٠٧٢٩	١٣٢٧٨٢	١٥٢٤٠٩	١٥٤٨٩٤	١٦٤٧٧٦	١٦٩١٧٧	١٧٥٣٤٩	١٨٣٥٩٢	١٩٢٠٤٣
	تغيير معدات	٠,١	ـ٤,٤	١٠,٠	١٤,٨	١,٦	٦,٤	٢,٧	٣,٦	٤,٧	٤,٦
إجمالي الناتو(أعضاء ما قبل ١٩٩٩؛ ١٥ بلداً)	أفراد	٢٦٢٤٥٢	٢٦٦٣٦٣	٢٦١٨٩٩	٢٧٧٨٣٨	٢٩٦٢٨٦	٣٠٣٠٦٧	٣١٥٣٠٨	٣١٢٤٥٠	٢٩٩٢٨٣	٢٨٥١٣٨
	تغيير أفراد	ـ٠,٢	١,٥	ـ١,٧	٦,١	٦,٦	٢,٣	٤,٠	ـ٠,٩	ـ٤,٢	ـ٤,٧
	معدات	١٢٥٤٣٧	١١٩٦٦٢	١٣١٧٦٨	١٥١٣٢٤	١٥٣٦٤٣	١٦٣٤٧١	١٦٨٠٢٩	١٧٣٨٣٨	١٨٢٠٠٧	١٩٠٢٨١
	تغيير معدات	ـ٠,٦	ـ٤,٦	١٠,١	١٤,٨	١,٥	٦,٤	٢,٨	٣,٥	٤,٧	٤,٥

ملاحظات: حُسبت الأرقام في هذا الجدول بناء على إحصاءات حلف الناتو بشأن توزع الإنفاق العسكري الإجمالي بحسب الفئة، وذلك عن طريق تطبيق حصص الأفراد والمعدات على الأرقام المتعلقة بالإنفاق العسكري الإجمالي وتحويلها إلى دولارات أمريكية ثابتة (عام ٢٠٠٥) باستخدام مؤشرات أسعار مستهلكين وأسعار صرف السوق من نشرة صندوق النقد الدولي: International Financial Statistics database, <http://www.imfstatistics.org/imf/>.

وقد ضُمنت البيانات في مجاميع أوروبا الناتو والناتو من سنة الانضمام، التي كانت ١٩٩٩ بالنسبة إلى جمهورية التشيك وهنغاريا وبولندا؛ و٢٠٠٤ بالنسبة إلى بلغاريا وإستونيا ولاتفيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا. ولإظهار الاتجاه لمجموعة متماسكة من البلدان، تم توفير سلسلة إضافية من أجل مجاميع الدول التي كانت أعضاء قبل سنة ١٩٩٩ (١٥ بلداً في الناتو و١٣ بلداً في أوروبا الناتو؛ بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، وبالنسبة إلى البلدان التي كانت أعضاء طوال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٧ (١٨ في الناتو و١٦ في أوروبا الناتو)، وذلك لإظهار الاتجاه لمجموعة متسقة من البلدان.

في سنة ٢٠٠٤ وافقت الدول الأعضاء في الناتو على تغيير في تعريف الإنفاق العسكري. وبالنسبة إلى جميع البلدان باستثناء فرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا، أُبلغ عن الأرقام من سنة ٢٠٠٢ وفقاً للتعريف الجديد، الذي استثنى «قوات أُخرى» ليست «قابلة للانتشار بشكل واقعي». أما فرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا، فإنها لا تبلّغ كلياً وفق التعريف الجديد. وبالنسبة إلى اليونان وهنغاريا وتركيا والبرتغال أحدث التغيير في التعريفات اختلافاً كبيراً. والبيانات كلها مبلَّغ عنها وفقاً للتعريف القديم حتى سنة ٢٠٠٢

ضمناً وبالنسبة إلى حصص الأفراد حتى سنة ٢٠٠٣، الأمر الذي أحدث انقطاعين في السلاسل كافة ما عدا سلاسل البلدان التي لم تغير التعريفات بعدُ ـ انقطاع بين ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وانقطاع بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

المصادر: NATO, «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence: Defence Expenditures of NATO Countries (1980-2002),» Press Release M-DPC-2(2002)139, 20 December 2002; NATO, «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence: Defence Expenditures of NATO Countries (1980-2003),» Press Release (2003)146, 1 December 2003; NATO, «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence,» Information for the Press, 9 June 2005; NATO, «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence: Defence Expenditures of NRC Countries (1985-2005),» Press Release (2005)161, 9 December 2005; NATO, «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence: Defence Expenditures of NRC Coun(1985-2006),» Press Release (2006)159, 18 December 2006; NATO, «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence,» Inforfor the Press, 18 December 2007, and NATO, «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence,» Press Release (2009)009, 19 February 2009, <http://www.nato.int/issues/defence_expenditures/>.

الملحق الرقم (٥ ــ ج)
الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري

كاتالينا بيردومو
نويل كيلي

I مقدمة

ثمة مصدر مهم للبيانات الرسمية بشأن الإنفاق العسكري هو الإبلاغ الحكومي السنوي ضمن إطار «أداة الأمم المتحدة القياسية للإبلاغ عن النفقات العسكرية». كما إن الحكومات تبلغ إلى سيبري مثل هذه البيانات استجابة لالتماسات سيبري السنوية.

يقدم هذا الملحق معلومات عن الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة وسيبري. ويقوم بوصف أنظمة الإبلاغ في القسم II. والاتجاهات المتعلقة بالفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٧ معروضة في القسم III، أما مستويات الإبلاغ في سنة ٢٠٠٨، فمعروضة في القسم IV.

II أنظمة الإبلاغ

نظام الإبلاغ إلى الأمم المتحدة

في كل سنة يدعو الأمين العام للأمم المتحدة من خلال مذكرة شفوية جميع الدول الأعضاء (١٩٢ دولة حالياً) إلى الإبلاغ عن إنفاقها العسكري في السنة المالية الأحدث. ويقوم هذا الطلب على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمَد في سنة ١٩٨٠[١].

(١) UN General Assembly Resolution A/RES/35/142 B, 12 December 1980. =

ودعت قرارات للأمم المتحدة متتالية كل سنتين إلى مواصلة الدول الأعضاء الإبلاغ عن إنفاقها العسكري[٢].

ولقد تغير مبرر هذا الالتماس على مر السنوات؛ إذ كان الغرض الأولي هو استخدام نظام الإبلاغ كخطوة على الطريق نحو إجراء تخفيضات متدرجة في الميزانيات العسكرية[٣]. أما التبرير المصرح به في القرار الأخير فهو أن «في إمكان تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية أن يساعد في تخفيف التوتر الدولي وهو بالتالي مساهمة مهمة في منع قيام صراعات» وأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي من أجل بناء الثقة بين البلدان[٤].

يُطلب من البلدان أن تبلغ (قدر الإمكان) من خلال استخدام أداة الإبلاغ المعدَّة لهذا الغرض ـ «أداة الأمم المتحدة القياسية للإبلاغ عن النفقات العسكرية» ـ أو أي صيغة أُخرى للإبلاغ عن الإنفاق العسكري وضعتها منظمات دولية وإقليمية أُخرى. وتأتي هذه الأداة في هيئة مصفوفة ذات خانات للإبلاغ عن بيانات مجزأة بحسب الوظيفة (العديد الكلي، والعمليات والصيانة، والمشتريات، والبناء، والبحث والتطوير) وبحسب فروع القوات المسلحة (مثل سلاح الجو، والجيش، والبحرية) فضلاً على المجاميع الكلية. ولمّا ساد الاعتقاد أن بعض البلدان وجد هذه المصفوفة معقدة جداً، قدمت الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٢ شكلاً بديلاً ومبسطاً للإبلاغ مع أمل تشجيع عدد متزايد من البلدان على الإبلاغ[٥].

يقوم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (ODA) بإدارة النظام. والبيانات المبلغ عنها مشمولة في تقرير سنوي للأمين العام للأمم المتحدة ومنشورة في

= نصوص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة متوافرة على الموقع: <http://www.un.org/documents/resga.htm>.

(٢) أحدث هذه القرارات هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/62/13) بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٣) انظر: W. Omitoogun and E. Sköns, «Military Expenditure Data: A 40-Year Overview,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 276-277, 286 and 291.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/62/13).

(٥) United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Instrument for Reporting Military Expenditures, Global and Regional Participation 1981-2002* (New York: United Nation, 2003), <http://disarmament2.un.org/cab/milex.html>, p. 3.

انظر أيضاً وسيلة الأمم المتحدة الموحدة والصيغة المبسطة (ص ١٢ ـ ١٤).

وسائل إعلام ملائمة خاصة بالأمم المتحدة[٦]. وبالإضافة إلى ذلك يصدر مكتب شؤون نزع السلاح بشكل دوري وثائق تتضمن تحليلات اتجاهات الإبلاغ إلى الأمم المتحدة[٧].

الجدول الرقم (٥ج ـ ١)
عدد البلدان المبلّغة عن إنفاقها العسكري إلى الأمم المتحدة وسيبري، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
نظام الإبلاغ إلى الأمم المتحدة[أ]								
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	١٨٩	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٢
عدد الدول الأعضاء باستثناء الدول الصغيرة جداً	١٦٥	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٧	١٦٧	١٦٧
عدد التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة[ب]	٥٦	٧٠	٦٤	٦٨	٦٢	٦٩	٦٦	٦٨
التقارير الموحدة	٥٦	٧٠	٥٤	٥٤	٥٥	٥٤	٤٨	٥٣
التقارير المبسطة[ج]	..	..	١٠	١٤	٧	١٥	١٨	١٥
تقارير «لا شيء»[د] (خالية من بيانات)	٥	١١	١١	١٠	١٢	١١	١٢	٨
نظام الإبلاغ إلى سيبري								
عدد التماسات سيبري	١٥٨	١٥٨	١٥٨	١٥٩	١٦٧	١٦٥	١٦٥	١٦٥
عدد التقارير المرفوعة إلى سيبري	٦٣	٦١	٦٤	٦٢	٦٧	٦٠	٥٥	٥٣
العدد الإجمالي للتقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة وسيبري[هـ]	..	..	..	..	..	٨٥	٧٨	٧٨

(أ) تشمل أرقام الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ والفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ بعض البيانات المقدمة في وقت متأخر إلى الأمم المتحدة وهي لهذا السبب أعلى قليلاً من البيانات المقدمة إلى طبعات سابقة من كتاب سيبري السنوي. وتشمل بيانات ٢٠٠٨ بيانات مقدمة في وقت متأخر حتى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، لكن قد يقدم بعض البلدان بيانات بعد هذا التاريخ.

---

(٦) United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures-Guidelines* (New York: United Nations, [n.d.]), p. 1, and UN General Assembly Resolution (A/RES/62/13).

(٧) United Nations, Office for Disarmament Affairs, *United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures: Pattern of Global and Regional Participation by States 1996-2007* (New York: United Nations, [n.d.]), <http://disarmament2.un.org/cab/milex>.

(ب) تستثني هذا الأرقام التقارير الخالية من البيانات.

(ج) تتضمن تقارير الأمم المتحدة المبسطة دولة واحدة لم تكن في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري، وهي سورينام في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨.

(د) التقرير «لا شيء» هو استمارة أُعيدت إلى الأمم المتحدة خالية من بيانات ومقدمة من جانب بلد ليس فيه قوات مسلحة نظامية.

(هـ) هذه الأرقام هي للعدد الإجمالي للبلدان التي قدمت تقارير مع بيانات إنفاق عسكري (باستثناء تقارير « لا شيء») إما إلى الأمم المتحدة وإما إلى سيبري. المجاميع قبل سنة ٢٠٠٦ ليست متوفرة بسبب التغييرات في طرق احتساب الردود على الأمم المتحدة وسيبري.

المصادر: United Nations, «Objective Inforon Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Reports of the Secretary-General, various dates, 2001-2008, <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/html/Milex_SGReports.shtml>, and submitted filled-in SIPRI questionnaires.

نظام الإبلاغ إلى سيبري

يقوم سيبري منذ سنة ١٩٩٣، وعلى أساس سنوي منتظَم، بإرسال طلبات إلى الحكومات كي تقدم بيانات بشأن إنفاقها العسكري. ويتم إرسال مثل هذه الطلبات إلى جميع البلدان المشمولة في قاعدة بيانات سيبري بخصوص الإنفاق العسكري (ويبلغ عدد هذه البلدان حالياً ١٦٨ بلداً)[٨]. والبيانات المبلغ عنها هي مصدر من مصادر المعلومات المستخدمة في إعداد جداول سيبري المتعلقة بالإنفاق العسكري[٩].

يتم إرسال طلب سيبري للبيانات إلى مختلف المكاتب الحكومية والسفارات التابعة لهذه البلدان. واستمارة سيبري نسخة مبسطة من أداة الأمم المتحدة، فيها خانات لبيانات الإنفاق على أفراد عسكريين ومدنيين، وعلى عمليات وإجراءات صيانة، وعلى مشتريات وأعمال بناء عسكري، وبحث وتطوير عسكريين، وعلى قوات شبه عسكرية ومساعدات عسكرية مقدمة ومتلقاة. والبيانات المطلوبة معنية بالسنوات الخمس الأخيرة بغية ضمان التناسق على مر الوقت.

III اتجاهات الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨

يقدم الجدول الرقم (٥ج ـ ١) عدد البلدان التي قدمت بيانات عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة وسيبري في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨. إلى سيبري. تستثني

---

(٨) هناك ثلاثة استثناءات في سنة ٢٠٠٨، لم يرسل سيبري طلبات إلى كوستا ريكا أو إلى الصومال أو إلى تونغا.

(٩) قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري موجودة على: <http://milexdata.sipri.org/>.

الأرقام بلداناً ليست في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري. ثم إن الأمم المتحدة تتلقى تقارير خالية من بيانات (تقارير صفرية) من بلدان لا تملك قوات مسلحة نظامية. وغالباً ما تكون هذه بلداناً صغيرة جداً، ما عدا أيسلندا وبنما وتونس. أما البلدان ذات تقارير موحدة وتقارير مبسطة إلى الأمم المتحدة، فتُعتبر في المجاميع في عداد التقارير الموحدة.

رغم تعذّر حساب إجمالي حالات الإبلاغ عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة أو سيبري قبل سنة ٢٠٠٦، فثمة انخفاض بيِّن في حالات الإبلاغ في الأعوام الأخيرة؛ إذ انخفض عدد البلدان المبلّغة إلى الأمم المتحدة أو إلى سيبري من ٨٥ بلداً في سنة ٢٠٠٦ إلى ٧٨ بلداً في سنة ٢٠٠٨.

بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨ كان معدل الاستجابة للأمم المتحدة ٣٩ بالمئة. ومنذ سنة ٢٠٠٤ استقر معدل الاستجابات للأمم المتحدة عند نسبة ٤٠ بالمئة تقريباً، وتستثنى من ذلك سنة ٢٠٠٥ عندما كان المعدل ٣٧ بالمئة. أما السنة التي سُجل فيها أعلى عدد للتقارير فكانت سنة ٢٠٠٢؛ إذ بلغ عدد البلدان التي قدمت تقارير ٧٠ بلداً، بينما سُجل أدنى عدد في سنة ٢٠٠١ (٥٦ بلداً).

كان معدل الاستجابة لسيبري في الفترة عينها أقل قليلاً، وبالتحديد ٣٧ بالمئة. ومع أن سيبري زاد عدد الالتماسات التي أرسلها إلى البلدان، فقد انخفض عدد الاستجابات، وبخاصة منذ سنة ٢٠٠٦. وكانت نسبة الاستجابات الأعلى تلك التي سُجلت في سنة ٢٠٠٣، عندما استجاب ٣٣ بالمئة من البلدان لالتماسات سيبري، بينما كانت النسبة الأدنى في سنة ٢٠٠٨ (٣٢ بالمئة). وفي الحدود المطلقة، كان سنة ٢٠٠٥ سنة الذي تلقى فيه سيبري العدد الأكبر من التقارير (٦٧)، في حين إن العدد الأدنى كان في سنة ٢٠٠٨ (٥٣ تقريراً).

IV الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨

إن البلدان التي أبلغت إلى الأمم المتحدة أو سيبري في سنة ٢٠٠٨ مدرجة في الجدول الرقم (٥ج ـ ٢). وكان ما مجموعه ٧٨ بلداً قد استجاب للالتماسات الأمم المتحدة أو سيبري بشأن الإبلاغ عن الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨. ومن الدول الـ ١٦٧ الأعضاء في الأمم المتحدة (باستثناء ٢٥ دولة، هي في معظمها دول صغيرة جداً، وليست في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري)، قدم ٤١ بالمئة إلى الأمم المتحدة استجابات موحدة أو مبسطة. وقام سيبري بإرسال التماسات إلى ١٦٥ بلداً فاستجاب ٣٢ بالمئة منها بإرسال تقارير.

كانت المنطقة ذات المعدل الأفضل من حيث الإبلاغ منطقة أوروبا، حيث قدم ٩٥ بالمئة من البلدان استجابات للأمم المتحدة أو لسيبيري في سنة ٢٠٠٨. أما المنطقة دون الإقليمية ذات العدد الأكبر من البلدان المبلّغة فكانت أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية، حيث قامت البلدان كلها بالإبلاغ إما إلى الأمم المتحدة وإما إلى سيبري، ما خلا أيسلندا التي أرسلت إلى الأمم المتحدة تقريراً صفرياً (خالياً من بيانات). وفي أوروبا الشرقية كانت آذربيجان البلد الوحيد الذي لم يبلغ لا إلى الأمم المتحدة ولا إلى سيبري.

كان للأمريكات وآسيا معدلا إبلاغ عاليان نسبياً: ٤٣ و٤٤ بالمئة، على التوالي. ففي أمريكا الشمالية، استجابت كندا والولايات المتحدة بأن أبلغتا إلى الأمم المتحدة وسيبري. وفي أمريكا الوسطى، بلغ ٤ بلدان من مجموع ٨ بلدان. وفي أمريكا الجنوبية، هبط معدل الاستجابة إلى ٥ من مجموع ١١ بلداً وفي الكاريبي استجاب بلد واحد فقط (جمهورية الدومينيكان) من مجموع ٧ بلدان. وعلى نحو مماثل، كانت قرغيزستان البلد الوحيد الذي استجاب في آسيا الوسطى، بينما استجاب في جنوبي آسيا بلدان هما بنغلادش ونيبال. في شرقي آسيا قدم نصف البلدان الـ ١٦ تقارير.

أخيراً، كان لأفريقيا والشرق الأوسط أدنى معدلات الإبلاغ عن الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨؛ فقد بلغ معدل الاستجابة في أفريقيا ١٤ بالمئة، حيث بلّغ ٧ بلدان إما إلى الأمم المتحدة وإما إلى سيبري، بينما كان المعدل في الشرق الأوسط أعلى قليلاً: ٣ بلدان من مجموع ١٤ بلداً.

الجدول الرقم (٥ج ـ ٢)

الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري إلى سيبري والأمم المتحدة، ٢٠٠٨

الأرقام هي عدد البلدان. التقارير «لا شيء» (الخالية من البيانات) المقدمة إلى الأمم المتحدة غير مشمولة وتقارير الدول غير المشمولة في قاعدة سيبري للإنفاق العسكري مستبعَدة[أ].

المنطقة/ المنطقة دون الإقليمية[ب]	الإبلاغ إلى الأمم المتحدة			الإبلاغ إلى سيبري			مجموع تقارير إجمالي تقارير سيبري والأمم المتحدة[د]
	الالتماسات[ج]	البلدان المبلّغة بيانات	المجموع	الالتماسات	البلدان المبلّغة بيانات	المجموع	
أفريقيا	٥٠	بوركينا فاسو، موريشيوس[ح]، المغرب[و]، ناميبيا[و]	٤	٤٩[هـ]	ناميبيا[ز]، سيشل، جنوب أفريقيا، تونس[ز]	٤	٧
الأمريكات							
أمريكا الشمالية	٢	كندا، الولايات المتحدة	٢	٢	الولايات المتحدة	١	٢
أمريكا الوسطى	٨	السلفادور[و]، غواتيمالا[ح]، المكسيك[ح]، نيكاراغوا[و]	٤	٧[هـ]	غواتيمالا، المكسيك	٢	٤
أمريكا الجنوبية	١١	الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا[ح]، الالتشيلي	٤	١١	بوليفيا، كولومبيا	٢	٥
الكاريبي	٧	جمهورية الدومينيكان	١	٧	ـ	٠	١
آسيا وأوقيانيا							
آسيا الوسطى	٥	قرغيزيستان[و]	١	٥	ـ	٠	١

يتبـــع

تابـــع

شرقي آسيا(ط)	١٥	كمبوديا(و)، الصين(و)، اليابان(ح)، منغوليا(و)، كوريا الجنوبية(و)، تايلند(و)	٦	١٦	إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية(و)، تايوان	٤	٨
جنوبي آسيا	٦	بنغلادش(و)، النيبال(ح)	٢	٦	-	٠	٢
أوقيانيا	٥	أُستراليا، فيجي، نيوزيلندا	٣	٤(هـ)	أستراليا، نيوزلندا	٢	٣
أوروبا							
أوروبا الغربية والوسطى	٣٧	ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك(ح)، بلغاريا، كرواتيا(ح)، قبرص(و)، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، مقدونيا، مونتينيغرو(ح)، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا(ح)، سلوفاكيا، إسبانيا(ح)، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة	٣٣	٣٧	ألبانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا(ز)، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، أيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مالطا، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، البرتغال(ز)، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا	٣٢	٣٦
أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا(و)، بيلاروسيا، جورجيا(ح)، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا	٦	٧	بيلاروسيا، جورجيا، مولدوفا، روسيا	٤	٦

يتبـــع

تابـــع

الشرق الأوسط	١٤	إسرائيل(و)، لبنان(و)	٢	١٤	الأردن(ز)، لبنان(ز)	٢	٣
المجموع	**١٦٧**		**٦٨**	**١٦٥**		**٥٣**	**٧٨**

(أ) قدمت ٨ دول أعضاء في الأمم المتحدة تقارير «صفرية» (خالية من بيانات) إلى الأمم المتحدة، وهي: أندورا، أيسلندا، ليشتنشتاين، موناكو، نورو، ساموا، تونس. بالإضافة إلى ذلك، قدمت دولة واحدة غير مشمولة في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري تقريراً مبسطاً إلى الأمم المتحدة: سورينام.

(ب) لجعل نظامي الإبلاغ لدى سيبري والأمم المتحدة قابلين للمقارنة، تم جمع البلدان وفقاً للمناطق الجغرافية في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري. انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ).

(ج) بالإضافة إلى ذلك، أرسلت الأمم المتحدة التماسات إلى ٢٥ بلداً ليست في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري.

(د) يُظهر هذا العمود العدد الإجمالي للبلدان التي قدمت تقارير ببيانات الإنفاق العسكري إما إلى سيبري وإما إلى الأمم المتحدة (باستثناء التقارير الصفرية، أي الخالية من بيانات).

(هـ) من البلدان في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨، لم يرسل سيبري استمارات إلى كوستاريكا (أمريكا الوسطى) والصومال (أفريقيا) وتونغا (أوقيانيا).

(و) بلّغت هذه البلدان الـ ١٥ عن بياناتها باستخدام صيغة مبسطة خاصة بالأمم المتحدة.

(ز) لم تستخدم هذه البلدان الـ ٦ استمارة سيبري في إبلاغها إلى سيبري.

(ح) استخدمت هذه البلدان الـ ١٢ الصيغة المبسطة والصيغة الموحدة كلتيهما لدى إبلاغها إلى الأمم المتحدة. وقد عُدت في هذا الجدول استجابات بالصيغة الموحدة.

(ط) أرسل سيبري استمارة إلى تايوان التي هي ليست عضواً في الأمم المتحدة.

المصادر: Submitted filled-in SIPRI questionnaires, and United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, A/63/97, 3 July 2008, A/63/97/Add.1, 16 September 2008, A/63/97/Add.2, 20 November 2008.

الفصل السادس

إنتـاج الأسلحـة

سام بيرلو ـ فريمان

I مقدمة

واصل إنتاج الأسلحة العالمي اتجاهه المتصاعد في سنة ٢٠٠٧، وذلك تماشياً مع الارتفاع المستمر في الإنفاق العسكري[١]. وقد بلغ مجموع مبيعات الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة خارج الصين (المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري) من الأسلحة ٣٤٧ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧، أي بزيادة نسبتها ١١ بالمئة بالأسعار الاسمية و٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية مقارنة بالمئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦. وتستأثر الشركات الأمريكية بغالبية مبيعات الشركات بالمئة الكبرى من الأسلحة، بينما تستأثر الشركات الأوروبية الغربية بمعظم كمية المبيعات الباقية.

تباطأت بعض الشيء أعمال الدمج والاستملاك في الصناعة الأوروبية الأطلسية في سنة ٢٠٠٨، حيث تمت ٤ صفقات زادت قيمتها على مليار دولار («صفقات عملاقة») مقارنة بـ ٧ صفقات في سنة ٢٠٠٧[٢]. واستمرت الشركات البريطانية في نشاطها على نحو غير متكافئ، وخصوصاً في الاستملاكات عبر الأطلسي، لكن شركة أوروبية قارية استطاعت للمرة الأولى أن تستملك شركة أمريكية كبيرة.

---

(١) P. Stalenheim, C. Perdomo and E. Sköns, «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

التأخير في نشر حسابات كثير من الشركات التي بحثت هنا يعني أن سنة ٢٠٠٧ هي السنة الأبكر التي توافرت أرقام مبيعات أسلحة عنها. أما مناقشة أنشطة الدمج والاستملاك، فتشير إلى تطورات تمت خلال سنة ٢٠٠٨.

(٢) S. Perlo-Freeman, «Major Arms Industry Acquisitions, 2007,» in: Ibid.

يقدم القسم II من هذا الفصل ويحلل الاتجاهات الرئيسية في شركات سيبري المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧، بما في ذلك معدل النمو العالي للشركات التي تنتج عربات مدرعة، والشركات التي تؤمّن خدمات عسكرية، وشركات بريطانية وبعض الشركات الروسية. ويبحث القسم III تأثير الأزمة المالية العالمية في صناعات الأسلحة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية وروسيا. أما استملاكات الشركات خلال سنة ٢٠٠٨ في صناعات أسلحة أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فقد بحثت في القسم IV. أخيراً يقدم القسم V الاستنتاجات، ويعرض الملحق الرقم (٦ ـ أ) شركات سيبري المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٧، ويعرض الملحق الرقم (٦ ـ ب) الاستملاكات الرئيسية في صناعات أسلحة دول منظمة التعاون (OECD) في سنة ٢٠٠٨.

II شركات سيبري المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، ٢٠٠٧

تابعت مبيعات أكبر شركات العالم إنتاجاً للأسلحة في سنة ٢٠٠٧ الارتفاع المطرد الذي سُجل في السنوات القليلة الماضية. وبلغت قيمة مبيعات الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم، ما عدا الصين، ٣٤٧ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧، بينما بلغت ٣١٢ مليار دولار في سنة ٢٠٠٦. ويمثل ذلك زيادة نسبتها ١١ بالمئة بالأسعار الاسمية و٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وهو معدل نمو مماثل لمعدل النمو في سنة ٢٠٠٦[٣]. وكان إجمالي مبيعات المئة الكبرى من الأسلحة قد ازداد كل سنة منذ سنة ٢٠٠٢ بما مجموعه ٣٧ بالمئة بالأسعار الحقيقية (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)). يقدم الجدول الرقم (٦ ـ ٢) مبيعات شركات سيبري المئة الكبرى من الأسلحة في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وقد زادت تلك الشركات مبيعاتها المشتركة من الأسلحة بنسبة ١٢ بالمئة بالأسعار الاسمية و٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية في سنة ٢٠٠٧[٤].

---

(٣) S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «Arms Production,» in: Ibid., p. 258.

إن بيانات سيبري بشأن الشركات المنتجة للأسلحة تخضع لمراجعة متواصلة، وهو ما يعني أنها ليست قابلة للمقارنة بصورة كاملة بين طبعات **كتاب سيبري السنوي**. ويُراجَع بعض أرقام شركات إفرادية حين يتم الحصول على بيانات محسّنة. كما إن التغطية تختلف بسبب مشاكل الحصول على بيانات أو إجراء تقديرات مرضية لجميع الشركات كل سنة. وهكذا، فإن البيانات المستخدمة هنا والمتعلقة بالمئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦ قد تختلف عن تلك المنشورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨**. غير أن مجموعة البيانات المستخدمة لكل طبعة من الكتاب السنوي متناسقة بقدر الإمكان في كل بلد من البلدان وعلى مر الزمن.

(٤) يقارن معدل النمو البالغ ٦ بالمئة مبيعات الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧ بمبيعات الشركات نفسها في سنة ٢٠٠٦. والرقم ٥ بالمئة يقارن المئة الكبرى لعام ٢٠٠٧ بمجموعة مختلفة من الشركات التي شكلت المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦. وسيكون الرقم الأول أعلى بصورة دائمة تقريباً، حيث نمت شركات جديدة منضمة إلى الشركات المئة الكبرى بشكل أسرع من تلك الشركات التي خرجت من المئة الكبرى. ولو لم تتغير الشركات المئة الكبرى، لكان الرقمان متشابهين.

الجدول الرقم (٦ ـ ١)
اتجاهات مبيعات شركات سيبري المئة الكبرى من الأسلحة في العالم، باستثناء الصين، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧
مبيعات الأسلحة بالأسعار وأسعار الصرف الجارية							
المجموع (مليار دولار)	١٩٦	٢٣٥	٢٧٤	٢٨٩	٣١٢	٣٤٧	
التغيير (بالمئة)		٢٠	١٧	٥	٨	١١	٧٧
مبيعات الأسلحة بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة لسنة ٢٠٠٧							
المجموع (مليار دولار)	٢٥٢	٢٨٣	٣٠٩	٣١٧	٣٣١	٣٤٧	
التغيير (بالمئة)		١٢	٩	٢	٥	٥	٣٧

ملاحظة: تشير الأرقام في هذا الجدول إلى الشركات بالمئة الكبرى لسيبري في كل سنة ـ وهي بالتالي تشير إلى مجموعة مختلفة من الشركات كل سنة، كما هي مدرجة بحسب مرتباتها من مجموعة متناسقة من البيانات. على سبيل المثال، يعني ذلك أن الأرقام الواردة أعلاه لسنة ٢٠٠٦ تختلف عن تلك الواردة في الجدول الرقم (٦ ـ ٢).

المصدر: الملحق الرقم (٦ ـ أ)؛ وقاعدة سيبري لبيانات صناعة الأسلحة.

تسيطر الشركات القائمة في الولايات المتحدة على شركات سيبري المئة الكبرى: تستأثر ٤٤ شركة أمريكية بنحو ٦١ بالمئة من مبيعات المئة الكبرى من الأسلحة في سنة ٢٠٠٧. وقد زادت شركات أوروبية غربية نصيبها بقدر قليل، إلى ٣١ بالمئة، ويعود سبب ذلك إلى التغيرات في أسعار الصرف إلى حد بعيد. ومن البلدان الباقية المدرجة، حقّقت شركات أسلحة في روسيا واليابان وإسرائيل والهند أعلى مبيعات. وقد دخلت ٨ شركات قائمة المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٧، سبعة منها تدخل لأول مرة[٥].

تستأثر الشركات بالمئة الكبرى لسيبري بالغالبية العظمى من القيمة المالية للسلع والخدمات العسكرية ـ وبخاصة الأنظمة والخدمات ذات التكنولوجيا الرفيعة المستوى ـ

(٥) الشركات الـ ٨ التي تظهر بالمئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧ لكنها لم تظهر بالمئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦ كما نشرت في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨** هي: «أليون ساينس أند تكنولوجي»؛ «فورس بروتكشن»؛ «هيونداي هيفي إندستريز»؛ «ليغ نيكسل»؛ «نافيستار»؛ «فيتروليتي روسي»؛ «فوت أند في س إي كوربوريشن». ويشار إلى أن «أليون ساينس أند تكنولوجي» شركة مُيزت حديثاً كشركة منتجة للأسلحة. انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ) والهامش الرقم (١٩) أدناه.

التي تورّدها شركات صناعة أسلحة عالمية[٦]. ويعني عدم وجود بيانات مالية قابلة للمقارنة أن شركات سيبري المئة الكبرى لا تشمل جميع البلدان المنتجة للأسلحة. وفي معظم الحالات، يُعتقد أن حجم إنتاج الأسلحة في البلدان المغفلة صغير. ولعل الإغفال الأبرز هو ذلك الذي طاول الصين: من المؤكد تقريباً أن تظهر الشركات الصينية في لائحة المئة الكبرى لو توفرت بشأنها بيانات مرْضية[٧]. مع ذلك، فإن تحليل الشركات في شركات سيبري المئة الكبرى كافٍ للإحاطة بالاتجاهات الرئيسية في صناعة الأسلحة الحديثة العالمية خارج الصين.

الشركات التي حققت أقصى زيادة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٧

في سنة ٢٠٠٧، زادت ١١ شركة مبيعاتها من الأسلحة بأكثر من مليار دولار، بينما زادت ٢١ شركة مبيعاتها بما يزيد على ٣٠ بالمئة (بما فيها ٣ شركات زادت مبيعاتها أيضاً بأكثر من مليار دولار؛ انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣)). ثمة عوامل متنوعة تقف خلف معدلات النمو هذه. في بعض الحالات، وخصوصاً بالنسبة إلى الشركات البريطانية، تبرّر عمليات الدمج والاستملاك معظم الزيادات في العائدات. وقد ازدادت قيمة دولار عائدات الشركات الأوروبية بسبب هبوط قيمة الدولار الأمريكي في سنة ٢٠٠٧ ـ وهذا يعلل إلى حد بعيد الزيادة في قيمة مبيعات شركتي «تاليس» و«فينميكانيكا» بالدولار. لكن في كثير من الحالات تعكس معدلات النمو المبينة في الجدول الرقم (٦ ـ ٣) الزيادات الفعلية في المبيعات.

---

(٦) يشير تقدير تقريبي إلى أن مبيعات الشركات المئة الكبرى من الأسلحة في سنة ١٩٩٥ شكلت نحو ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي من الأسلحة. ويرجح أن تكون هذه الحصة أعلى بسبب عملية الدمج المستمرة في الصناعة منذ سنة ١٩٩٥. انظر: E. Sköns and J. P. Dunne, «Economics of Arms Production,» in: L. Kurtz, ed., *Encyclopedia of Violence, Peace, and Conflict*, 2nd ed. (Oxford: Elsevier, 2008).

(٧) من الشركات الصينية التي يمكن بالتأكيد تقريباً أن تكون بالمئة الكبرى شركة «أفيك ١» (AVIC I) شركة صناعة الطيران الصينية ١، التي هي حالياً جزء من «أفيك»)، وهي تصنع طائرة القتال «جي ـ ١٠»، وشركة «نورينكو(NORINCO) » (شركة الصناعات الشمالية الصينية)، وهي تصنع أنظمة برية وصواريخ وأسلحة صغيرة. على الرغم من استحالة إجراء تقديرات تقريبية لمبيعاتهما من الأسلحة، فإنها قد تحتل مرتبة في الشركات الـ ٥٠ الأولى من المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، لكن ليس في الشركات الـ ١٠ الأولى. يمكن الوقوف على مزيد من البحث المتعلق صناعة الأسلحة الصينية في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**. انظر أيضاً: E. Surry, «An Estimate of the Value of Chinese Arms Production,» paper presented at: The 11th Annual Conference on Economics and Security, University of the West of England, 5-7 July 2007, <http://www.sipri.org/contents/milap/milex/publications/unpublished.html>; Chinese State Council, *China's National Defence in 2004* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2004), and E. Medeiros, «Analyzing China's Defense Industries and the Implications for Chinese Military Modernization,» Testimony Presented to the US-China Economic and Security Review Commission, 6 February 2004, RAND Corporation, Santa Monica, CA., <http://rand. org/pubs/testimonies/CT217/>.

في متابعة لاتجاهات سابقة، كانت زيادات المبيعات عالية بالنسبة إلى مصانع العربات المدرعة والشركات التي تقدم خدمات عسكرية[8]. ومع أن بعض الشركات المتخصصة بالإلكترونيات والاتصالات الفائقة التكنولوجيا حققت زيادات مهمة في المبيعات أيضاً، فإن هذا الاتجاه كان أقل جلاء في سنة ٢٠٠٧ مما كان عليه في سنوات سابقة. كما إن بعض شركات الفضاء الجوي الروسية حققت زيادات كبيرة في مبيعات الأسلحة.

الجدول الرقم (٦ ـ ٢)
الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة لشركات سيبري المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم، باستثناء الصين[أ]، في سنة ٢٠٠٧ مقارنة بسنة ٢٠٠٦

عدد الشركات	المنطقة/ البلد[ب]	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)		التغييرات في مبيعات الأسلحة، ٢٠٠٦[ج] ـ ٢٠٠٧ (بالمئة)		حصة المئة الكبرى من مبيعات الأسلحة، ٢٠٠٧ (بالمئة)
		٢٠٠٧	٢٠٠٦	اسمي[د]	حقيقي[هـ]	
٤٥	أمريكا الشمالية	٢١٣,٠	١٩٦,٨	٨	٥	٦١,٤
٤٤	الولايات المتحدة	٢١٢,٤	١٩٦,٣	٨	٥	٦١,٢
١	كندا	٠,٦	٠,٥	١٤	٦	٠,٢
٣٢	أوروبا الغربية	١٠٧,٦	٨٩,٧	٢٠	٧	٣١,٠
١٠	المملكة المتحدة	٤٥,٣	٣٥,٩	٢٦	١١	١٣,١
٦	فرنسا	٢٣,٤	١٩,٥	٢٠	٨	٦,٧
١	عبر أوروبية[و]	١٣,١	١٢,٦	٤	ـ ٦	٣,٨
٤	إيطاليا	١١,٦	١٠,٢	١٥	٣	٣,٤
٥	ألمانيا	٧,٤	٦,٠	٢٤	١١	٢,١
١	السويد	٢,٨	٢,٣	٢٣	١٠	٠,٨
٢	إسبانيا	٢,٣	١,٩	٢١	٨	٠,٧

يتبـــع

(٨) انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «Arms Production,» pp. 258-260.

تابـــع

١	سويسرا	٠,٦	٠,٥	٧	٢	٠,٢
١	فنلندا	٠,٦	٠,٥	٣٣	١٩	٠,٢
١	النرويج	٠,٥	٠,٥	٢٠	٩	٠,٢
٧	أوروبا الشرقية	٨,٢	٥,٦	٤٨	٢٨	٢,٤
٧	روسيا	٨,٢	٥,٦	٤٨	٢٨	٢,٤
٩	دول أخرى في OECD	٨,٢	٨,١	٢	٠	٢,٤
٤	اليابان(ز)	٤,٨	٥,٢	ـ ٨	ـ ٧	١,٤
٤	كوريا الجنوبية	٢,٩	٢,٣	٢٤	١٨	٠,٨
١	أستراليا	٠,٥	٠,٥	٦	ـ ٧	٠,٢
٧	دول أخرى ليست في OECD	٩,٩	٨,٣	١٩	٦	٢,٨
٣	إسرائيل	٥,٠	٤,١	٢٢	١٢	١,٤
٣	الهند(ح)	٣,٧	٣,٣	١٢	ـ ٤	١,١
١	سنغافورة	١,١	٠,٩	٢٥	١٦	٠,٣
١٠٠	**المجموع**	**٣٤٦,٩**	**٣٠٨,٤**	**١٢**	**٦**	**١٠٠,٠**

OECD = منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

(أ) من المعروف أن عدة شركات صينية منتجة للأسلحة كبيرة بالقدر الذي يسمح بظهورها بين شركات سيبري المئة الكبرى. ومع ذلك، فإن عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة ودقيقة بصورة كافية يجعل أمر ضمها مستحيلاً. وهناك أيضاً شركات في بلدان أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، يمكن أن تكون كبيرة بالقدر الذي يتيح ظهورها في قائمة الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري فيما لو توافرت البيانات، لكن هذا أمر مؤكد بصورة أقل.

(ب) أرقام بلد أو منطقة تشير إلى مبيعات الشركات المئة الكبرى التي مقارها في ذلك البلد أو تلك المنطقة، بما فيها الشركات المنتجة من خلال شركات أجنبية تابعة لها. ولا تعكس الأرقام مبيعات الأسلحة المنتجة فعلياً في ذلك البلد أو تلك المنطقة.

(ج) تشير أرقام مبيعات الأسلحة لسنة ٢٠٠٦ إلى شركات في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧ وليس إلى الشركات في قائمة المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦.

(د) يعطي هذا العمود التغيير في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ بالدولارات الأمريكية الجارية.

(هـ) يعطي هذا العمود التغيير في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ بالدولارات الأمريكية (٢٠٠٧) الثابتة.

(و) الشركة المصنفة بأنها عبر أوروبية هي «إيادس». انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ).

(ز) ترتكز أرقام الشركات اليابانية على عقود مع وزارة الدفاع اليابانية.

(ح) تتضمن أرقام الهند تقديراً تقريبياً لمصانع العتاد (أوردنانس فاكتوريز).

المصدر: الملحق الرقم (٦ ـ أ).

للسنة الثالثة على التوالي، شهدت عائدات الشركات المنتجة للعربات المدرعة ـ مطلوبة للقوات الأمريكية وقوات أجنبية أخرى في أفغانستان والعراق ـ معدّلات نمو عالية. ويظهر النموّ على وجه الخصوص لدى الشركات المنتجة للعربات المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن (MRAP)، والمصمَّمة لمواجهة العبوات الناسفة المحلية (أو البدائية) الصنع التي أوقعت إصابات فادحة في صفوف هذه القوات[٩]. ويُنسِب إلى هذه العربات الفضل في تقليص عدد القتلى في صفوف العسكريين الأمريكيين التي توقعها العبوات الناسفة أن بُدئ في استخدامها على نطاق واسع في سنة ٢٠٠٧[١٠]. وما زال الحصول على العربات MRAP مجالاً رئيسياً للإنفاق من قِبل وزارة الدفاع الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية: ففي سنة ٢٠٠٧، طلبت وزارة الدفاع إضافة ٥,٣٤ مليارات دولار إلى ميزانيتها لسنة ٢٠٠٨ لحيازة ذلك النوع من العربات[١١]. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٧ بلغ مجموع العربات المطلوبة ١١٩٠٠ عربة من مجموع عدد العربات المخطط لامتلاكها، وهو ١٥٠٠٠ عربة[١٢].

حظيت ثلاث شركات بالعقود الرئيسية بشأن العربات MRAP من وزارة الدفاع الأمريكية: «بي أ إي سيستمز» (المملكة المتحدة)، و«فورس بروتكشن» (الولايات المتحدة)، و«نافيستار» (الولايات المتحدة). وقد أدى قيام «بي أ إي سيستمز» باستملاك «آرمور هولدينغز» في سنة ٢٠٠٧ إلى جعلها مورِّدة رئيسية لعربات MRAP إلى وزارة

(٩) وفقاً لوزارة الدفاع الأمريكية، حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٩، سببت العبوات الناسفة في العراق ٦٣ بالمئة من القتلى في صفوف الأمريكيين و٦٨ بالمئة من الجرحى. انظر: US Department of Defense, Statistical Information Analysis Division, «Global War on Terrorism by Reason October 7, 2001 through February 28, 2009,» <http://siadapp.dmdc.osd.mil/personnel/CASUALTY/castop.htm>.

(١٠) T. V. Brook, «Roadside Bombs Decline in Iraq,» *USA Today*, 22/6/2008; Department of Defense, Statistical Information Analysis Division, «Global War on Terrorism Operation Iraqi Freedom by Month March 19, 2003 through February 28, 2009,» <http://siadapp.dmdc.osd.mil/personnel/CASUALTY/castop.htm>, and US Department of Defense «DoD News Briefing with Gen. Conway from the Pentagon,» *News Transcript* (17 May 2007), <http://www.defenselink.mil/transcripts/transcript.aspx?transcriptid=3965>.

(١١) US Department of Defense, «FY 2008 Budget Amendment for Global War on Terror (GWOT) Request Budget Justification: Mine Resistant Ambush Protected (MRAP) Vehicles,» 31 July 2007, <http://www.defenselink.mil/comptroller/defbudget/fy2008/fy08GWOT.html>, and Stalenheim, Perdomo and Sköns, «Military Expenditure,» pp. 179-185.

(١٢) D. Miles, American Forces Press Service, «MRAP Deliveries to Top Year-End Goal,» Department of Defense, 19 December 2007, <http://www.defenselink.mil/news/newsarticle.aspx?id=48471>.

الدفاع الأمريكية؛ إذ بلغ عدد العربات التي طُلبت منها حتى نهاية سنة ٢٠٠٧ ما مجموعه ٣٤٨٥ عربة بقيمة إجمالية قدرها ٢,٢ مليار دولار[١٣]. أما «فورس بروتكشن» و«نافيستار»، فقد دخلتا صناعة الأسلحة استجابة للطلب الجديد على العربات MRAP، وهما تظهران في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لأول مرة. وكانت «فورس بروتكشن» قد تلقت بحلول تموز/يوليو ٢٠٠٨ طلبات لتوريد ٢٨٨٤ عربة من عائلة عرباتها «كوغار» (Cougar) المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن، وبلغت القيمة الإجمالية لتلك العربات ١,٨ مليار دولار. كما إن «نافيستار» تلقت حتى نهاية سنة ٢٠٠٧ طلبات لتوريد ٤٥٠٠ عربة MRAP من عائلة «ماكس برو» (MaxxPro) بقيمة ٢,٥ مليار دولار، ورفعت طلبات لاحقة المجموع إلى ٣,٥ مليار دولار[١٤].

الجدول الرقم (٦ ـ ٣)
الشركات المئة الكبرى التي حققت أعلى الزيادات في مبيعات الأسلحة ـ بحسب تصنيف سيبري ـ في سنة ٢٠٠٧

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية.

المرتبة ٢٠٠٧	الشركة	البلد	القطاع	مبيعات الأسلحة (ملايين الدولارات)		التغيير ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧	
				٢٠٠٧	٢٠٠٦	ملايين الدولارات	بالمئة
الشركات ذات الزيادة المطلقة الأكبر في مبيعات الأسلحة (بأكثر من مليار دولار)							
٢	بي أ إي سيستمز	المملكة المتحدة	A Ac El MV Mi SA/A Sh	٢٩٨٥٠	٢٤٠٦٠	٥٧٩٠	٢٤
٥	جنرال داياناميكس	الولايات المتحدة	A El MV Sh	٢١٥٢٠	١٨٧٧٠	٢٧٥٠	١٥
٦	رايثيون	الولايات المتحدة	El Mi	١٩٥٤٠	١٧٦١٠	١٩٣٠	١١

يتبـــع

(١٣) BAE Systems, *Annual Report 2007: Delivering Global Growth* (London: BAE Systems, [n. d.]), pp. 15 and 30.

(١٤) Navistar, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended October 31, 2007* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2008), p. 4, and «More MRAPs: Navistar's MaxxPro Retains the Pole Position,» *Defense Industry Daily*, 14/12/2008.

تابـــع

١٤	سافران	فرنسا	El Eng	٥٢٣٠	٣٧٨٠	١٤٥٠	٣٨
٣	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٢٩٤٠٠	٢٨١٢٠	١٢٨٠	٥
٨	ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	الولايات المتحدة	EL Ser	١١٢٤٠	٩٩٨٠	١٢٦٠	١٣
٣٥	بابكوك إنترناشينال[أ]	المملكة المتحدة	Ser	١٩٢٠	٧٦٠	١١٦٠	١٥٣
٩	فينميكانيكا	إيطاليا	A Ac El MV Mi SA/A	٩٨٥٠	٨٦٤٠	١٢١٠	١٤
٤١	سوخوي	روسيا	Ac	١٧١٠	٦٠٠	١١١٠	١٨٥
١١	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Ac Eng	٨٧٦٠	٧٦٥٠	١١١٠	١٥
١٠	تاليس	فرنسا	El Mi SA/A	٩٣٥٠	٨٢٤٠	١١١٠	١٣
الشركات ذات الزيادة النسبية الأكبر في مبيعات الأسلحة (بأكثر من ٣٠ بالمئة)							
٧٧	نافيستار	الولايات المتحدة	MV	٦٢٠	٣٠	٥٩٠	١٩٦٧
٦١	فورس بروتكشن	الولايات المتحدة	MV	٨٩٠	٢٠٠	٦٩٠	٣٨٥
٤١	سوخوي	روسيا	Ac	١٧١٠	٦٠٠	١١١٠	١٨٥
٣٥	بابكوك إنترناشينال[أ]	المملكة المتحدة	Sh Oth	١٩٢٠	٧٦٠	١١٦٠	١٥٣
٥٥	ت ر في كورب	روسيا	Mi	١٠٥٠	٦٥٠	٤٠٠	٦٢
٥٤	إيدو كورب[ب]	الولايات المتحدة	El	١٠٦٠	٦٦٠	٤٠٠	٦١
٩٦	في س إي كورب	الولايات المتحدة	Ser	٥٤٠	٣٤٠	٢٠٠	٥٩
٢٥	أ م جنرال	الولايات المتحدة	MV	٢٦٧٠	١٧٠٠	٩٧٠	٥٧
٦٨	ليغ نيكسل	كوريا الجنوبية	El	٦٩٠	٤٥٠	٢٤٠	٥٣
٣٠	داسو أفياسيون	فرنسا	Ac	٢٣٨٠	١٥٧٠	٨١٠	٥٢
٣١	يو ر س كورب	الولايات المتحدة	Ser	٢٢٩٠	١٥٣٠	٧٦٠	٥٠
٧٢	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	Ser	٦٦٠	٤٥٠	٢١٠	٤٧
٢٣	ألماز ـ أنتاي	روسيا	Mi	٢٧٨٠	١٩٥٠	٨٣٠	٤٣

يتبـــع

تابــــع

٤٢	كراوس ـ مافاي فيغمان	ألمانيا	MV	١٦٩٠	١١٩٠	٥٠٠	٤٢
٧٠	ميغيت	المملكة المتحدة	Oth	٦٧٠	٤٨٠	١٩٠	٤٠
١٤	سافران	فرنسا	El Eng	٥٢٣٠	٣٧٨٠	١٤٥٠	٣٨
٣٦	إلبِت سيستمز	إسرائيل	El	١٩١٠	١٤٠٠	٥١٠	٣٦
٣٣	كينيتِك	المملكة المتحدة	Ser	٢١٦٠	١٦١٠	٥٥٠	٣٤
٣٧	في ت غروب	المملكة المتحدة	Sh Ser	١٨٧٠	١٤٠٠	٤٧٠	٣٤
٧٤	باتريا	فنلندا	Ac MV SA/A	٦٤٠	٤٨٠	١٦٠	٣٣
٢٩	راينميتال	ألمانيا	A El MV SA/A	٢٤٠٠	١٨١٠	٥٩٠	٣٣

ملاحظات: A = مدفعية، Ac = طائرات، El = إلكترونيات، Eng = محركات، Mi = صواريخ، MV = عربات عسكرية، SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر، Sh = سفن، S = فضاء، Oth = أُخرى.

(أ) أرقام مبيعات «بابكوك» تقدير مرتكز على نتائج أولية محسوبة كما لو أن «ديفنبورت مانجمانت ليمتد» (DML)، التي استملكتها «بابكوك» في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، جزء من «بابكوك» من بداية سنة ٢٠٠٧.

(ب) استملكت «آي ت ت» شركة «إيدو» في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. ولم تدرج في حسابات «آي ت ت». ولما كان الاستملاك قد جرى في فترة قريبة من نهاية العام، فقد عوملت «إيدو» كشركة مستقلة خلال سنة ٢٠٠٧.

المصدر: الملحق الرقم (٦ ـ أ).

بالتعاون مع «بي أ إي سيستمز» و«فورس بروتكشن»، استفادت «جنرال داياميكس» (الولايات المتحدة) أيضاً من برنامج MRAP الأمريكي(١٥). فعربات «كوغار» التي تنتجها شركة «فورس بروتكشن»، مثلاً، مصنوعة في شراكة متساوية (٥٠ ـ ٥٠) مع «جنرال داياميكس»(١٦).

من الشركات الأخرى التي تنتج العربات العسكرية وتتمتّع بنمو عالٍ من حيث مبيعات الأسلحة، هناك شركة «أ م جنرال» (الولايات المتحدة)، التي تنتج العربة المدولبة المتعددة الأغراض والعالية الحركية «هامفي» (HMMWV أو «Humvee»)؛ وشركة «كراوس ـ مافاي فيغمان» (ألمانيا)، التي تنتج العربة ذات الحماية الشاملة

(١٥) «General Dynamics Wins MRAP Orders of its Own,» *Defense Industry Daily*, 4/12/2008.

(١٦) Force Protection, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2007*, pp. 4-6 and 11.

«دينغو» (وهي مماثلة لـ MRAP) التي يستخدمها الجيش الألماني، وشركة «راينميتال» (ألمانيا)، وشركة «باتريا» (فنلندا). ويعكس ذلك ارتفاع مستوى الطلب العام على أنظمة الحرب البرية في أفغانستان والعراق، فضلاً على الطلب المحدد على عربات مقاومة للعبوات الناسفة المحلية الصنع.

يرتبط ارتفاع مستوى الطلب الحالي على العربات المدرعة ـ وبخاصة عربات MRAP ـ باستمرار انخراط القوات المسلحة الغربية في العمليات الكبرى لمكافحة التمرد في أفغانستان والعراق. بالتالي، يرجّح أن تكون الشركات التي تعتمد عائداتها كثيراً على هذه المنتجات عرضة للضرر في حال انتهاء هذين الصراعين أو انخفاض حدتهما. ينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من أن برنامج MRAP الأمريكي أدى إلى نموّ مبيعات «فورس بروتكشن» و«نافيستار» على نحو ملحوظ خلال عام واحد، فإن المبالغ المعنية صغيرة قياساً ببرامج أخرى مثل برامج طائرات القتال والسفن الحربية.

مجالات نمو أخرى

هناك اتجاه على المدى البعيد إلى قيام مؤسسات عسكرية بتلزيم الكثير من أدوارها السابقة إلى شركات خدمات عسكرية نمت بسرعة نتيجة لذلك[١٧]. وقد استمرت هذه الاتجاهات في سنة ٢٠٠٧، وثمة عدد من هذه الشركات يظهر في الجدول الرقم (٦ ـ ٣). تتضمن الخدمات العسكرية الملزَّمة البحث والتطوير، والتحليل والاستشارة، والصيانة والإصلاح والتجديد (MRO)، وتشغيل المعدات العسكرية المتخصصة، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وإدارة المرافق، والخدمات اللوجستية، والتدريب، والخدمات الاستخبارية، والأمن المسلح[١٨]. والشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧ تتضمن ٢١ شركة مركِّزة على الخدمات بالدرجة الأولى، بينما كان عددها ١٩ شركة في سنة ٢٠٠٦[١٩]. ومن الشركات الرئيسية التي تقدم خدمات عسكرية شركة «ك ب ر» (الولايات المتحدة)، التي تؤمّن خدمات لوجستية للجيش

(١٧) بشأن هذا الاتجاه، انظر: S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «The Private Military Services Industry,» *SIPRI Insights on Peace and Security*, no. 2008/1 (September 2008), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=361>.

(١٨) «الخدمات» مدرجة الآن، ولأول مرة، كقطاع مستقل من قطاعات صناعة الأسلحة في الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري. انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ) والجدول الرقم (٦ ـ ٣).

(١٩) الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ يتضمن شركة واحدة هي «أليون ساينس أند تكنولوجي»، التي لم تكن مدرجة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨**؛ حيث إنها شُملت لاحقاً بقاعدة سيبري لبيانات صناعة الأسلحة.

الأمريكي في مختلف مناطق العالم، وخصوصاً في العراق؛ وشركة «سيك» (الولايات المتحدة) وشركة «كاسي إنترناشيونال» (الولايات المتحدة)، اللتان تؤمّنان سلسلة من خدمات البحث والتحليل والاستخبار ودعم الأنظمة لوزارة الدفاع الأمريكية؛ وشركة «إي د س» (الولايات المتحدة)، التي تؤمّن خدمات تكنولوجيا المعلومات للجيش الأمريكي ولجيوش أخرى؛ وشركة «كينيتِك» (المملكة المتحدة)، وهي شركة أبحاث واستشارات عسكرية.

كما إن بعض الشركات التي تقدم إلكترونيات وأنظمة اتصالات فائقة التكنولوجيا ـ وخصوصاً تلك المرتبطة بـ «حرب المركزية الشبكية» ـ حققت نمواً كبيراً في سنة ٢٠٠٧، بما فيها «ل ـ ٣ كوميونيكيشنز» و«إيدو» و«رايثيون» (كلها الولايات المتحدة)، و«سافران» (فرنسا)، و«إلبِت سيستمز» (إسرائيل)، و«ليغ نيكسل» (كوريا الجنوبية). بالإضافة إلى قطاعات النمو الكبير هذه، حققت «داسو أفياسيون» (فرنسا) زيادة كبيرة في مبيعات الأسلحة المصدرة إلى الخارج[٢٠].

الشركات البريطانية

إن المستوى العالي الذي تميزت به عمليات الدمج والاستملاك التي أجرتها شركات بريطانية منتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٧ (وهي في معظمها عمليات عبر أطلسية) معبّر عنه في أرقام عائداته هذه الشركات[٢١]. ومن الشركات المدرجة في الجدول الرقم (٦ ـ ٣)، نشطت الشركات «بي أ إي سيستمز» و«كينيتِك» و«بابكوك إنترناشيونال غروب» و«ميغيت» في سوق الاستملاكات، رغم أنه كان هناك أيضاً نمو عضوي في مبيعاتها من الأسلحة. وفي حين إن «بي أ إي» و«كينتِك» و«ميغيت» نفذت عمليات استملاك أمريكية كبرى، فإن الزيادة في عائدات مبيعات «بابكوك» من الأسلحة مردها إلى استملاكها (من شركة أمريكية) شركة «ديفنبورت مانجمنت ليمتد» (DML)، التي تدير أكبر قاعدة بحرية بريطانية[٢٢]. وهكذا فإن الزيادة في مبيعات الأسلحة تمثل، إلى حد ما، زيادة في الملكية البريطانية لمؤسسات منتجة للأسلحة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أكثر مما تمثل نمواً في صناعة الأسلحة القائمة في المملكة المتحدة.

---

(٢٠) Dassault Aviation, *Rapport Annuel 2007 [Annual Report 2007]* (Paris: Dassault Aviation, 2008), p. 7.

(٢١) انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «Arms Production,» pp. 268-270.

انظر أيضاً القسم IV أدناه.

(٢٢) على الرغم من أن «بابكوك» حازت «د م ل» في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، فإن عائدات مبيعاتها من الأسلحة مقدرة على أساس أولي كما لو أنها امتلكت «د م ل» طوال سنة ٢٠٠٧.

تحقق في سنة ٢٠٠٧ نمو كبير في عائدات عدة شركات روسية تعمل في قطاعات الفضاء الجوي (الطائرات والصورايخ والمحركات والأنظمة الفرعية). فشركة «سوخوي»، التي تصنع طائرات عسكرية، زادت مبيعاتها أكثر من ضعفين عقب عمليات تسليم أسلحة إلى فنزويلا والهند وماليزيا في سنة ٢٠٠٧ وطلبات جديدة وكبيرة من الهند[٢٣]. وبقيت «ألماز ـ أنتاي»، التي تنتج سلسلة «س ـ ٣٠٠» و«س ـ ٤٠٠» من أنظمة الدفاع الجوي، أكبر منتجة للأسلحة الروسية في سنة ٢٠٠٧، وواصلت معدل النمو السريع الذي سُجل في سنة ٢٠٠٦. وهذا الإنجاز هو نتيجة مبيعات متزايدة إلى القوات المسلحة الروسية واستمرار الشهرة التي تتمتع بها أنظمتها لدى زبائنها خارج روسيا[٢٤].

ويبدو أيضاً أن النمو الكبير في مبيعات شركة «ت ر في» هو نتيجة خليط من نجاح محلي ونجاح خارجي، فيما روسيا تبدأ برنامجاً بتكلفة قدرها ٥ تريليونات روبل (١٨٩ مليار دولار) لإعادة تجهيز جزء كبير من قواتها المسلحة مع حلول سنة ٢٠١٥[٢٥].

شهدت مبيعات «ألماز ـ أنتاي» و«ت ر في»، وخصوصاً «ت ر في»، من الأسلحة زيادة على مدى عدة أعوام متتالية؛ فمبيعات «ألماز ـ أنتاي» ازدادت بنسبة ١٣٢ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٤، إذ ارتفعت قيمتها من ١١٩٤ مليون دولار في سنة ٢٠٠٤ إلى ٢٧٧٩ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧، بينما ازدادت مبيعات «ت ر في» أكثر من أربعة أضعاف، من ٢١٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠٤ إلى ١٠٥٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧[٢٦]. ولم يكن لقطاعات أخرى من صناعة الأسلحة الروسية نصيب من هذا النمو؛ الأمر الذي يجعل قطاعات الفضاء الجوي تمثل جميع الشركات الروسية في لائحة الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري.

---

(٢٣) SIPRI Arms Transfers Database, <http://armstrade.sipri.org/>.

(٢٤) «Almaz-Antey Producing at Full Capacity,» *Kommersant*, 25/8/2007.

(٢٥) Yu Gavrilov, [The Army has Made the Order: Sergei Ivanov has Selected Priority Weapon for the Next Three Years], *Rossiiskaya gazeta* (12 September 2007), and S. Saradzhyan, «Russia Prepares for «Wars of the Future»,» *ISN Security Watch* (12 February 2007), <http://www.isn. ethz.ch/news/sw/details.cfm?ID = 17240>.

تعني شركة «ت ر في» (Korporatsiya Takticheskoe Raketnoe Vooruzhenie) بالإنكليزية «شركة الصواريخ التكتيكية»

(٢٦) يمكن أن يُنسب جزء صغير فقط من هذا الارتفاع إلى زيادة في قيمة الروبل إزاء الدولار.

الشركات التي مُنيت بأقصى هبوط في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٧

من الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٦، شهدت ١٢ شركة هبوطاً في مبيعاتها من الأسلحة بنسب متفاوتة تعدت ١٠ بالمئة لدى ٩ منها (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٤)). ولا تتوافر أسباب الهبوط دوماً، لكن يمكن في قليل من الحالات إعطاء بعض التفسيرات. فقد واجهت شركة «ميغ» (روسيا) متاعب مالية حادة منذ سنة ٢٠٠٧، وكان سبب المتاعب على وجه الخصوص انهيار صفقة كبيرة مع الجزائر، التي لم تتردد حتى في إعادة ١٥ طائرة «ميغ» بزعم أن الطائرات كانت دون المستوى[٢٧]. و«سميثس غروب» (المملكة المتحدة) باعت قسمها العسكري الرئيسي، «سميثس إيروسبيس»، لشركة «جنرال إلكتريك» (الولايات المتحدة) في سنة ٢٠٠٧. كما إن عائدات «ك بي ر» من خدماتها المقدمة إلى الجيش الأمريكي في العراق ـ المصدر الرئيسي لمبيعاتها من الأسلحة ـ شهدت تراجعاً كبيراً في سنة ٢٠٠٧[٢٨].

الجدول الرقم (٦ ـ ٤)
شركات في لائحة المئة الكبرى ـ بحسب تصنيف سيبري ـ التي شهدت أكبر هبوط في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٧

المرتبة		الشركة	البلد	مبيعات الأسلحة		التراجع ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ (بالمئة)
٢٠٠٧	٢٠٠٦			٢٠٠٧	٢٠٠٦	
ـ	٧٦	ميغ[أ]	روسيا	..[ب]	٥٧٠	> ٩٥
ـ	٩١	سفرنايا فيرف[أ]	روسيا	..[ب]	٥١٠	> ٩٤
ـ	٤٠	سميثس غروب[أ]	المملكة المتحدة	٣٥٠	١٤٨٠	٧٧
٨٥	٥١	كاواساكي هيفي إندستريز	اليابان	٥٨٠	١١٢٠	٤٨
١٦	١٢[ج]	ك بي ر	الولايات المتحدة	٥٠٠٠	٦٦٣٠	٢٥
٦٤	٥٣	ميتسوبيشي إلكتريك	اليابان	٨٢٠	١٠١٠	١٩

يتبــــع

(٢٧) A. Komarov, «Outflanked,» *Aviation Week and Space Technology* (1 December 2008), and «Algeria to Return 15 MiG Aircraft to Russia over Inferior Quality,» Ria Novosti, 18 February 2008, <http://en.rian.ru/russia/20080218/99490063.html>.

(٢٨) KBR, *Positioning for Growth: 2007 Annual Report* (Houston, TX: KBR, 2008), p. 43.

تابـــع

٧٩	٦٥	ن إي سي	اليابان	٦١٠	٧١٠	١٤
ـ	٩٧	دوسان غروب[أ]	كوريا الجنوبية	٤١٠	٤٨٠	١٤
٦٥	٥٥	نيكستر	فرنسا	٨٠٠	٩٠٠	١١

(أ) ليست هذه الشركات ضمن لائحة المئة الكبرى ـ بحسب تصنيف سيبري ـ لسنة ٢٠٠٧.

(ب) ليست هذه الشركات مدرجة من جانب مركز تحليل التكنولوجيات الاستراتيجية (CAST) كواحدة من الشركات الروسية الـ ٢٠ الكبرى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٧. وكانت الشركة الـ ٢٠ في اللائحة قد باعت في سنة ٢٠٠٧ أسلحة بلغ ثمنها ٣٠ مليون دولار. ويذكر هنا أن المركز المشار إليه هو مصدر معطيات سيبري بشأن معظم الشركات الروسية.

(ج) مرتبة «ك بي ر» هي مرتبة شركتها الأم السابقة «هاليبرتون»، التي تكوّنت مبيعاتها من الأسلحة كامل مبيعات «ك بي ر».

المصدر: قاعدة سيبري لبيانات صناعة الأسلحة.

الاستمرار والتغيّر في صناعة الأسلحة

ظهرت الشركات الـ ٥ نفسها في رأس شركات سيبري المئة الكبرى منذ سنة ٢٠٠٢، ولم يتغيّر سوى الترتيب. وكان التغيير الوحيد في الشركات الـ ١٠ الكبرى منذ سنة ٢٠٠٢ حلول «ل ـ ٣ كوميونيكيشنز» محل «يونايتد تكنولوجيز». وهذا يدل على الدرجة العالية للاستمرارية التي سادت بنية صناعة الأسلحة اليورو ـ أطلسية في السنوات الأخيرة.

وكانت فترة سابقة من التوحيد على مستوى رفيع في صناعة الأسلحة العالمية قد انتهت إلى حد بعيد في سنة ٢٠٠٢ باستملاك «نورثروب غرومان» (الولايات المتحدة) شركة «ت ر دبليو» (الولايات المتحدة)[٢٩]. منذ ذلك الحين، توقفت عملية التركّز بصورة جوهرية، بل إنها ذهبت في واقع الأمر باتجاه معاكس قليلاً كما هي مقيسة بحصة مبيعات الشركات الخمس الأولى من المئة الكبرى (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٥)). وفي حين إن جزءاً من الهبوط المبين في الجدول الرقم (٦ ـ ٥) معلَّل بتدني الدولار الأمريكي وارتفاع اليورو (مع وجود ٤ شركات أمريكية وشركة واحدة بريطانية في لائحة الشركات الـ ٥ الأولى)، فقد تراجعت الحصة، حتى بأسعار الدولار الثابتة في سنة ٢٠٠٧، من ٤٢,٧ بالمئة إلى ٣٩,٢ بالمئة. ووفقاً للقياسين، تراجع نصيب الشركات الـ ٥ الأولى في كل سنة منذ سنة ٢٠٠٢ ما خلا سنة واحدة (كما يُظهر

(٢٩) انظر أيضاً: J. P. Dunne and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 399-405.

الجدول الرقم (٦ ـ ٥)، فإن نصيب الشركات الـ ١٠ الأولى تراجع أيضاً، لكن نصيب الشركات الـ ٢٠ الأولى ما زال على حاله إلى حد بعيد).

هذا التراجع ـ أو هذا الاستقرار على الأقل ـ في عملية التركّز مفسَّر إلى حد بعيد بدرس الشركات المنخرطة في قطاعات صناعة الأسلحة التي نمت إلى أقصى حد في الأعوام الأخيرة، وهي الخدمة العسكرية والإلكترونيات والاتصالات الفائقة التكنولوجيا. وفي حين إن بعض الشركات في رأس المئة الكبرى، وخصوصاً «نورثروب غرومان»، منهمكة في الخدمات العسكرية، فإن تصاعد هذا القطاع بصورة متدرجة قاد إلى النمو السريع في مبيعات عدد من الشركات غير الشركات التقليدية المنتجة للمعدات. وقد وفرت الأهمية المتزايدة للإلكترونيات والاتصالات الفائقة التكنولوجيا المرتبطة بالحرب المركزية الشبكة فرصاً لشركات ذات قدرات ملائمة كي تتمتع بمعدلات نمو عالية جداً. كما إن إحياء قطاعات معينة في صناعة الأسلحة الروسية أفضى إلى زيادات بسيطة في نصيب هذه الشركات من مجموع مبيعات المئة الكبرى. هكذا، فيما استمر إجراء بعض عمليات دمج واستملاك رئيسية في طبقات دنيا من صناعة الأسلحة وفي قطاع الخدمات ـ وقد شهدت سنة ٢٠٠٧ حركة دمج واستملاك نشيطة[٣٠] ـ فقد جاراه بل تعداه النمو السريع الذي حققته شركات معينة على مستويات أدنى.

الجدول الرقم (٦ ـ ٥)
التكتل في الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧

الأرقام هي نسب مئوية لإجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى كما شكلتها الشركات الخمس أو العشر أو العشرون الأولى في الشركات المئة الكبرى.

العام	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نصيب الـ ٥ الأولى	٤٤,١	٤٢,٥	٤٠,٩	٤١,١	٤٠,١	٣٩,٢
نصيب الـ ١٠ الأولى	٦٠,٣	٥٩,٩	٥٨,٥	٥٩,١	٥٨,٤	٥٧,٣
نصيب الـ ٢٠ الأولى	٧٢,٩	٦٣,١	٧٣,٠	٧٤,٠	٧٣,٦	٧٢,٢

المصدر: قاعدة سيبري لبيانات صناعة الأسلحة.

إن تطابق هذه الفترة من الاستمرار النسبي في ذروة صناعة الأسلحة التقليدية إلى حد بعيد مع فترة النمو السريع في الإنفاق العسكري الأمريكي ومع ارتفاع الإنفاق

(٣٠) Perlo-Freeman, «Major Arms Industry Acquisitions, 2007».

العسكري أو استقراره في مكان آخر، فليس فيه ما يفاجئ[٣١]. ففترة تزايد الطلب تمكّن جميع المشاركين في صناعة ما من التمتع بمستويات وافية من نمو العائدات دون الحاجة إلى الانخراط في سلوك تنافسي عنيد أو في ذلك النوع من الدمج الجوهري الذي حدث في صناعات الأسلحة الأمريكية والأوروبية الغربية عقب التخفيضات الحادة التي طاولت الميزانيات في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

III صناعة الأسلحة والأزمة المالية العالمية

كان للأزمة المالية العالمية، التي أحدثت انكماشاً اقتصادياً على نطاق عالمي في سنة ٢٠٠٨ وقادت إلى خسائر واسعة الانتشار في الكثير من حقول الصناعة، تأثيرها أيضاً في صناعة الأسلحة[٣٢]. إلا أن صناعة الأسلحة تأثرت بطرق مختلفة عن تأثر صناعات أخرى وبأشكال مختلفة في بلدان مختلفة.

ولأن صناعة الأسلحة تعتمد بصورة أساسية على ما تنفقه الحكومة مقابل عائداتها، وليس على ما ينفقه مستهلكون أو مؤسسات خاصة، فإن استجابتها للأوضاع الاقتصادية العامة تختلف عن استجابة صناعات أخرى. يضاف إلى ذلك أن فترات الإنجاز الطويلة المرتبطة بإجراءات اقتناء أسلحة رئيسية تميل إلى زيادة استقرار عائدات صناعة الأسلحة وإمكانية التنبؤ بها. لكن لدى كثير من الشركات المنتجة للأسلحة أنشطة كبيرة أيضاً في قطاع الأعمال المدنية ـ خصوصاً في قطاع الفضاء الجوي المدني، في كثير من الحالات ـ وبالتالي فإنها عرضة لما يصيب تلك الأسواق من حالات انكماش.

لا يمكن رؤية تأثير الأزمة المالية في الأرقام المدرجة في الملحق الرقم (٦ ـ أ) والمرتكزة على بيانات العائدات لسنة ٢٠٠٧. غير أن عائدات وأرباح معظم الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة لم تهبط في سنة ٢٠٠٨، حيث تظل عائمة بالإنفاق العسكري الأمريكي العالي المستوى وبالميزانيات العسكرية الأوروبية المستقرة أو المرتفعة (انظر

---

(٣١) بشأن الإنفاق العسكري الأمريكي انظر الفصل الخامس، القسم III، من هذا الكتاب.

(٣٢) تشير «الأزمة المالية العالمية» إلى التدهور الاقتصادي الحاد الذي تعانيه معظم الاقتصادات المتطورة والكثير من الاقتصادات الأخرى من سنة ٢٠٠٨ فصاعداً، الذي نجم عن انخفاض سريع في الوفرة العامة للاعتمادات من مصارف ومؤسسات مالية أخرى. وفي حين يمكن تتبع جذور الأزمة إلى وقت أبكر كثيراً، فإنها تجلت إلى حد بعيد في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ مع فشل عدد من المؤسسات المالية البارزة. ويدور في الوقت الحاضر نقاش واسع حول الأسباب الحقيقية للأزمة وحول سبل مواجهتها على النحو المناسب، لكن الأسباب وسبل المواجهة تقع خارج نطاق هذا الفصل. للاطلاع على بعض الأحداث الرئيسية. انظر: «Timeline: Global Credit Crunch,» BBC News, 16 January 2009, <http://news.bbc.co.uk/2/7521250.stm>.

الجدول الرقم (٦ ـ ٦))[٣٣]. علاوة على ذلك، فإن لدى معظم الشركات المنتجة للأسلحة احتياطياً كبيراً من الطلبات، التي تدل على أن العائدات ستظل عالية في السنة أو السنتين المقبلتين.

مع أن شركات ومحللين كثيرين يتوقعون تباطؤاً في معدل نمو الإنفاق العسكري الأمريكي، فإن القليل منهم يتوقع تخفيضات شديدة[٣٤]. وقد دفع هذا النمو المستمر في الإنفاق العسكري الأمريكي بعض المحللين إلى الاستنتاج بأن صناعة الأسلحة تمثل «ملاذاً آمناً» للمستثمرين خلال الاضطراب المالي الحالي[٣٥]. لكن، مثلما يظهر في الجدول الرقم (٦ ـ ٦)، أصيبت شركات الأسلحة الكبرى بهبوط في أسعار أسهمها منسجم مع هبوط أسعار الأسهم في بورصات معظم البلدان[٣٦]. وهناك عدد من الطرق الأخرى التي ربما تكون الشركات المنتجة للأسلحة قد تأثرت فيها بالأزمة رغم أن ليس هناك حتى الآن ما يدل على تقلص العائدات والطلبات من عملائها الحكوميين.

أولاً، سيكون من شأن فقدان العائدات الضريبية بسبب الركود العالمي أن يضع عبئاً ثقيلاً على ميزانيات الحكومات. وقد قامت حكومات كثيرة أيضاً ببدء برامج مالية محفزة، وهي برامج كبرى ستؤدي، بالإضافة إلى العبء المشار إليه، إلى ازدياد حالات العجز في الميزانيات. إن الإنفاق العسكري ـ وعلى الأخص مشتريات الأسلحة الرئيسية التي لا توفر فرص عمل بسرعة ـ ليس محطّ اهتمام مثل هذه البرامج التحفيزية في العادة. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة لم يتضمن البرنامج المتكامل الذي تقدم به الرئيس باراك أوباما بقيمة ٨٠٠ مليار دولار مقترحات بشأن مشتريات أسلحة

---

(٣٣) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٣٤) مثلاً، يقول تقرير شركة «بوينغ» المالي للربع الثالث من سنة ٢٠٠٨: «تتوقع بوينغ أن تخف حدة إجمالي الإنفاق الأمريكي على الدفاع». انظر: Boeing, «Boeing Posts Lower Third-Quarter Results on Reduced Commercial Deliveries,» News Release, 22 October 2008, <http://www.boeing.com/news/releases/2008/q4/081022a_nr.html>, p. 6.

ويقول تقرير شركة «لوكهيد مارتن» السنوي لسنة ٢٠٠٧: «على الرغم من أن الحجم النهائي لميزانيات الدفاع المستقبلية يبقى غير معروف، فإن ثمة مؤشرات راهنة تفيد بأن الإنفاق الإجمالي على الدفاع سيستمر في الارتفاع خلال الأعوام القليلة المقبلة، وإن بمعدلات نمو أقل». انظر: Lockheed Martin, *2007 Annual Report 2007* (Bethesda, MD: Lockheed Martin, [n. d.]), p. 18.

(٣٥) A. Boessenkool, «Experts: Wall St. Turmoil Won't Hurt Defense Firms,» *Defense News* (19 September 2008).

(٣٦) هبط مؤشر «ستاندارد أند بورز S&P500» للأسهم الأمريكية الرئيسية بنسبة ٣٨,٥ بالمئة في السنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بينما هبط مؤشر S&P Europe 350 بنسبة ٤٤,٥ بالمئة. انظر: Standard and Poor's, «S&P Equity Indices,» <http://www2.standardandpoors.com/portal/site/sp/en/us/page.family/indices_ei/2,3,2,0,0,0,0,0,0,0,0,0,0,0,0,0.html>.

إضافية(٣٧). وبالتالي، قد يتعرض الإنفاق العسكري للضغط مع ارتفاع عجز الميزانية. غير أن الإنفاق العسكري المنخفض سيستغرق بعض الوقت ليصل إلى عائدات صناعة الأسلحة بسبب أوقات الإنجاز الطويلة المرتبطة بمشاريع كبرى للأسلحة.

ثانياً، زادت الأزمة من صعوبة حصول الشركات على الاعتمادات. وفي حين إن لدى معظم الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة (وخصوصاً في المملكة المتحدة والولايات المتحدة) مراكز نقدية قوية نسبياً ومستويات ديون منخفضة، فإن هذا الأمر قد لا ينسحب على مراتب أدنى في سلسلة التوريد ويبدو أنه مشكلة استثنائية في أوروبا القارية(٣٨). فشركتا «إيادس» و«تاليس» مثلاً أعربتا عن قلقهما من معاناة كثير من مورديهما في هذا الشأن(٣٩).

ثالثاً، قد تجعل هذه الصعوبة في الحصول على اعتمادات عمليات الدمج والاستملاك الكبيرة أكثر صعوبة بالنسبة إلى الشركات التي ليس لديها احتياطيات نقدية كافية. كما إن من المرجح أن تكون تدابير التمويل البديلة مثل نقل موجودات أو بيع أسهم أكثر صعوبة في أوضاع ناشئة عن الكساد في السوق. فالأزمة المالية أجبرت شركة «فينميكانيكا» مثلاً على تعديل وسائل تمويل الاستحواذ على «د ر س تكنولوجيز» مقابل ٥,٢ مليار دولار؛ إذ إنها تخلت عن خطط بشأن إصدار سندات وطرح أوراق مالية للاكتتاب العام في البورصة في شركة فرعية لزيادة دَينها أكثر مما كان مخططاً له في الأصل، واستبعدت إجراء مزيد من الاستملاكات في المستقبل

---

(٣٧) US Office of the President Elect, «Remarks of President-elect Barack Obama,» Transcript of Radio Address, 6 December 2008, <http://change.gov/newsroom/entry/the_key_parts_of_the_jobs_plan/>, and J. M. Donnelly, «Defense Firms Seek Insulation from Cutbacks Associated with Stimulus,» *CQ Politics* (8 January 2009), <http://www.cqpolitics.com/wmspage.cfm?docID=news-000003005341>.

أعرب سكرتير المجلس البريطاني لصناعات الدفاع إيان غودن عن خيبة أمله من عدم قيام صناعة الأسلحة بدور مهم في البرنامج التحفيزي البريطاني، الذي أُعلن في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨. انظر: G. Anderson and K. Wagstaff-Smith, «Can Defence Industry Re-ignite the Economy?,» *Jane's Defence Weekly* (3 December 2008).

هناك استثناء هو الخطة المحفزة الفرنسية، التي تتضمن تسليمات متزايدة لبعض منصات الأسلحة الرئيسية، وخصوصاً العربات المدرعة. انظر: A. Ruello, «Armement: Les Gagnants du plan de relance,» [Armaments: The Winners of the Relaunch Plan], *Les Echos*, 17/12/2008, and P. Tran, «Reflation Package Expected to Aid Nexter, Panhard,» *Defense News* (17 December 2008).

(٣٨) A. Boessenkool: «Experts: Wall St. Turmoil Won't Hurt Defense Firms,» and «Tough Economic Year Not Too Bad for Defense Firms,» *Defense News* (15 December 2008).

(٣٩) D. Barrie, T. M. Taverna, and R. Wall, «Letters of Credit,» *Aviation Week and Space Technology* (27 October 2008).

القريب[٤٠]. ومن المرجح أن يكون لتراجع نشاط الدمج والاستملاك تأثير كابح لأسعار الأسهم، فيما تميل إمكانية الاستحواذ إلى زيادتها.

الجدول الرقم (٦ ـ ٦)
الأداء المؤقت للشركات العشر الأكبر إنتاجاً للأسلحة خلال سنة ٢٠٠٨

الأرقام هي النسب المئوية للتغيرات.

الشركة	التغير في سعر السهم، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	التغير في العائدات، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨[أ]	التغير في الأرباح، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨[أ]	التغير في الاحتياطي، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
بوينغ	ـ ٥١	ـ ١	ـ ١٠	+ ٧
بي أ إي سيستمز[ب]	ـ ٢٤	+ ١٢	+ ١٦	+ ٣٠
لوكهيد مارتن	ـ ٢٠	+ ٢	+ ٧	..
نورثروب غرومان	ـ ٤٣	+ ٧	ـ ٥	+ ١٠
رايثيون	ـ ١٦	+ ١٢	ـ ٣٧	+ ١
جنرال داينامكس	ـ ٣٥	+ ٩	+ ٢٤	+ ٩
إيادس	ـ ٤٤	+ ٧	[ج]	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	ـ ٣٠	+ ٧	+ ٢٤	+ ١٨
فينميكانيكا	ـ ٥٠	+ ٦	+ ٣٥	+ ٤
تاليس[د]	ـ ٢٧	+ ١	ـ ٤٨	+ ٢٣

(أ) أرقام العائدات والأرباح تقارن الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨ بالأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٧ ما عدا ما أشير إليه أدناه.

(ب) أرقام عائدات بي أ سيستمز وأرباحها هي للأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٨ مقارنة بالأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٧. وأرقام الاحتياطي تقارن حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بحزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

(ج) انتقلت «إيادس» من خسارة قدرها ٧٠٠ مليون يورو (٩٥٨ مليون دولار) في الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٧ إلى ربح قدره ١١٠٠ مليون يورو (١٦٧٢ مليون دولار) في الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨.

(د) أرقام عائدات «تاليس» وأرباحها تقارن الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٨ بالأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٧. أما أرقام احتياطي «تاليس»، فغير متوفرة. والرقم المعطى يقارن طلبات جديدة في الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨ بالأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٧.

المصدر: تقارير فصلية ونشرات بالمكاسب صادرة عن الشركات المعنية.

(٤٠) A. Nativi, «Paying Up,» *Aviation Week and Space Technology* (27 October 2008).

تواجه صناعة الأسلحة الروسية مشاكل استثنائية نتيجة الأزمة المالية. فالشركات الروسية تواجه «نقصاً نقدياً شديداً» وفق ما قاله نائب رئيس الوزراء سرغي إيفانوف، وهو النقص الذي جعل بعضها عاجزة عن استيفاء شروط العقود أو دفع الأجور. وقد دعا إيفانوف المصارف التي تخضع لسيطرة الدولة إلى أن تقدم إلى الشركات شروط اعتمادات مواتية لكي تعالج المشكلة[٤١]. يضاف إلى ذلك أن الأزمة تعقّد خطط روسيا الرامية إلى إعادة تنظيم صناعتها والهادفة إلى عكس اتجاه أعوام الانحدار من خلال برامج استثمار ضخمة في معدات وتكنولوجيا رأسمالية جديدة كجزء من برنامج للدولة يتعلق بالأسلحة حتى سنة ٢٠١٥. وكان متوقعاً أن تساهم الصناعة نفسها بـ ٢٠١ مليار روبل (٧,٧ مليارات دولار)، أي ٤٠ بالمئة من إجمالي التكلفة[٤٢]. لكن يرجح أن يكون المصدران الرئيسيان المحتملان لرأس المال المخصص للبرنامج ـ القروض وعمليات طرح الأوراق المالية في البورصة للشركات المنتجة للأسلحة والمملوكة من الدولة ـ صعبين أو متعذرين في المناخ الاقتصادي الراهن[٤٣].

رداً على هذه المشاكل، قدمت الحكومة إلى صناعة الأسلحة مساعدة مالية قدرها ١٥٠ مليار روبل (٥,٣ مليار دولار)، منها ١٠٠ مليار روبل في هيئة ضمانات قروض، و٥٠ مليار روبل في هيئة تمويل مباشر يشمل استثمار موجودات ثابتة وإعانات لسعر الفائدة ويركز على الشركات الأكثر تعرضاً لخطر الإفلاس[٤٤]. وعلى الرغم من الأزمة المالية وهبوط أسعار النفط، فقد تعهد الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف بأن تسير البرامج المرسومة للتطوير العسكري قدماً، رغم أنه أقر بأن بعضها قد تتقدم «بشكل أبطأ بعض الشيء»[٤٥].

خلاصة القول، فيما يرجح أن يتراجع الطلب على منتجات صناعة الأسلحة على

---

(٤١) C. Lowe, «Global Crisis Hits Russian Arms Makers: Deputy PM,» Reuters, 11 November 2008, <http://www.reuters.com/article/rbssBanks/idUSLB11929320081111>, and G. Anderson and J. Hayes, «Finding Funds for Russia's Defence Industry Reform during Financial Crisis,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 11 (November 2008).

انظر أيضاً الفصل السابع، القسم II من هذا الكتاب.

(٤٢) «Russia's Defense Firms to Provide 40% of Industry Reform Funding,» RIA Novosti, 14 March 2007, <http://en.rian.ru/russia/20070314/61990237.html>.

(٤٣) Anderson and Hayes, Ibid.

(٤٤) «Russian Government Drafts $5bln Rescue Plan for Defense Industry,» RIA Novosti, 8 December 2008, <http://en.rian.ru/business/20081208/118743916.html>, and R. McDermott, «Russia Feels Pinch over Arms Plans,» *Asia Times*, 16/1/2009.

(٤٥) Agence France-Presse, «Russia to Fully Finance Army Despite Crisis,» *Defense News* (27 January 2009).

نحو أقل من تراجع الطلب على منتجات صناعات أخرى، فإن شركات إنتاج الأسلحة تتأثّر بصعوبة الحصول على اعتمادات وبالحذر العام من جانب المستثمرين بسبب الأزمة المالية. وقد يتأثر سعر سهم شركات الأسلحة أيضاً بقلق المستثمرين إزاء توجهات الميزانية العسكرية في المستقبل. بالنتيجة، هبطت أسعار الأسهم ضمن القطاع هبوطاً واضحاً متمشياً مع قطاعات أخرى، وذلك رغم أن العائدات والطلبات ما زالت عالية.

IV عمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٨

كانت صفقات الدمج والاستملاك الكبيرة في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٨ أقل من تلك التي تمت في سنة ٢٠٠٧، إذ بلغ عددها ٤ صفقات استملاك بقيمة تزيد على مليار دولار («صفقات ضخمة»؛ انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧) والملحق الرقم (٦ ـ ب))، مقابل ٧ صفقات على الأقل في سنة ٢٠٠٧. ومن الصفقات الـ ١٦ التي زادت قيمها المعروفة على ١٠٠ مليون دولار، كانت ٨ منها عمليات استملاك شركات أوروبية لشركات أمريكية (٦ بريطانية و٢ إيطاليتان)؛ وكانت ٣ فقط صفقات داخل الولايات المتحدة، و٤ داخل أوروبا الغربية، و١ كانت استحواذ شركة بريطانية على شركة أسترالية. وقد تم خلال سنة ٢٠٠٨ الاستحواذ على ٣ شركات كانت مدرجة في قائمة الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠٠٧، ولن تكون ضمن هذه القائمة في سنوات مقبلة، وهي: «د ر س تكنولوجيز» و«تينيكس ديفنس» و«إدس»[٤٦].

يركز هذا القسم والملحق الرقم (٦ ـ ب) على عمليات دمج واستملاك في دول هي أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). لكن تواصلت أيضاً إعادة الهيكلة الكبيرة في صناعة الأسلحة الروسية المملوكة من الدولة وفي إسرائيل، حيث أتمت شركة الإلكترونيات العسكرية «إلبِت سيستمز» استملاك شركة «تاديران كومونيكيشنز» لقاء ٣٥٠ مليون دولار[٤٧].

كانت عملية الاستملاك الأكبر في منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) حتى الآن هي استملاك شركة «هيوليت ـ باكارد» (HP) لشركة «إدس» في آب/أغسطس ٢٠٠٨

---

(٤٦) من الناحية التقنية، كانت الشركة الأم «تينيكس غروب» في قائمة المئة الكبرى، لكن شركتها الفرعية «تينيكس ديفنس» شكلت جميع أنشطتها في مجال إنتاج الأسلحة.

(٤٧) G. Cowan, «Elbit Completes Tadcom Acquisition,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 7 (July 2008).

حول إعادة هيكلة صناعة الأسلحة الروسية، انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «Arms Production,» pp. 275-277.

لقاء ١٣,٩ مليار دولار[٤٨]. لكنها عملية دمج صناعة تكنولوجيا معلومات ذات بعد عسكري أكثر مما هي عملية دمج صناعة أسلحة؛ فـ «إدس» شركة كبيرة في مجال تلزيم تكنولوجيا معلومات وتقديم خدمات إلى زبائن متنوعين من مؤسسات حكومية وأخرى تجارية. وتمثل وزارات الدفاع نسبة مهمة، لكنها في عداد الأقلية (حوالى ١١ بالمئة)، من نشاط هذه الشركة. أما HP، فإنها شركة أكبر كثيراً، لكن يُتوقع أن يزيد الاستحواذ على «إدس» عائدات خدمات تكنولوجيا المعلومات أكثر من ضعفين[٤٩]. ويبدو أن مبيعات HP من الأسلحة قبل الاستحواذ على «إدس» كانت محدودة جداً، مع أن لديها بالفعل عدداً من العقود أيضاً مع وزارة الدفاع الأمريكية من أجل تزويد هذه الأخيرة بمعدات وخدمات محاسبة إلكترونية عامة[٥٠].

الجدول الرقم (٦ ـ ٧)
أكبر عمليات الاستملاك في صناعة الأسلحة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠٠٨

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بالأسعار الجارية

الشركة الشارية (البلد)	الشركة المستملَكة (البلد)	الشركة البائعة (البلد)	قيمة الصفقة (ملايين الدولارات)
هيلويت ـ باكارد (الولايات المتحدة)[أ]	إدس (الولايات المتحدة)	عُرضت للبيع من قِبل الحكومة	١٣٠٠٠

يتبـــع

(٤٨) EDS, «HP Completes $13.9 Billion Acquisition of EDS,» Press Release, 26 August 2008, <http://www.eds.com/news/releases/4774/>.

(٤٩) وصلت عائدات HP الإجمالية لسنة ٢٠٠٧ إلى ١٠٤,٣ مليارات دولار، يرجع منها ١٦,٧ مليار دولار إلى قسم الخدمات. ووصلت عائدات «إدس» الإجمالية لسنة ٢٠٠٧ إلى ٢٢,١ مليار دولار، وكانت كلها للخدمات. انظر: EDS, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2007*, pp. 1-4 and 12, and Hewlett-Packard, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended October 31, 2007* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2007), p. 146.

(٥٠) يجدر ملاحظة أن بيع وزارة دفاع كمبيوترات مكتبية غير مصنف في خانة مبيعات الأسلحة، وهذا الأمر يتفق مع تعريف سيبري لمبيعات الأسلحة؛ إذ إن تعريف سيبري يملي أن تكون المنتجات أو الخدمات عسكرية تحديداً (أي مصممة أو معدلة بطريقة ما لأغراض عسكرية). أما إدارة «إدس» البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات لحساب وزارة الدفاع الأمريكية ووزارة الدفاع البريطانية، فتتضمن أعمالاً ذات صلة مباشرة بمسائل عملياتية عسكرية، وهي بالتالي مصنفة كمبيعات أسلحة. بشأن تعريف سيبري، انظر: الملحق الرقم (٦ ـ أ)، القسم II. وبخصوص تطبيق التعريف على الخدمات العسكرية، انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «The Private Military Services Industry».

تابـــع

فينميكانيكا (إيطاليا)	د ر س تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	عُرضت للبيع من قِبل الحكومة	٥٢٠٠
داسو أفياسيون (فرنسا)	٢٠,٨ بالمئة من تاليس (فرنسا)	الكاتيل ـ لوكنت (فرنسا)	٢٢٠٠
كاندوفر (المملكة المتحدة)	ستورك (هولندا)	عُرضت للبيع من قِبل الحكومة	٢١٦٠
بي أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	تينيكس ديفنس (أستراليا)	تينيكس غروب (أستراليا)	٦٧٩
بي أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	م تي سي تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	عُرضت للبيع من قِبل الحكومة	٤٥٠
كوبهام (المملكة المتحدة)	م/ أ ـ كوم (الولايات المتحدة)	تايكو إلكترونيكس (الولايات المتحدة)	٤٢٥
سيركو (المملكة المتحدة)	س آي إنترناشينال (الولايات المتحدة)	عُرضت للبيع من قِبل الحكومة	٤٢٣
كوبهام (المملكة المتحدة)	سبارتا (الولايات المتحدة)	مملوكة من قِبل الموظفين	٤٠٧

(أ) إن سيبري يعتبر أن «هيوليت ـ باكارد» لم تكن قبل استملاكها «إدس» جزءاً من صناعة الأسلحة. و«إدس» نفسها كانت تكرس حوالى ١١ بالمئة فقط من عملها للتعامل مع زبائن عسكريين. لذا، يمكن اعتبار هذا الدمج واقعاً أساساً ضمن صناعة تكنولوجيا المعلومات لا ضمن صناعة الأسلحة بحد ذاتها.

المصدر: الملحق الرقم (٦ ـ ب).

الاستملاكات الأوروبية في الولايات المتحدة

باستثناء الدمج الأمريكي المحلي بين HP و«إدس»، مثلت الاستملاكات الأوروبية لشركات أمريكية مجال النشاط الرئيسي لعمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٨. وثمة عاملان يقودان هذا التوجه المستمر والملاحَظ منذ السنوات القليلة الماضية؛ **الأول** هو ضخامة حجم سوق الأسلحة الأمريكية، المموَّلة بإنفاق الولايات المتحدة العسكري المرتفع والمتزايد بسرعة؛ ففي سنة ٢٠٠٨، كان ٤١ بالمئة من الإنفاق العسكري العالمي من جانب الحكومة الأمريكية، بينما بقيت الميزانيات العسكرية الأوروبية مستقرة نسبياً[٥١]. والعامل **الثاني** هو إحجام الولايات المتحدة عن استيراد أسلحة؛ فرغم ارتفاع مستويات مشترياتها من الأسلحة، فإنها كانت

(٥١) بيّن المدير التنفيذي لشركة «كينيتِك» هذا الأمر في حديثه عن «قناة الفرص» في الولايات المتحدة، فيما وصف نشاط الشركة البريطاني بأنه «نشاط يصعب عليه النمو». انظر: K. Wagstaff-Smith, «Winetiq CEO Sees Opportunities in US, Tougher Prospects in UK,» *Jane's Defence Weekly* (3 December 2008).

حول الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٨، انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

في سنة ٢٠٠٨ في المرتبة السابعة بين أكبر الدول المستوردة لأسلحة تقليدية(٥٢). علاوة على ذلك، لا تظهر في قائمة أكبر الجهات المئة المتلقية لعقود مباشرة من وزارة الدفاع الأمريكية لسنة ٢٠٠٦ سوى ٣ شركات أجنبية هي «بي أ إي سيستمز» (المملكة المتحدة) و«رولز رويس» (المملكة المتحدة) و«تاليس» (فرنسا)(٥٣). وربما يأتي الجزء الأكبر من هذه الطلبات من أنشطة هذه الشركات في الولايات المتحدة. وهكذا، ليس في وسع الشركات الأجنبية الوصول إلى السوق الأمريكية المربحة إلا من طريق استملاك شركات فرعية أمريكية أو تأسيس شركات فرعية، والأمر الأخير أقل شيوعاً.

غير أن هذا الاندفاع من جانب شركات أوروبية لدخول السوق الأمريكية لا يفضي إلى اندماج ضمن صناعة الأسلحة. فعندما تستملك شركات أوروبية شركات وأسواقاً أمريكية مهمة، فإن الشركات المستملَكة تبقى في أغلب الأحوال جزءاً من القاعدة الصناعية ـ العسكرية الأمريكية المميزة، أكثر من كونها «مدمجة» بالقاعدة الصناعية ـ العسكرية لبلدان الشركات المستملِكة. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى مقتضيات أن يدير الشركة الأمريكية التي تشتريها شركة أجنبية مجلس مستقل مؤلف في معظمه أو كله من موطنين أمريكيين(٥٤).

---

(٥٢) انظر الملحق الرقم (٧ - أ) من هذا الكتاب. هذه المرتبة تعكس حجم الواردات وليس قيمتها المالية.

(٥٣) US Department of Defense, «100 Companies Receiving the Largest Dollar Value of Prime Contract Awards: Fiscal Year 2006,» <http://siadapp.dmdc.osd.mil/procurement/historical_reports/statistics/p01/fy2006/top100.htm>.

تتضمن كيانات أجنبية أخرى في القائمة عدداً من شركات النفط الأجنبية والحكومة الكندية.

(٥٤) حين يخضع استملاك لاتفاق توكيلي أو لاتفاق تصويت على ثقة، يتوجب على الشركة الشارية غير الأمريكية أن تعهد بجميع ما تملكه من حقوق تصويت في الشركة إلى مواطنين أمريكيين ليس لهم صلة بالشركة الشارية ويجب أن يكونوا حائزين موافقة الحكومة الأمريكية. فالشركة الفرعية الأمريكية «في تي سيرفيسز إنك»، مثلاً، وهي تابعة لـ «في تي غروب»، تخضع لاتفاق توكيلي. انظر: VT Group «Proxy Board,» <http://www.vtplc.com/Ouroperations/VTServicesInc/ProxyBoard/>.

عندما يكون استملاك خاضعاً لاتفاق أمني خاص، وأقل تشدداً، يتعين على الشركة الأمريكية أن تستبقي مجلس إدارة مستقلاً ومؤلفاً في أغلبيته من مواطنين أمريكيين؛ ولا يُسمح لأعضاء المجلس غير الأمريكيين بالاطلاع على معلومات سرية. مثلاً، تخضع شركة «بي أ إي سيستمز إنك» الأمريكية المتفرعة من «بي أ إي سيستمز» لاتفاق أمني خاص. ويتولى والتر بي. هافنستاين، وهو مواطن أمريكي، منصب رئيس الشركة الفرعية الأمريكية ومنصب مديرها التنفيذي ومنصب المسؤول عن عمليات الشركة البريطانية الأم. انظر: BAE System, «About BAE Systems in the United States,» <http://www.baesystems.com/WorldwideLocations/UnitedStates/>.

نماذج من هذه الاتفاقيات المختلفة متوفرة على: US Defense Security Service, «Foreign Ownership, Control or Influence: Types of FOCI Mitigation Instruments,» <http://www.dss.mil/GW/ShowBinary/DSS/isp/foci/foci_mitagation.html>.

انظر أيضاً: A. Ashbourne, *Opening the US Defence Market*, Centre for European Reform (CER) Working Paper (London: CER, 2000).

وهناك سبب ثانوي هو صعوبة نقل تكنولوجيا من الولايات المتحدة(٥٥).

كان استحواذ «فينميكانيكا» (إيطاليا) على «د ر س تكنولوجيز» لقاء ٥,٢ مليارات دولار (في صفقة كانت الصفقة الأكبر عبر الأطلسي في سنة ٢٠٠٨) هو الاستملاك الكبير الأول لشركة أمريكية منتجة للأسلحة من جانب شركة أوروبية غير بريطانية(٥٦). وقد أُنجز الاستملاك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقب إجراءات تنظيمية وموافقة حَمَلة الأسهم(٥٧). وستعمل «د ر س» في الولايات المتحدة بموجب اتفاق أمني خاص(٥٨). لكن على الرغم من القيود التي فرضتها المتطلبات الأمنية الأمريكية على اندماج الشركة الداخلي، فإن الصفقة تجعل «فينميكانيكا» لاعباً رئيسياً في سوق الإلكترونيات العسكرية على جانبي الأطلسي: ففي سنة ٢٠٠٧ كانت عائدات قسم إلكترونيات الدفاع في «فينميكانيكا» ٣,٨ مليار يورو (٥,٢ مليارات دولار)، بينما كانت عائدات «د ر س» الإجمالية ـ وكلها من الإلكترونيات العسكرية ـ ٣,٣ مليارات دولار(٥٩). وتعتقد «فينميكانيكا» أن هناك إمكانية لبيع منتجات «د ر س» من خلال شبكة التسويق العالمية التي تملكها «فينميكانيكا» ودمجها في منصات الشركة الإيطالية المبيعة في مختلف أنحاء العالم(٦٠).

مع أن الاستملاكات التي أنجزتها شركات أسلحة أوروبية عبر الأطلسي هي استملاكات نادرة حتى الآن، فقد كسبت بعض الشركات موطئ قدم في السوق الأمريكية بطرق أخرى، مثل الاستثمار «في مجالات غير مطروقة» في منشآت إنتاج أمريكية جديدة وتقديم عطاءات مشتركة مع شركات أمريكية بشأن عقود وزارة الدفاع. وقد اتّبعت «إيادس»، التي تشغل نحو ٢٣٠٠ موظف في أمريكا الشمالية، الطريقتين على السواء؛ فقد شملت استثماراتها في مجالات جديدة في سنة ٢٠٠٣ بناء مصنع جديد لطائرات

---

(٥٥) بخصوص ضوابط نقل التكنولوجيا العسكرية من الولايات المتحدة انظر الفصل الثاني عشر، القسم IV، من هذا الكتاب.

(٥٦) كانت أكبر الصفقات السابقة التي سجلها سيبري صفقة استملاك شركة «راكال إنسترومنتس» من قِبل «إيادس» في سنة ٢٠٠٤ لقاء ١٣٠ مليون دولار. انظر: E. Surry, «Table of Acquisitions, 2004,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 415.

(٥٧) DRS Technologies, «Finmeccanica Completes Acquisition of DRS Technologies for 5.2 Billion U.S. Dollars,» Press Release, 22 October 2008, <http://www.drs.com/MediaCenter/1022press.aspx>.

(٥٨) انظر الهامش الرقم (٥٤)، و T. Kington, «Finmeccanica, DRS CEOs: Merger «a Perfect Fit»,» *Defense News* (13 May 2008).

(٥٩) انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ).

(٦٠) Kington, Ibid.

هليكوبتر في المسيسيبي، وقامت في فترة أقرب عهداً بتقديم عطاء مع «نورثروب غرومان» من أجل الفوز ببرنامج سلاح الجو الأمريكي البالغة قيمته ٣٥ مليار دولار والمتعلق بصناعة طائرات صهريج من طراز KC - X[(٦١)].

وشقت شركة إيطالية ثانية، هي «فينكانتييري» لبناء السفن، طريقها إلى السوق الأمريكية في سنة ٢٠٠٨ لتستملك قسم «مانيتووك مارين» من شركة التصنيع والهندسة «مانيتووك» (Manitowoc) لقاء ١٢٠ مليون دولار (والاستملاك يخضع لإجراءات تنظيمية)[(٦٢)]. ويشمل الاستملاك المقترح حوض بناء السفن في مارينيت، وسكونسن، الذي بنى السفينة الأولى في برنامج الولايات المتحدة الخاص بسفن القتال الساحلي. وقد كانت «فينكانتييري» من قبل جزءاً من الفريق الذي تقوده «لوكهيد مارتن» والمسؤول عن المشروع الساحلي الباهظ التكلفة (عدة مليارات من الدولارات) والمبتلى بمعوقات جمة منها التكلفة التي تخطت الحدود، ومشاكل التأخير والإلغاء. وها هي «لوكهيد مارتن» تنضم إلى «فينكانتييري» في استملاك «مانيتووك مارين» كشريكة تحمل أقلية الأسهم[(٦٣)].

حضور الشركات البريطانية المتنامي في الولايات المتحدة

على الرغم من هذين الاستملاكين المهمين اللذين حظيت بهما شركتان إيطاليتان، فقد استمر في سنة ٢٠٠٨ اتجاه سيطرة الشركات البريطانية على

---

(٦١) EADS, *Facing Challenges, Delivering Results: EADS Annual Review 2007* (Schiphol-Rijk: European Aeronautic Defence and Space Company EADS N.V., [n. d.]), p. XVI, and EADS North America, «EADS North America Celebrates Groundbreaking for New American Eurocopter Facility,» Press Release, 7 August2003, <http://www.eadsnorthamerica.com/800/en/breaking_news/2003 Press Releases/20030803_mi_aec.html>.

تغلب عطاء «إيادس ـ نورثروب غرومان» المشترك عطاء «بوينغ» بشأن العقد في سنة ٢٠٠٨، مع أن هذا القرار أُسقط لاحقاً بعد صدور احتجاج عن «بوينغ». والعقد معلق حتى كتابة هذه السطور ريثما يصدر قرار يحدد كيفية سير العمل. انظر: «KC-X: GAO Sustains Boeing Protest,» *Defense Industry Daily*, 25/6/2008, and «US Cancels Air Tanker Competition,» BBC News, 10 September 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7608930.stm>.

(٦٢) G. Anderson, «Fincantieri Steams into US with Marinette Marine and Bay Shipbuilding Acquisitions,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 8 (August 2008).

(٦٣) المصدر نفسه؛ US Government Accountability Office (GAO), *Defense Acquisitions: Assessment of Selected Weapon Programs*, GAO-08-467SP (Washington, DC: GAO, 2008), pp. 117-118, and R. Merle, «High Costs Lead Navy to Cancel Lockheed Coastal Vessel,» *Washington Post*, 13/4/2007.

الاستملاكات عبر الأطلسي. وقد بلغ توسع شركات إنتاج أسلحة مملوكة لبريطانيين في الولايات المتحدة المرحلة التي أصبح فيها لكثير من تلك الشركات نشاط يوازي نشاطها في المملكة المتحدة أو حتى يفوقه. هنا ينطبق على جميع الشركات غير الأمريكية العاملان اللذان سبق ذكرهما، أي الوصول إلى سوق الأسلحة الأمريكية الكبيرة وعزوف الولايات المتحدة عن استيراد أسلحة.

وثمة عامل **ثالث** ينطبق على الشركات البريطانية تحديداً، ويتمثل في أن المنظمين الأمريكيين يمنحون الشركات البريطانية دخولاً ذا امتياز إلى السوق الأمريكية لعقد صفقات استملاك، ويعود السبب، إلى حد بعيد، إلى العلاقة العسكرية والسياسية الوثيقة بين البلدين[٦٤]. من هنا، فإن استملاك «فينميكانيكا» لـ «د ر س تكنولوجيز» يمثل الخطوة الكبيرة الأولى للإقلاع عن اتّباع هذا النمط.

لا يوجد في معظم الحالات قدر كافٍ من المعلومات المتاحة للتحقق من نسبة ما حققته الشركات غير الأمريكية من عائدات تأتي من أنشطتها في الولايات المتحدة. مع ذلك فإن الجدول الرقم (٦ ـ ٨) يوضح مدى حضور الشركات البريطانية الملكية في الولايات المتحدة[٦٥]. فالجدول يبين أن جميع الشركات البريطانية الملكية في قائمة المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، باستثناء شركة واحدة، تمارس نسبة ذات شأن من أنشطتها (مقيسة بحجم الموجودات وعدد الموظفين) في الولايات المتحدة وتعتمد على السوق الأمريكية لتحقيق نسبة مهمة من مبيعاتها. وقد تفاوت مدى انخراطها في سوق الدمج والاستملاك خلال السنوات الخمس الماضية، وكانت بعضها قد توسع في الولايات المتحدة في سنوات سابقة، مثل «رولز رويس» التي بدأت توسيع عملياتها في الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٥ عندما استملكت شركة «أليسون إنجين» (Allison Engine)[٦٦].

(٦٤) انظر مثلاً مناقشة للاتفاقية البريطانية - الأمريكية (٢٠٠٧) المتعلقة بالتعاون في مجال التجارة الدفاعية في الفصل الثاني عشر، القسم IV، من هذا الكتاب.

(٦٥) في سنة ٢٠٠٧ استمدت «كينيتِك» ٤٠ بالمئة من مبيعاتها من أنشطة شركتها، «كينيتِك نورث أمريكا»، في الولايات المتحدة وكندا، بينما استمدت «في تي غروب» ٢٠ بالمئة من مبيعاتها من أنشطة شركتها «في تي سيرفيسز إنك»، واستمدت «بي أ إي سيستمز» ٤٦ بالمئة من عائداتها من أقسامها التي مقرها في الولايات المتحدة («لاند أند آرممنتس أند إلكترونيكس، إنتليجنس أند سبّورت)، غير أن لهذه الأقسام أيضاً أنشطة في أستراليا وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة. ونحو ٨٥ بالمئة من موظفي هذه الأقسام مقيمون في الولايات المتحدة.

(٦٦) انظر: E. Sköns and B. Gill, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 1996: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1996), p. 416.

الجدول الرقم (٦ ـ ٨)
حضور أكبر شركات إنتاج الأسلحة البريطانية الملكية في الولايات المتحدة

الشركة	قيمة الاستملاكات الأمريكية، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨ (ملايين الدولارات)	نصيب المبيعات في الولايات المتحدة، ٢٠٠٧ (بالمئة)	نصيب الموجودات في الولايات المتحدة، ٢٠٠٧ (بالمئة)	نصيب الموظفين في الولايات المتحدة، ٢٠٠٧ (بالمئة)
بي أ إي سيستمز	٩٦٨٣	٤١[أ]	٦٧[أ]	٤٥
رولز رويس	٠	٣٠	١٣	١٤
كينيتِك	١١١٤	٤١[أ]	٤٣[أ]	٤١[أ]
بابكوك[ب]	٠	< ١	< ١	< ١
في تي غروب	١٣٨,٥	٢٤	١٩	٣٣
سيركو	٦٣٨	١١[أ]	١٤	١٤[أ]
كوبهام	١٧٠٣	٤٧	٣٩	٤١
جي ك ن	٣٦٦	٦٥[ج]	..	..
ميغيت	٢٢٥٨	٤٩[أ]	٦٨[أ]	٥٣[أ]
أولترا إلكترونيكس	٢٤٥	٣٧	٤٨[أ]	..

(أ) هذه الأرقام هي للولايات المتحدة وكندا.

(ب) أرقام «بابكوك» المتعلقة بالموظفين والموجودات غير مؤكدة. وشركتها الأمريكية الوحيدة هي «بابكوك إيغلتون» (شركة مدنية)؛ وقد تم الحصول على أرقام هذه الشركة من: Hoover's, «Babcock Eagleton, Inc.,» Company Profile, <http://www.hoovers.com/eagleton-engineering/--ID__59168--/free-co-factsheet.xhtml>.

(ج) هذا الرقم هو لـ «جي ك ن إيروسبيس» فقط (التي تتضمن جميع مبيعات «جي ك ن» من الأسلحة).

المصدر: قاعدة سيبري لبيانات عمليات الدمج والاستملاك؛ تقارير سنوية صادرة عن الشركات؛ نشرات صحافية. بيانات أخرى: تقارير سنوية ومعلومات منشورة على مواقع الشركات في الإنترنت.

كانت «كوبهام»، التي تقدم مجموعة من إلكترونيات الطيران، ومكوّنات وأنظمة فرعية لطائرات، وأنظمة اتصالات عسكرية وخدمات جوفضائية، الشركة الشارية الأكبر في سنة ٢٠٠٨، إذ أنجزت خمسة استملاكات أمريكية بقيمة إجمالية قدرها ١١٣٧ مليون دولار (انظر الملحق الرقم (٦ ـ ب)). وكان أكبر تلك الاستملاكات ذلك المتعلق بشركة «م/أكوم» (M/ACOM)، وهي شركة إلكترونيات عسكرية تم شراؤها بمبلغ قدره ٤٢٥ مليون دولار، و«سبارتا» (Sparta)، وهي شركة خدمات تقنية

واستخبارية تم شراؤها بمبلغ مالي قدره ٤٠٧ ملايين دولار[٦٧]. وتبلغ عائدات الشركات المستملكة مجتمعة ما يقارب مليار دولار، أي ما يساوي تقريباً إجمالي عائدات «كوبهام» لسنة ٢٠٠٧ (انظر الملحق رقم ٦ ـ أ)).

تعني استملاكات «بي أ إي سيستمز» الأمريكية المهمة في الأعوام الأخيرة أن ٦٧ بالمئة من أصولها و٤١ بالمئة من مبيعاتها في سنة ٢٠٠٧ كانت في أمريكا الشمالية (الجدول الرقم (٦ ـ ٨))[٦٨]. وقد استملكت في سنة ٢٠٠٨ «م تي سي تكنولوجيز» لقاء ٤٥٠ مليون دولار. وهذه الأخيرة شركة خدمات عسكرية تقدم خدمات مهنية وهندسية، ودعماً عملياتياً وأنظمة إدارة قيادة وسيطرة واتصالات وكمبيوتر ومعلومات ومراقبة واستطلاع (C^4ISR)، وخدمات صيانة وتحديث طائرات عسكرية، وخدمات لوجستية[٦٩].

استملكت «سيركو» شركة «س آي إنترناشينال» في سنة ٢٠٠٧ لقاء ٤٢٣ مليون دولار. و«سيركو» شركة بريطانية تقدم إدارة خدمات عامة واستشارات وخدمات تلزيم إلى مختلف الدوائر الحكومية، بما في ذلك إدارة مرافق عسكرية وتدريب ودعم عملياتي. أما «س آي إنترناشينال»، فإنها شركة أمريكية تقدم خدمات تكنولوجيا معلومات إلى مؤسسات عسكرية ومدنية حكومية. وقد حققت في سنة ٢٠٠٧ عائدات بلغت ٥١٠ ملايين دولار، منها ٢٣٥ مليون دولار من وزارة الدفاع الأمريكية ودوائر استخبارية أمريكية[٧٠]. وكانت إيرادات «سيركو» الأمريكية الإجمالية في سنة ٢٠٠٧ قد بلغت ٦١٨ مليون دولار، ولذلك فإن الاستملاك يضاعف تقريباً حضور الشركة في الولايات المتحدة[٧١].

هناك عدد من الشركات البريطانية الأخرى، ومنها «كينيتِك» و«تشيمرينغ» و«ألترا إلكترونيكس» و«في تي غروب»، أنجزت أيضاً استملاكات ذات شأن لشركات أسلحة أمريكية في سنة ٢٠٠٨ (انظر الملحق الرقم (٦ ـ ب)).

---

(٦٧) G. Anderson, «Cobham Wraps up M/A-COM Acquisition,» *Jane's Defense Industry*, vol. 25, no. 9 (September 2008), and G. Cowan, «Cobham Completes Sparta Acquisition,» *Jane's Defense Industry*, vol. 25, no. 6 (June 2008).

(٦٨) BAE Systems, *Annual Report 2007: Delivering Global Growth*, p. 100.

(٦٩) BAE Systems, «BAE Systems completes acquisition of MTC Technologies, Inc.,» Press Release, 9 June 2008, <http://www.baesystems.com/Newsroom/NewsReleases/autoGen_10859182925.html>.

(٧٠) SI International Inc., *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year ended December 29, 2007* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2008).

(٧١) Serco, *Improving Service, Increasing Value: Annual Review and Accounts 2007* (Hook: Serco Group, 2008), p. 6.

الاستملاكات البريطانية في أستراليا

وسعت الشركات البريطانية ملكيتها أيضاً في صناعة الأسلحة الأسترالية، التي تسيطر عليها، وبصورة متزايدة، شركات مملوكة من جهات أجنبية. فشركة «بي أ إي سيستمز» قامت، وبما يتلاءم مع استراتيجيتها الهادفة إلى توسيع «مراكز أسواقها الرئيسية»[٧٢]، باستملاك «تينيكس ديفنس» من تجمّع الشركات الاسترالية «تينيكس غروب» لقاء ٧٧٥ مليون دولار أسترالي (٦٧٩ مليون دولار أمريكي) في حزيران/يونيو ٢٠٠٨[٧٣]. وكانت «تينيكس ديفنس»، التي تشمل مجالات نشاطها بناء سفن، وإلكترونيات عسكرية، ومكوّنات طائرات وأنظمة برية، والدعم خلال فترة خدمة معدات عسكرية، قد جنت من مبيعاتها في سنة ٢٠٠٧ عائدات بلغت ٦٥٠ مليون دولار أسترالي (٥٤٤ مليون دولار أمريكي)[٧٤]. وكانت «تينيكس ديفنس» في سنة ٢٠٠٧ ثانية أكبر الشركات المنتجة للأسلحة (من حيث مبيعات أسلحة) في أستراليا، وعملية الاستملاك تجعل «بي أ إي سيستمز» الشركة الأكبر[٧٥]. في غضون ذلك، وطّدت «كينيتِك» حضورها في أستراليا بحيازتها ثلاث شركات صغيرة معنية باستشارات عسكرية في سنة ٢٠٠٨، وذلك لقاء ٢٨ مليون دولار[٧٦].

إن استملاك «بي أ إي» لشركة «تينيكس» يجعل أكبر الشركات الأسترالية الخمس المنتجة لأسلحة في عهدة جهات مالكة أجنبية: «بي أ إي سيستمز أستراليا» و«تاليس أستراليا»، و«رايثيون أستراليا»، و«أُستريليان إيروسبيس» (مملوكة من «إيادس يوروكوبتر»)، و«بوينغ أستراليا». و«تينيكس» هي الشركة الأسترالية الوحيدة المدرجة في قائمة سيبري المتعلقة بالشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧ (انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ))، ويرجح ألا يترك الاستملاك شركات ذات ملكية أسترالية في قائمة المئة الكبرى لسنة

(٧٢) تعتبر «بي أ إي سيستمز» أن مراكز أسواقها الرئيسية هي أستراليا والعربية السعودية وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. انظر مثلاً: BAE Systems, *Annual Report 2007: Delivering Global Growth*, p. 27.

(٧٣) BAE Systems, «BAE Systems Completes Acquisition of Tenix Defence,» Press Release, 27 June 2008, <http://www.baesystems.com/Newsroom/NewsReleases/autoGen_10852781933.html>.

(٧٤) J. Hinz and K. Ziesing, «ADM's Top 40: Thales Takes Top Spot in Australia's Growing Defence Business Sector,» *Australian Defence Magazine* (December 2007-January 2008), pp. 34-55.

(٧٥) يستند هذا الرأي إلى أرقام من: المصدر نفسه.

(٧٦) QinetiQ: «QinetiQ Agrees to Purchase Two Australian Defence Consulting Companies,» News Release, 2 January 2008, and «QinetiQ Agrees to Purchase a Third Australian Defence Consulting Company,» News Release, 18 January 2008, <http://www.qinetiq.com/home/newsroom/news_releases_homepage/newsarchive.html>.

٢٠٠٨. وهذا الأمر لا يدل ضمناً على تراجع صناعة الأسلحة الاسترالية نفسها، ذلك أنها كانت في الواقع تشهد نمواً كبيراً خلال السنوات العشر الماضية أو نحو ذلك؛ إذ ارتفع إجمالي مبيعات الأسلحة لدى أكبر شركات الأسلحة الأسترالية الأربعين من ٢,٦ مليار دولار أسترالي في سنة ١٩٩٧ (١,٩ مليار دولار أمريكي بأسعار ١٩٩٧) إلى ٦,٦ مليار دولار أسترالي (٥,٥ مليار دولار أمريكي) في سنة ٢٠٠٧[(٧٧)].

تشدّد الاستراتيجية الأحدث عهداً التي وضعتها الحكومة الأسترالية بشأن صناعة الأسلحة وأصدرتها في آذار/ مارس٢٠٠٧، على المحافظة على قاعدة البلد العسكرية ـ الصناعية بما يشجع على الاعتماد على النفس في مجال المشتريات حيثما أمكن، ويضمن اشتمال عمليات حيازة أسلحة من الخارج على مكونات أسترالية في سلسلة التوريد ـ مع تركيز خاص على مشاريع (أو مؤسسات) صغيرة ومتوسطة[(٧٨)]. هذه النقطة الأخيرة تعززت بمخطط «قدرة الصناعة الأسترالية» (AIC) الذي قُدم في شباط/ فبراير ٢٠٠٨، ويطلب من جميع المتقدمين بعطاءات من خارج أستراليا للحصول على عقود أسلحة أن يقدموا خطط AIC تبين كيف سيضمنون المحتوى الأسترالي وتطوّر القدرة الاسترالية في سياق تنفيذ العقود[(٧٩)]. وعلى نحو مغاير لذلك، تُظهر عمليات الحيازة الأجنبية أن الحكومة لا تشدد إلا بقدر قليل على الملكية الأسترالية لصناعة الأسلحة في البلد. ومع ذلك، فإن بعض المعنيين في الصناعة يعربون عن قلقهم من إمكان أن تؤدي الزيادة في الملكية الأجنبية إلى خسائر في ميادين الابتكار والبحث والتطوير وخسائر في الموظفين المهرة في الصناعة الأسترالية لمصلحة الشركات الأم الأجنبية[(٨٠)].

الاستملاكات داخل الولايات المتحدة

كانت سنة ٢٠٠٨ عاماً هادئاً نسبياً لجهة عمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة داخل الولايات المتحدة[(٨١)]. وعلى غرار سنة ٢٠٠٧، كانت أغلبية

---

(٧٧) Hinz and K. Ziesing, Ibid.

(٧٨) Australian Department of Defence, «Defence and Industry Policy Statement 2007,» March 2007, <http://www.defence.gov.au/header/business.htm>, and G. Ferguson, «Australia's New Industry Policy More «Doable»,» *Defense News* (5 March 2007).

(٧٩) J. Grevatt, «Australia Says «No» to Offsets,» *Jane's Defence Weekly* (23 April 2008), and AIC website, <http://aic.defenceandindustry.gov.au/>.

(٨٠) J. Grevatt, «Grab for Australian Companies Raises Concern with Industry Body,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 6 (June 2008).

(٨١) الاستثناء هو حيازة HP شركة «إدس»، لكن هذه الحيازة هي بالدرجة الأولى استملاك لصناعة تكنولوجيا معلومات.

الاستملاكات العظمى في حقول الإلكترونيات والخدمات العسكرية، وكانت الشركات الأكبر تسعى إلى حيازة قدرات وتكنولوجيات لائقة من فروعها الجديدة، التي كانت شركات صغيرة في كثير من الحالات.

كان من بعض من أكثر الصفقات الأخرى أهمية صفقة استملاك «ل ـ ٣ كوميونيكيشنز» لوحدات في «نورثروب غرومان» تُعنى بالإلكتروبصريات، وذلك لقاء ١٧٥ مليون دولار؛ واستملاك «بوينغ» (لقاء مبلغ لم يُفصَح عنه) لشركة «إنسيتو» (Insitu) التي تصنع طائرات بلا طيار، والتي توقعت «بوينغ» أن تصل عائداتها السنوية إلى ١٥٠ مليون دولار في سنة ٢٠٠٨[٨٢]؛ واستملاك «لوكهيد مارتن» (لقاء مبلغ لم يُفصَح عنه) لشركة «إيغل غروب إنترناشينال»، وهي مجموعة خدمات واسعة تستخدم ١٣٥٠ موظفاً وتقدم رعاية صحية (بما فيها خدمات طبية عملياتية) وتكنولوجيا معلومات وخدمات تدريب وأخرى لوجستية إلى القوات المسلحة الأمريكية (انظر الملحق الرقم (٦ ـ ب)).

الاستملاكات داخل أوروبا الغربية

في أوروبا الغربية، كانت الصفقة الأكبر في سنة ٢٠٠٨ استملاك شركة «كاندوفر» (المملكة المتحدة) غير المدرجة في البورصة لشركة «ستورك» (هولندا)، لقاء ١,٤٦ مليار يورو (٢,٢ مليار دولار). وقد تمت الصفقة في شباط/فبراير ٢٠٠٨[٨٣]. كانت «ستورك» شركة قابضة صناعية متنوعة وذات أقسام مخصصة للجوفضاء، وخدمات تقنية من أجل الصناعة، وتوضيب مواد غذائية. وقامت «ستورك» بالتخلص من قسم أنظمة المواد الغذائية في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ كـ «جزء لا يتجزأ» من استملاك «كاندوفر» للشركة[٨٤]، وحققت في سنة ٢٠٠٧ عائدات بلغت ٢١٦٣ مليون يورو، كان منها ٥٥٣ مليون يورو من قسم الفضاء الجوي، بما في ذلك ١٨٨ مليون يورو من أجل الفضاء الجوي العسكري[٨٥].

في صناعة الأسلحة الفرنسية، التي تخضع لسيطرة الدولة إلى حد بعيد، ارتفعت

---

(٨٢) D. Kemp, «Boeing Agrees to Purchase Insitu,» *Jane's Defence Weekly* (30 July 2008).

(٨٣) G. Anderson, «Stork Shareholders Accept Candover Bid,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 3 (March 2008).

(٨٤) «Mergers and Acquisitions,» *Jane's Defence Industry*, vol. 25, no. 2 (February 2008).

(٨٥) Stork, *Annual Report 2007* (Naarden: Stork N.V., 2008), p. 50, and Stork Aerospace, «Stork Aerospace: Partner of Choice,» Presentation, 21 March 2008, <http://www.stork.nl/downloads/Aerospace/SAG/Stork Aerospace_low.pdf>.

درجة الترابط بين شركات الأسلحة الفرنسية الرئيسية في سنة ٢٠٠٨[٨٦]. وكان قد أُعلن أن شركة صناعة الطائرات «داسو أفياسيون» ستستملك ٢٠,٧٦ بالمئة من أسهم «ألكاتيل ـ لوكنت» في «تاليس» لقاء ١,٥٧ مليار يورو (٢,٢ مليار دولار)[٨٧]. كما إن شركة «داسو» الأم، «غروب داسو»، تملك ٥,١٧ بالمئة من «تاليس»، التي يُتوقَّع أن تُنقل إلى «داسو أفياسيون» لإعطاء الأخيرة حصة قدرها ٢٥,٩٣ بالمئة. ولطالما كانت الشركة عبر الأوروبية «إيادس»، التي لها من أوجه عدة نجاحات طبيعية مع «تاليس» تفوق نجاحات «داسو»، أبدت اهتمامها بالحصول على أسهم «ألكاتيل ـ لوكنت»، لكن الحكومة الفرنسية ـ التي تملك حالياً ٢٧,٠٥ بالمئة من «تاليس» ـ حالت دون ذلك على ما يُستنتَج، لأنها تريد ضمان استمرار بقاء «تاليس» تحت الملكية والسيطرة الفرنسيتين[٨٨]. يعني الاستملاك أن الحكومة الفرنسية و«داسو» ـ التي يملكها عضو مجلس الشيوخ الفرنسي سيرج داسو، وهو أيضاً عضو في حركة الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي المعروفة بـ «الاتحاد من أجل الحركة الشعبية» (UMP) ـ سوف تمتلكان في ما بينهما أغلبية أسهم «تاليس». غير أن اتفاقاً بين «داسو أفياسيون» والحكومة سيحد نفوذ الأولى، بحسب ما يقال، وبخاصة أنه لن يكون لـ «تاليس» مدير تنفيذي جديد تابع لـ «داسو»[٨٩].

V استنتاجات

استمر في سنة ٢٠٠٧ اتجاه مبيعات الأسلحة المتزايدة في الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري. وجاءت أغلبية النمو من الارتفاع المتواصل في الإنفاق العسكري الأمريكي ـ على الرغم من أن فوائد ذلك تعود في الأغلب على شركات أمريكية وشركات بريطانية، بقيادة «بي أ إي سيستمز»، وطّدت حضورها القوي في الولايات المتحدة من خلال عمليات دمج واستملاك. وكانت الزيادات الأعلى تلك التي شهدتها الشركات الصانعة للعربات المدرعة (في الولايات المتحدة وأماكن أخرى) التي استفادت من طلبات من القوات الأمريكية ومن قوات أجنبية أخرى في أفغانستان

---

(٨٦) حازت «تاليس» في صفقة كبيرة في سنة ٢٠٠٧، ٢٥ بالمئة من شركة بناء السفن «دي سي ن س» (DCNS) المملوكة من الدولة، وذلك في مقابل أنشطة «تاليس» البحرية. انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «Arms Production,» p. 271.

(٨٧) D. Gallois, «Défense: Dassault Aviation aux commandes chez Thales,» [Defence: Dassault Aviation in Charge at Thales], *Le Monde*, 18/11/2008.

(٨٨) المصدر نفسه.

(٨٩) A. Ruello, «Dassault exempté d'OPA sur Thales,» [Dassault Exempted from Public Offer for Thales], *Les Echos*, 28/11/2008.

والعراق. وقد دخلت شركتان جديدتان، هما «نافيستار» و«فورس بروتكشن»، لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لأول مرة بناء على الطلب المستجد للجيش ومشاة البحرية الأمريكيين على عربات مقاومة للألغام ومحمية من الكمائن لاستخدامها في هذين الصراعين المستمرين. في ما عدا ذلك، استمرت مبيعات شركات خدمات عسكرية في الازدياد، مثلما ازدادت إلى حد ما مبيعات الشركات المتخصصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات المستويات التكنولوجية الرفيعة. من ناحية أخرى، تابعت شركات الفضاء الجوي الروسية زيادة مبيعاتها، مع بدء قيام الطلبات المحلية بدور إلى جانب الصادرات. أما القطاعات الأخرى المعنية بصناعة الأسلحة الروسية، فقد سجلت تراجعاً.

ركز نشاط الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٨ على استملاك شركات أوروبية لشركات أمريكية. ومثلما حدث في أعوام سابقة، كان معظم الاستملاكات من نصيب شركات بريطانية، إلا أن شركة أوروبية قارية ـ «فينميكانيكا» الإيطالية ـ استطاعت لأول مرة أن تنجز استملاكاً كبيراً لصناعة أسلحة أمريكية. وفي الإجمال، وكانت صفقات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٨ أقل مما كانت عليه في سنة ٢٠٠٧.

على الرغم من هبوط أسعار أسهم شركات كبرى منتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٨ مع أسواق الأوراق المالية في جميع البلدان الصناعية الكبرى، فإن صناعة الأسلحة، باستثناء تلك التي في روسيا، لم تتأثر نسبياً بالأزمة المالية العالمية. وقد تمكنت شركات الأسلحة من إبقاء سجلات الطلبات المقدمة إليها ممتلئة والحفاظ على ارتفاع مستويات مبيعاتها، وذلك بسبب الإنفاق العسكري الأمريكي العالي والمتصاعد، والإنفاق الأوروبي المستقر، وفترات الإنجاز الطويلة المتعلقة بأنظمة أسلحة رئيسية. غير أن الصعوبة في الحصول على اعتمادات قد تسبب مشاكل بالنسبة إلى بعض الشركات، وربما يقلص هذا الأمر أيضاً إمكانية تحقيق عمليات دمج واستملاك. وقد تبدأ العائدات أيضاً في التراجع في الأعوام المقبلة إذا أدت الأزمة إلى إنفاق عسكري أكثر انخفاضاً، مع أنه يرجَّح أن يستغرق هذا بعض الوقت. أما الآن، فإن معظم شركات صناعة الأسلحة في العالم تتمتع بمستويات من المبيعات تضاهي أو تتخطى حدود المبيعات التي كانت إبان الحرب الباردة.

الملحق الرقم (٦ ـــ أ)
شركات سيبري المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، ٢٠٠٧

سام بيرلو ـ فريمان

بيتر ستالنهايم

وشبكة سيبري المعنية بصناعة الأسلحة(*)

I معايير الاختيار ومصادر البيانات

يعدّد الجدول الرقم (٦أ ـ ١) شركات العالم (ما عدا الشركات الصينية) المئة الكبرى في ميدان إنتاج الأسلحة، مرتبة بحسب مبيعاتها في سنة ٢٠٠٧ (شركات سيبري المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧). ويحوي الجدول معلومات عن مبيعات الشركات من الأسلحة في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ومبيعاتها الإجمالية وأرباحها وعدد العاملين فيها في سنة ٢٠٠٧. وهو يتضمن شركات عامة وشركات خاصة، لكنه يستثني وحدات التصنيع والصيانة في القوات المسلحة. ولا تشمل القائمة شركات قابضة أو استثمارية

(*) المشاركون في الشبكة لسنة ٢٠٠٧ هم: كِن إبس (Ken Ipps) (مشروع بلاوشيرز، واترلو، أنتاريو)؛ جيوفاني غاسباريني (Giovanni Gasparini) (معهد الشؤون الدولية، روما)؛ غولاي غونلوك ـ سينسين (Gülay Günlük- Senesen) (جامعة اسطنبول)؛ جان- بول إيبير (Jean- Paul Hébert) (المركز المتعدد الاختصاصات لأبحاث السلام والدراسات الاستراتيجية، باريس)؛ شينيتشي كوهنو (معهد ميتسوبيشي للأبحاث، طوكيو)؛ خريستوس كولياس (Christos Kollias) (جامعة ثيسالي، فولوس)؛ بيري أورتيغا (Pere Ortega) (مركز دراسات بو ج.م. ديلاس، برشلونة).

وإنما شركات ذات أنشطة في مجال السلع والخدمات العسكرية. وقد استُثنيت الشركات الصينية لعدم وجود بيانات بشأنها. وكان يمكن إدراج شركات من دول أخرى في المستوى الأدنى من القائمة لو توفرت بيانات كافية.

إن المعلومات المعلنة بخصوص مبيعات الأسلحة على نطاق العالم وغيرها من بيانات مالية وبيانات تتعلق بالعمالة في صناعة الأسلحة هي معلومات وبيانات محدودة. وتتضمن مصادر البيانات المستخرجة للجدول الرقم (٦أ ـ ١): تقارير سنوية ومواقع على شبكة الإنترنت؛ واستبياناً أعدّه سيبري؛ وأخباراً عن الشركات منشورة في صحف ومجلات عسكرية وصادرة عن خدمات إخبارية متخصصة بالشؤون العسكرية. كما جرت مراجعة تصريحات صحافية وتقارير تسويق ونشرات حكومية عن عقود أولية ممنوحة وأعمال مسح للبلدان. وفي غياب بيانات من تلك المصادر، كانت لسيبري تقديراته. يتحدّد نطاق البيانات والتغطية الجغرافية إلى حد كبير بوفرة المعلومات. والبيانات كلها منقحة ومحدثة وقد تتغير من طبعة إلى أخرى من طبعات **كتاب سيبري السنوي**.

II التعاريف

يعرّف سيبري مبيعات الأسلحة بأنها مبيعات سلع وخدمات عسكرية إلى عملاء عسكريين، بما فيها مبيعات خاصة بمشتريات محلية ومبيعات خاصة بالتصدير. والسلع والخدمات العسكرية هي تلك المعدّة خصيصاً لأغراض عسكرية والتكنولوجيات ذوات الصلة بمثل هذه السلع والخدمات. وهي تستثني مبيعات سلع ذات أغراض عامة، كالنفط والكهرباء والحواسيب المكتبية والبزات والأحذية العسكرية. كما أن الخدمات العسكرية معدّة لأغراض عسكرية، وهي تتضمن: خدمات تقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات والصيانة والإصلاح والتجديد والدعم العملياتي؛ خدمات ذات صلة بعمل القوات المسلحة، مثل الاستخبار والتدريب والشؤون اللوجستية وإدارة المنشآت؛ أمن مسلح في مناطق الصراع. وهي لا تشمل تقديم الخدمات المدنية البحتة في زمن السلم، مثل التأمين الصحي، وخدمات التنظيف، وتوفير الطعام والشراب، والنقل، وإنما تشمل خدمات إمداد قوات منشورة بصورة عملياتية[١]. وقد جرى تحديث قاعدة

---

(١) للاطلاع على قائمة أكثر تفصيلاً بشأن أنواع الأنشطة المصنفة كـ «خدمات عسكرية»، انظر: S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «The Private Military Services Industry,» SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2008/1, September 2008, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=361>.

بيانات سيبري بشأن صناعة الأسلحة التي استُمدت منها الشركات المئة الكبرى، وذلك لتشمل تغطية أكثر نظامية لقسم الخدمات العسكرية من صناعة الأسلحة. وبما يتفق مع التعريف المذكور أعلاه، تعامَل الخدمات العسكرية هنا كفئة مستقلة بالمئة الكبرى.

إن هذا التعريف لمبيعات الأسلحة يصلح كدليل، لكن يصعب تطبيقه من الناحية العملية. كما ليس هناك بديل صالح نظراً إلى عدم وجود تعريف متَّفَق عليه عموماً. وفي أحوال كثيرة تعكس بيانات الأسلحة في الجدول الرقم (٦أ ـ ١) ما تعتبره كل شركة حصة الدفاع من إجمالي مبيعاتها ولا شيء غير ذلك. ولهذا، فإن مقارنة مبيعات الشركة من الأسلحة في الجدول الرقم (٦أ ـ ١) محدودة.

إن بيانات المبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة تُعنى بالشركات برمتها لا بأقسام إنتاج الأسلحة وحدها. والبيانات كافة تخص مبيعات موحَّدة، بما فيها مبيعات شركات تابعة وطنية وأجنبية. وتمثل بيانات الأرباح الأرباحَ بعد اقتطاع الضرائب. وبيانات العمالة أرقام مسجلة في نهاية العام، باستثناء الشركات التي تنشر متوسطاً سنوياً فقط. وجميع البيانات مقدمة على أساس السنة المالية وفقاً لما تفيد الشركة به في تقريرها السنوي.

III الحسابات

يقدّر سيبري مبيعات الأسلحة في بعض الأحيان. وفي بعض الحالات يستخدم سيبري رقم المبيعات الإجمالية لقسم «دفاعي»، رغم احتمال أن يكون للقسم بعض المبيعات المدنية، غير المحدَّدة. وعندما لا تذكر الشركة رقم المبيعات لقسم دفاعي أو لكيان مماثل، يمكن في بعض الأحيان التوصل إلى تقديرات بناء على بيانات عقود ممنوحة، ومعلومات عن برامج الشركة الراهنة الخاصة بإنتاج أسلحة، وأرقام يقدمها مسؤولو الشركة في نشرات إعلامية أو تقارير أخرى.

إن بيانات مبيعات الأسلحة مستخدمة كتقدير تقريبي للقيمة السنوية لإنتاج الأسلحة. وهذا أمر واقعي بالنسبة إلى معظم هذه الشركات. والاستثناء الرئيسي هو شركات صناعة السفن؛ إذ هناك، في ما يخص هذه الشركات، تناقض بارز بين قيمة الإنتاج السنوي وقيمة المبيعات السنوية بسبب طول الوقت الذي يستغرقه إنتاج السفن وتدني عدد السفن المنتجة. وتقدم بعض شركات صناعة السفن تقديرات لقيمة إنتاجها السنوي. إذاً يستخدم سيبري هذه البيانات بما يخص الشركات تلك.

البيانات كلها مجموعة بالعملة المحلية وبأسعار جارية. وللتحويل من العملات

المحلية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم سيبري المتوسط السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار الصرف في السوق (كما هي مقدمة في *International Financial Statistics*).

البيانات الواردة في الجدول الرقم (٦أ ـ ١) مقدَّمة بالأسعار الجارية للدولار. ويصعب تفسير التغيرات في هذه البيانات بين سنة وأخرى لأن التغير في قيم الدولار مركَّب من مكوّنات عدة: التغير في مبيعات الأسلحة؛ معدل التضخم؛ والتقلبات في سعر الصرف بالنسبة إلى مبيعات منجزة بالعملة المحلية. وغالباً ما تتم المبيعات في سوق الأسلحة الدولية بالدولارات في أكثر الأحيان.

لذا ليس للتقلبات في أسعار الصرف تأثير في القيم بالدولار، لكنها تؤثر بدلاً من ذلك في قيمة العملة المحلية؛ فإذا تراجعت قيمة الدولار، تهبط عندئذٍ عائدات الشركة بالعملة المحلية، وإذا كانت مدخلات إنتاجها مدفوعة بالعملة المحلية ـ وهذا شأنها في معظم الأحيان ـ فإن لهذا تأثيراً سلبياً في هوامش أرباح الشركة. وللأسباب نفسها يصعب تفسير حسابات بالأسعار الثابتة للدولار. ومن غير معرفة الحصص النسبية لمبيعات الأسلحة، وهي حصص تستمد من مشتريات داخلية ومن صادرات أسلحة، يستحيل تفسير المعنى الدقيق لبيانات مبيعات الأسلحة ولمضامينها. ومن هنا، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر؛ ولا سيما بيانات الدول التي تشهد تقلبات شديدة في أسعار الصرف.

IV الشركات الروسية

شهدت السنتان الماضيتان الهيكل الجديدة لصناع الأسلحة الروسية، الذي يتركّز حول عدد قليل من الشركات المندمجة المملوكة للدولة. وليس هناك حتى الآن بيانات كافية لضم هذه الشركات إلى الشركات المئة الكبرى وفق تصنيف سيبري. لذلك، يستمر سيبري في إدراج الشركات الفرعية المكونة لها وذات المبيعات الكافية من الأسلحة على لائحة الشركات المئة الكبرى، مع تصنيفها بحسب مراتبها. ويشكل ذلك استثناء للسياسة المعتادة القاضية بإدراج الشركات الأم فحسب. بيد أن هناك بعض البيانات المتوفرة بخصوص الشركات الجديدة المندمجة، وهي معروضة أدناه.

«الشركة المتحدة للطائرات» (UAC). توحد هذه الشركة معظم صناعة الطائرات الروسية، بما فيها الشركات المنتجة لطائرات القتال «سوخوي» (Sukhoi) و«إركوت» (Irkut) و«نابو» (NAPO) و«كنابو» (KnAAPO)، وشركة «إليوشن» (Ilyushin) لطائرات

النقل العسكرية، وشركة «توبوليف» (Tupolev)، المعنية بإنتاج طائرات مدنية في المقام الأول، وسواها. وقد بدأت عملها في سنة ٢٠٠٧، وأعطت معلومات مالية أولية شبيهة بمعلومات الشركات الغربية لسنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ لكنها لم تعط حتى كتابة هذه السطور مثل تلك المعلومات لسنة ٢٠٠٧.

وبلغت قيمة مبيعات الشركة المتحدة للطائرات، بحسب ما ذُكر، ٣٨ مليار روبل (١,٤١ مليار دولار) للفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨ (أي أعلى قليلاً من قيمة مبيعات «إركوت» و«سوخوي» معاً لسنة ٢٠٠٦) من مجموع مبيعات إجمالية بقيمة ٥١ مليار روبل (١,٨٦ مليار دولار). ويشار هنا إلى أن «إركوت» و«سوخوي» التابعتين للشركة المتحدة (UAC) هما من بين الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧.

«أو بي ك أوبورونبروم» (OPK Oboronprom). حققت هذه الشركة الصانعة لطائرات الهليكوبتر والمكونة في سنة ٢٠٠٥ عائدات قدرها ٣٨,٨٦ مليار روبل (١,٦ مليار دولار) في سنة ٢٠٠٧، أي ما يشكل زيادة على عائدات سنة ٢٠٠٦ بنسبة ١٧ بالمئة[٢]. لكن ليس هناك من معلومات حول نسبة الجانب العسكري من تلك المبيعات. وقد ضُمت إلى الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٧ شركة فرعية واحدة من شركات «أوبورونبروم» وهي «روسفرتول» (Rosvertol).

«الشركة المتحدة لبناء السفن» (USC). ليس هناك حتى الآن بيانات بشأن هذه الشركة، التي ظهرت إلى حيز الوجود في سنة ٢٠٠٧.

«روستخنولوجي» (Rostekhnologii). توصف هذه الشركة بأنها «شركة فائقة للصناعة الدفاعية». وقد تم تأسيسها بأمر من الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في أواخر سنة ٢٠٠٧، وهي تضم «أوبورونبروم»، ووكالة تصدير الأسلحة الروسية «روسوبورون إكسبورت» (Rosoboronexport)، وعدداً من شركات صناعات مدنية وعسكرية أخرى[٣]. ولا يوجد في الوقت الحاضر بيانات متاحة حول «روستخنولوجي».

(٢) «State Defense Co. Reports 17% Rise in 2007 Sales to $1.6 bln,» RIA Novosti, 14 May 2008, <http://en.rian.ru/russia/20080514/107334567.html>.

(٣) N. Petrov, «Rostekhnologii: Defence Industry Supercorporation,» RIA Novosti, 4 December 2007, <http://en.rian.ru/analysis/20071204/90845337.html>.

الجدول الرقم (٦أ ـ ١)

الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم، بحسب تصنيف سيبري (باستثناء الصين)، ٢٠٠٧ [1]

الأرقام خاصة بمبيعات الأسلحة، المبيعات والأرباح الإجمالية بملايين الدولارات الأمريكية.

المرتبة[2]		الشركة[3]	البلد	القطاع[4]	مبيعات الأسلحة		إجمالي المبيعات، ٢٠٠٦	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠٠٧	الأرباح، ٢٠٠٧	العمالة، ٢٠٠٧
٢٠٠٧	٢٠٠٦				٢٠٠٧	٢٠٠٦				
١	١	بوينغ	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣٠٤٨٠	٣٠٦٩٠	٦٦٣٨٧	٤٦	٤٠٧٤	١٥٩٣٠٠
٢	٣	بي أ إي سيستمز	المملكة المتحدة	A Ac El MV Mi SA/A Sh	٢٩٨٥٠	٢٤٠٦٠	٣١٤٢٦	٩٥	١٨٠٠	٩٧٥٠٠
٣	٢	لوكهيد مارتن	الولايات المتخدة	Ac El Mi Sp	٢٩٤٠٠	٢٨١٢٠	٤١٨٦٢	٧٠	٣٠٣٣	١٤٠٠٠٠
٤	٤	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sh Sp Ser	٢٤٦٠٠	٢٣٦٥٠	٣٢٠١٨	٧٧	١٨٠٣	١٢٢٠٠٠
٥	٥	جنرال داياميكس	الولايات المتحدة	A El MV Sh	٢١٥٢٠	١٨٧٧٠	٢٧٢٤٠	٥٧٩	٢٠٨٠	٨٣٥٠٠
٦	٦	رايثيون	الولايات المتحدة	EL Mi	١٩٥٤٠	١٧٦١٠	٢١٣٠١	٩٢	١٤٧٤	٧٢١٠٠
S	S	بي أ إي سيستمز إنك (بي أ إي سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	A El MV SA/A	١٤٩١٠	١١٢٨٠	١٤٩٠٨	١٠٠	١٤٨٢	٥١٣٠٠
٧	٧	إيادس[5]	أوروبا الغربية	Ac El Mi Sp	١٣١٠٠	١٢٦٠٠	٥٣٥٣٤	٢٤	٦١٠ ـ	١١٦٤٩٠

يتبـــع

تابـــع

٨	٨	ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	الولايات المتحدة	Ser El	١١٢٤٠	٩٩٨٠	١٣٩٦١	٨١	٧٥٦	٦٤٦٠٠
٩	٩	فينميكانيكا	إيطاليا	A Ac El Mi MV SA/A	٩٨٥٠	٨٦٤٠	١٨٣٧٦	٥٤	٧١٣	٦٠٧٥٠
١٠	١٠	تاليس	فرنسا	El Mi SA/A	٩٣٥٠	٨٢٤٠	١٦٨٢٥	٥٦	١٢١٤	٦١٢٠٠
١١	١١	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Ac El Eng	٨٧٦٠	٧٦٥٠	٥٤٧٥٩	١٦	٤٢٢٤	٢٢٥٦٠٠
١٢	١٣	سيك	الولايات المتحدة	Ser	٦٢٥٠	٥٨٠٠	٨٩٣٥	٧٠	٤١٥	٤٤٠٠٠
١٣	١٤	كمبيوتر ساينسيز كورب	الولايات المتحدة	Ser	٥٤٢٠	٥٢٨٠	١٦٥٠٠	٣٣	٥٤٥	٨٩٠٠٠
١٤	١٧	سافران	فرنسا	El	٥٢٣٠	٣٧٨٠	١٦٤٢٤	٣٢	٥٥٦	٦٣٢٦٠
١٥	١٥	هانيول	الولايات المتحدة	El	٥٠٢٠	٤٤٠٠	٣٤٥٨٩	١٥	٢٤٤٤	١٢٢٠٠٠
١٦	S	ك بي ر[٦]	الولايات المتحدة	Ser	٥٠٠٠	٦٦٣٠	٨٧٤٥	٥٧	٣٠٢	٥٢٠٠٠
١٧	١٦	رولز رويس[٧]	المملكة المتحدة	Eng	٤٥٨٠	٣٩٦٠	١٤٨٧٣	٣١	١٢٠٠	٣٩٥٠٠
S	S	م بي د ا (بي أ إي سيستمز، المملكة المتحدة/ إيادس، أوروبا الغربية/ فينميكانيكا، إيطاليا)	أوروبا الغربية	Mi	٤١١٠	٤١٤٠	٤١٠٥	١٠٠	٠	١٠٠٠٠
١٨	١٨	د سي ن س	فرنسا	Sh	٣٨٦٠	٣٤٠٠	٣٨٦٠	١٠٠	٢٠٠	١٢٧٢٠
١٩	١٩	آي ت ت[٨]	الولايات المتحدة	El	٣٨٥٠	٣٢٩٠	٩٠٠٣	٤٣	٧٤٢	٣٩٧٠٠

يتبـــع

تابـــع

S	S	برات أند ويتني (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Eng	٣٥٨٠	٣٦٥٠	١٢١٢٩	٣٠	٠	٣٨٥٨٠
٢٠	٢٠	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng El	٣٤٦٠	٣٢٦٠	١٧٢٧٣٨	٢	٢٢٢٠٨	٣٢٧٠٠٠
٢١	٢١	د ر س تكنولوجيز[9]	الولايات المتحدة	El	٣٢٣٠	٢٧٤٠	٣٢٩٥	٩٨	١٦٦	١٠٢٠٠
S	S	يوروكوبتر (إيادس، أوروبا الغربية)	فرنسا	Ac	٢٨٠٠	٢٥٨٠	٥٧٠٩	٤٩	٠	..
٢٢	٢٢	ميتسوبيشي هيفي إندستريز[10]	اليابان	Ac MV Mi Sh	٢٧٨٠	٢٣٩٠	٢٧٢٠١	١٠	٥٢١	٦٤١٠٠
٢٣	٢٨	ألماز ـ أنتاي[11]	روسيا	Mi	٢٧٨٠	١٩٥٠	٣١٢٢	٨٩	٩٥	٨١٨٦٠
٢٤	٢٤	ساب	السويد	Ac El Mi	٢٧٧٠	٢٢٥٠	٣٤٠٦	٨١	٢٨٧	١٣٧٦٠
S	S	سيكورسكي (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Ac	٢٧٧٠	١٨٢٠	٤٧٨٣	٥٨	٠	١٤٠٠٠
٢٥	٣٢	أم جنرال[12]	الولايات المتحدة	MV	٢٦٧٠	١٧٠٠	..	..	٠	..
٢٦	٢٦	إي دي س[13]	الولايات المتحدة	Ser	٢٥٤٠	٢١٧٠	٢٢١٣٤	١١	٧٢٩	١٣٩٥٠٠
٢٧	٢٥	تسكترون	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	٢٥١٠	٢١٨٠	١٣٢٢٥	١٩	٩١٥	٤٤٠٠٠
٢٨	٢٣	أليانت تكسيستمز	الولايات المتحدة	SA/A	٢٤٦٠	٢٣٥٠	٤١٧٢	٥٩	٢٢٢	١٧٠٠٠
٢٩	٣٠	راينميتال	ألمانيا	A EL MV SA/A	٢٤٠٠	١٨١٠	٥٤٨٠	٤٤	٢٠٥	١٩١٩٠

يتبـــع

تابـــع

٣٠	٣٦	غروب داسو	فرنسا	Ac	٢٣٨٠	١٥٧٠	٥٥٩٠	٤٣	٥٢٣	١٢١٦٠
٣١	٣٨	يو ر س كورب[١٤]	الولايات المتحدة	El	٢٢٩٠	١٥٣٠	٩٠٢٣	٢٥	١٣٢	٥٦٠٠٠
٣٢	٢٧	روكوِل كولينز	الولايات المتحدة	El	٢٢٣٠	٢٠٤٠	٤٤١٥	٥١	٥٨٥	١٩٥٠٠
٣٣	٣٤	كينيتِك	المملكة المتحدة	Ser	٢١٦٠	١٦١٠	٢٧٣٣	٧٩	٩٥	١٤٠٧٠
S	S	م بي دا فرنسا (م بي د ا، أوروبا الغربية)	فرنسا	Mi	٢٠٥٠	٢٢٦٠	٢٠٥٠	١٠٠	١٧٤	٤٣١٠
٣٤	٣١	صناعات إسرائيل الجوفضائية	إسرائيل	Ac El Mi	١٩٦٠	١٧٥٠	٣٣١٦	٥٩	١٢٦	١٦٠٠٠
٣٥	٦١	بابكوك إنترناشينال غروب[١٥]	المملكة المتحدة	Ser	١٩٢٠	٧٦٠	٣٣٣٢	٥٨	١٥٥	١٥٠٠٠
٣٦	٤٢	إلبِت سيستمز[١٦]	إسرائيل	EL	١٩١٠	١٤٠٠	٢٠٦٨	٩٢	٩٧	..
٣٧	٤٣	في ت غروب[١٧]	المملكة المتحدة	Sh Ser	١٨٧٠	١٤٠٠	٢٤٠٢	٧٨	١١٦	١٤١١٠
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	١٧٨٠	١٤٥٠	٢٢٨٧	٧٨	٣٥	٨٨٤٠
٣٨	٣٥	سي إي أ	فرنسا	Oth	١٧٦٠	١٥٩٠	٤٦٥٢	٣٨	٠	١٥٦١٠
٣٩	٣٩	تايسونكروب	ألمانيا	Sh	١٧٤٠	١٥٢٠	٧٠٧٧٦	٢	٢٩٩٧	١٩١٣٥٠
٤٠	٣٣	هاريس	الولايات المتحدة	El	١٧٢٠	١٦٦٠	٤٢٤٣	٤١	٤٨٠	١٦٠٠٠
٤١	٧١	سوخوي (يو أ سي)[١٨]	روسيا	Ac	١٧١٠	٦٠٠	١٨٥٥	٩٢	١٤٦	٣٠٠٠٠

يتبـــع

تابـــع

S	S	إيادس أستريوم (إيادس، أوروبا الغربية)	فرنسا	Sp	١٧٠٠	١٢٩٠	٤٨٥٨	٣٥	٠	..
٤٢	٤٦	كراوس ـ مافاي فيغمان[١٩]	ألمانيا	MV	١٦٩٠	١١٩٠	١٧٧٩	٩٥	٠	٢٨٠٠
٤٣	٣٧	هندوستان إيرونوتيكس[٢٠]	الهند	Ac Mi	١٦٧٠	١٥٥٠	٢٠٨٦	٨٠	٣٩٥	..
٤٤	٤١	غودريتش	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	١٦٠٠	١٤٧٠	٦٣٩٢	٢٥	٤٨٣	٢٣٤٠٠
٤٥	٤٤	أوشكوش كورب	الولايات المتحدة	MV	١٥٧٠	١٣٢٠	٦٣٠٧	٢٥	٢٦٨	١٤٢٠٠
٤٦	٤٧	سيركو	المملكة المتحدة	Ser	١٤٤٠	١١٧٠	٥٦٢٣	٢٦	١٦٥	٤١٤٥٠
٤٧	٤٩	نافانتيا	إسبانيا	Sh	١٣٩٠	١١٣٠	١٧٣٤	٨٠	٦	٥٦٣٠
٤٨	٤٥	كاسي إنترناشينال	الولايات المتحدة	Ser	١٣٩٠	١٢٨٠	١٩٣٨	٧٢	٧٩	١٠٤٠٠
٤٩	٥٢	مان تِك إنترناشينال كورب	الولايات المتحدة	Ser	١٣٥٠	١٠٨٠	١٤٤٨	٩٣	٦٧	٧٣٠٠
٥٠	٥٠	إنديان أوردنانس فاكتوريز[٢١]	الهند	A SA/A	١٢٣٠	١١٢٠	..	..	٠	..
٥١	٤٨	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp (Ac El)	١٢٢٠	١١٤٠	٢١٢٣	٥٨	٢٦٤	٨٩٩٠
S	S	إيادس كاسا (إيادس، أوروبا الغربية)	إسبانيا	Ac	١١٥٠	١٢٨٠	١٤٣٦	٨٠	٣٠ -	٥٢٧٠
٥٢	٥٤	رفائيل	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	١١٤٠	٩٥٠	١٢٠٠	٩٥	٣٤	٥٠٠٠

يتبـــع

تابـــع

٥٣	٥٧	س ت إنجينيرينغ (تيماسك)	سنغافورة	Ac EL MV SA/A Sh	١١٠٠	٨٨٠	٣٣٥٢	٣٣	٣٣٤	١٨٠٠٠
٥٤	٦٧	إي د أو كورب (آي ت ت كورب)[٨]	الولايات المتحدة	EL	١٠٦٠	٦٦٠	١١٥٠	٩٢	٠	..
٥٥	٥٩	ت ر في كورب	روسيا	Mi	١٠٥٠	٦٥٠	١١١٠	٩٥	١١٦	٢١٢٥٠
٥٦	٥٩	سامسونغ	كوريا الجنوبية	A El MV Sh	١٠٣٠	٨١٠	١٠٦٠٠٧	١	٨٥٢٦	٢٦٣٠٠٠
٥٧	٦٤	جي ك ن	المملكة المتحدة	Comp (Ac)	٩٥٠	٧٤٠	٧٧٤٠	١٢	٣٩٦	٤٢١٠٠
S	S	ديفنبورت مانجمنت ليمتد (بابكوك)	المملكة المتحدة	Comp (Sh)	٩٣٠	٧٨٠	٩٩٤	٩٤	٠	..
٥٨	٥٨	دايهل	ألمانيا	Mi SA/A	٩٠٠	٨٥٠	٣١٠٦	٢٩	٠	١١٥٢٠
٥٩	٦٢	إركوت كورب (يو أ سي)[٢٢]	روسيا	Ac	٩٠٠	٧٤٠	١٠٢٣	٨٨	١٥٢	١١٥٩٠
٦٠	٥٦	داينكورب إنترناشينال[٢٣]	الولايات المتحدة	Ser	٩٠٠	٩٠٠	٢١٤٠	٤٢	٤٨	١٦٨٠٠
٦١	..	فورس بروتكشن	الولايات المتحدة	MV	٨٩٠	٢٠٠	٨٩١	١٠٠	٩	١٣٠٠
S	S	سيليكس كوميونيكيشينز (فينميكانيا)	إيطاليا	Comp (EL Oth)	٨٩٠	٦٥٠	١٠٧٧	٨٣	٠	٤٧٢٠
٦٢	٦٦	إندرا	إسبانيا	El	٨٧٠	٧٤٠	٢٩٦٦	٢٩	٢١٢	٢٣٤٨٠
٦٣	٦٦	بهارات إلكترونيكس	الهند	El	٨٤٠	٦٦٠	٩٩٥	٨٤	٢٠٠	١٢٣٧٠

يتبـــع

تابـــع

٦٤	٥٣	ميتسوبيشي إلكتريك[١٠]	اليابان	El Mi	٨٢٠	١٠١٠	٣٤٣٩٢	٢	١٣٤٢	١٠٥٦٥٠
٦٥	٥٥	نيكستر	فرنسا	A MV SA/A	٨٠٠	٩٠٠	٨٠٣	١٠٠	٢٠٧	٢٥٠٠
S	S	سامسونغ تِكوين (سامسونغ)	كوريا الجنوبية	A El Eng MV	٧٧٠	٥٧٠	٣٤٩٠	٢٢	٢٢١	٥٠٨٠
٦٦	٦٩	إيروسبيس كورب	الولايات المتحدة	Ser	٧٠٠	٦٤٠	٧٩٠	٨٩	٠	٣٥٠٠
٦٧	٧٢	فيرتوليتو روسي (أو بي ك أوبورونبروم)[٢٤]	روسيا	Ac	٦٩٠	٦٠٠	٦٩٥	١٠٠	٠	..
٦٨	..	ليغ نيكسل	كوريا الجنوبية	El	٦٩٠	٤٥٠	٦٩٧	٩٩	٢٦	٢٠٨٠
٦٩	٧٠	م ت يو إيرو إنجينز	ألمانيا	Eng	٦٨٠	٦١٠	٣٥٢٥	١٩	٢١١	٧١٣٠
٧٠	٩٩	ميغيت	المملكة المتحدة	Comp (Ac)	٦٧٠	٤٨٠	١٧٥٧	٣٨	١٧٩	٨٣٠٠
S	S	غاليليو أفيونيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	El	٦٧٠	٥٨٠	٧٥٣	٨٨	٧٠	٢٨٣٠
٧١	٧٣	فينكانتييري	إيطاليا	Sh	٦٦٠	٥٨٠	٣٦٥٨	١٨	٦٢	٩٣٦٠
٧٢	. .	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	Ser	٦٦٠	٤٥٠	٧٣٨	٨٩	٤٣ -	٣٤٠٠
٧٣	٧٧	كوريا إيروسبيس إندستريز[٢٥]	كوريا الجنوبية	Ac	٦٥٠	٥٦٠	٨٦١	٧٥	٥	٢٧٦٠
٧٤	٩٧	باتريا	فنلندا	Ac MV SA/A	٦٤٠	٤٨٠	٧٤١	٨٦	٤٦	٢٦٦٠
٧٥	٧٨	كيوبِك كورب	الولايات المتحدة	Ser	٦٤٠	٥٦٠	٨٩٠	٧٢	٤٢	٦١٠٠

يتبـــع

تابـــع

S	S	تاليس أستراليا (تاليس، فرنسا)	أستراليا	A El MV Mi SA/A Sh	٦٣٠	٥٣٠	٧٣٧	٨٦	٠	٣٤٩٠
٧٦	٨٩	أولترا إلكترونيكس	المملكة المتحدة	EL	٦٢٠	٥٣٠	٨٢٦	٧٥	٨٢	٣٠٥٠
٧٧	..	نافيستار[٢٦]	الولايات المتحدة	MV	٦٢٠	٣٠	١٢٢٩٥	٥	١٢٠ -	١٧١٠٠
٧٨	٨٧	تليداين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	El	٦٢٠	٥٤٠	١٦٢٢	٣٨	٩٩	٨١٣٠
S	S	سانتا باربرا سيتيماس (جنرال دايناميكس، الولايات المتحدة)	إسبانيا	A MV SA/A	٦٢٠	٦٣٠	٦١٧	١٠٠	٧	١٩٨٠
٧٩	٦٥	ن إي سي[١٠]	اليابان	El	٦١٠	٧١٠	٣٩٢١٠	٢	١٩٣	١٥٢٩٢٠
٨٠	٧٤	كورتيس ـ رايت كورب	الولايات المتحدة	Comp (Ac Sh)	٦١٠	٥٨٠	١٥٩٢	٣٨	١٠٤	٧٤٧٠
٨١	٧٥	س ر أ إنترناشينال	الولايات المتحدة	El	٦١٠	٥٨٠	١٢٦٩	٤٨	٦٣	٥٢٠٠
٨٢	٨٨	أوفيمسكوي م بي أو[١١]	روسيا	Eng	٥٩٠	٥٣٠	٦١٩	٩٥	١٧	١٩١٣٠
٨٣	٨٥	ميتري	الولايات المتحدة	Ser	٥٩٠	٥٤٠	١١١٣	٥٣	٠	٦٨٢٠
٨٤	٨١	موغ	الولايات المتحدة	Comp (El Mi)	٥٩٠	٥٥٠	١٥٥٨	٣٨	١٠١	٨٣٦٠
٨٥	٥١	كاواساكي هيفي إندستريز[١٠]	اليابان	Ac Eng Mi Sh	٥٨٠	١١٢٠	١٢٧٤٨	٥	٢٩٨	٣٠٥٦٠
٨٦	٨٣	رواغ	سويسرا	A Ac Eng SA/A	٥٨٠	٥٤٠	١١٧٤	٤٩	٦٣	٦١٠٠

يتبـــع

تابـــع

٨٧	١٠٠	جنكورب	الولايات المتحدة	El Eng	٥٨٠	٤٨٠	٧٤٥	٧٨	٦٩	٣٢٥٠
٨٨	٩٤	سي أ إي	كندا	El	٥٧٠	٥٠٠	١٣٢٥	٤٣	١٤٢	٦٠٠٠
٨٩	٩٥	أفيو (سينفن، المملكة المتحدة)	إيطاليا	Eng	٥٧٠	٥٠٠	٢١٢٦	٢٧	٤٨	٤٧٢٠
S	S	م بي د ا (م بي د أ، أوروبا الغربية)	إيطاليا	Mi	٥٧٠	٤٤٠	٥٦٨	١٠٠	٢ -	١٢٦٠
٩٠	٩٣	سيراداين	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥٦٠	٥١٠	٧٥٧	٧٤	١٤٤	٢٥١٠
٩١	٨٠	تشوغاش ألاسكا كورب[٢٧]	الولايات المتحدة	Ser	٥٦٠	٥٥٠	..	..	٠	..
٩٢	..	فيات[٢٨]	إيطاليا	Eng MV	٥٥٠	٤٣٠	٨٠٠٨٩	١	٢٨١١	١٨٥٢٣٠
٩٣	٨٤	أرينك (كارلايل غروب)[٢٩]	الولايات المتحدة	Ser	٥٥٠	٥٤٠	١١٨٠	٤٦	٠	٣١٠٠
S	S	إيفيكو (فيات)	إيطاليا	MV	٥٥٠	٤٣٠	١٥٣٢٠	٤	٦٦٠	٢٦٤٦٠
٩٤	٩٠	تينيكس غروب[٣٠]	أستراليا	El SA/A Sh	٥٤٠	٥١٠	..	..	٠	٤٠٠٠
٩٥	..	كونغزبرغ غروبن	النرويج	El Mi SA/A	٥٤٠	٤٥٠	١٤١٧	٣٨	٨٤	٤٢١٠
٩٦	..	في س إي كورب	الولايات المتحدة	Ser	٥٤٠	٣٤٠	٦٥٣	٨٢	٠	١٢٢٠
٩٧	٧٩	فوت إيركرافت إندستريز (كارلايل غروب)	الولايات المتحدة	Ac	٥٣٠	٥٦٠	١٦٢٦	٣٣	٤٦	٦٥٠٠

يتبـــع

تابـــع

٩٨	٩٦	إيروكوسميشيسكوي أوبورودوفانيي[11]	روسيا	El	٥٢٠	٥٠٠	٨٢٠	٦٣	١٣٢	٣٩٨٧٠
٩٩	..	جاكوبس أنجينيرينغ غروب[31]	الولايات المتحدة	Ser	٥٢٠	٤٦٠	٨٤٧٤	٦	٢٨٧	٣٦٤٠٠
S	S	سامسونغ تاليس (تاليس، فرنسا/ سامسونغ، كوريا الجنوبية)	كوريا الجنوبية	El	٥٢٠	٤٧٠	٥١٧	١٠٠	٢٦	١٣٧٠
١٠٠	٩٢	هيونداي هيفي إندستريز (هيونداي)	كوريا الجنوبية	Sh	٥١٠	٥١٠	١٦٧١٦	٣	١٨٨٤	٢٥٥٠٠

١ مع أن عدة شركات صينية منتجة للأسلحة كبيرة بالقدر الكافي لإدراجها في لائحة سيبري الخاصة بالشركات المئة الكبرى، فإنه لم يكن في الإمكان ضمها إلى هذه اللائحة بسبب عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة ودقيقة بصورة كافية. يضاف إلى ذلك أن هناك شركات في بلدان أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، كان يمكن أن تكون كبيرة بما يكفي أيضاً لتظهر في اللائحة المشار إليها لو توافرت بيانات عنها، وهو ما ليس مؤكداً بصورة وافية.

٢ الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٧. والشركات المشار إليها بـ S في عمودي المرتبة هي شركات تابعة. والشَّرطة (ـ) تشير إمّا إلى أن الشركة لم تحقق مبيعات أسلحة في سنة ٢٠٠٦ بحيث إنها لم تحتل مرتبة بين الشركات المئة الأكبر في سنة ٢٠٠٦ وإمّا لأن بيانات سنة ٢٠٠٦ غير متوافرة. وأسماء الشركات وهياكلها مدرجة كما كانت في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. والمعلومات عن تغييرات لاحقة متوافرة في هذه الحواشي. وقد تختلف مراتب سنة ٢٠٠٦ عن المراتب المنشورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨** بسبب التنقيح المتواصل للبيانات، وفي أغلب الأحيان بسبب التغييرات التي تعلنها الشركات نفسها وأحياناً بسبب تقديرات محسنة. والمراجعات الرئيسية موضحة في هذه الحواشي.

٣ من أجل الشركات الفرعية (أو التابعة) والشركات العملياتية المملوكة من قبل شركة قابضة أو شركة استثمار، أُعطي اسم الشركة الأم ضمن هلالين مع البلد الذي تنتمي إليه، حيث يكون مختلفاً.

٤ مفتاح المختصرات: A = مدفعية، Ac = طائرات، El = إلكترونيات، Eng = محركات، Mi = صواريخ، MV = عربات عسكرية، SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر، Sh = سفن، Sp = فضاء، Oth = سلع أُخرى، (...) Comp = مكوّنات، خدمات أو أي شيء أقل من أنظمة نهائية في القطاعات ضمن هلالين؛ وهي مستخدمة فقط لشركات لا تنتج أنظمة نهائية.

٥ اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أصبح ٢٢,٢٥ بالمئة من «إيادس» مملوكاً من جانب «دايملر» (ألمانيا)، و٢٥ بالمئة من جانب «سوجيد» (SOGEADE)، التي تملك رأس مال أسهمها كل من «لاغارديري» والدولة الفرنسية، و٥,٤٩ بالمئة من جانب «سيبي» (SEPI)، وهي شركة قابضة تابعة للدولة الإسبانية. يشار إلى أن «إيادس» مسجلة في هولندا. وفي ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ توصلت «دايملر ـ كرايزلر» إلى اتفاق مع كونسورتيوم من مستثمرين في القطاعين الخاص والعام كي تقلص بمقتضاه أسهمها في «إيادس» بنسبة ٧,٥ نقاط مئوية.

٦ كانت «ك بي ر» شركة تابعة لـ «هاليبرتون» (الولايات المتحدة) إلى أن طرحت أسهمها للاكتتاب العام كشركة مستقلة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧. وأرقام مبيعات «ك بي ر» هي تقدير مستند إلى عقود رئيسية منحتها وزارة الدفاع الأمريكية وإلى مدفوعات من طرف وزارة الدفاع البريطانية، أقل مما هي تقدير لعقود مدنية مع الجيش الأمريكي من أجل استعادة حقول نفط عراقية.

٧ أرقام مبيعات «رولز رويس» تقديرات، حيث إن الشركة لا تنشر معلومات عن البيان التفصيلي المدني ـ العسكري لمبيعات القسم البحري، وهي لم تستجب لطلبات الحصول على هذه المعلومات.

٨ استملكت «آي ت ت» شركة «إي د أو كورب» في أواخر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ولم تضمّن نتائجها المالية أي شيء عن نشاط «إي د أو» التجاري. وبسبب ذلك، ولأن الاستملاك تم في وقت قريب من نهاية سنة ٢٠٠٧، فإن «آي ت ت» و«إي د أو» تُذكران هنا كشركتين منفصلتين في سنة ٢٠٠٧.

٩ استملكت «فينميكانيكا» (إيطاليا) شركة « د ر س» في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٠ بالنسبة إلى الشركات اليابانية تمثل الأرقام في عمود مبيعات الأسلحة عقوداً عسكرية جديدة أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة.

١١ هذه هي السنة السادسة التي شملت لائحة المئة الكبرى (بحسب تصنيف سيبري) فيه شركات روسية. قد يكون هناك شركات روسية أخرى ينبغي أن تكون مشمولة باللائحة لولا عدم توافر بيانات كافية بشأنها. وتجري في روسيا منذ سنة ٢٠٠٥ عملية دمج الكثير من الشركات الروسية في قليل من الشركات العملاقة التي تملكها الدولة. انظر القسم IV أعلاه للاطلاع على شرح لكيف يجري معاملة هذا الأمر في جدول الشركات المئة الكبرى. جميع البيانات المتعلقة بـ «إركوت» مستمدة من بياناتها المالية الموحدة. وبخصوص جميع الشركات الروسية الأخرى المدرجة على اللائحة، فإن أرقام المبيعات والأرباح الإجمالية في سنة ٢٠٠٧ هي من «إكسبرت ر أ» (Expert RA)، وهي وكالة التقييم المالي الروسية، في حين إن أرقام تقديرات حصة مبيعات الأسلحة والعمالة هي من «مركز تحليل الاستراتيجيات والتكنولوجيات» (CAST) في موسكو.

١٢ ثمة بيانات مالية محدودة متوافرة علانية في ما يخص «أ م جنرال». ويقوم تقدير سيبري لمبيعات الأسلحة على عقود أولية تمنحها وزارة الدفاع الأمريكية بفترات زمنية متوسطها عامان زائداً تقديراً لصادرات الشركة.

١٣ استملكت «هيوليت ـ باكارد» (الولايات المتحدة) شركة «إي د س» في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. تستند أرقام مبيعات الأسلحة الخاصة بـ «إي د س» إلى عقود أولية تمنحها وزارة الدفاع الأمريكية وإلى تقدير متحفظ للمبيعات الموجهة إلى وزارة الدفاع البريطانية (٥٠٠ مليون جنيه استرليني). وتدرج *UK Defence Statistics 2008 (London: Stationery Oce, 2008)* شركة «إي د س» كشركة دفعت لها وزارة الدفاع ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر في سنة ٢٠٠٧.

١٤ استملكت «يو س ر» شركة الهندسة والخدمات العسكرية «واشنطن غروب إنترناشينال» (WGI) في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وبعد ستة أسابيع فقط من الاستملاك ضُمّن نشاط WGI التجاري في حسابات «يو ر س» لسنة ٢٠٠٧. غير أن الشركة تقدم بيانات مالية أولية في تقريرها السنوي (10 - K) إلى المفوضية الأمريكية للأسهم والصرف كما لو أن WGI تعمل كجزء من «يو ر س» ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. ورقم العائدات الإجمالية أعلاه هو الرقم الأولي من التقرير السنوي. أما أرقام مبيعات الأسلحة فترتكز على مبيعات «يو ر س» الموجهة إلى زبائن عسكريين والمذكورة في التقرير السنوي زائداً تقديراً متحفظاً لعائدات قسم الدفاع في WGI لسنة ٢٠٠٧ ليس مشمولاً في أرقام «يو ر س»، ومستنداً إلى أرقام أولية في التقرير السنوي وإلى أرقام من تقرير WGI الفصلي (10 - Q) للأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٧. إلا أن مبيعات قسم الدفاع في WGI يشمل بعض مبيعات الخدمات غير العسكرية إلى وزارة الدفاع الأمريكية، وهي مبيعات لا يمكن تحديد مقدارها بناء على معلومات متوافرة علانية.

١٥ استملكت «بابكوك» شركة «ديفنبورت مانجمنت ليمتد (DML) من «ك بي ر» (الولايات المتحدة) في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧. وأرقام إجمالي مبيعات «بابكوك» أرقام أولية من الشركة كما لو أن DML استُملكت في بداية سنة ٢٠٠٧. أما أرقام مبيعات الأسلحة فهي تقدير لما كان يمكن أن تكون عليه مبيعات «بابكوك» من الأسلحة لو أن DML استُملكت في بداية سنة ٢٠٠٧، وذلك بناء على عائدات قسمي البحرية والدفاع في «بابكوك»، زائداً تقديراً لمبيعات DML من الأسلحة لسنة ٢٠٠٧ يرتكز على حصة صغيرة من الأعمال في المجال المدني.

١٦ استملكت «إلبِت» شركة «تاديران كوميونيكيشنز» (إسرائيل) في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧. والعائدات الإجمالية عائدات أولية من الشركة كما لو أن «تاديران» استُملكت في بداية سنة ٢٠٠٧. أرقام مبيعات الأسلحة لسنة ٢٠٠٧ مرتكزة على رقم المبيعات العسكرية في تقرير «إلبِت» السنوي، زائداً تقديراً لمبيعات «تاديران» من الأسلحة ليست مشمولة في هذه الأرقام، وذلك بناء على افتراض أن حصة مبيعات الأسلحة من هذه المبيعات كانت مماثلة للأرقام المذكورة. وليس في هذا ما يجانب المعقول، حيث إنه كان لـ «إلبِت» و«تاديران» في ما سبق حصص متشابهة جداً من عائدات مبيعات الأسلحة.

١٧ أرقام مبيعات «في ت غروب» من الأسلحة هي تقدير تقريبي؛ إذ إن الشركة لا تنشر معلومات عن البيان التفصيلي المدني ـ العسكري لعائداتها، وهي لم تستجب لطلبات سيبري بشأن هذه المعلومات.

١٨ ما زالت «سوخوي» تعمل منذ سنة ٢٠٠٧ كشركة تابعة لـ «الشركة الموحدة للطائرات» (UAC). لكن بما أن البيانات المالية لسنة ٢٠٠٧ والخاصة بـ UAC غير متاحة حالياً، فقد ذكرت «سوخوي» في لائحة المئة الكبرى كما لو أنها شركة أُم.

١٩ أرقام مبيعات «كراوس ـ مافاي فيغمان» من الأسلحة مستندة إلى تقدير متواضع لمبيعات الشركة من السلع غير العسكرية.

٢٠ حصة مبيعات الأسلحة من إجمالي مبيعات «هندوستان إيرونوتيكس» مأخوذة من لائحة *Defence News* المتعلقة بالشركات المئة الكبرى للعام ٢٠٠٧.

٢١ بيانات «إنديان أوردنانس فاكتوريز» هي كناية عن تقدير.

٢٢ ما زالت «إركوت» تعمل منذ سنة ٢٠٠٧ كشركة تابعة لـ «الشركة الموحدة للطائرات» (UAC). لكن بما أن البيانات المالية لسنة ٢٠٠٧ والخاصة بـ UAC غير متاحة، فقد ذكرت «إركوت» في لائحة المئة الكبرى كما لو أنها شركة أُم.

٢٣ أرقام مبيعات «داينكورب» من الأسلحة هي عائدات من وزارة الدفاع الأمريكية. ولعلها أقل من الواقع لأن بعض العقود الأمنية مع وزارة الخارجية الأمريكية يجب ربما أن تصنف كأنشطة عسكرية، وهي بالتالي «مبيعات أسلحة» وفق تعريف سيبري.

٢٤ ما زالت «فيرتوليتو روسي» تعمل منذ سنة ٢٠٠٥ كشركة تابعة لـ «أو بي ك أوبورونبروم». لكن بما أن البيانات المالية الخاصة بـ «أوبورونبروم» لسنة ٢٠٠٧ ليست متاحة حالياً، فقد ذُكرت «فيرتوليتو روسي» في لائحة المئة الكبرى كشركة أُم.

٢٥ أرقام مبيعات «كوريا سبيس إندستريز» من الأسلحة لسنة ٢٠٠٧ مستندة إلى حصة مبيعات الأسلحة لسنة ٢٠٠٦.

٢٦ أرقام مبيعات «نافيستار» من الأسلحة مستندة إلى عقود أولية منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

٢٧ أرقام مبيعات «تشوغاتش ألاسكا» من الأسلحة مستندة إلى عقود أولية منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

٢٨ مبيعات «قيات» من الأسلحة هي مبيعات قسم الشاحنات والعربات التجارية «إيفيكو»، الذي يتولى بيع بعض العربات العسكرية.

٢٩ رقم مبيعات «أرينك» (ARINK) من الأسلحة مأخوذ من لائحة *Defence News* الخاصة بالشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٧.

٣٠ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ استملكت «بي أ إي سيستمز» شركة «تينيكس دمفنس» التابعة لـ «تينيكس غروب»، التي لا تتوافر بشأنها ككل بيانات مالية لسنة ٢٠٠٧. ورقم مبيعات «تينيكس» من الأسلحة مأخوذ من لائحة *Australian Defence Magazine* الخاصة بالشركات الأسترالية الأربعين الكبرى المقاولة في مجال الدفاع لسنة ٢٠٠٧.

٣١ أرقام مبيعات «جاكوبس إنجينيرينغ غروب» من الأسلحة تستند إلى عقود أولية تمنحها وزارة الدفاع الأمريكية.

الملحق الرقم (٦ ــ ب)

الاستملاكات الرئيسية لصناعة الأسلحة، ٢٠٠٨

سام بيرلو ـ فريمان

يُدرج الجدول الرقم (٦ب ـ ١) الاستملاكات الرئيسية لصناعة الأسلحة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي الغربية أُعلنت أو أُنجزت بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وهو ليس لائحة شاملة لجميع أنشطة الاستملاك لكنه يعطي نظرة عامة إلى صفقات مهمة من الناحية الاستراتيجية وجديرة بالذكر من الناحية المالية.

الجدول الرقم (٦ب ـ ١)
الاستملاكات الرئيسية لصناعة الأسلحة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠٠٨

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، وفقاً للأسعار الجارية، والشركات الأمريكية الشمالية قائمة في الولايات المتحدة إلاّ إذا أشير إلى خلاف ذلك.

الشركة الشارية (البلد)	الشركة المستملَكة (البلد)	الشركة البائعة (البلد)[1]	قيمة الصفقة (ملايين الدولارات)[2]	العائدات/ الموظفون[3]
داخل أمريكا الشمالية				
هيوليت ـ باكارد	إي د س	مدرجة في أسواق المال	١٣٩٠٠	٢٢١٣٤ مليون دولار
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	وحدات أعمال الإلكترو بصريات	نورثروب غرومان	١٧٥	١٩٠ مليون دولار

يتبـــع

تابــــع

سيراداين	سيم إكويب	ملكية خاصة	١٢٥	..
جنرال دايناميكس	أكسلتِك	كارلايل غروب	..	٣٠٠ مليون دولار (٢٠٠٥)
بوينغ	إنسيتو	ملكية خاصة	..	١٥٠ مليون دولار
لوكهيد مارتن	إيغل غروب إنترناشينال	ملكية خاصة	..	١٣٥٠ موظفاً
كيوبِك كورب	أوميغا ترينن غروب	ملكية خاصة	..	٧٩٠ موظفاً
كورتيس ـ رايت كورب	فميترو	مدرجة في أسواق المال	٨٠	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	إنترناشينال ريسورسز غروب	ملكية خاصة	..	١٠٠ مليون دولار
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	تشيسابيك ساينسز غروب	ملكية خاصة	..	٧٠ مليون دولار
غودريتش	تياك إيروسبيس هولدينغز	ملكية خاصة	..	٥٠ مليون دولار
سيك	س م كونسالتينغ	ملكية خاصة	..	٤٦٠ موظفاً
تليداين تكنولوجيمز	ستورم برداكتس	ملكية خاصة	..	٤٥,٧ مليون دولار
بوينغ	تابستري سوليوشينز	ملكية خاصة	..	٤٣,٣ مليون دولار
س ر أ إنترناشينال	إرا كورب	ملكية خاصة	..	٣٠٠ موظف
غودريتش	ريكون/ أوبتيكال	ملكية خاصة	..	٢٧ مليون دولار
سي أ إي (كندا)	بِل أليانت د س أ (كندا)	بِل أليانت (كندا)	٢٥	..
موغ	سي س أ إنجينيرينغ	ملكية خاصة	١٤,٨	١٤ مليون دولار
مان تِك إنترناشينال كورب	إيوا سرفيسز	إلكترونيك وُرفير أسوسييتس	..	٢٠ مليون دولار
بوينغ	ف س جي	ملكية خاصة	..	١٥٠ موظفاً
مان تِك إنترناشينال كورب	إميرجينغ تكنولوجيز غروب	ملكية خاصة	..	٢٠ مليون دولار
عبر الأطلسي: استملاكات أوروبية غربية قائمة في أمريكا الشمالية				
فينميكانيكا (إيطاليا)	د ر س تكنولوجيز	مدرجة في أسواق المال	٥٢٠٠	٣٢٩٥ مليون دولار

يتبــــع

تابـــع

بي أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	م ت سي تكنولوجيز	مدرجة في أسواق المال	٤٥٠	٤٢٦ مليون دولار
كوبهام (المملكة المتحدة)	م/ أ ـ كوم	تايكو إلكترونيكس	٤٢٥	٤٧٧,٧ مليون دولار
سيركو (المملكة المتحدة)	س آي إنترناشينال	مدرجة في أسواق المال	٤٢٣	٥١٠ ملايين دولار
كوبهام (المملكة المتحدة)	سبارتا	يملكها الموظفون	٤٠٧	٢٩٧,٣ مليون دولار
كوبهام (المملكة المتحدة)[٤]	الأنشطة الأمريكية المعنية بالمراقبة والهجوم	بي أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	٢٤٠	٩١ مليون دولار
فينكانتييري (إيطاليا)	مانيتووك مارين	مانيتووك	١٢٠	٣٢٠ مليون دولار
كينيتِك (المملكة المتحدة)	د ت ر آي	مدرجة في أسواق المال	١٠٤,٥	٤٦,٥ مليون دولار
كونغزبرغ غروبن (النرويج)	هايدرويد ل ل سي	ملكية خاصة	٨٠	٢٠ مليون دولار
في ت غروب (المملكة المتحدة)	أبيكو	ملكية خاصة	٧٠	..
تشمرينغ (المملكة المتحدة)	مارتن إلكتريك	مدرجة في أسواق المال	٧٠	٢٥ مليون دولار
أولترا إلكترونيكس (المملكة المتحدة)	برولودجيك	مدرجة في أسواق المال	٦٣	..
تشمرينغ (المملكة المتحدة)	سكوت إنك	س م س إندستريز	٤٠	٢٣,٨ مليون دولار
تشمرينغ (المملكة المتحدة)	نيتِك	ملكية خاصة	٤٠	..
كوبهام (المملكة المتحدة)	س تِك	ميغيت (المملكة المتحدة)	٣٨	..
أولترا إلكترونيكس (المملكة المتحدة)	ويد إنسترومنتس	ملكية خاصة	٣١,٦	١٩ مليون دولار
كوبهام (المملكة المتحدة)	جي م س	ألايد ديفنس غروب	٢٦	..
أولترا إلكترونيكس (المملكة المتحدة)	م آي س ل (كندا)	ملكية خاصة	٢٢	..
كونغزبرغ غروبن (النرويج)	غلوبال سيم	ملكية خاصة	١٨,٩	..

يتبـــع

تابــــع

عبر الأطلسي: استملاكات أمريكية شمالية لشركات قائمة في أوروبا الغربية				
كامان	بروك هاوس هولدينغز (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	٨٥	٥٤,٩ مليون دولار
تليداين تكنولوجيز	ت س س إنترناشينال (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	٥٧,٧	٢٤ مليون دولار
أميتِك[٥]	مويرهِد إيروسبيس (المملكة المتحدة)	إسترلاين تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	..	٥٤ مليون دولار
فكتور إيروسبيس (كندا)	روتاري ووحدات صيانة المكونات	دارا (المملكة المتحدة)	٣٣,٥	..
تليداين تكنولوجيز	مؤسسة إلكترونيات الدفاع	فيلترونيك (المملكة المتحدة)	٢٤,٣	٢٩ مليون دولار
فلير سيستمز	إفارا تكنولوجيز (إسبانيا)	ملكية خاصة	١١	..
ضمن أوروبا الغربية				
كاندوفر (المملكة المتحدة)	ستورك (هولندا)	مدرجة في أسواق المال	٢١٦٠	٢٩٥٩ مليون دولار
داسو أفياسيون (فرنسا)[٦]	٢٠,٨ بالمئة من تاليس (فرنسا)	ألكاتيل ـ لوكنت	٢٢٠٠	١٦٨٢٥ مليون دولار
جي ك ن (المملكة المتحدة)	مصنع إيرباص فيلتون (المملكة المتحدة)	إيرباص (إيادس، أوروبا الغربية)	٢٤٣	٧٣٤ مليون دولار
بابكوك إنترناشينال غروب (المملكة المتحدة)	واير ستراتشن أند هنشو (المملكة المتحدة)	واير غروب (المملكة المتحدة)	١٣٠	١٠٣,٦ ملايين دولار
رواغ (سوسيرا)	ساب سبيس (السويد)	ساب (السويد)	٥٦	١٠٤ ملايين دولار
إيادس أستريوم (إيادس، أوروبا الغربية)	٨٠ بالمئة من سوري ساتيلايت تكنولوجي سرفيسز (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	..	٢٣٠ موظفاً
كوبهام (المملكة المتحدة)	م م آي ريسرتش (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	٣٣,١	..
أولترا إلكترونيكس (المملكة المتحدة)	بلو سكاي غروب (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	١٩	..

يتبــــع

تابـــع

ميغيت (المملكة المتحدة)	فيروبيرم (الدنمارك)	ملكية خاصة	١٧,٤	..
كينتِك (المملكة المتحدة)	سي د ل (المملكة المتحدة)	ملكية خاصة	١٦,٦	..
استملاكات أخرى				
بي أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	تنيكس ديفنس (أستراليا)	تنيكس غروب (أستراليا)	٦٧٩	٥٥٤ مليون دولار
كينتِك (المملكة المتحدة)	بول سوليوشينز	بول إيروسبيس (أستراليا)	١٠,٩	٢٤ مليون دولار

ملاحظات:

١ تعني عبارة «مدرجة في أسواق المال» أن أسهم الشركة يتجر بها في بورصة بلدها، وليس من حامل لأسهم الأغلبية. وتعني عبارة «ملكية خاصة» أن الشركة كانت مملوكة من حامل أسهم خاص واحد أو أكثر، ولا يتجر بأسهمها في أي بورصة.

٢ في الحالات التي لم تتوفر فيها قيمة الصفقات بالدولارات الأمريكية، تم تحويل العملات وفق متوسط أسعار الصرف الصادرة عن صندوق النقد الدولي بخصوص الشهر الذي تمت فيه الصفقة. ولا تكشف الشركات دوماً عن قيمة الصفقات.

٣ حيثما تكون قيم الصفقات غير معروفة، تدرج عائدات الشركة المستملَكة السنوية حيث هي معروفة (إما عائدات فعلية لسنة ٢٠٠٧ وإما عائدات متوقعة لسنة ٢٠٠٨ أو لسنة ٢٠٠٩). وحيثما تكون العائدات غير متوفرة بالدولارات الأمريكية، تم تحويل العملات وفق متوسط أسعار الصرف الصادرة عن صندوق النقد الدولي بخصوص السنة المناسبة. وحيثما لا تتوفر معلومات بشأن قيمة الصفقة أو عائدات الشركة المستملَكة، يذكر عدد موظفي الشركة المتملكة، حيثما هو معروف. وضمن كل فئة إقليمية، تم إدراج الاستملاكات وفق ترتيب حجم الصفقة كلما كان الحجم معروفاً، ووفق ترتيب عائدات الشركة المستملَكة كلما كانت هذه العائدات معروفة. وحيثما تكون أعداد الموظفين فقط معروفة، تدرج الاستملاكات وفق تقدير متحفظ للنطاق المحتمل لعائدات الشركة المستملَكة.

٤ على الرغم من أن الشركة الشارية والشركة البائعة هنا هما كلتاهما من المملكة المتحدة، فإن هذه الصفقة مصنفة صفقة عبر أطلسية لأن العمليات المستملَكة موجودة في الولايات المتحدة. ولهذا فإنها استملاك لعمليات مقرها في الولايات المتحدة قامت به شركة أوروبية.

٥ على الرغم من أن الشركة الشارية والشركة البائعة هنا هما كلتاهما من الولايات المتحدة، فإن هذه الصفقة مصنفة صفقة عبر أطلسية لأن العمليات المستملَكة موجودة في أوروبا (المملكة المتحدة). ولهذا فإنها استملاك لعمليات أوروبية من جانب شركة أمريكية شمالية.

٦ تم في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ التوصل إلى اتفاق كي تستملك «داسو أفياسيون» ٢٠,٧٦ بالمئة من أسهم «ألكاتيل ـ لوكنت» في «تاليس». وثمة أسهم أخرى في «تاليس» (٥,١٦ بالمئة) تحملها شركة «داسو أفياسيون» الأم، أي «غروب داسو». ويُستنتج أن «داسو أفياسيون» ستستملك هذه الأسهم أيضاً ليصبح مجموعها ٢٥,٩٣ بالمئة. وهناك أسهم أخرى في «تاليس» (٢٧,٠٥ بالمئة) تحملها الحكومة الفرنسية أو شركات تملكها الحكومة الفرنسية .أما الأسهم الباقية، فيجري الاتجار بها في أسواق المال. لمزيد من المعلومات عن بنية أسهم «تاليس»، انظر : <http://www.thalesgroup.com/Investors/Holding - Thales-shares.html>.

الفصل السابع

عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

سايمون ويزمان
مارك بروملي
بيتر ويزمان

I مقدمة

سلك حجم طلبات تصدير الأسلحة التقليدية الرئيسية اتجاهاً تصاعدياً منذ سنة ٢٠٠٥. فقد كان المستوى السنوي المتوسط بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ أعلى بنسبة ٢١ بالمئة من المتوسط السنوي بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، عندما وصل إلى أدنى مستوى له منذ الستينيات من القرن الماضي. وبقيت الولايات المتحدة وروسيا أكبر مصدّرين للأسلحة، تليهما ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. وما تزال هذه الدول الخمس أكبر الدول المصدّرة للأسلحة منذ نهاية الحرب الباردة، وهي تستحوذ على ثلاثة أرباع إجمالي الصادرات على الأقل.

يستعرض القسم II الاتجاهات الرئيسية في عمليات نقل الأسلحة في العالم خلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، ويتحدث عن المورّدين الرئيسيين ـ الولايات المتحدة، وروسيا، وسبعة أعضاء في الاتحاد الأوروبي ـ والمستورِدَين الرئيسيَّين ـ الصين والهند.

كما يقدّم تقديراً للقيمة المالية لتجارة السلاح الدولية في سنة ٢٠٠٧ ويتناول التأثير المحتمل للأزمة المالية وتدنّي أسعار النفط في عمليات نقل الأسلحة. ويبحث القسم III نقل الأسلحة إلى سري لانكا، التي كانت مسرح أحد أكثر الصراعات

المسلحة دموية في سنة ٢٠٠٨. ويستعرض القسم IV الاستنتاجات.

يقدم الملحق الرقم (٧ ـ أ) بيانات عن مستوردي الأسلحة التقليدية الرئيسية ومصدّريها في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ ويستعرض المنهجية المتبعة في جمع البيانات. ويقدّم الملحق الرقم (٧ ـ ب) البيانات الرسمية المتعلقة بالقيمة المالية لتجارة السلاح بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠٠٧. ويصف الملحق الرقم (٧ ـ ج) الوضع الحالي للآليات القائمة المعنية بالشفافية الدولية في عمليات نقل الأسلحة. وقد نقلنا المعلومات المتعلقة بطلبات شراء الأسلحة التقليدية الرئيسية وتسليمها عن قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة[١].

II الاتجاهات الرئيسية لعمليات نقل السلاح الدولية

يقيس سيبري اتجاهات عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية بطريقتين. يحدد في الطريقة الأولى حجم عمليات النقل باستخدام منهجية فريدة تعطي قيمة مؤشر اتجاه سيبري[٢].

كما استخدم سيبري طوال عشر سنين تقريباً المعلومات المحدودة المتاحة بشأن القيمة المالية لتجارة الأسلحة في توفير فكرة عامة عن تجارة السلاح الدولية (انظر الملحق الرقم (٧ ـ ب)). وتقيس هاتان المجموعتان من البيانات عمليات نقل الأسلحة بطرق مختلفة، لكنهما تظهران اتجاهاً تصاعدياً واحداً تقريباً.

---

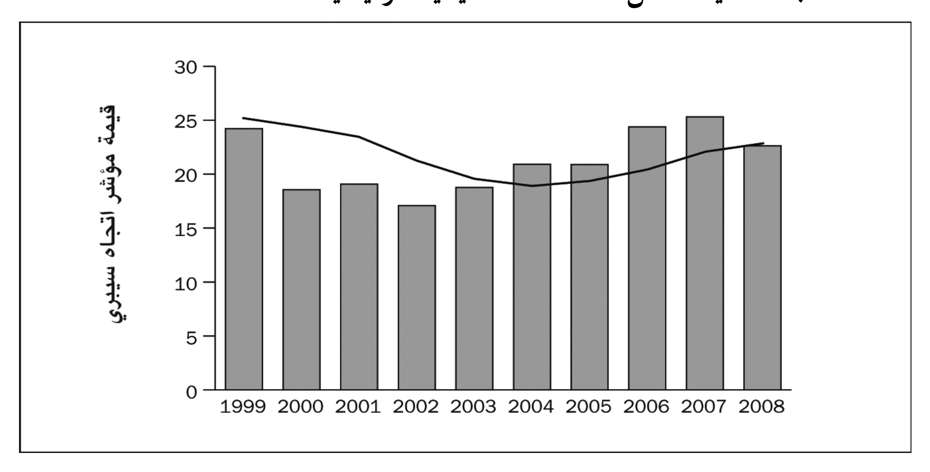
(١) للاطلاع على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، فضلاً على كافة عمليات نقل السلاح بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠٠٨، انظر: <http://armstrade.sipri.org>.

كما توجد البيانات الخاصة بسنة ٢٠٠٨ وبالفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ التي استند إليها أغلب ما جاء في هذا الفصل في: «Register of Major Conventional Weapon Transfers, 2008» and the «Register of Major Conventional Weapons, 2004-2008».

ونشير إلى أن البيانات التي استند إليها هذا الفصل صالحة لغاية ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد تختلف الأرقام الواردة هنا عن تلك الواردة في الإصدارات السابقة لكتاب سيبري السنوي لأنه يجري تحديث قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بشكل مستمرّ.

(٢) تشير بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة إلى الطلبات الحقيقية على الأسلحة التقليدية الرئيسية. وللسماح بإجراء مقارنة بين البيانات الخاصة بطلبات تصدير الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. توفر هذه القيمة مؤشراً لحجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فقط لا للقيم المالية الحقيقية لعمليات النقل هذه. وبالتالي، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلّي الإجمالي أو أرقام الصادرات والواردات. يشرح الملحق الرقم (٧ ـ أ) الطريقة المستخدَمة في حساب قيمة مؤشر اتجاه سيبري، ويمكن الاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً في الموقع الإلكتروني لمشروع سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة: <http://www.sipri.org/contents/arms trad/ atmethods.html>.

الشكل الرقم (٧ ــ ١)
اتجاه عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٨



ملاحظة: يُظهر الشكل المجاميع السنوية، ويُظهر الخط البياني المتوسّط المتحرك على مدى خمس سنين. توقّع متوسّطات السنين الخمس في السنة الأخيرة من كل فترة خمس سنين. انظر الملحق الرقم (٧ ــ أ) للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر اتجاه سيبري.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://armstrade.sipri.org>، اعتباراً من ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

اتجاهات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٨

تواصل في سنة ٢٠٠٨ الاتجاه السنوي التصاعدي لعمليات نقل الأسلحة الذي بدأ في سنة ٢٠٠٥ (انظر الشكل الرقم (٧ ــ ١))[٣]. وكان مستوى المتوسّط السنوي في الفترة ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٨ أعلى بنسبة ٢١ بالمئة منه في الفترة ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠٤ عندما وصل المتوسّط إلى أدنى مستوى له منذ الستينيات من القرن الماضي. على أن المتوسّط في الفترة ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٨ ما يزال أدنى من مستوى أي فترة من خمس سنين بين الستينيات و٢٠٠١. ومن المرجّح أن تكون القيمة السنوية المتدنية لسنة ٢٠٠٨ فقط ناجمة عن نقص في المعلومات الموثوقة بشأن الأسلحة المسلّمة حديثاً.

(٣) نظراً إلى احتمال تبدل جداول التسليم السنوية بدرجة كبيرة وبخاصة أن البيانات التي ترجع إلى السنة الأحدث ربما تكون ناقصة، لا تُعتبر البيانات الخاصة بفترات من سنة واحدة كافية للتوصل إلى استنتاجات موثوقة. إن استخدم متوسّط متحرّك لخمس سنين قياس أكثر موثوقية للاتجاهات. على أن المعلومات الجديدة المتعلقة بالتسليم ووضعية الأسلحة التي تم تسليمها في سنة ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ومن بينها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، غيّرت كثيراً التقديرات التي نُشرت في: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

استحوذت الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة على ٧٨ بالمئة من كافة صادرات الأسلحة في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ (انظر الجدول الرقم ٧أ ـ ٢). وقد حدد سيبري ٦٣ بلداً مصدّراً للأسلحة الرئيسية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، استحوذت ١٤ منها على واحد بالمئة على الأقل من الإجمالي العالمي. وظلّت الصين المستورد الأكبر في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، تليها الهند، والإمارات العربية المتحدة، وكوريا الجنوبية، واليونان (انظر الجدول الرقم ٧أ ـ ١). وهناك تذبذب بين سنة وأخرى بين المستوردين أكثر منه بين المصدّرين، لكن حتى في هذه الحالة بقيت قائمة أكبر المستوردين ثابتة إلى حدّ ما في السنين الأخيرة.

وبناء على متوسّطات الخمس سنين، تصدّرت الصين قائمة المستوردين منذ سنة ٢٠٠٢، في حين ما تزال الهند ثاني أكبر المستوردين منذ سنة ٢٠٠٣. وما تزال الدول الخمس الأكثر استيراداً للأسلحة في عداد الدول العشر الأكثر استيراداً طوال السنين الخمس عشرة المنصرمة. بيد أن الواردات أقل تركّزاً: استحوذت البلدان الخمس الأكثر استيراداً في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على ٣٥ بالمئة فقط من الواردات (انظر الجدول الرقم (٧أ ـ ١). ومن بين ١٤٧ بلداً، وجماعات مسلحة من غير الدول (القوى المتمرّدة) ومنظمة دولية استوردت الأسلحة في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، استحوذ ٢٦ منها على واحد بالمئة على الأقل من الإجمالي العالمي. واستحوذت أوروبا ومنطقتان تشهدان أشد التوترات العالمية، وهما شرقي آسيا والشرق الأوسط، على ٢٠ ـ ٢١ بالمئة من كافة الواردات، واستحوذت منطقة جنوبي آسيا، وهي منطقة أخرى تشهد توترات شديدة، على ١٠ بالمئة.

القيمة المالية لتجارة الأسلحة الدولية في سنة ٢٠٠٧

يستحيل إسناد قيمة مالية دقيقة لتجارة الأسلحة الدولية. لكن يمكن التوصل إلى تقدير تقريبي بتجميع البيانات المالية المتعلقة بقيم صادرات الأسلحة التي نشرتها الدول الرئيسية المورّدة. في سنة ٢٠٠٧، بلغت القيمة المالية المقدَّرة لتجارة السلاح الدولية ٥١,١ مليار دولار، وهو ما يمثل ٠,٣ بالمئة من التجارة العالمية (انظر الملحق الرقم (٧ ـ ب))[٤]. على أن هذا الرقم أقل من الرقم الحقيقي لأن عدداً من البلدان المصدّرة الكبرى، منها الصين، لا تنشر البيانات المتعلقة بقيمة صادراتها من الأسلحة. واستناداً إلى البيانات الدولية، كانت الولايات المتحدة أكبر مصدّر للأسلحة في سنة ٢٠٠٧

(٤) وصلت قيمة تجارة البضائع والخدمات في سنة ٢٠٠٧ إلى ١٧١٣٠ مليار دولار. انظر: International Monetary Fund, International Financial Statistics Online, <http://www.imfstatistics.org/imf/>.

حيث بلغت قيمة صادراتها ١٢,٨ مليار دولار، تليها روسيا التي بلغت قيمة صادراتها ٧,٤ مليار دولار؛ وحلت فرنسا في المركز الثالث بصادراتها التي بلغت قيمتها ٦,٢ مليار دولار. وحلت إسرائيل في المركز الرابع وبلغت قيمة صادرتها ٤,٤ مليار دولار، وحلت المملكة المتحدة في المركز الخامس، حيث بلغت قيمة صادراتها ٤,١ مليار دولار(٥).

استند سيبري في تقدير القيمة المالية لتجارة السلاح الدولية إلى البيانات الحكومية الرسمية التي نُشرت إما في تقارير دولية عن صادرات الأسلحة أو ذُكرت في تصريحات علنية أدلى بها مسؤولون حكوميون(٦). وقد نشرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٨ مجموعات بيانات حول القيمة المالية لصادراتها ولصادرات الدول الأخرى من الأسلحة(٧).

وتختلف مجموعات البيانات بدرجة كبيرة على صعيد ترتيب الدول المصدرة المختلفة ومقدار صادراتها. وربما تكون الخيارات المختلفة للفترة الزمنية السبب في بعض هذه التباينات. لكن من الواضح أيضاً أنه يجري استخدام منهجيات وتعريفات مختلفة في جمع الأرقام، وهو ما يبرز الافتقار إلى آلية متفق عليها لقياس القيمة المالية لتجارة السلاح الدولية.

---

(٥) يشير الرقم الخاص بصادرات إسرائيل من الأسلحة إلى «العقود الموقعة». وخلافاً للسنين السابقة، لم تنشر إسرائيل رقماً لقيمة صادراتها الحقيقية في سنة ٢٠٠٧، وإنما نشرت بيانات عن العقود الموقعة. لكن كافة الأرقام الأخرى تشير إلى الصادرات الفعلية.

(٦) للاطلاع على مشاركات الدول في آليات إعداد التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، انظر الملحق الرقم (٧ ـ ج) والجدول الرقم (٧ج-١). هناك قيود مؤثرة في استخدام البيانات الوطنية الرسمية في تقييم القيمة المالية لتجارة السلاح الدولية. **أولها** أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً «للأسلحة»، وأن الحكومات تستخدم لوائح مختلفة عند جمع البيانات وإعداد تقارير بشأنها في ما يختص بالقيمة المالية لصادراتها من الأسلحة. **والثاني** هو أنه لا يوجد منهجية نموذجية لتحديد كيفية جمع مثل هذه البيانات وإعداد تقارير بشأنها، بحيث إن بعض الدول يعدّ تقارير عن رخص التصدير الممنوحة أو المستخدمة، في حين تستخدم دول أخرى البيانات المجموعة من الهيئات الجمركية. **والثالث** هو أن عدداً من الدول ينتج أكثر من مجموعة بيانات واحدة بناء على قوائم مختلفة بالبضائع أو بناء على منهجيات مختلفة.

(٧) UK Trade and Investment (UKTI), Defence and Security Organisation, «2007 Market Review: UK Top Global Defence Exporter,» 17 June 2008, <http://www.deso.mod.uk/archive.htm>; French Ministry of Defence, «Rapport au Parlement: Les Exportations d'armement de la France en 2007,» [Report to Parliament: the arms exports of France in 2007], October 2008, <http://www.defense.gouv.fr/defense/enjeux_defense/defense_au_parlement/rapports_d_activite/rapport_au_ parlement_sur_les_ exportations_d_armement_2007>, and R. Grimmett, *Conventional Arms Transfers to Developing Nations, 2000-2007*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL34723 (US Congress, CRS: Washington, DC, 23 October 2008).

التطورات على صعيد الدول المصدّرة الرئيسية، ٢٠٠٨

الولايات المتحدة

استحوذت الولايات المتحدة في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على ٣١ بالمئة من شحنات تصدير الأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم، فصدرت السلاح إلى ٦٩ دولة. وذهب نحو ٣٧ بالمئة من هذه الصادرات إلى الشرق الأوسط (بما في ذلك تركيا)، و٣٧ بالمئة إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٢٠ بالمئة إلى أوروبا (إلى كافة أعضاء منظمة حلف شمالي الأطلسي، الناتو، تقريباً)[٨].

سيبقى الشرق الأوسط وِجهة رئيسية للأسلحة الأمريكية في السنين اللاحقة. فمصر وإسرائيل، اللتان استحوذتا معاً على ٢٢ بالمئة من عمليات التسليم الأمريكية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ تبقيان على ارتباط بالولايات المتحدة إذ يتم تغطية تكاليف قسم كبير من مشترياتهما من الأسلحة بالمساعدات الأمريكية[٩]. كما يجري التفاوض على مبيعات ضخمة مع عملاء شرق أوسطيين، منها صفقات تصل قيمتها إلى ١٠,٣ مليارات دولار لشراء نظام قدرة باتريوت المتطورة ـ ٣ (PAC-3) والدفاع الجوي الطرفي العالي الارتفاع (THAAD) المضادّ للصواريخ الباليستية (ABM)، وصواريخ سطح ـ جو للإمارات العربية المتحدة وبرنامج تحديث محتمل بقيمة ١٥ ـ ٢٠ مليار دولار للبحرية السعودية التي تستخدم أسلحة أمريكية[١٠]. وقد أخذ العراق يتحول إلى مستورد رئيسي للأسلحة الأمريكية. فاحتل في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ المركز الثامن والعشرين في قائمة أكبر مستوردي الأسلحة على الصعيد العالمي، مستحوذاً على ٠,٩ بالمئة من المجموع العالمي، حيث قامت الولايات المتحدة بتزويده بأربعين بالمئة من وارداته. وتتكوّن الشحنات اليوم من عربات مدرّعة خفيفة بشكل أساسي مخصصة للاستخدام الداخلي. لكن العراق طلب في سنة ٢٠٠٨ أسلحة يناهز ثمنها ١٩ مليار دولار من الولايات المتحدة، فضلاً على التفاوض على مزيد من الطلبات، منها ٣٦ طائرة مقاتلة من طراز أف ـ ١٦[١١].

---

(٨) انظر الجدول الرقم (٧أ ـ ٤) في الملحق الرقم (٧ ـ أ).

(٩) «U.S. Official: Obama won't Cut Military Aid to Israel,» *Haaretz*, 11/3/2009, and P. Holtom, M. Bromley and P. D. Wezeman, «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 297.

(١٠) «Pentagon Eyes Huge Potential Saudi Deal,» Reuters, 15 December 2008, <http://www.reuters.com/article/idUSTRE4BE62520081215>, and Raytheon, «Raytheon Awarded not-to-exceed $3.3 Billion Patriot Order for the UAE,» News Release, 18 December 2008, <http://raytheon.mediaroom.com/index.php?s=43&item=1160&pagetemplate=release>.

(١١) الطلبات لا تتحول تلقائياً إلى أوامر طلب. انظر الفصل الخامس، القسم VIII. للاطلاع على لائحة أوامر الطلب من الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٨.

وقد تم توقيع صفقة بمبلغ ٢,١٦ مليار دولار لشراء ١٤٠ دبابة M-1A1 في سنة ٢٠٠٨[(١٢)].

وفي آسيا، تبقى الولايات المتحدة ملتزمة بتزويد باكستان بالأسلحة لمواجهة طالبان والقاعدة. وقد استحوذت باكستان في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على ٣ بالمئة من كافة الصادرات الأمريكية، وتسلمّت ١٠ طائرات مقاتلة أف ـ ١٦ في سنة ٢٠٠٨ وطلبت شراء ١٨ طائرة أخرى من طراز أف ـ ١٦ سي المتطور. على أن هناك أعضاء في الكونغرس الأمريكي يشككون في التزام باكستان بقتال طالبان، وثمة تشكيك أيضاً في الحاجة إلى تزويد باكستان بطائرات مقاتلة متطورة لمحاربة التمرد أيضاً[(١٣)].

وافقت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش في أواخر سنة ٢٠٠٨ على تصدير كميات ضخمة من الأسلحة إلى تايوان، منها جزء من صفقة بلغت قيمتها ١٢ مليار دولار كانت قد وعدت بها في سنة ٢٠٠١[(١٤)]. والأسلحة التي تشملها الصفقة دفاعية في الأساس في الإطار التايواني ـ طائرات خاصة بالحرب المضادة للغواصات (ASW)، وطائرات هليكوبتر مقاتلة ونظم صواريخ مضادّة للصواريخ البالیستية وصواريخ سطح ـ جو. على أن الصفقة لم تشمل المكوّنات الأكثر هجومية، وهي ثماني غواصات، و٦٦ طائرة مقاتلة حديثة من طراز أف ـ ١٦ كانت تايوان قد طلبت شراءها في سنة ٢٠٠٦. ويبدو مستبعداً أن تغيّر إدارة الرئيس أوباما سياسة الولايات المتحدة بشكل جذري على صعيد مبيعات الأسلحة إلى تايوان. فبعد مرور أسبوع على تولّي إدارة أوباما السلطة، وافقت على طلب بقيمة ١٥٤ مليون دولار لتحديث نظم صواريخ سطح ـ جو باتريوت، ما يؤهلها لاستخدام صواريخ باتريوت (PAC-3) التي تتمتع بقدرات مضادّة للصواريخ البالیستية[(١٥)].

يرجّح أن تظل الولايات المتحدة أهمّ مصدّر للأسلحة. وبدءاً بالسنة المالية

---

(١٢) Defense Security Cooperation Agency, «Iraq-M1A1 and upgrade to M1A1M Abrams Tanks,» News Release, 31 July 2008, <http://www.dsca.mil>, and Operation Iraqi Freedom, «Iraqi Army Begin M1A1 Tank Training,» Multi-National Force-Iraq website, 25 December 2008, <http://www.mnf-iraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=24571&Itemid=225>.

(١٣) US House of Representatives, «Defeating al-Qaeda's Air Force: Pakistan's F-16 Program in the Fight against Terrorism,» Hearing before the Subcommittee on the Middle East and South Asia of the Committee of Foreign Affairs, 16 September 2008, <http://hirc.house.gov/hearing_notice.asp?id=1030>.

(١٤) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(١٥) W. Lowther, «Raytheon Welcomes PAC-3 Deal,» *Taipei Times*, 29/1/2009.

الأمريكية ٢٠٠٦ فما بعدها، طرأت زيادة ضخمة في قيمة الطلبات المدرجة تحت برنامج المبيعات العسكرية الخارجية، وهي الطلبات التي سيتم تسليمها في بضع سنين[١٦]. بل إن هناك زيادة أكبر في قيمة الطلبات الرسمية التي تقدّمت بها بلدان سيُسمح لها بشراء معدات أمريكية بموجب برنامج مبيعات الأسلحة الخارجية[١٧]. لكن من غير المؤكد إن كانت هذه الزيادة في الطلبات ستُترجم إلى زيادة مقابلة في عمليات النقل بما أن الطلبات قد لا تتحول إلى أوامر طلب.

روسيا

استحوذت روسيا في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على ٢٥ بالمئة من عمليات التسليم العالمية للأسلحة التقليدية الرئيسية، حيث قامت بتصدير الأسلحة إلى ٤٦ بلداً. وبلغ نصيب آسيا من عمليات التسليم نحو ٧١ بالمئة. وتبقى الصين والهند أهم مستوردَين للأسلحة الروسية باستحواذهما على ٤٢ بالمئة وعلى ٢٠ بالمئة من هذه الصادرات على التوالي. لكن، وكما سنذكر بعد قليل، وصلت صادرات الأسلحة الروسية إلى الصين في سنة ٢٠٠٨ إلى أدنى مستوى لها منذ سنة ١٩٩٩، ومن المستبعد أن ترتفع مجدداً. وبالتالي فإن روسيا بحاجة إلى أسواق أخرى للحصول على عائدات كافية من صادراتها لتمويل عمليات البحث والتطوير وإعادة رسملة صناعتها العسكرية. لا يُنظر إلى صادرات الأسلحة على أنها عمل تجاري فحسب. ففي تموز/يوليو ٢٠٠٨، صرّح أناتولي إسايكين، المدير العام لشركة روسوبورون إكسبورت، بأن صادرات الأسلحة «وسيلة لاستعادة نفوذ روسيا في مناطق مختلفة من العالم، ولتنفيذ سياساتنا الخارجية والسياسية والاقتصادية»[١٨].

لم تحقق الجهود التي بذلتها روسيا لبيع أسلحتها في أمريكا اللاتينية سوى نجاح متواضع إذا استثنينا فنزويلا. وقد استحوذت فنزويلا في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على ٧ بالمئة من صادرات الأسلحة الروسية وعلى جميع صادرات الأسلحة الروسية إلى أمريكا اللاتينية تقريباً. وفي سنة ٢٠٠٨ تسلّمت فنزويلا الأسلحة المتبقية التي كانت طلبتها في سنة ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، منها الدفعة الأخيرة المؤلفة من ٢٤ طائرة مقاتلة سو ـ ٣٠

(١٦) يشكل برنامج المبيعات العسكرية الخارجية جزءاً هاماً من مبيعات الأسلحة الأمريكية. والمبيعات الأخرى عبارة عن مبيعات تجارية مباشرة. انظر: F. Berrigan and W. D. Hartung, «U.S. Weapons at War 2008: Beyond the Bush Legacy,» New America Foundation, Washington, DC, December 2008, <http://www.newamerica.net/publications/policy/u_s_weapons_war_2008_0>.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) I. Chernyak, [Merchants of fire], *Rossiiskaya Gazeta* (9 July 2008).

(سوخوي) Su-30Mk. وكثرت التكهنات بأنه ستكون هناك مجموعة أخرى من الطلبات الفنزويلية ـ منها ثلاث غواصات بقيمة ١,٤ مليار دولار، وعربات مدرّعة، وطائرات هليكوبتر مقاتلة، ودبابات، وطائرات نقل ونظم دفاع جوي متنوعة ـ يتم تمويلها جزئياً بسلف روسية[١٩]. وفي حين كان ينتظر أن يتم توقيع هذه الصفقات في سنة ٢٠٠٨، فإن ذلك لم يحصل. ووقّعت روسيا صفقة بقيمة ٣٠٠ مليون دولار مع البرازيل شملت ١٢ طائرة هليكوبتر مقاتلة، لكن فرنسا، وليس روسيا، هي التي فازت بطلبية بقيمة ٢,٧ مليار دولار لتصدير ٥٠ طائرة نقل يجري سداد ثمنها من خلال تعاون صناعي قديم[٢٠].

استهدفت روسيا شمالي أفريقيا والشرق الأوسط أيضاً. وفي سنة ٢٠٠٦، تقدمت الجزائر بطلب مهم لشراء أسلحة روسية. وأدى بدء عمليات تسليم الطائرات المقاتلة من طراز سو ـ ٣٠ Su-30MK، واستمرار تسليم دبابات تي ـ ٩٠ والعربات المدرعة BMP-2 الروسية إلى جعل الجزائر أكبر مستورد للأسلحة الروسية في سنة ٢٠٠٨، حيث قفزت من المركز الرابع والعشرين في قامة المستوردين العالميين في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ إلى المركز الثالث عشر في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. لكنّ الجزائر اتخذت خطوة غير عادية في سنة ٢٠٠٨ عندما أنهت عقداً بقيمة ١,٣ مليار دولار لشراء ٣٤ طائرة مقاتلة من طراز ميغ ـ ٢٩ MIG-29SMT وأعادت ١٥ طائرة كانت قد تسلّمتها، مدّعية أنها لا ترقى إلى المعايير التي تم الاتفاق عليها في العقد[٢١]. وسرت تكهنات بأن الجزائر ستحصل

---

(١٩) «Russia, Venezuela May Sign $1.4bln Contract for Three Subs in April,» RIA-Novosti, 5 February 2008, <http://en.rian.ru/russia/20080205/98423524.html>; J. Higuera, «Venezuela on a Buying Spree,» *Jane's Defence Weekly* (21 May 2008); «Russia to Lend Venezuela $1bn for Military Cooperation,» *Kommersant* (25 September 2008); «Hugo Chavez Undergoes Conversion,» *Kommersant* (22 July 2008), and «Russia-Venezuela Talks Bring Energy, Military Agreements,» RIA-Novosti, 27 November 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081127/118564345.html>.

(٢٠) «Brazil Signs Air Force Deal for Mi-35 Attack Helicopters,» *Flight International*, 2/12/2008, and «Brazil Signs $1B+ Production MoU for Cougar Helicopters,» *Defense Industry Daily*, 23/12/2008.

(٢١) «No Threat to Russian-Algerian Deal after MiG-29 Flop-Official,» RIA-Novosti, 24 March 2008, <http://en.rian.ru/world/20080324/102050610.html>.

إن الـ ٣٤ طائرة مقاتلة من طراز ميغ ـ ٢٩ MIG-29SMT التي طلبتها الجزائر سيشتريها الآن الجيش الروسي، انظر: «Algeria's MiGs to Land in Russia,» *Kommersant* (2 October 2008), and K. Makienko, «Crisis: Algeria Refuses Delivery of MiG-29SMT Fighters,» *Moscow Defense Brief*, no. 1 (2008).

كما اشتكت الهند أيضاً في السنين الأخيرة من مشاكل مشابهة في الأسلحة الروسية (انظر أدناه)، لكنّ قضية الجودة لا تقتصر على مبيعات الأسلحة الروسية. على سبيل المثال، رفضت بروناي في سنة ٢٠٠٥ استلام ثلاث فرقاطات من المملكة المتحدة بسبب قضايا تتعلق بتدنّي المواصفات، وأعادت نيوزيلندا عدة سفن دورية إلى المصدّر الأسترالي في سنة ٢٠٠٨ للسبب نفسه. انظر: *Indian Defence Yearbook 2008* =

على طائرات مقاتلة من طراز سو ـ ٣٠ Su-30MK أو طائرات مقاتلة أكثر تطوراً من طراز سو ـ ٣٥ لاستبدال طائرات الميغ ـ ٢٩، لكن لم ترد تقارير بشأن هذه الطلبات(٢٢). وقد دفعت عملياتُ الشراء الجزائرية المغرب إلى طلب شراء مقاتلات حديثة، ونظم برّية وسفن من فرنسا وهولندا والولايات المتحدة بالإضافة إلى روسيا(٢٣).

تودّدت روسيا، إلى جانب العديد من الدول الأخرى، منها فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة، إلى ليبيا منذ رفع حظر تصدير الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ذلك البلد في سنة ٢٠٠٣. وكانت ليبيا قبل فرض الحظر في سنة ١٩٩٢ سوقاً مهمة للأسلحة، ويُتوقع أن تستأنف شراء كميات ضخمة من الأسلحة. لكنّ العقود التي أبرمتها مع فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة لم تثمر طلبات كبيرة. وفي صفقة مشابهة لمبيعات الأسلحة إلى الجزائر في سنة ٢٠٠٦، عرضت روسيا توقيع عقود عسكرية بقيمة ٣ مليارات دولار على ليبيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في مقابل شطب ديون على ليبيا لروسيا تبلغ ٤,٥ مليارات دولار، لكن أفيد بأن ليبيا لم تهتمّ بالعرض(٢٤). وقد قدّرت قيمة العقود الوحيدة التي تم التوقيع عليها بنحو ٣٠٠ مليون دولار للتزوّد بقطع الغيار، وصيانة وتحديث المعدات التي اشترتها ليبيا من الاتحاد السوفياتي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، زار الرئيس الليبي معمّر القذافي موسكو، لكن بدلاً من إبرام صفقات أسلحة، كشف عن أن روسيا تواجه منافسة من بيلاروسيا وأوكرانيا على الفوز بطلبات ليبية لشراء عربات مدرّعة، ونظم دفاع جوّي وطائرات(٢٥).

وفي تموز/يوليو ٢٠٠٨، أفيد بأن العربية السعودية مهتمة بشراء أسلحة روسية

= (Dehra Dun: Natraj Publishers, 2008), pp. 169 and 172; R. Scott, «BAE Systems, Brunei OPV Dispute nears Resolution,» *Jane's Naval Forces* (8 September 2006), and P. Gower, «Navy Ships Project Hard to Keep Afloat,» *New Zealand Herald*, 11/12/2008.

(٢٢) «Algeria to Change MiG for Su,» *Kommersant* (15 May 2008), and «Russia Keen to Sell Latest Jet to Malaysia,» *Star* (New Delhi), 21/7/2008.

(٢٣) «Inside Story-North African Arms Race,» Al Jazeera English, 15 April 2008, and «Russia Peddles Weapons to Algeria, Morocco,» Middle East Newsline, 3 April 2009, <http://www. menewsline. com/article-3169-Russia-Peddles-Weapons-To-Algeria.aspx>.

(٢٤) يتعلق الدين بشحنات أسلحة كانت ليبيا قد تسلّمتها من الاتحاد السوفياتي. انظر: «[Last Duty of the President],» *Vedomosti*, 15/4/2008; A. Gabuyev [et al.], «Vladimir Putin Found Substitute for Algeria,» *Kommersant* (16 April 2008), and «Libya Gets Russia's Due,» *Kommersant* (18 April 2008).

(٢٥) «Libyan Leader Visits Ukraine,» Agence France-Presse, 4 November 2008, <http://afp. google.com/article/ALeqM5iWttifzl0aFhUZDdH-qe_heJRGUg>.

أعلنت أوكرانيا تسليم أكثر من ١٠٠,٠٠٠ صاروخ إلى ليبيا في سنة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، انظر: P. Holtom, «Ukrainian Exports of Small Arms and Light Weapons, 2004-2007,» SIPRI Background Paper, October 2008, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=369>.

بقيمة ٢,٢ مليار دولار بشرط أن تحدّ روسيا من تعاونها مع إيران. وأكدت روسيا رسمياً إجراء مثل هذه المناقشات لكنها أنكرت احتمال الربط بين الطلب السعودي والتعاون الروسي مع إيران(٢٦). وفي نهاية سنة ٢٠٠٨، أعلنت روسيا أنها ستزود إيران بأسلحة «دفاعية» (وهي عبارة يُعتقد على العموم أنها تعني نظم أسلحة دفاع جوّي)، لكنّ تلك الأسلحة لن تشمل نظم صواريخ سطح ـ جو بعيدة المدى من طراز س ـ ٣٠٠ (SA-10) S-300(٢٧). بيد أنه تبين في وقت مبكر من سنة ٢٠٠٩ أن روسيا ستنفّذ عقداً وقعته في سنة ٢٠٠٧ لتسليم نظم S-300 لإيران(٢٨).

على الرغم من عدم ورود طلبات جديدة من عملاء مهمين مثل الصين وفنزويلا، أفادت التقارير بأن روسيا ما يزال لديها بحلول تشرين الأول/أكتوبر طلبات متأخّرة بقيمة ٣٠ مليار دولار(٢٩). وهذه الطلبات المتأخّرة وزيادة حجم طلبات الحكومة الروسية كبيرة جداً بحيث إن صناعة السلاح الروسية تواجه مشكلة في تلبيتها بسبب تقادم معدات الإنتاج. وقال الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف «علينا أن ندرك أن تنامي حجم الطلبات. . . يمثّل اختباراً جدّياً للصناعة الدفاعية الروسية ولقدرات الإنتاج لدى مؤسساتنا»، مردداً بذلك صدى تعليقات أدلى بها سيرغي شيميزوف، رئيس روستخْنولوجي (وهي الشركة القابضة التابعة للقطاع العام التي تملك أغلب صناعة السلاح الروسية)(٣٠). ووعدت الحكومة الروسية بتقديم مساعدة مالية لصناعة السلاح في سنة ٢٠٠٨ لتحديث منشآت الإنتاج(٣١).

---

(٢٦) G. Faulconbridge, «Saudi Offers Russia Arms Deal to Curb Iran Ties: Paper,» Reuters, 15 July 2008, <http://www.reuters.com/article/worldNews/idUSL1541793320080715?sp=true>.

(٢٧) B. Ravid, «Russia-Iran Arms Deal Shows Just How Sanctions Have Stalled,» *Haaretz*, 24/12/2008.

(٢٨) «Russia Concluded a Contract for the Delivery of Air Defense Systems S-300 to Iran,» ITAR-TASS, 18 March 2009, <http://www.itar-tass.com/eng/level2.html?NewsID=13689028&PageNum=2>.

(٢٩) D. Medvedev, Opening Address at the Session of the Commission for Military-Technical Cooperation with Foreign States, Moscow, 28 October 2008, <http://www.kremlin.ru/eng/text/speeches/2008/10/28/1838_type82913_208467.shtml>.

(٣٠) المصدر نفسه. ذكر شيميزوف في عدة مناسبات في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أن صناعة السلاح الروسية تواجه مشاكل عديدة في «تلبية الطلبات الخارجية» بسبب انعدام الاستثمارات الرأسمالية. انظر: «[Sergei Chemezov: «There is No United Oil»... The Second Congress of the Union of Machine-builders/Engineers of Russia on 19 February in Izhevsk],» *Nezavisimaya Gazeta* (20 February 2008), and V. Isachenkov, «Russia Focuses on Upgrading its Nuclear Arsenals,» Associated Press, 25 February 2009, <http://www.ohio.com/news/world/40288307.html>.

(٣١) «Russia: Arms Exports to Top $8 Billion,» *New York Times*, 16/12/2008.

الاتحاد الأوروبي

استحوذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على ٣٤ بالمئة من عمليات التسليم في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، أي أكثر من الولايات المتحدة أو روسيا[(٣٢)]. وشكلت صادرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد ٢٣ بالمئة من عمليات التسليم العالمية. كما أن سبع دول من الدول العشر الأولى المصدّرة للأسلحة التقليدية الرئيسية أعضاء في الاتحاد الأوروبي ـ فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة ـ وكانت ٢١ دولة من الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد مصدّرة للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. ونشير إلى أن أهم المستوردين لصادرات أعضاء الاتحاد الأوروبي بعد الاتحاد الأوروبي نفسه، آسيا والشرق الأوسط (بما فيه تركيا): ذهبت ٢٢ بالمئة من الصادرات إلى آسيا، و١٩ بالمئة إلى الشرق الأوسط.

وقّع المورّدون الأوروبيون طلبات شراء كبرى بل اتفاقات أكبر «من حيث المبدأ» مع بلدان الشرق الأوسط، وبخاصة العربية السعودية، لكن يُنظر إلى الهند وإلى الولايات المتحدة أيضاً على أنهما سوقان مهمتان في المستقبل. وكانت الولايات المتحدة سابع أكبر مستورد للسلاح في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، حيث جاء نصف وارداتها تقريباً من الاتحاد الأوروبي. كما كانت الولايات المتحدة المستورد الأكبر للأسلحة البريطانية الرئيسية بحيث كانت الولايات المتحدة وِجهة ٢١ بالمئة من الصادرات البريطانية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. ونشير إلى أن المستوردين آثروا في العديد من المنافسات الهامة المنتجاتِ الأوروبية على منافساتها الأمريكية. وقد تضمنت هذه المنتجات طائرة الهليكوبتر EC-145 التي يصنّعها الطرف الألماني في المشروع الفرنسي ـ الألماني يوروكوبتر، الذي فاز بعقد بلغت قيمته ٣ مليارات دولار في سنة ٢٠٠٦؛ وطائرة النقل الإيطالية C-27J التي فازت بطلب بقيمة ملياري دولار في سنة ٢٠٠٧[(٣٣)]. ويبدو أن طائرة أوروبية تنتجها شركة إيرباص هزمت شركة بوينغ الأمريكية في طلبية أمريكية كبيرة (تقدّر قيمتها بنحو ٤٠ مليار دولار على مدة عشرين سنة، مع احتمال استتباعها بطلبات أخرى يمكن أن تصل

---

(٣٢) تعتمد هذه التقديرات على مجموع عمليات التسليم لكافة الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي طوال الفترة الخمسية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.

(٣٣) بل إن الرئيس الأمريكي ربما يسافر عما قريب في طائرة هليكوبتر أوروبية بعد اختيار طائرة الهليكوبتر الإيطالية ـ البريطانية EH-101 في سنة ٢٠٠٥ لتكون طائرة الهليكوبتر الجديدة لنقل الشخصيات الرفيعة في الحكومة الأمريكية. على أن البرنامج يخضع للمراجعة حالياً وربما يتم إلغاؤه. انظر: C. Harrington, «Washington Divided on Plans to Cancel VH-71 Presidential Helicopter Programme,» *Jane's Defence Industry* (1 May 2009).

قيمتها إلى ٨٠ مليار دولار) تتضمن شراء ١٧٩ طائرة صهريج ـ نقل كبيرة. على أن عملية الشراء أوقفت وسيتم إطلاق منافسة جديدة في سنة ٢٠٠٩ بعد ضغوط سياسية شديدة مارسها سياسيون أمريكيون وسياسيون أوروبيون حشد كل منهم الدعم لصالح شركته(٣٤). لكن تجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه المعدات ذات التصاميم غير الأمريكية تُنتج في الولايات المتحدة وبالتعاون مع شركات أمريكية في الأغلب، وتحت اسم أمريكي ومحتوى أمريكي بدرجة كبيرة.

تجلّت المنافسة القوية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٨ في المنافسة على تصدير الغواصات. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقعت فرنسا اتفاقاً مع البرازيل بقيمة ١١,٣ مليار دولار يشمل أربع غواصات تقليدية وأربع غواصات تعمل بالطاقة النووية على أن تجهَّز بمفاعلات نووية برازيلية(٣٥). وكانت البرازيل تشتري الغواصات الألمانية منذ ثمانينيات القرن الماضي، واستناداً إلى بعض المصادر، استندت خطة سابقة لبناء غواصة تعمل بالطاقة النووية على تصميم ألماني(٣٦). ومن ناحية أخرى، كانت ألمانيا قريبة في سنة ٢٠٠٨ من إبرام صفقة لتصدير ثلاث غواصات إلى باكستان التي تُعتبر من زبائن فرنسا التقليديين(٣٧). وفي سنة ٢٠٠٥، خسرت ألمانيا الهند كمستورد لغواصاتها عندما طلبت الهند شراء غواصات فرنسية(٣٨).

تطورات الجهات المستوردة الرئيسية، ٢٠٠٨

الصين

كانت الصين المستورد الأكبر للسلاح في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. وشكّلت روسيا المصدّر الرئيسي لأسلحتها، حيث ورّدت نحو ٩٢ بالمئة من الواردات الصينية. لكنّ

(٣٤) S. Hamilton, «The Gift That Keeps on Giving,» *Armed Forces Journal* (September 2008).

(٣٥) M. A. Taverna and R. Wall, «Betting on Brazil,» *Aviation Week and Space Technology* (5 January 2009), and Agence France-Presse, «Sarkozy Seals $12 Billion Arms Deal in Rio,» France 24, 23 December 2008, <http://www.france24.com/en/20081223-sarkozy-lula-eu-brazil-summit-seal-arms-deal-financial-crisis-climate-change>.

(٣٦) Submarinos nucleares de ataque (SNA),» Global Security.org, 27 April 2004, <http://www.globalsecurity.org/military/world/brazil/sna.htm>.

(٣٧) «Paksitan's 214 Submarines Made in Karach with German Help,» Rupee News, 26 November 2008, <http://rupeenews.com/2008/11/26/pakistans-214-submarines-made-in-karachi-with-german-help>.

(٣٨) «Submarine Poliferation: India Import Behavior,» NTI, December 2008, <http://www.nti.org/db/submarines/india/import.html>.

حجم الأسلحة التي تسلمتها الصين من روسيا في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وصل إلى أدنى مستوى له منذ سنة ١٩٩٩، بما يعادل ثلث المستوى في سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ تقريباً. وبما أنه تم تنفيذ أغلب العقود، يرجَّح أن تظل الشحنات الروسية عند هذا المستوى المتدنّي. وكانت اللجنة الصينية الروسية الحكومية المشتركة الخاصة بالتعاون العسكري التقني، التي تشكل المنتدى الثنائي الرئيسي لمفاوضات الأسلحة، قد اجتمعت في سنة ٢٠٠٨، أي لأول مرة منذ سنة ٢٠٠٥. وعلى الرغم من مناقشة عقود جديدة، لم يتم الإعلان عن أية صفقات[٣٩]. ومن ناحية أخرى، جدد المسؤولون الروس التفاوض على ثمن ٣٨ طائرة نقل من طراز Il-76 وطائرة صهريج من طراز Il-78، تقدّر قيمتها بنحو مليار دولار في ما يُعرف بأكبر صفقة مستمرّة صينية روسية، وأعيدت برمجة مواعيد التسليم لتبدأ بسنة ٢٠١٠. لكنّ الخلاف المستمرّ بشأن إنتاج هذه الطائرات بين روسيا وأوزبكستان التي يوجد فيها خط التجميع الوحيد لهذه الطائرات يجعل البرنامج غير مؤكد[٤٠].

ما من شك في أن قدرة الصين على الحصول على الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية من الاتحاد السوفياتي ومن روسيا منذ انتهاء الحرب الباردة كانت السبب الأهم لتطور القدرات العسكرية الصينية. وهذه القدرة ما تزال مهمة أيضاً لتطوير أسلحة وتكنولوجيا محلية بالصين. كانت الأسلحة الصينية تعتبر قديمة على العموم قبل سنة ١٩٩٠، وكانت تعتمد في الأغلب على تصاميم سوفياتية تعود إلى الخمسينيات من القرن الماضي. لكنّ الصين تمكنت خلال السنين الخمس عشرة الماضية من سدّ هذه الفجوة التكنولوجية تقريباً بفضل وارداتها من الأسلحة، لكنها ما تزال تعتمد على هذه الواردات من الأسلحة وبخاصة المكونات والتكنولوجيا. ويتم استيراد بعضها كتكنولوجيا عسكرية من روسيا أساساً، في حين يتم تسليم المكونات والتكنولوجيا الأخرى كواردات مدنية من الناحية الاسمية.

عرضت الصين في السنين الأخيرة عدداً كبيراً من الأسلحة الحديثة التي تزعم أنها طوّرتها. وكثير من هذه الأسلحة يعتمد على مكوّنات روسية، مثل الرادارات والمحركات التي ترغب روسيا في تسليمها. لكنّ العديد من الأسلحة «الصينية» الحديثة شديد الشبه بالنظم الروسية، ولا يتضح مقدار التكنولوجيا التي تم استيرادها من روسيا

(٣٩) «[To Protect Copyright],» *Vedomosti*, 12/12/2008.

(٤٠) «Russia, China Resume Talks on Military Transport Planes,» RIA-Novosti, 5 September 2008, <http://en.rian.ru/russia/20080905/116575606.html>, and R. F. Johnson, «Russian-Uzbek Impasse Threatens Aircraft Orders,» *Jane's Defence Weekly* (4 February 2009).

بطريقة قانونية ومقدار التكنولوجيا التي نُسخت دون ترخيص(٤١). من هذه الأسلحة الطائرة J-11B، وهي نسخة عن الطائرة الروسية سوخوي ـ ٢٧(٤٢). ويبدو أن إقدام الصينيين على نسخ التكنولوجيا الروسية أو منظومات روسية بأكملها قد أغضب روسيا، ومن جملة دواعي ذلك أن الأسلحة الصينية تتنافس مع الأسلحة الروسية في مجال الصادرات للأسواق العالمية، وأفيد بأن روسيا هددت باتخاذ إجراء قانوني(٤٣).

على الرغم من أن الصين وروسيا وقعتا اتفاقات دولية بشأن حقوق الملكية الفكرية وشددتا على أهمية حماية مثل هذه الحقوق في معاهدة حسن الجوار والتعاون والودي، فإنه لا يبدو أن ذلك ردع الصين عن نسخ التكنولوجيا العسكرية بطريقة غير قانونية(٤٤). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقعت الصين وروسيا اتفاقاً بشأن الملكية الفكرية المعنية بتجارة السلاح(٤٥). ومع أن هذه المعاهدة ربما منحت روسيا قوة إضافية في مجابهة صادرات الأسلحة الصينية التي تستخدم تكنولوجيا روسية، فمن المحتمل ألا تمنع الصين من نسخ التكنولوجيا العسكرية الروسية. ولهذا السبب يبقى الروس مترددين في تصدير أحدث ما لديهم من تكنولوجيا إلى الصين، برغم أن الروس بحاجة إلى دخل من الصادرات للمحافظة على صناعة السلاح لديهم وتمويل تطوير أسلحة جديدة(٤٦). وفي الإطار نفسه، تواجه روسيا مشكلة في تحديد كيفية الردّ على الطلبات الصينية لشراء أسلحة روسية أكثر تطوراً عندما يبدو أن هذه الصادرات ستكشف التكنولوجيا الروسية أو تهدد موقف روسيا إزاء الصين للخطر.

---

(٤١) P. La Franchi, «Russia Central to PLA Modernisation,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 34, no. 3 (April 2008).

كما اتُّهمت الصين أيضاً بنسخ أسلحة وتكنولوجيا من دول أخرى بطرق غير قانونية، مثل جنوب أفريقيا. انظر: «South Africa Defense Equipment Copied by China,» *India Defence* (8 January 2009).

(٤٢) W. Minnick, «Russia Admits China Illegally Copied its Fighter,» *Defense News* (13 February 2009).

(٤٣) Russia Infuriated with Chinese Export Copies of Su-27 Jet Fighters,» Pravda.ru, 22 April 2008, <http://english.pravda.ru/russia/economics/22-04-2008/104975-russia_china-0>, and J. C. Bussert, «China Copies Russian Ship Technology for Use and Profit,» *Signal* (June 2008).

(٤٤) جرى توقيع معاهدة حسن الجوار والتعاون الودي بين الاتحاد الفيدرالي الروسي وجمهورية الصين الشعبية وأصبحت سارية المفعول في ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠١، انظر: <http://www.fmprc.gov.cn/eng/wjdt/2649/t15771.htm>.

(٤٥) N. Abdullaev, «Russia, China Sign Intellectual Property Agreement,» *Defense News* (15 December 2008).

(٤٦) M. Sieff, «Russia's Naval Exports Boom, Especially in Asia,» UPI.com, 15 January 2009, <http://www.upi.com/Security_Industry/2009/01/15/Russias_naval_exports_boom_especially_in_Asia/UPI-25231232030933/>.

إن الخيارات المتاحة للصين للحصول على أسلحة من الخارج محدودة. فقد زوّدت إسرائيل وسويسرا وأوكرانيا الصين ببعض الأسلحة والتكنولوجيا، وتعتمد السفينة الصينية الهجومية السريعة المزودة بصواريخ Type-022Z على تصميم أسترالي لهيكل سفينة صُدّر إلى الصين كمُعدّية مدنية سريعة(٤٧). وعلى الرغم من الحظر الأوروبي على تصدير الأسلحة إلى الصين، تشكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مصادر مهمة للتكنولوجيا العسكرية والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام إلى الصين(٤٨).

واستناداً إلى بيانات سيبري، جاء ٦,٧ بالمئة من الواردات الصينية من الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ١٩٨٩ و٢٠٠٨ من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتراجعت هذه النسبة إلى ٤,٦ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. واستناداً إلى البيانات المالية الرسمية للاتحاد الأوروبي، كان على لائحة المعدات العسكرية المرخصة من الدول الأعضاء في الاتحاد في سنة ٢٠٠٧ بنود بقيمة ٤٠٠ مليون دولار للتصدير إلى الصين، وتم تسليم معدات بقيمة ١٣٥ مليون دولار على الأقل، في مقابل ٣٦٥ مليون دولار و١٧٠ مليون دولار على التوالي في سنة ٢٠٠٦. وقد شكلت الطائرات والمعدات الإلكترونية قسماً كبيراً من هذه الشحنات(٤٩). وحدد سيبري معدات ذات منشأ أوروبي تسلّمتها الصين أو أنتجتها بموجب ترخيص، منها نظم صواريخ سطح ـ جو فرنسية وطوربيدات ومحركات بريطانية وفرنسية وألمانية(٥٠).

كما أن برامج إنتاج الهليكوبتر الصينية تعتمد بالكامل تقريباً على تصاميم أوروبية، أو على مكونات أو تكنولوجيا مستوردة بموجب ما يُزعم أنه برامج مدنية. كما طورت الصين والاتحاد الأوروبي تعاوناً وثيقاً في تكنولوجيا الفضاء المدنية. وهذا ما أتاح

---

(٤٧) استناداً إلى مكتب مراقبة الصادرات الدفاعية الأسترالية، لا يحتاج التصميم المدني الأصلي إلى رخصة تصدير. انظر: S. Roggeveen, «Australia's Role in China's Naval Expansion,» *Interpreter*, 31/1/2008.

(٤٨) للاطلاع على كافة أشكال الحظر المتعدد الأطراف المفروض على الأسلحة والسارية المفعول في سنة ٢٠٠٨، انظر الملحق الرقم (١٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٤٩) Council of the European Union, Ninth Annual Report according to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports, *Official Journal of the European Union*, C2530, 26 October 2007, and Council of the European Union, Tenth Annual Report according to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports, *Official Journal of the European Union*, C300, 22 November 2008.

(٥٠) <http://armstrade.sipri.org>.

للصين الفرصة للحصول على محركات صاروخية. ومن خلال مشاركة الصين في نظام غاليليو الأوروبي، استطاعت الحصول على تكنولوجيا متعلقة بملاحة السواتل ذات التطبيقات العسكرية الواضحة، مثل الأسلحة المضادّة للسواتل، ومركبات إعادة الدخول المزودة برؤوس نووية والأسلحة الدقيقة التوجيه[٥١].

الهند

كانت الهند ثاني أكبر مستوردي الأسلحة في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، حيث استحوذت على ٧,٢ بالمئة من الواردات العالمية، وربما تصبح السوق الأكبر لصادرات الأسلحة في السنين القادمة. تخطط الهند لزيادة كبيرة في مشترياتها من الأسلحة في الفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ وإنفاق ٧٠ مليار دولار لتجهيز قواتها المسلحة[٥٢]. وفي حين تميزت عملية الشراء الهندية بالتأخير المستمرّ وتغيير المتطلبات، أدى التوتر المتجدد مع باكستان بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع في مومباي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ضغط داخل الهند لبت قراراتها المتعلقة بخطط مشترياتها الرئيسية من الأسلحة[٥٣]. كما أدى إلى وضع خطة إضافية بتكلفة ١٠ مليارات دولار لشراء معدات «لأمن الوطن» لصالح الجيش والقوات شبه العسكرية في الفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١١[٥٤]. ومن الواضح أن مشتريات الهند ووارداتها من الأسلحة، بما في ذلك الطائرات الهجومية البعيدة المدى، والتحديث الواسع لسلاح البحرية لديها موجّه إلى الصين بقدر ما هو موجَّه إلى عدوها التقليدي باكستان[٥٥]. فقد أشار براناب موكرجي، وزير

---

(٥١) C. Griffin and J. E. Lin, «China's Space Ambitions,» *Armed Forces Journal* (April 2008).

(٥٢) A. Shukla, «India Unveils New Arms Procurement Policy,» *Rediff News*, 2 August 2008, <http://www.rediff.com/news/2008/aug/02arms.htm>.

تخطط وزارة الدفاع الهندية لإنفاق أكثر من ٢٠ مليار دولار في العام، أي ما يوازي ضعف إنفاقها السنوي خلال السنين العشر الماضية. انظر: Defense Update, «Defexpo 2008: India's Arms Procurement Programs Discussed at the Bi-annual Arms Bazzar,» March 2008, <http://www.defense-update.com/events/2008/summary/defexpo08.htm>.

(٥٣) أعلن وزير الدفاع الهندي، أ. ك. أنتوني أن الجيش الهندي يعمل بأقل من ٣٠ بالمئة من القابلية التي يحتاجها. انظر: S. Herman, «India Vows Boost of Defenses, Voice of America, 21 January 2009, <http://www.voanews.com/english/2009-01-21-voa15.cfm>; «Mumbai Attack Jolts Defence Ministry into Action,» *Times of India*, 18/12/2008, and M. Pubby, «Navy Battles Age, Gaps in Surveillance Capability Exposed in Mumbai Attacks,» *Indian Express*, 20/12/2008.

(٥٤) V. Raghuvanshi, «India Plans Homeland Security Buys Worth $10b,» *Defense News* (31 December 2008).

(٥٥) N. Mathews, «Modern Times,» DTI (January 2009), and «Interview with Air Chief Marshal F. H. Major,» *Asian Defence Journal* (December 2008).

الشؤون الخارجية الهندي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الصين تشكل تحدّياً أمنياً للهند(٥٦).

طالما كانت الهند زبوناً تقليدياً لصناعة الأسلحة السوفياتية والروسية، حيث شكلت نحو ٧٥ بالمئة من واردات الهند من الأسلحة التقليدية الرئيسية خلال السنين الخمس والعشرين المنصرمة. وقد وقعت الهند صفقة مع روسيا بلغت قيمتها ١ ـ ١,٢ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨ لشراء ٨٠ طائرة هليكوبتر من طراز مي ـ ١٧(٥٧). وتعرض روسيا على الهند نقل التكنولوجيا وبرنامج تطوير تعاوني للحلول محل مبيعات الأسلحة المباشرة(٥٨). وتم توقيع اتفاق من حيث المبدأ في سنة ٢٠٠٧ بين الهند وروسيا لتطوير مشترك لطائرة مقاتلة حديثة، باكفا (PAKFA)، وهي نسخة هندية يخطَّط لصنعها في سنة ٢٠١٥ أو ٢٠١٦. ويتعين على الهند دفع نحو ٥ مليار دولار في مرحلة التطوير فقط، وما يزال هناك شكوك كبيرة حيال المشروع برمّته(٥٩). وقد واجه مشروع مشترك مشابه بقيمة ٦٠٠ مليون دولار لتطوير طائرة نقل (MTA) تمت الموافقة عليه سنة ٢٠٠٢، مشاكل جدية سنة ٢٠٠٨ عندما انسحبت إحدى الشركات الروسية المشاركة، وتدعى إيركوت، من المشروع(٦٠).

عرضت روسيا على الهند أيضاً تكنولوجيا متطورة مثل الغواصات النووية. وأفيد منذ سنوات عن احتمال استئجار أو شراء غواصة نووية واحدة أو أكثر، وخضعت الفكرة للبحث في أثناء زيارة الرئيس الروسي مدفيديف للهند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨(٦١). غير أن العلاقات الهندية ـ الروسية تأثّرت بمشاكل جودة الأسلحة الروسية

(٥٦) P. Stobdan, «China's Scary Challenges to India,» Institute for Defence Studies and Analyses Strategic Comments, 18 November 2008, <http://www.idsa.in/publications/stratcomments/PStobdan181108.htm>.

(٥٧) «India Signs $1.2b Deal with Russia for 80 Mi-17 Choppers,» *Times of India*, 6/12/2008.

(٥٨) «Press Statements and Replies to Questions Following Russian-Indian Talks,» President of Russia Official Web Portal, Moscow, 5 December 2008, <http://www.kremlin.ru/eng/speeches/2008/12/05/1641_type82914type82915_210235.shtml>.

(٥٩) «Indo-Russian Fifth Generation Fighter Aircraft to Fly by 2015,» Domain-b.com, 8 August 2008, <http://www.domain-b.com/aero/mil_avi/mil_aircraft/20080808_sukhoi.html>.

(٦٠) «Indo-Russian Multi-Role Transport Aircraft (MTA) JV Heads for Trouble as Irkut Backs Off,» Domain-b.com, 17 March 2008, <http://www.domain-b.com/aero/mil_avi/mil_aircraft/20080317_aircraft.html>, and «Russia's Irkut Corp Stops Financing MTA,» Indiainfo.com, 15 March 2008, <http://finance.indiainfo.com/2008/03/15/0803151047_russias_irkut_corp_stops_financing_mta_joint_production.html>.

(٦١) «Press Statements and Replies to Questions Following Russian-Indian Talks». =

مثل القذائف الموجَّهة كراسْنوبول، وتأخير نقل التكنولوجيا الخاصة بدبابات تي ـ ٩٠ وتأخيرات طويلة ومطالب بدفعات إضافية مقابل الطائرة المقاتلة سو ـ ٣٠ Su-30MKI وحاملة الطائرات غورْشكوف(٦٢). ويبقى ثمن غورْشكوف مسألة عالقة، إذ إن عرضاً روسياً «نهائياً» قيمته ٢,٩ مليار دولار في شباط/فبراير ٢٠٠٩ سيجعل سعر الحاملة قريباً من سعر سفينة حديثة(٦٣). ويرجَّح أن توافق الهند على السعر الجديد، لكن هناك مشاكل أخّرت صفقات أخرى (مثل الغواصات النووية) وهو ما أضرّ بالعلاقات الهندية ـ الروسية(٦٤). وخلافاً للصين، يتوفر للهند خيار شراء الأسلحة من مورّدين آخرين.

تحسنت العلاقات الهندية ـ الأمريكية بشكل ملحوظ منذ سنة ١٩٩٨ عندما أجرت الهند تجارب نووية. ويُنظر إلى الهند الآن كحليف مهم و«شريك استراتيجي» في قضايا مثل الإرهاب، وجددت إدارة أوباما تأكيد أهمية الهند(٦٥). وقد استحدثت الهند والولايات المتحدة عدة آليات منذ سنة ٢٠٠٢ لبحث تجارة الأسلحة الثنائية وقضايا أخرى(٦٦). وحصلت الشركات الأمريكية على أولى طلباتها الكبيرة في أواخر سنة ٢٠٠٨: صفقة بقيمة ٦٠٠ مليون دولار لتصدير ست طائرات نقل من طراز C-130J مجهزة بنظم ذات تكنولوجيا متطوّرة لكي تستخدمها القوات الخاصة،

= إن امتلاك الهند لغواصات (ATV) النووية من المحتمل أن تكون مستندة إلى تقنية روسية، انظر: «The Sub Total,» *India Today*, 21/8/2008.

(٦٢) حول القذائف الموجهة كراسْنوبول وحول سعر الطائرة المقاتلة (سوخوي) Su-30MKI، انظر على التوالي: *Indian Defence Yearbook 2008*, pp. 172, 164 and 169-172.

وحول دبابة تي-٩٠ (T- 90)، انظر: «India Signs Contracts for 80 MI-17 Choppers with Russia,» India Defence, <http://www.india-defence.com/reports-4101>, and «India Signs $1.2b Deal with Russia for 80 Mi-17 Choppers».

(٦٣) P. D. Samanta, «Russian want another $700 mn for Gorshkov,» *India Express* (20 February 2009).

إن الحاملات البريطانية الكبيرة والجديدة التي طلبت في عام ٢٠٠٧ بلغت كلفة الواحدة منها حوالى ٣ ـ ٤ مليارات دولار، انظر: «Go-ahead for εbn Aircraft Carriers,» *Times*, 26/7/2007.

(٦٤) «India Signs $1.2b Deal with Russia for 80 Mi-17 Choppers».

(٦٥) «India very Important Strategic Partner: US,» *Hindu*, 13/2/2009.

(٦٦) «Trust Deepens for U.S.-India Defense Cooperation,» Reuters, 16 February 2008, <http://www. reuters.com/article/pressRelease/idUS87925+16-Feb-2008+PRN20080216>; «India-US Defence Cooperation,» Embassy of India in the USA, Washington, DC, <http://www.indianembassy.org/newsite/indodefense.asp>, and L. Saalman, «The Implications of the U.S.-India Strategic Partnership,» Power and Interest News Report (5 August 2005), http://www.pinr.com/report.php?ac=view_report&report_id=341>.

وصفقة بقيمة ٢,١ مليار دولار لشراء ثماني طائرات متطورة P-8 مضادّة للغوّاصات[٦٧]. وتقوم الولايات المتحدة بعملية تسويق نشطة لأسلحة أخرى بالهند، منها أسلحة متطورة للغاية مثل نظم صواريخ سطح ـ جو من طراز باتريوت PAC-3 ونظم قتالية بحرية من طراز إيجيس[٦٨].

بيد أن هناك عائقين مهمين أمام زيادة واردات الهند من الأسلحة الأمريكية. الأول مطالبة الولايات المتحدة بضمانات مقابل كل صفقة بيع بأن الأسلحة التي يتم شراؤها لن تُنقل إلى مستخدمين أجانب ولن تُستخدم في أغراض غير متفَق عليها في العقود دون موافقة خاصة من الولايات المتحدة. وفي حين إن عامة مصدّري الأسلحة يشترطون الأمر نفسه إلى حدّ ما، فإن الولايات المتحدة تصرّ أيضاً على حق مراقبة الاستخدام النهائي، بما في ذلك إجراء عمليات تحقق مفاجئة في أرض المشتري. وقد رفضت الهند رفضت حتى الآن الموافقة على عمليات التفتيش هذه، كما في العقدين اللذَين تم توقيعهما سنة ٢٠٠٨[٦٩]. والعائق الثاني هو إصرار الهند على المبادلة، بما في ذلك عمليات نقل التكنولوجيا وإقامة خطوط إنتاج هندية. وهذا مطلب لا ينسجم مع سياسات الحكومة الأمريكية ولا مع تفكير الشركات الأمريكية، كما شهدنا في الاختلاف بشأن عمليات نقل التكنولوجيا الخاصة بالطائرة المقاتلة أف ـ ٣٥ بين الولايات المتحدة وأقرب حلفائها. فقد انسحبت شركتان أمريكيتان في سنة ٢٠٠٨ من المنافسة على تصدير طائرات هليكوبتر، ويعود ذلك جزئياً على الأقل إلى المطالب الهندية بتنفيذ برنامج مبادلة من شأنه أن يجعل أية صفقة بيع غير مربحة[٧٠].

تأثير هبوط أسعار النفط والأزمة المالية العالمية

ارتفع سعر النفط في الفترة الواقعة بين مستهل سنة ٢٠٠٧ وخريف سنة ٢٠٠٨ بمقدار ٣٠٠ بالمئة ثم هبط بسرعة في أواخر سنة ٢٠٠٨ ليعود إلى المستوى الذي

---

(٦٧) R. Pandit, «US Wants to be India's no. 1 Partner in Defence,» *Times of India*, 11/9/2008, and A. Boessenkool and V. Raghuvanshi, «India Balks at C-130, P-8 Restrictions,» *Defence News* (8 February 2009).

(٦٨) Boessenkool and Raghuvanshi, Ibid.

(٦٩) برغم توقيع العقود، لا يمكن أن تتم عملية التسليم إلّا بعد أن تسمح الحكومة الأمريكية بذلك مع اشتراط توقيع اتفاقية مراقبة الاستخدام النهائي. انظر: المصدر نفسه.

(٧٠) C. Nelson, «Bell Hits Helicopter Landmark in India,» *IndUS Business Journal* (15 December 2008).

كان عليه في مستهل سنة ٢٠٠٧. تلا ذلك أزمة مالية عالمية أشدّ خطورة في أواخر سنة ٢٠٠٨[٧١]. وقد وقع هذان الاضطرابان مؤخّراً بحيث لم يلحظ تأثيرهما في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٨، لكن تداعياتهما على الطلبات الحالية والمستقبلية بدأت بالظهور. فقد أعادت دول عدة جدولة مشترياتها من الأسلحة أو علّقتها، أو أنها تدرس هذا الخيار. ولن يكون لذلك وقع على مشتريات الأسلحة إلا بعد انقضاء سنين عديدة. على سبيل المثال، لم تظهر آثار الأزمة المالية الآسيوية التي وقعت في سنة ١٩٩٧ على شحنات الأسلحة بشكل واضح إلا في سنة ١٩٩٩ (انظر الشكل الرقم (٧ ـ ١)). لكن بما أن معظم برامج الشراء يتضمن دفعات عندما يكون السلاح المطلوب قيد الإنتاج، يمكن أن يجني البائعون فوائد مالية فورية من عمليات الإلغاء أو التأخير.

لم يدلِ سوى القليل من المسؤولين بتعليقات على تأثير الأزمة في تجارة السلاح. وادّعى نائب رئيس الوزراء الروسي سيرغي إيفانوف في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أن الأزمة المالية لم تؤدّ بعد إلى انخفاض في مبيعات السلاح، وأن أياً من زبائن روسيا لم يُظهر أية إشارة على أنه ينوي تعديل العقود أو إلغاءها. لكنّ إيفانوف ذكر أن العديد من الشركات الروسية المنتجة تأثر بشدّة بـ «مشكلة تدفق السيولة»، وأن إيجاد الأموال لتغطية التكاليف التي تتكبدها «الشركات المنتجة» إلى أن يتمكن المشترون من دفع أثمان المنتجات التي تسلّموها أصبح مصدراً للمشاكل[٧٢]. يمكن توقع بروز مشاكل مشابهة في دول أخرى. وبالإضافة إلى ما تقدم، من المحتم أن يصبح إيجاد خطوط ائتمان طويلة الأجل لمشتريات الأسلحة مشكلة. على سبيل المثال، حثّت الحكومةُ الروسية المصارف الروسية على توفير ائتمانات بشروط مواتية للمؤسسات الروسية المصدّرة للسلاح[٧٣].

للتخفيف من تأثيرات الأزمة المالية، أنفق العديد من البلدان مبالغ ضخمة من المال لإنعاش اقتصاداتها، مما حدّ من مواردها المالية المتاحة للدفاع. فقد علّقت ماليزيا طلب شراء طائرات هليكوبتر فرنسية بقيمة ٤٧٥ مليون دولار لتوفير الأموال، مع أنها في حاجة ماسّة إليها لاستبدال طائرات الهليكوبتر القديمة التي لم تعد تُعتبر

---

(٧١) انظر أيضاً الفصل السادس، القسم II، من هذا الكتاب.

(٧٢) «Global Crisis Hits Russian Arms Makers,» Reuters, 11 November 2008, <http://www.reuters.com/article/rbssBanks/idUSLB11929320081111>.

(٧٣) المصدر نفسه، و «Russian Banks Have Sufficient Liquidity-Shvalov-2,» RIA-Novosti, 2 November 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081102/118101522.html>.

آمنة[٧٤]. وقررت إيطاليا إرجاء شراء ٣٥ طائرة حربية من طراز أف ـ ٣٥ من الولايات المتحدة، وذُكر أن المملكة المتحدة تدرس هذا الخيار أيضاً[٧٥]. على أن ردود الفعل على الأزمة المالية في سنة ١٩٩٧ لم تكن الإلغاء الفوري للمشتريات في أغلب الأحوال، وإنما تعليقها بشكل مؤقت. لكنّ المملكة المتحدة قد لا تكتفي بتأخير مشترياتها وحسب، بل قد تلجأ إلى تقليص برنامج شراء طائرات أف ـ ٣٥، بنسبة يمكن أن تصل إلى ٤٠ بالمئة ما يوفّر ٤,٥ ـ ٥,٨ مليارات دولار من تكاليف الشراء[٧٦].

وللأزمة المالية نتائج أخرى أيضاً. فارتفاع سعر صرف الدولار بنسبة ملحوظة أمام العديد من العملات الأخرى، بنسبة تزيد على ٢٥ بالمئة في الأغلب، يزيد من كلفة الأسلحة بالنسبة إلى الولايات المتحدة وإلى الدول المصدّرة الأخرى التي تتعامل بالدولار الأمريكي. غير أن الدول المستوردة التي يأتي قسم كبير من دخلها بالدولار لن تواجه مشكلة بسبب تقلبات أسعار الصرف. كما أن العديد من الدول المنتجة للنفط، لا سيما في الشرق الأوسط، لم تتأثر سلباً بارتفاع قيمة الدولار، وربما تمكّنها عائداتها النفطية بالدولار من شراء كميات أكبر من الأسلحة من الدول التي لا ترتبط عملاتها به.

أتاحت أسعار النفط المرتفعة مزية للدول الرئيسية المصدرة للنفط في تمويل مشترياتها من الأسلحة. تعدّ الجزائر والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من بين الدول التي صار لديها فجأة أموال كافية للشروع في عمليات شراء واسعة للأسلحة. وعلى الرغم من أن تراجع الدخول سيؤدي في النهاية إلى تقليص الإنفاق بالدول المصدّرة للنفط، فقد أتاح تراكم المداخيل من الصادرات النفطية لدول الخليج الفرصة المالية للتقدم بطلبات ضخمة حتى في سنة ٢٠٠٩[٧٧].

---

(٧٤) G. S. Khoon, «Eurocopter Deal Suspended,» *Sun* (Kuala Lumpur), 28/10/2008.

(٧٥) T. Ripley, «Funding May Delay Uk's First Jsf Purchase,» *Jane's Defence Weekly* (4 November 2008).

(٧٦) C. Caffrey, «Analysis: Reducing F-35 Purchase Could Save UK up to USD5.8bn,» *Jane's Defence Industry* (31 October 2008).

ومن البرامج الكبرى الأخرى التي علّقت لتحرير الأموال من أجل تمويل العمليات والمعدات في أفغانستان. انظر: British Ministry of Defence, «Defence Equipment,» 11 December 2008, <http://nds.coi.gov.uk/imagelibrary/downloadMedia.asp?MediaDetailsID=260218>.

(٧٧) N. Kawach, «Defence Spend Increases Despite Slump,» *Emirates Business 24/7*, 27 February 2009, <http://business24-7.ae/articles/2009/2/pages/02272009_a012bd3838e84f85ab39c8c9 ab5fdb85.aspx>; «UAE Defence Spending Spree Hits 4.6 Billion Dollars,» Agence France-Presse, 25 February =

يمكن أن تؤدي الأزمة المالية العالمية إلى زيادة الاستعداد للتصدير لحماية الميزان التجاري أو لحماية صناعة السلاح عبر السماح بتصدير السلاح إلى دول أو بناء على شروط لم تكن مقبولة قبل الأزمة. مثال ذلك، مع تأثر الاقتصاد الروسي على الخصوص بهبوط أسعار النفط ونتائج الأزمة المالية، ربما يجد خيار جني المزيد من المال من صادرات الأسلحة عبر التخفيف من القيود على مبيعات السلاح إلى الصين أو إيران قبولاً بروسيا[(٧٨)]. والشيء نفسه يمكن أن يقال بالنسبة إلى دول أخرى.

III عمليات نقل الأسلحة والحرب: سري لانكا ونمور التاميل

انسحبت الحكومة السري لانكية من مفاوضات السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأنهت هدنة مع نمور تحرير تاميل إيلام (أو نمور التاميل) بهدف تحقيق انتصار عليهم[(٧٩)]. تُبرز الطريقة التي اتبعتها الحكومة السري لانكية ونمور التاميل في حيازة الأسلحة مدى التأثيرات السلبية الكبيرة للشحنات الصغيرة من الأسلحة. فسري لانكا لم تستحوذ على أكثر من ٠,٢ بالمئة فقط من واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، كما أن القيمة المالية المذكورة لواردات البلاد من الأسلحة متدنّية أيضاً. لكن بعد مقتل نحو ٨٤٠٠ شخص ـ وهو ما يوازي مجموع من قتلوا في أفغانستان والعراق معاً ـ يكون الصراع في سري لانكا قد تسبب بأكبر عدد من الوفيات المرتبطة بالقتال في سنة ٢٠٠٨[(٨٠)].

طالب نمور التاميل بدولة تاميل مستقلة في شمالي سري لانكا وشرقيها وحاربوا الحكومة منذ سنة ١٩٨٣. وتم التوصل إلى وقف رسمي لإطلاق النار والشروع في محادثات سلام في شباط/فبراير ٢٠٠٢، لكنّ بعد أن لقي ٦٠٠٠٠ شخص مصرعهم وانهار الاقتصاد بسبب الصراع. ثم تجددت أعمال العنف في أواخر سنة ٢٠٠٥، وأنهت الحكومة السري لانكية وقف إطلاق النار رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

= 2009, <http://www.blnz.com/news/2009/02/25/defence_spending_spree_hits_billion_3294. html>, and F. Berrigan, «There Might be a Financial Crisis, but the World's Arms Dealers are Doing Just Fine,» AlterNet, 30 September 2008, <http://www.alternet.org/workplace/100801/there_might_be_a_financial_crisis,_but_the_world's_arms_dealers_are_doing_just_fine/?page=entire>.

(٧٨) S. Sestanovich, «Russia and the Global Economic Crisis,» Council on Foreign Relations Expert Brief, 25 November 2008, <http://www.cfr.org/publication/17844/>, and R. McDermott, «Russia Feels Pinch over Arms Plans,» *Asia Times*, 16/1/2009.

(٧٩) للاطلاع على تفاصيل الصراع في سري لانكا، انظر الفصل الثاني، القسم IV من هذا الكتاب.

(٨٠) انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ) في هذا الكتاب.

وبرغم أن الحكومة أبقت الباب مفتوحاً من الناحية الرسمية أمام مفاوضات السلام، فإنها آثرت علناً حلاً عسكرياً لتحقيق نصر شامل على نمور التاميل، وهو الأمر الذي أملت بتحقيقه في نهاية سنة ٢٠٠٨[٨١]. وبحلول شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان نمور التاميل قد تكبّدوا خسائر فادحة وصارت آخر المناطق التي بقيت تحت سيطرتهم على وشك السقوط. لكنّ نمور التاميل حافظوا على تمسّكهم بدولة تاميلية مستقلة، ويرجّح أن يواصلوا حرب الغوار (حرب العصابات)[٨٢].

واردات السلاح إلى الحكومة السري لانكية

يجب أن يعزى القرار بتحقيق نصر عسكري على نمور التاميل، ولو جزئياً على الأقل، إلى اعتقاد لدى الحكومة والعسكريين السري لانكيين بأن الجيش يمتلك القوة الكافية لإلحاق الهزيمة بنمور التاميل. وكان نمور التاميل قد أثبتوا خلال الهجمات التي شنّتها الحكومة سابقاً أنهم خصم قوي ويتمتع بقدرة كبيرة على تهريب الأسلحة. لكنّ سري لانكا اشترت عدة سفن حربية كبيرة من الهند وإسرائيل والولايات المتحدة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ لمكافحة تهريب الأسلحة إلى نمور التاميل. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نجحت الحكومة في تدمير أسطول نمور التاميل من سفن الشحن الصالحة للإبحار[٨٣]. كما اشترت المزيد من زوارق الدورية الأصغر حجماً والأكثر تطوراً، وحصلت على بعض نظم المراقبة المتطوّرة على شكل مركبات جوية غير مأهولة (بلا طيار) من إسرائيل، وحصلت على طائرات مراقبة أرضية من الولايات المتحدة، وعلى رادارات من الهند والولايات المتحدة. وبهذه المعدات، استطاعت سري لانكا ضرب حصار على مقربة من سواحل الأراضي التي يسيطر عليها نمور التاميل ووقف تهريب الأسلحة بواسطة الطائرات الصغيرة التي يملكها نمور التاميل. كما حصلت سري لانكا على بعض الأسلحة الحديثة لتوسيع قواتها، منها طائرات مقاتلة من الصين

---

(٨١) Sri Lankan Ministry of Foreign Affairs, Statement by Hon. Rohitha Bogollagama, Minister of Foreign Affairs, Colombo, 4 Jan. 2008, < http://www.peaceinsrilanka.org/peace2005/Insidepage/Press Release/WebRel/January/WebRel040108.asp >; «Sri Lanka: War Far from Over,» ISN, 9 September. 2008, < http://www.isn.ethz.ch/isn/Current-Affairs/Security-Watch/Detail/?lng = en&id = 91166 >; «Q&A: Sri Lanka Crisis,» BBC News, 26 November 2008, < http://news.bbc.co.uk/2/2405347.stm >, and «Army «Takes More Tiger Territory»,» BBC News, 8 January 2009, < http://news.bbc.co.uk/2/7817110.stm >.

(٨٢) T. Moss, «Sri Lankan Army Captures Final LTTE Stronghold,» *Jane's Defence Weekly* (4 February 2009), p. 4, and A. Lawson, «Is the End near for Sri Lanka's Rebels?,» BBC News, 9 January 2009, < http://news.bbc.co.uk/2/7820188.stm >.

(٨٣) «Varaha Sees Action,» *Nation* (Colombo) (14 October 2007).

وإسرائيل وأوكرانيا. والأهم من ذلك أنها استعدت للحرب الجديدة باستيراد كميات ضخمة من الذخائر وضمان توفر كميات فائضة من الإمدادات، التي جاء العديد منها من الصين وباكستان، بشكل فوري[٨٤]. وبناء على ذلك، تلقّت سري لانكا بين منتصف سنة ٢٠٠٢ ومنتصف سنة ٢٠٠٧ معدات عسكرية بقيمة ١٤٠ مليون دولار على الأقل من الصين. ولعل قسماً كبيراً من هذه المعدات على شكل مخزونات من الذخائر، لكن يُرجَّح أيضاً أنها تضمنت أسلحة صغيرة للقوات السري لانكية المتوسعة[٨٥]. وبلغت قيمة الإمدادات المستوردة من باكستان في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٧ نحو ٥٠ مليون دولار على الأقل، لكن القيمة يمكن أن تكون ٥٠ مليون دولار في السنة. وقد تم دعم هذه المشتريات بائتمانات من الحكومة الباكستانية ارتفعت في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٧[٨٦]. وفي مستهل سنة ٢٠٠٨، تم الاتفاق على صفقة جديدة لشراء ١٥٠٠٠٠ قذيفة هاون من عيار ٦٠ مم و١٥٠٠٠٠ قنبلة يدوية من باكستان، وسلّمت على الفور من مخزونات السلاح الباكستانية. كما تم الاتفاق على صفقة بقيمة ٢٥ مليون دولار لتسليم قذائف مدفعية وقذائف هاون في غضون شهر واحد[٨٧]. ولا بدّ أن المخزونات التي تم شراؤها واستعداد باكستان لتسليم مزيد من الذخائر في غضون وقت وجيز جداً يقدّم تفسيراً قوياً لتمكن سري لانكا من مواصلة عملياتها الهجومية طوال سنة ٢٠٠٨.

أجرت سري لانكا عدة اتصالات بالهند لشراء أسلحة، لكن على الرغم من الإعلان عن أن نمور التاميل جماعة «إرهابية» في سنة ١٩٩٣، أصرّت الهند على أن الحل

---

(٨٤) زادت الميزانية العسكرية السري لانكية بسرعة في السنين الأخيرة لتغطية تكاليف الزيادات في العديد والمعدات الإضافية وتغطية تكاليف العمليات. انظر: الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٨٥) قامت الشركة الصينية نورينكو منذ سنة ١٩٩٣ بتشغيل مستودع بسري لانكا يمكنها من تسليم الأسلحة في غضون وقت وجيز. وذُكر أن سري لانكا كانت متخلفة عن سداد ٦٠ مليون على شكل دفعات لنورينكو في منتصف سنة ٢٠٠٢. وبحلول منتصف سنة ٢٠٠٧، عندما استبدلت سري لانكا اتفاقها مع نورينكو باتفاق مع منافستها الصينية بولي تكنولوجيز، ارتفع هذا الدين إلى ٢٠٠ مليون دولار. انظر: I. Athas, «Sri Lanka May Lose Chinese Weapons Arrangement,» *Jane's Defence Weekly* (15 January 2003), and «Sri Lanka and the Chinese Warehouse,» Strategy Page, 2 June 2007, <http://www. strategypage.com/htmw/htproc/articles/20070602.aspx>.

(٨٦) يوجد لبس كبير بشأن مستوى الإمدادات الباكستانية قبل سنة ٢٠٠٨. ذكرت صحيفة باكستانية أن قيمة المشتريات بلغت ٥٠ مليون دولار لغاية كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧. انظر: «Lanka Orders Emergency Pak Military Supplies,» *Daily Times*, 4/4/2008.

وهناك تقرير آخر أعلن أن القيمة السنوية زادت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٨٠ مليون دولار، انظر: «Military Aid: US out, Enter Russia,» Associated Press, 23 December 2007, <http://www. lankanewspapers.com/news/2007/12/22918.html>.

(٨٧) «Lanka Orders Emergency Pak Military Supplies».

العسكري للصراع ليس المقاربة الصحيحة، وصرّحت بأنها لن تزود سري لانكا بأسلحة فتاكة أو هجومية(٨٨). لكنّ الزيادة في إمدادات الأسلحة الباكستانية أثارت جدلاً في الهند حول «التفوق» الهندي في جنوبي آسيا، وعرضت الهند على الحكومة السري لانكية في أواخر سنة ٢٠٠٧ بيعها أسلحة ردّاً على المبيعات الصينية وعلى المبيعات الباكستانية على الخصوص(٨٩). وبناء على ذلك، عرضت الهند على سري لانكا قرضاً بقيمة ١٠٠ مليون دولار لشراء معدات هندية، منها عربات ونظم دفاع جوّي، برغم الإبقاء على البند الذي يشترط أن تكون الأسلحة غير فتاكة وغير هجومية(٩٠).

أعلنت الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٧ أن نمور التاميل منظمة إرهابية، وحذا الاتحاد الأوروبي حذوها في سنة ٢٠٠٦، لكنهما ترددا على العموم في تزويد سري لانكا بالأسلحة. وعلى الرغم من أن سري لانكا سعت لشراء الأسلحة من الولايات المتحدة ومن العديد من دول الاتحاد الأوروبي، فقد رُفضت هذه الطلبات على العموم، ويعود ذلك أساساً إلى إصرار الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على أن العمل العسكري ليس حلاً للصراع، وإلى المخاوف الجدّية حيال انتهاك القوات الحكومية السري لانكية لحقوق الإنسان(٩١). لكن وكما أشرنا سابقاً، كان لبعض النظم غير الفتاكة المستوردة من الولايات المتحدة تأثير كبير في الحرب.

---

(٨٨) كما توجب على الحكومة الهندية أن تأخذ بالحسبان وجود دعم قوي لنمور التاميل في أوساط شريحة سكان التاميل الكبيرة بجنوبيّ الهند. انظر: المصدر نفسه.

(٨٩) «India Worried by Sri Lanka Arms Buying,» *Thaindian News*, 26/3/2008, <http://www.thaindian.com/newsportal/south-asia/india-worried-by-sri-lanka-arms-buying_10031569.html>.

كما كانت المنافسة بين الهند والصين وباكستان سبباً في السنين الأخيرة لتصدير الهند أسلحة إلى ميانمار ونيبال.

(٩٠) «Lanka Orders Emergency Pak Military Supplies;» P. D. Samantha, «Surge in Pak Arms Sales to Sri Lanka Worries India,» *Indian Express* (10 May 2008), and «Military Aid: US out, Enter Russia».

يرجّح أن يكون البند الخاص بالأسلحة غير الفتاكة أو غير الهجومية مرناً بعض الشيء. ذلك أن السفن الهندية التي تسلمتها سري لانكا كانت مسلحة وقد استُخدمت في حوادث إطلاق نار. وقد حدثت منافسة هندية باكستانية مشابهة للفوز بتأييد الحكومة السري لانكية في سنة ١٩٧١ عندما قام البلدان بتقديم مساعدات لجماعة ثورية سري لانكية أخرى.

(٩١) على أن الاتحاد الأوروبي لم يتبنّ سياسة مشتركة في موضوع تصدير السلاح إلى سري لانكا. فعلى الرغم من أن المملكة المتحدة رفضت عدة طلبات لتصدير الأسلحة في سنة ٢٠٠٧، سلّمت سلوفاكيا ١٠٠٠٠ قذيفة صاروخية في مستهل سنة ٢٠٠٨. انظر: British Foreign and Commonwealth Office and British Ministry of Defence, *United Kingdom Strategic Export Controls Annual Report 2007*, Cm 7451 (Office of Public Sector Information: Kew, July 2008), p. 20, and «Attack on Arms Sale to Sri Lanka,» BBC News, 10 April 2008, <http://news.bbc.co.uk/1/7339423.stm>.

الإمدادات العسكرية لنمور التاميل

طوّر نمور التاميل مجموعة حرب غوار سيئة التسليح تستخدم الأسلحة الصغيرة والألغام المرتجلة بشكل أساسي إلى قوة تقليدية تسيطر على الأرض ومزوّدة بالأسلحة الثقيلة. وعلى غرار أي منظمة ثورية أخرى، حصل نمور التاميل على العديد من أسلحتهم عبر الاستيلاء عليها أو سرقتها من القوات المسلحة الحكومية وقوات الشرطة. بيد أن ثمة وثائق كثيرة تصف كيفية حيازة نمور التاميل للأسلحة من الخارج وكيفية تهريبها إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم. ومن نافلة القول إن تحديد كميات هذه الأسلحة ليس سهلاً. لكن الجيش السري لانكي ذكر أنه استولى في أيار/مايو ٢٠٠٩ على كمية مذهلة من الأسلحة بلغت ١٠٠٠٠٠ قطعة صغيرة كانت في حوزة نمور التاميل[٩٢].

تم جمع أغلب الوقائع المتعلقة بحيازة نمور التاميل للأسلحة من المعلومات التي تحدثت عن الشحنات التي لم تصل إلى وجهتها في الأراضي الخاضعة لسيطرتهم. لكن ما يزال من غير الواضح نوع الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها في أثناء محاولة تهريبها إلى سري لانكا وكمياتها ومصادرها، أو تحديد الأسلحة التي سعى نمور التاميل إلى حيازتها، بغرض رسم صورة إجمالية للعمليات التي كانوا يقومون بها لحيازة الأسلحة.

لم ينجح نمور التاميل في الحصول على مساعدات عسكرية بل وعلى دعم سياسي من الدول. وعلى الرغم من النمور حققوا قدرة معيّنة على إنتاج السلاح، بما في ذلك مدافع الهاون الخفيفة وقذائف الهاون، فإنهم حصلوا على عامّة أسلحتهم من السوق السوداء بطريقة غير شرعية. وفي ظاهرة ربما تفرد بها نمور التاميل عن سائر الجماعات المتمرّدة، طوروا منظمة واسعة لتمويل اقتناء الأسلحة وشرائها وتهريبها وتخضع بالكامل لنمور التاميل أنفسهم[٩٣]. وقد اقتنوا سفناً صالحة للإبحار استُخدمت في أغراض تجارية على الأغلب، ولكنها استُخدمت بين الحين والآخر في تهريب الأسلحة إلى نمور التاميل.

توجد مصادر الإمدادات الرئيسية لنمور التاميل على العموم في جنوبي شرقي

---

(٩٢) تضمنت تلك الكمية العديد من بنادق تايب ـ ٥٦ الصينية التي تستخدمها القوات السري لانكية أيضاً وبالتالي ربما استولى عليها نمور التاميل. انظر: S. Bell, «$20M in Tiger Weapons Seized,» *National Post*, 5/5/2009.

(٩٣) P. K. Balachandran, «Lanka Most Militarized in South Asia: Study,» *Hindustan Times*, 21/9/2006.

آسيا. فهذه المنطقة ليست قريبة من سري لانكا ومليئة بالأماكن التي يمكن شراء الأسلحة بسهولة فيها من تجار عديمي الذمّة أو من مسؤولين فاسدين، بل أيضاً يعيش فيها العديد من أبناء التاميل ويعملون، مما يوفر أرضاً خصبة لتجنيد العملاء لصالح شبكة نمور التاميل من البائعين والمهرّبين. وقد ورد اسم تايلند على وجه الخصوص كمصدر وكنقطة عبور للأسلحة، ذلك أنه تم اعتراض عدة شحنات من الأسلحة الصغيرة والخفيفة كانت محمَّلة على سفن أبحرت من موانئ تايلندية، لكن يبدو أن بعض الأسلحة على الأقل جاءت من بلدان أخرى ربما تقع في جنوبي شرقي آسيا. شملت هذه الأسلحة في سنة ٢٠٠٠ أو قبل ذلك بوقت وجيز مدافع من عيار ١٣٠ مم سُحبت من مستودعات الحكومة الكمبودية أو من ثوار الخمير الحمر[٩٤]. كما وردت معلومات أشارت إلى وجود صلات بين نمور التاميل وتجار سلاح في إندونيسيا وميانمار أيضاً[٩٥].

ذُكرت أفريقيا، وأوروبا الشرقية كمصادر لأسلحة نمور التاميل، وإن بدرجة أقل[٩٦]. وقد اكتشف مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي في مناسبتين محاولة من جانب نمور التاميل لشراء أسلحة من الولايات المتحدة أو من وسطاء يقيمون بالولايات المتحدة، شملت ما يصل إلى ١٠٠ نظام دفاع جوي محمول على الكتف من طراز إيغلا. ولما كان نظام إيغلا لا يُنتج في الولايات المتحدة ولا يُستخدم فيها، فلا بدّ أنه جاء من مصادر غير أمريكية[٩٧]. وسمّى المسؤولون السري لانكيون إريتريا كمصدر لشحنة ضخمة من الأسلحة كانت الصين قد صدّرتها إلى القوات المسلحة الإريترية، ثَمّ ابتاعها نمور التاميل من مسؤولين إريتريين بطريقة غير شرعية[٩٨].

---

(٩٤) ورد ذكر استخدام هذه المدافع لأول مرة في مستهل سنة ٢٠٠٠. انظر: M. Brooke, «Where Artillery is King,» *Armed Forces Journal* (July 2000), pp. 18-19.

(٩٥) A. Davis, «Tamil Tiger Arms Intercepted,» *Jane's Intelligence Review* (February 2004), and LRRP, «Has LTTE Resumed Arms Smuggling,» 1 March 2008, <http://lrrp.wordpress.com/2008/03/01/has-ltte-resumed-arms-smuggling>.

(٩٦) ادّعى مسؤول رفيع سابق في نمور التاميل أن «تاجر أسلحة» أوكرانياً سلّم نمور التاميل شحنات أسلحة، منها قطع مدفعية. انظر: <http://www.lankanewspapers.com/news/2009/1/38226_space.html>.

(٩٧) L. Terhune, «FBI Sting Operation Nets Suspects in Sri Lanka Arms Trafficking,» America.Gov, 22 Aug. 2006, <http://www.america.gov/st/washfile-english/2006/August/20060822170008mlenuhret0.4714319.html>, and N. Madigan, «Indonesian General Sentenced for his Role in Sri Lanka Arms Plot,» *Baltimore Sun*, 11/7/2008.

(٩٨) LRRP, «Has LTTE Resumed Arms Smuggling».

وادعى تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكي أن الحكومة الإريترية قدمت «على ما يزعم» مساعدات عسكرية إلى نمور التاميل[٩٩].

لا تتوفر أدلة كثيرة على أسلحة اشتراها نمور التاميل في سنة ٢٠٠٨، إذ يبدو أن خسارة السفن التي تُستخدم في التهريب والحصارَ البحري الخانق أوقفا جلّ عمليات التهريب، وإن يكن هناك مؤشرات على أن بعض الأسلحة ربما تكون قد وصلت إلى نمور التاميل في تلك الفترة[١٠٠].

IV استنتاجات

تواصل في سنة ٢٠٠٨ الاتجاهُ التصاعدي السنوي لعمليات نقل الأسلحة في متوسط فترة خمس سنين منذ سنة ٢٠٠٥. وكانت الولايات المتحدة وروسيا المصدّرَين الرئيسيَّين. وقد استحوذتا بالإضافة إلى ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة على ٧٩ بالمئة من كافة الصادرات في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. وظلّت الصين المستورد الأكبر للسلاح في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، تليها الهند، والإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية واليونان. كما استحوذ كل من أوروبا والشرق الأدنى والشرق الأوسط على ٢٠ ـ ٢١ بالمئة من كافة واردات الأسلحة، في حين استحوذت منطقة جنوبي آسيا على ١٠ بالمئة.

ما يزال من المبكر جداً ملاحظة أي تأثير هام للأزمة المالية العالمية التي وقعت في أواخر سنة ٢٠٠٨ وهبوط أسعار النفط، لكنّ الواضح أن الأزمة ستحدّ من الموارد المتاحة لحيازة الأسلحة. وهناك دول عمدت بالفعل إلى تعليق مشترياتها من الأسلحة أو تأخيرها. لكن يتراكم لدى روسيا والولايات المتحدة كمّ هائل من طلبات شراء السلاح. وذُكر أن الطلبات المتراكمة لدى الولايات المتحدة وصلت إلى أعلى مستوى لها منذ سنين عديدة.

انخفضت واردات الصين، القادمة من روسيا بشكل أساسي، بدرجة كبيرة في السنتين الماضيتين ولم تتقدم بطلبات شراء كبيرة مؤخراً. وتقوم الصين بدمج التكنولوجيا الروسية المستوردة بالأسلحة المصممة في الصين أو نسخها، وهو أمر

---

(٩٩) US Senate, «Embassies as Command Posts in the Anti-terror Campaign,» Committee on Foreign Relations, 15 December 2006, <http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=109_cong_senate_committee_prints&docid=f:31324.wais>.

(١٠٠) LRRP, «Has LTTE Resumed Arms Smuggling».

يغضب روسيا. ومن ناحية أخرى، يُنظر إلى الهند على أنها سوق متنامية. وما تزال روسيا المصدّر الرئيسي للأسلحة إلى الهند، لكنها تواجه منافسة شرسة من بلدان أوروبية ومن إسرائيل والولايات المتحدة. وعلى صعيد آخر، تُظهر الحرب في سري لانكا كيف أن الشحنات الصغيرة من الأسلحة والذخائر يمكن أن تكون ذات تأثير كبير. وعلى الرغم من أن حجم واردات السلاح السري لانكية لا يذكر على الصعيد العالمي أو حتى الإقليمي، فقد كانت كافية لجعل الحكومة واثقة من قدرتها على الانسحاب من عملية مفاوضات سلام توسّط فيها وسطاء دوليون وإيثار الحل العسكري عليها.

الملحق الرقم (٧ ــ أ)

مورّدو الأسلحة التقليدية الرئيسية ومستوردوها

برنامج سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة

I مقدمة

يحتفظ برنامج سيبري لعمليات نقل الأسلحة بقاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة التي تحتوي على معلومات عن شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى الدول، والمنظمات الدولية، والجماعات المسلحة من غير الدول منذ سنة ١٩٥٠ (<http://armstrade.sipri.org>). ويعزو سيبري قيمة مؤشر اتجاه إلى كل سلاح أو نظام فرعي مذكور في قاعدة البيانات. ثم يحسب سيبري أحجام عمليات النقل من كافة الكيانات المذكورة في اللائحة أو إليها أو بينها، مستخدماً مؤشر قيمة الاتجاه وعدد نظم الأسلحة أو عدد النظم الفرعية للأسلحة المنقولة في سنة معيّنة.

بيد أن قيم مؤشر الاتجاه لا تمثّل القيم المالية لشحنات الأسلحة، بل تمثل مؤشراً على حجم عمليات النقل. ولذلك، لا ينبغي الاستشهاد بقيم مؤشر الاتجاه بشكل مباشر. ويمكن استخدام هذه القيم على الوجه الأمثل كبيانات أولية لتقدير الاتجاهات في العمليات الدولية لنقل الأسلحة على مدى فترات من الزمن، وكنسب مئوية عالمية للمورِّدين والمتسلّمين، وكنسب مئوية لأحجام شحنات الأسلحة إلى دول أو من دول معيّنة.

تغطي قاعدة البيانات فترة زمنية تمتدّ بين سنة ١٩٥٠ إلى آخر سنة تقويمية كاملة. إن جمع البيانات وتحليلها عمليتان متواصلتان. ومع توفر بيانات جديدة، يتم

تحديث قاعدة البيانات بناء على سائر السنين المذكورة في قاعدة البيانات[1].

يستعرض القسم II مصادر وطرق جمع بيانات شحنات الأسلحة. ويبين الجدول الرقم (٧أ ـ ١) مؤشر سيبري لقيمة الاتجاه لكافة الجهات المتلقية ويبين الجدول الرقم (٧أ ـ ٢) مؤشر سيبري لقيمة الاتجاه لكافة الجهات المورّدة خلال الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. ويبين الجدول الرقم (٧أ ـ ٣) مصادر الأسلحة المنقولة إلى أكبر عشر جهات متلقية للأسلحة التقليدية الرئيسية خلال الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. ويبين الجدول الرقم (٧أ ـ ٤) التوزيع الإقليمي لصادرات أكبر عشر جهات مورّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية خلال الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.

II مصادر وطرق جمع بيانات عمليات نقل الأسلحة

المصادر

يستخدم برنامج سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة مختلف مصادر جمع البيانات، مثل الصحف، والنشرات الدورية والمجلات، والكتب، والبحوث الموضوعية، والأعمال المرجعية السنوية، والوثائق الرسمية الوطنية والدولية. والمعيار المشترك لسائر هذه المصادر هو أنها مفتوحة، أي منشورة، ومتاحة لعموم الناس.

على أن مثل هذه المعلومات المفتوحة لا تقدم صورة شاملة عن عمليات نقل الأسلحة على المستوى العالمي. فالتقارير المنشورة لا توفر سوى معلومات جزئية، والتباينات الكبيرة بينها أمر شائع. ولما كانت المعلومات المتاحة لعموم الناس غير مناسبة لمتابعة سائر الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، فإن سيبري لا يغطي سوى ما يعتبره أسلحة تقليدية رئيسية فقط. وربما لا تكون تواريخ التقدم بالطلبات والتسليم وأعداد الأسلحة المطلوبة والمسلَّمة أو حتى أنواعها، أو الجهات المورّدة أو المستوردة واضحة دائماً. لذا فإن إصدار الأحكام وإعداد التقييمات الدقيقة عنصران هامان في جمع قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة. كما أن كافة مصادر البيانات، فضلاً على حسابات التقديرات، موثقة في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة. ونشير إلى أن هذه التقديرات متحفظة وربما تكون أقل بكثير من الأرقام الحقيقية.

---

(١) وهكذا لا يمكن الجمع بين الإصدارات العديدة لكتاب سيبري السنوي ولا منشورات سيبري الأخرى أو المقارنة بينها. وينبغي للقراء الذين يطلبون بيانات متسلسلة زمنياً لقيم مؤشر الاتجاه عائدة لفترات زمنية سابقة للسنين المذكورة في هذا الكتاب، الاتصال ببرنامج سيبري الخاص بعمليات النقل عبر <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>.

معايير الاختيار

يستخدم سيبري عبارة «نقل الأسلحة» بدلاً من «تجارة الأسلحة» أو «مبيعات الأسلحة». ولا يغطي سيبري مبيعات الأسلحة، بما في ذلك رخص التصنيع، فحسب، وإنما يغطي أيضاً الأشكال الأخرى لتوريد الأسلحة، مثل المساعدات والهبات.

يتعين أن تكون الأسلحة منقولة إلى القوات المسلحة، أو إلى القوات شبه العسكرية أو وكالات الاستخبارات في دولة أخرى. وقد أدرجنا الأسلحة المورّدة إلى جهة فاعلة مسلحة من غير الدول أو مستوردة منها في صراع مسلح كشحنات مورَّدة إلى جهة فاعلة فردية مسلحة من غير الدول أو مستوردة منها، والتي تحدّد تحت عنواني «متلقية» أو «مورّدة» منفصلين. كما تدرج الشحنات المورَّدة إلى المنظمات الدولية أو التي تورّدها وتصنّف بطريقة مشابهة. وفي الحالات التي أمكن تحديد الشحنات ولم يتم تحديد الجهة المورِّدة أو المتلقية بدرجة مقبولة من اليقين، سجّلت عمليات النقل بأنها قادمة من مورَّد «مجهول» أو مورَّدة إلى متلقّ «مجهول». لا يشار إلى «المورِّدين» بأنهم متعددون إلا إذا كانت اتفاقية النقل تتعلق بأسلحة ينتجها بلدان متعاونان أو أكثر ولا يتضح البلد الذي سيقوم بالتسليم.

لكي تكون شحنة الأسلحة مؤهلة للإدراج في قاعدة البيانات، يتعين أن تقوم الجهة المورِّدة بنقل تلك الأسلحة طوعاً. وهذا يشمل الأسلحة المسلّمة بطريقة غير قانونية ـ دون تصريح مناسب من حكومة الجهة المورِّدة أو البلد المتلقّي ـ لكنه لا يشمل الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها والأسلحة التي تم الحصول عليها من منشقين. وأخيراً، يتعين أن يكون للأسلحة غاية عسكرية. لذا استثنيت النظم مثل الطائرات التي تُستخدم أساساً لخدمة فروع أخرى للحكومة لكنها مسجلة لدى القوات المسلحة وفي خدمتها. ولم تدرج الأسلحة المورَّدة لغايات تقنية أو بهدف تقييم مشتريات الأسلحة فقط.

التغطية: الأسلحة التقليدية الرئيسية

يغطي سيبري ما يصفه بالأسلحة التقليدية الرئيسية فقط، وهي:

١. الطائرات: تشمل كافة الطائرات وطائرات الهليكوبتر، بما في ذلك طائرات المراقبة/الاستطلاع بلا طيار، باستثناء الطائرات البالغة الصغر والطائرات الشراعية المزودة بمحركات وغير المزودة بمحركات والطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الأهداف.

٢. العربات المدرّعة: تشمل سائر العربات المزودة بحماية درعية متكاملة، منها سائر أنواع الدبابات، وقانصات الدبابات، والسيارات المدرّعة، وناقلات الجند المدرَّعة، وعربات الدعم المدرّعة، وعربات المشاة القتالية. ولم يتم استبعاد سوى العربات المزودة بدروع خفيفة جداً مثل الشاحنات المزودة بمقصورات متكاملة ولكنها خفيفة التدريع.

٣. المدفعية: تشمل المدافع البحرية، والثابتة، وذاتية الحركة والمقطورة، ومدافع الهاوتزر، وراجمات الصواريخ ومدافع الهاون من عيار ١٠٠ مم أو أكثر.

٤. أجهزة الاستشعار: وتشمل (أ) سائر نظم المراقبة النشطة (الرادارات) البرية والمركبة على طائرات وعلى السفن والخامدة (مثل المعدات الكهربائية البصرية) التي يبلغ مداها ٢٥ كم على الأقل، باستثناء رادارات الملاحة ورادارات متابعة أحوال الطقس، (ب) كافة رادارات التحكم بإطلاق النار باستثناء رادارات تعيين المدى فقط، (ج) النظم الحربية المضادّة للغواصات ونظم السونار المضادّة للسفن الخاصة بالسفن والهليكوبتر. وفي الحالات التي تكون فيها النظم مركبة على منصات (عربات أو طائرات أو سفن)، يشير السجل فقط إلى النظم القادمة من مورّد مختلف عن مورّد المنصة.

٥. نظم الدفاع الجوي: (أ) سائر نظم صواريخ سطح ـ جو (سام)، و(ب) سائر المدافع المضادّة للطائرات من عيار ٤٠ مم أو أكثر. ويشمل ذلك النظم الذاتية الحركة المركبة على هياكل مدرّعة أو غير مدرّعة.

٦. الصواريخ: (أ) سائر الصواريخ الموجَّهة والمزودة بمحركات، والطوربيدات المزودة برؤوس تقليدية، (ب) كافة القنابل والقذائف الموجّهة وغير المزودة بمحركات. كما تم استبعاد الصواريخ غير الموجَّهة، والذخائر الجوية التي تُطلق بالسقوط الحرّ، والصواريخ المضادّة للغواصات والطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الأهداف.

٧. السفن: (أ) سائر السفن ذات الحمولة القياسية التي تبلغ ١٠٠ طن أو أكثر، (ب) كافة السفن المسلحة بمدافع من عيار ١٠٠ مم أو أكثر، أو طوربيدات أو صواريخ موجَّهة، باستثناء سفن المسح، وزوارق القطر وبعض سفن النقل.

٨. المحركات: وتشمل (أ) محركات الطائرات الحربية، مثل الطائرات ذات القدرات القتالية، وطائرات النقل العسكرية الكبيرة وطائرات الدعم، بما في ذلك الهليكوبتر، و(ب) محركات السفن الحربية، مثل الزوارق الهجومية السريعة، وسفن

الحراسة والفرقاطات، والمدمرات، والطرادات، وحاملات الطائرات والغواصات، (ج) محركات معظم العربات المدرعة ـ وهي على العموم محركات ذات قوة تزيد على ٢٠٠ حصان. وفي الحالات التي يكون النظام مركباً فيها على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة) يشير السجل فقط إلى تلك النظم التي تأتي من مورّد مختلف عن مورّد المنصة.

٩. نظم أخرى: (أ) سائر أبراج العربات المدرّعة المزودة بمدفع من عيار ٢٠ مم على الأقل أو المزودة بصواريخ موجَّهة مضادّة للطائرات، (ب) سائر أبراج مدافع السفن من عيار ٥٧ مم على الأقل، و(ج) كافة أبراج مدافع السفن المتعددة من عيار مشترك ٥٧ مم على الأقل. وفي الحالات التي يكون فيها النظام مركباً على منصة (عربة أو سفينة)، يشير السجل فقط إلى تلك النظم القادمة من مورّد مختلف عن مورّد المنصة.

تشير الإحصاءات المبينة إلى عمليات نقل الأسلحة التي تنتمي إلى هذه الفئات التسع فقط. وبناء على ذلك، تم استبعاد عمليات نقل المعدات العسكرية الأخرى ـ مثل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والشاحنات، والمدفعية من عيار أقل من ١٠٠ مم، والذخائر، ومعدات الدعم ومكوناته، فضلاً على عمليات نقل الخدمات أو التكنولوجيا.

مؤشر سيبري للاتجاه

إن نظام سيبري الخاص بتقييم عمليات نقل الأسلحة مصمم كأداة لقياس الاتجاه. وهو يسمح بقياس التغيرات في عمليات نقل الأسلحة الرئيسية وأنماطها الجغرافية. إن الاتجاهات المبينة في جداول قيم مؤشر الاتجاه التي يعدها سيبري تعتمد فقط على الشحنات الحقيقية خلال السنة أو السنين المشمولة بالجداول والأشكال ذات الصلة، ولا تعتمد على الطلبات التي تم توقيعها في سنة ما.

يظهر نظام قيمة مؤشر الاتجاه، حيث يكون للأسلحة المتشابهة قيم متشابهة، نوعية الأسلحة المنقولة وكميتها ـ بعبارة أخرى، يصف نقل الموارد العسكرية. وهو لا يعكس القيمة المالية للأسلحة المنقولة (ولا دفعات سدادها). فذلك أمر مستحيل لأسباب ثلاثة. **أولاً**، لا تتوافر بيانات موثوقة بشأن قيمة عملية النقل في العديد من الحالات. **ثانياً**، في حال كانت قيمة عملية النقل معلومة، فإنها تشير في كل حالة تقريباً إلى القيمة الإجمالية للصفقة، والتي ربما تتضمن، بالإضافة إلى الأسلحة نفسها، مفردات أخرى تتعلق بتلك الأسلحة (مثل قطع الغيار، أو العتاد أو الذخيرة) فضلاً على نظم الدعم (مثل عربات متخصصة)، وبنوداً تتعلق بدمج هذه الأسلحة في القوات

المسلحة (مثل التدريب، أو التغييرات في برمجيات النظم الموجودة). **ثالثاً**، في حال كانت قيمة عملية النقل معلومة، غالباً ما تكون تفاصيل هامة متعلقة بالترتيبات المالية للنقل (مثل شروط الإقراض أو الائتمان وتخفيضات الأسعار) غير متاحة[٢].

يتطلب قياس العواقب العسكرية لعمليات النقل تركيزاً على قيمة الأسلحة بوصفها موارد عسكرية. وهذا ممكن أيضاً بالاعتماد على القيم المالية الحقيقية للأسلحة المنقولة على افتراض أن هذه القيم تعكس على العموم القدرة العسكرية للأسلحة. بيد أن المشاكل السابقة تسري هنا أيضاً (كأن تتم عملية نقل سلاح باهظ الكلفة كمعونة بسعر «صفري»، ولذلك لا تظهر في الإحصاءات المالية ولكنها تبقى عملية نقل هامة لموارد عسكرية). الحل الذي اعتمده سيبري نظام تقاس فيه الموارد العسكرية بإدراج تقييم الأطر التقنية للأسلحة. وبناء على ذلك، يتم قياس غاية السلاح وأدائه، ويُعطى قيمة في مؤشر تعكس قيمته كمورد عسكري بالنسبة إلى الأسلحة الأخرى. يمكن القيام بذلك بشرط تحديد عدد العلامات القياسية أو النقاط المرجعية بتخصيص منزلة ثابتة لبعض الأسلحة في المؤشر، لنحصل بذلك على أساسها. ثم تقارَن كافة الأسلحة الأخرى بهذه الأسلحة الجوهرية.

باختصار، تتم عملية حساب قيمة سيبري لمؤشر الاتجاه الخاصة بسلاح إفرادي كما يلي: يمكن تحديد سعر التملك المتوسط للوحدة بالنسبة إلى عدد من أنواع الأسلحة بالرجوع إلى المصادر المفتوحة. ومن المفترض أن هذه الأسعار الحقيقية تعكس على وجه التقريب قيمة المورد العسكري للنظام. على سبيل المثال، يمكن افتراض أن طائرة مقاتلة تم شراؤها بسعر ١٠ ملايين دولار بمثابة مورد يبلغ سعره ضعف سعر طائرة ابتيعت بسعر ٥ ملايين دولار، ويمكن افتراض أن غواصة ابتيعت بسعر ١٠٠ مليون دولار بأنها تساوي ١٠ أضعاف المورد الذي تمثله طائرة مقاتلة يبلغ ثمنها ١٠ ملايين دولار. تُستخدم الأسلحة ذات الأسعار الحقيقية كأسلحة جوهرية عند التقييم. أما الأسلحة التي لا تُعرف أسعارها فتقارَن بالأسلحة الأساسية باتباع الخطوات التالية:

١. يقارَن وصف السلاح بوصف السلاح الأساسي. وفي الحالات التي لا يوجد

---

(٢) يمكن تقديم فكرة تقريبية للغاية عن العوامل الاقتصادية استناداً إلى الإحصاءات المالية التي تتيحها الآن عامة الدول المصدّرة للسلاح. على أن أغلب هذه الإحصاءات يفتقر إلى التفاصيل الكافية. وهذه البيانات متاحة في برنامج سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة عند <http://www.sipri.org/contents/armstrad>.

فيها سلاح أساسي يتطابق بالكامل مع وصف السلاح الذي يراد معرفة سعره، يتم البحث عن أقرب سلاح مطابق.

٢. تقارَن الخصائص القياسية للحجم والأداء (الوزن، السرعة، المدى، الحمولة الحربية) بنظيراتها الخاصة بسلاح أساسي ذي وصف مشابه. على سبيل المثال، يتم مقارنة طائرة مقاتلة تزن ١٥٠٠٠ كغ بطائرة مقاتلة مماثلة لها في الحجم.

٣. تقارَن الخصائص الأخرى، مثل نوع الإلكترونيات، وترتيبات التحميل أو التفريغ، والمحرّك، والجنازير أو العجلات، والعتاد والمواد.

٤. تقارن الأسلحة بسلاح أساسي من الفترة عينها.

تُعطى الأسلحة المستعملة قيمة تبلغ ٤٠ بالمئة من قيمة السلاح الجديد. وتُعطى الأسلحة المستعملة التي جدّدها المورّد أو عدلها بدرجة كبيرة قبل التسليم (وبالتالي أصبحت مورداً عسكرياً أهم) قيمة تبلغ نسبتها ٦٦ بالمئة من قيمة السلاح الجديد. في الواقع، ربما يوجد اختلافات كبيرة في قيمة المورد العسكري للسلاح المستعمل تبعاً لحالته وللتعديلات التي أُدخلت عليه في سنوات استخدامه.

لا يأخذ مؤشر سيبري للاتجاه في الاعتبار الظروف التشغيلية للسلاح (إن طائرة أف ـ ١٦ تستعملها قوات مسلحة حسنة التوازن والتدريب والتكامل ذات قيمة عسكرية أكبر بكثير من طائرة مماثلة يستخدمها بلد نام. ومع كون المورّد هو نفسه، لكن تأثيره مختلف جداً). كما يقبل مؤشر الاتجاه أسعار الأسلحة الأساسية بأنها حقيقية بدلاً من أن تكون انعكاساً للتكاليف التي لا ترتبط على سبيل الحصر بالسلاح نفسه حتى وإن كانت جزءاً من البرنامج بشكل رسمي. مثال ذلك، الأموال التي تبدو مخصصة لبرنامج سلاح معيّن يمكن أن تكون متعلقة بإضافات وبعتاد اختياري أو بتطوير التكنولوجيا الأساسية التي ستدخل (دون التكاليف) في برامج أخرى. ويمكن أن تعمل هذه الأموال أيضاً من الناحية العملية بمثابة إعانة حكومية للإبقاء على الصناعة عن طريق دفع ثمن أعلى مما يستحقه السلاح.

في حالة إنتاج نظم فرعية، مثل أجهزة الاستشعار والمحركات، وقيام مورّدين غير مورّد المنصة التي ستركَّب النظم الفرعية عليها بتسليمها، يتم اختزال عملية حساب قيمة مؤشر الاتجاه للمنصة إلى حساب قيمة مكوناتها. وتدرج قيمة مؤشر الاتجاه الخاصة بالمكونات بأنها قادمة من مورّد مختلف عن مورّد المنصة.

الجدول الرقم (٧أ ـ ١)
الجهات المتلقية للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨

يتضمن الجدول كافة البلدان والجهات الفاعلة من غير الدول التي استوردت أسلحة تقليدية رئيسية في فترة السنين الخمس ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. والترتيب معدّ وفقاً للواردات الإجمالية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. والأرقام المبينة هي قيم سيبري لمؤشر الاتجاه. قد لا تُجمع الأرقام والنسب المئوية بسبب اصطلاحات التدوير. ويظهر العمود الأيسر حصة الدولة المستوردة من واردات السلاح العالمية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.

المرتبة			حجم الواردات (مؤشر قيمة الاتجاه)						الحصة المئوية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨
٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧(أ)	الجهة المتلقية	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨	
١	١	الصين	٣٠٢٢	٣٤٦٨	٣٧٧٨	١٤٧٠	١٢٤١	١٢٩٨٠	١١
٢	٢	الهند	٢٣٠٥	١١٧٥	١٤١٤	١٤٤٥	١٨٤٧	٨١٨٦	٧
٣	٣	الإمارات العربية المتحدة	١٢٦٢	٢١٧٦	٢٠١٤	٩٨٢	٦٧١	٧١٠٥	٦
٤	٥	كوريا الجنوبية	٩٦١	٦٦١	١٥٦٨	١٨٣٤	١٨٩٨	٦٩٢١	٦
٥	٤	اليونان	١٥٣٥	٣٧٧	٦٣٩	١٧٤٥	٥١٨	٤٨١٣	٤
٦	٦	إسرائيل	٨٤٤	١١١٥	١١٠٧	٩٦٧	٥٢٤	٤٥٥٧	٤
٧	٩	الولايات المتحدة	٥٤١	٥١٥	٥٧٨	٦٩٤	٩٠٤	٣٢٣٢	٣
٨	١٠	تركيا	١٨٤	٩٩٨	٢٧٦	٨٥٨	٧٢٣	٣٠٤٠	٣
٩	٧	مصر	٦٠١	٦٥٧	٧٩٧	٧٧٠	١١٩	٢٩٤٤	٣

يتبـــع

تابـــع

١٠	٨	أستراليا	٥٥٢	٥٣٨	٧٣٤	٦٤١	٣٤٤	٢٨١٠	٢
١١	١١	التشيلي	٥٢	٤٠٠	١٠٤١	٧٤٢	٥٤٣	٢٧٧٩	٢
١٢	١٢	باكستان	٣٨٥	٣٣٢	٢٦٢	٦٠٥	١٠٩٤	٢٦٧٨	٢
١٣	٢٤	الجزائر	٢٧٢	١٥٦	١٨٨	٤٧١	١٥٩٠	٢٦٧٧	٢
١٤	١٨	سنغافورة	٣٨٤	٥٤٣	٤٧	٦٦٩	١٠١٤	٢٦٥٦	٢
١٥	١٣	بولندا	٢٤٢	٩٧	٤٥٣	٩٩٤	٦١١	٢٣٩٧	٢
١٦	١٥	اليابان	٣٨٦	٣٠١	٤٥٩	٤٦٩	٥٧٨	٢١٩٣	٢
١٧	١٩	جنوب أفريقيا	٢	١٨١	٦٨٩	٨٥٥	٣١٢	٢٠٣٩	٢
١٨	٢٢	فنزويلا	١٣	٢٧	٤٤٢	٨٢٤	٧٣٣	٢٠٣٩	٢
١٩	١٤	المملكة المتحدة	٢٤٣	٢٧	٣٣٣	٧٢٢	٥٩٠	١٩١٥	٢
٢٠	١٦	إيطاليا	٤٤١	١٤٥	٤٢٣	٤٥١	٢٧٠	١٧٣٠	٢
٢١	١٧	تايوان	٣٢٩	٧٦٤	٦٢٥	٢	–	١٧٢٠	٢
٢٢	٢٥	ماليزيا	٤٨	٥٥	٤٧٢	٥٥١	٥٢٩	١٦٥٥	١
٢٣	٢١	إسبانيا	٢٤١	٣٩١	٣١٠	٣٠٦	٣٦٣	١٦١٠	١
٢٤	٢٧	النرويج	٦	١٤	٤٦٩	٥١٦	٥٩٠	١٥٩٣	١

يتبـــع

تابـــع

٢٥	٢٦	كندا	٣٣٣	١٢٥	١٢٩	٤٤٨	٤٣٤	١٤٦٩	١
٢٦	٢٠	العربية السعودية	٩٤١	١٤٨	١٨٥	٦٨	٥٦	١٣٩٨	١
٢٧	٢٣	إيران	١٢٩	٧٤	٤٦٢	٣٤٠	٨٧	١٠٩٣	١
٢٨	٣٥	العراق	٤٥	١٦٤	٢٥٣	٢٦٨	٣٥١	١٠٨٢	١
٢٩	٢٨	ألمانيا	٢٥٤	٢٢٥	٣٨٦	٧٢	١٠٤	١٠٤١	١
٣٠	٢٩	رومانيا	٢٧٤	٥٣٥	١١١	٥٦	٣٧	١٠١٢	١
٣١	٤٠	فييتنام	٢٦٠	٣٣٣	٤٢	١	٢٥٠	٨٨٦	١
٣٢	٣١	اليمن	٣١٢	٣٠٦	٦٠	١٦٠	٤٤	٨٨١	١
٣٣	٣٠	إندونيسيا	٨٦	٣١	٥٨	٤٠٢	٢٩٠	٨٦٧	١
٣٤	٤٧	النمسا	٥٥	٢١	–	٣٤٠	٤٣٤	٨٥١	١
٣٥	٣٤	البرازيل	١١٧	٢٣٠	١٧١	١٦٦	١٥٦	٨٣٩	١
٣٦	٣٢	البيرو	٤٧	٣٦٨	١٩٣	١٧٢	–	٧٧٩	١
٣٧	٣٨	الأردن	١٥٠	٣٢	٧٧	١٧٩	٣٣٦	٧٧٤	١
٣٨	٣٦	الدنمارك	٢١٦	١٠٥	١٣٠	٢٢٧	٩٠	٧٧٠	١
٣٩	٣٣	جمهورية التشيك	٧	٦٢٢	٥١	١٥	١٧	٧١٢	١

يتبـــع

تابـــع

٤٠	٣٧	هولندا	١٥٣	١٠٦	٨٧	٢٠٠	١٥٢	٦٩٨	١
٤١	٤٥	البرتغال	٦٧	١٣١	٢١٨	٦٠	١٨٣	٦٥٧	١
٤٢	٤١	سويسرا	١٨٥	١٦٤	٨٢	١٣١	٣٢	٥٩٤	١
٤٣	٣٩	السودان	٢٩٩	٩٦	٦٥	٢٨	٩٤	٥٨٢	١
٤٤	٤٣	إريتريا	٢٩٠	٢٨١	–	١٠	–	٥٨١	١
٤٥	٤٤	عُمان	٤١	١٦٤	٢٨١	٤	٦٦	٥٥٥	٠
٤٦	٤٢	فنلندا	٦٨	٨٨	١١٤	١١١	١٤٢	٥٢٣	٠
٤٧	٤٦	هنغاريا	٣	١٣	٢٧٧	١٩٢	٥	٤٩٠	٠
٤٨	٥٣	جورجيا	٤٥	٧١	١٠٠	١٦١	٦٣	٤٤٠	٠
٤٩	٤٨	المكسيك	٣٠٣	٤٧	٥٣	١١	–	٤١٤	٠
٥٠	٥٠	آذربيجان	٣	٤٥	١٤٢	٢١٠	١	٤٠١	٠
٥١	٦٠	بلغاريا	١٢	١٥٨	٢٠	٤٣	١٢٧	٣٦٠	٠
٥٢	٦٣	بلجيكا	١٨	٠	٤	١٦١	١٧١	٣٥٤	٠
٥٣	٥١	السويد	٤٨	٦٢	١٢٥	٨٥	٢١	٣٤١	٠
٥٤	٥٥	بنغلادش	٣٣	٢٩	٢١٤	٥٤	١٠	٣٤٠	٠

يتبـــع

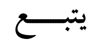
تابــــع

٥٥	٥٤	الكويت	١	١٩	–	٢٧٦	–	٢٩٦	٠
٥٦	٥٦	كولومبيا	١٨	١٥	١٨	١١٣	١٣١	٢٩٦	٠
٥٧	٥٧	فرنسا	٩٣	–	٥٤	٦٣	٦٨	٢٧٧	٠
٥٨	٥٨	بيلاروسيا	–	٦	٢٥٤	–	–	٢٦٠	٠
٥٩	٥٢	تايلند	١١٧	٦١	٤٤	٨	١٢	٢٤١	٠
٦٠	٦١	الأرجنتين	١٦٢	٤	١٧	٢٥	٣٢	٢٣٩	٠
٦١	٦٢	كازاخستان	٤٧	٤٢	٤٦	٨٢	٣	٢٢٠	٠
٦٢	٨٤	الإكوادور	١٣	٤٥	١٥	٢	١٣٣	٢٠٨	٠
٦٣	٤٩	إثيوبيا	٢٠٧	–	–	–	–	٢٠٧	٠
٦٤	٨١	أفغانستان	–	٣١	٣	٣٥	١٣٤	٢٠٤	٠
٦٥	٦٤	المغرب	–	٩٠	٤٨	٣٢	٣٢	٢٠٣	٠
٦٦	٧١	سري لانكا	٢٦	٢٥	٤٢	٢٢	٧٥	١٩٠	٠
٦٧	٦٥	تونس	–	١٦٨	٢	–	٧	١٧٧	٠
٦٨	٦٦	البحرين	١٠	٦٣	٦٣	٢٦	٢	١٦٤	٠
٦٩	٧٩	ناميبيا	١٣	–	٧٢	٦	٦٦	١٥٧	٠

يتبــــع

تابـــع

٧٠	٦٧	أرمينيا	١٥١	–	–	١	–	١٥٢	٠
٧١	٧٣	ليتوانيا	٥٨	١٥	٤٥	٤	٢٦	١٤٨	٠
٧٢	٥٩	نيوزيلندا	٥٠	٨	٥	٧١	٤	١٣٨	٠
٧٣	٧٦	لاتفيا	١٥	٧	١١	٥١	٤٤	١٢٨	٠
٧٤	٨٠	سورية	١٩	٧	١٨	–	٨١	١٢٥	٠
٧٥	٧٥	كينيا	–	٢٥	–	٨٩	٨	١٢٢	٠
٧٦	٦٩	أنغولا	٩	٤٠	٧	٢٩	٣٧	١٢١	٠
٧٧	٩٦	كرواتيا	٨	–	–	١٤	٩٩	١٢١	٠
٧٨	٧٤	الناتو	–	–	١١٦	–	–	١١٦	٠
٧٩	٨٣	إستونيا	٧	١٦	٦	٣٠	٥٠	١٠٩	٠
٨٠	٧٧	روسيا	–	–	٥	١٠٠	–	١٠٥	٠
٨١	٧٨	الفلبين	٤٠	١٤	٢٠	١٦	١١	١٠١	٠
٨٢	٧٠	نيجيريا	١٠	–	١٤	٥٤	١٧	٩٥	٠
٨٣	١٠٦	الأوروغواي	–	٢٠	٧	٣	٦٣	٩٣	٠
٨٤	١٠١	التشاد	–	–	١٩	١٩	٣٦	٧٥	٠



تابـــع

٨٥	٩٢	الغابون	٥	–	٢٣	٢١	٢١	٧٠	٠
٨٦	٩١	أيرلندا	٢٠	٤	١١	١٧	١٦	٦٧	٠
٨٧	٩٣	ألبانيا	–	٤٢	–	٥	١٣	٦٠	٠
٨٨	٨٨	الاتحاد الأفريقي	–	٥١	٨	–	–	٥٩	٠
٨٩	٩٧	غينيا الاستوائية	٨	–	–	٣٦	١٤	٥٨	٠
٩٠	٨٦	قبرص	–	٢٠	٢٦	١٢	–	٥٨	٠
٩١	٧٢	ميانمار	١١	٢٣	٢١	١	–	٥٥	٠
٩٢	٨٩	كمبوديا	–	–	١٤	٤٠	–	٥٤	٠
٩٣	٩٠	غانا	٣٣	٠	٠	١٣	–	٤٧	٠
٩٤	١٠٠	جمايكا	–	١٣	٢٥	٣	٢	٤٣	٠
٩٥	٩٨	السنغال	–	١٤	٨	١٩	–	٤٢	٠
٩٦	٨٧	زيمبابوي	–	٢٠	٢٠	–	–	٤٠	٠
٩٧	١١٧	باربادوس	–	–	–	١٣	٢٥	٣٨	٠
٩٨	٩٥	نيبال	٣٢	٥	–	–	–	٣٧	٠
٩٩	٩٤	أوغندا	٨	١٧	٥	–	٣	٣٣	٠

يتبـــع

تابـــع

١٠٠	٩٩	سلوفينيا	١٥	٢	٢	٥	٨	٣٣	٠
١٠١	١٠٣	الكونغو الديمقراطية	١٥	–	١٧	–	–	٣٢	٠
١٠٢	١٠٤	جمهورية الدومينيكان	٢٧	٢	–	–	–	٢٩	٠
١٠٣	١٠٢	كوريا الشمالية	٩	٥	٥	٥	٥	٢٩	٠
١٠٧	١٠٧	زامبيا	–	٠	٢٣	٣	–	٢٦	٠
١٠٥	١٠٨	بوركينا فاسو	–	١٩	١	٤	–	٢٤	٠
١٠٦	١٠٩	مالي	–	١٣	–	٨	–	٢١	٠
١٠٧	١١٠	بوليفيا	١	٩	٥	٥	–	٢١	٠
١٠٨	٨٥	تنزانيا	–	٩	٩	٠	–	١٨	٠
١٠٩	١١٣	رواندا	–	–	٣	١٥	–	١٨	٠
١١٠	١١٤	مالطا	–	١٨	–	–	–	١٨	٠
١١١	٨٢	كوت ديفوار	١٤	–	–	–	–	١٤	٠
١١٢	١٥٢	منغوليا	–	–	–	–	١٤	١٤	٠
١١٣	١١٦	طاجيكستان	–	–	١٣	–	–	١٣	٠
١١٤	١٥٠	غواتيمالا	–	–	–	–	١٢	١٢	٠

يتبـــع

تابـــع

١١٥	١١٨	جيبوتي	٤	٨	–	–	–	١٢	٠
١١٦	١٢٠	لبنان/ حزب الله[ب]	١	٠	٩	–	–	١٠	٠
١١٧	١٢١	موريشيوس	٦	–	٤	–	–	١٠	٠
١١٨	١٢٢	سيراليون	–	–	١٠	–	–	١٠	٠
١١٩	١٠٥	تركمانستان	١٠	–	–	–	–	١٠	٠
١٢٠	١١	قرغيزستان	٥	٣	٢	–	–	١٠	٠
١٢١	١٢٣	سيشل	–	١٠	–	–	–	١٠	٠
١٢٢	١٢٤	أفريقيا الوسطى	–	–	٩	–	–	٩	٠
١٢٣	١١٢	بوتسوانا	٩	–	–	–	–	٩	٠
١٢٤	١٢٦	غامبيا	٧	–	–	–	–	٧	٠
١٢٥	١١٥	النيجر	–	–	٠	–	٧	٧	٠
١٢٦	١٢٨	الكاميرون	–	٥	٠	٠	–	٦	٠
١٢٧	١٤٨	كوموروس	–	–	–	–	٥	٥	٠
١٢٨	٦٨	ليبيا	–	–	٣	٣	–	٥	٠
١٢٩	١٢٩	سلوفاكيا	–	٤	–	١	–	٥	٠

يتبـــع

تابع

١٣٠	١٣٤	بنين	–	–	–	٣	٢	٥	٠
١٣١	١٣١	جمهورية الكونغو	–	٤	٠	٠	–	٤	٠
١٣٢	١٣٢	باراغواي	٤	١	–	–	–	٤	٠
١٣٣	١٢٥	السلفادور	–	–	–	–	٤	٤	٠
١٣٤	١٣٠	لاوس	–	٤	–	–	–	٤	٠
١٣٥	١٣٣	لبنان	–	١	–	٣	–	٣	٠
١٣٦	١٣٦	الأمم المتحدة	١	١	١	–	–	٣	٠
١٣٧	١٣٥	بروناي	٠	١	٢	–	–	٣	٠
١٣٨	١٣٧	ليسوتو	١	–	١	–	–	٢	٠
١٣٩	١٣٨	السلطة الفلسطينية	–	–	–	٢	–	٢	٠
١٤٠	١٤١	الباهاماس	–	–	–	١	–	١	٠
١٤١	١٤٣	هايتي	–	–	–	١	–	١	٠
١٤٢	١٤٩	غويانا	–	–	–	–	٠	٠	٠
١٤٣	١٤٤	الصومال/ اتحاد المحاكم الإسلامية(ب)	–	–	٠	–	–	٠	٠



تابـــع

١٤٤	١٥١	هندوراس	–	–	–	–	٠	٠	٠
١٤٥	١٤٥	مقدونيا	–	–	٠	–	–	٠	٠
١٤٦	١٤٦	سري لانكا/ نمور التاميل(ب)	–	٠	–	–	–	٠	٠
١٤٧	١٤٧	بوتان	٠	–	–	–	–	٠	٠
–	–	متلقٍ مجهول(ج)		–	–	١	–	١	٠
		المجموع	**٢٠٩٦٣**	**٢٠٩٣٣**	**٢٤٤٣٩**	**٢٥٣٧٠**	**٢٢٦٨١**	**١١٤٣٨٦**	**١٠٠**

ـ = لا شيء، ٠ = أقل من ٠,٥، الناتو = منظمة معاهدة شمالي الأطلسي.

ملاحظة: تتعلّق بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة إلى الشحنات الحقيقية للأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة إمكانية إجراء مقارنة بين البيانات المتعلقة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد اتجاهات عامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. وهذه القيمة مؤشر فقط على حجم عمليات النقل الدولية وليست قيماً مالية لعمليات النقل. ولذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو الأرقام الخاصة بالصادرات والواردات. وقد تقدم وصف طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في القسم II من هذا الملحق وفي الموقع الإلكتروني لبرنامج عمليات نقل الأسلحة لسيبري: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atmethods.html>.

(أ) يختلف ترتيب التصنيف الخاص بالجهات المتلقية في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ عن الترتيب المذكور في كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠٠٨ بسبب المراجعة التالية للأرقام الخاصة بتلك السنين.

(ب) تضم الشحنات المرسَلة إلى هذا البلد الأسلحة التي حصلت عليها جهة فاعلة من غير الدول أو مجموعة متمردة.

(ج) وهذا يمثل أكثر من بلد واحد أو جماعة متمردة غير معروفة.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://armstrade.sipri.org>.

الجدول الرقم (٧أ ـ ٢)
الجهات المورّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨

يتضمن الجدول كافة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي صدّرت الأسلحة التقليدية الرئيسية خلال فترة السنين الخمس ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. تم ترتيب هذه الدول بناء على إجمالي الصادرات في ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. الأرقام الواردة هي قيم سيبري لمؤشر الاتجاه. وهذه الأرقام والنسب المئوية لا يمكن أن تُجمع بسبب اصطلاحات التدوير. ويشير العمود الأيسر إلى حصة الدولة المورّدة من صادرات السلاح العالمية في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.

المرتبة			حجم الصادرات (مؤشر قيمة الاتجاه)						الحصة المئوية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨
٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧[أ]	الجهة المورّدة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨	
١	١	الولايات المتحدة	٦٦٤٨	٦٧٨٦	٧٣٩٤	٧٩١٤	٦١٥٩	٣٤٩٠١	٣١
٢	٢	روسيا	٦٣٥٣	٥٤٨٥	٦١٨٦	٤٥٥٩	٥٩٥٣	٢٨٥٣٦	٢٥
٣	٣	ألمانيا	١٠٤٨	١٨٩٩	٢٤٠٦	٣٢٦٠	٢٨٣٧	١١٤٥٠	١٠
٤	٤	فرنسا	٢٢٢٤	١٦١٧	١٥٤١	٢٦٣٩	١٥٨٥	٩٦٠٧	٨
٥	٥	المملكة المتحدة	١١٦٩	٩١٩	٨٧١	١٠٩٨	١٠٧٥	٥١٣٢	٤
٦	٦	هولندا	٢٠٨	٥٨٠	١٢٢١	١٢٤١	٥٥٤	٣٨٠٣	٣
٧	٧	إيطاليا	٢٠٠	٨٠٦	٦٢١	٦٤٩	٤٨٤	٢٧٦١	٤
٨	١٢	إسبانيا	٥٦	١٣٣	٧٥٧	٥٥٤	٦٢٣	٢١٢٣	٢
٩	٨	أوكرانيا	٢٠٩	٣٠٨	٥٥٩	٧٧٤	٢٣٣	٢٠٨٣	٢
١٠	٩	السويد	٢٨٦	٥٣٨	٤٢٠	٣٨٨	٣٨٠	٢٠١٢	٢

يتبـــع

تابـــع

١١	١١	إسرائيل	٥٩٣	٣١٣	٢٧٨	٤١٤	٤١٠	٢٠٠٧	٢
١٢	١٠	الصين	٢٥٣	٢٤٨	٥٨٣	٣٩٦	٤٢٨	١٩٠٨	٢
١٣	١٣	كندا	٣٠٠	٢٢٩	٢٣١	٣٤٨	٢١٥	١٣٢٢	١
١٤	١٤	سويسرا	٢١٩	٢٠٣	٢١٧	٢٤٥	٣٧٨	١٢٦٢	١
١٥	١٩	بلجيكا	٤٧	١٧١	٥٨	١٩	٤٠٨	٧٠٤	١
١٦	١٥	بولندا	٤٣	١٧	٢٣٦	١٥٧	٩٦	٥٤٩	٠
١٧	١٧	كوريا الجنوبية	٢٩	٤٨	٩٤	١٣٨	١٤١	٤٥٠	٠
١٨	١٨	جنوب أفريقيا	٧١	٢٤	١٣٥	١٠٢	٩٥	٤٢٧	٠
١٩	٢٥	فنلندا	٢١	٢٧	٩٧	٢٤	٧٦	٢٤٤	٠
٢٠	٢٢	مونتينيغرو(ب)	..	..	٩١	١١٧	–	٢٠٨	٠
٢١	٢١	تركيا	٢٠	٤١	٦٦	٤٥	٢٩	٢٠٠	٠
٢٢	٢٤	بيلاروسيا	٥٠	٢٤	٣٥	١٢	٧٢	١٩٣	٠
٢٣	٢٠	الدنمارك	١٧٣	١	١	٥	١٢	١٩٢	٠
٢٤	٢٨	النمسا	٣	٣	٦٢	٨٩	٣٠	١٨٦	٠
٢٥	١٦	أوزبكستان	١٧٠	٤	–	–	–	١٧٤	٠
٢٦	٢٣	جمهورية التشيك	١	٦٨	٤٥	٢٦	٢٠	١٥٩	٠

يتبـــع

تابـــع

٢٧	٣١	البرازيل	٤٤	١٠	٢٨	٢٦	٤٨	١٥٥	٠
٢٨	٦٣	التشيلي	–	–	–	–	١٣٣	١٣٣	٠
٢٩	٣٠	ليبيا	٦٠	٤٥	١٢	–	٩	١٢٦	٠
٣٠	٢٦	النرويج	٧٧	١٢	١٤	–	–	١٠٣	٠
٣١	٣٢	سلوفاكيا	٧٩	–	٧	١٣	٣	١٠٢	٠
٣٢	٢٩	بلغاريا	١٦	٦٦	٥	٩	٥	١٠١	٠
٣٣	٣٨	الأردن	٤٢	١٧	–	١٣	٢٠	٩١	٠
٣٤	٣٥	هنغاريا	–	٨٢	–	٦	–	٨٨	٠
٣٥	٦٢	البرتغال	–	–	–	–	٨٧	٨٧	٠
٣٦	٤١	مولدوفا	–	١٨	٣	٢٣	٣٧	٨٢	٠
٣٧	٣٦	الهند	٢٦	١٣	١٤	٢١	–	٧٣	٠
٣٨	٣٩	سنغافورة	٦٦	٣	–	–	١	٧١	٠
٣٩	٣٧	اليونان	٣١	١٣	٢٣	–	–	٦٧	٠
٤٠	٣٣	أستراليا	٢	٥٠	٥	٢	٦	٦٥	٠
٤١	٤٠	رومانيا	–	٢	٨	٣٢	–	٤٢	٠
٤٢	٤٣	إندونيسيا	٢٥	٨	٨	–	–	٤١	٠

يتبـــع

تابع

٤٣	٤٢	إيران	١	١	٣٧	–	٢	٤١	٠
٤٤	٢٧	كوريا الشمالية	٤٠	–	–	–	–	٤٠	٠
٤٥	٤٤	الإمارات العربية المتحدة	٢	٢٦	٧	٣	–	٣٨	٠
٤٦	٤٥	باكستان	٩	٢٠	–	–	–	٢٩	٠
٤٧	٤٦	كازاخستان	٥	–	١٢	–	–	١٨	٠
٤٨	٣٤	قرغيزستان	–	–	–	–	١٦	١٦	٠
٤٩	٤٨	فييتنام	–	–	١٤	–	–	١٤	٠
٥٠	٤٩	مالطا	١٠	–	–	–	–	١٠	٠
٥١	٤٧	تايلند	٨	–	–	–	–	٨	٠
٥٢	٥٠	جورجيا	٧	–	–	–	–	٧	٠
٥٣	٥١	فنزويلا	١	–	٥	١	–	٧	٠
٥٤	٥٢	صربيا[ب]	..	..	٦	–	–	٦	٠
٥٥	٥٣	قطر	–	–	٦	–	–	٦	٠
٥٦	٥٤	البيرو	٥	–	–	–	–	٥	٠
٥٧	٥٥	صربيا ومونتينيغرو[ب]	٥	–	..	..	.	٥	٠



تابـــع

٥٨	٥٦	الفليبين	–	–	–	٤	–	٤	٠
٥٩	٥٧	سورية	–	–	٣	–	–	٣	٠
٦٠	٥٨	نيوزيلندا	١	–	–	–	–	١	٠
٦١	٥٦	عُمان	–	١	–	–	–	١	٠
٦٢	٦١	كوستاريكا	–	–	–	–	٠	٠	٠
٦٣	٦٠	لوكسمبورغ	–	–	–	٠	–	٠	٠
		مورّد غير معروف[ج]	٩	٥٥	١٨	٤	٢٣	١٠٩	٠
		المجموع	**٢٠٩٦٣**	**٢٠٩٣٣**	**٢٤٤٣٩**	**٢٥٣٧٠**	**٢٢٦٨١**	**١١٤٣٨٦**	

ـ = لا شيء، ٠ = أقل من ٠,٥.

ملاحظة: تعود بيانات سيبري المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة إلى الشحنات الحقيقية للأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة إمكانية إجراء مقارنة بين البيانات المتعلقة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد اتجاهات عامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. وهذه القيمة مؤشر فقط على حجم عمليات النقل الدولية وليست قيماً مالية لعمليات النقل هذه. ولذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو الأرقام الخاصة بالصادرات والواردات. وقد تقدم وصف طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في القسم II في هذا الملحق وفي الموقع الإلكتروني لبرنامج عمليات نقل الأسلحة لسيبري، <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atmethods.html>.

(أ) يختلف ترتيب التصنيف الخاص بالمورّدين في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ عن الترتيب المذكور في كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠٠٨ بسبب المراجعة التالية للأرقام الخاصة بتلك السنين.

(ب) الأرقام الخاصة بصربيا ومونتينيغرو (أو ما كان يُعرف بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية لغاية شباط/ فبراير ٢٠٠٣) هي لدولة اتحاد صربيا ومونتينيغرو لغاية سنة ٢٠٠٥. وبدءاً بسنة ٢٠٠٦، أصبحت صربيا ومونتينيغرو دولتين منفصلتين.

(ج) هذا يمثل مورّداً واحداً أو أكثر.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://armstrade.sipri.org>.

الجدول الرقم (٧أ ـ ٣)
أكبر عشر جهات متلقية للأسلحة التقليدية الرئيسية وموردة لها، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨

تبين الأرقام حصة الجهة الموردة، كنسبة مئوية، من إجمالي حجم الواردات لكل جهة متلقية. اقتصرنا في هذا الجدول على الإشارة إلى الدول الموردة التي تملك حصة مقدارها ١ بالمئة أو أكثر من إجمالي واردات أي من أكبر عشر جهات متلقية. صنفت الدول الموردة الصغيرة معاً تحت اسم «دول أخرى». وهذه الأرقام لا تُجمع بسبب مصطلحات التدوير.

الجهة الموردة	الجهة المتلقية									
	الصين	الهند	الإمارات العربية المتحدة	كوريا الجنوبية	اليونان	إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية	تركيا	مصر	أستراليا
كندا	ـ	ـ	ـ	< ٠,٥	١	ـ	٢٤	ـ	ـ	٢
الصين	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٤	ـ
الدنمارك	ـ	ـ	ـ	ـ	٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
فرنسا	٣	٤	٤٣	٩	٢٤	ـ	٣	< ٠,٥	ـ	١١
فنلندا	ـ	ـ	ـ	ـ	< ٠,٥	ـ	ـ	ـ	٢	ـ
ألمانيا	١	١	١	١٢	٣١	١	٤	٥٧	ـ	٢٦
إسرائيل	ـ	٦	ـ	ـ	٢	ـ	٦	١٣	ـ	٢
إيطاليا	ـ	< ٠,٥	< ٠,٥	< ٠,٥	٤	ـ	٢	٣	ـ	ـ
مونتينيغرو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٧	ـ

يتبـــع

تابـــع

هولندا	–	١	–	٢	٣	–	–	٢	٥	–
بولندا	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–
روسيا	٩٢	٧١	–	٣	٢	–	–	–	٦	–
أفريقيا الجنوبية	–	–	< ٠,٥	–	–	–	٣	–	–	–
كوريا الجنوبية	–	–	–	–	–	–	–	٧	–	١
إسبانيا	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	–
سويسرا	١	–	< ٠,٥	–	–	–	٢٠	–	–	–
السويد	–	–	–	< ٠,٥	١	–	١	٢	–	١
المملكة المتحدة	١	٩	–	–	٤	–	٣٣	–	–	١
أوكرانيا	١	٩	–	–	٤	–	–	–	٢	٥٦
الولايات المتحدة	–	٢	٥٤	٧٣	٢٤	٩٩	–	١٥	٧٣	–
أوزبكستان	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–
دول أخرى	–	–	١	–	< ٠,٥	< ٠,٥	< ٠,٥	–	–	–
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

– = لا شيء، و < ٠,٥ = ما بين ٠ و٠,٥

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://armstrade.sipri.org>.

الجدول الرقم (٧أ ـ ٤)

أكبر عشر مورّدين للأسلحة التقليدية الرئيسية ووجهاتها تبعاً للإقليم، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨

تشير الأرقام إلى حصص المورّدين، كنسبة مئوية، من إجمالي حجم الصادرات وفقاً للإقليم المتلقّي. هذه الأرقام لا تُجمع بسبب مصلحات التدوير. لمعرفة الدول في كل إقليم، انظر الملحق الرقم (٥ ـ أ). وقد أدرجت تركيا في إقليم الشرق الأوسط في هذا الجدول.

الإقليم المتلقي	المورّد									
	الولايات المتحدة	روسيا	ألمانيا	فرنسا	المملكة المتحدة	هولندا	إيطاليا	السويد	إسبانيا	أوكرانيا
أفريقيا	< ٠,٥	١٣	١٤	١	٥	< ٠,٥	٥	٩	٥	١٥
شمالي أفريقيا	< ٠,٥	٩	١	< ٠,٥	< ٠,٥	ـ	< ٠,٥	ـ	٤	٢
جنوبيّ الصحراء الكبرى	< ٠,٥	٤	١٢	١	٥	< ٠,٥	٥	٩	١	١٣
الأمريكتان	٦	٧	٧	٩	٣٦	٢٨	٣٦	٢	٢٨	ـ
أمريكا الجنوبية	٣	٧	٥	٥	١٠	٢٦	٣٥	١	٢٣	ـ
آسيا وأوقيانيا	٣٧	٧١	٢١	٣٦	٢٤	١٥	١٠	٣	١	٢٩
آسيا الوسطى	< ٠,٥	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢
شرقي آسيا	٢٩	٤٦	١٣	٢٦	٩	١٢	٥	< ٠,٥	١	١٧

يتبـــع

تابـــع

أوقيانيا	٥	ـ	٦	٣	١	٢	ـ	٢	ـ	ـ
جنوبي آسيا	٤	٢٤	٢	٧	١٤	١	٥	١	ـ	١٠
أوروبا	٢٠	٢	٤٢	١٦	٣٣	٥٠	٤١	٨٨	٦٦	٣٤
الاتحاد أوروبي	١٩	١	٤١	١٦	٢٤	٤٩	٤٠	٨٠	٩	١
الشرق الأوسط	٣٧	١٤	١٨	٤١	٥	٦	٨	ـ	١	١٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ـ = لا شيء، و < ٠,٥ = ما بين ٠ و٠,٥

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، .<http://armstrade.sipri.org>

الملحق الرقم (٧ ــ ب)

القيمة المالية لتجارة السلاح

مارك بروملي

الجدول الرقم (٧ب ــ ١)

القيمة المالية لصادرات السلاح العالمية استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية ومصادر الصناعة، ١٩٩٨ ــ ٢٠٠٧

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الثابتة في سنة ٢٠٠٧. تم التحويل إلى دولارات أمريكية ثابتة (٢٠٠٧) باستخدام أسعار الصرف في السوق في السنة المعنية ومؤشر سعر المستهلك الأمريكي.

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	تغطية البيانات المعلنة
الإجمالي العالمي [أ]	٤٥٤٤٩	٤٤٠٢٢	٣٥٧٠٩	٣٠٥٤١	٣٥٣١١	٤٠١٩٢	٤٦١٥٨	٤٢٤٦٩	٤٥٥٠٧	٥١٠٥٣	
أستراليا	١١	٤١٤	٢٦	٦٠	٢٨٤	٤٣٣	..	..	..	..	صادرات أسلحة (الرقم الخاص بسنة ٢٠٠٣ يغطي ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ ــ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)
النمسا	٢٩٥	٥٢٤	٦٢٥	٤٠٤	٢٥٤	٣١٣	٢٢	٣٣٨	٣٩٥	١٨٧٧	رخص لتصدير الأسلحة
بلجيكا	٩١٩	٨٢٥	٨٦٤	٨٩٠	١٢٤٣	٨٤٧	٧٤٢	٣٣٨	١١٣٤	١٢٣٢	رخص لتصدير الأسلحة

يتبــــع

تابـــع

البرازيل	٨٩	٤٩٧	٢١٦	٣٤٠	١٩٣	٥٥	٣١٣	٣٠٣	٣٦٢	١٦٠	صادرات أسلحة
كندا	٣٦١	٣٦٤	٣٨٨	٤٤٨	٤٩٨	٥٨٢	٥٤٣	٢٨٢	..	..	صادرات أسلحة (باستثناء الولايات المتحدة)
جمهورية التشيك	١٣٠	١١٩	٩٧	٦٣	٨٤	١٠٦	١٢٣	١١٦	١٢٠	٢٣٨	صادرات أسلحة
الدنمارك	..	..	..	٨٠	١٢٣	١٠٢	١٣٩	١١٦	١٦٨	٢٦٨	رخص لتصدير الأسلحة
فنلندا	٤٤	٥٣	٢٦	٤٢	٥٩	٦٢	٥٧	١٣٦	٦٨	١٠٣	صادرات أسلحة
فرنسا	٨٧٢٨	٥١٥٦	٣٠٣٩	٣٣١٧	٤٨١٧	٥٤٦٤	٩٧١٢	٥٠٣٦	٥٢٠٣	٦٢١١	صادرات أسلحة
ألمانيا	٨٨٠	١٩٢٨	٧٥٤	٣٨٥	٣٤٦	١٦٩٦	١٥٤٠	٢١٥٢	١٧٧٣	١٤١٢	صادرات أسلحة (تغطي فقط صادرات أسلحة الحرب)
اليونان	..	٦٠	٢٣	٥٣	٥٧	١٤٢	٢٠	٣٨	١١٤	٤٤	رخص لتصدير الأسلحة
هنغاريا	..	..	٢٠	١١	٨	١٤	١٢	١٦	٢١	٢٣	صادرات أسلحة
الهند	٤٢	٢٢	..	..	٢٧	١٠٦	٧٧	٦٢	٩٧	٨٣	صادرات أسلحة (رقم سنة ٢٠٠٧ يغطي ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ ـ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨)
أيرلندا	٢٨	٨٠	٣٤	٥٧	٣٩	٤٥	٣٧	٤٠	٥٩	٤٥	رخص لتصدير الأسلحة
إسرائيل	٢١٩٧	٢٧١٦	٢٩٩٩	٢٩٥٠	٤٦٣٩	٣١٥٦	٤٠٦٢	٣٥٨١	٤٥٢٦	٤٣٠٠	صادرات أسلحة

يتبـــع

تابـــع

إيطاليا	١٤٢٤	١١٧٥	٦٧٠	٥٨١	٥٢٨	٨٠١	٦٥٤	١٠٩٧	١٢٥٢	١٧٣٤	صادرات أسلحة
كوريا الجنوبية	١٨٧	٢٤٥	٦٦	٢٣٤	١٦١	٢٧١	٤٦١	٢٧٦	٢٥٧	٨٤٤	صادرات أسلحة
هولندا	٦١٠	٤٨٥	٤٦٣	٦٨٢	٤٨٨	١٤٦٤	٨٥١	١٥٥١	١٤٥٢	١١٩٦	رخص لتصدير الأسلحة
النرويج	١٧٥	١٩٦	١٤٥	٢٠٩	٣٣١	٤٨١	٣٢٨	٤٠٥	٤٦٨	٥٤٦	صادرات أسلحة
باكستان	..	٣٧	٤٨	٩٤	١١٥	١١٣	١١٠	٢١٢	..	٤٤	صادرات أسلحة
بولندا	..	..	٤٨	٥٩	٩٢	٢٣٣	٣٥٨	٣٨٣	٣٥٥	٣٩٣	رخص لتصدير الأسلحة
البرتغال	٢١	١٥	٢٤	٢٠	٧	٣٩	٢٣	١٦	١	٣٧	صادرات أسلحة
رومانيا	٧١	٨٣	٤٦	٢٩	٥١	٧٨	٤٦	٤٩	١٠٣	٨٤	صادرات أسلحة
روسيا	٣٣٠٧	٤٢٢٠	٤٤٣١	٤٣٣٨	٥٥٥٦	٦٠٨٦	٦٣٤٥	٦٥٠٤	٦٦٨٥	٧٤٠٠	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	٤٦	٦٩	٥٣	١٠٩	٣٦	٤٨	٨٩	٦٦	٨٣	١٠١	صادرات أسلحة
جنوب أفريقيا	١٤٩	٢٢٣	٢٤٠	٢٣٦	٢٨٠	٤٦٢	٤٦٥	..	..	..	رخص لتصدير الأسلحة
إسبانيا	٢٣٢	١٨٧	١٥٣	٢٤٢	٢٩٨	٤٨٧	٥٥٣	٥٥٣	١٠٩٠	١٢٧٧	صادرات أسلحة
السويد(ب)	٥٦٢	٥٥٠	٥٧٤	٣٤٧	٤٠٧	٩٠٣	١٠٨٩	١٢٢٦	١٤٤٦	١٤٢١	صادرات أسلحة
سويسرا	١٨٧	١٩٢	١٥٣	١٧٩	٢٠٦	٣١٧	٣٥٥	٢٢٠	٣٢٦	٣٨٧	صادرات أسلحة
تركيا	١٠٢	١٠٥	١٤٨	١٥٧	٢٨٦	٣٧٣	٢١٥	٣٥٨	..	..	صادرات أسلحة

يتبـــع

تابـــع

المملكة المتحدة(ب)	٤١٤٦	١٩٧٦	٣١٣٥	٢٥٨٤	١٦٢٨	١٨٢٦	٢٧٩٦	٢٦٨٥	٢٥٧٠	٤١٤٢	صادرات أسلحة
أوكرانيا	٣٨٢	..	٦٠٢	٥٨٥	٥٧٦	٥٦٤	..	..	..	٧٠٠	صادرات أسلحة
الـــــولايـــــات المتحدة(ب)	١٩٨١٥	٢٠٨٤١	١٥٤٩١	١٠٧٣٣	١١٥٩٤	١٢٥٢٢	١٢٨٩٥	١٢٧٩٧	١٢٩٣٠	١٢٧٩٣	صادرات أسلحة

ملاحظة: البلدان الواردة في هذا الجدول هي تلك التي قدمت بيانات مالية عن صادراتها من الأسلحة لفترة ٦ إلى ١٠ سنين على الأقل، على أن تتجاوز القيم المعطاة ٥ ملايين دولار في أغلب السنوات المشار إليها. وفي حال توفرها، تُستخدم قيم «صادرات الأسلحة» لتلك البلدان. لا تتوفر هذه الأرقام عن بلدان معيّنة، لذا استُخدمت قيم رخص تصدير الأسلحة بالمقابل. ويقدّر سيبري أن البلدان الواردة في الجدول تستحوذ على أكثر من ٩٠ بالمئة من صادرات الأسلحة التقليدية. وبجمع القيم المالية لتلك الصادرات، يمكن تقدير قيمة تجارة السلاح العالمية. على أن بيانات صادرات الأسلحة الوطنية المبينة في هذا الجدول لا يمكن أن تقارَن بالضرورة وربما استندت إلى تعريفات ومنهجيات مختلفة.

(أ) عند حساب المجاميع السنوية، يتم تحويل الأرقام الوطنية إلى سنين تقويمية بافتراض توزيع متساوٍ على مدى نطاق من السنين. وعندما لا تتوفر بيانات، تتضمن المجاميع تقديرات معتمدة على المعدل المتوسط للتغيّر في العينة ككل.

(ب) نشرت هذه الدول أرقاماً إضافية أعلى من قيم صادراتها من الأسلحة. انظر: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/at_gov_ind_data.html>.

المصادر: تعتمد البيانات على المعلومات المنشورة أو على الاتصالات المباشرة مع الحكومات أو مع الهيئات الصناعية الرسمية. للاطلاع على لائحة كاملة بالمصادر وكافة البيانات المالية المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/at_gov_ind_data.html>.

الملحق الرقم (٧ ــ ج)
الشفافية في عمليات نقل الأسلحة

مارك بروملي
نويل كيلي

I مقدمة

تكتسي البيانات الرسمية والبيانات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة أهمية في تقييم صادرات الدول من السلاح وسياساتها الخاصة بشراء الأسلحة. بيد أن البيانات المنشورة عن مبيعات السلاح وحيازته مسألة حساسة بالنسبة إلى كل الدول تقريباً. يحلل هذا الملحق التطورات التي جرت مؤخراً على صعيد آليات إعداد التقارير الرسمية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني التي ترمي، جزئياً أو كلّياً، إلى رفع جودة المعلومات المتاحة عن عمليات نقل السلاح الدولية وكمّيتها. ونشير إلى أننا لم نتطرّق إلى عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التي تتم بسرّية بين الحكومات، مثل التبادلات التي تجري داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، واتفاقية فاسنار[١].

---

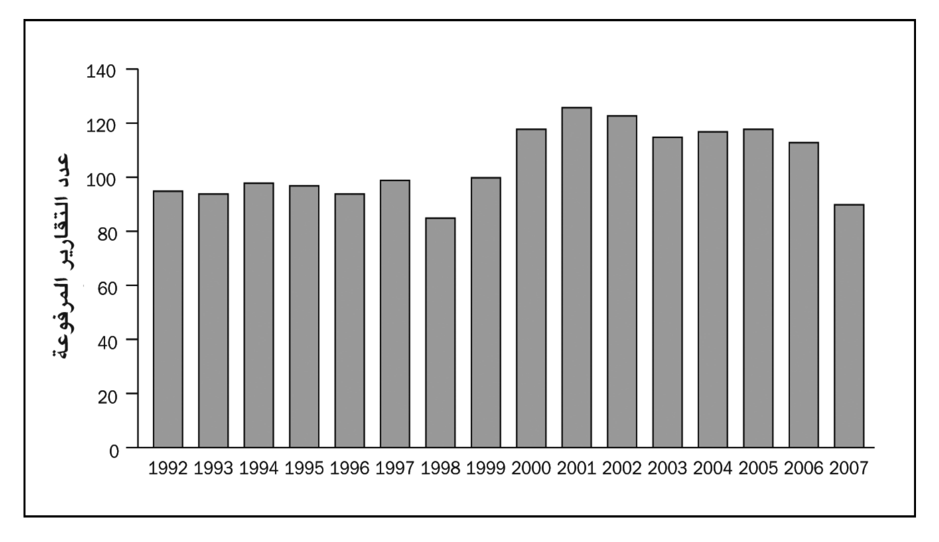
(١) انظر أيضاً الفصل الثاني عشر في هذا الكتاب. يوجد مصدر آخر للمعلومات المتعلقة بتجارة السلاح الدولية وهو بيانات الجمارك في قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع (Comtrade). كما يجمع برنامج المبادرة النرويجية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة (NISAT) بيانات الجمارك المعتمدة على قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع ويقابل بينها لإعداد سجل سنوي بصادرات الأسلحة الصغيرة. انظر: .<http://www.prio.no/NISAT/Small-Arms-Trade-Database>

ولم نتطرق إلى بيانات إحصاءات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع في هذا الملحق لأنه ليس المراد منه أو من تصميمه أن يكون أداة في زيادة مقدار المعلومات المتاحة لعموم الناس عن عمليات نقل الأسلحة الدولية.

II سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

يعتبر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) الآلية الرسمية الدولية للشفافية في عمليات نقل الأسلحة. تأسس السجل في سنة ١٩٩١، وهو يطلب من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالواردات من فئات معيّنة من الأسلحة التقليدية[٢]. وفي حين قدم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مساهمة كبيرة في زيادة الشفافية العامة في هذه الناحية، فإن هناك عدداً من العوامل التي تحدّ من القدرة على استخدامه، منها تقديم دول معيّنة بيانات ناقصة أو إحجامها عن تقديم أية بيانات، وكذلك التباينات بين الفئات المبلَّغ عنها.

الشكل الرقم (٧ج ـ ١)
عدد التقارير المرفوعة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ١٩٩٢ ـ ٢٠٠٧



المصدر: قاعدة بيانات UNROCA على الإنترنت: <http://disarmament.un.org/UN_REGISTER.nsf>.

رفعت ٩٠ دولة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقارير إلى السجل عن

(٢) الفئات هي دبابات القتال، والعربات القتالية المدرّعة، ونظم المدفعية من العيار الثقيل، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ أو قاذفات الصواريخ. كما يُطلب من الدول تقديم معلومات عما اقتنته من الإنتاج المحلي للأسلحة التقليدية الرئيسية، فضلاً على عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وارداتها وصادراتها وعما لديها من هذه الأسلحة في سنة ٢٠٠٧، مقارنة بـ ١١٣ دولة في سنة ٢٠٠٧[٣]. ووصل عدد التقارير التي تقدمها الدول إلى مستوى متدن في سنة ١٩٩٨ عندما رفعت ٨٥ دولة فقط تقاريرها، في حين وصل عدد التقارير إلى مستوى مرتفع في سنة ٢٠٠١ بتقديم ١٢٦ تقاريرها (انظر الشكل الرقم (٧ ج ـ ١)، والجدول الرقم (٧ج ـ ١)). وباستثناء الأردن ولبنان، قاطعت الأقطار العربية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في سنة ٢٠٠٨[٤]. وتبقى شكواها الرئيسية عدم إدراج معلومات عن أسلحة الدمار الشامل. كما أن عدم مشاركة أهم الدول التي تشتري الأسلحة بالشرق الأوسط ـ مثل مصر والعراق والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ـ يحدّ من دور السجل كتدبير لبناء الثقة في المنطقة[٥]. وفي أعقاب انقطاع دام عشر سنين، قدمت الصين معلومات إلى السجل في سنة ٢٠٠٧ وكذلك في سنة ٢٠٠٨.

بقيت التباينات بين تقارير المصدّرين وتقارير المستوردين مشكلة في سنة ٢٠٠٨ حيث قامت دول عدة برفع تقارير عن أسلحة لم تبلّغ عنها دول أخرى ضالعة في عمليات النقل. وقد برزت هذه القضية إثر اختطاف سفينة الشحن فاينا في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ قبالة سواحل الصومال. كانت فاينا تنقل شحنة من الأسلحة التقليدية تضم دبابات تي ـ ٧٢، وقاذفات قنابل يدوية وذخائر، قاصدة كينيا[٦]. أشار المسؤولون الكينيون إلى أن الشحنة تشكل جزءاً من كمية أكبر من الأسلحة كانت أوكرانيا قد بدأت بتسليمها في سنة ٢٠٠٧. لكن في حين صرّح التقرير الذي رفعته أوكرانيا إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لسنة ٢٠٠٨ بأنه تم تصدير ٧٧ دبابة تي ـ ٧٢ و٥ نظم مدفعية من طراز BM-21 إلى كينيا في سنة ٢٠٠٧، قدّمت كينيا معلومات تدحض ذلك

---

(٣) قدمت إسرائيل تقريراً إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في آذار/ مارس ٢٠٠٩، ما رفع العدد الإجمالي للدول التي قدمت بيانات عن عمليات نقل الأسلحة في سنة ٢٠٠٧ إلى ٩١ دولة. ربما تواصل الدول تقديم تقاريرها عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩. لكن قدمت ١١٢ دولة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، تقارير عن صادراتها ووارداتها في سنة ٢٠٠٦، مقارنة بـ ٩٠ دولة قدمت تقارير عن سنة ٢٠٠٧ لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وهذا يشير في الحدّ الأدنى إلى أنه طرأ تراجع في دقة مواعيد مشاركة الدول في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. انظر: UNROCA Online Database, <http://disarmament.un.org/UN_REGISTER.nsf>.

(٤) «Arab States Again Boycott UN's Annual Arms Register,» *Jane's Defence Weekly* (29 October 2008), p. 19.

(٥) قدمت مصر معلومات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مرة واحدة في سنة ٢٠٠٢، في حين لم يقدم العراق والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة أية تقارير.

(٦) P. Holtom, «Ukrainian Exports of Small Arms and Light Weapons, 2004-2007,» SIPRI Background Paper, October 2008, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=369>, p. 6.

التقرير. وساهمت التباينات في التقارير المرفوعة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، المقرونة بمعلومات أخرى، في نشر شائعات بأن المقصد النهائي لعمليات النقل لسنة ٢٠٠٧، والمعدات التي كانت على متن السفينة فاينا لم يكن القوات المسلحة الكينية وإنما حكومة جنوبي السودان(٧).

تُجري مجموعة الخبراء الحكوميين (GGEs) التي عيّنها الأمين العام للأمم المتحدة مراجعة لعمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتطويره المستمرّ كل ثلاث سنين(٨). وتدرس المجموعة إدراج أسلحة ليست مدرجة في الأصل في الفئات السبع في السجل. وأدت التوصيات التي رفعتها مجموعة الخبراء الحكوميين في سنة ٢٠٠٣ وفي سنة ٢٠٠٦ إلى الطلب من الدول تقديم معلومات أساسية عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة وفقاً لتعريف الأمم المتحدة (SALW) لكي يتم إدراجها في التقارير المرفوعة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومن سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٥، قدمت ٥ دول فقط معلومات أساسية عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى السجل. على أنه بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، قدمت ٥٥ دولة معلومات أساسية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة في مناسبة واحدة على الأقل، وقدمت ٤٨ دولة تقارير بهذا الشأن في سنة ٢٠٠٧ (انظر الجدول الرقم (٧ ج ـ ١))(٩). لكن عدداً من الدول الرئيسية المصدّرة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة، غير مستعد أو غير قادر على تبليغ السجل عن المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة(١٠). وستجري مجموعة الخبراء الحكوميين مراجعتها التالية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في سنة ٢٠٠٩، وستناقش مسألة التوصية بإدراج فئة ثامنة منفصلة خاصة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة في استمارة تقرير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

---

(٧) «Hijacked Tanks «for South Sudan»,» BBC News, 7 October 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7656662.stm>.

(٨) تصدر مجموعة الخبراء الحكوميين تقريراً عقب كل مراجعة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونُشرت تلك التقارير في السنين ١٩٩٤، ١٩٩٧، ٢٠٠٠، ٢٠٠٦. وهي متاحة في: <http://disarmament.un.org/cab/register.html>.

(٩) UNROCA Online Database, <http://disarmament.un.org/UN_REGISTER.nsf>.

(١٠) لمزيد من المعلومات، انظر: P. Holtom: *Transparency in Transfers of Small Arms and Light Weapons: Reports to the United Nations Register of Conventional Arms, 2003-2006*, SIPRI Policy Paper; no. 22 (Stockholm: SIPRI, 2008), and «Reporting Transfers of Small Arms and Light Weapons to the United Nations Register of Conventional Arms, 2007,» SIPRI Background Paper, February 2009, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=373>.

III التقرير السنوي الذي يعدّه الاتحاد الأوروبي عن صادرات الأسلحة

بموجب مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة، تتبادل الدول الأعضاء في الاتحاد بيانات حول القيم المالية لرخص التصدير التي وافقت عليها وحول الصادرات الفعلية، إلى جانب معلومات عن رفض ترخيص تصدير الأسلحة. وتم تبنّي مدونة سلوك منقّحة كموقف مشترك للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعد تأخير دام ثلاث سنين(١١). يتم جمع البيانات المتعلقة بالرخص والصادرات إلى جانب البيانات المتعلقة بالطلبات المرفوضة في تقرير متاح للعموم استناداً إلى المادة ٨ السارية المفعول من مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة (التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي)(١٢). وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نشر الاتحاد الأوروبي تقريره السنوي العاشر الذي شمل عمليات النقل في سنة ٢٠٠٧(١٣). ارتفع مقدار التفاصيل المتعلقة برخص التصدير والصادرات الفعلية المذكورة في التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشكل ملموس منذ نشر التقرير الأول في سنة ١٩٩٩ عندما طُلب من الدول تقديم القيم الإجمالية لرخص التصدير الممنوحة والصادرات الفعلية.

كما طُلب من الدول، بدءاً بالتقرير السنوي السادس، الذي نُشر في سنة ٢٠٠٤، تقديم بيانات عن القيمة المالية لكل من رخص تصدير الأسلحة والصادرات الفعلية من الأسلحة وفقاً للمقصد والفئة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي(١٤).

---

(١١) Council of the European Union, Council Common Position Defining Common Rules Governing the Control of Exports of Military Technology and Equipment, *Official Journal of the European Union*, L335, 8 December 2008, p. 16.

انظر أيضاً القسم III من الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.

(١٢) Council of the European Union, EU Code of Conduct on Arms Exports, 8675/2/98 Rev. 2, Brussels, 5 June 1998.

وعن تأثير المدوّنة في السنوات العشر الأولى، انظر: M. Bromley, *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*, SIPRI Policy Paper; no. 21 (Stockholm: SIPRI, 2008).

(١٣) Council of the European Union, «Tenth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Union*, C300, 22 November 2008.

(١٤) تصنّف القائمة العسكرية المشتركة، التي أُقرّت لأول مرّة في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، المعدات التي تشملها مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي. ونشير إلى أن أحدث إصدار هو: Council of the European Union, Common Military List of the European Union (adopted by the Council on 23 February 2009), *Official Journal of the European Union*, C65, 19 March 2009.

وتشمل التطورات الأخيرة في التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي إضافة جداول تُظهر عدد المشاورات التي أُجريت بالنسبة إلى كل بلد مستورد وعدد المشاورات التي قام بها أو تلقّاها كل بلد عضو في الاتحاد الأوروبي[١٥].

لدى إعداد التقرير السنوي الثامن للاتحاد الأوروبي الذي نُشر في سنة ٢٠٠٦، قدّمت ١٦ دولة من بين خمس وعشرين البيانات التي طُلبت في كافة الفئات. لكن هذا العدد تراجع إلى ١٤ في التقرير السنوي التاسع الذي نُشر في سنة ٢٠٠٧. وفي التقرير السنوي العاشر الذي نُشر في سنة ٢٠٠٨، ارتفع ذلك العدد إلى ١٦ دولة برغم أنه تضمن تقديم أولى البيانات من بلغاريا ورومانيا اللتين انضمتا إلى الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما أن عدد الدول التي انضمت إلى الاتحاد منذ سنة ٢٠٠٤ وقدمت بيانات كاملة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي فاق عدد الدول الأعضاء القديمة في سنة ٢٠٠٤. وفي ما يتعلق بالتقرير السنوي العاشر، قدمت ٦ دول من أصل ١٥ دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي قبل سنة ٢٤٠٠ بيانات كاملة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي، مقارنة بعشر دول من أصل اثنتي عشرة أصبحت أعضاء في الاتحاد بعد سنة ٢٠٠٤. وفي العديد من الحالات، بقيت الدول التي نالت عضوية الاتحاد قبل سنة ٢٠٠٤ تعاني مشاكل في تقديم بيانات متفرقة عن صادراتها الفعلية لافتقارها إلى الآليات الفعالة على المستوى الوطني لجمع هذه المعلومات.

IV التقارير الخاصة بصادرات الأسلحة على المستوى الوطني

بدأ عدد متزايد من الحكومات منذ أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي بإصدار تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة[١٦]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نشرت ٣١ دولة تقريراً وطنياً واحداً على الأقل عن صادراتها من الأسلحة منذ سنة ١٩٩٠، وقامت ٢٨ دولة بذلك منذ سنة ٢٠٠٦ (انظر الجدول الرقم (٧ج ـ ١)). لكن هذه التقارير تتفاوت بدرجة كبيرة من حيث التفاصيل. فبعض الدول يصدر تقارير تشمل أوصافاً لكافة المعدات التي مُنحت رخصاً للتصدير وحالات رفض منح رخص للتصدير وكميات المعدات المصدَّرة. وتنشر دول أخرى بيانات مالية فقط إما عن

---

(١٥) تتم المشاورات عندما تقوم دولة عضو بدراسة منح رخصة تصدير لعملية «مشابهة بالضرورة» لرخصة رفضت دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي منحها في السنين الثلاث الماضية. في مثل هذه الحالات، تكون الدولة العضو التي تدرس طلب منح الرخصة ملزمة بالتشاور مع الدولة العضو التي رفضت منح الرخصة في صفقة سابقة والاطلاع على الأسباب التي حدت بها إلى فعل ذلك.

(١٦) تتوفر لائحة بالتقارير المنشورة في: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atlinks_gov.html>.

رخص التصدير وإما عن الصادرات الفعلية لكل مستورد، مع نشر القليل من المعلومات عن أنواع المعدات المعنية.

شهدت أوروبا في السنين الأخيرة أعظم التطورات على صعيدي عدد التقارير الوطنية الخاصة بصادرات الأسلحة والتفاصيل التي تضمنتها. هناك عامل رئيسي يدفع هذه العملية وهو اعتماد مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي وآليات إعداد التقارير التي تصاحبها، ما أدى إلى تعزيز معيار نشر معلومات مفصلة في هذه الناحية وساعد في جعل الدول أكثر إحاطة بمستويات الشفافية في الدول الأعضاء الأخرى(١٧). كما أن مدونة الاتحاد الأوروبي المنقحة تُلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بنشر تقرير وطني عن صادراتها من الأسلحة(١٨). ويشجع الاتحادُ الأوروبي الدولَ المجاورة له مباشرة على نشر تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة، وهو جهد حقق نجاحات لافتة في الدول الواقعة غربي البلقان، حيث يتطلّع العديد من الدول إلى نيل عضوية الاتحاد الأوروبي. وبدءاً بسنة ٢٠٠٥، نُشرت تقارير وطنية لأول مرّة من قبل البوسنة والهرسك (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (حزيران/يونيو ٢٠٠٦)، ومونتينيغرو (تموز/يوليو ٢٠٠٧) وصربيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). تشمل هذه التقارير في العديد من الحالات قدراً من التفاصيل يعادل أو يتجاوز تلك التي تضمنتها تقارير الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما في ما يتعلق بأوصاف المعدات المرخَّصة أو المصدَّرة، ونوع المستخدم النهائي وحالات رفض منح رخص تصدير.

على الرغم من ازدياد التقارير الوطنية على صعيد الحجم والتفاصيل، فإنه لا تظهر أي علامات على تراجع طلب الحصول على معلومات أكثر شمولاً في الوقت الملائم. ومن النتائج المترتبة على هذا الضغط زيادة في مقدار المعلومات عن حالات رفض رخص التصدير. ومع أن هذه المعلومات لا تزيد مقدار المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، فإنها تقدّم أفكاراً معمّقة عن صناعة القرارات الحكومية، وبخاصة كيف تفسّر الدول معايير سياساتها الخاصة بمنح رخصها الوطنية لتصدير الأسلحة. فهناك دول معيّنة، منها إستونيا، وفرنسا وإسبانيا، تقدم بيانات

(١٧) انظر: Bromley, *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*.

(١٨) Council of the European Union, Council Common Position Defining Common Rules Governing the Control of Exports of Military Technology and Equipment, *Official Journal of the European Union*, L335, 8 December 2008.

مجمّعة عن عدد حالات رفض إصدار رخص تصدير، وتشرح الأسباب الداعية إلى ذلك الرفض. وهناك دول أخرى، منها جمهورية التشيك، والدنمارك، والنرويج، والمملكة المتحدة، تعدد الدول التي رفض منح رخص تصدير إليها. كما أن هناك دولاً أكثر شفافية، منها البوسنة والهرسك، وألمانيا، وهولندا، ورومانيا، تقدم معلومات عن كل حالة رفض لرخصة التصدير، بما في ذلك نوع المعدات المعنية، ووجهتها وسبب ذلك المنع. ويبقى هناك دول معيّنة تنشر معلومات أكثر تفصيلاً عن رفض منح الرخص في حالات معينة. مثال ذلك، في سنة ٢٠٠٨ أدرجت المملكة المتحدة في تقريرها الوطني خمس دراسات حالة تفصّل قرارات اتخذت مؤخراً بشأن وجهات معيّنة. وقدّمت دراسة حالة عن سري لانكا تفاصيل عن عدد من رخص تصدير «أسلحة فتاكة للاستخدام العملياتي من قبل الشرطة والبحرية، وبعض صمامات التفجير الكهربائي الآمن» رفضتها السلطات البريطانية[١٩].

الجدول الرقم (٧ج ـ ١)
الدول المشاركة في آليات رفع التقارير الهادفة إلى تحسين نوعية نشر المعلومات المتاحة عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨[أ]

يشير الرمز x إلى أن الدولة رفعت تقريراً مرة واحدة على الأقل في الفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨.

	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية		التقرير الوطني		التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي	
الدولة	صادرات أو واردات	معلومات أساسية عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة	صادرات	رفض إجازة[ب] الصادرات	صادرات	مجموعة بيانات كاملة[ج]
ألبانيا	x (لا يوجد)	x				
أندورا	x (لا يوجد)					
أنتيغوا وباربودا	x (لا يوجد)	x				
الأرجنتين	x	x (لا يوجد)				
أرمينيا	x (لا يوجد)	x				

يتبـــع

(١٩) British Department for Business, Enterprise and Regulatory Reform, Foreign and Commonwealth Office, Ministry of Defence, and Department for International Development, *United Kingdom Strategic Export Controls: Annual Report 2007*, Cm 7451 (London: Stationery Office, 2008), p. 15.

أستراليا	x	x				
النمسا	x		x		x	
آذربيجان	x					
البهاماس	x (لا يوجد)					
بنغلادش	x	x				
بيلاروسيا	x		x			
بلجيكا	x		x[د]		x	
بيليز	x					
بوتان	x (لا يوجد)					
بوليفيا	x (لا يوجد)					
البوسنة والهرسك	x	x	x	x		
البرازيل	x					
بلغاريا	x		x	x	x	x
بوركينا فاسو	x		x		x	
بوروندي	x (لا يوجد)					
كندا	x	x	x			
التشيلي	x	x				
الصين	x					
كولومبيا	x	x				
جزر القمر	x (لا يوجد)					
جزر كوك	x (لا يوجد)					
كوستا ريكا	x (لا يوجد)					
كرواتيا	x	x				
كوبا	x (لا يوجد)	x				
قبرص	x	x			x	x

يتبـــع

تابـــع

جمهورية التشيك	x	x	x	x	x	x
الدنمارك	x	x	x	x	x	
جيبوتي	x (لا يوجد)					
الإكوادور	x (لا يوجد)					
السلفادور	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
إستونيا	x		x		x	x
فيجي	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
فنلندا	x		x		x	x
فرنسا	x	x	x		x	
الغابون	x (لا يوجد)					
غامبيا	x (لا يوجد)					
جورجيا	x	x				
ألمانيا	x	x	x	x	x	
غانا	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)			x	x
اليونان	x	x				
غرينادا	x (لا يوجد)					
غواتيمالا	x (لا يوجد)					
غويانا	x (لا يوجد)					
هايتي	x (لا يوجد)					
هنغاريا	x	x			x	x
أيسلندا	x (لا يوجد)					
الهند	x					
إندونيسيا	x	x				
أيرلندا	x					
إسرائيل	x					

يتبـــع

تابع

إيطاليا	x	x	x		x	
جمايكا	x (لا يوجد)					
اليابان	x (لا يوجد)[هـ]					
الأردن	x					
كوريا الجنوبية	x	x				
كازاخستان	x					
كينيا	x (لا يوجد)					
كريباتي	x (لا يوجد)					
الكويت	x (لا يوجد)					
قرغيزستان	x (لا يوجد)					
لاتفيا	x					
لبنان	x (لا يوجد)					
ليسوتو	x (لا يوجد)					
ليختنشتاين	x (لا يوجد)					
ليتوانيا	x	x			x	x
لوكسمبورغ	x (لا يوجد)				x (لا يوجد)	x (لا يوجد)
ماليزيا	x (لا يوجد)					
مالديف	x (لا يوجد)					
جمهورية مقدونيا	x (لا يوجد)		x			
مالي	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
مالطا	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)			x	x
جزر مارشال	x (لا يوجد)					
موريشوس	x (لا يوجد)					
المكسيك	x	x				
ميكرونيزيا	x (لا يوجد)					

يتبع

تابع

مولدوفا	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
موناكو	x (لا يوجد)					
منغوليا	x (لا يوجد)					
مونتينيغرو	x	x	x			
موزامبيق	x (لا يوجد)					
ناميبيا	x (لا يوجد)					
ناورو	x (لا يوجد)					
هولندا	x	x	x	x	x	x
نيوزيلندا	x	x				
نيكاراغوا	x (لا يوجد)					
النيجر	x (لا يوجد)					
نيو	x (لا يوجد)					
النرويج	x	x	x	x		
باكستان	x					
بالاو	x (لا يوجد)					
بنما	x (لا يوجد)[و]					
باراغواي	x (لا يوجد)					
الفلبين	x	x (لا يوجد)				
بولندا	x	x				
البرتغال	x	x	x		x	x
رومانيا	x	x	x	x	x	x
روسيا						
سانت كيتس ونيفيس	x (لا يوجد)					
سانت لوشيا	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
سانت فنسنت وغرينادين	x (لا يوجد)					

يتبع

تابـــع

ساموا	x (لا يوجد)					
سان مارينو	x (لا يوجد)					
السنغال	x					
صربيا	x (لا يوجد)					
سيشل	x (لا يوجد)					
سيراليون	x (لا يوجد)					
سنغافورة	x					
سلوفاكيا	x	x	x		x	x
سلوفينيا	x	x	x		x	x
جزر سليمان	x (لا يوجد)					
جنوب أفريقيا	x					
إسبانيا	x		x		x	
سورينام	x (لا يوجد)					
سوازيلند	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
السويد	x	x	x		x	
سويسرا	x		x			
طاجيكستان	x (لا يوجد)					
تنزانيا	x (لا يوجد)					
توغو	x (لا يوجد)	x (لا يوجد)				
تونغا	x (لا يوجد)					
ترينيداد وتوباغو	x (لا يوجد)	x				
تركيا	x	x				
تركمانستان	x (لا يوجد)					
توفالو	x (لا يوجد)					
أوكرانيا	x	x	x			

يتبــع

تابـــع

المملكة المتحدة	x	x	x	x	x	
الولايات المتحدة	x		x			
فانواتو	x (لا يوجد)					
فييتنام	x (لا يوجد)					
زامبيا	x (لا يوجد)					
المجموع	١٣٦	٥٥	٢٨	٩	٢٧	١٨

يتم إعداد التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بموجب المادة الثامنة السارية المفعول من مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة.

(أ) يتوفر إصدار موسع لهذا الجدول يتضمن عناوين لفئات إضافية في: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atpubs.html>.

(ب) يشار إلى البلدان التي تحدد الدول التي رفضت منحها رخص تصدير بأنها توفر معلومات عن حالات رفض إصدار رخص التصدير.

(ج) تعتبر «مجموعة البيانات الكاملة» بيانات عن القيمة المالية لكل من رخص تصدير الأسلحة والصادرات الفعلية، بعد تجزئتها تبعاً للوجهة وللائحة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

(د) هناك ثلاث حكومات إقليمية في بلجيكا (بروكسل، وفلاندرز ووالونيا) تعتبر مسؤولة عن رفع التقارير الخاصة برخص التصدير والصادرات منذ مستهل سنة ٢٠٠٣.

(هـ) قدمت اليابان إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية معلومات شاملة عن بعض وحدات الأسلحة الصغيرة والخفيفة في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(و) قدمت بنما معلومات أساسية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في سنة ٢٠٠٦ خاصة بعمليات الاستيلاء على أسلحة صغيرة وخفيفة محظورة.

المـــصــــادر: UNROCA: UNROCA Online Database, <http://disarmament.un.org/UN_REGISTER.nsf>; National Report: SIPRI Arms Transfers Programme Website, <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atlinks_gov.html>; *EU Annual Report*: Council of the European Union, «Security-Related Export Controls II-Military Equipment,» 29 April 2008, <http://consilium.europa.eu/cms3_fo/showPage.asp? id=1484&lang=EN>.

الفصل الثامن

القوى النووية في العالم

شانون ن. كايل
فيتالي فيدشنكو
هانز م. كريستنسن

I مقدمة

في بداية ٢٠٠٩ كانت ثماني دول تمتلك قرابة ٨٤٠٠ سلاح نووي صالح للاستخدام (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ١)). وهناك نحو ٢٠٠٠ من هذه الأسلحة النووية في حالة جهوزية قصوى للاستخدام. ولو أحصينا كافة الرؤوس الحربية النووية ـ الرؤوس الحربية الصالحة للاستخدام، والاحتياطية، وتلك المخزنة في وضع نشط وغير نشط، والرؤوس الحربية السلمية التي تقرر تفكيكها ـ يتبين أن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل تملك مجتمعة أكثر من ٢٣٣٠٠ رأس حربي.

يبدو أن سائر الدول الخمس المعترَف بها قانوناً بأنها تملك أسلحة نووية وفقاً لتعريف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ ـ الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ـ عازمة على البقاء قوى نووية، وأنها تعمل على تحديث قواتها النووية أو على وشك تحديثها[١]. وفي الوقت نفسه، تعمل روسيا

(١) بناء على معاهدة عدم الانتشار، يُعترف بالدول التي صنعت جهازاً نووياً وقامت بتفجيره قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ فقط بأنها دول نووية. للاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

والولايات المتحدة على تقليص قواتهما النووية الصالحة للاستخدام إلى ما دون مستويات الحرب الباردة نتيجة للمعاهدات الثنائية ـ معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها لسنة ١٩٩١ (معاهدة START) ومعاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لسنة ٢٠٠٢ (معاهدة SORT)[٢]. سنبحث في القسمين II وIII في هذا الفصل تركيب القوات النووية المنتشرة الأمريكية والروسية على التوالي. وعلى الرغم من صغر حجم الترسانات النووية التي تملكها الدول النووية الثلاث الأخرى، فإنها تنشر أسلحة جديدة أو أعلنت نيتها القيام بذلك في المستقبل. ونستعرض في الأقسام IV ـ VI بيانات عن وسائل الإيصال وعن المخزونات من الرؤوس الحربية لدى كل من المملكة المتحدة وفرنسا والصين، على التوالي.

يصعب العثور على معلومات موثوقة عن الوضع العملياتي للترسانات والقدرات النووية للدول الثلاث التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار ـ الهند وإسرائيل وباكستان. وفي ظل غياب تصريحات رسمية، غالباً ما تكون المعلومات المتاحة متناقضة أو غير صحيحة. وفي حين تعمل الهند وباكستان على توسيع قدراتهما النووية الضاربة، يبدو إن إسرائيل تترقب كيف سيتطور الوضع في إيران. وسنستعرض في الأقسام VII ـ IX معلومات عن الترسانات النووية الهندية والباكستانية والإسرائيلية، على التوالي، وسنبحث القدرات النووية لكوريا الشمالية في القسم X. ونقدم استنتاجات موجزة في القسم XI. ويستعرض الملحق الرقم (٨ ـ أ) تفاصيل متعلقة بالمخزونات العالمية من الموادّ الانشطارية.

الجدول الرقم (٨ ـ ١)
القوى النووية العالمية بحسب عدد الرؤوس الحربية المنشورة، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

كافة الأرقام المبينة تقريبية.

البلد[أ]	تاريخ إجراء التجربة النووية الأولى	الرؤوس الحربية الاستراتيجية	الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية	مجموع الرؤوس الحربية المنشورة
الولايات المتحدة	١٩٤٥	٢٢٠٢	٥٠٠	٢٧٠٢[ب]
روسيا	١٩٤٩	٢٧٨٧	٢٠٤٧	٤٨٣٤[ج]
المملكة المتحدة	١٩٥٢	١٦٠[د]	ـ	(١٦٠)

يتبـــع

(٢) للاطلاع على ملخص لهاتين المعاهدتين وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

تابـــع

فرنسا	١٩٦٠	٣٠٠	ـ	(٣٠٠)
الصين	١٩٦٤	(١٨٦)	. .[هـ]	(١٨٦)
الهند	١٩٧٤	ـ	ـ	(٦٠ ـ ٧٠)[و]
باكستان	١٩٩٨	ـ	ـ	(٦٠)[و]
إسرائيل	. .	ـ	ـ	(٨٠)[و]
المجموع				**(٨٣٩٢)**

() = رقم غير مؤكد.

(أ) أجرت كوريا الشمالية تجربة نووية في سنة ٢٠٠٦، لكن لا تتوفر أي معلومات علنية تؤكد امتلاكها أسلحة نووية صالحة للاستخدام.

(ب) يبلغ إجمالي المخزون الأمريكي نحو ٩٤٠٠ رأس حربي، منها نحو من ٥٢٠٠ في مخزونات وزارة الدفاع (نحو من ٢٧٠٠ رأس حربي صالح للاستخدام ونحو من ٢٥٠٠ رأس حربي احتياطي) و٤٢٠٠ رأس حربي من المقرر تفكيكها بحلول سنة ٢٠٢٢.

(ج) يشمل إجمالي المخزون الروسي نحو ١٣٠٠٠ رأس حربي، منها نحو ٨١٦٦ في الاحتياط أو في انتظار التفكيك.

(د) إن لبعض الرؤوس الحربية التي زُودت بها الغواصات الاستراتيجية البريطانية مهمات دون مستوى المهمات الاستراتيجية كانت تُدرَج في عداد الأسلحة النووية التكتيكية.

(هـ) إن وجود رؤوس حربية صينية غير استراتيجية صالحة للاستخدام أمر غير مؤكد.

(و) يُعتقد أن مخزونات كل من الهند وباكستان وإسرائيل منشورة جزئياً فقط.

إن الأرقام المبينة هنا تقديرات استندت إلى المعلومات المنشورة ويكتنفها قدر من الشك كما تشير الحواشي الخاصة بالجداول.

II القوى النووية الأمريكية

ما تزال الولايات المتحدة تحتفظ بترسانة نووية تقدّر بنحو ٢٧٠٠ رأس حربي نووي صالح للاستخدام اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تتكوّن من نحو ٢٢٠٠ رأس حربي استراتيجي ونحو ٥٠٠ رأس حربي غير استراتيجي (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٢)). وبالإضافة إلى هذه الترسانة الصالحة للاستخدام، يوجد نحو ٢٥٠٠ رأس حربي في الاحتياط بحيث يناهز المخزون الإجمالي ٥٢٠٠ رأس حربي. وهناك ٤٢٠٠ رأس حربي آخر محال على التقاعد ينتظر التفكيك.

يشكل مستوى القوة هذا تغيّراً جوهرياً مقارنة بالتقدير الوارد في كتاب سيبري

السنوي لسنة ٢٠٠٧[٣]. يعكس هذا التغيّرُ السحب السريع لرؤوس نووية منشورة على وسائل إيصال نووية استراتيجية (صواريخ باليستية عابرة للقارّات ICBM، وصواريخ باليستية تُطلق من الغواصات SLBM، وقاذفات بعيدة المدى)، وهو ما سمح للولايات المتحدة بالوصول إلى المستوى المحدد بموجب معاهدة SORT والبالغ ٢٢٠٠ رأس حربي نووي استراتيجي منشور قبل ثلاث سنين ونصف السنة من الموعد المحدد[٤]. لكن عملية تخفيض المخزون الإجمالي تجري ببطء شديد، وهي عملية نظرية بدرجة كبيرة في الوقت الحالي لأنها تشتمل على نقل المسؤولية عن الرؤوس الحربية من وزارة الدفاع الأمريكية إلى وزارة الطاقة.

أعيدت صياغة اقتراحات الحكومة الأمريكية ـ كما وضعت أصلاً في مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠٠١ (NPR)[٥] ـ بناء منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة النووية بقدرة إنتاجية تبلغ بضع مئات من الأسلحة النووية في السنة (جرى تخفيض هذا السقف في وقت لاحق إلى ٥٠ ـ ٦٠ سلاحاً نووياً في السنة)، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ لتأخذ شكل اقتراح بناء منشأة نووية لأبحاث الاستبدال الكيميائية والمعدنية (CMRR-NF) في مختبر لوس ألَموس الوطني (LANL) ذات قدرة محدودة على إنتاج ٢٠ قلب بلوتونيوم في السنة وقدرة طارئة تنتج ٨٠ قلب بلوتونيوم في السنة[٦]. وهذا التغيير يختزل الرؤية المقدمة بموجب مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠٠١ الذي ينصّ على إيجاد «بنية تحتية سريعة الاستجابة» قادرة على إنتاج أعداد كبيرة من الرؤوس الحربية بسرعة، رداً على تطورات غير متوقعة.

---

(٣) S. N. Kile, V. Fedchenko and H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces, 2008,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008).

(٤) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: U.S. Nuclear Forces, 2009,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 65, no. 2 (March 2009).

يتوجب على روسيا والولايات المتحدة بموجب معاهدة SORT خفض العدد الإجمالي للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة عملياتياً لديهما بحيث لا يتجاوز عدد المنشور منها لدى أي منهما ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس حربي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

(٥) US Department of Defense, «Special Briefing on the Nuclear Posture Review,» *Transcript*, 9 January 2002, <http://www.defenselink.mil/transcripts/transcript.aspx?transcriptid=1108>, and H. M. Kristensen and J. Handler, «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 527-528.

(٦) US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «Record of Decision for the Complex Transformation Supplemental Programmatic Environmental Impact Statement: Operations Involving Plutonium, Uranium, and the Assembly and Disassembly of Nuclear Weapons,» *Federal Register*, vol. 73, no. 245 (19 December 2008), pp. 77 and 647-656.

على الرغم من الفشل في إقناع الكونغرس الأمريكي بتمويل إنتاج رأس حربي بديل موثوق (RRW)، واصل المسؤولون الرسميون والقادة العسكريون في سنة ٢٠٠٨ إدراج أسلحة نووية جديدة في رؤيتهم الخاصة لمتطلبات الردع النووي الاستراتيجي الأمريكي المستقبلي[٧]. وبدلاً من برنامج رسمي لرؤوس حربية بديلة موثوقة، يرجَّح أن يتم إنتاج رؤوس حربية بديلة أو معدلة بدرجة كبيرة في المستقبل عبر توسيع نطاق برامج تمديد العمر التشغيلي لإضافة مزايا جديدة إلى تصاميم الرؤوس الحربية الحالية.

الجدول الرقم (٨ ـ ٢)
القوى النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	التسمية	العدد المنشور	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	الحصيلة النووية x للرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
القوى الاستراتيجية						٢٢٠٢
قاذفات[ب]		١١٣/ ٦٠				٥٠٠
B-52 H	ستراتوفورترس	٩٣/ ٤٤	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM 5 ـ ١٥٠ كيلوطن	٣٥٠[ج]
B-2	سبيريت	٢٠/ ١٦	١٩٩٤	١١٠٠٠	B61-7/11، قنابل B83-1	١٥٠[د]
صواريخ باليستية عابرة للقارّات		٤٥٠				٥٥٠
LGM-30G	مينيتمان III					
	Mk-12[هـ]	(٠)	١٩٧٠	١٣٠٠٠	١ ـ ٣ × ١٧٠ كيلوطن	(٠)
	Mk-12A	٢٥٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	١ ـ ٣ × ٣٣٥ كيلوطن	٣٥٠
	Mk-21 SERV	٢٠٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	١ × ٣٠٠ كيلوطن	٢٠٠
الغواصات النووية/ الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات		٢٢٨				١١٥٢

يتبـــع

(٧) انظر على سبيل المثال: US Departments of Energy (DOE) and Defense (DOD), *National Security and Nuclear Weapons in the 21st Century* (DOE/DOD, September 2008), pp. 18-22.

تابـــع

UGM-133A	ترايدنت ٢ (D-5)[و]					
	Mk-4	. .	١٩٩٢	أكثر من ٧٤٠٠	٤ × ١٠٠٠ كيلوطن	٧١٨
	Mk-4A	. .	٢٠٠٨	أكثر من ٧٤٠٠	٤ × ١٠٠٠ كيلوطن	٥٠
	Mk-5	. .	١٩٩٠	أكثر من ٧٤٠٠	٤ × ٤٧٥ كيلوطن	٣٨٤
قوى غير استراتيجية						**٥٠٠**
قنابل B61-3/4[ز]		. .	١٩٧٩	. .	٠,٣ ـ ١٧٠ كيلوطن	٤٠٠
توماهوك SLCM		٣٢٠	١٩٨٤	٢٥٠٠	١ × ٥ ـ ١٥٠ كيلوطن	١٠٠[ح]
المجموع						**٢٧٠٢**[ط]

. . = لا ينطبق؛ () = رقم غير مؤكد؛ ALCM = صاروخ كروز يُطلق من الجو؛ SERV = مركبة عودة معززة الأمن؛ SLCM = صاروخ كروز يطلق من البحر.

(أ) مدى الطائرة مبيّن لغايات توضيحية فقط، لكن مدى المهمة الفعلي سيختلف تبعاً لطريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) بالنسبة إلى القاذفات، الرقم الأول تحت عنوان العدد المنشور هو العدد الإجمالي في المخزون، والذي يتضمن تلك المخصصة للتدريب، والتجارب والتي في الاحتياط. والرقم الثاني هو لطائرات موجودات المهمة الأولية.

(ج) أحيلت الصواريخ كروز المتقدمة كلها على التقاعد وآل إجمالي المخزون من الصواريخ كروز التي تُطلق من الجو إلى ٥٢٨، منها ٣٥٠ صاروخاً منشوراً. وتم حساب الصواريخ كروز التي تُطلق من الجو، خلافاً للصواريخ كروز توماهوك التي تُطلق من البحر (TLAM/N)، من صاروخ توماهوك للهجوم الأرضي، نووي تحت قائمة START وSORT وتصنيفها كأسلحة استراتيجية.

(د) أدرجت قنابل السقوط الحر العملياتية الصالحة للاستخدام مع طائرات B-2A فقط والتي يعتقد أنها الطائرة الرئيسية لإسقاط القنابل.

() ستتم إحالة الرأس الحربي W62 المحمّل في مركبة العودة (Mk-12) على التقاعد في سنة ٢٠٠٩ ويرجّح أنه تم سحب كافة هذه الرؤوس من الصواريخ الصالحة للاستخدام.

(و) على الرغم من أن الصواريخ D-5 اعتبرت بموجب START أنها تحمل ٨ رؤوس حربية، يقدّر بأن البحرية الأمريكية خفضت عدد الرؤوس المحملة في كل صاروخ إلى ٤ التزاماً بسقف الرؤوس الحربية الذي حددتها المعاهدة START. وتم البدء بتسليم الرؤوس الحربية W76-1 في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

(ز) تم تخفيض عدد القنابل B61 المنشورة في أوروبا إلى النصف بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ليصل إلى نحو من ٢٠٠ قنبلة.

(ح) يوجد ١٩٠ رأساً حربياً آخر من نوع W80-0 في المخزون الاحتياطي، وتم تأجيل برنامج إطالة عمر هذه الرؤوس. كما أن صواريخ توماهوك للهجوم الأرضي النووي لم تعد منشورة في البحر.

(ط) بما في ذلك نحو ٢٥٠٠ رأس حربي إضافي في الاحتياط، ويكون المخزون الإجمالي ٥٢٠٠ رأس حربي تقريباً. ويوجد ٤٢٠٠ رأس حربي إضافي آخر في انتظار التفكيك، ونحو ١٥٠٠٠ قلب بلوتونيوم آخر مخزن في منشأة بانتكس في تكساس.

المصادر: US Department of Defense, Various Budget Reports and Press Releases; US Department of Energy, various budget reports and plans; US Department of State, START I Treaty Memoranda of Understanding, 1990-January 2009; US Department of Defense, various documents obtained under the Freedom of Information Act; US Air Force, US Navy and US Departof Energy, personal communication, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and authors' estimates.

وفي مسعى لـ «ضمان عدم إساءة تصور الدول الأخرى لتحويل المخزون والبنية التحتية واعتباره «استئنافاً لسباق التسلّح»»، أعلنت وزارة الطاقة الأمريكية في سنة ٢٠٠٨ أن تفكيك الرؤوس الحربية المحالة على التقاعد زاد بنسبة ٢٠ بالمئة، فضلاً على الزيادة البالغة ١٤٦ بالمئة التي أفيد عنها في سنة ٢٠٠٧[٨]. وعلى الرغم من أن هذه الزيادات في النسب المئوية تبدو مدهشة، فإن العدد الحقيقي للرؤوس الحربية المفكَّكة يبدو متواضعاً مقارنة بحقبة التسعينيات من القرن الماضي. وبناء على معلومات نُشرت سابقاً أو رُفعت عنها السرّية، يمكن افتراض أنه يجري تفكيك نحو ٣٥٠ رأساً حربياً كل سنة في منشأة بانتكس في تكساس. ولإجراء مقارنة، بلغ متوسط عدد الرؤوس الحربية التي كانت تُفكَّك في التسعينيات ١٢٠٠ رأس حربي تقريباً في السنة[٩]. وبحسب المعدل الحالي، لن يكتمل تفكيك ما تراكم أصلاً من الرؤوس الحربية المحالة على التقاعد قبل سنة ٢٠٢٢.

وعلى خط موازٍ لتقليص المخزون النووي، قامت وزارة الدفاع الأمريكية بتطوير خطط الضربات النووية لتعكس التوجيه الرئاسي الجديد والانتقال في التخطيط الحربي من الخطة التشغيلية المتكاملة الواحدة (SIOP) التي ترجع إلى حقبة الحرب الباردة إلى

(٨) T. D'Agostino, NNSA Deputy Administrator, «The Reliable Replacement Warhead and the Future U.S. Nuclear Weapons Program,» Speech, National Defense University Capitol Hill Breakfast Seminar Series, 9 May 2007, <http://nnsa.energy.gov/news/968.htm>; US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «Nuclear Weapons Dismantlements up 20 Percent,» *NNSA Monthly News*T. D'Agostino, NNSA Deputy Administrator, «The Reliable Replacement Warhead and the Future U.S. Nuclear Weapons Program,» , (October 2008) and US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «Nuclear Weapons Dismantlement Rate up 146 Percent,» *NNSA Monthly News* (November-December 2007).

(٩) H. M. Kristensen, «Nuclear Weapons Stockpile Secrecy and Confusion,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 21 October 2008, <http://www.fas.org/blog/ssp/2008/10/>.

مجموعة خطط هجومية صغيرة وأكثر مرونة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، دخلت خطة حربية استراتيجية جديدة ـ تسمى أوبلان OPLAN (خطة العمليات) للردع العالمي والهجوم 08-8010 ـ حيّز التنفيذ، وجرى تطويرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأطلق عليها اسم خطة العمليات 08-8010 للهجوم العالمي والردع الاستراتيجي. تركز الخطة على الصين وروسيا، لكنها تتضمن أيضاً سلسلة من الخيارات الهجومية التي تستهدف دولاً تمتلك أسلحة دمار شامل في مناطق أخرى. وقد حلّت خطة العمليات 08-8010 محل المراجعة ٠٥ لخطة العمليات ٨٠٤٤ التي تعود إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. توفر الخطة الجديدة مرونة أكبر لعدد أكبر من السيناريوهات، منها خيارات توجيه ضربات بالأسلحة النووية والتقليدية(١٠).

الصواريخ الباليستية ذات القواعد البرّية

تشهد قوة الصواريخ الباليستية الأمريكية العابرة للقارّات تغييرات جوهرية في إطار تنفيذ معاهدة SORT. ويقدّر أن نحو ٥٥٠ رأساً حربياً كانت منشورة على ٤٥٠ صاروخاً باليستياً عابراً للقارّات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بتخفيض مقداره ٢١٤ رأساً حربياً مقارنة بسنة ٢٠٠٨. ويرجّح أنه تم نزع كافة الرؤوس الحربية من نوع W62 من الصواريخ الصالحة للاستخدام استعداداً لإحالتها على التقاعد في سنة ٢٠٠٩،، وسيتواصل العمل على تخفيض عدد الرؤوس الحربية W78 (أي نزعها من الصواريخ ونقلها إلى المخازن) إلى أن ينخفض العدد الإجمالي لتلك الرؤوس المركبة على الصواريخ الباليستية المنشورة العابرة للقارّات إلى ٥٠٠ في سنة ٢٠١٠. وفي ما تنزع نزع الرؤوس الحربية W62، التي تبلغ حصيلتها النووية ١٧٠ كيلوطن، عن الصواريخ، يجري تركيب مركبة العودة المعززة الأمن الحديثة Mk-21/W87 التي تبلغ حصيلتها النووية ٣٠٠ كيلوطن. وستوسّع هذه القدرة المتزايدة للرأس الحربي W87 مدى أهداف قوة الصواريخ الباليستية مينيتمان العابرة للقارّات.

وقد تم تعديل خطة سابقة لتحويل القوة إلى تشكيلة مزودة برأس حربي واحد: سيستمر تحويل ٢٥ صاروخاً برأسين حربيّين لكل صاروخ، وسيتم الاحتفاظ بمئة رأس حربي إضافي في المخازن تحسباً لاحتمال تركيبها في المستقبل. ومدّد العمر التشغيلي للصاروخ مينيتمان III إلى سنة ٢٠٣٠، ما يعني تأخير خطط نشر صاروخ باليستي بديل عابر للقارّات في سنة ٢٠١٨. كما تستمرّ أعمال تطوير صاروخ تابع، وتقررت دراسة مفاهيم

---

(١٠) H. M. Kristensen, R. S. Norris and I. Oelrich, *From Counterforce to Minimal Deterrence: A New Nuclear Policy on the Path Toward Eliminating Nuclear Weapons* (Washington, DC: Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council, 2009).

مستقبلية للرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية العابرة للقارّات في ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩[١١].

تم تنفيذ أربع تجارب إطلاق لصاروخ مينيتمان III في سنة ٢٠٠٨، مقارنة بتجربة واحدة فقط في سنة ٢٠٠٧. وفي تجربة جرت في ٢٢ أيار/مايو، ابتعد صاروخ مينيتمان مسافة ١٠٠٠ ميل بحري (١٨٥٢ كم) تقريباً إلى الغرب من منطقة السقوط المعتادة، بالقرب من كواجالين أتول في جزر مارشال، وقطع مسافة ٥٢٥٠ ميلاً بحرياً (٩٧٢٠ كم) تقريباً من نقطة الإطلاق في قاعدة فاندنبيرغ الجوية بكاليفورنيا[١٢].

الغواصات المسلحة بصواريخ باليستية

اكتملت في سنة ٢٠٠٨ عملية تحديث الغواصة أَلَباما باستبدال الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات، ترايدنت I سي ـ ٤ ، بالصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات ترايدنت II دي ـ ٥ الأبعد مدى والأعلى دقة. وباتت غواصات أوهايو الأمريكية الأربع عشرة من فئة الغواصات النووية المزودة بصواريخ باليستية (SSBN) تحمل الآن صواريخ دي ـ ٥. وتوجد اثنتا عشرة غواصة SSBN صالحة للاستخدام تحمل ما مجموعه ٢٨٨ صاروخاً باليستياً يُطلق من البحر من نوع دي ـ ٥، ويقدّر بأن كلاً من هذه الصواريخ يحمل أربعة رؤوس حربية، ما يجعل العدد الإجمالي للرؤوس الحربية ١١٥٢. (وهناك غواصتان إضافيتان تخضعان لإجراءات فحص في أي وقت، ولذلك لم يتم حساب صواريخها الـ ٤٨ ورؤوسها الحربية التي يبلغ عددها ١٩٢ في المجموع الإجمالي). ومع وجود ثماني غواصات SSBN في المحيط الهادئ وست غواصات في المحيط الأطلسي، ومعدل دوريات مماثل لما كانت عليه الحال في أثناء الحرب الباردة، يتبين أن نحو ٦٠ بالمئة من الغواصات الأمريكية SSBN تجوب الآن المحيط الهادئ (مقارنة بـ ١٥ بالمئة في المتوسط فقط في عقد الثمانينيات من القرن الماضي). يعكس هذا التغير تحولاً في تركيز واضعي الخطط الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة على الصين وعلى أعداء محتملين آخرين في منطقة المحيط الهادئ.

في سنة ٢٠٠٨، حقق الصاروخ الباليستي ترايدنت II دي ـ ٥، الذي يُطلق من البحر رقماً قياسياً بتنفيذ ١٢٤ عملية إطلاق ناجحة منذ سنة ١٩٨٩. تم إطلاق صاروخين

---

(١١) US Department of the Air Force, *Fiscal Year (FY) 2009 Budget Estimates: Research, Development, Test and Evaluation (RDT&E) Descriptive Summaries*, vol. 2: Budget Activities 4-6 (Department of the Air Force, February 2008), p. 737.

(١٢) R. Geoffroy, «Missile Successfully Launches from Vandenberg,» 30th Space Wing Public Affairs, Air Force Space Command, 22 May 2008, <http://www.afspc.af.mil/news/story.asp?id=123099783>.

قبالة سواحل كاليفورنيا في ٢١ أيار/ مايو وإطلاق صاروخين آخرَين في ٢٥ آب/ أغسطس[١٣]. وكانت تلك المرة الأولى التي تنجح فيها الصواريخ الباليستية الأمريكية التي تُطلق من البحر في كافة اختبارات التحليق في المحيط الهادئ في سنة معيّنة.

بدأ إنتاج صاروخ باليستي معدَّل يُطلق من الغواصات من طراز دي ـ ٥ في سنة ٢٠٠٨ وتمت حيازة ١٢ صاروخاً. ويخطط لحيازة ١٠٨ صواريخ بحلول سنة ٢٠١١ بتكلفة تزيد على ٤ مليارات دولار، ومن المقرر نشرها بصورة أولية في سنة ٢٠١٣[١٤]. وسيتم تجهيز الغواصات أوهايو من فئة SSBN بالصواريخ دي ـ ٥ المعدَّلة لتكمل بها ما تبقى من عمرها التشغيلي الذي جرى تمديده من ٣٠ سنة إلى ٤٠ سنة. وتقررت إحالة الغواصة الأقدم على التقاعد في سنة ٢٠٢٩، وهي السنة التي ستصبح فيها فئة جديدة من الغواصات النووية التي تحمل صواريخ باليستية صالحة للاستخدام. ويجري الآن نشر الرأس الحربي W76-1/Mk-4A، وهو نسخة مطوّرة للرأس الحالي[١٥]. وكانت البحرية الأمريكية قد تسلمت الرأس الحربي الأول في آخر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، وتقرر إنتاج نحو من ٢٠٠٠ رأس حربي W76-1 بحلول سنة ٢٠٢١.

القاذفات الاستراتيجية

فقد سلاح الجو الأمريكي قاذفتين استراتيجيتين في سنة ٢٠٠٨. فقد تحطمت طائرة من طراز B-2 في غوام في ٢٣ شباط/ فبراير وأصبح قوام القوة ٢٠ طائرة، منها ١٦ يُعتقد بأنها مكلّفة بمهام نووية. كما تحطمت طائرة من طراز B-52H قبالة سواحل غوام في ٢١ تموز/ يوليو، وأصبح قوام القوة ٩٣ طائرة، منها ٤٤ ربما تكون مكلفة بمهام نووية.

يقدَّر بأنه تم نشر نحو من ٥٠٠ رأس حربي نووي على قاذفات B-52H وB-2، منها القنابل الثقالية B61-7، وB61-11 وB83-1 المحمولة بواسطة الطائرات، والرأس

---

(١٣) Lockheed Martin, «Lockheed Martin-built Trident II D5 Missile Achieves 124 Successful Test Launches in a Row,» Press Release, 26 August 2008, <http://www.lockheedmartin.com/news/press_releases/2008/8-26-trident.html>.

(١٤) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: U.S. Nuclear Forces, 2007,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 63, no. 1 (January-February 2007).

(١٥) إن الرأس الحربي W76-1/Mk-4 مزود بصمامة إشعال جديدة تتيح قدراً أكبر من المرونة في تحديد ارتفاع الانفجار «ما يتيح للرأس W76 الاستفادة من الدقة العالية للصاروخ دي-٥» وجعل عدد أكبر من الأهداف، بما في ذلك الأهداف الصعبة، ضمن مداه. انظر: US Department of Energy, Office of Defense Programs, *Stockpile Stewardship and Management Plan: First Annual Update*, partially declassified and Released under the US Freedom of Information Act (Washington, DC: DOE, 1997), pp. 1-14.

الحربي W80-1 المحمّل على صاروخ كروز يُطلق من الجو. وتم سحب ثلثي الصواريخ كروز التي تُطلق من الجو من الخدمة في سلاح الجو الأمريكي بسبب تسارع تنفيذ «خطة مخزون الأسلحة النووية» لسنة ٢٠٠٤ تلبية للسقف الذي حددته المعاهدة SORT[١٦]. ويعمل سلاح الجو على تصميم جيل ثان من الصواريخ كروز محملة برؤوس نووية يعرف باسم الصاروخ كروز المعزز.

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية[١٧]

ما زالت الولايات المتحدة تحتفظ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بنحو ٥٠٠ رأس حربي نووي غير استراتيجي نشط. تتألف هذه الرؤوس من نحو ٤٠٠ قنبلة ثقالية من نوع B61 و١٠٠ رأس حربي من نوع W80-0 للصواريخ كروز التي تُطلق من البحر من طراز توماهوك (TLAM/N، من الصواريخ كروز الهجومية البرّية، النووية). كما يوجد ٨٠٠ رأس حربي غير استراتيجي آخر، منها ١٩٠ رأساً حربياً من نوع W80-0 في التخزين الخامد. وهناك نحو ٢٠٠ قنبلة من نوع B61 منشورة في أوروبا في ستّ قواعد جوية في خمس دول أوروبية أعضاء في منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (الناتو)، هي بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا[١٨]. ونشير إلى أن الطائرات المكلّفة بمهمات هجومية نووية تابعة للدول غير النووية في حلف الناتو تشمل طائرات أف ـ ١٦ بلجيكية وهولندية وطائرات تورنيدو المقاتلة الألمانية والإيطالية. وربما يصبح جزء من قوة الطائرات الضاربة المشتركة الجديدة (أف ـ ٣٥ بلوك IV) مزوداً بقدرة نووية في نهاية المطاف.

من المقرر نشر صواريخ توماهوك الهجومية البرّية/النووية في غواصات هجومية مختارة تعمل بالطاقة النووية من طراز لوس أنجلوس، ولوس أنجلوس المطورة ومن فئة

---

(١٦) عُرضت الخطة السرية لمخزون الأسلحة النووية على الكونغرس الأمريكي في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. انظر: US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «Administration Plans Significant Reduction in Nuclear Weapons Stockpile,» News Release, 3 June 2004, <http://nnsa.energy.gov/news/1502.htm>.

(١٧) لا تضع معاهدة START أو SORT قيوداً على المخزونات الروسية والأمريكية من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

(١٨) الواضح أنه تم سحب كافة القنابل من نوع B61 من قاعدة رامشتاين الجوية بألمانيا في سنة ٢٠٠٥ ومن قاعدة لايكنهيث التابعة لسلاح الجو الملكي بالمملكة المتحدة في سنة ٢٠٠٨. للاطلاع على تاريخ الأسلحة النووية الأمريكية ووضعها بأوروبا، انظر: H. M. Kristensen, «U.S. Nuclear Weapons Removed from the United Kingdom,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 26 June 2008, <http://www.fas.org/blog/ssp/2008/06/us-nuclear-weapons-withdrawn-from-the-united-kingdom.php>.

فرجينيا. وبرغم أن صواريخ توماهوك الآنفة الذكر لا تُنشر في البحر في الظروف العادية، فإنه يمكن إعادة نشرها في غضون ثلاثين يوماً في حال اتخاذ قرار بذلك. وجميع هذه الصواريخ مخزن في منشآت الأسلحة الاستراتيجية في بانغور وواشنطن وكينغز باي وجورجيا. وربما يحال الرأس الحربي W80-0 على التقاعد في المستقبل القريب.

إدارة مخزون الرؤوس النووية وتحديثها

المخزون الأمريكي الإجمالي المؤلف من نحو من ٥٢٠٠ رأس حربي منظّم في فئتين إجماليتين: فئة الرؤوس الحربية النشطة والرؤوس الحربية الخامدة. تشمل الفئة النشطة ٢٧٠٢ رأس حربي سليم (بكافة مكوناتها)، وهي إما (أ) منشورة على نظم إيصال صالحة للاستخدام، وإما (ب) مخصصة «للقوة السريعة الاستجابة» للرؤوس الحربية الاحتياطية التي يمكن نشرها على نظم إيصال صالحة للاستخدام في زمن وجيز نسبياً، وإما (ج) مصنفة كرؤوس حربية احتياطية. وتشمل الفئة الخامدة ٢٥٠٠ رأس حربي موجودة في حالة تخزين طويلة الأمد كرؤوس احتياطية بعد تفكيك مكوّناتها ذات الأجل المحدود (مثل التريتيوم). وبالإضافة إلى هذه الرؤوس الحربية، يوجد نحو ٤٢٠٠ رأس حربي آخر في انتظار التفكيك.

تحتفظ الولايات المتحدة بنحو ٥٠٠٠ قلب بلوتونيوم في المخازن في منشأة بانتكس كاحتياطي استراتيجي. كما يوجد ١٠٠٠٠ قلب آخر في بانتكس تشكل أغلب البلوتونيوم المخصص لأغراض عسكرية والذي أُعلن سابقاً أنه فائض على الحاجات العسكرية منذ سنة ١٩٩٣[١٩]. ونشير إلى أن كافة هذه القلوب مأخوذة من رؤوس حربية محالة على التقاعد. ويقدّر بأن هناك نحو ٥٠٠ مجموعة معلّبة (مكونات ثانوية نووية حرارية) في منشأة أوك ريدج Y-12 بولاية تنيسي.

III القوى النووية الروسية

يقدّر أنه يوجد لدى روسيا ٤٨٣٤ رأساً حربياً نووياً نشطاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٣)). وتواصل روسيا تقليص قواها النووية الاستراتيجية تماشياً مع التزاماتها بموجب معاهدة SORT وكجزء من تحول عقَدي بعيداً عن وضعية الردع «الفائض الكبير» إلى الردع «الكافي الأدنى». ووفقاً لمخطط روسي عسكري رفيع المستوى، يمكن أن تشمل القوى النووية الاستراتيجية الروسية ردعاً

(١٩) للاطلاع على معلومات عن المخزون الأمريكي من البلوتونيوم واليورانيوم المخصص للاستخدام العسكري، انظر: الملحق الرقم (٨ ـ أ).

«كافياً بحدّ أدنى» لغاية فترة ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٠ ضمن سقوف القوى التي تحددها معاهدة SORT، حتى في حال طورت الولايات المتحدة منظومة دفاعية مضادة للصواريخ الباليستية. لكنه أضاف أن القوى الاستراتيجية ستكون بحاجة إلى تحسينات نوعية لتعزيز قابليتها للبقاء وتحسين قدرتها على اختراق الدفاعات الصاروخية في المستقبل[٢٠]. وكما فسّر مصمم صواريخ روسي، تشير «القدرة المعززة على البقاء» إلى قدرة النظم الصاروخية الأحدث، بالنظر إلى كافة الظروف المتقدمة، على تحقيق قدرات الإطلاق عند الإنذار وقدرات توجيه الضربة الثانية رداً على هجوم نووي[٢١].

وضعت روسيا أولوية لحيازة صواريخ باليستية عابرة للقارّات تُطلق من البرّ من نوع RS-12M1/2 Topol-M، فضلاً على تطوير منظومات صواريخ RS-24 المتحرّكة على الطرق وRSM-56 Bulava التي تُطلق من البحر مجهزة بمركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه، MIRV، مع مواصلة إطالة العمر التشغيلي للصواريخ القديمة كتدبير مؤقت. وفي سنة ٢٠٠٨، تم تمديد العمر التشغيلي لأنواع من الصواريخ: تم تمديد العمر التشغيلي لصواريخ RS-12M إلى ٢١ سنة، وصواريخ RS-18 إلى ٣٣ سنة، وصواريخ RS-20B إلى ٢٥ سنة، وصواريخ RS-20V إلى ٢٠ سنة. وهناك خطط لإبقاء صواريخ RS-12M1/2 في الخدمة لمدة أقصاها ٢٠ سنة[٢٢].

الجدول الرقم (٨ ـ ٣)
القوى النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع/ التسمية الروسية (تسمية الناتو)	العدد المنشور	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
القوى الهجومية الاستراتيجية	٦٢٠				٢٧٨٧
قاذفات	٧٧				٨٥٦
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٣٢	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	٦ صواريخ باليستية تطلق من الجو AS-15A، قنابل	١٩٢

يتبـــع

(٢٠) S. Umnov, «[Russia's SNF: Building up Ballistic Missile Defence Penetration Capacities],» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (8 March 2006).

(٢١) G. Pulin, «[Reliability of the Nuclear Shield],» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (18 June 2008).

(٢٢) A. Troitskii, [Mobile Component of SRF], *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (4 June 2008), and [Service Life in SRF of the ICBM «Stiletto» are Extended to 33 Years], ARMS-TASS, 1 December 2008, <http://arms-tass.su/?page=article&aid=63338&cid=25>.

تابـــع

Tu-95MS16 (Bear-H16)	٣١	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	١٦ صارخاً باليستياً تطلق من الجو AS-15A، قنابل	٤٩٦
Tu-160 (Blackjack)	١٤	١٩٨٧	١٠٥٠٠ ـ ١٣٢٠٠	١٢ صاروخاً باليستياً تطلق من الجو AS-15B أو AS-16 SRAMs، قنابل	١٦٨
صواريخ باليستية عابرة للقارات[ب]	٣٨٣				١٣٥٥
RS-20 B/V (SS-18 Satan)	٦٨[ب]	١٩٨٦ ـ ١٩٩٢	١١٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠	١٠ × ٥٠٠ ـ ٧٥٠ كيلوطن	٦٨٠[ب]
RS-18 (SS-19Stiletto)	٧٢	١٩٨٠	١٠٠٠٠	٦ × ٥٠٠ ـ ٧٥٠ كيلوطن	٤٣٢
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	١٨٠	١٩٨٥	١٠٥٠٠	١ × ٥٥٠ كيلوطن	١٨٠
RS-12M2 Topol-M (SS-27)	٥٠	١٩٩٧	١٠٥٠٠	١ × ٥٥٠ كيلوطن	٥٠
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٣	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	١ × ٥٥٠ كيلوطن	١٣
RS-24 Topol-M معدل	٠	٢٠٠٩؟	١٠٥٠٠	٣ × ٥٥٠ كيلوطن؟	
صواريخ باليستية تطلق من البحر	١٦٠				٥٧٦
RSM-50 (SS-N-18 M1 Stingray)	٦٤	١٩٧٨	٦٥٠٠	٣ × ٢٠٠ كيلوطن	١٩٢
RSM-54 (SS-N-23 Skiff/Sineva)	٩٦	١٩٨٦/ ٢٠٠٧	٩٠٠٠	٤ × ١٠٠ كيلو طن	٣٨٤
RSM-56 (SS-N-30 Bulava)	٠	٢٠١٠؟	أكثر من ٨٠٥٠	٦ × ١٠٠ كيلوطن؟	
القوى الدفاعية الاستراتيجية					
صواريخ مضادة للصواريخ الباليستية[ج]	١٩٦٨				٧٠١
51T6 (SH-11 Gorgon)	٠	١٩٨٩	ـ	١ × ١٠٠٠ كيلوطن	٠

يتبـــع

تابـــع

53T6 (SH-08 Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	ـ	١ × ١٠ كيلوطن	٦٨
S-300 (SA-10/20 Grumble)	١٩٩٠	١٩٨٠	ـ	حصيلة متدنية	٦٣٣
القوى غير الاستراتيجية[د]					
قاذفات غير استراتيجية ذات قواعد برّية	٥٢٤				٦٤٨
(Backfire) Tu-2M	١٢٤	١٩٧٤	ـ	٢ × AS-4 ASM، قنابل	
(Fencer) Su-24	٤٠٠	١٩٧٤	ـ	قنبلتان	
طائرات هجومية بحرية غير استراتيجية	١٧٩				٢٣٧
(Backfire) Tu-22M	٥٨	١٩٧٤		٢ × AS-4 ASM، قنابل	
(Fencer) Su-24	٥٨	١٩٧٤		قنبلتان	
Be-12 (Mail) /I1-38 (May)	٦٣	٦٨/١٩٦٧		قنبلة أعماق	
صواريخ كروز تطلق من البحر					
SS-N-9.SS-N-12, SS-N-19,SS-N-21, SS-N-22					٢٧٦
أسلحة مضادة للغواصات وصواريخ سطح ـ جو					
SS-N-15/15, SA-N-1/3/6، قنابل أعماق، طوربيدات[د]					١٨٥
مجموع القوى الدفاعية وغير الاستراتيجية					**٢٠٤٧**
المجموع					**٤٨٣٤**[هـ]

ASM =صاروخ جو ـ سطح، SERV = مركبة عودة معززة الأمن، SRAM = صاروخ هجوم قصير المدى، SSBN = غواصة مزودة بصواريخ باليستية وتعمل بالطاقة النووية.

(أ) مدى الطائرات المذكور لغايات إيضاحية فقط، لكن المدى الفعلي للمهمة سيكون مختلفاً.

(ب) ربما يكون القليل من الصواريخ الباليستية العابرة للقارّات من طراز RS-20B (R-36MUTTH أو SS-18 M5) كل منها مزود برأس حربي واحد.

(ج) ربما لم يعد الصاروخ SH-11 Gorgon صالحاً للاستخدام. وربما يملك الصاروخ SA-10 Grumble, SA-12A Gladiator, SA-12B Giant, S-400 Triumf بعض القدرة في مواجهة بعض الصواريخ البالستية. تعدّ ثلث الصواريخ SA-10 المنشورة بأنها تمتلك قدرة نووية.

(د) تفترض هذه الأرقام بأن نصف الطائرات الهجومية ذات القواعد البرّية مكلف بمهمات نووية. ولم يتم تقدير سفن السطح بأنها مزودة بطوربيدات نووية.

(هـ) يقدّر بأن نحو ٨١٦٦ رأساً حربياً إضافياً في الاحتياط أو في انتظار التفكيك من أصل إجمالي مخزون يقدّر بنحو ١٣٠٠٠ رأس حربي.

المصادر : US Department of State, START I Treaty Memoranda of Understanding, 1990-January 2009; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, Ohio, March 2006); US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat through 2015,» (unclassified summary), December 2001, <http://www.fas.org/spp/starwars/CIA-NIE.htm>; US Department of Defense, »Proliferation: Threat and Response,» Washington, DC, January 2001, <http://www.fas.org/irp/threat/wmd.htm>; World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce, various issues; Russian Strategic Nuclear Forces, <http://www.russianforces.org/>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2008* (London: Routledge, 2008), and T. B. Cochran [et al.]. *Nuclear Weapons Databook*, vol. 4: *Soviet Nuclear Weapons* (New York: Harper and Row, 1989).

الصواريخ الباليستية ذات القواعد البرّية

تتألف القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية من ثلاثة جيوش صاروخية: جيش الحرس الصاروخي الـ ٢٧ (خمس فرق متمركزة في فلاديمير)، والجيش الصاروخي الـ ٣١ (فرقتان متمركزتان في أورنبورغ)، وجيش الحرس الصاروخي الـ ٣٣ (أربع فرق متمركز في أومسك)[٢٣]. وأُعلن في سنة ٢٠٠٨ بأنه سيتم تقليص القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية لتكون مؤلفة من جيشين صاروخيَّين (أربع فرق متمركزة في الصوامع وخمس فرق متحركة) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٢٤].

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كان يوجد في الخدمة القتالية لدى روسيا ٦٨ صاروخاً باليستياً عابراً للقارّات من طراز RS-20 بنموذجيها: RS-20B وRS-20V Voevoda[٢٥]. ونشير إلى أن الصواريخ RS-20B وRS-20V صواريخ باليستية عابرة للقارّات من مرحلتين وتعمل بالوقود السائل متمركزة في الصوامع، وقد دخلت الخدمة

---

(٢٣) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» 1 Janaury 2009.

(٢٤) D. C. Isby, «Russian SRF Plans Structural Changes,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 13, no. 2 (February 2009).

(٢٥) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» pp. 13-52.

في ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣ وفي ١٩٨٨ ـ ١٩٩٢، على التوالي[٢٦]. ويجري إحالة الصواريخ RS-20B على التقاعد بالتدريج. وبدلاً من تفكيك الصواريخ، تلجأ القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية إلى تجديدها في بعض الأحيان لتصبح عربات إطلاق فضائية تحت اسم دنيبر، واستخدام منصات الإطلاق في مشاريع مربحة وفي إجراء التجارب لإطالة عمر خدمة الصواريخ RS-20B. وفي سنة ٢٠٠٨، وضعت مركبة إطلاق فضائية دنيبر ساتلاً تايلندياً والساتل RapidEye الألماني في مدار حول الأرض[٢٧].

كان لدى روسيا لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ما مجموعه ٧٢ صاروخاً باليستياً منشوراً من نوع RS-18[٢٨]. إن الصاروخ RS-18 باليستي عابر للقارّات متمركز في صوامع ويعمل على مرحلتين ويستخدم الوقود السائل، وهو قادر على حمل ما يصل إلى ستة رؤوس حربية، وقد دخل الخدمة في سنة ١٩٨٠[٢٩]. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، أُطلق الصاروخ RS-18 في تجربة ناجحة من بايكونور على هدفه في حقل التجارب كورا، في كامشاتكا. ونتيجة لهذه التجربة، تقرر البدء بإجراءات لإطالة عمر خدمته إلى ٣٣ سنة[٣٠].

أفيد بأن الصاروخ RS-18 سيُستبدل بالصاروخ RS-24 الذي دخل مرحلة التجارب في أيار/ مايو ٢٠٠٧. وفي ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، أُجريت تجربة إطلاق ناجحة على الصاروخ RS-24 من بليسيتك إلى هدفه في كورا[٣١]. وصرّح قائد القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية نيكولاي سولوفْتسوف بأن برنامج اختبار RS-24 سيكتمل عما قريب وأنه ينبغي أن يدخل الصاروخ الخدمة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩[٣٢].

يوجد لدى روسيا ١٨٠ صاروخاً باليستياً عابراً للقارّات من نوع RS-12M Topol

---

(٢٦) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, issue 49 (Coulsdon: Jane's Information Group, 2008), pp. 164-166.

(٢٧) «Russia Launches RapidEye Remote Sensing Satellites,» RIA Novosti, 29 August 2008, <http://en.rian.ru/russia/20080829/116369611.html>; Russian Strategic Rocket Forces, Information and Public Relations Service, [Launch of RS-20 Missile with Simultaneous Putting of the «THEOS» Satellite into Orbit is Planned from «Dombarovskii» Base], 4 August 2008, <http://www.mil.ru/848/1045/1275/rvsn/19220/index.shtml?id=48880>, and «Russia Launches Thai Satellite on Converted Missile,» RIA Novosti, 1 October 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081001/117363703.html>.

(٢٨) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» pp. 162-163.

(٢٩) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 162-163.

(٣٠) «Russia Test Launches RS-18 ICBM from Baikonur in Kazakhstan,» RIA Novosti, 22 October 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081022/117885862.html>.

(٣١) «Russia Test-Launches New-Generation RS-24 Ballistic Missile,» RIA Novosti, 26 November 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081126/118554536.html>.

(٣٢) [New ICBM RS-24 will Enter Service in December 2009], ARMS-TASS, 16 December 2008, <http://arms-tass.su/?page=article&aid=64084&cid=25>. =

منشورة في ثماني فرق صاروخية[٣٣]. وصاروخ RS-12M يتحرك على الطرقات، وذو مراحل ثلاث ويعمل بالوقود الصلب ومزود برأس حربي واحد، وقد دخل الخدمة في سنة ١٩٨٥[٣٤]. ويتوقع أن يظل في الخدمة إلى سنة ٢٠١٥، وهذا يعني الحاجة إلى برنامج لإطالة عمر الخدمة يشمل منصات الإطلاق التجريبية[٣٥]. وفي ٢٨ آب/ أغسطس وفي ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، أطلق الصاروخ في تجربة من بليسيتسك وأفيد في كلتا التجربتين بأنه أصاب هدفه في كورا[٣٦].

إن RS-12M2/1 Topol-M صاروخ باليستي عابر للقارّات ثلاثي المراحل يعمل بالوقود الصلب جرى تطويره للتحرّك على الأرض (RS-12M1) والتمركز في الصوامع (RS-12M2). ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، كان لدى روسيا ١٣ صاروخاً من نوع RS-12M1 و٥٠ صاروخاً من نوع RS-12M2[٣٧].

الغواصات المسلحة بصواريخ باليستية

تستخدم البحرية الروسية لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ اثنتي عشرة غواصة نووية مزودة بصواريخ باليستية في أسطولها الشمالي وفي أسطول المحيط الهادئ. من بين

= إن الصاروخ RS-24 نسخة معدّلة عن الصاروخ RS-12M1 Topol-M بقدرة MERV (مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه). ولما كان ذلك انتهاكاً لمعاهدة START، تعيّن إدخال تعديلات جوهرية على الصاروخ RS-24 والإعلان عنه بوصفه نوعاً جديداً أو الاحتفاظ به «كنموذج أولي» إلى أن تنتهي مدة العمل بالمعاهدة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. انظر: RIA Novosti, «Russia Test Launches RS-18 ICBM from Baikonur in Kazakhstan,» and D. Richardson, «Russia Flies Second RS-24 Test,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 2 (February 2008).

حول قضايا رسمية بخصوص (MIRVs)، انظر: P. Podvig, «Is RS-24 a New Missile?,» Russian Strategic Nuclear Forces, 6 July 2007, <http://Russianforces.org/blog/2007/07/is_rs24_a_new_missile.shtml>, and N. Sokov, «Russia Tests a New Ground-Launched Cruise Missile and a New Strategic Missile on the Same Day,» Monterey Institute of International Studies, James Martin Center for Nonproliferation Studies, 1 June 2007, <http://cns.miis.edu/pubs/week/070601.htm>.

للاطلاع على معلومات عن تجديد معاهدة START أو استبدالها، انظر الفصل التاسع، القسم V من هذا الكتاب.

(٣٣) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» p. 11.

(٣٤) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 158-160.

(٣٥) «Russia Fires Intercontinental Ballistic Missile,» ITAR-TASS, 18 October 2007.

(٣٦) [The Warhead of the ICBM «Topol», Launched from Plesetsk Cosmodrome, Launched Simulated Target in Kamchatka], ARMS-TASS, 28 August 2008, <http://arms-tass.su/?page=article&aid=59211&cid=25>, and «Russia's Medvedev Observes Test Launch of Topol ICBM,» RIA Novosti, 12 October 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081012/117687736.html>.

(٣٧) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» p. 11.

هذه الغواصات، هناك خمس غواصات Project 667BDR Kalmar (من فئة دلتا III) وجميعها منشورة مع أسطول المحيط الهادئ(٣٨). وقد أُخرجت إحدى هذه الغواصات، وتدعى بوريسوغليبسك، من الخدمة في سنة ٢٠٠٨(٣٩). كما تستخدم البحرية الروسية ست غواصات من طراز Project 667BDRM Delfin (من فئة دلتا IV)، وجميعها تابعة للأسطول الشمالي. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، خضعت اثنتان من هذه الغواصات لفحص وتجديد شاملين لإطالة عمرهما في الخدمة(٤٠). وتبقى غواصة واحدة من طراز Project 941 Akula (من فئة تايفون) في الخدمة كمنصة تجارب للصاروخ RSM-56 Bulava، لكنها غير مزودة بصواريخ(٤١).

تقوم روسيا ببناء ثلاث غواصات نووية من فئة جديدة مزودة بصواريخ باليستية هي Project 955 Borei. تتهيّأ الأولى، وتدعى يوري دولغوروكي، للتجارب البحرية في سنة ٢٠٠٩(٤٢). ورست الغواصتان الثانية والثالثة في حوض بناء السفن سيفماش في آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي(٤٣).

أجرت روسيا اختبارات على صواريخ باليستية تُطلق من البحر أربع مرات في سنة ٢٠٠٨. أُطلق الصاروخ RSM-50 في ١ آب/أغسطس من غواصة نووية مزودة بصواريخ باليستية في بحر بارِنتس إلى هدفه في كورا، وأطلق صاروخ ثانٍ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر من بحر أُوخوتسك إلى هدفه بمنطقة التجارب في تشيخا(٤٤).

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٣ ـ ٥٤، و S. Ptichkin, [Secret Sailing under the Arctic], *Rossiiskaya Gazeta* (1 October 2008).

(٣٩) [«Borisoglebsk» Submarine will be Dismantled in Arkhangel'sk Region], REGNUM, 10 December 2008, <http://www.regnum.ru/news/1097107.html>.

(٤٠) Zvezdochka Ship Repair Centre, [SSBN «Karelia» Moved out of the Dry Dock], Press Release, 22 November 2008, <http://www.star.ru/index.php?page=183>.

(٤١) Kile, Fedchenko and Kristensen, «World Nuclear Forces, 2008,» p. 378.

(٤٢) D. Richardson, «Borey-Class Ballistic Missile Submarine Takes to Water,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 4 (April 2008); JSC Sevmash, [Reactor Launch], 21 November 2008, <http://www.sevmash.ru/?id=4881>, and «Sea Trials of Russia's Yury Dolgoruky Submarine Postponed,» RIA Novosti, 30 December 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081230/119234378.html>.

(٤٣) «[Reached from under Water],» *Kommersant Business Guide*, 4 July 200

(٤٤) Makeyev Design Bureau, [Successful Launch of RSM-50], News Release, 4 August 2008, <http://makeyev.ru/comment.php?comment.news.100>, and V. Myasnikov, [«Sineva» of Asymmetrical Range], *Nezavisimaya Gazeta* (13 October 2008).

أدخلت (SS-N-18 M1) في الخدمة سنة ١٩٧٨ وتطورت إلى غواصة من فئة (Delta III). وهي تحتوي على مرحلتين تعملان بالوقود السائل وتحمل ٣ رؤوس حربية، انظر: Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 152-153.

وفي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت غواصتان نوويتان صاروخين RSM-54 من بحر بارِنتس إلى هدفين «في المنطقة الاستوائية بالمحيط الهادئ» وفي كورا على التوالي. حلّق الصاروخ الأول مسافة ١١٥٤٧ كم، وهو مدى قياسي لصاروخ من هذا النوع(٤٥).

تعطي روسيا أولوية قصوى لتطوير الصاروخ RSM-56 Bulava الذي يعاني مشاكل، وهو صاروخ باليستي يُطلق من البحر من ثلاث مراحل ويعمل بالوقود الصلب. بعد تزويد الغواصات النووية Project 955 بهذه الصواريخ، يفترض أن تشكل دعامة القوة الردعية البحرية الروسية في المستقبل. وكان الصاروخ قد خضع لتجارب خلال سنة ٢٠٠٨ عندما أطلق من غواصات نووية في ١٨ أيلول/سبتمبر وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. واعتبرت التجربة الثانية فقط «ناجحة تماماً» بوصول الرؤوس الحربية إلى أهدافها في كورا(٤٦). وبذلك يرتفع العدد الكلي لتجارب إطلاق الصاروخ RSM-56 إلى ١٠ تجارب، مع إجراء تجربتين إضافيتين لآلية إطلاق الصاروخ من الغواصة، لكن أُشير إلى اثنتين فقط بأنهما حققتا نجاحاً كاملاً. وهذا يمثل نكسة كبيرة لا لبرنامج تطوير الصاروخ وحسب، بل لخطط إدخال الغواصات Project 955 الخدمة أيضاً(٤٧).

القاذفات الاستراتيجية

إن وحدات الطيران الاستراتيجي الروسي مجمعة في الجيش الجوي الـ ٣٧ للقيادة العليا (الاستراتيجية) لسلاح الجو الروسي. وهي تضم فرقة قاذفات الحرس الثقيلة الـ ٢٢ المتمركزة في إنجيلز وفي ريازان، وهي تتضمن ١٤ قاذفة Tu-160، و١٦ قاذفة Tu-95MS16 و٧ قاذفات Tu-95M56؛ وفرقة القاذفات الثقيلة ٣٢٦ المتمركزة بأوكراينكا والتي تضم ١٥ قاذفة Tu-95MS16 و٢٥ قاذفة Yu-95MS6. كما يضم الجيش الجوي ٣٧ أربع فرق قاذفات Tu-22M3(٤٨). وقد واصلت روسيا

---

(٤٥) Myasnikov, Ibid.

أطلق الصاروخ الباليستي الذي يطلق من البحر SS-N-23 Skiff تجريبياً للمرة الأولى في سنة ١٩٨٣. حول النسخة سينيفا المحدّثة انظر: Kile, Fedchenko and Kristensen, «World Nuclear Forces, 2008,» pp. 378-379.

(٤٦) [How Bulava Trials Ended], *Kommersant* (24 December 2008).

(٤٧) [«Yurii Dolgorukii» is Incapacitated by the Absence of Missiles], *Kommersant* (24 December 2008).

(٤٨) US Department of State, «Russian Federation MOU Data,» pp. 61-62, and V. Khudoleev, [37th Army is Following the Course], *Krasnaya Zvezda*, 23 December. 2005.

فـي سنة ٢٠٠٨ تسيير دوريات القاذفات الاستراتيجية المنتظمة[٤٩].

أكملت منشأة كازان للطيران في سنة ٢٠٠٧ إنتاج قاذفة جديدة Tu-160 وتسلّمها سلاح الجو في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨[٥٠]. وتخطط روسيا لامتلاك ٣٠ قاذفة Tu-160 بحلول سنة ٢٠٢٥ ـ ٢٠٣٠[٥١]. وفي سنة ٢٠٠٨، أُرسلت قاذفتان Tu-160 لإجراء فحص وتجديد ضمن برنامج تحديث مستمرّ، وتم الإعلان عن خطط لتحديث القاذفة Tu-95MS[٥٢].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

قلّصت روسيا مخزونها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بدرجة كبيرة منذ انتهاء الحرب الباردة بموجب مبادرة من طرف واحد بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية أطلقتها في سنة ١٩٩٢[٥٣]. على أنه يوجد قدر كبير من عدم اليقين بشأن تقديرات ذلك المخزون الذي لا يتميز بدرجة عالية من السرّية ويفتقر إلى الشفافية[٥٤]. وبناء على عدد منصات الإطلاق المتوفرة، يمكن تقدير أن روسيا تملك نحو ٢٠٥٠ رأساً حربياً صالحاً للاستخدام يمكن إطلاقها بواسطة صواريخ الدفاع الجوي، والطائرات التكتيكية والصواريخ كروز البحرية، وقنابل الأعماق والطوربيدات[٥٥]. وبالإضافة إلى

(٤٩) V. Petrov, «Russian Training Exercises Set to Include Live Missile Fire,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 12 (December 2008).

(٥٠) E. Sitdikova, «Kazan Aircraft Producer Delivers Tu-160 to Russian Air Force,» Tatar-Inform, 29 April 2008, <http://www.eng.tatar-inform.ru/news/2008/04/29/15587>.

(٥١) «Gorbunov Aircraft Plant Tests New Tu-160,» Tatar-Inform, 9 January 2008, <http://www.eng.tatar-inform.ru/news/2008/1/9/10685>.

(٥٢) [Russian Air Force Plans to Modernize up to 3 Tu-160 per Year], RIA Novosti, <http://www.rian.ru/society/20080426/105973093.html>, and «Russia to Upgrade Strategic Bombers in 2009,» RIA Novosti, 23 December 2008, <http://en.rian.ru/russia/20081223/119141502.html>.

(٥٣) R. Fieldhouse, «Nuclear Weapon Developments and Unilateral Reduction Initiatives,» in: *SIPRI Yearbook 1992: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1992), pp. 72-73 and 89-92.

(٥٤) أفاد موظف رفيع المستوى في وزارة الدفاع الروسية مسؤول عن رعاية الأسلحة النووية في سنة ٢٠٠٧ عن إحراز تقدم على صعيد خفض هذا المخزون لكنه لم يذكر أرقاماً محددة لعدد الرؤوس الحربية. انظر: V. Volgin, [Strategic Monitoring], *Rossiiskaya Gazeta*, (31 October 2007).

(٥٥) يتضمن المخزون الكامل لروسيا من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية السليمة، منها الأسلحة التي في الاحتياط والتي تنتظر التفكيك، نحواً من ٥٣٩٠ سلاحاً. انظر: H. M. Kristensen, «Russian Tactical Nuclear Weapons,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 25 March 2009, <http://www.fas.org/blog/ssp/2009/03/russia-2.php>.

إن الرؤوس الحربية الخاصة بالسفن والغواصات مخزنة في مستودعات أرضية ويمكن نشرها عند الضرورة. انظر أيضاً: Kile, Fedchenko and Kristensen, «World Nuclear Forces, 2008,» pp. 380-381.

ذلك، يُعتقد أن روسيا تملك ما يصل إلى عدة آلاف من الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية في الاحتياط أو تنتظر التفكيك.

أكد الجنرال نيكولاي ماركاروف، رئيس هيئة الأركان العامة لسلاح الجو الروسي في سنة ٢٠٠٨ على تمسك روسيا بأسلحتها النووية غير الاستراتيجية، وقال «سنحتفظ بقوى نووية غير استراتيجية ما دامت أوروبا غير مستقرّة ومكدسة بالأسلحة. إنها ضمانة لأمننا»(٥٦). كما حذّر مسؤولون روس من أن روسيا ستقوم بعمليات نشر جديدة لأسلحة نووية تكتيكية في كالينينغراد في حال واصلت الولايات المتحدة نشرها المزمع لوسائل اعتراض الدفاع الصاروخي والرادار في بولندا وفي جمهورية التشيك(٥٧).

IV القوى النووية البريطانية

يتألف الردع النووي في المملكة المتحدة من مكوّن بحري فقط قوامه الغواصات النووية المزودة بصواريخ باليستية ترايدنت من فئة فانغارد، وغواصات نووية ترايدنت II (دي ـ ٥) والرؤوس الحربية الخاصة بتلك الصواريخ، فضلاً على البنية التحتية الداعمة. وتمتلك المملكة المتحدة ترسانة تضم نحواً من ١٦٠ رأساً حربياً نووياً متاحاً لاستخدامات أسطول مؤلف من أربع غواصات نووية مزودة بصواريخ باليستية ترايدنت متمركزة في فاسلَين باسكتلندا (انظر الجدول الرقم ٨ ـ ٤)(٥٨). ونشير إلى أن المملكة المتحدة تستأجر من البحرية الأمريكية ٥٨ صاروخاً باليستياً يطلق من الغواصات ترايدنت II (دي ـ ٥)، منها صواريخ احتياطية. وبموجب نظام «ملكية المقدّرات المختلطة»، يتم اختيار صواريخ ترايدنت II (دي ـ ٥) بشكل عشوائي من المخزون في منشأة ترايدنت التابعة للبحرية الأمريكية في كينغز باي في جورجيا، وتحمَّل على متن الغواصات البريطانية. ومن ثَمّ تنتقل الغواصات إلى مستودع أسلحة البحرية الملكية في كولبورت باسكوتلندا، حيث تُجهَّز الصواريخ برؤوس حربية مصممة ومصنَّعة في مؤسسة الأسلحة الذرّية (AWE) في ألديرماستون في إنكلترا.

---

(٥٦) «Russian Military Chief Defends Nonstrategic Nukes,» *Global Security Newswire* (17 December 2008), <http://www.globalsecuritynewswire.org/gsn/nw_20081217_4724.php>.

(٥٧) S. Baigin, «Russia, Spurred by Georgia War, Plans Arms Upgrade,» Reuters, 22 December 2008 <http://www.reuters.com/article/GCA-Russia/idUSTRE4BL3WT20081222>.

(٥٨) أكد وزير الدفاع ديس براون في سنة ٢٠٠٧ في أن مخزون المملكة المتحدة من «الرؤوس الحربية المتاحة الصالحة للاستخدام» قد خُفض «من عدد أقل من ٢٠٠ رأس إلى عدد أقل من ١٦٠ رأساً حربياً». انظر: British House of Commons, «Trident Missiles,» *Hansard*, column C363W, 15 November 2007.

كما يُفترض وجود عدد صغير من الرؤوس الحربية الاحتياطية غير الصالحة للاستخدام أيضاً.

الجدول الرقم (٨ ـ ٤)
القوى النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	التسمية	العدد المنشور	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	الرؤوس الحربية التي في المخزون
صواريخ باليستية تُطلق من الغواصات						
دي ـ ٥	ترايدنت II	٤٨	١٩٩٤	أكثر من ٧٤٠٠	١ ـ ٣ × ١٠٠ كيلوطن	١٨٥[ب]

(أ) المدى المذكور هو لغايات توضيحية فقط، وسيتباين المدى الفعلي للمهمة تبعاً لطريقة الرحلة وحمولة الأسلحة.

(ب) يتوفر عدد أقل من ١٦٠ رأساً حربياً صالحاً للاستخدام، منها نحو من ١٤٤ رأساً حربياً لتجهيز ٤٨ صاروخاً على متن ٣ من الغواصات النووية الأربع المزودة بصواريخ باليستية. وربما يتألف المخزون الصالح للاستخدام من نحو ١٨٥ رأساً حربياً، مع رؤوس حربية إضافية في الاحتياط. وتقوم غواصة واحدة مزودة بما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً بمهام الدورية في أي وقت.

المصادر: British Ministry of Defence (MOD), White Papers, Press Releases and the MOD website, <http://www.mod.uk/>; British House of Commons, *Parliamentary Debates (Hansard*; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5: *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 9, and «NuclearNotebook» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and Authors' estimate.

بموجب وضعية تعرف بالردع المستمر في البحر، هناك غواصة نووية بريطانية واحدة مزودة بصواريخ باليستية بمهام الدورية في سائر الأوقات(٥٩). ويمكن إنزال الغواصتين الثانية والثالثة في البحر بسرعة، في حين لا يتوفر عدد كاف من الصواريخ في المخزونات البريطانية لتسليح الغواصة الرابعة. وباتت جهوزية الغواصة التي تقوم بالدورية منذ انتهاء الحرب الباردة عند مستوى منخفض مع تدبير «الإطلاق عند الإشعار» في بعض الأيام فضلاً على عدم وجود أهداف معينة للصواريخ التي تحملها.

تجَهَّز كل غواصة نووية بستة عشر صاروخاً من نوع ترايدنت II (دي ـ ٥) تحمل ما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً. وهذا الرأس الحربي شبيه بالرأس الحربي الأمريكي W76 وحصيلته التفجيرية تناهز ١٠٠ كيلوطن. ويجري العمل على تحديثه بواسطة نظام التسليح والصهر وإطلاق النار الأمريكي لتحسين دقة الصاروخ دي ـ ٥ وزيادة قدرته على مهاجمة نطاق واسع من الأهداف(٦٠). ويعتقد أنه تم نشر عدد من الصواريخ دي ـ ٥ بعد تزويدها برأس حربي واحد بدلاً من ثلاثة، وربما تكون الحصيلة التفجيرية لهذا الرأس الحربي

---

(٥٩) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, Cm 6994 (London: Stationary Office, 2006), p. 27.

(٦٠) R. Taylor-Norton, «Trident Upgrade under Way, MOD Admits,» *Guardian*, 14/3/2007.

مخفضة إلى حدّ بعيد بحيث ربما تنتج بواسطة تفجير الانشطار الأولي فقط[٦١]. وقد جاء خيار تحميل القوة المخفَّض نتيجة لقرار صادر عن وزارة الدفاع بمنح دور «استراتيجي ثانوي» لأسطول ترايدنت. ونصت مراجعة الدفاع الاستراتيجي لسنة ١٩٩٨ على أن مصداقية الردع كوسيلة لإظهار العزيمة أو لنقل رسالة سياسية «تعتمد على التمسك بخيار توجيه ضربة محدودة لن تؤدي تلقائياً إلى تبادل إطلاق الصواريخ النووية على نطاق شامل»[٦٢].

يدور جدل في المملكة المتحدة حول مستقبل الردع النووي الاستراتيجي للبلاد بعد أن تصل الغواصات النووية فانغارد الأربع إلى نهاية عمرها التشغيلي قبل سنة ٢٠٢٤[٦٣]. وأوصت الحكومة البريطانية في كتاب أبيض في سنة ٢٠٠٦ بتجديد نظام ترايدنت عبر استبدال الغواصات الحالية بفئة جديدة من الغواصات النووية المزودة بصواريخ باليستية وتسليحها بصواريخ باليستية معدلة تطلق من البحر ترايدنت II D5LE تقوم الولايات المتحدة بتطويرها، ما يعني إبقاء النظام في الخدمة إلى مستهل الأربعينيات من هذا القرن[٦٤]. وقد انتقد معارضو الخطة، التي حصلت على تأييد مجلس العموم في سنة ٢٠٠٧، تكاليف حيازة الغواصات الجديدة والبنية التحتية المصاحبة لها. وقُدرت تكلفة حيازة الأسطول المزمع المؤلف من أربع غواصات في الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٦ بـ ١٥ ـ ٢٠ مليار جنيه إسترليني (٢٨,٥ ـ ٣٨ مليار دولار)، وفقاً لأسعار الصرف في سنة ٢٠٠٦. كما ما تزال الأسئلة تُثار حول الأساس المنطقي لاحتفاظ المملكة المتحدة بقوة نووية. ففي رسالة نُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، صرّح ثلاثة من كبار الضباط العسكريين السابقين بأن الردع النووي البريطاني كان «غير مهم من الناحية الفعلية» و«لا يمكن أن يُنظر إليه على أنه مستقل عن الولايات المتحدة بأية ناحية مفيدة» بما أنه معتمد على الولايات المتحدة «في توفير الصواريخ دي ـ ٥ وتوفير الصيانة المنتظمة لها»[٦٥].

---

(٦١) M. Quinlan, «The Future of United Kingdom Nuclear Weapons: Shaping the Debate,» *International Affairs*, vol. 82, no. 4 (July 2006).

(٦٢) British Ministry of Defence (MOD), *The Strategic Defence Review: Modern Forces for the Modern World*, Cm 3999 (London: MOD, 1998), para. 63.

وسعت إضافة في سنة ٢٠٠٢ دور الأسلحة النووية لتشمل ردع «قادة دول مهمة ومنظمات إرهابية». انظر: British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. 1 (London: Stationary Office, 2002), para. 21.

(٦٣) دخلت سفينة القيادة لهذه الفئة، HMS Vanguard، الخدمة في سنة ١٩٩٤. وجرى تمديد العمر التشغيلي الأصلي البالغ ٢٥ سنة إلى ٣٠ سنة.

(٦٤) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*.

(٦٥) Lord Bramall (Field Marshal), Lord Ramsbotham (Gen.) and Beach, H. (Gen.), «UK Does not Need a Nuclear Deterrent,» Letter, *Times*, 16/1/2009.

ما يزال برنامج ترايدنت المعدل في مرحلة فكرة من سنتين، ومن المقرر أن يكتمل في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، وهو يركز على إيجاد أطر رئيسية لتصميم الغواصة الجديدة فضلاً على تحديد عدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بإدارة البرنامج وميزانيته[٦٦]. وبعد ذلك، ستتواصل مرحلة التصميم الرئيسية إلى سنة ٢٠١٤، مع مرحلة البناء التالية التي تقرر أن تستمرّ إلى سنة ٢٠٢٢. وستدخل الغواصة الجديدة الخدمة في سنة ٢٠٢٤ بعد اختبارها واجتيازها تجارب القبول. وقد أصدر مكتب المحاسبة الوطني في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ تقريراً حذّر فيه من أن وزارة الدفاع تواجه «جدولاً زمنياً صعباً ينبغي لها الالتزام به إذا كان المراد المحافظة على الردع المستمر في البحر» وأنه يتوفر أمامها «مجال ضيق لإدراج خطة طوارئ زمنية في البرنامج الإجمالي للتعامل مع التأخير» في المجالات الرئيسية[٦٧]. واعترفت وزارة الدفاع بأنها تدرس إمكانية إطالة العمر التشغيلي للغواصات النووية فانغارد فترة إضافية في حال تأخر دخول الغواصة الجديدة الخدمة[٦٨].

ذكرت الحكومة البريطانية أنها سترجئ قراراً بشأن تجديد الرؤوس الحربية المحملة على الصواريخ الباليستية التي تُطلق من البحر دي ـ ٥ أو استبدالها إلى ما بعد الانتخابات القادمة، في سنة ٢٠١٠ على الأرجح. لكن بحسب تقارير صحافية، أسرّ مسؤولون في وزارة الدفاع إلى جماعات الصناعة الدفاعية في سنة ٢٠٠٨ أن قراراً قد اتُّخذ أصلاً باستبدال المخزون الحالي من الرؤوس الحربية بكلفة تقدَّر بأكثر من ٣ مليارات جنيه إسترليني (٥,٥ مليار دولار)[٦٩]. وقد أطلقت وزارة الدفاع برنامجاً استثمارياً بعيد المدى يهدف إلى المحافظة على المهارات وعلى المنشآت الأساسية التابعة لمؤسسة الأسلحة الذرّية (AWE)[٧٠].

V القوى النووية الفرنسية

تتألف القوى النووية الفرنسية من أربع غواصات نووية مزودة بصواريخ باليستية

---

(٦٦) British National Audit Office, *Ministry of Defence: The United Kingdom's Future Nuclear Deterrent Capability*, Report by the Comptroller and Auditor General, HC 1115 Session 2007-2008 (London: Stationary Office, 2008).

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٥، ويشير التقرير إلى أن وزارة الدفاع وشركاءها الصناعيين واجهوا شكوكاً على صعيد الميزانية «وفجوات خطيرة في المهارات، منها إدارة البرنامج، والخبرة في بناء الغواصات، والخبرة في المسائل النووية».

(٦٨) D. Barrie, «U.K. Ponders Further Vanguard Extension,» *Aviation Week and Space Technology* (21 November 2008).

(٦٩) M. Taylor, «Britain Plans to Spend £3bn on New Nuclear Warheads,» *Guardian*, 25/7/2008.

(٧٠) J. Reid, Secretary of State for Defence, Oral answers, House of Commons, *Hansard*, column C60WS, 19 July 2005.

ومن ٨٤ طائرة تحمل بمجموعها نحواً من ٣٠٠ رأس حربي (انظر الجدول الرقم ٨ ـ ٥). وقدّم الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ كتاباً أبيض عن الدفاع والأمن القومي يتضمن معلومات جديدة خاصة بالقوى النووية الفرنسية[٧١]. يشدد الكتاب الأبيض على أن فرنسا ستستمر في الاعتماد على «مبدأ الكفاية الدقيقة» (الذي يناظر سياسة «الردع الأدنى») كضمانة لأمنها، وأن «المصداقية العملانية» للردع تعتمد على «دوريات دائمة للغواصات وعلى القدرات المحمولة جواً». وبموجب سياسة الكفاية الدقيقة، أعلنت فرنسا عن تخفيض المكون المنقول جواً في قواها النووية بنسبة الثلث بدءاً بسنة ٢٠٠٨[٧٢].

للمحافظة على «المصداقية التقنية» للأسلحة الفرنسية النووية في ظل عدم إجراء تجارب نووية وعدم وجود منشآت تنتج موادّ تُستخدم في صنع الأسلحة النووية، أطلقت فرنسا في سنة ١٩٩٦ برنامج محاكاة للأسلحة النووية، باستخدام «ليزر ميغاجول»، والتصوير الإشعاعي للأسلحة، وحواسيب فائقة. وينص الكتاب الأبيض على أن فرنسا ستواصل الاحتفاظ بمجمّعها الخاص بالأسلحة النووية، لا سيما قدرات البحث والتطوير ذات الصلة.

كانت القوة الاستراتيجية الفرنسية المتمركز في البحر في سنة ٢٠٠٨ مؤلفة من أسطول من ثلاث غواصات نووية صالحة للاستخدام مزودة بصواريخ باليستية من فئة ترايومفانت. وتم سحب الغواصات النووية الأقدم من فئة لانفلكسيبل من الخدمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٧٣]. وستدخل الغواصة الرابعة من فئة ترايومفانت، وتدعى لو تيريبل، الخدمة في سنة ٢٠١٠. وكان إنزالها في البحر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ ودخولها التجارب البحرية في مستهل سنة ٢٠٠٩[٧٤].

---

(٧١) French Government, *Défense et sécurité nationale: Le Livre blanc* [Defence and National Security: The White Paper] (Paris: Odile Jacob, 2008).

الترجمة الإنكليزية: French Government, *The French White Paper on Defence and National Security* (New York: Odile Jacob, 2008), pp. 161-163.

(٧٢) French Government, *The French White Paper on Defence and National Security*, p. 112 and N. Sarkozy, French President, «Presentation of SSBM «Le Terrible»,» Speech, 21 March 2008, <https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual/ael2/bulletin.gb.asp?liste=20080331.gb.html>.

(٧٣) «Avec la retraite de l'Inflexible, une page se tourney,» [With the withdrawal of l'Inflexible, a Page Turns], *Ouest France* (17 January 2008).

(٧٤) V. Barreira and R. Scott, «DCNS Unveils France's Last Le Triomphant-class Submarine,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 5 (May 2008), and «Sorti du port militaire, le Terrible est prêt à commencer les essais en mer,» [Leaving the Military Port, the Terrible is ready to Begin Sea Trials], *Ouest France* (26 January 2009).

الجدول الرقم (٨ ـ ٥)
القوى النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	العدد المنشور	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	الرؤوس الحربية المخزنة
طائرات ذات قواعد بريّة					
ميراج 2000N	٦٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	١ × ٣٠٠ كيلوطن ASMP	٥٠
رفاييل F3	-	(٢٠٠٩)	٢٠٠٠	١ × ؟ كيلوطن ASMP-A	-
طائرات على متن حاملة طائرات					
سوبر إتندار	٢٤	١٩٧٨	٦٥٠	١ × ٣٠٠ كيلوطن ASMP	١٠
رفاييل MK3	-	(٢٠١٠)	٢٠٠٠	١ × ؟ كيلوطن ASMP-A	-
صواريخ باليستية تُطلق من الغواصات					
M45	٤٨	١٩٩٦	٦٠٠٠[ب]	٤ ـ ٦ × ١٠٠ كيلوطن	٢٤٠
M51	-	(٢٠١٠)	٦٠٠٠	٤ ـ ٦ × ١٠٠ كيلوطن	-
المجموع					**٣٠٠**[ج]

ASMP = صاروخ جو ـ سطح متوسط المدى؛ ASMP-A = صاروخ جو ـ سطح محسّن متوسط المدى.

(أ) إن مدى الطائرة المبين هو لأغراض توضيحية فقط. وسيختلف المدى الحقيقي للمهمة بناء على طريقة الطيران وعلى الحمولة من الأسلحة.

(ب) ذُكر أن مدى M45 يبلغ ٤٠٠٠ كم فقط في تقرير نشرته لجنة الدفاع الوطني في الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة ٢٠٠١.

(ج) سيقلّص مخزون الرؤوس الحربية ليصل إلى أقل من ٣٠٠ رأس حربي في المستقبل القريب.

لا يوجد لدى فرنسا احتياطي لكن ربما يوجد لديها مخزون صغير من الرؤوس الحربية الاحتياطية.

المصادر: N. Sarkozy, French President, Speech on Defence and National Security, Porte de Versailles, 17 June 2008, ; French Ministry of Defence website, various Policy Papers, Press Releases and Force Profiles; French National Assembly, various defence bills; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook, vol. 5: British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Westview: Boulder, CO, 1994), p. 10; *Air Actualités, various issues; Aviation Week and Space Technology*, various issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and Authors' estimates.

إن كافة الغواصات النووية الفرنسية التي تطلق صواريخ باليستية مسلحة بستة عشر صاروخاً من نوع Aerospatiale M45 الذي يمكنه حمل ما يصل إلى ستة رؤوس حربية من نوع TN-75[٧٥]. وسيعاد تجهيز هذه الغواصات بصواريخ باليستية أبعد مدى من نوع

---

(٧٥) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: French Nuclear Forces, 2008,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 64, no. 4 (July-August 2008).

M51.1 في الفترة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٥، وهي صواريخ ثلاثية المراحل تعمل بالوقود الصلب ومجهزة بما يصل إلى ستة رؤوس حربية من نوع TN-75. ويقدّر بأن المدى الأقصى للصاروخ M51.1 يتراوح ما بين ٦٠٠٠ و٨٠٠٠ كم[(٧٦)]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نجح الصاروخ M51.1 في ثلاث تجارب تحليق. وبعد إطلاقه في سنة ٢٠٠٦ وفي سنة ٢٠٠٧، أُطلق صاروخ M51.1 غير مجهز برؤوس حربية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من منصة إطلاق مغمورة في مركز لاندي لاختبارات إطلاق الصواريخ في بيسكاروس، أكويتان. ومن المزمع إجراء اختبار الإطلاق الأول تحت الماء في سنة ٢٠١٠[(٧٧)].

كان المكوّن الجوي في القوى النووية الفرنسية يتألّف في سنة ٢٠٠٨ من نحو ٦٠ طائرة ميراج 2000N، تجهّز ثلاثة أسراب، ومن نحو ٢٤ طائرة سوبر إتندار على متن حاملة الطائرات شارل ديغول. وسيخفض عدد طائرات ميراج 2000N المكلّفة ذات الدور النووي في أعقاب البيانات التي أدلى بها نيكولا ساركوزي في تموز/يوليو ٢٠٠٨. يحمل نوعا الطائرات صواريخ جو ـ سطح متوسطة المدى (ASMP). وتم إنتاج ٩٠ من هذه الصواريخ إلى جانب ٨٠ رأساً حربياً مخصصة لها من نوع TN81 التي تبلغ حصيلتها النووية ٣٠٠ كيلوطن[(٧٨)]. ويتوقع دخول صاروخ تالٍ، وهو عبارة عن صاروخ جو ـ سطح محسّن متوسط المدى، الخدمة في سنة ٢٠٠٩ ليحل محل الصاروخ جو ـ سطح المتوسط المدى[(٧٩)].

VI القوى النووية الصينية

يقدّر بأن الصين تمتلك ترسانة تناهز ١٨٦ سلاحاً نووياً صالحاً للاستخدام يمكن حملها أساساً بواسطة صواريخ باليستية وطائرات (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٦)). وربما يوجد في الاحتياط بعض الرؤوس الحربية الإضافية، ما يرفع المخزون الإجمالي إلى

(٧٦) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, p. 46, and «France's Nuclear-Powered Le Vigilant prepares for Patrol,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 9, no. 2 (February 2005).

(٧٧) EADS Astrium, «Successful First Submarine Launch of M51,» Press Release, 14 November 2008, <http://www.astrium.eads.net/en/press-center/press-Releases/2008/successful-first-submarine-launch-of-m51>.

(٧٨) M. Fiszer and J. Gruszczynski, «French MoD to Develop Nuclear Missile,» *Journal of Electronic Defense*, vol. 26, no. 12 (December 2003).

(٧٩) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: Nuclear Cruise Missiles,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 63, no. 6 (November-December 2007), p. 61.

٢٤٠ رأساً حربياً[٨٠]. وصرّحت وزارة الخارجية الصينية في سنة ٢٠٠٤ بأن الصين تمتلك «الترسانة النووية الأصغر» من بين سائر الدول النووية، لكن يُعتقد أن الصين تمتلك الآن أسلحة نووية تزيد عما تملكه فرنسا والمملكة المتحدة[٨١].

الجدول الرقم (٨ ـ ٦)
القوى النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع/ التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنشور	سنة النشر	المدى (كم)[أ]	الحصيلة النووية	عدد الرؤوس الحربية
الأسلحة الاستراتيجية					(١٨٦)
الصواريخ ذات القواعد البرّية[ب]	١٣٤				١٣٤
(CSS-2) DF-3A	١٧	١٩٧١	٣١٠٠[ج]	١ × ٣,٣ ميغاطن	١٧
(CSS-3) DF-4	١٧	١٩٨٠	٥٥٠٠	١ × ٣,٣ ميغاطن	١٧
(CSS-4) DF-5A	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	١ × ٤ ـ ٥ ميغاطن	٢٠
(CSS-5) DF-21	٦٠	١٩٩١	٢١٠٠[ج]	١ × ٢٠٠ ـ ٣٠٠ كيلوطن	٦٠
(CSS-X-10) DF-31	~ ١٠	٢٠٠٧	أكثر من ٧٢٠٠	١ × ؟	١٠
(?) DF-31A	~ ١٠	(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠)	أكثر من ١١٢٠٠	١ × ؟	١٠
الصواريخ الباليستية التي تُطلق من البحر	(١٢)				١٢
(CSS-N-3) JL-1	(١٢)	١٩٨٦	أكثر من ١٧٧٠	١ × ٢٠٠ ـ ٣٠٠ كيلوطن	(١٢)
(CSS-NX-5) JL-2	(٣٦)	(٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠)	أكثر من ٧٢٠٠	١ × ؟	(٣٦)

يتبـــع

(٨٠) US Department of Defense (DOD), *Military Power of the People's Republic of China 2009*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2009), p. 66, and US National Intelligence Council, *Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015*, Unclassified summary of a National Intelligence Estimate (Director of Central Intelligence, 2001), pp. 3 and 8.

(٨١) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «China: Nuclear Disarmament and Reduction of [sic],» Fact sheet, 27 April 2004, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/wjb/zzjg/jks/cjjk/2622/t93539.htm>.

تابـــع

الطائرات[د]	أكثر من ٢٠				(٤٠)
H-6 (B-6)	٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١ × قنبلة	(٢٠)
Attack (?)	؟	١٩٧٢ ـ ؟	؟	١ × قنبلة	(٢٠)
أسلحة غير استراتيجية[هـ]					
صواريخ كروز (DH-10)	١٥٠ ـ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكبر من ١٥٠٠	١ × ؟	؟[و]
صواريخ باليستية قصيرة المدى (DF-15 و DF-11)					؟
المجموع					(١٨٦)[ز]

() = رقم غير مؤكد

(أ) إن مدى الطائرات المبين هو لغايات توضيحية فقط، ذلك أن المدى الفعلي للمهمة سيختلف.

(ب) تعرّف الصين مدى الصواريخ على الشكل التالي: قصير المدى، أقل من ١٠٠٠ كم؛ متوسط المدى، ١٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ كم؛ طويل المدى، ٣٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ كم؛ مدى عابر للقارّات، يزيد على ٨٠٠٠ كم.

(ج) ربما يكون المدى الفعلي للصاروخين DF-3A و DF-21A أطول مما يُذكر في العادة.

(د) الأرقام المبينة هي للنماذج المجهزة لأداء دور نووي فقط.

(هـ) إن وجود رؤوس حربية تكتيكية غير مؤكد، برغم أنه ذُكر أن سلسلة التجارب التي أجريت في التسعينيات من القرن الماضي تضمنت تصاميم لرؤوس حربية تكتيكية.

(و) يُعتقد أن الصاروخ DH-10 تقليدي، لكن ربما يكون ذا قدرة نووية أيضاً. ومن الواضح أن هذا السلاح قابل للنشر بواسطة قاذفات H-6 والمنصات ذات القواعد البرّية.

(ز) يُعتقد أن هناك رؤوساً حربية إضافية قيد التخزين لتسليح الصواريخ DF-31، و DF-31A، و JL-2 في المستقبل. ويعتقد أن المخزون الإجمالي يضم نحواً من ٢٤٠ رأساً حربياً.

المصادر: US Department of Defense (DOD), Office of the Secretary of Defense, *Military Power of the People's Republic of China*, various years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), various documents; US Central Intelligence Agency, various documents US DOD, Office of the Secretary of Defense, «Proliferation: Threat and Response,» Washington, DC, January 2001, <http://www.defenselink.mil/pubs/ptr20010110.pdf>; H. M. Kristen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Plan* (Washington, DC: Federation of American Scientists and Natural Resources Defense Council, 2006), <http://www.fas.org/nuke/guide/china/Book2006.pdf>; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5: *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; Google Earth; and Authors' estimates.

نشرت الصين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أحدث كتبها البيضاء الدفاعية التي تصدرها كل سنتين. وهو يجدد التزام الصين بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة

النووية وبالاستراتيجية العسكرية الصينية التي «تنص على بناء قوة ردع صغيرة وفاعلة وعلى الاستخدام المرن لوسائل الردع المختلفة»[٨٢].

يشرح الكتاب الأبيض بأنه يوجد لدى فيلق المدفعية الثاني، أي الفرقة التي تسيطر على الصواريخ الباليستية الصينية في جيش التحرير الشعبي، ثلاثة مستويات من الجهوزية القتالية. عند المستوى الأول، في زمن السلم، «لا تكون» الصواريخ النووية الصينية «موجَّهة ضدّ أي بلد». وربما يشير هذا البيان إلى أن الرؤوس الحربية النووية الصينية «ليست مركّبة» على صواريخها في الظروف العادية[٨٣]. وعند المستوى الثاني، حيث يوجد خطر وقوع هجوم نووي، يدخل فيلق المدفعية الثاني «حالة تأهب، ويتهيأ لهجوم نووي معاكس لردع العدو». وهذا الوصف يفسَّر بأنه نشر قتالي للصواريخ الباليستية وتصويبها نحو أهدافها. وأخيراً، إذا تعرضت الصين لهجوم نووي، يطلق فيلق المدفعية الثاني هجوماً معاكساً «إما بشكل مستقل وإما بالاشتراك مع القوى النووية التابعة [للبحرية وسلاح الجو]»[٨٤].

كان لدى الصين لغاية مطلع سنة ٢٠٠٩ أربعة أنواع من الصواريخ الباليستية المنشورة العابرة للقارّات: صواريخ متحركة تعمل بالوقود الصلب من نوع DF-31 وDF-31A، وصواريخ متمركزة في صوامع تعمل بالوقود السائل من نوع DF-5A، وصواريخ أصغر حجماً تعمل بالوقود السائل من نوع DF-4[٨٥]. وتنشر الصين نوعاً واحداً من الصواريخ الباليستية المتوسطة المدى ـ الصاروخ المتحرك على الطرقات DF-21 الذي يعمل بالوقود الصلب ـ ونوعاً واحداً من الصواريخ الباليستية الوسيطة المدى ـ DF-3A الذي يعمل بالوقود السائل[٨٦]. ويرجّح أن يحل الصاروخان DF-21

(٨٢) Chinese State Council, *China's National Defense in 2008* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2009).

(٨٣) H. M. Kristensen, «China Defense White Paper Describes Nuclear Escalation,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 23 January 2008, <http://www.fas.org/blog/ssp/2009/01/chinapaper.php>.

(٨٤) Chinese State Council, *China's National Defense in 2008*, chapter VII.

(٨٥) US Department of Defense (DOD), *Military Power of the People's Republic of China 2009*, pp. 3, 5, 23, 24-27, 30 and 56.

(٨٦) على الرغم من أن الصين تستخدم نظاماً خاصاً في وصف مدى الصواريخ، فقد اعتمدنا التعريفات التي تستخدمها وزارة الدفاع الأمريكية هنا: المدى القصير = أقل أو يساوي ١١٠٠ كم؛ والمدى المتوسط =١١٠٠ ـ ٢٧٥٠ كم؛ والمدى الوسيط = ٢٧٥٠ ـ ٥٥٠٠ كم؛ والمدى العابر للقارّات أكثر من أو يساوي ٥٥٠٠ كم. انظر: H. M. Kristensen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council, 2006), p. 218.

و DF-31 محل الصاروخين DF-3A و DF-4. ويشير تحليلٌ للصور التي التقطتها السواتل نُشر في سنة ٢٠٠٨ إلى أن الوحدة الأولى التي ستُجهَّز بصواريخ DF-31 في فيلق المدفعية الثاني ربما تتمركز بالقرب من نانيانغ بهينان، على مسافة تناهز ٨٥٠ كم جنوبي شرقي بكين[(٨٧)].

تستخدم الصين غواصة نووية من نوع Type 092 (فئة كساي) مجهزة باثني عشر صاروخاً باليستياً متوسط المدى أحادي الرأس يعمل بالوقود الصلب JL-1. ولم تُجر هذه الغواصة دورية ردع ولا يُعتقد بأنها صالحة للاستخدام تماماً[(٨٨)]. وتعمل الصين على تطوير غواصة نووية مزودة بصواريخ باليستية Type 094 (فئة جين)، التي ستحمل ١٢ صاروخاً باليستياً يُطلق من البحر من نوع JL-2 بمدى يزيد على ٧٢٠٠ كم. وقد دخلت الوحدة الأولى الخدمة الآن وربما تمتلك «قدرة عملياتية ابتدائية» بالصواريخ JL-2 في سنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠[(٨٩)]. ذُكر أن هناك أربع غواصات نووية لغاية سنة ٢٠٠٨ يمكن تزويدها بصواريخ باليستية في مراحل البناء المختلفة، لكن تم تحديد ثلاث غواصات فقط بواسطة الصور التي التقطتها سواتل تجارية[(٩٠)]. وتقدّر الاستخبارات الأمريكية أن الصين ربما تبني «ما يصل إلى خمس غواصات نووية مزودة بصواريخ باليستية من فئة JIN»[(٩١)].

VII القوى النووية الهندية

يفيد التقدير المتحفظ الذي نستعرضه هنا أن الهند تملك ترسانة تضم نحو ٦٠ ـ ٧٠ سلاحاً نووياً صالحاً للاستخدام. وهذا الرقم يستند إلى حسابات مخزون البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام العسكري لدى الهند فضلاً على عدد من أنظمة الأسلحة ذات القدرة النووية العملياتية[(٩٢)]. كما أن عامة التقديرات المنشورة لعدد الأسلحة النووية

---

(٨٧) D. Richardson, «Six Possible Launch Sites for China's DF-31 Mobile ICBM Tracked Down to Nanyang,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 6 (June 2008).

(٨٨) Kristensen, Norris and McKinzie, Ibid., pp.77-80.

(٨٩) H. M. Kristensen, «New Chinese SSBN Deploys to Hainan Island,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 24 April 2008, <http://www.fas.org/blog/ssp/2008/04/new-chinese-ssbn-deploys-to-hainan-island-naval-base.php>, and US Department of Defense (DOD), *Military Power of the People's Republic of China 2009*, p. 3.

(٩٠) S. Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships 2008-2009*, 111th ed. (Coulsdon: Jane's Information Group, 2008), p. 120.

(٩١) US Department of Defense (DOD), *Military Power of the People's Republic of China 2009*, p. 48.

(٩٢) للاطلاع على معلومات عن مخزون الهند من المواد الانشطارية، انظر: الملحق الرقم (٨ ـ أ).

الهندية تعتمد على المقدار الإجمالي للبلوتونيوم الذي أنتجته الهند ويصلح للاستخدام العسكري. ويشير عدد كبير من التقارير الصحافية والحكومية إلى أن الهند لم تنتج أسلحة بالقدر الذي كانت ستنتجه لولا القيود التي تفرضها المواد. ولا يُعرف بشكل علني إن كانت الهند أنتجت يورانيوم عالي التخصيب بغرض إنتاج أسلحة، وبخاصة لإنتاج أجهزة نووية حرارية.

إن المبدأ النووي للهند، الذي نُشر كمسودة وثيقة في سنة ١٩٩٩، «يعتمد على مبدأ ردع مقنع متدنّ وعدم المبادرة إلى استعمال السلاح النووي»[٩٣]. لكن الهند نشرت توجيهات إضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تصرّح بأنها ستستخدم الأسلحة النووية للردع أو للردّ على استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية[٩٤]. ولا يتوفر أي تصريح رسمي يحدد حجم الترسانة اللازمة لـ «الردع المقنع المتدنّي»، لكنه يتضمن استناداً إلى وزارة الدفاع الهندية «مزيجاً من القدرات البرّية والبحرية والجوية»[٩٥].

الطائرات الهجومية

تشكل الطائرات في الوقت الحالي المكون الأكثر نضجاً في القدرات النووية الهجومية لدى الهند (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٧))[٩٦]. وقد صدّق سلاح الجو الهندي، على ما يُذكر، على انتداب الطائرة المتعددة الأدوار ميراج 2000H فاجرا (الرعد المقدس) لإطلاق قنابل ثقالية نووية. وهو ينشر سربين من طائرات ميراج 2000H في مركز سلاح الجو غواليور في شمالي الهند ووسطها. وبالإضافة إلى طائرات ميراج 2000H، ربما عُهد بدور إطلاق الأسلحة النووية لقسم من الأسراب الأربعة المؤلفة من قاذفات جاغوار IS شامشير (السيف)[٩٧]. والطائرات الأخرى في مخزون سلاح الجو الهندي التي تعتبر ملائمة لأداء دور نووي هي ميغ ـ ٢٧ (بهادور) وسو (سو خوي) ـ ٣٠ MKI. تتمتع هذه الطائرة بقدرة على إعادة التزود بالوقود في الجو بواسطة الطائرة الصهريج IL-78.

---

(٩٣) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2004-2005* (New Delhi: MOD, 2005), p. 14, and Indian Ministry of External Affairs, «Draft Report of National Security Advisory Board on Indian Nuclear Doctrine,» 17 August 1999, <http://meaindia.nic.in/disarmament/dm17Aug99.htm>.

(٩٤) Indian Ministry of External Affairs, «The Cabinet Committee on Security Reviews Operationalization of India's Nuclear Doctrine,» Press Release, 4 January 2003, <http://meaindia.nic.in/pressRelease/2003/01/04pr01.htm>.

(٩٥) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2004-2005*, p. 15.

(٩٦) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: India's Nuclear Forces,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 64, no.5 (November-December 2008).

(٩٧) المصدر نفسه.

الجدول الرقم (٨ ـ ٧)
القوى الهندية النووية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كلغ)	الوضع
صواريخ باليستية ذات قواعد برّية[ب]			
بريثفي I (P-I)	١٥٠	٨٠٠	دخل الخدمة في سنة ١٩٩٤، ويعتقد على نطاق واسع بأن له دوراً في إطلاق الأسلحة النووية. تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق. خضع لآخر تجارب الطيران في ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٧
أغني I[ج]	أقل من ٧٠٠	١٠٠٠	خضع للاختبار العملياتي الأول في الجيش في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، وللاختبار الثاني في آذار/ مارس ٢٠٠٨. وتم نشره في مجموعة الصواريخ ٣٣٤ في الجيش
أغني II	أكثر من ٢٠٠٠	١٠٠٠	خضع لآخر تجربة إطلاق في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. دخل الخدمة في الجيش لكن وضعه العملياتي غير مؤكد
أغني III	أكثر من ٣٠٠٠	١٥٠٠	قيد التطوير. خضع لثلاث تجارب طيران كان آخرها في ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨. يتوقع دخوله الخدمة في سنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١
الصواريخ الباليستية ذات القواعد البحرية			
دانوش	٣٥٠	١٠٠٠	خضع لأحدث تجربة طيران في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧. ويجري العمل على إدخاله الخدمة
K-15[د]	٧٠٠	٥٠٠ ـ ٦٠٠	خضع لتجربة طيران بإطلاقه من منصة مسطحة مغمورة في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨
الطائرات			
ميراج 200H فاجرا	١٨٥٠	٦٣٠٠	ذُكر أنه اعتُمد في إطلاق قنابل ثقالية نووية
جاغوار IS شامشير	١٤٠٠	٤٧٦٠	ربما يكون لبعض أسرابها الأربعة دور في إطلاق أسلحة نووية

(أ) ربما يتم إنقاص الحمولات لبلوغ المدى الأقصى. إن مدى الطائرات المبين هو لغايات توضيحية فقط ذلك أن المدى الفعلي سيختلف تبعاً لطريقة الطيران والحمولة من الأسلحة.

(ب) بدأت الهند أيضاً بتطوير صاروخ كروز تقل سرعته عن سرعة الصوت ويبلغ مداه ١٠٠٠ كم، يعرف بنيربهاي (المقدام). وربما يملك قدرة نووية.

(ج) كان الصاروخ أغني I الأصلي، الذي يعرف الآن بأغني، برنامجاً لاستعراض التكنولوجيا انتهى في سنة ١٩٩٦.

بحسب تقارير صحافية هندية غير مؤكدة، أجرى اختبار إطلاق من قواعد برّية للصاروخ K-15، تعرف باسم شوريا، لأول مرة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

المصادر: Indian Ministry of Defence, Annual Reports and Press Releases; International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2006-2007* (London: Routledge, 2007); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NAIC: Wright-Patterson Air Force Base, Ohio, March 2006); US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to

Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <https://www.cia.gov/library/reports/archived-reports-1>, and US National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the ballistic Missile Ithreat through 2015,» (Unclassified Summary), December 2001, <http://www.dni.gov/nic/special_missilethreat2001.html>, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and Authors' esti.

الصواريخ ذات القواعد البرّية

كان بريثفي (الأرض) الصاروخ الباليستي الوحيد الصالح للاستخدام لدى الهند على مدى سنين عديدة. ويُعتقد على نطاق واسع أنه تم تعديل عدد من صواريخ بريثفي I لحمل رؤوس نووية برغم أن ذلك لم يتأكد بطريقة رسمية. إن بريثفي (SS-150) I صاروخ باليستي من مرحلة واحدة يعمل بالوقود السائل ويتحرك على الأرض، وهو قادر على إيصال رأس حربي وزنه ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ١٥٠ كم[٩٨].

أُجرى الاختبار الأول لهذا الصاروخ في سنة ١٩٨٨ ودخل الخدمة في الجيش الهندي في سنة ١٩٩٤. وهو منشور حالياً في مجموعات الجيش الصاروخية ٣٣٣، و٤٤٤، و٥٥٥. ودخل الصاروخ بريثفي (SS-250) II الخدمة في سلاح الجو الهندي في سنة ٢٠٠٤ وفي الجيش في سنة ٢٠٠٦. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أجرى الجيش تجربة لأول مرة على بريثفي II ذي المدى الموسع ٣٥٠ كم في تجربة «إطلاق بعد دخول الخدمة» من ميدان التجارب المتكامل في تشانديبور المطلة على البحر في أوريسا[٩٩]. وهناك صاروخ بريثفي (SS-350) III يعمل بالوقود الصلب ويتميز بخصائص متطورة على صعيد المدى والدقة والتعامل. ولا يعتقد بأن لأي من الصواريخ بريثفي II أو بريثفي III دوراً في إطلاق أسلحة نووية.

إن الطراز أغني I القصير المدى صاروخ من مرحلة وحيدة يعمل بالوقود الصلب ويمكنه إيصال رأس حربي يبلغ وزنه ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ٧٠٠ ـ ٨٠٠ كم. ويستطيع الصاروخ أغني II ذو المرحلتين إيصال حمولة مشابهة إلى مسافة قد تصل إلى ٢٠٠٠ ـ ٢٥٠٠ كم. ويمكن نقل هذه الصواريخ على الطرقات وعلى السكك الحديدية

---

(٩٨) استناداً إلى تقارير صحافية، يجري العمل على زيادة مدى بريثفي I ليصل إلى ٢٥٠ كم. انظر:
Y. Mallikarjun, «Nuclear-Capable Prithvi-II Test-Fired Successfully,» *Hindu*, 24/5/2008.

(٩٩) المصدر نفسه، و Indian Ministry of Defence (MOD), «Army Test Fires Prithvi-II, Achieves Near Perfect Accuracy,» Press Release, 23 May 2008, <http://pib.nic.in/release/release.asp?relid=39106&kwd>.

ويمكنها حمل رؤوس نووية ورؤوس تقليدية. وبعد مرور ثلاثة أيام على اختبار باكستان صاروخاً باليستياً متوسط المدى، أعلنت الحكومة الهندية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بأنه تم نشر صواريخ من طرازي أغني I وأغني II صالحة للاستخدام في المجموعتين الصاروخيتين ٣٣٤ و٣٣٥، على التوالي، التابعة لقيادة القوات الاستراتيجية(١٠٠). وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرت وحدة عسكرية تابعة لقيادة القوات الاستراتيجية اختبار الطيران الناجح الخامس لصاروخ أغني I والثاني من منصة إطلاق نقالة على الطرقات(١٠١). وخضع صاروخ أغني II لأحدث تجربة إطلاق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قبل حيازة الجيش له بشكل رسمي، وهناك شكوك في وصوله إلى المرحلة العملياتية الكاملة.

أجرت هيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية تجربة طيران ثالثة لصاروخ أغني III متوسط المدى في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد أُطلق هذا الصاروخ، المجهز بنظام توجيه جيروسكوبي أوتوماتي ذاتي وليزري حلقي جديد، من منصة ثابتة في ميدان التجارب المتكامل في جزيرة ويلِر في خليج البنغال. أطلق هذا الصاروخ رأساً حربياً مزيفاً إلى منطقة هدف تبعد نحو ٣٠٠٠ كم عن موقع الإطلاق(١٠٢).

وعلى الرغم من أن المسؤولين في هيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية أعلنوا لاحقاً أن أغني III سيكون جاهزاً لدخول الخدمة، فإنه لا يُتوقع أن يتم ذلك قبل سنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١(١٠٣). يشكل هذا الاختبار تجربة الطيران الناجحة الثالثة للصاروخ أغني III بعد فشل تجربة إطلاقه الأولى في سنة ٢٠٠٦(١٠٤). ويُتوقع أن يكون الصاروخ ذو المرحلتين والذي يعمل بالوقود الصلب قادراً على إيصال رأس حربي يبلغ وزنه ١٥٠٠ كغ إلى مدى يتجاوز ٣٠٠٠ كم.

---

(١٠٠) J. S. Bermudez, «Pakistan Carries out Successful Ghauri Launch,» *Jane's Defence Weekly* (13 February 2008), and «Raising of Two Agni Missile Groups Cleared,» *Hindu*, 24/9/2003.

(١٠١) R. Bedi, «India Records Fifth Successful Agni 1 Firing,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 5 (May 2008), p. 16.

(١٠٢) Indian Ministry of Defence, «Third Launch of Agni-3 Successful,» Press Release, 7 May 2008, <http://pib.nic.in/release/release.asp?relid=38568&kwd>, and R. Pandit, «Agni-III Test-Fired, Can Reach Beijing, Shanghai,» *Times of India*, 8/5/2008, <http://timesofindia.indiatimes.com/India/Agni-III_test-fired_can_reach_Beijing_Shanghai/articleshow/3019821.cms>.

(١٠٣) Pandit, Ibid., and «Agni-III Ready for Induction, Can Reach China,» Rediff News, 7 May 2008, <http://www.rediff.com/news/2008/may/07agni.htm>.

(١٠٤) «India Demonstrates Agni 3 with «Textbook Precision»,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 11, no. 6 (June 2007), p. 2.

بدأ في سنة ٢٠٠٨ العمل على تصميم صاروخ باليستي أغني V ثلاثي المراحل متوسط المدى يصل مداه إلى ٥٠٠٠ كم[١٠٥]. يعتمد الصاروخ الجديد على تصميم أغني III وسيستخدم نحو ٦٠ بالمئة من النظم الفرعية للصاروخ الأخير[١٠٦]. ومن المقرر أن يخضع الصاروخ الجديد، الذي سيستخدم منظومة إطلاق متشظّية، لاختبار الطيران الأول في سنة ٢٠١٠. وذكرت تقارير صحافية غير مؤكدة أن الحكومة الهندية قررت عدم مواصلة تطوير صاروخ باليستي عابر للقارّات تلافياً لردود فعل دولية سلبية[١٠٧].

أجرت هيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تجربة الطيران الأولى لصاروخ يسمى شوريا (الصامت) يبلغ مداه ٦٠٠ ـ ٧٠٠ كم. أُطلق الصاروخ الذي سيكون متمركزاً في صوامع، «على البارد» باستخدام دفع غازي من منصة مسطحة مغمورة في ميدان التجارب المتكامل في بالاسور، في أوريسا. وتشير التقارير الصحافية الهندية إلى أن هذا الصاروخ نسخة برية للصاروخ K-15 (انظر أدناه)، وإن لم يتم تأكيد ذلك رسمياً[١٠٨]. واستناداً إلى وزارة الدفاع الهندية، هذا الصاروخ مصمم لـ «تبسيط العمليات والصيانة» و«يمكن التعامل معه ونقله وخزنه بسهولة داخل وعاء لفترة تخزينية طويلة»[١٠٩]. ومن غير المعروف من مصادر معلنة إن كان شوريا يملك قدرة نووية.

بدأ مختبر النظم المتطورة التابع لهيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية في حيدر أباد، أندرا براديش، بتطوير صاروخ كروز تقل سرعته عن سرعة الصوت ويبلغ مداه ١٠٠٠ كم، يسمى نيربهاي (المقدام)[١١٠]. ولم يذكر المسؤولون في وزارة الدفاع الهندية إن كان الصاروخ، الذي ذُكر أنه شبيه بالصاروخ الأمريكي توماهوك والصاروخ كروز الباكستاني بابر، سيملك قدرة نووية.

---

(١٠٥) ذُكر سابقاً أن الصاروخ الجديد اسمه أغني IV (أو أغني *III في تقارير سابقة)، لكن هيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية قررت تجاهل هذه التسمية. انظر: R. Pandit, «Going Ballistic: India Looks to Join Elite Missile Club,» *Times of India*, 13/5/2008.

(١٠٦) Y. Mallikarjum, «Agni-V Design Completed; to be Test-Fired in 2010,» *Hindu*, 27/11/2008, and M. Somasekhar «DRDO to Make Missiles Lighter, Cost-Effective,» *Hindu Business Line* (25 September 2008).

(١٠٧) J. Joseph, «Govt Allots Rs2,500 cr for Agni-V,» *DNA* (Mumbai) (16 June 2008), and «Thinking Cap,» *DNA* (18 June 2007).

(١٠٨) T. S. Subramanian, «Shourya Test-Fired Successfully,» *Hindu*, 13/11/2008.

(١٠٩) Indian Ministry of Defence, «DRDO Tests 600 Kms Range SSM Missile SHOURYA,» Press Release, 12 November 2008, <http://pib.nic.in/release/release.asp?relid=44764>.

(١١٠) S. Dutta, «Fearless Tomahawk-type Missile on Radar,» *Telegraph* (Calcutta), 20/7/2007.

الصواريخ التي تُطلق من البحر

تواصل الهند تطوير نظامين سيشكلان الذراع البحرية لثالوث قواها النووية المزمعة. النظام الأول هو دهانوش (القوس)، وهو صاروخ بريثفي II معدّل يُطلق من منصة تثبيت مركَّبة على سفن سطح. واستناداً إلى وزارة الدفاع الهندية، سيكون دهانوش قادراً على حمل رؤوس حربية تقليدية ونووية(١١١). وربما يكون الاستخدام العملياتي للنظام محدوداً بسبب مداه الأقصى القصير نسبياً والذي يبلغ ٣٥٠ كم. وصرّحت وزارة الدفاع الهندية في سنة ٢٠٠٦ بأن «عملية تسليح» سفن البحرية الهندية بنظام دهانوش جارية(١١٢).

أجرت هيئة البحث والتطوير الدفاعي الهندية اختبارات على مكونات نظام إطلاق صاروخي تحت الماء، وهي تقوم بتطوير صاروخ باليستي من مرحلتين يمكن إطلاقه من غواصة تحت الماء باستخدام دافع غازي(١١٣). وذكرت البيانات الصادرة عن وزارة الدفاع الهندية أن اسم الصاروخ هو K-15 برغم أن مصادر أخرى أشارت إليه باسم مشروع ساغاريكا (المحيطي)(١١٤). وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خضع صاروخ K-15 لعملية إطلاق تجريبي للمرة الأولى من منصة مسطحة مغمورة بالقرب من فيزاخَباتْنام في أندررا براديش على الساحل الشرقي للهند. وذكر متحدث باسم وزارة الدفاع الهندية أن التجربة «كانت ناجحة». واستناداً إلى تقارير صحافية، سيبلغ مدى الصاروخ ٧٠٠ كم، مثل الصاروخ أغني I(١١٥). ويتوقع نشر الصاروخ K-15 في غواصة تعمل بالطاقة النووية منتجة محلياً، تدعى سفينة التكنولوجيا المتطورة (ATV)، التي ما تزال الهند تعمل على تطويرها منذ السبعينيات من القرن الماضي(١١٦).

---

(١١١) Indian Ministry of Defence, «Dhanush Successfully Test Fired,» Press Release, New Delhi, 8 November 2004, <http://mod.nic.in/pressReleases/content.asp?id=853>.

(١١٢) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2005-2006* (New Delhi: MOD, 2006), p. 88.

(١١٣) Associated Press, «India Developing Submarine Launched Ballistic Missiles,» *International Herald Tribune*, 11/9/2007, and S. Unnithan, «The Secret Undersea Weapon,» *India Today*, 17/1/2008.

(١١٤) صرّحت وزارة الدفاع الهندية في سنة ٢٠٠٦ بأنه «لا يوجد مشروع صاروخ اسمه ساغاريكا». انظر: Indian Ministry of Defence, «Development and Trials Missiles,» Press Release, 2 August 2006, <http://pib.nic.in/Release/rel_print_page1.asp?relid=19395>.

(١١٥) «India Successfully Tests Submarine-Based Missile,» Reuters, 26 February 2008, <http://in.reuters.com/article/topNews/idINIndia-32156820080226>, and Agence France-Presse, «India Test-Fires Sea-Based Nuclear-Capable Missile: Ministry,» *Space War* (26 February 2008).

(١١٦) R. Raghuvanshi, «India Working on Sea-Based Nuclear Missiles,» *Defense News* (15 October =

VIII القوى النووية الباكستانية

إن التقدير المقدم هنا ـ وهو أن باكستان تملك حوالى ٦٠ سلاحاً نووياً ـ تخمين متحفّظ. فاستناداً إلى تقديرات حديثة لحجم المخزون العسكري لدى باكستان من اليورانيوم العالي التخصيب ومن البلوتونيوم المفصول، يمكن أن تنتج باكستان من الناحية النظرية ما يصل إلى ١٠٠ سلاح نووي[١١٧]. على أنه يُعتقد أن باكستان لم تستخدم سوى جزء من هذا المخزون في تصنيع رؤوس حربية، ولذلك يرجَّح أن يكون عدد الرؤوس الحربية أقل من هذا العدد الأقصى. ويزعم المسؤولون الباكستانيون أن بلادهم أنتجت فعلاً رؤوساً حربية تفوق ما هي في حاجة إليه للوفاء بـ «متطلبات الردع الأدنى»، لكنهم أشاروا إلى أن هذه المتطلبات تخضع للمراجعة «بناء على الوضع»[١١٨].

تعتمد الترسانة النووية الحالية لدى باكستان في الأساس على اليورانيوم العالي التخصيب الذي يتم إنتاجه في منشأة تخصيب اليورانيوم بواسطة الطرد المركزي في مختبرات كاهوتا للبحوث (التي تسمى أيضاً مختبرات عبد القدير خان للبحوث) في البنجاب. وهناك دليل على أن باكستان تتجه نحو بناء ترسانة معتمدة على البلوتونيوم[١١٩]. فالمفاعل خوشاب I الذي تبلغ طاقته ٥٠ ميغاواط حراري واكتمل بناؤه في سنة ١٩٩٨، قادر على إنتاج نحو ١٠ ـ ١٢ كغ من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة كل عام[١٢٠]. كما تبني باكستان مفاعلَين إضافيَّين لإنتاج البلوتونيوم في المجمع النووي في خوشاب بالبنجاب. وقد أشارت الصور التي التقطتها السواتل

= 2007), and J. Joseph, «Sea Trials of Nuke Submarine in 2 Yrs,» *DNA* (Mumbai) (4 December 2007).

يُعتقد على نطاق واسع بأن سفينة التكنولوجيا المتطورة غواصة تحمل صواريخ باليستية، لكن ورد في بعض التقارير الصحافية أنها غواصة هجومية.

(١١٧) تملك باكستان نحو طنّين من اليورانيوم العالي التخصيب ونحو ٩٠ كغ من البلوتونيوم المفصول. انظر الملحق الرقم (٨ ـ أ).

(١١٨) Ehsan ul-Haq (Gen.), Chairman of the Joint Chiefs of Staff Committee, Interview, *Today with Kamran Khan*, Karachi Geo News TV, 24 November 2006, Translation from Urdu, World News Connection.

(١١٩) يمكن أن تكون الرؤوس الحربية النووية المعتمدة على البلوتونيوم أخف وزناً وأصغر حجماً في العادة من الرؤوس الحربية التي تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج الحصيلة النووية ذاتها. ويمكن تركيب هذه الرؤوس الحربية إما على صواريخ أصغر، ربما تشمل صواريخ كروز، وإما إعطاء الصواريخ الباليستية المنشورة أصلاً مدى أطول.

(١٢٠) Z. Mian [et al.], *Fissile Materials in South Asia: The Implications of the U.S.-India Nuclear Deal*, International Panel on Fissile Materials (IPFM) Research Report; no. 1 (Princeton, NJ: IPFM, 2006).

التجارية في سنة ٢٠٠٨ إلى أن المفاعل الثاني شارف على الاكتمال[١٢١]. واستناداً إلى أحد التقديرات، ستبلغ طاقة المفاعلَين الجديدَين نحو ١٠٠ ميغاواط حراري. وهذا سيزيد قدرة باكستان على مضاعفة إنتاج البلوتونيوم بشرط أن يتوفر لديها منشأة لإعادة معالجة الوقود المستهلك[١٢٢]. وتجري عملية فصل البلوتونيوم في منشأة المختبرات الجديدة التجريبية لإعادة المعالجة في روالْبندي في البنجاب. ويبدو أن بناء منشأة فصل كيميائية جديدة يشارف على الاكتمال في تشاشما في البنجاب[١٢٣].

الطائرات الهجومية

الطائرة التي من المرجّح أن يستخدمها سلاح الجو الباكستاني في دور إطلاق السلاح النووي هي طائرة أف ـ ١٦ أمريكية الصنع (انظر الجدول الرقم ٨ ـ ٨). كما يمكن استخدام طائرات أخرى مثل الطائرة الفرنسية ميراج V والطائرة الصينية A-5.

يوجد في الخدمة لدى باكستان حالياً ٣٢ طائرة أف ـ ١٦ A/B منتشرة في ثلاثة أسراب. وكجزء من صفقة قيمتها ٥,١ مليار دولار تمت الموافقة عليها في سنة ٢٠٠٦، سلّمت الولاياتُ المتحدة الطائرات الأربع الأخيرة من الطائرات أف ـ ١٦ الأربع عشرة المجدَّدة لسلاح الجو الباكستاني في ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٨[١٢٤]. كما تتضمن الصفقة شراء ١٨ طائرة Block 52 F-16C/D، مع خيار شراء ١٨ طائرة إضافية وتحديث طائرات أف ـ ١٦ مستعملة في الخدمة الباكستانية أصلاً[١٢٥].

---

(١٢١) D. Albright and P. Brannan, «Second Khushab Plutonium Production Reactor nears Completion,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report, 18 September 2008, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/>.

(١٢٢) المصدر نفسه.

(١٢٣) D. Albright and P. Brannan, «Chashma Nuclear Site in Pakistan with Possible Reprocessing Plant,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report, 18 January 2007, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/>.

(١٢٤) US Embassy in Pakistan, «U.S. Delivers Four F-16 Aircraft to Pakistan Air Force,» Press Release, 28 July 2008, <http://islamabad.usembassy.gov/pr-08072801.html>.

خُفضت قيمة الصفقة إلى ٣,١ مليار دولار عندما خفضت باكستان طلب طائرات أف ـ ١٦ جديدة بمقدار النصف.

(١٢٥) M. V. Schanz, «US and Pakistan Hammer out New F-16 Deal,» *Air Force Magazine*, vol. 90, no. 12 (December 2006), and J. Grevall, «Pakistan Agrees Deal with US for F-16s,» *Jane's Defense Weekly* (11 October 2006).

نصّت الاتفاقية على عدم تجهيز باكستان طائرات أف ـ ١٦ بنظم لاختراق الدفاعات الجوية وعلى أن تطلب موافقة أمريكية مسبقة على تحليق أي من طائرات أف ـ ١٦ خارج المجال الجوي الباكستاني.

الجدول الرقم (٨ ـ ٨)
القوى النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
الطائرات			
أف ـ ١٦ A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	٣٢ طائرة موزعة على ثلاثة أسراب، وعلى الأرجح أن هذه الطائرات تملك دور إيصال نووي
الصواريخ الباليستية			
غزنفي (حتف ٣)	نحو ٤٠٠	٥٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٤. وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق، وخضع لآخر اختبار في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، ويعتقد أنه نسخة عن الصاروخ M-11 الذي ابتاعته باكستان من الصين في التسعينيات من القرن الماضي.
شاهين I (حتف ٤)	أكثر من ٤٥٠[ب]	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣. تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق. وخضع لآخر تجربة إطلاق في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
شاهين II	٢٠٠٠	نحو ١٠٠٠؟	جرى إطلاق الجهوزية العملياتية الأول في الجيش في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، وجرى الإطلاق الثاني في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨[ج]
غوري I (حتف ٥)	أكثر من ١٢٠٠	نحو ١٠٠٠؟	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣. وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق. أجري اختبار طيران للصاروخ في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨
صواريخ كروز			
بابر (حتف ٧)	٧٠٠[د]	. .	قيد التطوير. خضع نموذج يُطلق من الأرض للاختبار ثلاث مرات (في آذار/ مارس، وحزيران/ يونيو، وكانون الأول/ ديسمبر). كما يجري تطوير نماذج بحرية وجوية أيضاً
رعد (حتف ٨)	٣٥٠	. .	قيد التطوير؛ يُطلق من الجو؛ خضع لتجربة الإطلاق الأولى في آب/ أغسطس ٢٠٠٧، وخضع لتجربة ثانية في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٨

(أ) ربما يتم تخفيض حمولة الصواريخ للوصول إلى المدى الأقصى. الرقم المعطى للمدى هو لغايات توضيحية فقط. وستراوح المدى الحقيقي للمهمة تبعاً لطريقة التحليق وللحمولة من الأسلحة.

(ب) يزعم بعض المصادر غير الرسمية أن مداه يبلغ ٦٠٠ ـ ١٥٠٠ كم.

(ج) يشير اختبار الجهوزية العملياتية إلى أن شاهين II ربما يكون صالحاً للاستخدام.

(د) زاد مدى تجارب الطيران من ٥٠٠ إلى ٧٠٠ كم منذ سنة ٢٠٠٦، والهدف الآن هو ١٠٠٠ كم.

المصادر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NAIC: Wright-Patterson Air Force Base, Ohio, August 2003); US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <https://www.cia.gov/library/reports/archived-reports-1/>; US National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat through 2015,» (unclassified summary),

December 2001, <http://www.dni.gov/nic/special_missilethreat2001.html>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2006-2007* (London: Routledge, 2007), and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and Authors' estimates.

الصواريخ ذات القواعد البرّية

بدأت باكستان بتطوير نوعين من الصواريخ الباليستية القصيرة المدى يُعتقد أن لهما دور إيصال نووي. النوع الأول غزنفي (حتف ٣)، وهو صاروخ باليستي متحرّك على الطرق من مرحلة واحدة ويعمل بالوقود الصلب دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٤. وأجرى الجيش الباكستاني تجربة على صاروخ غزنفي في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٨[١٢٦]. والنوع الثاني من الصواريخ الباليستية قصيرة المدى هو شاهين I (حتف ٤) الذي دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣. خضع هذا الصاروخ لأحدث اختباراته في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ خلال مناورة عسكرية أجرتها قيادة القوة الاستراتيجية في الجيش[١٢٧].

الصاروخ الباليستي المتوسط المدى الوحيد الذي في الخدمة في باكستان هو غوري I (حتف ٥)، وهو صاروخ متحرّك على الطرق مزود برأس حربي واحد ويعمل بالوقود السائل. وصرّح مسؤولون في الجيش الباكستاني أن له دوراً في إطلاق أسلحة نووية. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل باكستان تطوير الصاروخ الباليستي المتوسط المدى شاهين II (حتف ٦) المتحرّك على الطرق وذي المرحلتين والذي يعمل بالوقود الصلب. وأعلن الجيش الباكستاني في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ إجراء تجربة إطلاق ناجحة لصاروخ شاهين II إلى مدى ٢٠٠٠ كم[١٢٨]. كما أجري اختبار على صاروخ شاهين II آخر في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ في ختام المناورة التدريبية الميدانية الأولى لـ «الجهوزية العملياتية» للصاروخ[١٢٩]. إن مدى الصاروخ شاهين II الذي يبلغ ٢٠٠٠ ـ ٢٥٠٠ كم يعني أنه يمكن أن يطال أهدافاً في كل أنحاء الهند. لكن المسؤولين الباكستانيين أنكروا سعي بلادهم إلى تطوير صواريخ باليستية أبعد مدى يمكن أن تضرب أهدافاً خارج المنطقة[١٣٠].

---

(١٢٦) «Ghaznavi Missile Launched,» *Dawn* (Karachi), 14/2/2008.

(١٢٧) «Pakistan Tests Ballistic Missile,» BBC News, 25 January 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7208416>.

(١٢٨) «Pak Successfully Test Fires Hataf-6 Shaheen-2 Missile,» *Nation* (Lahore) (19 April 2008).

(١٢٩) «First Training Launch of Hatf VI,» *Dawn* (Karachi) (22 April 2008).

(١٣٠) Ehsan ul-Haq (Gen.), Chairman of the Joint Chiefs of Staff Committee, Interview, *Today with Kamran Khan*, Karachi Geo News TV, 24 November 2006, Translation from Urdu, World News Connection.

تواصل باكستان تطوير ترسانتها من الصواريخ كروز. ففي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، أجرت باكستان تجربة الطيران الرابعة منذ سنة ٢٠٠٥ لصاروخ كروز ذي قدرة نووية، أطلقت عليه اسم بابر (حتف ٧). وما تزال الجهود تُبذَل لزيادة مدى الصاروخ الذي تقل سرعته عن سرعة الصوت من ٧٠٠ كم إلى ١٠٠٠ كم[١٣١]. كما تقوم باكستان بتطوير نموذج لبابر يُطلق من الجو، وذُكر أنه سيُحمَّل على طائرات أف ـ ١٦ وJF-17[١٣٢]. وتقوم باكستان أيضاً بتطوير نموذج يُطلق من البحر، وسرت أقاويل بأنه سيُنشر على متن الغواصة أغوستا[١٣٣].

تعمل باكستان على تطوير صاروخ ذي قدرة نووية يُطلق من الجو يسمى رعد (حتف ٨) سيبلغ مداه ٣٥٠ كم. وفي ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٨، أجرت باكستان تجربة الإطلاق الثانية للصاروخ رعد كجزء من «عملية مستمرّة للتحقق من الأطر التصميمية»[١٣٤]. ووصفت وكالة الصحافة العسكرية في باكستان هذا الصاروخ، الذي خضع لتجربة إطلاق سابقاً في آب/ أغسطس ٢٠٠٧ من طائرة مقاتلة من نوع ميراج، بأنه «يملك قدرات تخفٍ خاصة»[١٣٥].

IX القوى النووية الإسرائيلية

تواصل إسرائيل تمسكها بسياستها القديمة القائمة على إحاطة قدراتها النووية بهالة من الغموض، فهي لا تؤكد ولا تنفي رسمياً امتلاكها أسلحة نووية. على أن رئيس الوزراء الإسرائيلي أدلى بملاحظة في سنة ٢٠٠٦ فُسرت على نطاق واسع بأنها اعتراف ضمني بأن إسرائيل تملك ترسانة نووية. لكنّ المسؤولين الإسرائيليين سارعوا إلى التنصل من تلك الإشارة وجددوا القول بأن إسرائيل «لن تكون البلد البادئ بجلب الأسلحة النووية إلى الشرق الأوسط»[١٣٦].

لا يُعرف حجم المخزون الإسرائيلي من الأسلحة النووية، لكن يُعتقد على نطاق

(١٣١) President of the Islamic Republic of Pakistan, Office of the Press Secretary, «Government Has Prepared Comprehensive Plan to Equip Armed Forces: Musharraf,» Press Release, 30 May 2007.

(١٣٢) «Pakistan Successfully Test-Fires Hataf-VII Missile,» *PakTribune*, 26/7/2007.

(١٣٣) S. Hali, «Second Strike Capability,» *Nation* (Islamabad) (16 August 2006).

(١٣٤) I. A. Khan, «Cruise Missile Fired from an Aerial Platform,» *Dawn* (Karachi), 9/5/2008.

(١٣٥) Pakistani Inter Services Public Relations (ISPR), «Pakistan Test Fires Nuclear Capable Hatf-VIII,» Press Release, 8 May 2008, <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_Release&date=2008/5/8>.

(١٣٦) R. Boudreaux, «Fallout Rains on Olmert after Nuclear Remark,» *Los Angeles Times*, 13/12/2006.

واسع بأنه يتألف من نحو من ١٠٠ رأس حربي مصنوع من البلوتونيوم. ووفقاً لأحد التقديرات، تملك إسرائيل ٠,٦ طن من البلوتونيوم العسكري لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧[(١٣٧)]؛ وهذا يعادل ١٢٠ رأساً حربياً على افتراض أن كل رأس حربي يحتوي على ٥ كغ من البلوتونيوم. وربما تم استخدام جزء من هذا البلوتونيوم وحسب في إنتاج أسلحة. ويقدَّر هنا بأن إسرائيل تملك نحو ٨٠ رأساً حربياً نووياً كاملاً، منها ٥٠ مركبة عودة تحمَّل على صواريخ باليستية وما تبقى قنابل تحملها الطائرات (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٩)). ويعتقد العديد من المحللين أن إسرائيل تملك ترسانة نووية مبيَّتة (بمعنى أنها في حاجة إلى بعض التحضيرات قبل استخدامها). وربما أنتجت إسرائيل أسلحة نووية تكتيكية، منها قذائف مدفعية وذخائر تدمير ذرّية، لكن ذلك لم يتأكد قط.

أجرت إسرائيل في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ تجربة إطلاق صاروخ باليستي متعدد المراحل من قاعدة بلماحيم الجوية[(١٣٨)]. وعرّف راديو إسرائيل الصاروخ بأنه أريحا III. وبرغم أنه لم يعرض تفاصيل عن نوع الصاروخ أو الغاية منه، صرّحت وزارة الدفاع الإسرائيلية بأن التجربة اختبرت نظام الدفع الصاروخي في الصاروخ وأنها كانت ناجحة[(١٣٩)]. إن أريحا III صاروخ ثلاثي المراحل يعمل بالوقود الصلب، ويتجاوز مداه ٤٠٠٠ كم ويقدّر بأن حمولته تبلغ ١٠٠٠ ـ ١٣٠٠ كغ. ويتكهن بعض التقارير أن الصاروخ ربما يكون قادراً على حمل رؤوس حربية تستخدام واسطة استهداف متعدد مستقلة[(١٤٠)].

الجدول الرقم (٨ ـ ٩)
القوى النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

النوع	المدى (كم)[(أ)]	الحمولة (كغ)	الوضع
الطائرات[(ب)]			
F-16A/B/C/D/I Falcon	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، ويُعتقد بأن بعضها منتدَب لإيصال أسلحة نووية

يتبـــع

(١٣٧) انظر الملحق الرقم (٨ ـ أ) من هذا الكتاب.

(١٣٨) «Israel Says Carries Out Missile Launching Test,» Reuters, 17 January 2008, <http://www.reuters.com/article/worldNews/idUSL175785020080117>, and D. Richardson, «Israel Carries Out Two-Stage Ballistic Missile Launch,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 12, no. 3 (March 2008).

(١٣٩) Y. Katz, «Israel Test-Fires Long-Range Ballistic Missile,» *Jerusalem Post*, 17/1/2008.

(١٤٠) Richardson, Ibid.

تابـــع

الصواريخ الباليستية[ج]			
أريحا II	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ صاروخاً، نشر لأول مرة في سنة ١٩٩٠، خضع لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
أريحا III	أكثر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	خضع لتجربة إطلاق في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
الغواصات			
دولفين			سرت أقاويل بأنها مجهزة بصواريخ كروز ذات قدرة نووية، لكن إسرائيل تنكر ذلك

(أ) ربما تخفَّض الحمولات للوصول إلى المدى الأقصى. المدى المبين هو لغايات توضيحية فقط. لكن المدى الفعلي سيكون مختلفاً.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات أف ـ ١٥ I الخمس والعشرين الإسرائيلية دور في إطلاق أسلحة نووية بعيدة المدى.

(ج) يمكن لواسطة الإطلاق الفضائية شافيت، في حال تحويلها إلى صاروخ باليستي، إيصال حمولة مقدارها ٧٧٥ كغ إلى مسافة تبعد ٤٠٠٠ كم. ونشير إلى أن الصاروخ أريحا I، الذي نُشر لأول مرة في سنة ١٩٧٣، لم يعد عملياتياً.

المصادر: A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2003), and S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990).

وحول تحليل محدّث، انظر دراسة غير منشورة: «Ballistic Missile Primer,» < http://www.publicpolicy.umd.edu/Fetter/publications.htm >, and «Nuclear Notebook,» *Bulliten the Atomic Scientists*, various issues; and Authors' estimates.

X القدرات النووية العسكرية لكوريا الشمالية

يُعتقد على نطاق واسع أن كوريا الشمالية أنتجت وفصلت كمية من البلوتونيوم تكفي بناء عدد صغير من الرؤوس الحربية النووية. بيد أن ثمة كمية من البلوتونيوم فصلتها كوريا الشمالية من الوقود المستهلك المستخدم في مفاعلها البحثي المهدَّأ بالغرافيت الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط كهربائي في يونغْبيون، وبالتالي فإن عدد الرؤوس الحربية التي ربما أنتجتها، ما يزال محل جدل[١٤١]. كما أن هناك شكوكاً

(١٤١) من بين الشكوك المحيطة بالتقديرات أنه من غير الواضح إن كانت كوريا الشمالية قد =

حول ما إذا كانت كوريا الشمالية تملك التصميم والمهارات الهندسية اللازمة لصنع سلاح نووي عملاني[١٤٢]. وقد أثبتت كوريا الشمالية امتلاكها قدرة سلاح نووي عندما أجرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تفجيراً نووياً تحت الأرض[١٤٣]. على أن الحصيلة النووية المتدنّية على نحو غير متوقع للتفجير قادت العديد من الخبراء إلى الظنّ بأن الاختبار انتهى إلى «خيبة» (بمعنى أنه تفجير غير كفء أطلق طاقة انفجارية دون المتوقع)[١٤٤].

أعلنت كوريا الشمالية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ برنامجها النووي بشكل رسمي كجزء من اتفاق لنزع السلاح النووي تم التوصل إليه في محادثات الأطراف الستة[١٤٥]. لم يتم نشر مضمون الإعلان الذي جاء في ٦٠ صفحة. وبحسب تقارير صحافية، صرّحت كوريا الشمالية أنها تملك مخزوناً مقداره ٣٠,٨ كغ من البلوتونيوم المفصول[١٤٦]. لكن هذا الرقم لا يمثل المقدار الكلي للبلوتونيوم الذي أنتجته كوريا الشمالية، إذ إن الواضح أنه لا يتضمن البلوتونيوم غير المستخرَج في قضبان الوقود المشع والمواد التي بقيت في المعدات في منشآت يونغبيون أو التي فُقدت في أثناء إعادة المعالجة. كما أنه لا يشمل البلوتونيوم الذي استُخدم في التفجير النووي الذي تمّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. إن المخزون من البلوتونيوم المصرَّح عنه أقل من تقدير الحكومة الأمريكية لكنه يقع ضمن نطاق تخمينات الخبراء غير الحكوميين[١٤٧]. والجهود التي بُذلت للتحقق من دقة تصريح كوريا الشمالية وشموليته أعاقها رفضُها السماح للمفتشين بأخذ عينات من منشآتها النووية أو استخدام التقنيات

= استخرجت البلوتونيوم من قضبان الوقود المستهلك التي يُعتقد بأنها أزيلت من المفاعل قبل وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في سنة ١٩٩٠.

(١٤٢) D. E. Sanger and W. J. Broad, «Small Blast, or «Big Deal»? U.S. Experts Look for Clues,» *New York Times*, 11/10/2006.

(١٤٣) V. Fedchenko and R. Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945-2006,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007).

(١٤٤) «CIA Says North Korea Nuclear Test a Failure: Report,» Reuters, 28 March 2007, <http://www.reuters.com/article/topNews/idUSSEO15521620070328>.

(١٤٥) للاطلاع على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في محادثات الأطراف الستة، انظر الفصل التاسع، القسم III من هذا الكتاب.

(١٤٦) «North Korea Declares 31 Kilogrammes of Plutonium,» *Global Security Newswire* (24 October 2008), <http://www.globalsecuritynewswire.org/gsn/ts_20081024_4542.php>.

(١٤٧) D. Albright, P. Brannan and J. Shire, «North Korea's Plutonium Declaration: A Starting Point for an Initial Verification Process,» Institute for Science and International Security (ISIS) Issue Brief, 10 January 2008, <http://www.isis-online.org/publications/dprk>.

الجنائية بشكل مستقل لتحديد مقدار البلوتونيوم المنتَج في مفاعل يونغبيون[١٤٨].

لم يذكر تصريح كوريا الشمالية ما إذا كانت قد أنتجت أسلحة نووية أو عدد تلك الأسلحة. وذكر عالم أمريكي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن المسؤولين الكوريين الشماليين أبلغوه خلال زيارة لبيونغ يانغ أن بلادهم استخدمت كمية البلوتونيوم التي صرّحت عنها في حزيران/يونيو والتي تبلغ ٣٠,٨ كغ في صنع أسلحة. وإذا كان ذلك صحيحاً، ربما بنت كوريا الشمالية خمسة أسلحة نووية أو ستة على افتراض استخدام ٥ كغ من البلوتونيوم في كل سلاح.

إلى جانب برنامج البلوتونيوم، تشتبه الولايات المتحدة في أن كوريا الشمالية تعمل على برنامج غير معلَن لتخصيب اليورانيوم بهدف إنتاج يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه في صنع أسلحة نووية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كرر مسؤولون أمريكيون كبار مزاعم بأن لدى كوريا الشمالية برنامجاً لتخصيب اليورانيوم[١٤٩]. على أن بعض المحللين حذّر من أن الأدلة التي تدعم هذه المزاعم ليست مقنعة علمياً[١٥٠].

تنشر كوريا الشمالية ٥٠٠ ـ ٦٠٠ صاروخ باليستي قصير المدى متحرّك على الطرق تنتمي إلى فئات ثلاث ـ هوازونغ ٥ (سكود بي)، وهوازونغ ٩ (سكود سي المعدل) وهوازونغ ٧ (سكود دي المعدل) ـ و٥٠ ـ ٢٠٠ صاروخ باليستي متوسط المدى متحرّك على الطرق من نوع نودونغ[١٥١]. كما أنها تعمل على تطوير صاروخين تابودونغ ١ وتابودونغ ٢. ويستبعد أغلب المحللين قيام كوريا الشمالية بتطوير رأس حربي يتميز بخفة الوزن وصغر الحجم بما يسمح بتركيبه على صاروخ باليستي[١٥٢].

---

(١٤٨) J. Acton, «Definitely, Maybe: Verifying North Korean Denuclearisation,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 20, no. 8 (August 2008).

(١٤٩) G. Kessler, «White House Voices Concern on North Korea and Uranium,» *Washington Post*, 8/1/2009.

وفي سنة ٢٠٠٧، تراجع المسؤولون في الاستخبارات الأمريكية عن مزاعمهم السابقة بأن لدى كوريا الشمالية برنامجاً سرّياً لتخصيب اليورانيوم على نطاق إنتاجي.

(١٥٠) J. Acton, «More on NORK HEU,» Arms Control Wonk, 14 January 2009, <http://www.armscontrolwonk.com/2156/more-on-nork-heu>.

ذُكر أن المزاعم استندت إلى تحليل لآثار يورانيوم مخصب اكتُشفت على أنابيب ألومنيوم منصهرة وفي وثائق المفاعل التي قدمتها كوريا الشمالية.

(١٥١) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 90-96, and Nuclear Threat Initiative, «North Korea Profile: Missile Capabilities,» December 2006, <http://www.nti.org/e_research/profiles/NK/Missile/62.html>.

(١٥٢) S. S. Hecker, «Report on North Korean Nuclear Program,» Policy Forum Online 06-97A, Nautilus Institute, 15 November 2006, <http://www.nautilus.org/fora/security/0697Hecker.html>.

XI استنتاجات

حدث تراجع عام في سنة ٢٠٠٨ في عدد الأسلحة النووية الصالحة للاستخدام التي تنشرها الدول الخمس المعترَف بها قانوناً وأربع دول تملك أسلحة نووية بحكم الأمر الواقع. يرجع هذا التراجع في الأساس إلى تراجع روسيا والولايات المتحدة السريع عن نشر رؤوس حربية على وسائط الإيصال النووية الاستراتيجية ـ وهما تمتلكان معاً أكثر من ٩٠ بالمئة من المخزون العالمي من الأسلحة النووية ـ للالتزام بسقف الرؤوس النووية الذي تحدده معاهدة SORT. على أن تقليص المخزون النووي للولايات المتحدة جرى على الورق بدرجة كبيرة واشتمل على نقل المسؤولية عن الرؤوس الحربية من وزارة الدفاع إلى وزارة الطاقة.

وعلى الرغم من العلامات الدالّة على تجدد الاهتمام العام بنزع الأسلحة النووية في سنة ٢٠٠٨، فقد بدا أن سائر الدول المعترف قانوناً بحيازتها أسلحة نووية عازمة على الاحتفاظ بترساناتها النووية لأجل غير محدود وأنها تعمل على تحديث قواها النووية أو أعلنت خططاً للقيام بذلك. ومن بين الدول التي تملك أسلحة نووية بحكم الأمر الواقع، واصلت الهند وباكستان زيادة قدراتهما النووية الضاربة، في حين بدا أن إسرائيل تنتظر كيفية تطور البرنامج النووي الإيراني. وما يزال هناك شك كبير في قدرات الأسلحة النووية لدى كوريا الشمالية.

الملحق الرقم (٨ ــ أ)

المخزونات العالمية من الموادّ الانشطارية، ٢٠٠٨

ألكسندر غلايزر
ضِيا ميان(*)

الجدول الرقم (٨أ ــ ١)
المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠٠٨

البلد	المخزون (أطنان)(أ)	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين	٢٠ ± ٤	توقف سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	
فرنسا(ب)	٣٥ ± ٦	توقف في مستهل ١٩٩٦	يتضمن ٥,١ طن من المواد المعلنة المخصصة للاستخدام السلمي
الهند(ج)	٠,٦ ± ٠,٣	مستمرّ	
إسرائيل(د)	٠,١		
باكستان	٢,٠ ± ٠,٤	مستمرّ	
روسيا(هـ)	٧٧٠ ± ٣٠٠	توقف سنة ١٩٨٧ أو ١٩٨٨	يتضمن ١٠٠ طن يُفترض أنها مخصصة للبحرية ولوقود المفاعلات. وهو لا يتضمن ١٦٠ طناً يراد تخفيف تركيز اليورانيوم فيها
المملكة المتحدة(و)	٢٣,٣ (معلن عنه)	توقف سنة ١٩٦٣	يتضمن ١,٤ طن مخصص للأغراض السلمية

يتبـــع

(*) الهيئة الدولية للمواد الانشطارية، جامعة برنستون.

تابـــع

الولايات المتحدة[ز]	٥٠٨ (معلن عنه)	توقف سنة ١٩٩٢	يتضمن ١٢٨ طناً لوقود المفاعلات البحرية و٢٠ طناً لوقود مفاعلات أخرى، لا يتضمن ١٣٧ طناً يراد تخفيف تركيز اليورانيوم فيها للتخلص منها كفضلات
الدول غير النووية[ح]	~١٠		
المجموع	~١٣٧٠[ط]		**لا يتضمن ٢٩٧ طناً يراد تخفيف تركيز اليورانيوم فيها**

(أ) معظم هذه المادة مخصبة بيورانيوم ٢٣٥ بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ بالمئة، وهو يعتبر صالحاً للاستخدام العسكري في العادة. وقد أشرنا إلى الاستثناءات الهامة لذلك عند الحاجة.

أخذنا في الاعتبار تخفيف تركيز اليورانيوم ٢٣٥ في اليورانيوم الروسي والأمريكي العالي التخصيب الذي يصلح للاستخدام العسكري إلى مستهل ومنتصف سنة ٢٠٠٨، على التوالي. ويفترض وجود عدم يقين بنسبة ٢٠ بالمئة في أرقام المخزونات الإجمالية لدى الصين وباكستان وفي أرقام المخزونات العسكرية لدى فرنسا، و٥٠ بالمئة في حالة الهند. ويعكس عدم اليقين في مخزون ٣٠٠ طن الخاص لدى روسيا عدم يقين بنسبة ٢٠ بالمئة حيال الإنتاج الروسي من اليورانيوم العالي التخصيب، والذي يحتمل أن يكون قد وصل إلى ١٥٠٠ طن.

(ب) صرّحت فرنسا للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٥,١ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصص لأغراض سلمية لغاية نهاية سنة ٢٠٠٧، وهذا تخفيض نسبته ٢٠ بالمئة مقارنة بالسنة السابقة. ومن المفترض هنا أنه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة مخصص لصنع أسلحة، حتى وإن كان بعض الموادّ غير مشع. وعدم اليقين بنسبة ٢٠ بالمئة في التقدير يسري على المخزون العسكري الذي يقدر بثلاثين طناً فقط ولا يسري على المخزون المعلن الذي يبلغ ٥,١ طن.

(ج) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (مكافئ لتخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة) بمعدل يقل عن ٠,١ طن في السنة لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية.

(د) ربما حصلت إسرائيل سراً على نحو ١٠٠ كغ من اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة من الولايات المتحدة في سنة ١٩٦٥ أو قبلها.

(هـ) لغاية حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، تم تخفيف تركيز ٣٣٧ طن من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة. والتقدير المبيّن للاحتياطي الروسي المخصص للمفاعلات البحرية هو تقدير الكاتب الذي اعتمد فيه على حجم الأسطول الروسي.

(و) يتضمن هذا الرقم ٢٢,٩ طن من اليورانيوم العالي التخصيب لغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢ لكن دون إيضاح نسب التخصيب. وصرحت المملكة المتحدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصص لأغراض سلمية لغاية نهاية سنة ٢٠٠٧. وربما تم شطر نحو من ١ طن من اليورانيوم ٢٣٢٥ من أصل ٢٢,٩ طن منذ سنة ١٩٩٨ في وقود البحرية البريطانية.

(ز) إن مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية لا بمكافئها من الأطنان المخصبة بنسبة ٩٣٦ بالمئة. ولغاية ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، كان لدى الولايات المتحدة مخزون مقداره ٧٤١ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب منها ٦٢٠ طناً من اليورانيوم ٢٣٥. ولغاية اليوم، رصدت الولايات المتحدة ٢٣٣ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، لعمليات تخفيف التركيز. ولغاية منتصف سنة ٢٠٠٨، خففت تركيز ٩٦ طناً من هذه المواد. لكن هناك نسبة ضئيلة، إن وجدت، من هذا اليورانيوم العالي التخصيب تصلح لصنع أسلحة.

(ح) يسرد تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرّية لسنة ٢٠٠٧ مئتين وسبعين كمية هامة من اليورانيوم العالي التخصيب تخضع لحماية شاملة. وهذا الرقم يناظر ٦,٧٥ طن من اليورانيوم ٢٣٥ في ذلك اليورانيوم.

وللتعبير عن عدم اليقين في مستويات تخصيب هذه المواد، الموجودة في الأغلب في وقود مفاعلات بحثية، افتُرض وجود ١٠ أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب.

(ط) هذا المجموع مدوّر إلى أقرب ٥ أطنان.

المصادر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2008* (Princeton, NJ: IPFM, 2008), figure 1.3, p. 11; Institute for Science and International Security (ISIS), *Global Stocks of Nuclear Explosive Materials* (Washington, DC: ISIS, 2003); D. Albright, F. Berkhout, and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997), p. 80, table 4.1.

إسرائيل: H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56; V. Gilinsky: «Israel's Bomb,» *New York Review of Books*, 13 May 2004, and «Time for More NUMEC Information,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 5 (June 2008).

باكستان: M. Hibbs, «Pakistan Developed More Powerful Centrifuges,» *Nuclear Fuel*, vol. 32, no. 3 (29 January 2007), and M. Hibbs, «P-4 Centrifuge Raised Intelligence Concerns about Post-1975 Data Theft,» *Nucleonics Week* (15 February 2007).

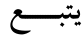
روسيا: United States Enrichment Corporation «Megaton to Megawatts,» <http://www.usec.com/>.

المملكة المتحدة: British Ministry of Defence, «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» London, March 2006, <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/HealthandSafetyPublications/DepletedUranium/>, and International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication Received from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Concerning Its Policies Regarding the Management of Plutonium, INFCIRC/549/Add.8/9, 15 Sep. 2006.

الولايات المتحدة الأمريكية: US Department of Energy (DOE), *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001); R. George and D. Tousley, DOE, «US Highly Enriched Uranium Disposition,» Presentation to the Nuclear Energy Institute Nuclear Fuel Supply Forum, Washington DC, 24 January 2006; R. George, «U.S. HEU Disposition Program,» Institute of Nuclear Materials Management 49th Annual Meeting, Nashville, TN, 13-17 July 2008, and *Non-nuclear Weapon States: IAEA, Annual Report 2007* (Vienna: IAEA, 2008), table A4.

الجدول الرقم (٨أ ـ ٢)
المخزونات العالمية من البلوتونيوم المنفصل

البلد	المخزونات العسكرية لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (طن)(أ)	وضع الإنتاج العسكري	المخزونات المدنية لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك، بالأطنان
بلجيكا	٠		٠ (لا تتضمن ١,٤ ملكيتها أجنبية)
الصين	٤ ± ٠,٨	توقف سنة ١٩٩١	٠
فرنسا	٥ ± ١,٠	توقف سنة ١٩٩٤	٥٤,٩ (لا تتضمن ٢٧,٣ ملكيتها أجنبية)



تابـــع

ألمانيا	٠		١٥ في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة
الهند(ب)	٠,٦٨ ± ٠,١٤	مستمر	٦,٤
إسرائيل(ج)	٠,٦ ± ٠,١٢	مستمر	٠
اليابان	٠		٤٦,٧ (٨,٧ باليابان وما مجموعه ٣٨ في فرنسا والمملكة المتحدة)
كوريا الشمالية(د)	٠,٠٣	توقف سنة ٢٠٠٧	٠
باكستان(هـ)	٠,٠٩ ± ٠,٠١٨	مستمر	٠
روسيا(و)	١٤٥ ± ٢٥ (٣٤-٥٠ فائض معلن)	توقف من الناحية الفعلية سنة ١٩٩٧	٤٤,٩
سويسرا	٠		أقل من ٠,٠٥
المملكة المتحدة(ز)	٧,٩ (٤,٤ فائض معلن)	توقف سنة ١٩٨٩	٧٧,٧ (يتضمن ٠,٩ في الخارج، لكن ليس ٢٦,٨ المملوكة لأجانب)
الولايات المتحدة(ح)	٩٢ (٥٣,٩ فائض معلن)	توقف سنة ١٩٨٨	٠
المجاميع	**أقل من ٢٥٥ (يوجد ما يصل إلى ١٠٨ فائض معلن)**		**~٢٤٦**

(أ) افترضنا وجود عدم يقين نسبته ٢٠ بالمئة في المخزونات العسكرية من البلوتونيوم لدى كل من الصين وفرنسا والهند وإسرائيل وباكستان.

(ب) يقدَّر أن الهند تنتج نحواً من ٣٠ كغ في السنة من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة من مفاعلي سيروس ودهروفا. وكجزء من مبادرة تعاون نووي مدني هندية أمريكية، أدرجت الهند في القطاع العسكري أغلب البلوتونيوم المفصول من وقود مفاعلات الطاقة المستهلك الذي يوصف بأنه مدني هنا. ولم يوضع ٦,٤ طن من البلوتونيوم المخصص لأغراض سلمية تحت الضمانات في اتفاقيات الضمانات «الخاصة بالهند» التي وقّعتها الحكومة الهندية والوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

(ج) يُعتقد أن إسرائيل ما تزال تستخدم مفاعل ديمونا لإنتاج البلوتونيوم، لكنها ربما كانت تستخدمه في إنتاج التريتيوم أساساً.

(د) ذُكر أن كوريا الشمالية أعلنت مخزوناً قدره ٣١ كغ من البلوتونيوم في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

(هـ) يقدَّر أن باكستان تنتج نحو ١٠ كغ في السنة من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة من مفاعلها خوشاب I. ويجري بناء مفاعلَين إضافيَّين لإنتاج البلوتونيوم في الموقع ذاته.

(و) تنتج روسيا نحو ٠,٥ طن سنوياً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة في مفاعلها الوحيد الذي يستمر في العمل لأنه ينتج أيضاً الحرارة والكهرباء للتجمعات المجاورة. ومن المقرر إغلاقه في سنة ٢٠١٠. وقد ألزمت روسيا نفسها بعدم استخدام هذه المواد في صنع أسلحة.

(ز) أعلنت المملكة المتحدة ٨٢,١ طن من البلوتونيوم المخصص لأغراض سلمية (لا يتضمن ٢٦,٨ طن من البلوتونيوم الأجنبي بالمملكة المتحدة). ويشمل ذلك ٤,٤ طن من البلوتونيوم العسكري المعلَن بأنه فائض. لكن بما أن هذه الكمية ليست خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، يستمر هذا التقدير في إدراجها في عداد المخزونات العسكرية.

(ح) أعلنت الولايات المتحدة في بيانها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية وجود ٥٣,٩ طن من البلوتونيوم الفائض المخصص لأغراض عسكرية. ولم تُدرج روسيا مخزونها المعلن بأنه فائض من البلوتونيوم في تصريحها INFCIRC/549 .

المصادر : International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2008* (Princeton, NJ: IPFM, 2008), figure 1.8, p. 16; Institute for Science and International Security (ISIS), *Global Stocks of Nuclear Explosive Materials* (Washington, DC: ISIS, 2003); Military Production Status: D. Albright, F. Berkhout, and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); US Department of Energy (DOE), «U.S. Removes Nine Metric Tons of Plutonium from Nuclear Weapons Stockpile,» Press Release, 17 September 2007, <http://www.energy.gov/nationalsecurity/5500.htm>; *Civilian Stocks (Except for India)*: Declarations by Country to the International Atomic Energy Agency (IAEA) under INFCIRC/549, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/>.

الهند، تقدير مستند إلى افتراض أن ٥٠ بالمئة من الوقود المستهلك والمراكم في مفاعل للماء الثقيل قد أعيدت معالجته، انظر : Z. Mian [et al.], *Fissile Materials in South Asia and the Implications of the U.S.-India Nuclear Deal*, International Panel on Fissile Materials (IPFM) Research Report no. 1 (Princeton, NJ: IPFM, 2006).

كوريا الشمالية : G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008.

روسيا : Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Russian Federation concerning the Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation (Russian-US Plutonium Management and Disposition Agreement), signed on 1 September 2000.

القسم الثالث

عدم الانتشار، والحد من الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠٠٨

الفصل التاسع

الحدّ من الأسلحة النووية ومنع انتشارها

شانون كايل

I مقدمة

شكلت البرامج النووية لثلاث دول ـ إيران وكوريا الشمالية وسورية ـ محور النقاشات الدولية لمسألة انتشار الأسلحة النووية في سنة ٢٠٠٨. ولم تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية من حل المسائل المتعلقة بالدراسات المزعومة ذات الصلة بالأسلحة النووية التي تجريها إيران، التي أثارت شكوكاً حول دعوى ذلك البلد أن برنامجه النووي ذو طبيعة سلمية حصرية[١]. وفي نفس الوقت، رفضت إيران الامتثال للعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي طالبتها بتعليق برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم. وفي شرقي آسيا، انهار الاتفاق الذي تم التوصل إليه في محادثات الأطراف الستة في سنة ٢٠٠٧ حول خطة نزع الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) في نهاية تلك السنة. وفي سورية، أظهرت نتائج تحقيق أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية أن مفاعلاً نووياً غير معلَن ربما كان قيد الإنشاء في موقع ناءٍ قصفته إسرائيل في سنة ٢٠٠٧.

وفي المناطق الأخرى، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على إدخال تعديلات في قانون أمريكي يجيز إنفاذ مبادرة التعاون النووي السلمي الهندية الأمريكية المثيرة للجدل. وقد أُتبع ذلك بقرار صادر عن مجموعة المورّدين النوويين يُعفي الهند من قيد

(١) للاطلاع على وصف موجز وعلى لائحة بالدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب.

أساسي على الصادرات النووية للمجموعة إلى ذلك البلد[٢]. وواصلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مناقشاتهما حول استبدال معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة START) لسنة ١٩٩١، التي من المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩[٣]. دارت تلك المحادثات على خلفية اهتمام دولي متجدد بنزع الأسلحة النووية بناء على ما هو مذكور في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار NPT)[٤]. وفي جنيف، أخفقت الجهود التي بُذلت في مؤتمر نزع السلاح الذي يضم ٦٥ عضواً في البدء بمفاوضات على معاهدة عالمية لوقف إنتاج الموادّ الانشطارية (FMCT) للسنة الثانية عشرة على التوالي[٥].

يستعرض هذا الفصل التطورات الرئيسية في موضوع الحدّ من الأسلحة النووية وعدم انتشارها في سنة ٢٠٠٨. يصف القسم II التطورات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني ويلخص النتائج التي توصلت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية حول الأنشطة النووية السابقة والحالية لهذا البلد. ويصف القسم III تنفيذ الاتفاق الدبلوماسي الذي تم التوصل إليه في محادثات الأطراف الستة حيث تعهدت كوريا الشمالية بالتخلي عن بنيتها التحتية النووية في مقابل الحصول على مكاسب اقتصادية وأمنية. ويصف القسم IV النتائج التي توصل إليها التحقيق الذي أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بشأن موقع يُشتبه بأنه لمفاعل غير معلَن في الصحراء السورية. ويعاين القسم V المباحثات الروسية ـ الأمريكية لموضوع الحد من الأسلحة النووية، في حين يصف القسم VI التطورات على صعيد المبادرات متعددة الأطراف للحد من الأسلحة ومنع انتشارها. ونستعرض أخيراً الاستنتاجات في القسم VII.

II إيران ومخاوف الانتشار النووي

بدأت سنة ٢٠٠٨ باحتمالات قليلة لحل المعضلة الدبلوماسية في مجلس الأمن الدولي بشأن البرنامج النووي الإيراني[٦]. فقد واصلت إيران تحدّي مطالب مجلس

---

(٢) للاطلاع على معلومات عن تنفيذ مبادرة التعاون النووي السلمي، انظر الفصل الثاني عشر، القسم II من هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على ملخص لمعاهدة START وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٤) للاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم الانتشار (NPT) وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٥) للاطلاع على وصف موجز لمؤتمر نزع السلاح وعلى لائحة بأعضاء الدول المشاركة فيه، انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب.

(٦) S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), p. 340.

الأمن الدولي، كما جاءت في القرارات ١٦٩٦ و١٧٣٧ و١٧٤٧، بالتعليق الفوري لكافة أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم[٧]. كما تمسكت إيران برفض الدعوة الصادرة عن مجلس الأمن باتخاذ عدد من الخطوات، منها المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقيتها الخاصة بالضمانات الشاملة على وجه الخصوص، التي اعتبرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية ضرورية لكي تستعيد إيران الثقة الدولية بالطبيعة السلمية حصراً لبرنامجها النووي[٨].

اعتمد مجلس الأمن الدولي في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨ القرار ١٨٠٣ الذي أسف لعدم قيام إيران «بتعليق شامل ومستمر لكافة الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة وبالمشاريع المتعلقة بالماء الثقيل»[٩]. وشدد القرار الجديد بدرجة متواضعة العقوبات التي تستهدف البرامج الباليستية والنووية الإيرانية التي كان مجلس الأمن قد أقرها بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في القرارين ١٧٣٧ و١٧٤٧[١٠]. وقد وسع القرارُ الجديد نطاقَ العقوبات المفروضة على عمليات نقل التكنولوجيا النووية إلى إيران لتشمل كافة المعدات ذات الاستخدام المزدوج والمواد التي تفصّلها مجموعة المورّدين النوويين (NSG)[١١]. كما وسّع نطاقَ العقوبات المالية التي تضمّنها القراران ١٧٣٧ و١٧٤٧ ليشمل أفراداً وهيئات إضافية، مثل شركات

---

(٧) UN Security Council Resolution 1696, 31 July 2006; Resolution 1737, 23 December 2006, and Resolution 1747, 24 March 2007.

قرارات مجلس الأمن الدولي متوفرة على: <http://www.un.org/sc>.

(٨) كانت إيران موقّعاً أصيلاً على اتفاقية عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ كدولة غير نووية. دخلت الاتفاقية الخاصة بالضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (INFCIRC/214) حيّز التنفيذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٤. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، وقّعت إيران على بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيتها الخاصة بالضمانات الشاملة يمنح مفتشي الوكالة الدولية سلطات معززة للتحرّي عن أنشطة نووية محتملة غير معلَن عنها. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٦، صوّت مجلس محافظي الوكالة لصالح إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، معرباً عن «قلق جدّي» من «إخفاقات وانتهاكات» إيران «العديدة لواجباتها التي يتعين عليها الامتثال لها» في ما يتعلق باتفاقية الضمانات. وفي تعبير عن معارضة إيران لهذا القرار، صرّحت بأنها لن تتصرف بعد الآن بما ينسجم وبنود البروتوكول الإضافي الذي لم يصدق عليه بعد البرلمان الإيراني (مجلس الشورى). انظر: IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution, GOV/2006/14, 4 February 2006.

وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية متوفرة على: <http://www.iaea.org>

(٩) UN Security Council Resolution 1803, 3 March 2008.

(١٠) يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة «بالأعمال التي تهدد السلام، وانتهاكات السلام، والأعمال العدوانية». وتجيز المادة ٤١ اتخاذ تدابير عدا استخدام القوة المسلحة. وكان التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، وكان دخوله حيّز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥. يتوفر نص الميثاق في: <http://www.un.org/aboutun/charter>.

(١١) للاطلاع على أنشطة مجموعة المورّدين النوويين، انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.

ومتعاقدين يشكلون ستاراً ويعتقد أنهم « يشتركون في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم». وبالإضافة إلى ما تقدم، أجاز للدول إجراء عمليات تفتيش «في مطاراتها وموانئها البحرية» للشحنات المتوجّهة إلى إيران على متن طائرات أو سفن تملكها أو تشغّلها شركات إيرانية معيّنة، بشرط أن تكون هناك «مبرّرات معقولة للاعتقاد» بأن الشحنة تحتوي على بضائع محظورة بموجب قرار العقوبات(١٢). وقد انتقد المسؤولون الإيرانيون بشدة القرار رقم ١٨٠٣ ووصفوه بأنه قرار «جائر» تجاوز فيه مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة(١٣).

العرض المنقح للدول الخمس دائمة العضوية، زائداً واحداً

أصدر وزراء خارجية الدول الخمس دائمة العضوية، زائداً واحداً، (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، زائد ألمانيا) بياناً بالتزامن مع اعتماد القرار رقم ١٨٠٣، يجدد التأكيد على التزامهم بتسوية دبلوماسية للمسألة النووية توفر لإيران «فرصاً جوهرية» لتحقيق مكاسب سياسية وأمنية واقتصادية(١٤). واتفقوا بموجب ذلك على عرض رزمة حوافز اقتصادية وسياسية متجددة بناء على اقتراح سبق أن عرضوه على إيران في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ ويهدف إلى إقناع الشعب الإيراني بالمزايا المتأتية من تعليق بلادهم برنامج تخصيب اليورانيوم(١٥). على إن إيران رفضت العرض الأصلي واشتكت من أن التعليق المؤقت للتخصيب كما تتصور مجموعة خمسة، زائداً واحداً، يعادل من الناحية الفعلية وقفاً نهائياً للبرنامج(١٦).

---

(١٢) أعرب بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تحفظاته حيال هذه المادة بسبب القلق من أن تؤدي إلى اندلاع مواجهة مسلحة. انظر: P. Crail, «Security Council Adopts More Iran Sanctions,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 3 (April 2008).

(١٣) M. Khazaee, Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, Statement reproduced in United Nations, Security Council, «Security Council Tightens Restrictions on Iran's Proliferation-Sensitive Nuclear Activities, Increases Vigilance over Iranian Banks, Has States Inspect Cargo,» SC/9268, 3 March 2008 <http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sc9268.doc.htm 2008>.

(١٤) Statement by the Foreign Ministers of China, France, Germany, Russia, the United Kingdom and the United States with support of the High Representative of the European Union, S096/08, New York, 3 March 2008, <http://www.consilium.europa.eu/App/Solana/list.aspx?id=246&bid=109&page=arch&archDate=2008&archMonth=3>.

(١٥) Associated Press, «Agreement Reached on Incentives for Iran on Nuclear Program,» *Los Angeles Times*, 2/5/2008.

(١٦) S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 490-491.

قدّم الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي، خافيير سولانا، اقتراح مجموعة خمسة، زائداً واحداً، المنقح إلى طهران. وقد فصّل الاقتراحُ التعاونَ المحتمل مع إيران في نواحي النقل وتطوير البنية التحتية، والطاقة النووية، والطيران المدني، والزراعة والأمن الإقليمي[١٧]. وجددت مجموعة خمسة، زائداً واحداً، التشديد على حق إيران في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية «انسجاماً مع تعهداتها المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار» ووعدت «بالتعامل مع برنامج إيران النووي على نحو تعاملها مع أي طرف غير نووي في معاهدة عدم الانتشار متى استعيدت الثقة الدولية بالطبيعة السلمية على وجه الحصر لبرنامج إيران النووي»[١٨]. وتعهدت بدعم بناء مفاعل للطاقة النووية يعمل بالماء الخفيف بإيران وبتوفير ضمانات ملزمة قانوناً بإمداد إيران بالوقود النووي.

كما تضمن الاقتراح التزاماً بدعم البحث والتطوير في ميدان الطاقة النووية «مع استعادة الثقة الدولية بشكل تدريجي»[١٩]. لكن من غير الواضح إن كان في مقدور إيران مواصلة عملها البحثي والتطويري في مجال الطرد المركزي في ما يبقى بعض المسائل المرتبطة بالامتثال لاتفاقية الضمانات بدون حل. اِقترح سولانا فترة «تجميد مقابل تجميد» لمدة ستة أسابيع لا توسع إيران خلالها برنامج التخصيب ولا تطبّق مجموعة خمسة، زائداً واحداً، العقوبات الإضافية التي فرضها مجلس الأمن، في ما تعمل الأطراف على التوصل إلى اتفاقات عملية لاستئناف المفاوضات.

لقيت رزمة الحوافز المتجددة التي اقترحتها الدول مجموعة خمسة، زائداً واحداً، رداً ملتبساً من جانب إيران. ففي حين لم يتم رفض العرض بشكل صريح، أشار مسؤولون كبار إلى أن إيران لن توقف أنشطتها النووية السلمية، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، وأنها تمتلك حقاً مشروعاً في مواصلتها[٢٠]. وفي نفس الوقت، أشار سكرتير المجلس الأعلى للأمن القومي سعيد جلالي إلى وجود عدد من «النقاط المشتركة» بين عرض مجموعة خمسة، زائداً واحداً، وعرض إيراني لحل الخلاف

---

(١٧) IAEA, Communication dated 25 June 2008 received from the Resident Representative of the United Kingdom to the Agency concerning a letter and offer of 12 June 2008 delivered to the Islamic Republic of Iran, Information Circular INFCIRC/730, 1 July 2008.

(١٨) المصدر نفسه. وأشار مسؤولون أمريكيون في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ إلى أن استعادة إيران الثقة الدولية بها سيستغرق بضع سنين.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) «Iran Will Only Talk on Common Points with 5+1,» *Tehran Times*, 13/7/2008, and E. Sciolino, «Iran Responds Obliquely to Nuclear Plan,» *New York Times*, 5/7/2008.

النووي جرى التقدم به في أيار/مايو ٢٠٠٨، يمكن أن توفر أساساً لمفاوضات جديدة[(٢١)]. وبوصف العرض بأنه أساس لمفاوضات شاملة و«بنّاءة» مع مجموعة خمسة، زائداً واحداً، يكون العرض الإيراني قد حدد ثلاثة مجالات عريضة لتعاون محتمل: السياسة والأمن، والاقتصاد والطاقة النووية[(٢٢)]. كما شدد على أهمية دعم الطاقة النووية وعدم الانتشار، لكنه لم يتطرّق صراحة إلى البرنامج النووي الإيراني، ولا إلى أية التزامات ذات صلة بالمسألة النووية ربما تكون إيران مستعدة لتنفيذها، منها الالتزامات بقضية تعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم المركزية.

التقى مفاوضون من إيران ومجموعة خمسة، زائداً واحداً، في ١٩ تموز/يوليو ٢٠٠٨ في جنيف بسويسرا لمناقشة اقتراح الرزمة المتجدد الذي تقدمت به تلك الدول. حضر ذلك اللقاء وكيل وزارة الخارجية الأمريكية وليام بيرنز الذي شكّل حضوره الاتصال الرسمي، على المستوى الأرفع، بين إيران والولايات المتحدة منذ سنة ١٩٧٩[(٢٣)]. ألحّت مجموعة خمسة، زائداً واحداً، على أن تقبل إيران بصيغة التجميد مقابل التجميد كبادرة حسن نية لتمهيد الطريق أمام بدء المفاوضات على اقتراح الرزمة. لكن ذُكر أن كبير المفاوضين الإيرانيين جليلي تحاشى الإجابة عن أسئلة عمّا إذا كانت إيران على استعداد لتجميد برنامج التخصيب لديها بشكل مؤقت[(٢٤)]. وأشارت التعليقات التي أدلى بها مسؤولون إيرانيون كبار آخرون إلى أن موقف بلادهم من التعليق لم يتغيّر. وصرّح المرشد لإيران، آية الله علي خامنئي، في ٣٠ تموز/يوليو بأن البلاد ستواصل «مسارها الواضح» في العمل النووي الذي يتضمن تخصيب اليورانيوم[(٢٥)].

عقب تقرير أعدّه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية محمد البرادعي وقال فيه إن إيران حققت تقدماً ملموساً في برنامجها لتخصيب اليورانيوم بواسطة الطرد المركزي، اعتمد مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بالإجماع، القرار رقم ١٨٣٥ الذي يدعو إيران إلى «الامتثال الكامل وبدون تأخير لواجباتها» المنصوص عليها

---

(٢١) ««Constructive» Nuclear Talks Require Change in U.S. Policy,» *Tehran Times*, 19/7/2008.

(٢٢) IAEA, Communication dated 16 June 2008 Received from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the Agency Concerning the text of the «Islamic Republic of Iran's Proposed Package for Constructive Negotiation,» Information Circular INFCIRC/729, 18 June 2008.

(٢٣) «US Attends Historic Iran Meeting,» BBC News, 29 July 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7515104.stm>.

(٢٤) G. Kessler, «Iran Nuclear Talks End without Agreement,» *Washington Post*, 19/7/2008.

(٢٥) Islamic Republic News Agency (IRNA), «Supreme Leader: Iranians Determined to Follow up their Clear Path,» 30 July 2008, <http://www1.irna.ir/en/news/view/line-22/0807302434170510. htm>, and G. Bowley, «Iran Leader Committed to Nuclear Path,» *International Herald Tribune*, 30/7/2008.

في القرارات السابقة[٢٦]. حدث ذلك وسط إشارات على تنامي الانقسامات بين الدول الخمس دائمة العضوية حول كيفية تنفيذ استراتيجية «العصا والجزرة» ذات المسار المزدوج لحل المسألة النووية. وفي حين جدد مجلس الأمن التأكيد على قراراته السابقة، فإنه لم يفرض عقوبات إضافية على إيران، كما لم يُشر إلى أن عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى فرض مزيد من العقوبات. وأفيد بأن الصين وروسيا رفضتا دعوات من جانب فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لإدراج عقوبات جديدة في القرار[٢٧]. وبالإضافة إلى ما تقدم، قالت إندونيسيا، وهي دولة ليست دائمة العضوية في مجلس الأمن، إنها ستدعم فقط قراراً جديداً بشأن إيران «يوفر حوافز ـ لا موانع ـ للمفاوضات»[٢٨]. ودفع عدم وجود إجماع على كيفية التعامل مع أنشطة إيران النووية الولايات المتحدة وحلفاءها إلى بحث خيار فرض عقوبات إضافية على إيران خارج إطار مجلس الأمن[٢٩].

أدى هذا الجمود الدبلوماسي بشأن البرنامج النووي الإيراني إلى تجدد التكهنات بأن خيارات الردّ على الانتشار بالطرق العسكرية تخضع لدراسة جدّية بإسرائيل، على الرغم من التحفظات الأمريكية. وصرّح قادة سياسيون إسرائيليون كبار بأنه لن يبقى أمام إسرائيل سوى استخدام القوة العسكرية إذا واصلت إيران أنشطة التخصيب، وأجرى سلاح الجو الإسرائيلي من ناحية أخرى مناورة في سماء البحر الأبيض المتوسط في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ بدت تمريناً على هجوم جوي واسع النطاق على منشآت إيران النووية وعلى أهداف أخرى[٣٠]. وبالمقابل، نشرت نسخة غير سرّية عن أحدث تقييم للاستخبارات القومية الأمريكية بشأن إيران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو تقرير يخلص «بدرجة عالية من الثقة» إلى أن إيران لا تتابع برنامجاً

---

(٢٦) UN Security Council Resolution 1835, 27 September 2008.

خلافاً للقرارات الأربعة السابقة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بخصوص إيران، لم يتمّ إقرار القرار رقم ١٨٣٥ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر الهامش الرقم (١٠).

(٢٧) N. MacFarquhar, «Security Council Presses Iran on Nuclear Program,» *New York Times*, 27/9/2008.

(٢٨) United Nations, Security Council, «Security Council Reaffirms Earlier Resolutions on Iran's Uranium Enrichment, Calls on Country to Comply with Obligations «Fully and without Delay»,» SC/9459, 27 September 2008, <http://un.org/News/Press/docs/2008/sc9459.doc.htm>.

(٢٩) P. Crail, «West May Seek Alternative Sanctions on Iran,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 9 (November 2008).

(٣٠) «Israeli Minister Threatens Iran,» BBC News, 6 June 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7440472.stm>, and M. R. Gordon and E. Schmitt, «U.S. Says Israeli Exercise Seemed Directed at Iran,» *New York Times*, 20/6/2008.

مخصصاً لإنتاج أسلحة نووية في الوقت الحالي. وقد اعتُبر ذلك على نطاق واسع بأنه أضعف الدعم السياسي لعمل عسكري أمريكي يستهدف البرنامج النووي الإيراني[٣١]. وذُكر أن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش رفض في سنة ٢٠٠٨ طلباً تقدمت به إسرائيل للحصول على قنابل «خارقة للحصون» أرادت استخدامها في ضرب المنشآت النووية الإيرانية[٣٢].

تقييم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لبرنامج إيران النووي

أصدر البرادعي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ التقرير الأخير في سلسلة التقارير التي رفعها إلى مجلس محافظي الوكالة استعرض فيه وصف الوكالة للتقدم على صعيد التحقق من تنفيذ إيران اتفاقية الضمانات الشاملة ومستوى امتثال إيران للقرارات ١٧٣٧ و١٧٤٧ و١٨٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن[٣٣]. تضمن التقرير نتيجتين رئيستين، أولاهما أن إيران لم تعلّق أنشطتها المرتبطة بالتخصيب، ولم توقف بناء مفاعل الماء الثقيل في أراك، كما نصّت قرارات مجلس الأمن. والنتيجة الثانية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية لم تتمكن من إحراز أي تقدم في تحقيقها في الأنشطة النووية الإيرانية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة.

التقدم في برنامج تخصيب اليورانيوم وفي بناء المفاعل

أشار البرادعي إلى أن إيران تركّب أو تشغّل نحو ٦٠٠٠ من أجهزة الطرد المركزي لديها التي تعمل بالغاز وتنتمي إلى الجيل الأول (IR-1) في منشأة تخصيب الوقود (FEP) المبنية تحت الأرض بالقرب من نطانز[٣٤]. وكان التقنيون الإيرانيون يضخون غاز سادس فلوريد اليورانيوم (UF_6) في إحدى وحدات الطرد المركزي المكتملة من أصل ١٨ مجموعة طرد مركزي تضم الواحدة منها ١٦٤ جهازاً (يبلغ

---

(٣١) US Office of the Director of National Intelligence, *Iran: Nuclear Intentions and Capabilities, National Intelligence Estimate* (Washington, DC: National Intelligence Council, 2007), <http://www.dni.gov/press_releases_2007_4.htm>, Key judgement A.

(٣٢) D. E. Sanger, «U.S. Rejected Aid for Israeli Raid on Iranian Nuclear Site,» *New York Times*, 10/1/2009.

(٣٣) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١-٢.

العدد الإجمالي لأجهزة الطرد المركزي ٢٩٥٢ جهازاً[٣٥]. كما كانوا يعملون على تركيب وحدة ثانية من ١٨ مجموعة، خمس منها صالحة للاستخدام، وما يزال العمل على تركيب المجموعات الثلاث عشرة جارياً. وبحسب معدلات ضخ غاز سادس فلوريد اليورانيوم التي أعلنت عنها إيران، تكون قد حققت في سنة ٢٠٠٨ تقدماً ملحوظاً في أداء أجهزة الطرد المركزي التي تنتمي إلى الجيل الأول مقارنة بسنة ٢٠٠٧[٣٦]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت إيرانُ الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية بأنها ستبدأ بتركيب ٣٠٠٠ جهاز طرد مركزي آخر في سنة ٢٠٠٩[٣٧].

أشار البرادعي أيضاً إلى أن إيران تواصل تطوير واختبار عدد صغير من أجهزة الطرد المركزي من الجيل الثاني ـ نماذج IR-2 وIR-3 ـ في منشأة تخصيب الوقود التجريبية في نطانز[٣٨]. وهناك دليل على أن جهاز الطرد المركزي R-2، الذي يوجد نماذج عديدة له، عبارة عن تعديل إيراني لجهاز الطرد المركزي الباكستاني P-2 الذي حصلت عليه إيران سرّاً من شبكة عبد القدير خان في التسعينيات من القرن الماضي[٣٩]. لكن لا يتوفر الكثير من المعلومات المنشورة عن القدرات التخصيبية لهذه التصاميم الجديدة[٤٠].

---

(٣٥) يحتوي اليورانيوم الطبيعي على أكثر من ٩٩ بالمئة من نظير اليورانيوم ٢٣٨ (U-238) وعلى أقل من ١ بالمئة من نظير اليورانيوم ٢٣٥ (U-235). إن اليورانيوم متدنّي التخصيب (LEU)، الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات، عبارة عن يورانيوم U-235 جرى تخصيبه بنسبة ٠,٧٢-٢٠ بالمئة (في حدود ٣ ـ ٥ بالمئة عادة). واليورانيوم عالي التخصيب (HEU) هو يورانيوم ٢٣٥ جرى تخصيبه بنسبة تفوق ٢٠ بالمئة. واليورانيوم عالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة نووية مخصَّب في العادة بنسبة تفوق ٩٠ بالمئة. ويتضمن برنامج التخصيب بوساطة الطرد المركزي (على غرار البرنامج الذي تستخدمه إيران) البدء بإنتاج الغاز سادس فلوريد اليورانيوم أولاً من الكعكة الصفراء (وهي مادة تُستخرج من خام اليورانيوم). ثم يتم تمرير هذا الغاز عبر سلسلة من أجهزة الطرد المركزي التي تستفيد من الكتل المختلفة لنظائر اليورانيوم في زيادة تركيز النظير ٢٣٥ بالتدريج. انظر: A. S. Krass [et al.], SIPRI, *Uranium Enrichment and Nuclear Weapon Proliferation* (London: Taylor and Francis, 1983), pp. 1-11.

(٣٦) D. Albright, J. Shirer and P. Brannan, «IAEA Report on Iran: Enriched Uranium Output Steady; Centrifuge Numbers Expected to Increase Dramatically; Arak Reactor Verification Blocked,» Institute for Science and International Security (ISIS) Issue Brief, 19 November 2008, <http://www.isis-online.org/publications/iran>.

(٣٧) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008, p. 2.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٩) للاطلاع على معلومات عن شبكة العالم الباكستاني عبد القدير خان، انظر: M. Fitzpatrick, ed., *Nuclear Black Markets: Pakistan, A. Q. Khan and the Rise of Proliferation Networks*, International Institute for Strategic Studies (IISS) Strategic Dossier (Abingdon: Routledge, 2007).

(٤٠) W. J. Broad, «A Tantalizing Look at Iran's Nuclear Program,» *New York Times*, 29/4/2008.

أشار البرادعي إلى أن إنتاج إيران من سادس فلوريد اليورانيوم يتواصل بسرعة في منشأة تحويل اليورانيوم بأصفهان(٤١). ويشير المخزون المتراكم من سادس فلوريد اليورانيوم إلى أن منشأة تحويل اليورانيوم تعمل عند مستوى قريب من طاقتها القصوى. على أنه أفيد في نهاية سنة ٢٠٠٨ بأن مخزون إيران من الكعكة الصفراء المستخرج من اليورانيوم المستورد آخذ في النفاد بعد أن استُخدم في إنتاج عامة هذا المخزون. وفي حين تعمل إيران على تطوير مناجم اليورانيوم لديها، يُعتقد بأنها تفتقر إلى كميات كافية من اليورانيوم الخام المنتَج محلياً لكي تنتج الكمية اللازمة من غاز سادس فلوريد اليورانيوم لبرنامج الطرد المركزي لديها(٤٢). لكن أنكر مسؤولون إيرانيون تلك التقارير وأصرّوا على أن البلاد تملك احتياطات كبيرة من خام اليورانيوم لدعم أنشطتها النووية(٤٣).

ولغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنتجت إيران نحو ٦٣٠ كلغ من اليورانيوم المتدنّي التخصيب منذ بدء عمليات التخصيب في شباط/فبراير ٢٠٠٧(٤٤). وحذر بعض المحللين من أن هذا الرقم يشير إلى أن إيران تقترب من مرحلة حاسمة عندما تجمع كمية كافية من اليورانيوم متدنّي التخصيب ـ ٧٠٠ إلى ٨٠٠ كلغ بحسب أحد التقديرات ـ لكي تمتلك قدرة على الإنتاج السريع لكمية كافية من اليورانيوم عالي التخصيب بنسبة تكفي لصنع سلاح نووي(٤٥).

وحذّر آخرون من أن هذه المرحلة الحاسمة رمزية، وحسب ذلك فإن كافة الموادّ النووية ومجموعات الأجهزة المركَّبة خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وإن أي محاولة إيرانية «لإحداث خرق» وإنتاج يورانيوم

---

(٤١) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008, p. 3.

(٤٢) R. Pagnamenta, M. Evans and T. Halpin, «Iran in Scramble for Fresh Uranium Supplies,» *Times*, 24/1/2009.

(٤٣) Nuclear Threat Initiative (NTI), «Iran Denies Uranium Yellowcake Shortage,» Global Security Newswire, 30 January 2009, <http://gsn.nti.org/gsn/nw_20090130_7747.php>.

(٤٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008, p. 1.

(٤٥) Albright, Shirer and Brannan, «IAEA Report on Iran: Enriched Uranium Output Steady; Centrifuge Numbers Expected to Increase Dramatically; Arak Reactor Verification Blocked,» and Krass [et al.], SIPRI, *Uranium Enrichment and Nuclear Weapon Proliferation*.

عالي التخصيب يصلح لصنع سلاح نووي ستلفت انتباه المجتمع الدولي(٤٦).

وبالإضافة إلى مواصلة إيران برنامجها لتخصيب اليورانيوم، تواصل بناء المفاعل الحراري IR-40 المهدأ بالماء الثقيل بقوة إنتاجية مقدارها ٤٠ ميغاواط بالقرب من أراك. وأشار البرادعي إلى أن إيران رفضت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ السماح للمفتشين بزيارة مقررة للموقع للتحقق من معلومات التصميم (DIV)(٤٧). وقد استند رفض إيران إلى قرارها الذي اتخذته في آذار/مارس ٢٠٠٧ بتعليق اتفاقية ضمانات مكمّلة من جانب واحد تتعلق بتوفير معلومات مسبقاً عن تصاميم المنشآت التي تشملها الضمانات (النص المعدّل للمدونة ١,٣ للترتيبات المكمّلة)(٤٨). وقال البرادعي إنه نتيجة للقرار الإيراني، اقتصرت المعلومات المتوفرة لدى الوكالة عن وضع المفاعل على المعلومات التي وفرتها صور الأقمار الصناعية(٤٩).

الجمود بشأن أنشطة مزعومة على صلة بالأسلحة النووية تقوم بها إيران

أشار البرادعي إلى أن المفتشين الذين يعملون بموجب ضمانات الوكالة ما زالوا غير قادرين على حل عدد من «القضايا التي تثير قلقاً جدّياً»(٥٠). ودعا إيران إلى إتاحة تعاون أكبر في التصدي لتلك القضايا، مثل أصول وثيقة عثر عليها المفتشون بإيران في سنة ٢٠٠٦ تصف إجراءات صبّ معدن اليورانيوم المخصَّب والمنضَّب في أشكال نصف كروية لها صلة بتصنيع مكونات سلاح نووي، ودور الهيئات العسكرية الإيرانية

---

(٤٦) W. J. Broad and D. E. Sanger, «Iran Said to Have Nuclear Fuel for One Weapon,» *New York Times*, 19/11/2008.

(٤٧) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008, p. 2.

يرمي التحقق من معلومات التصميم إلى التأكد، بالإضافة إلى جملة من الأمور الأخرى، من عدم استخدام منشأة خلية ساخنة مجاورة للمفاعل في فصل البلوتونيوم.

(٤٨) Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» p. 340.

(٤٩) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008.

وكرر البرادعي الإعراب عن وجهة نظر الوكالة بأن المدونة ١,٣ معنية بتقديم معلومات عن التصاميم وليست معنية بكثرة زيارات التفتيش، وأن «حق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بتنفيذ زيارات للتحقق من معلومات التصاميم حق مستمر» ولا يعتمد على المرحلة التي بلغتها المنشأة في البناء.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٤.

في حيازة مفردات لصالح برنامج إيران النووي، وإنتاج شركات دفاعية إيرانية لمعدات ومكونات نووية، والمزاعم التي تحدثت عن إجراء إيران دراسات متعلقة بنواحٍ معيّنة من تصميم سلاح نووي(٥١).

وكان البرادعي قد أشار إلى أن آخر هذه القضايا ـ دراسات مزعومة تتعلق بصنع سلاح ـ هي القضية التي كانت الوكالة الدولية في أمس الحاجة إلى الحصول على توضيح وعلى تعاون بشأنها من إيران. وفي موجز قدمه نائب المدير العام للضمانات أولي هينونين إلى مجلس الوكالة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بيّن الخطوط العامة للدراسات المزعومة(٥٢). تتعلق تلك الدراسات بتحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم (الملح الأخضر)؛ والتصاميم والأعمال الهندسية الخاصة بحجرة حمولة مركبة عودة الصاروخ الباليستي شهاب ٣، لتعديلها في ما يظهر لكي تحمل سلاحاً نووياً؛ وتجارب أجريت على تفجير تماثلي لشحنة شديدة الانفجار على شكل نصف كروي لها تطبيق مباشر في صنع سلاح نووي من النوع الذي ينفجر داخلياً. وقال هينونين لمجلس الوكالة إنه يبدو أن لتلك المشاريع صلات إدارية وأنها ترفع تقاريرها إلى المكتب نفسه الذي يتبع وزارة الدفاع الإيرانية والإدارة اللوجستية للقوات المسلحة(٥٣). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أشار البرادعي إلى أن إيران ربما حصلت على «مساعدة أجنبية» في إجراء تجارب شديدة الانفجار(٥٤). واستناداً إلى تقارير صحافية نقلت عن مسؤولين في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، فإن هذه الخبرة على صلة بعالم روسي يعمل لدى الحكومة الإيرانية بدون موافقة من الحكومة الروسية(٥٥).

ذكر البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بقيت عاجزة عن التحقق من صحة المزاعم التي تحدثت عن أنشطة تقوم بها إيران وعلى صلة بالأسلحة النووية. لكنّ التحقيقات التي أجرتها الوكالة اعتمدت على معلومات تم الحصول عليها من وثائق إيرانية، وعلى معلومات وفرتها دول معيّنة أعضاء في الوكالة(٥٦). وسبق أن أشار

---

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(٥٢) Institute for Science and International Security (ISIS), «Briefing Notes from February 2008 IAEA Meeting Regarding Iran's Nuclear Program,» ISIS Report, 11 April 2008, <http://www.isis-online.org/publications/iran>.

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council resolutions 1737 (2006), 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/38, 15 September 2008.

(٥٥) E. Sciolino, «Nuclear Aid by Russia to Iranians Suspected,» *New York Times*, 9/10/2008.

(٥٦) أفيد بأن الوثائق التي سلّمتها اثنتان من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية =

البرادعي إلى المعلومات الأخيرة «يبدو أنها مستمَدة من مصادر متعددة وعلى مدى فترات زمنية مختلفة، وأنها مفصلة في مضمونها، وأنها متسقة على العموم»(٥٧).

واصلت إيران في سنة ٢٠٠٨ رفضها المطلق للمزاعم التي تحدثت عن عملها على صنع أسلحة نووية. ولجأ المسؤولون الإيرانيون إلى إنكار الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة ووصفوها بأنها مزورة وملفَّقة، أو إلى الإصرار، في حال اعترفوا بالأساس الوقائعي لبعض المعلومات، على أنه لم يكن للعمل علاقة بالأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، صرّحت إيران بأنها لم توافق أبداً على إدراج الدراسات المزعومة كواحدة من القضايا التي ينبغي حلها ضمن إطار خطة العمل التي أقرّتها إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية في سنة ٢٠٠٧(٥٨). وبالمقابل، وافقت إيران كبادرة حسن نية على «إجراء مراجعة وإبلاغ الوكالة بتقييمها» للمزاعم في أعقاب تقديم الوكالة إلى إيران ما في حوزتها من الوثائق كافة ذات الصلة: إيران ليست ملزمة بالسماح للمفتشين التابعين للوكالة بالاتصال بالأفراد الذين تعتقد الوكالة أنه يمكنهم تقديم معلومات إضافية عن بعض الدراسات المزعومة. واشتكت إيران أيضاً من عدم حصولها على النماذج الأصلية للوثائق التي تلقّتها من الوكالة وهو الأمر الذي سيساعدها على إثبات أنها مزورة وملفقة(٥٩).

= عزت بعض المعلومات التي تحدثت عن دراسات إيرانية لتصميم سلاح نووي ورأس حربي لصاروخ كانت موجودة في حاسوب محمول وصل إلى الولايات المتحدة عن طريق منشقّ إيراني. انظر: J. Warrick, «U.N. Alleges Nuclear Work by Iran's Civilian Scientists,» *Washington Post*, 11/3/2008.

(٥٧) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/15, 26 May 2008, p. 4.

(٥٨) IAEA, Communication dated 3 October 2008 Received from the Resident Representative of the Islamic Republic of Iran to the Agency Concerning the Safeguards Implementation Report for 2007, Information Circular INFCIRC/739, 9 October 2008.

اتفقت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ على خطة عمل تحدد الطرق، فضلاً على جدول زمني لحل القضايا الست العالقة، المتعلقة بالضمانات في ما يختص بالتحقيق الذي تجريه الوكالة في الأنشطة النووية التي قامت بها إيران في السابق. وهناك رسالة يرجع تاريخها إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ مرسلة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى الوكالة وتتعلق بنص «تفاهمات جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرّية حول طرق حل القضايا العالقة»، انظر: Information Circular INFCIRC/711, 27 August 2007.

للاطلاع على وصف لخطة العمل، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» pp. 343-345.

(٥٩) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/59, 19 November 2008.

انتهت سنة ٢٠٠٨ إلى حالة جمود متزايد بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية بشأن الدراسات المزعومة والقضايا الأخرى ذات الصلة. وأسف البرادعي من عدم تعاون إيران في تسهيل سبل وصول الوكالة إلى الوثائق والموظفين[٦٠]. وشدد على أن الوكالة لن تتمكن من «توفير ضمانة ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلَنة في إيران» ما لم توفر إيران مزيداً من الشفافية في أنشطتها النووية وتنفّذ البروتوكول الإضافي[٦١].

III تفكيك البرنامج النووي لكوريا الشمالية

هدّدت سلسلة من النزاعات في سنة ٢٠٠٨ بإفشال خطة العمل الرامية إلى نزع الأسلحة النووية لدى كوريا الشمالية، التي تمّت الموافقة عليها في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في محادثات الأطراف الستة بين الصين واليابان وكوريا الشمالية وجمهورية كوريا (أو كوريا الجنوبية) وروسيا والولايات المتحدة[٦٢]. وكانت الخطة قد لقيت ترحاباً بوصفها اختراقاً في تنفيذ التسوية المشتركة التي وافقت فيها الأطراف الستة في سنة ٢٠٠٥ على مبادئ تُوجّه المحادثات المستقبلية التي رمت إلى «نزع الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه في شبه الجزيرة الكورية بطريقة سلمية»[٦٣].

كما حددت تسلسلاً ابتدائياً للخطوات المتبادلة بناء على مبدأ «عمل مقابل عمل»، وهو مبدأ يرمي إلى تمهيد الطريق لكي «تتخلّى» كوريا الشمالية عن برنامجها النووي على نحو يمكن التحقق منه[٦٤]. وبعد تأخير إجرائي، وفت كوريا الشمالية في تموز/يوليو ٢٠٠٧ بتعهدها بإقفال وإغلاق المفاعل البحثي المهدّأ بالغرافيت بطاقة ٥ ميغاواط كهربائي بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وكذلك مختبر إعادة

---

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2008/38, 15 September 2008, p. 4.

(٦٢) بدأت محادثات الأطراف الستة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ كمبادرة دبلوماسية صينية كانت الغاية منها حل الخلاف حول كيفية التعامل مع برنامج الأسلحة النووية المشبوه لدى كوريا الشمالية. انظر: C. Zissis and J. Bajoria, «The Six-Party Talks on North Korea's Nuclear Program,» Backgrounder, US Council on Foreign Relations, 14 October 2008, <http://www.cfr.org/publication/13593>.

(٦٣) US Department of State, «Joint Statement of the Fourth Round of the Six-Party Talks Beijing, September 19, 2005,» 19 September 2005, <http://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2005/53490.htm>.

(٦٤) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Initial Actions for the Implementation of the Joint Statement,» 13 February 2007, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t297463.htm>.

المعالجة ومنشأة تصنيع الوقود النووي في مجمّعها النووي في يونغبيون(٦٥).

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، جددت الأطراف الستة التأكيد على خطة العمل وتوضيحها بإصدار بيان عن «أعمال المرحلة الثانية». ووافقت كوريا الشمالية على تعطيل منشآتها النووية في يونغبيون، وعلى تقديم «تصريح كامل وصحيح عن كافة برامجها النووية» بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧(٦٦). ووعدت الأطراف الأخرى بتقديم مساعدات اقتصادية وإنسانية ومساعدات في مجال الطاقة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الولايات المتحدة بمواصلة عملية رفع عقوباتها المالية والتجارية عن كوريا الشمالية(٦٧). ولم تعالج اتفاقية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على وجه التحديد قضيتين مثيرتين للخلاف: المزاعم الأمريكية بأن كوريا الشمالية تتابع برنامجاً غير معلَن لتخصيب اليورانيوم وأنها قدّمت مساعدة نووية سرّية لدول أخرى، لا سيما سورية (انظر القسم IV أدناه)(٦٨). وكان اتهام الولايات المتحدة لكوريا الشمالية في سنة ٢٠٠٢ بأن لديها برنامجاً سرياً للتخصيب بلغ مرحلة متقدمة من التطور ـ وهي تهمة تراجعت عنها الاستخبارات الأمريكية فيما بعد ـ قد أدى إلى انهيار إطار العمل المتفَق عليه، الكوري الشمالي ـ الأمريكي لسنة ١٩٩٤، وإلى الانسحاب الرسمي لكوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار في السنة التي تلتها(٦٩).

بدأت سنة ٢٠٠٨ بنزاع بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة بشأن امتثال الأولى للمهلة المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للتصريح عن برنامجها النووي. أصرّت كوريا الشمالية على أنها قامت بذلك مصرحة بأنها «أنجزت تقريراً عن التصريح النووي» في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشاركت في «مشاورات كافية» حول نواياها

---

(٦٥) IAEA, Board of Governors and General Conference, «Application of Safeguards in the Democratic People's Republic of Korea (DPRK),» Report by the Director General, GOV/2007/45-GC(51)/19, 17 August 2007.

(٦٦) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Second-Phase Actions for the Implementation of the Joint Statement,» 3 October 2007, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t369084.htm>.

(٦٧) المصدر نفسه.

(٦٨) US Department of State, «On-the-Record Briefing: Assistant Secretary of State for East Asian and Pacific Affairs and Head of the U.S. Delegation to the Six-Party Talks Christopher R. Hill,» Remarks, Washington, DC, 3 October 2007, <http://2001-2009.state.gov/p/eap/rls/rm/2007/93234.htm>.

(٦٩) P. Kerr, «Doubts Rise on North Korea's Uranium-Enrichment Program,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 3 (April 2007).

حول الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control, Non-Proliferation and Missile Defence,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 578-592.

مع الولايات المتحدة(٧٠). وفي نفس الوقت، أعلنت كوريا الشمالية أنها أبطأت نقل قضبان الوقود المستهلك من المفاعل البحثي في يونغبيون ـ الخطوة الرئيسية المتبقية لتفكيك المفاعل ـ رداً على تأخير في التسليم الموعود لزيت الوقود الثقيل من جانب الأطراف الأخرى، وعلى عدم بدء الولايات المتحدة برفع العقوبات التي فرضتها على كوريا الشمالية(٧١). رفض المسؤولون الأمريكيون بيان كوريا الشمالية، وقالوا إن الولايات المتحدة وفت بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقال مساعد وزيرة الخارجية لشؤون شرقي آسيا والمحيط الهادئ كريستوفر هيل بأن الحكومة الكورية الشمالية لم تقدم تصريحاً «كاملاً»، مشيراً إلى أن تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لم يعالج القضيتين الأساسيتين أي تخصيب اليورانيوم والمساعدة النووية لسورية(٧٢).

ذُكر أن هيل وكيم كيي غوان، نائب وزير خارجية كوريا الشمالية وكبير المفاوضين في الفريق النووي، توصلا إلى اتفاق تسوية في لقاء جرى في سنغافورة في ٨ نيسان/أبريل، تصرّح كوريا الشمالية بموجبه عن برنامج البلوتونيوم لديها بشكل رسمي، بما في ذلك التصريح عن مقدار البلوتونيوم الذي أنتجته(٧٣). وقرر أن تستكمل تعطيل منشآتها النووية في يونغبيون استعداداً لتفكيكها النهائي. وفي اتفاقية جانبية سرّية، أشارت كوريا الشمالية إلى أنها «ستأخذ علماً» بأن الولايات المتحدة قلقة من امتلاك كوريا برنامجاً غير معلَن لتخصيب اليورانيوم، دون التعليق على صحة هذه الهواجس(٧٤). وقد مهد التفاهم الثنائي الذي تم التوصل إليه في سنغافورة الطريق أمام كوريا الشمالية لكي تسلّم الولايات المتحدة أكثر من ١٨٠٠٠ صفحة من الوثائق التي يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٦ وتسجّل التاريخ التشغيلي للمفاعل البحثي والمنشآت المصاحبة له في يونغبيون(٧٥). وبدأ الخبراء الأمريكيون بعملية فحص دقيقة للغاية

---

(٧٠) Korean Central News Agency (KCNA), «DPRK Foreign Ministry Spokesman on Issue of Implementation of October 3 Agreement,» 4 January 2007, <http://www.kcna.co.jp/item/2008/200801/news01/05.htm>.

(٧١) المصدر نفسه. كان الخبراء الكوريون الشماليون والأمريكيون قد وضعوا خطة تعطيل تضمنت ١٠ خطوات منفصلة لتعطيل المنشآت الثلاث في يونغبيون. وسبق أن تأخرت خطوة إزالة قضبان الوقود المستهلك بسبب مخاوف تتعلق بسلامة بركة التخزين المجاورة للمفاعل. انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» pp. 353-355.

(٧٢) B. Harden, «All Nuclear Efforts Disclosed, N. Korea Says,» *Washington Post*, 5/1/2008.

(٧٣) D. Sevastopulo, «US Softens Demands on North Korea,» *Financial Times*, 14/4/2008.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) US Department of State, «Update on the Six-Party Talks,» Fact Sheet, 10 May 2008, <http://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2008/may/104558.htm>.

للوثائق كخطوة أولى نحو إعادة بناء تاريخ الأنشطة النووية لكوريا الشمالية، بما في ذلك تاريخ إنتاجها البلوتونيوم، ومقارنة النتائج بتلك التي تم التوصل إليها في التقييمات الاستخبارية الأمريكية السابقة(٧٦).

سلّمت كوريا الشمالية المسؤولين الصينيين التصريح الرسمي عن برنامجها النووي في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وذُكر أن التصريح تمحور حول أنشطة إنتاج البلوتونيوم بكوريا الشمالية. وبحسب روايات صحافية، أعلن ذلك البلد بأنه يملك مخزوناً يقدّر بنحو ٣١ كغ من البلوتونيوم المنفصل(٧٧). ولم تصرّح عن عدد الأسلحة النووية التي ربما أنتجتها، لكن المسؤولين الأمريكيين ذكروا سابقاً أنه سيتم «تحديد ذلك في مرحلة لاحقة»(٧٨). كما لم تتعامل بشكل مباشر مع الهواجس الأمريكية بشأن أنشطة تخصيب يورانيوم مزعومة والمساعدة المحتملة للانتشار في سورية. لكن ذُكر أن كوريا الشمالية اعترفت بأن الولايات المتحدة قلقة من هذه المزاعم في رسالة سرّية صدرت قبل وقت قصير من التصريح(٧٩).

وفي اليوم نفسه الذي قدّمت فيه كوريا الشمالية تصريحها النووي، رفع الرئيسُ الأمريكي بوش العقوبات التي فُرضت على كوريا الشمالية بموجب مرسوم الاتجار مع العدو لسنة ١٩١٧(٨٠). وقد مهدت تلك الخطوة الطريق أمام أنواع إضافية من المساعدات الأمريكية ومن المنح من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي. وأعلن بوش أيضاً أنه سيبلغ الكونغرس الأمريكي عن نيته بشطب اسم كوريا الشمالية من

---

(٧٦) W. P. Strobel, «North Korean Nuclear Documents Challenge CIA Assertions,» *McClatchy Newspapers*, 28 May 2008, <http://www.mcclatchydc.com/staff/warren_strobel/story/38814.html>.

(٧٧) Nuclear Threat Initiative (NTI), «North Korea Declares 31 Kilograms of Plutonium,» Global Security Newswire, 24 October 2008, <http://www.nti.org/d_newswire/issues/2008_10_24.html>.

(٧٨) C. R. Hill, «Morning Walk-through at Six-Party Talks,» US Department of State, 24 June 2008, <http://2001-2009.state.gov/p/eap/rls/rm/2008/06/106202.htm>.

للاطلاع على تقييم لمخزون كوريا الشمالية من الأسلحة النووية وقدرتها الإنتاجية، انظر الفصل الثامن، القسم X من هذا الكتاب.

(٧٩) G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008.

(٨٠) White House, «President Bush Discusses North Korea,» *Transcript*, 26 June 2008, <http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2008/06/20080626-9.html>; G. W. Bush, «Termination of the Exercise of Authorities under the Trading with the Enemy Act with Respect to North Korea,» Proclamation, 26 June 2008, <http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2008/06/20080626-7.html>, and Trading with the Enemy Act of 1917, 6 Oct. 1917, as subsequently amended, United States Code Title 12, Section 95a.

اللائحة الأمريكية الخاصة بالدول التي ترعى الإرهاب في غضون ٤٥ يوماً. ورداً على الانتقاد بأن الولايات المتحدة لا تجبر كوريا الشمالية على الكشف عن المدى الكامل لأنشطتها النووية، صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس بأن الهدف المباشر للولايات المتحدة هو إخراج كوريا الشمالية «من نشاط إنتاج البلوتونيوم» بما أن ذلك هو «جهدها النووي الأكبر»[٨١].

أثيرت قضية كيفية التحقق من التصريح الكوري الشمالي المثيرة للنزاع في اجتماع للأطراف الستة اختتم أعماله في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨. أصدرت الأطراف المشاركة بياناً أوضح المبادئ العامة لآلية تحقق نصّت على إجراء «زيارات للمنشآت، ومراجعة الوثائق، وإجراء مقابلات مع المستخدمين التقنيين وجملة من التدابير الأخرى التي تمت الموافقة عليها بالإجماع»[٨٢]. وأشار البيان إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية ستشارك بصفة استشارية «إذا لزم الأمر». وشكلت الأطرافُ مجموعة عمل معنية بإزالة الأسلحة النووية للتفاوض على الإجراءات الخاصة بالتحقق. لكنّ المفاوضات التالية تعطلت بسبب خلافات بين كوريا الشمالية والأطراف الخمسة الباقين على نطاق تلك الإجراءات. ورفضت كوريا الشمالية اقتراحات تمنح مفتشين خارجيين قدرة واسعة على الاطلاع على النواحي المتنوعة لبرنامجها النووي، بما في ذلك الأنشطة التسلّحية[٨٣]. كما وقعت خلافات بين كوريا الشمالية والأطراف الأخرى على من ينبغي له المشاركة في عملية التحقق، حيث سعت كوريا الشمالية إلى تقييد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرّية على الخصوص.

تعقّد الوضع الدبلوماسي بإصرار الحكومة الأمريكية على وجوب بناء «نظام تحقق قوي» قبل أن تشطب اسم كوريا الشمالية من لائحة الدول التي ترعى الإرهاب[٨٤]. وبحسب تقرير صحافي، قدّم المسؤولون الأمريكيون لنظرائهم الكوريين الشماليين مسودة بروتوكول في صيف سنة ٢٠٠٨ نصت على إجراء عمليات تفتيش شديدة

---

(٨١) C. Rice, «Diplomacy is Working on North Korea,» *Wall Street Journal*, 26/6/2008.

(٨٢) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Press Communiqué of the Heads of Delegation Meeting of the Sixth Round of the Six-Party Talks,» 12 July 2008, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t456096.htm>.

(٨٣) P. Crail, «Verification Dispute Stalls NK Nuclear Talks,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 7 (September 2008).

(٨٤) M. D. Kellerhals, «North Korea Must Provide a Verification Plan, U.S. Officials Say,» America.gov, US Department of State, 12 August 2008 <http://www.america.gov/st/peacesec-english/2008/August/20080812122740dmslahrellek0.5498316.html>.

التدخل[٨٥]. يمكن إجراء عمليات التفتيش المقترحة في سائر أنحاء كوريا الشمالية وهي تقتضي «قدرة كاملة على الوصول إلى أي موقع أو منشأة أو مكان» يُعتقد أن له صلة بالبرنامج النووي، منها المنشآت العسكرية، بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك المواقع مدرجة في التصريح الكوري الشمالي أم لا. كما اشترط الاقتراح الأمريكي «قدرة كاملة على الاطلاع على سائر المواد» في المواقع التي ربما كانت لها غاية نووية في الماضي؛ وأن يكون المحققون قادرين على القيام بزيارات متكررة للمواقع لجمع العيِّنات وإخراجها. وذُكر أن البنود الخاصة بالتفتيش الشامل في مسودة البروتوكول الأمريكية أحدثت انقسامات عميقة بين المسؤولين الأمريكيين. فقد صوّرها بعضهم بأنها اختبار أساسي للنوايا الكورية الشمالية، في حين حذّر بعضهم الآخر من أن البنود التدخلية لن تلقى القبول من كوريا الشمالية.

ولّدت الأعمال الأمريكية رداً قاسياً من كوريا الشمالية التي هددت بنقض اتفاق تفكيك البنية التحتية النووية. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أدلى وزير الخارجية الكوري الشمالي ببيان أكد فيه أنه لا يوجد في «أي من الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الستة» ولا في الاتفاقات بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة أي نصّ يفيد بأن التحقق من التصريح النووي شرط لشطب اسم كوريا الشمالية من لائحة العقوبات الأمريكية[٨٦]. ورفض البيانُ الربط الأمريكي للقضيتين، واصفاً إياه بأنه محاولة «للضغط» على كوريا الشمالية لكي «تقبل بهذا التفتيش بأنه تنقيب كما يحلو لها في أي مكان في كوريا الشمالية لجمع العيّنات وقياسها»[٨٧]. كما شجب البيان إجراءات التحقق المقترحة واصفاً إياها بأنها انتهاك غير مقبول لسيادة البلاد. وأعلن بأنه على ضوء المطالب الأمريكية، علّقت كوريا الشمالية العمل على إكمال تعطيل المنشآت النووية في يونغبيون. وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صرّحت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأن كوريا الشمالية منعت مفتشي الوكالة من دخول المختبر الإشعاعي الكيميائي، وطلبت نزع الأختام وأجهزة المراقبة من الموقع استعداداً لاستئناف نشاط إعادة معالجة البلوتونيوم هناك[٨٨].

(٨٥) G. Kessler, «Far-reaching U.S. Plan Impaired N. Korea Deal,» *Washington Post*, 26/9/2008.

(٨٦) Korean Central News Agency (KCNA), «Foreign Ministry's Spokesman on DPRK's Decision to Suspend Activities to Disable Nuclear Facilities,» 26 August 2008, <http://www.kcna.co.jp/item/2008/200808/news08/27.htm>.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) IAEA, «IAEA Removes Seals from Plant in Yongbyon,» Press Release 2008/13, 24 September 2008, <http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2008/prn200813.html>.

أدى بروز احتمال انهيار وشيك لاتفاق تفكيك البنية التحتية النووية إلى فورة في النشاط الدبلوماسي بوساطة صينية بهدف إنقاذه. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعلنت الولايات المتحدة أنها شطبت مؤقتاً اسم كوريا الشمالية من لائحة الدول الراعية للإرهاب على أمل أن تستأنف كوريا الشمالية أنشطة التعطيل وتوافق على آلية تحقق قوية[٨٩]. وأكدت كوريا الشمالية على أنه تم التوصل إلى تفاهم مع الولايات المتحدة بشأن النزاع الدائر حول التحقق. وفي ردّ على قرار الولايات المتحدة بشطب اسم كوريا الشمالية من اللائحة، استأنفت تعطيل منشآتها النووية في يونغبيون وسمحت بعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية[٩٠].

تبين أن الاختراق الظاهري كان قصير الأمد، فقد عرضت كوريا الشمالية والولايات المتحدة وصفين متضاربَين عمّا تمّ الاتفاق عليه في الاتفاق الذي توسّط فيه الصينيون. وبحسب ملخص لوزارة الخارجية الأمريكية، تضمن الاتفاق عدة عناصر «ستسمح للأطراف بالتحقق بشكل موثوق من تفكيك البنية التحتية النووية لكوريا الشمالية»[٩١]. تضمنت تلك العناصر شرطين أساسيَّين: الاتفاق على استخدام الإجراءات العلمية، منها أخذ العينات وأنشطة الكيمياء الشرعية النووية؛ والاتفاق على دخول المفتشين مواقع غير معلنة «بناء على تفاهم مشترك» (بدلاً من أن يكون «بناء على الطلب» كما جاء في الاقتراح الأمريكي الأصلي). وأشار ملخص الولايات المتحدة إلى أن هذه الشروط تسري على التحقق من برنامج البلوتونيوم لدى كوريا الشمالية، فضلاً على معالجة الهواجس المتعلقة بأنشطتها المشبوهة في مجالي تخصيب اليورانيوم والانتشار.

وفي الشهر التالي، صدر بيان عن وزارة الخارجية الكورية الشمالية ناقض التفسير الأمريكي للاتفاق. أكد البيان أن «بعض القوى يطرح معلومات مضللة» في مسعى لانتزاع تنازلات في مسألة التحقق[٩٢]. وجاء فيه أن كوريا الشمالية كانت قد اشترطت

---

(٨٩) G. Kessler, «U.S. Drops North Korea from Terrorism List,» *Washington Post*, 12/10/2008, and US Department of State, «U.S.-DPRK Agreement on Denuclearization Verification Measures,» Press Statement, 11 October 2008, <http://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2008/oct/110922.htm>.

(٩٠) Korean Central News Agency (KCNA), «Foreign Ministry Spokesman on DPRK's Will to Cooperate in Verification of Objects of Nuclear Disablement,» 12 October 2008, <http://www.kcna.co.jp/item/2008/200810/news13/20081013-1214ee.html>.

(٩١) US Department of State, «U.S.-North Korea Understandings on Verification,» Fact Sheet, 11 October 2008, <http://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2008/oct/110924.htm>.

(٩٢) Korean Central News Agency (KCNA), «Foreign Ministry Spokesman Holds Some Forces Accountable for Delayed Implementation of Agreement,» 13 November 2008, <http://www.kcna.co.jp/item/2008/200811/news13/20081113-18ee.html>.

في الواقع وجوب اقتصار أي عمليات تفتيش يقوم بها خبراء أمريكيون أو خبراء آخرون على المواقع المعلن عنها في يونغبيون، وأن كوريا الشمالية ستسمح للمفتشين بزيارة هذه المواقع «والتأكد» من الوثائق وإجراء مقابلات مع تقنيين، لكنها لن تسمح «بجمع عيّنات، وما إلى ذلك»[٩٣]. كما صرّح البيان بأن كوريا الشمالي تبطئ من جديد إخراج الوقود المستهلك من المفاعل في يونغبيون رداً على «تأخّر الالتزام بالتعويض الاقتصادي» من قبل الأطراف الآخرين.

انتهت السنة ببقاء مصير تفكيك البنية التحتية النووية في حالة مراوحة. فقد انتهى لقاء لمحادثات الأطراف الستة في ١١ كانون الأول/ديسمبر دون حل الخلاف على مسألة التحقق[٩٤]. وبحسب ما ورد على لسان كريستوفر هيل، «لم تكن كوريا الشمالية مستعدة فعلاً للتوصل إلى بروتوكول تحقق وفقاً لكافة المعايير المطلوبة». وأضاف إن الولايات المتحدة «ستعيد النظر» في مقاربتها بناء على ذلك[٩٥]. وشدد هيل ومسؤولون أمريكيون آخرون على أن قرار كوريا الشمالية بمنع المفتشين من أخذ عيّنات بيئية مثير للإشكالات على الخصوص، ذلك أن أخذ العيّنات عمل ضروري لتحديد نطاق برنامج الأسلحة النووية لكوريا الشمالية وتحديد إن كان يوجد أنشطة نووية غير معلَنة في ذلك البلد[٩٦].

IV الخلاف حول منشأة نووية مزعومة في سورية

استمر الخلاف في سنة ٢٠٠٨ حول المزاعم الإسرائيلية والأمريكية بأن سورية كانت تبني مفاعلاً نووياً غير معلَن بمساعدة تقنية من كوريا الشمالية. ويقال أن المفاعل شبيه بالمفاعل المهدّأ بالغرافيت بقوة ٥ ميغاواط كهربائي الذي استخدمته كوريا الشمالية في إنتاج البلوتونيوم لصنع جهاز تفجير نووي. وقد دُمّر موقع البناء، الذي يقع في الصحراء في منطقة الكبر بالقرب من نهر الفرات إثر غارة جوية نفّذتها إسرائيل في ٦ أيلول/سبتمبر

---

(٩٣) ذُكر أن مسؤولاً رفيعاً في وزارة الخارجية الأمريكية أقرّ بأنه «لا يوجد دليل خطي أو صوتي أو فيديوي على تعهّد كوريا الشمالية بالسماح بأخذ عيّنات من مواقعها النووية». انظر: N. Kravlev, «U.S. Takes N. Korea's Word on Nukes Pact,» *Washington Times*, 24/11/2008.

(٩٤) Associated Press, «NKorea Nuclear Talks Fail to Break Deadlock,» *International Herald Tribune*, 12/12/2008.

(٩٥) «US to «Rethink» N Korea Strategy,» BBC News, 11 December 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7778105.stm>.

(٩٦) للاطلاع على بحث لدور العيّنات البيئية وتقنيات الكيمياء الشرعية النووية الأخرى وحدودها في عملية التحقق في كوريا الشمالية، انظر: J. Acton, «Definitely, Maybe: Verifying North Korean Denuclearisation,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 20, no. 8 (August 2008).

٢٠٠٧[٩٧]. وساهم هذا الخلاف في تعقيد محادثات الأطراف الستة، وفي طرح أسئلة جديدة حول الصلات المزعومة بين كوريا الشمالية وسورية في أنشطة «انتشار ثانوية» (أي نقل معلومات عن تكنولوجيا نووية أو مادة نووية من ناشر إلى آخر). وفي نفس الوقت، أثار قلقاً دولياً حول قابلية البقاء المعيارية لنظام معاهدة عدم الانتشار وعمليات التفتيش المعتمدة عليه. وانتقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية كلاً من إسرائيل والولايات المتحدة على القيام بعمل عسكري استباقي بدلاً من تسليم ما لديهما من أدلة على أنشطة نووية مزعومة غير معلنة تقوم بها سورية إلى الوكالة لكي تتحقق منها[٩٨].

عرض مسؤولون في الاستخبارات الأمريكية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بعض الأدلة علناً، منها صور فوتوغرافية مفصلة ونماذج ثلاثية الأبعاد، بنوا عليها استنتاجهم بأن موقع الكبر كان مفاعلاً نووياً قيد الإنشاء وأن من المرجّح أن «لا يكون استخدامه لأغراض سلمية»[٩٩]. ومن بين عدة اعتبارات أخرى، لم يظهر أن المفاعل «مصمم لإنتاج الكهرباء وبدا أنه لا يتلاءم مع الأغراض البحثية»[١٠٠]. وبالإضافة إلى ذلك، زُعم أن المهندسين السوريين بذلوا جهوداً كبيرة لإخفاء الغاية الحقيقية من الموقع، منها تمويه الشكل المادي المميز للمفاعل، وإخفاء نظم التبريد التي تعمل بالمياه والتخلص من المؤشرات الدالة على مشروع بناء مفاعل[١٠١]. وصرّح مسؤولون في الاستخبارات الأمريكية بأن المفاعل كان «على وشك امتلاك قدرة عملانية» لكنه دُمّر قبل تحميله بوقود نووي. وفي نفس الوقت، اعترفوا بأنه لم تكن لديهم سوى «ثقة ضعيفة» بأن الموقع جزء من برنامج سرّي لصنع أسلحة نووية بما أن سورية لا تملك منشأة إعادة معالجة أو أياً من مكونات البنية التحتية الأخرى اللازمة لمثل هذا البرنامج[١٠٢]. وانتقد

---

(٩٧) «Israel Admits Air Strike on Syria,» BBC News, 2 October 2007, <http://news.bbc.co.uk/2/7024287.stm>.

(٩٨) Y. Melman, «IAEA Slams Israel for Bombing Alleged Nuclear Reactor in Syria,» *Haaretz*, 25/4/2008.

(٩٩) White House, «Statement by the Press Secretary,» 24 April 2008, <http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2008/04/20080424-14.html>.

(١٠٠) US Office of the Director of National Intelligence, «Background Briefing with Senior U.S. Officials on Syria's Covert Nuclear Reactor and North Korea's Involvement,» 24 April 2008, <http://www.dni.gov/interviews.htm>.

(١٠١) D. Albright and P. Brannan, «The Al Kibar Reactor: Extraordinary Camouflage, Troubling Implications,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report, 12 May 2008, <http://www.isis-online.org/publications/syria/>.

(١٠٢) US Office of the Director of National Intelligence, «Background Briefing with Senior U.S. Officials on Syria's Covert Nuclear Reactor and North Korea's Involvement».

بعض المراقبين عناصر أساسية في العرض الأمريكي بأنه ظرفي أو غير مقنع، لا سيما في استنتاجه المتعلق بتعاون نووي سرّي بين كوريا الشمالية وسورية[١٠٣].

زار مفتشون تابعون للوكالة الدولية للطاقة الذرّية موقع الكبر في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في أعقاب مباحثات مطولة مع سورية. وكانت الوكالة قد توصلت بناء على الصور التي التقطتها الأقمار الصناعية للموقع بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧ إلى أن حجم المبنى «المكعّب الشكل» الذي دُمّر في غارة جوية وتصميمه يتطابقان مع حجم وتصميم مفاعل نووي من النوع الذي أشير إليه في المزاعم الأمريكية[١٠٤]. وتعقّد التحقيق الذي أجرته الوكالة بسبب «عمليات المسح والتسوية واسعة النطاق» التي جرت في الموقع بعد وقت قصير من وقوع الغارة وبسبب نقل الحطام إلى موقع مغلق[١٠٥]. منحت سورية المفتشين إذناً غير مقيّد لدخول الموقع، لكنها لم تردّ على طلبات الحصول على الوثائق الخاصة بالاستخدامات السابقة للمنشآت التي كانت يوماً موجودة هناك. كما رفضت منح المفتشين إذناً بزيارة المواقع الثلاثة الأخرى داخل البلاد التي «يزعم بعض الدول الأعضاء [في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية] أنها على صلة» بالأنشطة التي كانت تجري في الكبر[١٠٦].

صرّح البرادعي في تقرير رفعه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأن العيّنات البيئية التي أُخذت في موقع الكبر أظهرت «عدداً مهماً» من جسيمات اليورانيوم الطبيعي المعالَج كيميائياً[١٠٧]. وأبلغت سورية الوكالةَ بأن التفسير الوحيد لوجود مثل هذه الجسيمات هو أنها جاءت من الصواريخ التي استُخدمت في تدمير المبنى[١٠٨]. كما ذكر تقرير البرادعي أن اكتشاف جسيمات اليورانيوم ليس دليلاً كافياً على نشاط نووي غير معلَن وأن وجودها يمكن أن يُعزى إلى «العديد من السيناريوهات المختلفة»[١٠٩]. كان السؤال عن المصدر الذي جاءت منه الجسيمات

(١٠٣) D. Sevastopulo and D. Dombey, «Doubts Raised over Strength of US Intelligence,» *Financial Times*, 25/4/2008.

(١٠٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Syrian Arab Republic,» Report by the Director General, GOV/2008/60, 19 November 2008, p. 3.

جاءت النتائج التي توصلت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية متناقضة مع تأكيد سورية على أن البناء لم يكن مفاعلاً نووياً لأن الموقع تنقصه إمدادات الكهرباء والمياه اللازمة لمثل هذه المنشأة.

(١٠٥) المصدر نفسه. أظهرت الصور التي التقطتها الأقمار الصناعية أن سورية أجرت «عمليات جرف ونقل لمستوعبات كبيرة» من ثلاثة مواقع بعد وقت قصير من طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرّية دخولها.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٩) Reuters, «Syria: Uranium Traces Inconclusive, Head of U.N. Atomic Agency Says,» *New York Times*, 17/11/2008.

سؤالاً جوهرياً. فاليورانيوم كان في شكل يتعين على سورية إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأمره بموجب اتفاقية الضمانات السورية(١١٠)؛ ووجودها كان الأرضية التي استندت إليها الوكالة في الطعن بامتثال سورية للاتفاقية(١١١). وتكهن أحد الخبراء غير الحكوميين، ذاكراً مصدراً لم يسمّه قريباً من الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، بأن الجسيمات جاءت من وقود استوردته سورية سرّاً من كوريا الشمالية(١١٢). وذكرت مصادر أخرى أن بوسع المفتشين التابعين للوكالة استخدام تقنيات الكيمياء الشرعية لتحديد إن كان اليورانيوم الطبيعي جاء من كوريا الشمالية، لكن ذلك يقتضي أن تمنح كوريا الشمالية المفتشين إذناً بمعاينة معدات المعالجة، وسجلات التشغيل وعيّنات المواد(١١٣).

اِنتقد البرادعي غياب التعاون السوري في تسهيل العمل التقييمي الذي تقوم به الوكالة، لا سيما عدم السماح للمفتشين بزيارة المواقع التي طلبوا زيارتها وعدم إتاحتها كل الوثائق ذات الصلة. لكنه امتنع عن الطلب من مجلس الوكالة التصريح لها بإجراء تحقيق ضمانات خاص بسورية(١١٤). كما حثّ البرادعي المجلسَ على عدم إنهاء برنامج التعاون التقني بين الوكالة وسورية، مجادلاً بأنه لا يوجد أساس قانوني للحد من حقوق عضوية سورية في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بناء على اتهامات لم يتم التحقق منها(١١٥). وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وافق مجلس الوكالة على رزمة مساعدات تقنية لمساعدة سورية على تطوير برنامج مدني للطاقة النووية، وذُكر أن

---

(١١٠) دخلت الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية والوكالة الدولية للطاقة الذرّية الخاصة بتطبيق الضمانات ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وقعت عليها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، حيّز التأثير في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، منشور في: IAEA Information Circular INFCIRC/407, July 1992.

(١١١) M. Hibbs, «Some Governors Want IAEA to Address Syria Reactor Allegations,» *Nuclear Fuel*, vol. 33, no. 17 (25 August 2008), p. 5.

طُرحت أسئلة أيضاً عن إمكانية انتهاك سورية المدونة ١,٣ المحدّثة لاتفاقية الضمانات المكمّلة، التي تشترط أن تقوم سورية بتقديم استبيان عن معلومات التصميم إلى الوكالة وقت اتخاذ القرار ببناء منشأة نووية.

(١١٢) J. Acton, «Norks May Have Shipped Syria U Fuel,» Arms Control Wonk, 21 November 2008, <http://www.armscontrolwonk.com/2106/new-evidence-of-nork-syria-link>.

(١١٣) M. Hibbs, «DPRK Has Not Shown Inclination to Provide Access on Syria,» Nuclear Fuel, vol. 34, no. 1 (12 January 2009).

(١١٤) لمناقشة القاعدة الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول طلب التفتيش الخاص، انظر: A. Persbo, «There is No Need for Evidence, Buddy,» Verification, Implementation and Compliance, 9 October 2008, <http://verificationthoughts.blogspot.com/2008/10/there-is-no-need-for-evidence-buddy. html>.

(١١٥) M. Heinrich, «IAEA Chief, West Clash over Nuclear Aid for Syria,» Reuters, 24 November 2008, <http://www.reuters.com/article/worldNews/idUSTRE4AN5BB20081124?rpc= 401&>.

الموافقة تمّت برغم معارضة أولية من جانب أستراليا وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١١٦].

V الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية الروسية الأمريكية

تجدد الاهتمام في سنة ٢٠٠٨ على أعلى المستويات في كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بمستقبل الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية. وفي ٦ نيسان/أبريل، غداة انتهاء لقاء قمة في سوشي بلغاريا، أصدر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين والرئيس الأمريكي بوش بياناً طرح إطار عمل لتعاون استراتيجي. جدد البيان التأكيد على نوايا الجانبين، بالإضافة إلى جملة من العناصر الأخرى، في إجراء مزيد من التخفيضات في ترسانتيهما النوويتين ودعا إلى التوصل إلى اتفاقية خفض الأسلحة تكون ملزمة قانوناً لتحلّ محل معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية START لسنة ١٩٩١[١١٧]. وبما أن مدة المعاهدة، التي أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، هي ١٥ سنة فسوف تنتهي مدة العمل بها في نهاية سنة ٢٠٠٩.

أصبح مصير معاهدة START قضية ملحة على نحو متزايد لأن نظام التحقق هو الوسيلة الأولية التي تمكّن كلاً من روسيا والولايات المتحدة من مراقبة القوى النووية الاستراتيجية التي يملكها الطرف الآخر. ويشمل ذلك التحقق من تنفيذ التخفيضات الإضافية في القوى النووية المنصوص عليها في معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT) لسنة ٢٠٠٢، التي تنقصها شروط تحقق خاصة بها[١١٨]. يتضمن نظام التحقق من START اثني عشر نوعاً من عمليات التفتيش الميداني، فضلاً على أنشطة المراقبة المستمرّة، وتبادل البيانات والتبليغات بشأن القوى والمنشآت النووية الاستراتيجية لدى الطرفين[١١٩]. وقد أشار بعض مؤيدي الحد من التسلّح إلى أنه في حال لم يعد هناك التزام بهذه الاتفاقات، ستصبح القوى الاستراتيجية لدى الطرفين الروسي والأمريكي أقل شفافية بكثير بالنسبة إلى الطرف الآخر. وهذا بدوره سيرفع

---

(١١٦) Associated Press, «IAEA Approves Technical Aid to Syria,» World Nuclear News, 27 November 2008, <http://www.world-nuclear-news.org/IT-IAEA_approves_technical_aid_to_Syria-2711087.html>.

(١١٧) White House, «U.S.-Russia Strategic Framework Declaration,» Fact Sheet, 6 April 2008, <http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2008/04/20080406-5.html>.

(١١٨) للاطلاع على ملخص للمعاهدة SORT (التي تسمى أيضاً معاهدة موسكو) وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(١١٩) US Department of State, «START: Verification,» 29 July 1991, <http://www.state.gov/www/global/arms/factsheets/wmd/nuclear/start1/strtveri.html>.

مخاطر تأثّر التخطيط للقوى النووية لدى كل من الطرفين بالسيناريوهات الأسوأ(١٢٠).

لا يوجد اهتمام كبير لدى كل من موسكو أو واشنطن بتمديد مدة معاهدة START في شكلها الحالي. فقد صرّح مسؤولون روس وأمريكيون بأن شروط التحقق المعقدة التي تعود إلى حقبة الحرب الباردة ومتطلبات التبليغ التي نصت عليها المعاهدة أضحت ثقيلة على نحو مفرط وينبغي تخفيفها. على أن الطرفين أعادا التشديد على قيمة مبدأ المراقبة التعاونية الذي يشكل الأساس لنظام التحقق في معاهدة START، وصرّحا بأنه ينبغي إدراج نموذج مبسّط للنظام في اتفاقية متابعة لتقليص الأسلحة(١٢١).

شرعت روسيا والولايات المتحدة في محادثات في تموز/يوليو ٢٠٠٧ حول اتفاقية ثنائية جديدة تحلّ محل معاهدة START. والتقى الجانبان بصفة دورية طوال السنة التالية، لكن تواتر الاتصالات تراجع في خريف سنة ٢٠٠٨ عندما أرجأت الولاياتُ المتحدة عدة لقاءات كانت مقررة احتجاجاً على التدخل العسكري الروسي في جورجيا(١٢٢). ومع انتهاء سنة ٢٠٠٨، كان الطرفان قد أحرزا تقدماً ضئيلاً في التقريب بين خلافاتهما حول الشروط الأساسية والتعهدات الواجب تقنينها في المعاهدة.

دعت روسيا إلى التوصل إلى اتفاقية جديدة ملزمة قانوناً تكون أكثر شبهاً من حيث المحتوى بمعاهدة START منها بمعاهدة SORT، ويجب أن تنص الاتفاقية على مزيد من التخفيضات في المخزونات من الرؤوس الحربية، منها الرؤوس الحربية غير المنشورة، فضلاً على فرض قيود على وسائط إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية (الصواريخ الباليستية العابرة للقارّات، والصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات، والقاذفات البعيدة المدى)(١٢٣). وشدد المسؤولون الروس على أنه يتعين على أي اتفاق جديد المحافظة من حيث المبدأ على المساواة العددية بين القوى النووية الاستراتيجية

---

(١٢٠) D. G. Kimball, «Jump-STARTing U.S.-Russian Disarmament,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 9 (November 2008).

(١٢١) A. Arbatov and R. Gottemoeller, «New Presidents, New Agreements?: Advancing U.S.-Russian Strategic Arms Control,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 6 (July-August 2008).

(١٢٢) N. Sokov, «U.S and Russia Set to Begin Talks to Replace START I Treaty,» *WMD Insights*, no. 18 (September 2007), and J. Meyer, «Risks Seen for U.S. as it Freezes out Russia,» *Los Angeles Times*, 22/9/2008.

حول النزاع بين جورجيا وروسيا، انظر: الفصل الثاني، القسم V من هذا الكتاب.

(١٢٣) «Lavrov Says any New Nuclear Pact with U.S Must Lower WMD Limits,» RIA Novosti, 28 November 2007, <http://en.rian.ru/russia/20071128/89926549.html>.

لمعرفة أحجام المخزونات الحالية من الرؤوس الحربية، المنشورة منها وغير المنشورة، لدى كل من روسيا والولايات المتحدة، انظر الفصل الثامن، القسمين II وIII من هذا الكتاب.

المنشورة لدى الطرفين. وفي نفس الوقت، يتعين أن تحدّ بفاعلية من تفوق الولايات المتحدة على روسيا في «قدرة التحميل» (أي القدرة على إعادة النشر السريع للرؤوس الحربية النووية الموجودة في المستودعات على وسائط الإيصال النووية الاستراتيجية). وهذا القلق الأخير نابع من وجهة النظر الروسية بوجود عيب خطير في معاهدة SORT وهو أنها لم تجعل التخفيضات المقرّرة غير عكوسة باشتراط قيام الطرفين بالتخلص من الرؤوس الحربية المسحوبة من النشر على نحو يمكن التحقق منه. كما أرادت روسيا فرض قيود مستقبلية على الصواريخ الباليستية العابرة للقارّات وعلى الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات التي يمكن تسليحها بذخائر تقليدية بدلاً من الحمولات النووية كجزء من المبادرة الضاربة العالمية للولايات المتحدة[١٢٤].

وبالمقابل، أوضحت إدارة بوش أنها تفضّل اتفاقية أقل تواضعاً تمدد قيود SORT المفروضة على الرؤوس الحربية المنشورة عملانياً عند المستوى الحالي تقريباً بدون فرض قيود جديدة على وسائط الإيصال التي ربما تقتضي إعادة هيكلة وضعية القوى النووية الأمريكية[١٢٥]. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المسؤولون الأمريكيون أن يكون أي تحقق مصاحب وأية ترتيبات مراقبة خاصة باتفاقية جديدة ملزمة سياسياً لا قانونياً[١٢٦]. وقد جاءت هذه التفضيلات منسجمة مع مقاربة إدارة بوش المشككة على العموم في الحد من التسلّح، بحيث شكلت المحافظة على مرونة الولايات المتحدة في التعامل مع الظروف الأمنية المتغيرة هاجساً فائق الأهمية. لكن برزت مؤشرات على أن إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما ستعتمد مقاربة مختلفة. ففي أثناء حملة الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٨، كتب أوباما بأنه يريد العمل مع روسيا على «إجراء تخفيضات كبيرة في المخزونات النووية العالمية» بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعلى «توسيع بنود التحقق والمراقبة الضرورية في START 1 قبل انتهائها»[١٢٧].

بالإضافة إلى الخلافات الروسية الأمريكية حول الشكل العام لاتفاقية تحل محل معاهدة START، يوجد عدد من النزاعات الأخرى الأوسع نطاقاً في العلاقات الروسية الأمريكية أدت إلى تعقيد تحقيق تقدم في الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية. أهم هذه

---

(١٢٤) N. Sokov, «Russia Weighing U.S. Plan to Put Non-Nuclear Warheads on Long-Range Missiles,» *WMD Insights*, no. 6 (June 2006).

(١٢٥) Arbatov and Gottemoeller, «New Presidents, New Agreements?: Advancing U.S.-Russian Strategic Arms Control».

(١٢٦) C. Giacomo, «U.S. to Let START Nuclear Treaty Expire,» Reuters, 22 May 2007, <http://www.reuters.com/article/topNews/idUSN2242996020070522>.

(١٢٧) ورد في: «Arms Control Today 2008 Presidential Q&A: President-elect Barack Obama,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 10 (December 2008).

النزاعات هو نشر الولايات المتحدة منظومة صواريخ دفاعية معترضة للصواريخ ورادارات في مواقع ببولندا وجمهورية التشيك(١٢٨). أصرت روسيا على أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تعالج أولاً الهواجس الروسية حيال عواقب عمليات النشر هذه بالنسبة إلى ردعها النووي الاستراتيجي قبل أن يتسنى التوصل إلى اتفاقية جديدة لتقليص الأسلحة النووية. كما كانت هناك تداعيات سياسية بسبب الصراع بين جورجيا وروسيا أثرت في التعاون الروسي الأمريكي في عدد من النواحي، منها التكنولوجيا النووية السلمية(١٢٩).

في غياب اتفاق على بديل لمعاهدة START، التقى الأطراف الخمسة في المعاهدة (بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة) في جنيف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لدراسة إمكانية تمديد فترة العمل بها؛ ذلك أن المعاهدة تمنح الأطراف خيار القيام بذلك لفترات متعاقبة من خمس سنين(١٣٠). لم تتخذ الدول الأطراف قراراً في هذه المسألة لكنها تعهدت بمواصلة دراستها. وبحسب خبراء قانونيين أمريكيين، فإن حقيقة أن الدول الأطراف عقدت الاجتماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ـ قبل أكثر من سنة على انقضاء مدة معاهدة START ـ أبقى إمكانية تمديد فترة العمل بالمعاهدة مفتوحاً في وقت لاحق من سنة ٢٠٠٩(١٣١).

---

(١٢٨) وقّع وزير خارجية جمهورية التشيك، كاريل شفارزينبيرغ ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ على اتفاق يسمح بنشر ستة رادارات أمريكية لتعقب الصواريخ تستخدم الحزمة X في موقع بجمهورية التشيك. انظر: «US and Czechs Sign Defence Deal,» BBC News, 8 July 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7494996.stm>.

وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وقعت رايس ووزير الخارجية البولندي راديك سيكورسكي على اتفاق يسمح بنشر ١٠ أنظمة اعتراض صواريخ في موقع ببولندا. على أنه لم يتم المصادقة على أي من الاتفاقيتين لغاية نهاية ٢٠٠٨. انظر: «US and Poland Seal Missile Deal,» BBC News, 20 August 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7571660.stm>.

(١٢٩) أعلنت إدارة بوش في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في رد احتجاجي على العمل الذي قامت به روسيا بجورجيا أنها ستسحب من مداولات الكونغرس «الاتفاقية ١٢٣» الروسية (من القسم ١٢٣ من مرسوم الطاقة الذرية الأمريكي لسنة ١٩٥٤) التي كانت ستعبّد الطريق أمام الولايات المتحدة لتبدأ بالتجارة النووية مع روسيا. انظر: S. Pleming, «Bush Administration Freezes Russia Nuclear Pact,» Reuters, 8 September 2008, <http://www.reuters.com/article/latestCrisis/idUSN08454314>.

(١٣٠) US Department of State, «Statement by the United States Representative to the Joint Compliance and Inspection Commission for the Strategic Arms Reduction Treaty,» Fact Sheet, 17 November 2008, <http://2001-2009.state.gov/t/vci/rls/prsrl/2008/112284.htm>.

(١٣١) T. McNutt, «Re-START: Legal Options to Extend a Nuclear Verification Regime,» Lawyers Alliance for World Security, 30 July 2007, <http://www.cdi.org/laws/ReStartMcNutt.html>.

تنصّ المعاهدة على «وجوب اجتماع الأطراف في وقت لا يزيد على سنة قبل انتهاء فترة العمل بالمعاهدة البالغة ١٥ سنة لدراسة إمكانية تمديد هذه المعاهدة»، للاطلاع على ملخص لمعاهدة START وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

VI التطورات المتعلقة بالمعاهدات والمبادرات متعددة الأطراف

اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار

عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠ في جنيف بين ٢٨ نيسان/ أبريل و٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨[١٣٢]. وقد حضر الاجتماع ١٠٦ دول أعضاء في معاهدة عدم الانتشار برئاسة فولديمير يلشينكو رئيس أوكرانيا[١٣٣].

شكّلت نبرة اللقاء البنّاءة على العموم ابتعاداً ملحوظاً عن النزاعات الإجرائية التي كانت أصابت اجتماع اللجنة التحضيرية في سنة ٢٠٠٧ بالشلل. أعدّ الرئيس ملخصاً بوقائع مداولات اللقاء يشمل القضايا المتعلقة بالركائز الرئيسية الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار (الطاقة النووية، ونزع الأسلحة النووية، وعدم الانتشار)، كما أفاد عن القرارات التنظيمية والتمويلية لاجتماع اللجنة التحضيرية لسنة ٢٠٠٩. لكنّ الأطراف فشلت في الاتفاق على إرفاق الملخص بالتقرير الرسمي للمؤتمر، وذُكر أن ذلك راجع إلى انتقاد من جانب إيران بأن تغطية الملخص للقرارات الجوهرية في اللقاء كانت غير متوازنة[١٣٤].

اهتمام متجدد بنزع الأسلحة النووية

برزت علامات في سنة ٢٠٠٨ على تجدد الاهتمام بنزع الأسلحة النووية. ومن المحفزات الرئيسية لذلك نشر مقالة افتتاحية في سنة ٢٠٠٧ لمسؤولين أو مشرّعين أمريكيين سابقين رفيعي المستوى ـ هنري كيسنجر وجورج شولتز ووليام بيري وسام نون (وُصفوا جميعاً «بالرجال الحكماء») ـ تدعو إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

---

(١٣٢) لتعزيز عملية استعراض المعاهدة، قرر مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٩٥ أن يصار إلى عقد اجتماعات المحادثات المستقبلية للجنة التحضيرية كل ثلاث سنين وصولاً إلى المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد كل خمس سنين. والغاية من هذه الاجتماعات «دراسة المبادئ والأهداف والطرق الرامية إلى دعم التطبيق الكامل للمعاهدة، فضلاً على شموليتها، ورفع توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي بناء على ذلك». انظر: «Strengthening the Review Process for the Treaty,» New York, 11 May 1995, NPT/CONF.1995/32 (Part I).

منشور في: *SIPRI Yearbook 1996: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1996), pp. 590-591.

(١٣٣) O. Meier, «NPT Meet Buoys Hopes for 2010 Conference,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 5 (June 2008), pp. 35-37, and <http://www.un.org/NPT2010/SecondSession>.

(١٣٤) R. Johnson, «The 2008 NPT PrepCom: Good Meeting, but Was it Relevant?,» *Disarmament Diplomacy*, no. 88 (Summer 2008).

وتشرح، بعبارات عامة، كيفية تحقيق ذلك(١٣٥). جدد الأربعة مطالبتهم بعالم خالٍ من الأسلحة النووية في مقالة افتتاحية ثانية نُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حثّوا فيها روسيا والولايات المتحدة على اتخاذ خطوات فورية لخفض الأخطار المرتبطة بالأسلحة النووية من خلال نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار(١٣٦). وقد تردد صدى هذه المبادرة في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في مقالة افتتاحية حظيت برواج واسع كتبها أربعة وزراء دفاع ووزراء خارجية بريطانيين سابقين ـ دوغلاس هيرد ومالكوم ريفكايند وديفيد أُوين وجورج روبرتسون(١٣٧). شدد رجال الدولة البريطانيون على أنهم، مثل نظرائهم الأمريكيين، لا يحثون على نزع الأسلحة النووية من طرف واحد وإنما يطالبون بالتزام متجدد في أوروبا بالعمل على تقليص مخزونات الأسلحة النووية بدرجة كبيرة وبتقليل بروزها في استراتيجيات الأمن القومي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ساند أربعة سياسيين ألمان متقاعدين بارزين ـ المستشار السابق هيلموت شميدت، والرئيس السابق ريتشارد فون فيزاكر والوزير السابق إيغون باهر ووزير الخارجية السابق هانز ديتريش غينشر ـ الدعوة إلى قيام روسيا والولايات المتحدة بعمل لدعم نزع الأسلحة النووية. وأوصوا، بالإضافة إلى جملة من الخطوات الأخرى، بأن تسحب الولاياتُ المتحدة أسلحتها النووية غير الاستراتيجية من ألمانيا(١٣٨).

ساعد انبعاث مسألة نزع الأسلحة النووية كموضوع لنقاش عام مألوف على الحثّ على إطلاق عدة مبادرات جديدة من جانب الحكومات الوطنية، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية بارزة في بعض الأحيان، لتعزيز التقدم في اتجاه نزع الأسلحة النووية(١٣٩). وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٨، صرّح رئيسا وزراء أستراليا واليابان بأن بلديهما اتفقا على إطلاق مبادرة ثنائية من أجل «حوار بين الخبراء على أعلى مستوى بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار»، وهي اللجنة الدولية لعدم الانتشار ونزع الأسلحة النووية(١٤٠). الغاية من اللجنة الجديدة هي تنشيط الجهود العالمية لنزع

---

(١٣٥) G. Schulz [et al.], «A World Free of Nuclear Weapons,» *Wall Street Journal*, 4/1/2007.

(١٣٦) G. Schulz [et al.], «Toward a Nuclear-Free World,» *Wall Street Journal*, 15/1/2008.

(١٣٧) D. Hurd [et al.], «Start Worrying and Learn to Ditch the Bomb,» *Times*, 30/6/2008.

(١٣٨) H. Schmidt [et al.], «Toward a Nuclear-Weapon-Free World: A German View,» *International Herald Tribune*, 9/1/2009.

(١٣٩) انظر: B. Gill, «A Call to Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security*.

(١٤٠) Japanese Ministry of Foreign Affairs, «Joint Statement by Prime Minister Yasuo Fukada of Japan and Prime Minister Kevin Rudd of Australia on «Comprehensive Strategic, Security and Economic Partnership»,» 12 June 2008, <http://www.mofa.go.jp/region/asia-paci/australia/joint0806.html>.

الأسلحة النووية وتعزيز معاهدة عدم الانتشار «عبر السعي لبناء إجماع عالمي في الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠»(١٤١). وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، التقى ١٠٠ من القادة السياسيين والعسكريين والمهنيين والمدنيين بباريس لإطلاق مبادرة سياسية غير حزبية، دُعيت الصفر العالمي، بهدف تطوير خطة متدرجة للتخلص من الأسلحة النووية على صعيد عالمي بحلول تاريخ محدد(١٤٢). تشدد المبادرة على أهمية إقامة شراكة روسية أمريكية لدعم نزع الأسلحة.

السلامة النووية والمبادرات الأمنية

أصدر رؤساء حكومات مجموعة البلدان الصناعية الثمانية ـ كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ـ تقريراً عن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها في اجتماع قمّة انعقد في توياكو، هوكايدو، باليابان في تموز/ يوليو ٢٠٠٨(١٤٣). أشار التقرير إلى أن المشاريع الممولة من قبل الشراكة العالمية لبناء منشآت لتدمير الأسلحة الكيميائية في روسيا قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في تدمير مخزون البلاد الذي يناهز ٤٠٠٠٠ من الأسلحة الكيميائية المعلَنة(١٤٤). كما تم إحراز تقدم ملحوظ في تفكيك الغواصات الروسية التي تعمل بالطاقة النووية، التي تم تسريحها من الخدمة. وهذا يتضمن بناء منشآت تخزين لمكونات المفاعلات البحرية، والوقود النووي المستهلك والمخلفات الإشعاعية. حدد التقرير مقاييس لإكمال هذه الأنشطة وأنشطة البرامج الأخرى بروسيا بحلول نهاية سنة

---

(١٤١) Australian Department of the Prime Minister and Cabinet, «International Commission on Nuclear Non-proliferation and Disarmament,» Media Release, 9 July 2008, <http://www.pm.gov.au/media/release/2008/media_release_0352.cfm>, and International Commission on Nuclear Non-proliferation and Disarmament website, <http://www.icnnd.org>.

(١٤٢) Global Zero, «100 International Leaders Launch Global Zero Campaign to Eliminate Nuclear Weapons,» Press Release, 9 December 2008, <http://www.globalzero.org/press-release>.

(١٤٣) G8 Hokkaido Toyako Summit 2008, «Report on the G8 Global Partnership,» 8 July 2008, <http://www.mofa.go.jp/policy/economy/summit/2008/doc>.

تأسست الشراكة العالمية في قمة مجموعة الثمانية لسنة ٢٠٠٢ في كانانسكيس بكندا لدعم المشاريع التعاونية بروسيا أساساً بهدف معالجة القضايا المتعلقة بعدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والسلامة النووية. تعهدت البلدان الشريكة بتوفير ما يصل إلى ٢٠ مليار دولار لدعم هذه الجهود على مدى ١٠ سنين، نصف هذا المبلغ من الولايات المتحدة. انظر: G8 Kananaskis Summit 2002, «The G8 Global Partnership against the Spread of Weapons and Materials of Mass Destruction,» 27 June 2002, <http://www.canadainternational.gc.ca/g8/summit-sommet/2002/index.aspx?menu_id=15>.

(١٤٤) للاطلاع على المزيد عن تدمير الأسلحة الكيميائية بروسيا، انظر الفصل العاشر، القسم IV من هذا الكتاب.

٢٠١٢[١٤٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار التقرير إلى أن دول الشراكة العالمية تواصل مناقشة توسيع أنشطتها الرامية إلى مكافحة الانتشار وذلك بالتحول من التركيز على الاتحاد السوفياتي السابق إلى تبنّي مقاربة أكثر عالمية.

اِنعقد الاجتماع الرابع بكامل الأعضاء للشركاء السبعة والثلاثين في المبادرة العالمية لمحاربة الإرهاب النووي (GICNT) في العاصمة الإسبانية مدريد في ١٦ ـ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[١٤٦]. الهدف الرئيسي للمبادرة، التي بدأت كمبادرة روسية أمريكية في أثناء انعقاد قمة الثماني في سنة ٢٠٠٦ في سان بيترسبورغ بروسيا، هو «منع حيازة الإرهابيين للمواد النووية والعناصر الإشعاعية أو المتفجرات أو نقلهم لها أو استخدامهم إياها، فضلاً على منع العمليات العدائية التي تستهدف المنشآت النووية»[١٤٧]. عالج اجتماع مدريد ثلاث مجموعات عامة من القضايا: تعزيز الكشف والتحري الشرعي النووي؛ وحرمان الإرهابيين من التمويل ومن الملاذات الآمنة؛ وردع الإرهابيين عن امتلاك أجهزة ومواد نووية أو استخدامها. وعلى الرغم من عدم الإعلان عن مبادرات جديدة في الاجتماع، ساند المشاركون توسيع عضوية الدول الشريكة، لا سيما في أفريقيا والشرق الأوسط.

VII استنتاجات

أبرزت الخلافات التي دارت في سنة ٢٠٠٨ حول البرامج النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية وسورية الضعف الذي اعترى معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ ونظام عدم الانتشار الأوسع. لم تكن القضية الرئيسية الحكم على فشل معاهدات وترتيبات تنظيمية معيّنة من عدمه، بل تحديد كيفية التعامل مع الدول التي يُشتبه أو يعرف أنها انتهكت عن عمد واجباتها المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار والمعايير التي

---

(١٤٥) بموجب مبادرة الشراكة العالمية، تدعم مجموعة الثمانية المشاريع التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف في روسيا وأوكرانيا، التي تركز على نواح خمس رئيسية: (أ) تفكيك الغواصات النووية في شمالي غربي وفي أقصى شرقي روسيا، (ب) تدمير الأسلحة الكيميائية، (ج) التخلص من الموادّ الانشطارية، (د) توظيف العلماء الذين كانوا يعملون سابقاً في صنع الأسلحة، (هـ) الحماية المادية للمواد النووية.

(١٤٦) US Department of State, Bureau of International Security and Nonproliferation, «Fourth Meeting of the Global Initiative, Madrid,» 17 June 2008, <http://2001-2009.state.gov/t/isn/rls/fs/106194.htm>.

(١٤٧) G8 Saint Petersburg Summit 2006, «Joint Statement by U.S. President George Bush and Russian Federation President V. V. Putin Announcing the Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism,» 15 July 2006, <http://en.g8russia.ru/docs/5.html>.

ترتكز عليها. وقد قاومت كوريا الشمالية الضغوط الدولية من أجل حملها على السماح بتحقق فعّال من أنشطتها النووية المعلنة أو المشبوهة. كما أن استمرار تحدّي إيران ـ متمتعة بحصانة نسبية ـ مطالب مجلس الأمن الدولي الملزمة قانوناً بأن تعلّق برنامجها لتخصيب اليورانيوم غذّى الشكوك في قدرة مجلس الأمن أو استعداده للقيام بدوره بفعالية بوصفه المنفّذ النهائي لمعاهدة عدم الانتشار. كما أن قرار إسرائيل بشنّ غارة جوية استباقية على موقع يُشتبه في أنه مفاعل غير معلَن بسورية أشار إلى تضعضع ثقة بعض الحكومات باستخدام الوسائل الدبلوماسية في التعامل مع الأنشطة المتصلة بالانتشار.

سلّطت التطورات التي حدثت في سنة ٢٠٠٨ الضوء أيضاً على الحاجة إلى تعزيز أدوات عدم الانتشار الحالية. وعلى الخصوص، أدت حالة الجمود التي تعتري التحقيق المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في دراسات مزعومة قامت بها إيران على صلة بالتسلّح النووي إلى تجدد الدعوات إلى زيادة الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها الوكالة الدولية أو تفويضها المنصوص عليه في التحقيق في حالات يُشتبه فيها بأن دولة ما ضالعة في عمل سري على صلة بالتسلّح النووي، حتى وإن لم يكن يوجد مواد نووية مصونة على صلة مباشرة بالعملية.

وفي نفس الوقت، برزت إشارات على اهتمام متجدد بنزع الأسلحة النووية. وهذا ما تجلى في إطلاق العديد من المبادرات الجديدة من جانب حكومات وطنية، وبالتعاون مع منظمات غير حكومية رائدة في بعض الأحيان، لدعم التقدم نحو نزع الأسلحة النووية. وأشار العديد من المراقبين إلى أن انبعاث جدال جدّي حول نزع الأسلحة عزز الآمال بعقد مؤتمر مراجعة ناجح لمعاهدة عدم الانتشار في سنة ٢٠١٠.

الفصل العاشر

خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية

جون هارت
بيتر كلِفستيغ

I مقدمة

واصل صنّاع السياسة في سنة ٢٠٠٨ توسيع تدابير المنع والرد التي تستهدف مكافحة تهديدات الحرب الكيميائية والبيولوجية (CBW). وقد عولجت هذه التهديدات في عدد من المبادرات والإجراءات، منها محاولات تحديد التهديدات التي يشكّلها الإرهاب البيولوجي والإرهاب الكيميائي. وبُذلت جهود لتدمير الأسلحة الكيميائية وتعميم أشكال الحظر الدولية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتنفيذها على المستوى الوطني وضمن أطر العمل المتعددة الأطراف. كما درست قطاعاتُ الأمن والصحة العامة تهديدات الحرب الكيميائية والبيولوجية المحتملة وكيفية التعامل معها ضمن إطار عمل تعاوني.

تعاون أربعة وعشرون مكتباً للأمم المتحدة، ووكالة ومنظمة دولية، منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن إطار عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١]. وعقد الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية (BTWC) لسنة ١٩٧٢ السلسلة

(١) UN Global Counter-Terrorism Strategy and its Plan of Action are contained in UN General Assembly Resolution A/RES/60/288, 8 September 2006, <http://www.un.org/terrorism>.

الثانية لاجتماعات السياسيين والخبراء بموجب برنامج العمل بين الدورات في السنين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠ سبقت الموافقة عليه في مؤتمر المراجعة السادس في سنة ٢٠٠٦(٢). كما انعقد مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) لسنة ١٩٩٣ في سنة ٢٠٠٨ أيضاً(٣). ولأول مرة، عجز مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن الاتفاق على بيان ختامي بالإجماع.

أعلنت وزارة العدل الأمريكية أن عالماً يعمل لدى المؤسسة الدفاعية الأمريكية كان المسؤول الوحيد عن الهجمات برسائل الأنثراكس (جرثومة الجمرة الخبيثة) في سنة ٢٠٠١. وقد أقدم على الانتحار قبل وقت قصير من اعتقاله، علماً بأن بعض المحللين والزملاء السابقين شككوا في كونه المسؤول عن الهجمات أو في كونه عمل بمفرده على تنفيذها.

يستعرض القسم II في هذا الفصل المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، في حين يصف القسم III التطورات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ومؤتمر الدول الأطراف الثالث عشر. ويقدم القسم IV مراجعة للمزاعم والأنشطة المرتبطة بالحرب الكيميائية والبيولوجية. ويصف القسم V التطورات المتعلقة بمنع الحرب الكيميائية والبيولوجية والردّ عليها وعلاجها، بما في ذلك التحقيق في رسائل الأنثراكس. ونستعرض الاستنتاجات في القسم VI.

II الحدّ من الأسلحة البيولوجية ونزعها

بلغ عدد الدول الأطراف المشاركة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية ١٦٣ دولة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨(٤). وفي سنة ٢٠٠٦، اتفق مؤتمر المراجعة

---

(٢) للاطلاع على ملخص لاتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية تدميرها، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على ملخص لاتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية واتفاقية تدميرها، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب. يعقد المؤتمر كل خمس سنين لمراجعة عمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٤) أصبحت جزر كوك وجزيرة مدغشقر ودولة الإمارات العربية المتحدة وزامبيا أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية في سنة ٢٠٠٨. كما أن هناك دولاً وقعت الاتفاقية ولم تصادق عليها هي بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومصر وغويانا وهايتي وليبيريا ومالاوي وميانمار والنيبال والصومال وسورية وتنزانيا. والدول التي لم توقع الاتفاقية ولم تصادق عليها هي أنغولا والكاميرون والتشاد وجزر كوموروس وجيبوتي وإريتريا وغينيا وكريباتي وجزر مارشال وموريتانيا وميكرونيزيا وموزامبيق وناميبيا وناورو ونيوي وساموا وتوفالو.

السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية على عملية تتخلل جلساته في الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠ وتشتمل على أربعة اجتماعات تُعقد خلال تلك الفترة لـ «مناقشة تفاهم مشترك وعمل فاعل ودعمه» في النواحي الأربع[٥]. وقد انعقد اثنان من هذه الاجتماعات بين الجلسات في سنة ٢٠٠٨: اجتماع الخبراء في ١٨ ـ ٢٢ آب/ أغسطس، واجتماع الدول الأطراف في ١ ـ ٥ كانون الأول/ ديسمبر[٦]. درس المجتمعون: (أ) التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، منها سلامة المختبرات وأمن الكائنات الممرضة والسموم، و(ب) الإشراف وزيادة الوعي بمدونات سلوك وإقرارها أو تطويرها. تهدف المجموعة الأخيرة من التدابير إلى منع سوء الاستخدام في سياق التطورات الجارية في العلوم البيولوجية والبحوث التكنولوجية البيولوجية التي يمكن استخدامها في أغراض محظورة بموجب الاتفاقية[٧]. وتبادل اجتماع الدول الأطراف المعلومات ووجهات النظر وساند التطوير المستمر للجهود التعاونية في مسعى للتعريف بتدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتعزيزها[٨].

صاغت وحدة دعم التطبيق (ISU)، وهي هيئة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أشخاص يوجد مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلاصات للمقاربات الوطنية في التعاطي مع السلامة البيولوجية ومع الأمن البيولوجي وللمقاربات الوطنية الخاصة بالإشراف على العلوم والتعليم وزيادة الوعي[٩]. كما واصلت وحدة دعم التطبيق العمل

(٥) حول مؤتمر المراجعة السادس، انظر: J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 578-583.

(٦) أصدر مشروع منع الأسلحة البيولوجية بالتعاون مع مركز أبحاث التحقق والتدريب والمعلومات (VERTIC) تقارير موجزة يومية عن أعمال الاجتماعات. انظر: <http://www.bwpp.org/>, and <http://www.vertic.org>.

انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة في: <http://www.unog.ch/bwc>, and «Biological and Toxin Weapons Convention,» <http://www.opbw.org>.

(٧) BTWC Review Conference, «Final Document,» document BWC/CONF.VI/6, December 2006, p. 21.

(٨) Statement by H. E. Mr. Ali Reza Moaiyeri, Ambassador and Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran before the Meeting of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriologial (Biological) and Toxin Weapons (BTWC), Geneva, 1 December 2008, p. 3.

(٩) United Nations Office at Geneva, «BWC Compendium of National Approaches to Biosafety and Biosecurity,» and «BWC Compendium of National Approaches to Oversight of Science, Education and Awareness Raising,» <http://www.unog.ch/bwc>.

على إعداد قاعدة بيانات للتطبيق الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، وأعدت تقارير أساسية عن السلامة البيولوجية وعن الأمن البيولوجي، وعن التطورات في مدونات السلوك منذ سنة ٢٠٠٥، وعن مدى التعليم وزيادة الوعي، والإشراف على العلوم[١٠].

جدد التقرير النهائي لاجتماع الخبراء، الذي خدم في وقت لاحق كأساس لإقرار التقرير النهائي لاجتماع الدول الأطراف، صياغة تفويض الاجتماع وهيكليته والمشاركين فيه. وأُلحقت بالتقرير لائحة بالوثائق الرسمية وتوليفة من الدروس والتوصيات وما شابه لدعم تفويض اجتماعات سنة ٢٠٠٨[١١]. ويطرح تقرير اجتماع الدول الأطراف على الخصوص تعريفاً للأمن البيولوجي وللسلامة البيولوجية في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية[١٢].

III الحد من الأسلحة الكيميائية ونزعها

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) ١٨٥ دولة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي الأداة القانونية الدولية الرئيسية لمكافحة الحرب الكيميائية. كما أن هناك دولاً أربع أخرى وقعت الاتفاقية ولم تصادق عليها، في حين بقيت ٦ دول لم توقع الاتفاقية ولم تصادق عليها[١٣]. وأصبحت غينيا بيساو

(١٠) UN Office at Geneva: «BWC National Implementation Database,» and «Disarmament, Meetings and Documents,» <http://www.unog.ch/bwc>.

(١١) BTWC Meeting of States Parties, «Report of the Meeting of Experts,» document BWC/MSP/2008/MX/3, 8 September 2008, and BTWC Meeting of States Parties, «Synthesis of Considerations, Lessons, Perspectives, Recommendations, Conclusions and Proposals Drawn from the Presentations, Statements, Working Papers and Interventions on the Topics under Discussion at the Meeting of Experts,» document BWC/MSP/2008L.1, 31 October 2008.

(١٢) تستند التعريفات جزئياً إلى تلك التي تم الاتفاق عليها على مستوى المختبرات من قبل منظمة الصحة العالمية. ووافق اجتماع الدول الأطراف على أن السلامة البيولوجية في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية تشير إلى «المبادئ والتكنولوجيات والممارسات والتدابير المطبقة لمنع الإطلاق العرضي أو التعرض غير المقصود للعوامل البيولوجية والسموم». كما وافق على أن الأمن البيولوجي في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية يشير إلى «الحماية، وتدابير السيطرة والمساءلة المطبقة لمنع فقدان أو سرقة أو إساءة الاستخدام أو التحويل أو الإطلاق الدولي للعوامل البيولوجية والسموم والمصادر ذات الصلة، فضلاً على الوصول غير المصرّح أو الاحتفاظ أو النقل لهذه المواد». انظر: BTWC Meeting of States Parties, «Report of the Meeting of States Parties,» document BWC/MSP/2008/5, 12 December 2008, pp. 4-5, para. 20.

(١٣) الدول التي وقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولم تصادق عليها هي جزر البهاماس وجمهورية الدومينيكان وإسرائيل وميانمار. والدول التي لم توقع الاتفاقية ولم تصادق عليها هي أنغولا ومصر والعراق وكوريا الشمالية والصومال وسورية.

وجمهورية الكونغو ولبنان أطرافاً في الاتفاقية في سنة ٢٠٠٨، وانضمّ العراق إلى الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وصرّح المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأنه يوجد مؤشرات قوية على أن البهاماس وجمهورية الدومينيكان ستنضمان إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في المستقبل القريب، في حين وافقت مصر وإسرائيل على استضافة زيارات تقنية يرأسها المستشار القانوني لأمانة السرّ التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠٠٩ لإطلاعهما على آخر ما تقوم به المنظمة ولـ«الإسهاب في الحديث عن أية مسائل تعنيهما ولها صلة بالاتفاقية» (أي تحقيق الشمولية)[١٤]. وأحجمت ميانمار وكوريا الشمالية فقط عن الرد على رسائل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي بعث بها إلى وزيري خارجية البلدين يطلب فيها الاتصال لمناقشة الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية[١٥]. وكما في السنين السابقة، أرسل العراق وإسرائيل مراقبين إلى مؤتمر الدول الأطراف في سنة ٢٠٠٨.

واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً جهودها للتشجيع على التطبيق الكامل والشامل لتدابير التطبيق الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية[١٦]. ولغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شكلت ١٧٧ دولة طرفاً (٩٦ بالمئة من الأطراف) سلطة وطنية أو عينتها، ورفعت ١٢٦ دولة طرفاً (٦٨ بالمئة) تقارير إلى أمانة السر التقنية عن تبنّي تدابير تشريعية وإدارية لتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأقرّت ٨٢ دولة طرفاً (٤٥ بالمئة) تشريعات وطنية تغطي كافة النواحي الأساسية التي تقتضيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ورفعت تقارير بهذا الخصوص[١٧].

---

(١٤) يُفهم من ذلك أن ذلك يتضمن مناقشة الانضمام المحتمل لهاتين الدولتين. ونُشر القانون العراقي المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الجريدة الرسمية في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. كما أن الواضح أن البرلمان الدومينيكاني وافق على مشروع قانون التصديق على الاتفاقية. انظر: «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Thirteenth Session,» document C-13/DG.9, 2 December 2008, p. 14, paras. 85-86 and 88.

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٤، و OPCW, «Note by the Director-General, Annual Report on the Implementation of the Action Plan for the Universality of the Chemical Weapons Convention during the Period from 3 September 2007 to 25 September 2008,» document C-13/DG.5, 29 September 2008.

(١٦) انظر الهامش الرقم (٣).

(١٧) OPCW, «Note by the Director-General, Report to the Conference of the States Parties at Its Thirteenth Session on the Status of Implementation of Article VII of the Chemical Weapons Convention as at 15 September 2008,» document C-13/DG.6, 11 November 2008, p. 7.

يمكن الاطلاع على الأرقام العائدة إلى السنين السابقة في الفصول التي تتحدث عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الإصدارات السابقة لكتاب سيبري السنوي.

مؤتمر المراجعة الثاني

انعقد مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٧ ـ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨[١٨]. يتضمن التقرير النهائي نصاً داعماً من الناحية السياسية للقضايا المتنوعة التي تتعلق بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية، منها تدمير الأسلحة الكيميائية، والتحقق من الصناعة، والتطبيق الشامل والفاعل. درست الوفود المشاركة احتمال عدم التقيد بالمهل المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية، والتحقق من الصناعة، والتطبيق على المستوى الوطني، والعلاقات بين عدم الانتشار والتعاون الدولي والإرهاب الكيميائي، بما في ذلك تحديد إن كان ينبغي الإشارة في التقرير النهائي إلى القرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي[١٩]. ومع تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، اكتسبت صلة التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية أهمية أكبر عكسها الاستخدام المتزايد لعبارة عدم الانتشار. و«لاحظ» التقرير النهائي بـ «ارتياح» أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أقامت نظام تحقق فاعلاً «بغية تحقيق عدم الانتشار وأهداف بناء الثقة» الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية[٢٠].

بدأ المؤتمر أعماله بدراسة مسودة تقرير أعدّه الرئيس لين باركر («نص باركر») دون النصوص الواردة بين أقواس التي كانت مجموعة العمل ذات العضوية المفتوحة المنبثقة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحضير لمؤتمر المراجعة الثاني قد أعدّتها[٢١]. لحَظ النص نتائج أعمال المنتدى الأكاديمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٧، ومنتدى حماية الصناعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٧، وتقريراً أعدّه المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى جملة من المسائل الأخرى[٢٢]. شعر بعض الوفود أن مسودة النص

---

(١٨) تنتج *CBW Events* يومياً أوراقاً مختصرة حول عمل مؤتمر المراجعة، انظر: <http://www.cbw-events.org.uk/cwc-rep.html>.

(١٩) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

(٢٠) OPCW, «Report of the Second Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention (Second Review Conference),» document RC-2/4, 7-18 April 2008, p. 6, para. 9.5.

(٢١) تُستخدم الأقواس في الإحاطة بالنصوص التي لم يتم الاتفاق عليها.

(٢٢) OPCW Academic Forum, <http://www.opcwacademicforum.org>; OPCW Industry Protection Forum, <http://opcwipf.org>; OPCW, «Note by the Technical Secretariat, Review of the Operation of the Chemical Weapons Convention since the First Review Conference,» document RC-2/S/1, 31March 2008, and OPCW, «Note by the Director-General, Report of the Scientific Advisory Board on Developments in Science and Technology,» document RC-2/DG.1, 28 February 2008.

الخالي من النصوص التي بين أقواس لا تشير إلى الأعمال التي يُتوقع منها القيام بها باستثناء الموافقة عليها. وشعر البعض أيضاً بأن نص باركر لم يعكس مواقفهم الوطنية وأنهم لم يشاركوا في صياغته بفاعلية. وكنتيجة جزئية لهذا التبرّم، عرضت حركة عدم الانحياز ومجموعة الصين نسخة معدلة لنص باركر تضمنت عدداً كبيراً من الأقواس(٢٣). وفي ١٧ نيسان/أبريل، التقت مجموعة تضم نحواً من ٢٠ وفداً عرفت باسم «اللقاء الآخر»، بالتوازي مع اللجنة الجامعة في مسعى للتوصل إلى اتفاق على إزالة النصوص المحاطة بأقواس. وقد ولّد ذلك الاجتماع مشاعر سيئة لدى العديد من الوفود المجتمعة في اللجنة الجامعة لأنها رأت في ذلك إقصاء لها(٢٤).

اقترحت سويسرا نصاً يشير إلى العناصر التي تُصيب بالشلل(٢٥)، في حين قالت إيران، دون تحديد الدول التي أرادت الإشارة إليها، «نحن نأسف على الاستخدام الحديث لمثل هذه الأسلحة غير الفتاكة كإحدى الوسائل الحربية، ونشدد على أنه يقع على كاهل الدول الأطراف واجب عدم اللجوء إلى تلك الأسلحة لغايات عسكرية»(٢٦). ولم يتمكن المؤتمر من الاتفاق على ما إذا كان ينبغي إدراج كلمة «المصيبة بالشلل» (أو عبارة معادلة لها) في بيانه الختامي. وساند بعض المشاركين إدراج نص في البيان الختامي يتحدث عن التطورات العلمية في مجال إنتاج «موادّ كيميائية يمكن أن تتسبب في الوفاة، أو الشلل المؤقت أو تصيب البشر أو الحيوانات بضرر دائم»، ويتحدث عن تأثيرها المحتمل في اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٢٧). كان الهاجس الأساسي لدى بعض

---

(٢٣) R. Guthrie, «The Second Chemical Weapons Convention Review Conference,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 79 (June 2008), pp. 1-5.

للاطلاع على لائحة بالدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) Swiss delegation to the OPCW, «Switzerland: Riot Control Agents and Incapacitating Agents under the Chemical Weapons Convention,» document RC-2/NAT.12, 9 April 2008. At the 13th CSP Switzerland stated that «a Debate on Incapacitating Agents» Would be «Useful». Swiss delegation to the OPCW, «Statement by Ambassador Domnik M. Alder, Permanent Representative of Switzerland to the OPCW, General Debate,» The Hague, 2 December 2008.

(٢٦) Iranian delegation to the OPCW, «Statement by H. E. Bozorgmehr Ziaran, Ambassador and Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the OPCW before the Second Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention (the Second Review Conference of the CWC),» The Hague, 7-18 April 2008, p. 7.

(٢٧) من ذلك أن باكستان قالت في وقت لاحق «من دواعي الأسف أنه تم السكوت عن المسألة المهمة التي تتعلق بالعناصر التي تصيب بالشلل». انظر: Pakistani Delegation to the OPCW, «Statement by Ambassador Arif Ayub, Permanent Representative of Pakistan to the OPCW,» Statement to the 13th CSP to the CWC, The Hague, 2-5 December 2008, p. 4.

الوفود والمحللين احتمال اختيار الأطراف تطوير عناصر بيوكيميائية لأغراض محظورة، تحت غطاء إنتاجها لأغراض محلية أو لإنفاذ القانون. ونشير إلى أنه لا ضرورة للإعلان عن العوامل الخاصة بأغراض غير محلية لإنفاذ القانون وأنها لا تخضع للتحقق الروتيني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وجدد بيان المؤتمر تأكيد تفاهم الأطراف على أن عناصر مكافحة الشغب لا ينبغي أن تُستخدم كأسلوب في الحرب[٢٨].

مؤتمر الدول الأطراف

انعقد المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢ ـ ٥ كانون الأول/ ديسمبر، ولم يستطع لأول مرة في تاريخه الاتفاق على بيان ختامي بسبب سلسلة من التطورات التي حدثت في اليوم الأخير وكانت لها علاقة بالوفد الإيراني. فقد أصدر رئيس مؤتمر الدول الأطراف تقريراً بناء على الصلاحيات العامة للمسؤول الرئيس (القاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية لمؤتمر الدول الأطراف)، وحظيت كل الفقرات الواردة فيه بموافقة سائر الوفود المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف باستثناء المادة الفرعية ٩ (ج) («التقدم المتحقّق في الالتزام بالمهل المعدّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية»)[٢٩]. وبالتالي تملك الفقرات كافة قوة قرارات مؤتمر الدول الأطراف. وترجع الصعوبات في الاتفاق على البيان الختامي إلى: (أ) الحاجة إلى الاتفاق على لغة في مناقشة القضايا المتعلقة بالمادة VII (تدابير التطبيق الوطني) والمادة XI (التطورات الاقتصادية والتكنولوجية)[٣٠]؛ (ب) دراسة الهيئات التابعة

---

(٢٨) OPCW, «Report of the Second Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention (Second Review Conference), 7-18 April 2008,» document RC-2/4, 18 Apr. 2008, p. 5, para. 9.2.

بشأن خلفية هذا الأمر، انظر: R. G. Sutherland, *Chemical and Biochemical Non-Lethal Weapons: Political and Technical Aspects*, SIPRI Policy Paper; no. 23 (Stockholm: SIPRI, 2008).

(٢٩) جاء في المادة الفرعية ٩ (ج): «٩-٦ بموجب قرار صادر عن المؤتمر في جلسته الحادية عشرة (الفقرة ٩ ـ ١٢ (ب) من C-11/5 بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، درس المؤتمر وأخذ علماً بتقرير عن الوضع أعده المدير العام عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأطراف التي مُنحت تمديداً للمهل المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. ٩ ـ ٧ جرى التقدم بالعديد من الاقتراحات لتكملة نص الفقرة ٩ ـ ٦. على أن أياً من تلك الاقتراحات لم يحظ بالإجماع. في هذه الظروف، اتُّخذ قرار بعدم إدراج أي من تلك الاقتراحات في نص التقرير. وبعد تبنّي الفقرة ٩-٦، جرى التقدم باقتراح بإعادة فتح القضية. لكن هذا القرار لم يحظ بدعم المؤتمر. انظر: OPCW, «Chairperson's Report on the Proceedings of the Conference of the States Parties at its Thirteenth Session, 2-5 December 2008,» document C-13/5, 5 December 2008, pp. 5-6.

(٣٠) كان يوجد دعم في السنين الماضية من جانب بعض الوفود، منها وفود دول عدم الانحياز، للاتفاق على خطة عمل بناء على المادة XI. لكن لم تُجرَ مناقشة مستفيضة لما ينبغي أن تتضمنه هذه الخطة. =

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي يعود إليها صنع القرار وأفق السماح لبعض الهيئات بالتوصل إلى تفاهم مشترك في نواح مثل عدد عمليات التفتيش ونوعها؛ (ج) اللغة التي طُرحت في وقت متأخر من اليوم الأخير للمؤتمر من جانب إيران التي توقعت عدم امتثال الولايات المتحدة للأجل المحدد لها لتدمير أسلحتها الكيميائية. ولم يكن الأطراف الآخرون على استعداد لمساندة لغة توقعت عدم الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية[٣١].

التقى المجلس التنفيذي على خط موازٍ لوضع اللمسات الأخيرة على برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٩ بموازنة بلغت ٧٤٤٩٩٦٠٠ يورو (٩٣ مليون دولار) وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف في وقت لاحق[٣٢]. وطلب المؤتمر من السكرتيريا التقنية مواصلة توفير المساعدة التقنية، عند الطلب، بـ «طريقة منهجية ومفصّلة وفقاً للحاجات» لسدّ حاجات الأطراف ومعالجة قضايا التطبيق الوطني لديها وهواجسها ولتشجيع الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة التطبيقية، بما في ذلك تقديم الخبرات كجزء من العروض الوطنية[٣٣].

تدمير الأسلحة الكيميائية

صرحت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن نحو ٧١٣٢٨ طناً من عناصر الأسلحة الكيميائية لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتم التحقق من تدمير نحو ٣٠١٣٠ طناً من العناصر من أصل نحو ٨,٦٩ مليون مفردة معلنة، وتدمير نحو من ٣,١ مليون من الذخائر والمستوعبات. ولغاية التاريخ نفسه، صرحت ١٢ دولة عن ٦٥ منشأة إنتاج أسلحة كيميائية (CWPF)، منها ٤٢ منشأة جرى تدميرها و١٩

= وأعرب بعض الأطراف بين الحين والآخر عن القلق من أن تطبيق تشريعات نقل المواد الكيميائية يعيق التنمية الاقتصادية للكيمياء المخصصة لأغراض سلمية، في حين أشار آخرون إلى أهمية التطبيق الفعال لبنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر استخدام المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج لأغراض الحرب الكيميائية.

(٣١) J. Hart, «The 13th Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention: Background and Results,» *ASA Newsletter*, no. 130 (20 February 2009), pp. 1 and 10-11.

(٣٢) إن المبلغ ٣٧١٥٦٩٠٠ يورو (٤٦ مليون دولار) مخصص لتغطية تكاليف التحقق. انظر: «Decision, Programme and Budget of the OPCW for 2009,» document C-13/DEC.5, 5 December 2008. The principal difficulty in approving the budget was reaching a decision on how many inspections of «other Chemical Production Facilities» (OCPFs) the OPCW should carry out. The Final Agreement was to include 1 extra inspection of a Schedule 3 Plant Site and 7 extra OCPF Inspections.

(٣٣) OPCW, «Decision on the Implementation of Article VII Obligations,» document C-13/DEC.7, 5 December 2008.

أخرى جرى تحويلها إلى أغراض سلمية[٣٤]. وستدمّر منشأة إنتاج أسلحة كيميائية في الهند متى تم انتهى استخدامها المؤقت كمنشأة لتدمير أسلحة كيميائية (CWDF)، ولم يتم بعد تحويل منشأة إنتاج أسلحة كيميائية في روسيا ومنشأتين أخريين في ليبيا بالكامل إلى منشآت لأغراض غير محظورة[٣٥].

الدول التي صرّحت لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عما يوجد لديها من مخزونات من الأسلحة الكيميائية هي ألبانيا والهند وكوريا الجنوبية وليبيا وروسيا والولايات المتحدة. وفي ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ أصبحت كوريا الجنوبية ثاني دولة مالكة للأسلحة الكيميائية تكمل تدمير مخزوناتها[٣٦]. ولغاية ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٩٧ بالمئة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ التي في حوزة الهند[٣٧]. وكانت الهند، الملزَمة بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، قد أكملت تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئتين ٢ و٣[٣٨]. ولم تبدأ ليبيا بتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١،

(٣٤) الدول الاثنتا عشرة هي البوسنة والهرسك والصين وفرنسا والهند وإيران واليابان وكوريا الجنوبية وليبيا وروسيا وصربيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٣٥) Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Thirteenth Session,» document C-13/DG.9, 2 December 2008, p. 4, para. 25.

(٣٦) كانت ألبانيا أولى الدول التي أكملت تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية في ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ولم يظهر اسم كوريا الجنوبية في الوثيقة الرسمية الصادرة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لأنها طلبت عدم ذكر المنظمة لها رسمياً بأنها تملك أسلحة كيميائية. انظر: OPCW, «Note by the Director-General, Status Report on the Progress Made by those States Parties that have been Granted Extensions of Deadlines for the Destruction of their Category 1 Chemical Weapons,» document C-13/DG.7, 14 November 2008, p. 2, para. 8.

لمزيد من المعلومات عن مخزونات الأسلحة الكيميائية (مثل التكلفة والنوع والكمية) انظر الفصول عن الحرب الكيميائية والبيولوجية في الإصدارات السابقة من كتاب سيبري السنوي.

(٣٧) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تقسّم الأسلحة الكيميائية إلى ثلاث فئات: الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وهي التي تعتمد على الموادّ الكيميائية التي تظهر في الجدول الرقم (١) من ملحق اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعلى أجزائها ومكوناتها (يُحكم على المواد السامة وعلى مكوناتها الأولية التي تظهر في الجدول الرقم (١) بأنها تشكل الخطر الأعظم على هدف اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغايتها). والأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ هي الأسلحة التي تعتمد على سائر المواد الكيميائية الأخرى وعلى أجزائها ومكوناتها. وتتألف الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ من ذخائر وأجهزة غير محشوة، وعلى معدات مصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة في ما له صلة بنشر الأسلحة الكيميائية.

(٣٨) تتألف الأسلحة الكيميائية المتبقية لدى الهند من «بقايا» خردل الكبريت المتصلد داخل مستوعبات تخزين غير معلبة. انظر: OPCW, «Note by the Director-General, Status Report on the Progress Made by those States Parties that have been Granted Extensions of Deadlines for the Destruction of their Category 1 Chemical Weapons,» document C-13/DG.7, 14 November 2008, p. 3, paras. 11-13.

لكنها دمرت كل ما لديها من أسلحة كيميائية من الفئة ٣، منها ٣٥٦٣ قنبلة غير محشوة، و٣٩ بالمئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢[٣٩]. وستقوم ليبيا بتشغيل منشأة تدمير أسلحة كيميائية في الربطة، وستتسلم المنشأة المزيد من عناصر الحرب الكيميائية ومكوناتها الأساسية من منشأة إعادة تحميل في الرواغة[٤٠]. يوجد المخزون الروسي من الأسلحة الكيميائية في ستة مواقع[٤١]. بدأت أعمال التدمير في ليونديفوسكي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في حين تواصلت أعمال التدمير في كامبارك وماراديكوفسكي. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، أصدرت روسيا خطة تدمير منقحة[٤٢].

وبناء على ما تقدم، دمرت روسيا كل ما في حوزتها من أسلحة كيميائية من الفئتين ٢ و٣، وتحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ١١٩٤٢ طناً (٣٠ بالمئة) من الأسلحة الكيميائية الروسية من الفئة ١ لغاية ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٤٣]. كما

(٣٩) OPCW, «Note by the Director-General, Status Report on the Progress Made by those States Parties that have been Granted Extensions of Deadlines for the Destruction of their Category 1 Chemical Weapons,» document C-13/DG.7, 14 November 2008, p. 3, paras. 14-17, and J. Hart and S. N. Kile, «Libya's Renunciation of NBC Weapons and Longer-Range Missile Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 629-648.

(٤٠) Pakistani Delegation to the OPCW, «Statement by Ambassador Arif Ayub, Permanent Representative of Pakistan to the OPCW,» Statement to the 13th CSP to the CWC, The Hague, 2-5 December 2008, p. 4, para. 24.

(٤١) المواقع هي كامباركا وجمهورية أودمورشيا وكيزنر وماراديكوفسكي ومناطق كيروف وبريانسك وليونيدوفكا وبينزا وشوشوشي وكورغان. لخلفية حول أسلحة الدمار الشامل الروسية، انظر: [Destruction of Chemical Weapons in the R[ussian] F[ederation]], *Rossiiskaya Gazeta*, <http:// www. rg.ru/ximiya.html>; *Chemical Disarmament Journal Khimicheskoe Razoruzhenie: Otkrity Elektronny Zhurnal*, <http://www.chemicaldisarmament.ru/>, and V. S. Mirzayanov, *State Secrets: An Insider's Chronicle of the Russian Chemical Weapons Program* (Denver, CO: Outskirts Press, 2009).

(٤٢) Russian Government, decision no. 679, 12 September 2008, <http://www.chemicaldis armament.ru/article/2/1367.html>.

(٤٣) يعتقد بعض المراقبين أن هذه النسبة مرتفعة جداً. ويعود ذلك جزئياً إلى اختلافات في الرأي حيال المرحلة النهائية للتدمير، مثل تحديد إن كان التحليل بالماء في مرحلة واحدة كافياً للوفاء بشرط اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن «يكون عكس التدمير أمراً مستحيلاً»، والموافقة على بروتوكولات المعاينة والتحليل لضمان أن تكون النسبة المئوية لكفاءة التدمير ٩٩,٩٩ بالمئة أو أعلى من ذلك. بدأت روسيا بإضافة كاشفات بشكل مباشر إلى عدة ملايين من قذائف المدفعية، وهناك نقاش دائر حول كيفية تفعيل أخذ العينات من مستوعبات التخزين السائبة للتأكد من كفاءة التدمير. يتعين توزيع الكاشف بالتساوي ضمن مستوعبات التخزين، وإضافة كاشفات إضافية بقدر ما تدعو الحاجة لضمان استمرار التفاعل في الاتجاه المطلوب. انظر: «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Thirteenth Session,» document C-13/DG.9, 2 December 2008, p. 3 para. 20e.

غطت روسيا ٨٤ بالمئة من كلفة تدمير مخزونها(٤٤). ولغاية ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، دمّرت الولايات المتحدة ٥٨ بالمئة من أسلحتها الكيميائية المخزنة في أربعة مواقع(٤٥). وفي سنة ٢٠٠٨، اكتملت أعمال التدمير في نيوبورت بولاية إنديانا. وأكملت الولايات المتحدة تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ لكنها لم تصرّح عن أية أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

الأسلحة الكيميائية القديمة، والمهجورة والملقاة في البحر

صرحت ثلاثة بلدان لغاية كانون الأول/ ديسمبر بوجود أسلحة كيميائية مهجورة (ACW) على أراضيها، وصرحت ١٣ دولة بأنها تمتلك أسلحة كيميائية قديمة (OCW)(٤٦). وما يزال يتم اكتشاف أسلحة كيميائية قديمة بين الحين والآخر. وفي سنة ٢٠٠٨، تلقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من سبعة أطراف تصاريح أو بلاغات بوجود أسلحة كيميائية قديمة(٤٧).

تواصل الصين واليابان استعداداتهما لتدمير الأسلحة الكيميائية التي هجرتها اليابان في نينجينغ بالصين في أثناء الحرب العالمية الثانية، وتجري التحضيرات الأولية لبناء منشأة تدمير أسلحة كيميائية ثابتة (أي غير متنقلة) في هاربالينغ في شمالي شرقي

(٤٤) Russian Delegation to the OPCW, «Statement by Mr. Grigory A. Rapota, Head of the Russian Delegation at the Thirteenth Session of the Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention,» The Hague, 2-5 December 2008, p. 2 (unofficial translation distributed by Russian delegation).

(٤٥) توجد مستودعات الأسلحة الكيميائية في تول، يوتاه (٧٥ بالمئة)، وأنيستون، ألاباما (٥٥ بالمئة)، وأوماتيلا، أوريغون (٣٧ بالمئة) وباين بلاف، أركنساس (١٦ بالمئة). تشير الأرقام التي بين أقواس إلى النسب المئوية للمخزون الذي تم تدميره. انظر: US Army Chemical Materials Agency, «Agent Destruction Status,» <http://www.cma.army.mil>.

(٤٦) الدول التي صرحت لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن أسلحتها الكيميائية المهجورة هي الصين وإيطاليا وبنما. والدول التي صرحت للمنظمة عن أسلحتها الكيميائية القديمة هي النمسا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وجزر مارشال وروسيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تعرف الأسلحة الكيميائية المهجورة بأنها أسلحة كيميائية هجرتها دولة ما بعد ١ كانون الثاني/ يناير على أراضي دولة أخرى دون إذن الدولة الأخيرة. انظر: CWC, Article II, para 6.

وتعرف الأسلحة الكيميائية القديمة بأنها أسلحة كيميائية أنتجت قبل سنة ١٩٢٥ أو الأسلحة التي أنتجت بين سنتي ١٩٢٥ و١٩٤٦ وتدهورت حالتها بحيث لم تعد صالحة للاستخدام وفقاً للطريقة التي صممت لاستخدامها. لمزيد من المعلومات عن البلدان التي لم تبحث في هذا الفصل انظر الفصول عن الحرب الكيميائية والبيولوجية في الإصدارات السابقة من كتاب سيبري السنوي. انظر أيضاً: J. Hart, «Looking Back: The Continuing Legacy of Old and Abandoned Chemical Weapons,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 2 (March 2008), pp. 55-59.

(٤٧) OPCW, p. 5, para. 30.

الصين. وهناك نحو ٤٥٠٠٠ سلاح كيميائي مهجور مكتشف ومخزّن في مواقع مختلفة بالصين. وبدأ تقديم عطاءات لبناء منشأة تدمير متنقلة لاستخدامها في نانجينغ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ويُتوقع أن تبدأ أعمال التدمير باستخدام منشأة تدمير أسلحة كيميائية متنقلة في هذا الموقع في مستهل سنة ٢٠١٠[٤٨].

اكتمل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مشروع وضع نماذج المخاطر البيئية المرتبطة بالأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر (MERCW)، بتكلفة قدرها ٢,٢٥ مليون يورو (٢,٨ مليون دولار) بتمويل من برنامج إطار عمل المجموعة الأوروبية للبحوث والتطوير التكنولوجي والعرض (برنامج إطار العمل السادس). والغاية من المشروع هي دراسة مواقع طرح الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ومنطقة سكاجيراك لتقييم المخاطر البيئية التي تشكلها هذه الأسلحة على البشر وعلى البيئة[٤٩].

يخطط الكونسورتيوم الألماني ـ الروسي نورد ستريم أي جي لتشغيل أنبوب غاز بطول ١٢٠٠ كم بدءاً بسنة ٢٠١٠، تقدر قيمته بخمسة مليارات يورو (٦,٢٥ مليار دولار) يربط فيبورغ في روسيا بغريفسفالد في ألمانيا. ويقوم الاتحاد حالياً بمسح المواقع التي سيمر الأنبوب عبرها لضمان عدم المساس بمواقع مكبّات الذخائر والمواقع ذات الأهمية التاريخية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدّم الكونسورتيوم وثائق الطلب الألمانية للحصول على إذن ببناء خط أنابيب على امتداد قطاع يبلغ طوله ٨١ كم على المسار الذي يمرّ عبر المنطقة الاقتصادية الحصرية الألمانية[٥٠]. وهناك من عبّر عن مخاوفه من أن تدمير الذخائر سيكون كافياً لتصدع خط الأنابيب، ومن المحتمل أن تتأذى الذخائر أو السفن المملوءة بالذخائر.

(٤٨) لم يتم تدمير أي من الأسلحة الكيميائية المهجورة؛ فاتفاقية الأسلحة الكيميائية تشترط وجوب تدمير كافة الأسلحة الكيميائية المهجورة المكتشفة بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويتعين التصريح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الأسلحة الكيميائية المهجورة في غضون ١٨٠ يوماً من اكتشافها. وسيتم تدمير الأسلحة الكيميائية المكتشفة بعد سنة ٢٠١٢ وفقاً لمخططات تدمير سنوية تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة. انظر: Japanese Delegation to the OPCW, «Statement by Mr. Masanori Nishi, Director-General, Abandoned Chemical Weapons Office and Deputy Director-General, Minister's Secretariat, Ministry of Foreign Affairs at the Thirteenth Session of the Conference of the States Parties of the OPCW,» The Hague, 2 December 2008, p. 4.

(٤٩) طور المشروع موقعاً للتحقيق الجيوفيزيقي والجيوكيميائي والهيدروكيميائي والهيدروغرافي والهيدروبيولوجي، وهدف إلى محاكاة انبعاث وحركة وضعف المركبات السامة ومنتجات إضعافها. انظر الموقع الإلكتروني: MERCW: <http://mercw.org>.

(٥٠) Nord Stream, «Application Documents for Nord Stream Pipeline in Germany Submitted,» 12 December 2008, <http://www.nord-stream.com>.

وأعلن الجيش الأمريكي نيته تنفيذ برنامج تجريبي للتخلص من الذخائر التقليدية وربما الكيميائية المطروحة في المياه الضحلة قبالة سواحل أواهو، ثالثة أكبر جزر هاوي، بموجب دراسة شاملة لعمليات طرح الذخائر السابقة في المنطقة(٥١).

IV المزاعم التي تتحدث عن أنشطة عسكرية كيميائية وبيولوجية والتطورات ذات الصلة(٥٢)

صرحت إسرائيل في سنة ٢٠٠٨ بأن «هناك عناصر معينة» في منطقة الشرق الأوسط «تواصل حيازة أسلحة دمار شامل وتطويرها وكذلك وسائل إيصالها. كما أن هذه الدول تعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية خياراً مطروحاً، وهي تعتمد على إمكانية استخدامها في أوضاع نزاعات بطيش يُنذر بالخطر»(٥٣).

وصرّح مدير الاستخبارات القومية الأمريكية، مايك ماكونيل:

نحن نقدّر أن طهران تحافظ على منشآت ذات استخدام مزدوج يراد منها إنتاج عنصر أسلحة كيميائية في أوقات الحاجة، وهي تجري بحوثاً ربما يكون لها تطبيقات هجومية. كما نقدّر أن إيران تحتفظ بقدرة على تسليح عناصر أسلحة كيميائية في طائفة من نظم الإيصال. ونحن نخمّن أن إيران أجرت سابقاً علمية بحث وتطوير هجومي لعنصر أسلحة بيولوجية. وإيران تواصل السعي إلى حيازة تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج يمكن استخدامها في حرب بيولوجية(٥٤).

في تموز/يوليو ٢٠٠٨، قُتل مدحت مرسي السيد عمر (الذي يعرف أيضاً بأبو خباب المصري)، وهو مصري يوصف بأنه أحد «خبراء القاعدة البارزين في السعي»

---

(٥١) W. Cole, «Army Taking Closer Look at Ordnance Dumps off Oahu: Deep-Water Study off Isle's South Coast «Most Comprehensive» Ever,» *Honolulu Advertiser* (30 October 2008); E. H. Decarlo, E. Cox, and M. Overfield, *Ordnance Reef, Wai'ane, Hawaii: Remote Sensing Survey and Sampling at a Discarded Military Munitions Sea Disposal Site* (Silver Springs, MD: National Oceanic and Atmospheric Administration, 2007).

(٥٢) لمعرفة معلومات عن الدول غير المذكورة، انظر الإصدارات السابقة لكتاب سيبري السنوي.

(٥٣) Israeli Observer Delegation to the OPCW, «Statement by Ms Tamar Rahamimoff-Honig, Deputy Director Arms Control Department, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem, Israel, Statement to the 13th CSP to the CWC,» The Hague, 3 December 2008.

(٥٤) J. M. McConnell, *Annual Threat Assessment of the Director of National Intelligence for the Senate Select Committee on Intelligence*, Washington, DC, 5 February 2008, <http://intelligence.senate.gov/080205/mcconnell.pdf>, p. 14.

إلى حيازة أسلحة كيميائية وبيولوجية، في غارة شنّتها طائرات أمريكية على مناطق القبائل في باكستان(٥٥).

صرّح مدير الاستخبارات القومية الأمريكية بأن المنتسبين إلى القاعدة سيواصلون محاولة حيازة مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، وأنه «يمكن الحصول بسهولة» على بعض المواد الكيميائية والبيولوجية وتصاميم بدائية لأسلحة(٥٦). كما حذّر ماكونيل من أن:

فيروساً فتاكاً ناتجاً من وباء متفش يمكن استخدامه كسلاح من قبل جماعة إرهابية أو شخص بمفرده يملك الخبرة التقنية... وفي حين أننا لا نشهد حالياً هذا المستوى من التعقيد التقني في الجماعات الإرهابية ـ ذلك أن عزل سلالة فتاكة أمر صعب ـ فإننا لا نستطيع استبعاد هذا الاحتمال. ولذلك، سنواصل استخدام مواردنا الاستخبارية في محاولة المساعدة على كشف أية تحضيرات لاستخدام فيروس كسلاح إرهابي(٥٧).

من خلال تطبيق مخطط الموافقة الأكاديمية على التكنولوجيا (ATAS) في المملكة المتحدة، فضلاً على تدابير أخرى، ذُكر أن المخابرات البريطانية (MI5) «اعترضت ما يصل إلى ١٠٠ إرهابي محتمل» ادّعوا كذباً أنهم طلاب دراسات عليا، منهم أفراد من إيران ومن باكستان، وسعوا في ما يبدو إلى حيازة إذن بدخول مختبرات في المملكة المتحدة للوصول إلى المواد والخبرات اللازمة لتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية(٥٨). وصرح جهاز المخابرات البريطانية بأن المملكة المتحدة تراقب نحو ٢٠٠٠ فرد يخططون للقيام بنحو ٣٠ عملاً إرهابياً في أي زمن محدد(٥٩). ومن الواضح أن مجموعة واحدة درست فكرة استخدام قنبلة قذرة. ومن المنطقي الافتراض بأن جزءاً صغيراً من هؤلاء الأفراد يخطط بجدّية لاستخدام مواد كيميائية أو بيولوجية أو أن في وسعه

---

(٥٥) Commission on the Prevention of Weapons of Mass Destruction Proliferation and Terrorism, *World at Risk* (New York: Vintage Books, 2008), p. 4, and «Dogged Pursuit,» *Economist* (2 August 2008), p. 58.

(٥٦) McConnell, Ibid., p. 7.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٥٨) M. Townsend, «Terrorists Try to Infiltrate UK's Top Labs,» *Observer* (2 November 2008), and British Foreign and Commonwealth Office, «Academic Technology Approval Scheme (ATAS),» <http://www.fco.gov.uk/en/fco-in-action/counter-terrorism/weapons/atas/>.

(٥٩) National Terror Alert Response Center, «UK is Monitoring 30 Terror Cells and 2000 Suspects,» 16 July 2007, <http://www.nationalterroralert.com/updates/2007/07/16/uk-monitoring-30-terror-cells-2000-suspects>.

انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، القسم II من هذا الكتاب.

استخدامها، في حين يخطط أغلبهم على الأرجح لاستخدام متفجرات أو أسلحة نارية(٦٠).

أُدخل شخص المستشفى في لاس فيغاس بولاية نيفادا الأمريكية في شباط/فبراير بعد تعرضه للريسين. وعلم المحققون في أعقاب ذلك أنه كان يحاول استخراج الريسين من نبات الخروع باستخدام «كتاب وصفات فوضوي» دون نية أكيدة لاستخدام الريسين كسلاح. وفي آب/أغسطس أقرّ بأنه مذنب بانتهاك المدونة الجنائية الأمريكية التي تحظر حيازة مادة بيولوجية سامة، فضلاً على تجريمه باقتناء سلاحين ناريَّين(٦١).

وسافر محققون جنائيون بريطانيون إلى بلغاريا لطلب معلومات إضافية عن حادثة مقتل كاتب بلغاري منشق في سنة ١٩٧٨ يدعى جيورجي ماركوف في لندن. وطلبوا الاطلاع على الأرشيفات، وطلبوا إذناً بإجراء مقابلات مع نحو ٤٠ شاهداً(٦٢).

ونُشرت أدلة علمية في سنة ٢٠٠٨ تظهر وجود رابط عرضي بين طائفة من التأثيرات المضرة بالصحة التي ذُكر أنها منتشرة في أوساط الجنود القدامى ممن شاركوا في حرب الخليج سنة ١٩٩١ وعُزيت إلى عوامل صاحبت الحملة(٦٣).

---

(٦٠) R. Norton-Taylor, «Opening up, but not Lifting the Lid,» *Guardian*, 7/1/2009.

(٦١) US Code, Title 18, Crimes and Criminal Procedure, Part I, Crimes, Chapter 10, Biological Weapons, Section 175, Prohibitions with Respect to Biological Weapons, para. (b), United States of America vs Roger von Bergendorff, US District Court, District of Nevada, Criminal complaint no. 2:08-mj-00246-PAL, 15 April 2008, and US Department of Justice, «Man Who Illegally Possessed Ricin and Unregistered Firearm Silencers in Las Vegas Hotel Room Pleads Guilty,» News Release, 4 August 2008, <http://www.usdoj.gov/usao/nv/press/aug2008/vonbergendorff08042008.htm>.

لخلفية حول الريسين وبعض الحوادث التي حصل فيها تسمم، انظر: James Martin Center for Nonproliferation Studies, «Special Report on Ricin,» Monterey, CA, 29 February 2008, <http://cns.miis.edu/stories/pdfs/080229_ricin.pdf>, and T. B. Osborne, L. B. Mendel, and I. F. Harris, «A Study of the Proteins of the Castor Bean, with Special Reference to the Isolation of Ricin,» *American Journal of Physiology*, vol. 14, no. 3 (1 September 1905), pp. 259-286.

(٦٢) وقعت حادثة القتل عندما وخز أحد المارّة ماركوف في رجله بمظلة من الواضح أنها استُخدمت في حقن كرة معدنية صغيرة قطرها ١,٥ مم صُنع فيها ثقبان ثم خُتما بعد ملئهما بالريسين. وهناك معلومات تشير إلى أن الاستخبارات السرّية البلغارية هي التي نفّذت الهجوم بمساعدة تقنية سوفياتية. وذكر تقرير في سنة ٢٠٠٥ أن منفّذ عملية الاغتيال كان دنماركياً من أصل إيطالي ما يزال حياً. انظر: J. Hamilton and T. Walker, «Dane Named as Umbrella Killer,» *Times*, 5/6/2005, and J. Owen, «Secret Documents Say Markov's Killer was Given a Medal,» *Independent*, 7/9/2008.

(٦٣) يستنتج التقرير أن هذه الأمراض في أوساط ٦٩٧٠٠٠ من الجنود الأمريكيين القدامى الذين شاركوا في الحرب حدثت فعلاً وأنها تظهر أعراضاً متزامنة عدة، منها صعوبة متواصلة في التركيز وفي استحضار الذاكرة، وألم متفشٍ ومزمن، ومشاكل معدية ومعوية. واستنتج أيضاً وجود «دليل قوي يشير إلى» أن استخدام حبوب بروميد بيردوستغمين والتعرض للمبيدات الحشرية «مرتبطان بشكل عرضي» بما يعرف بمرض حرب الخليج، وأن الجنود القدامى الأمريكيين يعانون معدلات أعلى من الناحية الإحصائية =

٧ الوقاية من الحرب الكيميائية والبيولوجية، والردّ عليها وعلاجها

انعكست الجهود المتنوعة والمتداخلة لمنع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية على المستوى الدولي في أنواع الأنشطة وفي الطيف الواسع للجهات الفاعلة المشاركة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٦٤]. كما يمكن النظر إلى الجهود الرامية إلى منع سوء الاستخدام بدلالة: (أ) تحديد نوعية المعلومات التي ينبغي جمعها وكيفية جمعها واستخدامها، بما في ذلك التصريحات المقدمة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ (ب) قيام الدول بعمليات تحقق من أن شحنات المواد الكيميائية السامة ومكوناتها الأولية الأخرى تُستخدم من قبل الهيئات التي ابتاعتها للأغراض المعلنة بما ينسجم وبنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية، (ج) تفعيل الإجراءات والتوجيهات التي صاغتها منظمة الجمارك العالمية، والنظم التشريعية الخاصة بالبيئة وصحة الإنسان. كما جرى إدراج الرقابة على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشراف عليها تحت عنوان «مكافحة الإرهاب» من أجل التدابير المعنية بأمن النقل (مثل أمن الموانئ والشحن الجوي) ومن أجل ضمان عدم إساءة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية[٦٥]. وعلى الرغم من أن التوجيهات السياسية العريضة والبرامج متاحة للعموم بوجه عام، فإن هناك الكثير من التفاصيل السرية أو التي يقتصر التداول بها على الدول فقط.

توفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٦ إطار عمل استراتيجياً مشتركاً مبنياً على أربع ركائز ويهدف إلى: (أ) معالجة الأوضاع التي تساعد على انتشار الإرهاب، (ب) منع الإرهاب ومحاربته، (ج) بناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومحاربته ولتقوية نظام الأمم المتحدة في هذا الخصوص، (د) ضمان احترام حقوق الإنسان

= من التصلّب الجانبي الضموري (الذي يُدعى أيضاً مرض لو غيريغ) من أولئك الذين خاضوا حروباً أخرى، وأن المحاربين القدامى الذين «ربما تعرضوا لعناصر الأعصاب» ماتوا من سرطان الدماغ بمعدلات مرتفعة. انظر: Research Advisory Committee on Gulf War Veteran's Illnesses, *Gulf War Illness and the Health of Gulf War Veterans: Scientific Findings and Recommendations* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2008), pp. 1-2, <http://www1.va.gov/RAC-GWVI/>.

(٦٤) للاطلاع على ملخص لاتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمّية والكيميائية واتفاقية تدميرها، انظر الذيل (أ) من هذا الكتاب. انظر أيضاً: UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004, and UN Global Counter-Terrorism Strategy and its Plan of Action are contained in UN General Assembly Resolution A/RES/60/288, 8 September 2006, <http://www.un. org/terrorism>.

(٦٥) انظر مثلاً: J. Tucker, *Tracking Networks for Chemical Weapons Precursors: Lessons from the Iran-Iraq War of the 1980s*, Occasional Paper; no. 3 (Monterey, CA: James Martin Center for Nonproliferation Studies, 2008).

وحكم القانون. ويتعاون أربعة وعشرون مكتباً للأمم المتحدة، ووكالات ومنظمات دولية أخرى، منها الإنتربول، في مجموعة تطبيق مكافحة الإرهاب، وصاغت منظمة الطيران المدني الدولية معاهدتين مصممتين لتحديث اتفاقية قائمة لأمن الطيران عبر التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة، منها استخدام مواد نووية وبيولوجية وكيميائية (NBC)[٦٦].

أصدر مجلس الأمن الدولي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبالإجماع، القرار الرقم ١٨١٠ الذي مدد فترة عمل اللجنة المؤقتة التي تشكلت بموجب القرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن (اللجنة ١٥٤٠) لمدة ثلاث سنين، وجدد التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وانتشار وسائل إيصالها يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليَّين[٦٧].

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بدأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (ODA) بتطوير خطة برمجيات لقاعدة بيانات الحوادث البيولوجية، كما هي متصوّرة بموجب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لتوفير خطة آمنة لإدخال البيانات بالاعتماد على الإنترنت للتبليغ عن الحوادث البيولوجية. وأصبح النظام متاحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختباره على نطاق تجريبي وتقييمه[٦٨]. وكجزء من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، طُلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي نظام الأمم المتحدة تطوير قاعدة بيانات وحيدة وشاملة خاصة بالحوادث البيولوجية بحيث تكون «مكمّلة» لقاعدة بيانات الإنتربول للجرائم البيولوجية المزمعة. إن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح هو المسؤول عن تطوير قاعدة بيانات الحوادث البيولوجية. وفي سنة ٢٠٠٨، أطلع مجموعة من الخبراء والمختبرات على آخر المستجدات وعلى الملاحق التقنية الخاصة بالتوجيهات والإجراءات المتاحة للأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم لوسائل حربية كيميائية وبيولوجية[٦٩].

---

(٦٦) UN General Assembly, «United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: Activities of the United Nations System in Implementing the Strategy,» A/62/898, 7 July 2008, para. 29.

(٦٧) UN Security Council Resolution 1540, Imposed Binding Obligations on all States to Establish Domestic Controls to Prevent the Proliferation of NBC Weapons and their Means of Delivery, Including by Establishing «Appropriate Controls over Related Materials».

حول لجنة ١٥٤٠، انظر: <http://www.un.org/sc/1540/>, and L. Scheinman, ed., *Implementing Resolution 1540: The Role of Regional Organizations* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2008).

(٦٨) UN General Assembly, «United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: Activities of the United Nations System in Implementing the Strategy,» A/62/898, 7 July 2008, para. 35.

(٦٩) المصدر نفسه، الفقرة ٣٦.

ما يزال الميل مستمراً إلى تبليغ دولي أكثر شمولاً وإلى متابعة المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، وضمن إطار عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد رُفعت توصيات بأن تغلق مجموعةُ العمل المالي مصادر تمويل الإرهابيين، وأن يتم إدخال مزيد من التحسينات على أمن الموانئ والمطارات وأن تطور المنظمةُ البحرية الدولية نظاماً جديداً للمتابعة الإلزامية البعيدة المدى، وتطور نظاماً للتعريف لمتابعة السفن وتسجيلها على صعيد عالمي(٧٠).

يواصل الإنتربول تنفيذ برنامجه لمنع الجريمة البيولوجية الذي بدأ في سنة ٢٠٠٤ ومن المقرر أن يستمر إلى سنة ٢٠١١(٧١). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أجرى الإنتربول في ماليزيا تمريناً دولياً على منع الإرهاب البيولوجي. كما يعمل الإنتربول على تطوير منهاج دراسي للاستعداد للإرهاب البيولوجي لكي تستخدمه أكاديميات الشرطة الوطنية، وهو يرسل ضباط الشرطة من خلال وحدة منع الإرهاب البيولوجي لديه لدعم منع الإرهاب البيولوجي والخبرة في الردّ عليه بين أعضائه(٧٢).

أمن البحوث والمنشآت

لعبارة «الأمن البيولوجي» معانٍ مختلفة تبعاً لعلاقتها بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. مثال ذلك، يُفهم من الأمن البيولوجي في المجال الزراعي أنه حماية النباتات من الكائنات العدوانية. وفي سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، تُفهم العبارة على نطاق واسع بأنها صيانة أمن الكائنات العضوية المجهرية الممرضة وأنواع السموم ومراقبتها(٧٣). وبالنظر إلى تزايد التداخل بين علم الكيمياء وعلم الأحياء، ربما يُفهم من العبارة أيضاً أنها تتضمن أية مواد كيميائية فعالة بيولوجياً (مثل المواد الكيميائية البيولوجية). وعلى الرغم من تباين التعريفات، يوجد حافزان أساسيان هما ضمان أمن البشر، والحيوانات، والنباتات (وهذه الناحية تتضمن السلامة البيولوجية

---

(٧٠) UN General Assembly, Ibid., paras. 31 and 34, and Financial Action Task Force, *Proliferation Financing Report* (Paris: OECD, 2008).

(٧١) الغاية من البرنامج هي: (أ) زيادة الوعي بالإرهاب البيولوجي لدى أجهزة تنفيذ القانون، (ب) التشجيع على التعاون بين وكالات الصحة العامة وأجهزة تنفيذ القانون، (ج) تقديم مساعدة في تدريب رجال الشرطة على تحديد مخاطر الإرهابي البيولوجي.

(٧٢) Interpol, «Message to the Meeting of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction,» Geneva, 2 December 2008, <http://www.unog.ch/bwc>.

(٧٣) انظر الهامش الرقم (١٢).

و«أمن المختبرات»)؛ ومنع استخدام المواد البيولوجية لأغراض عدوانية.

اعتمد الاتحاد الأوروبي في ١٤ نيسان/أبريل عملاً مشتركاً لدعم الأنشطة التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية في مجال السلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي. وقدم ٦,١ مليون يورو (٢,٧ مليون دولار) لكي تُنفَق على مدى سنتين على مشروع لدعم إدارة تقليص الأخطار البيولوجية من خلال أنشطة إقليمية ووطنية عميقة الأثر، وعلى مشروع لتعزيز أمن الممارسات الإدارية في المختبرات للوقاية من الأخطار البيولوجية[٧٤].

وفي سنة ٢٠٠٨، أكملت المفوضية الأوروبية تلقي تعليقات عن مسودة كتاب أخضر عن الجهوزية البيولوجية كانت قد أصدرته في تموز/يوليو ٢٠٠٧[٧٥]. طُرح هذا الكتاب من أجل الشروع في عملية مداولات في مختلف أنحاء القارة الأوروبية حول كيفية تقليص المخاطر البيولوجية، وكيفية تعزيز قدرة الجهوزية البيولوجية في أوروبا، بما في ذلك التدابير الاستباقية، وإدارة الطوارئ في حالة وقوع حوادث ذات بُعد بيولوجي، وبناء قدرات استقصائية. كما طرح سؤالاً حول ما إذا كان يجدر نشر البحوث البيولوجية الحساسة. وفي نيسان/أبريل، شكلت المفوضيةُ مجموعة عمل لتطوير استراتيجية للجهوزية البيولوجية، وعقدت اجتماعاً تمهيدياً في ١٥ ـ ١٦ أيار/مايو. تتألف المجموعة من مندوبين عن المديرية العامة للعدل والحرّية والأمن ومندوبين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أصدر مجلس البحوث الوطنية الأمريكي في سنة ٢٠٠٨ تقريراً عن تقييم مخاطر الإرهاب البيولوجي أعدته وزارة الأمن الداخلي. وقد خلص التقرير إلى أن خطر الإرهاب البيولوجي يتصاعد، وأن لدى الولايات المتحدة «قدرة محدودة على منع أو هزيمة» هجوم بالأسلحة البيولوجية، وأن نظام الرد الأمريكي يبقى «غير مجرَّب»[٧٦]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدر مجلس الوزراء في المملكة المتحدة تقييمه الأول الذي يصنّف التهديدات الوطنية، وخلَص إلى أن وباء الإنفلونزا، وليس الهجمات بمواد

(٧٤) Council Joint Action 2008/307/CFSP of 14 April 2008 in Support of the World Health Organization Activities in the Area of Laboratory Bio-Safety and Bio-Security in the Framework of the European Union Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction, *Ocial Journal of the European Union*, L106, 16 April 2008.

(٧٥) European Commission, «Green Paper on Bio-Preparedness,» Brussels, COM (2007) 399, 11 July 2007, p. 13 (draft).

(٧٦) National Research Council, *Department of Homeland Security Bioterrorism Risk Assessment: A Call for Change* (Washington, DC: National Academies Press, 2008), p. 2.

كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، هو الأشدّ خطورة على الشعب البريطاني(٧٧).

تواصلت الجهود الرامية إلى التوفيق بين إجراءات وممارسات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وإن يكن لا يوجد توثيق معياري للتدريب خاص بالمستخدمين الذين يعملون في مختبرات شديدة الاحتواء على سبيل المثال، بما في ذلك التدريب الخاص بالمنشآت. وللمساعدة على معالجة هذه القضايا، التقى مديرو معظم مختبرات السلامة البيولوجية في أمريكا الشمالية من المستوى ٤ (BSL-4) في سنة ٢٠٠٨ ووافقوا على إطار عمل لتدريب المستخدمين في البحوث والمختبرات على مبادئ الاحتواء البيولوجي، فضلاً على جملة من القضايا الأخرى(٧٨).

أقرّت روسيا «النظام الوطني للأمن الكيميائي والبيولوجي للاتحاد الروسي (٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣)» في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبناء على توجيهات وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية وبمشاركة وزارة الدفاع، يهدف البرنامج إلى التقليل من الأخطار المحدقة بالصحة العامة والتي مصدرها المنشآت الكيميائية والبيولوجية الخطرة (عن طريق تحديث معداتها وبنيتها التحتية، فضلاً على تدابير أخرى)، وتطوير تكنولوجيا أكثر أمناً، ودعم التحليل المتكامل، ومراقبة الأمن البيولوجي والأمن الكيميائي(٧٩).

الهجمات برسائل الجمرة الخبيثة في سنة ٢٠٠١

أُقفل التحقيق الرسمي في الرسائل البريدية الملوثة بجرثومة الجمرة الخبيثة (الأنثراكس) بالولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٨. ففي ٢٧ حزيران/يونيو، برّأت وزارة

---

(٧٧) أجري تمثيل بياني لاثني عشر «خطراً عواقبه وخيمة» تبعاً لوقعه النسبي وأرجحيته النسبية: حوادث نقل هامة، وحوادث صناعية هامة، والأمراض التي تصيب الحيوانات، والهجمات على البنية التحتية الحساسة، والهجمات غير التقليدية بواسطة أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وفيضانات داخل البلاد، وطوفان في المناطق الساحلية، والأحوال الجوية السيئة، والهجمات الكهربائية، والهجمات على الأماكن المزدحمة، والهجمات على قطاع النقل ووباء الإنفلونزا. وُضعت الهجمات غير التقليدية في الوسط، في حين جاء ترتيب الطوفان في المناطق الداخلية فوق الهجمات غير التقليدية مباشرة (أي إن الفيضان الداخلي أشد وقعاً نسبياً لكن بأرجحية نسبية متساوية). واعتبرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، والحوادث في قطاع النقل والصناعة أقل احتمالاً من الهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. انظر: British Cabinet Office, *National Risk Register* (London: Cabinet Office, 2008), p. 5.

(٧٨) J. W. Le Duc [et al.], «Framework for Leadership and Training of Biosafety Level 4 Laboratory Workers,» *Emerging Infectious Diseases*, vol. 14, no. 11 (November 2008), pp. 1685-1688.

(٧٩) Russian Government, [On the Federal Target Progamme «National System of Chemical and Biological Security of the Russian Federation (2009-2013)»], Decision no. 791, 27 October 2008, <http://www.government.ru/content/governmentactivity/rfgovernmentdecisions/archive/2008/10/27/>.

العدل رسمياً د. ستيفن جي هاتفيل ودفعت له مبلغ ٥,٨ مليون دولار كتعويض على الإضرار بسمعته ومهنته بعد أن وصفته وزارةُ العدل علناً بأنه «شخص معني». وفي ٢٩ تموز/يوليو، أقدم بروس إي إيفنز، وهو عالم في الأحياء المجهرية عمل مدة تزيد على ٢٨ سنة في معهد البحوث الطبية في الأمراض المُعدية في الجيش الأمريكي (USAMRIID) في فورت ديتريك بولاية مريلند، على الانتحار، أي قبيل توجيه وزارة العدل التهم ضدّه[٨٠]. اشتُبه بأمر إيفنز في مرحلة مبكرة من التحقيقات، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّم مكتب التحقيقات الفيدرالي ومصلحة التحقيق البريدي شهادة خطية بقضية محتملة ضدّ إيفنز مرفقة بأدلة ظرفية أولية[٨١]. تتهم هذه الشهادةُ إيفنز بحيازة قارورة تحتوي على جراثيم الأنثراكس من سلالة جينية مشابهة لتلك المستخدمة في الرسائل وبعدم قدرته على تقديم تفسير مقنع لعمله في ساعات متأخرة وقت إرسال الرسائل. كما ذُكر أن إيفنز قدّم عينات مزيفة للمحققين لكي يبعد نفسه عن الشبهة. وأقرّ مكتب التحقيقات الفيدرالي في وقت لاحق بأنه حصل على مجموعتين من العينات من إيفنز لم تتطابق إحداها في سنة ٢٠٠٢ مع معايير الأدلة لديه وتم إتلافها. لكن تم الاحتفاظ بنسخة في مختبر جامعي شارك في التحقيق. وكان الدافع المشار إليه في الشهادة الخطية ضلوع إيفنز في شركة خاصة خسرت موافقة إدارة العقاقير والأغذية الأمريكية على إنتاج لقاحات ضدّ الجمرة الخبيثة لصالح الجيش الأمريكي.

تشكلت مديرية أسلحة الدمار الشامل التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي في سنة ١٩٩٦ للتعامل مع الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتستخدم وحدة العلوم الكيميائية البيولوجية التابعة لمختبرات مكتب التحقيقات (CBSU) علماء شرعيين يحملون درجات عالية في المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية لتطوير تقنيات شرعية تُستخدم في التحقيق في الحوادث البيولوجية[٨٢].

بدأ التطبيق الروتيني لعلم الميكروبات الشرعي في أعقاب إنشاء مديرية أسلحة

---

(٨٠) C. Johnson, C. D. Leonnig and D. Q. Wiber, «Scientists Set to Discuss Plea Bargain in Deadly Attacks Commits Suicide,» *Washington Post*, 2/8/2008, and D. Willman, «Apparent Suicide in Anthrax Case,» *Los Angeles Times*, 1/8/2008.

(٨١) US Department of Justice, «Amerithrax Court Documents,» Application and Affidavit for Search Warrant of Residence of Bruce Edwards Ivins, Case no. 07-524-M-01, Filed by Postal Inspector Thomas F. Dellafera, US District Court for the District of Columbia, 31 October 2007, <http://www.usdoj.gov/amerithrax/>.

(٨٢) FBI's Weapons of Mass Destruction, <http://www.fbi.gov/hq/nsb/wmd/wmd_home.htm>, and FBI Laboratory's CBSU, <http://www.fbi.gov/hq/lab/lab2006/labannual2006.htm>.

الدمار الشامل واختُبر في أعقاب رسائل الجمرة الخبيثة في سنة ٢٠٠١. كانت الأولوية القصوى لدى المحققين تحديد سلالات جرثومة الجمرة الخبيثة المستخدَمة. وأظهرت التجارب الأولية في سنة ٢٠٠٢ أن الجرثومة المستخدمة تنتمي إلى سلالة أميس (Ames) عبر تحديد عدد التكرارات الترادفية (VNTR) في الجينات - وهي تقنية موصوفة في منشور صدر في سنة ٢٠٠٠ لبول كيم، وهو بروفسور في جامعة أريزونا الشمالية[٨٣]. تم عزل سلالة أميس في الأصل من بقرة قي تكساس في سنة ١٩٨١ وهي تستخدم في العادة في المختبرات داخل الولايات المتحدة وخارجها. ونسّق المحققون تحقيقهم مع خبراء في الدفاع البيولوجي ممن لديهم خبرة في تحديد سلالات عصيّة الجمرة الخبيثة، منهم البروفسور كيم.

من بين التقنيات المستخدمة في تحليل الأبواغ تقنية مسح ونقل الفحص المجهري الإلكتروني لإظهار السمات الشكلية للجراثيم. وأشارت التخمينات الأولى إلى وجود إضافات في الجراثيم التي أرسلت إلى عضوي مجلس الشيوخ الأمريكي توم داشل وباتريك ليهي، فُسرت بأنها تعني أن الجراثيم من النوع الذي «يصلح للاستخدام في الأسلحة»[٨٤]. واستخدم مكتب التحقيقات الفيدرالي عبارة «مكررة» في وصف نوعية الجراثيم[٨٥]. وفي سنة ٢٠٠٦، نشر دوغلاس بيشر، وهو عالم في الأحياء المجهرية في وحدة الرد على المواد الخطرة التابعة لمكتب التحقيقات، تقريراً أشار إلى أن فكرة الجراثيم التي تصلح للاستخدام كأسلحة والتي أُنتجت باستخدام إضافات (السيليكا) والهندسة المعقدة مفهوم خاطئ على نطاق واسع[٨٦]. وقد انتُقد بيشر من قبل البعض في الأوساط العلمية لعدم تقديمه أدلة تثبت مزاعمه[٨٧]. أما التقنيات الأخرى المستخدمة في التحليل، فكانت: التحليل بواسطة الأشعة السينية المشتتة للطاقة للتصنيف الكيميائي للعينات، وتحليل التأريخ بالكربون ونسبة النظائر بواسطة قياس الطيف الكتلي، وقياس طيف الانبعاث البصري لتحديد شوائب العناصر ذات العدد

---

(٨٣) P. Keim [et al.], «Multiple-Locus Variable-Number Tandem Repeat Analysis Reveals Genetic Relationships within Bacillus Anthracis,» *Journal of Bacteriology*, vol. 182, no. 10 (May 2000), pp. 2928-2936.

(٨٤) M. Isikoff, «The Case Still Isn’t Closed,» *Newsweek* (9 August 2008).

(٨٥) L. R. Ember, «Anthrax Sleuthing,» *Chemical and Engineering News* (4 December 2006).

(٨٦) D. J. Beecher, «Forensic Application of Microbiological Culture Analysis to Identify Mail Intentionally Contaminated with Bacillus Anthracis Spores,» *Applied and Environmental Microbiology*, vol. 72, no. 8 (August 2006), pp. 5304-5310.

(٨٧) كان بيشر مقيداً بالشروط التي تحكم مركزه والتي لم تسمح له بالكشف عن معلومات تتصل بالتحقيق الجاري.

الذري المتدني، مثل الكلسيوم والمغنيزيوم. على أن التحليلات النظرية لم تكن حاسمة بالنظر إلى تنوع عملية النمو التي تُنتج بصمات كيميائية مختلفة (أي نسب نسبية من السيليكون والأكسجين والحديد والقصدير وعناصر أخرى).

برزت مشكلة في أعقاب تحديد الجراثيم، وهي التطابق الجيني لسائر سلالات أميس. لكن مكتب التحقيقات الفيدرالي حقق إنجازاً عندما لاحظ تقني مخبري يدعى تيري أبشاير وجود اختلافات في السمات الشكلية لمستعمرات الجمرة الخبيثة المستخدمة في الرسائل عندما نمت في أنبوب اختبار. وقد جاءت الاختلافات الشكلية نتيجة للاختلافات الجينية، وتم تحديد خمس طفرات في سنة ٢٠٠٤. وأجري تحليل للتسلسل الجيني جزئياً من قبل معهد البحوث الجينومية (TIGR)[٨٨]، وتم جمع ١٠٧٢ عينة من سلالات أميس من ١٥ مختبراً أمريكياً ومن ٣ مختبرات في الخارج (في كندا والسويد والمملكة المتحدة) لصالح المخزن الذي أقامه مكتب التحقيقات الفيدرالي في فورت ديتريك في ولاياة ميريلاند في نهاية سنة ٢٠٠٦. تم تحديد طفرات فريدة من أبواغ الجمرة الخبيثة المستخدمة في الرسائل، وتطابقت أربع طفرات مع ثماني عينات في المخزن ـ وجميعها تنتمي إلى مجموعة فرعية تسمى RMR-1029. ومن ناحية أخرى، لم تحمل العينة الثانية التي سلّمها إيفنز الطفرات. على أن العينة الأصلية التي لم تتطابق مع معايير الأدلة لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي ومع العينات المأخوذة من قارورة تسمى RMR-1029 (أخذت في أثناء تفتيش مكتب التحقيقات لمختبر إيفنز) تطابقت مع أربع طفرات.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّم المدعي العام الأمريكي في مقاطعة كولومبيا جيفري تايلور الأدلة على إيفنز في أثناء مؤتمر صحافي لمكتب التحقيقات الفيدرالي، وقال «نحن نعتبر د. إيفنز الشخص الوحيد المسؤول عن هذه الهجمات»[٨٩]. وصرّح تايلور أيضاً بأن إيفنز كان يملك بمفرده قارورة الجمرة الخبيثة المسماة RMR-1029 التي «صنعها وحافظ عليها بمفرده» ولم يكن في استطاعة أحد الوصول إليها دون علم إيفنز[٩٠]. وبقيت الأسئلة تثار حول ما إذا كان إيفنز الشخص الوحيد الذي يمكنه الاطلاع على تحضير الجمرة الخبيثة.

---

(٨٨) معهد أبحاث لا يبتغي الربح أسسه كرايغ فينتر في سنة ١٩٩٢. وهو حالياً جزء من معهد جي كرايغ فينتر في روكفيل بولاية ميريلاند.

(٨٩) National Public Radio, «Transcript: D[epartment] o[f] J[ustice] News Conference on Bruce Ivins,» 6 August 2008, <http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=93415845>.

(٩٠) المصدر نفسه.

بعد إذاعة الاتهامات الموجهة ضد إيفنز، أعرب زملاؤه السابقون وخبراء عن شكوكهم حيال الأدلة التي قُدمت وحيال الاستنتاجات التي توصل إليها مكتب التحقيقات الفيدرالي، فصرح الرئيس السابق لقسم علم الجراثيم في معهد البحوث الطبية في الأمراض المُعدية في الجيش الأمريكي (USAMRIID)، كينيث هيدلاند، أن إيفنز يفتقر إلى الخبرة اللازمة لتحويل جرثومة الجمرة الخبيثة المستخدمة في هجمات سنة ٢٠٠١ إلى سلاح[٩١]. وأعرب المشرف السابق على إيفنز، المدعو جيفري أداموفيتش، والرئيس القسم السابق في معهد البحوث الطبية في الأمراض المُعدية في الجيش الأمريكي جيري أندروز، ومفتش الأسلحة السابق لدى الأمم المتحدة ريتشارد أو سبيرتزل عن آراء مشابهة[٩٢]. وفي ٧ آب/أغسطس، بعث السيناتور تشارلز غراسلي برسالة إلى المدعي العام الأمريكي مايكل موكاسي وإلى مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي روبرت ميلر متسائلاً عن أسباب تركيز الحكومة على إيفنز وحده وعن أسباب استبعاد إمكانية وجود مشبوهين آخرين[٩٣]. وصرح مولر في ٨ آب/أغسطس بأنه من الخطأ «القول بأنه كانت هناك أخطاء»[٩٤].

وفي ٧ آب/أغسطس، شرع الجيش الأمريكي في مراجعة برنامج «اللأمن البيولوجي» في معهد البحوث الطبية في الأمراض المُعدية[٩٥]. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر صرح مولر أنه سيطلب من الأكاديمية الوطنية للعلوم (NAS) إجراء مراجعة مستقلة

(٩١) S. Abruzzese, «Anthrax Suspect's Death is Dark End for a Family Man,» *New York Times*, 2/8/2008.

(٩٢) Isikoff, «The Case Still Isn't Closed;» G. Andrews, «Open Questions on a Closed Case,» *New York Times*, 9/8/2008; R. Spertzel, «Bruce Ivins wasn't the Anthrax Culprit,» *Wall Street Journal*, 5/8/2008, and J. Warrick, M. W. Thompson, and A. C. Davis, «Scientists Question FBI Probe on Anthrax,» *Washington Post*, 3/8/2008.

(٩٣) C. E. Grassley, «Grassley Seeks Answers to FBI's Amerithrax Investigation,» Press Release, 7 August 2008, <http://grassley.senate.gov/news/Article.cfm?customel_dataPageID_1502=16233>, and J. Meyer, «Anthrax Investigation Should be Investigated, Congressmen Say,» *Los Angeles Times*, 8/8/2008.

(٩٤) W. J. Broad and S. Shane, «Anthrax Case Had Costs for Suspects,» *New York Times*, 9/8/2008.

(٩٥) K. L. Martin, ««Biosurety Program» Review Comes after Government Says Frederick-Based Microbiologist Removed Anthrax Spores from Fort Detrick,» Gazette.Net, 14 August 2008, <http://www.gazette.net/stories/08142008/newmnew185922_32457.shtml>.

المعايير العسكرية الأمريكية لضمان الأمن البيولوجي موجودة في: US Department of the Army, *Nuclear and Chemical Weapons and Materiel: Biological Surety*, Army Regulation 50-1 (unclassified) (Washington, DC: Department of the Army, Headquarters, 2008), <http://www.army.mil/usapa/epubs/50_Series_Collection_1.html>.

للعمل العلمي وللأدلة التي جمعها مكتب التحقيقات الفيدرالي، وقادت إلى تحديد إيفنز بوصفه المرتكب الوحيد لهجمات رسائل الجمرة الخبيثة في سنة ٢٠٠١[٩٦]. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر بعث النائب روش هولت، رئيس هيئة الإشراف على الاستخبارات في مجلس النواب، برسالة إلى الأكاديمية الوطنية للعلوم طالباً منها التحقيق في ما إذا كانت البيانات العلمية التي جمعها مكتب التحقيقات «لا تنسجم مع استنتاجات مكتب التحقيقات الفيدرالي»[٩٧].

أطلقت الهجمات بواسطة رسائل الجمرة الخبيثة طائفة واسعة من برامج الجهوزية البيولوجية والرد المكلفة، وغذّت المخاوف المتعلقة بالبحث العلمي والإرهاب البيولوجي[٩٨]. وعقب نشر التقرير الذي أعدته لجنة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، الذي اعتبر مخاطر الإرهاب البيولوجي بأنها تشكل تهديداً مستمراً[٩٩]، حذّرت جين هارمان، رئيسة اللجنة الفرعية للاستخبارات وتقاسم المعلومات وتقييم مخاطر الإرهاب التابعة للأمن الداخلي، برغم ذلك من أنه «يوجد الكثير من الأشياء الهامة في هذا التقرير. لكن الوقت حان للتخلص من عنصر الخوف. نحن في حاجة إلى تثقيف الشعب الأمريكي وتوعيته، لا إلى تخويفه بتفاصيل مفزعة عن تهديدات محتملة»[١٠٠].

VI استنتاجات

إن تجنّب سوء استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية تحدّ معقد. وأصبحت سيناريوهات التهديدات غير محددة على نحو متزايد لأنها تتضمن بشكل روتيني جهات

(٩٦) T. Frieden, «FBI Director Seeks Outside Review of Anthrax Investigation,» CNN, 17 September 2008, <http://edition.cnn.com/2008/POLITICS/09/17/congress.anthrax/index.html>.

(٩٧) R. Holt, «Holt Requests National Academy of Sciences Review of Letter on Scientific Methods Used by the FBI during Anthrax Investigation,» 1 October 2008, Press Release, <http://holt.house.gov/press_2005-2008/101608.html>.

(٩٨) للاطلاع على خلفية تطوير الجمرة الخبيثة واعتمادها كأسلوب حرب، انظر: R. Pita and R. Gunaratna, [The Causative Agent of Pathogenic Anthrax as a Biological Weapon and its Possible Use for Terrorist Attacks: The Case of the Amerithrax Crisis of 2001], *Athena Intelligence Journal*, vol. 3, no. 3 (2008), pp. 21-55.

(٩٩) Commission on the Prevention of Weapons of Mass Destruction Proliferation and Terrorism, *World at Risk*, p. 4.

(١٠٠) Office of US Congresswoman Jane Harman, «Harman Comments on Graham-Talent WMD Report,» Press Release, 2 December 2008, <http://www.house.gov/apps/list/press/ca36_harman/12_2WMB.shtml>.

فاعلة من غير الدول، ولأن المواد التي ربما تُستخدم أكثر تنوعاً من تلك التي تُستخدم في البرامج العسكرية التقليدية لدى الدول. تركز التدابير التقليدية للحد من التسلّح والتحقق من نزع الأسلحة على منع تحويل كميات هامة من الناحية العسكرية لعدد صغير من المواد الكيميائية السامة ومكوناتها الأساسية إلى غايات محظورة. ولذلك، جرى التفاوض على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية وعلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الأساس بهدف تأكيد انتفاء وجود برامج محظورة ترعاها الدول. على أنه يمكن استخدام آلاف من المواد الكيميائية الصناعية السامة والعوامل الممرضة والمُعدية (التي لدى بعضها تأثيرات لا تُذكر) من الناحية النظرية لأغراض عدوانية. كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية تزيد أيضاً عدد المواد البيولوجية الكيميائية، وأنواع تأثيراتها (مثل تأثيراتها في الآليات والعمليات النفسية). ولذلك، تجري دراسة أمن المواد الكيميائية والبيولوجية ومنح رخص إنتاجها والإشراف على البحوث العلمية على نجو متزايد في سياق أمني، بما في ذلك مكافحة الإرهاب.

ثمة تنوع كبير للجهات الفاعلة في تقييم التهديدات والجهوزية للحالات الطارئة والرد وأنواعها ـ سواء على صعيد التخفيف من تأثيرات استخدامها ومنع الأفراد والمجموعات من القيام بأعمال. كما يجري التقييم على نحو متزايد لتقييم المخاطر (من حيث النوع والكم)، ونوايا الجهات الفاعلة وقدراتها، والتخفيف من المخاطر والقدرة على الرد بعد وقوع الحوادث. وتم القيام بالكثير من هذه الأعمال في سياق أمني افتقر إلى الصدى في العديد من الدول: فهناك دول لا تشعر بأنها مهددة بالحرب الكيميائية والبيولوجية بشكل مباشر ولديها موارد محدودة وأولويات وطنية مختلفة. وقد انعكس ذلك جزئياً في الاختلافات في فهم عبارة «الأمن البيولوجي».

تتضمن استراتيجية منع الحرب الكيميائية والبيولوجية التحقق من التطبيق الفاعل على المستوى الوطني، ومدونات السلوك والتشريعات الخاصة بأمن المواد الكيميائية والعوامل الممرضة، وأنشطة زيادة الوعي. وقد انعكس ذلك في العدد المتزايد للأنشطة الإقليمية وورش العمل والدورات التدريبية، حيث يُنظر إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية وإلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية كجزء من «الطرق المتعددة» لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. وبرغم أن الاتفاقات تقترب من درجة الشمولية، فإن بعض الدول يصر على رفض الانضمام إليها[١٠١]. كما أن الزيادة في حجم العضوية تعكس

(١٠١) انظر مثلاً: D. Feakes, «Getting Down to the Hard Cases: Prospects for CWC Universality,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 2 (March 2008), pp. 12-17.

التركيز المتزايد مؤخراً على وضع وتنفيذ تشريعات وطنية تحظر الحرب الكيميائية والبيولوجية كوسيلة لزيادة العوائق في وجه الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. وقد بُذلت هذه الجهود جزئياً برعاية القرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن، وخطط العمل المتنوعة التي وضعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأعمال المشتركة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، والاتصالات المتبادلة بين الحكومات، وورش العمل والحلقات الدراسية الإقليمية التي تناولت موضوع التطبيق الوطني الفاعل للقوانين التي تحظر الحرب الكيميائية والبيولوجية.

تتضمن النتائج الإيجابية التي تتمخض عن الأنشطة المتنوعة المرتبطة بالأمن البيولوجي التركيز على الأمن البيولوجي وعلى السلامة البيولوجية للمختبرات والمؤسسات العملية، وإطلاع الباحثين على المسائل الأمنية التي تكتنف العلوم الحياتية والإرادة الجماعية لتوحيد مقاييس الممارسات المثلى للأمن البيولوجي ـ مع الإقرار بأنه لا يوجد «ممارسات موحدة تصلح للجميع». إن الوعي المتزايد في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية بكون سلامة المنشآت والإجراءات الأمنية تشكل جزءاً هاماً من منع سوء استعمال علم الكيمياء والعلوم الحياتية سيدفع السياسات في اتجاه إيجابي أيضاً. بيد أن الوصول إلى الأمن المطلق أمر مستحيل، والشكوك المحيطة بالتهديدات الكيميائية والبيولوجية ستستمرّ.

الفصل الحادي عشر

الحد من الأسلحة التقليدية

زدزسلاف لاتشوفسكي
سفينيا بوست

I مقدمة

حققت الجهود الرامية إلى الحدّ من «الأسلحة غير الإنسانية» على المستوى العالمي نجاحاً باهراً في سنة ٢٠٠٨. فقد أثمرت عملية أوسلو، التي أطلقتها في سنة ٢٠٠٦ مجموعة من الدول المتجانسة في التفكير والمنظمات غير الحكومية لوصم الذخائر العنقودية ومهاجمتها، اتفاقية ملزمة قانوناً، وهو نجاح شبيه بنجاح حملة الألغام المضادّة للأفراد (APM) في التسعينيات من القرن الماضي[١].

بقي الوضع على صعيد الحد من الأسلحة التقليدية الأوروبية مثيراً للإشكاليات في سنة ٢٠٠٨، برغم إحراز بعض التقدم. فعقب القرار الذي اتخذته روسيا بـ «تعليق» مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ (معاهدة CFE) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، أصبحت المعاهدة في حكم الموقوفة مؤقتاً في سنة ٢٠٠٨[٢]. وقد أولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) عناية خاصة لأهمية الحد من الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن (CSBMs)، لتصبح هذه التدابير

---

(١) «عملية أوسلو» عبارة عامة تصف الأنشطة الدبلوماسية والحملة العامة التي أوصلت إلى اتفاقية الذخائر العنقودية في أيار/ مايو ٢٠٠٨. وقد عقد المؤتمر العالمي الأول لبحث موضوع الذخائر العنقودية في أوسلو في النرويج في ٢٢ ـ ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

(٢) للاطلاع على ملخص لمعاهدة القوات المسلّحة التقليدية وعلى تفاصيل أخرى، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

بمثابة مساعٍ لـ «الحدّ المرن من التسلّح». وبقي إطار العمل دون الإقليمي للحدّ من التسلّح في دول غربيّ البلقان يعمل بسلاسة. وباتت تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا تركز الآن على نواحٍ مختارة، في حين لم تسرْ مبادرات مشابهة على نحو مُرضٍ في مناطق أخرى.

يقيّم هذا الفصل التطورات الهامة في الحدّ من التسلّح في سنة ٢٠٠٨. يعالج القسم II الحد من الأسلحة غير الإنسانية، ويقدم القسم III مراجعة للأحداث المتصلة بأزمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وللجهود التي بُذلت لإنقاذ عملية الحد من الأسلحة التقليدية. كما يقدم مراجعة لتطورات الحد من التسلح دون الإقليمي في يوغسلافيا السابقة. ويعالج القسم IV المحاولات الرامية إلى دعم تدابير الحدّ اللين من التسلّح التي تعزز الثقة، وتوفر المساعدة، وتقوي القدرة على التكهن في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويستعرض القسم V الاستنتاجات.

II الحدّ من الأسلحة غير الإنسانية

استحوذت الأسلحة المضادّة للأفراد، التي طُورت أساساً لإلحاق العجز بالأشخاص، على اهتمام دولي منذ منتصف التسعينيات بسبب فائدتها العسكرية المشكوك فيها، ولقي الضرر الإنساني والاقتصادي الناتج منها شجباً واسعاً. ففي كل سنة، تتسبب الألغام والعتاد غير المنفجر (البقايا المتفجرة للحروب، ERW) في مقتل أو جرح عدد كبير من المدنيين، مما يتسبب في معاناة إنسانية تفوق الوصف. وكثيراً ما كان تقييد استخدام هذه الأسلحة أو حتى حظر استخدامها هاجساً عاماً دولياً وحكومياً. وبناء على ذلك، تم التوصل إلى العديد من الاتفاقات الدولية التي تنظّم استخدام الألغام المضادّة للأفراد والبقايا المتفجرة للحروب والذخائر العنقودية أو تحظر استخدامها وتسعى إلى الحد من تأثيرات الصراعات المسلحة في المدنيين.

تقيّد اتفاقية استعمال أسلحة تقليدية معيّنة (CCW) لسنة ١٩٨١، ببروتوكولاتها الخمسة، أو تحظر استخدام فئات معيّنة من الأسلحة التي يُرى أنها تلحق معاناة غير لازمة أو غير مبرَّرة بالمتحاربين أو تؤثر في المدنيين دون تمييز[٣]. وحتى عهد قريب، كان البروتوكول V من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة التشريعَ

(٣) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى تتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة التي تعتبر مفرطة في الأذى أو لها تأثيرات عشوائية (أو اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية» اختصاراً)، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

الدولي الوحيد الذي يغطي البقايا المتفجرة للحروب، منها الذخائر العنقودية[٤]. وقادت عملية أوتاوا التي ترمي إلى حظر الألغام الأرضية، خارج إطار عمل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، إلى اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لسنة ١٩٩٧، التي تسعى إلى التخلص من كافة هذه الأسلحة[٥]. وقد أحرزت الجهود المبذولة في التعامل مع هذه المشكلة المستمرة تقدماً جوهرياً في سنة ٢٠٠٨: باستخدام اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد كنموذج، وبعد انقضاء ١٨ شهراً من المفاوضات، اعتُمدت اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) في أيار/مايو ٢٠٠٨ وتم توقيعها في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦].

اتفاقية الذخائر العنقودية

تبرز الذخائر العنقودية، إلى جانب الألغام المضادّة للأفراد، بوصفها الأسلحة التقليدية الأعظم خطراً على المدنيين. ويقدّر بأن ٧٦ بلداً لديه مخزونات من الذخائر العنقودية التي ينتجها ٣٤ بلداً على الأقل في أكثر من ٢١٠ نماذج مختلفة[٧]. ويرّجح أن يبلغ عدد الذخائر الفرعية في الترسانات عدة مليارات. ويجري نقل الذخائر العنقودية إلى ٦٠ بلداً على الأقل، فضلاً على الجماعات المسلحة من غير الدول، وما تزال هذه الأسلحة تُستخدم في ٣٠ بلداً على الأقل وفي العديد من الصراعات على

---

(٤) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى تتعلق بالبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة المتعلقة بالبقايا المتفجرة للحروب، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب. وحول المفاوضات في إطار اتفاقية استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 489-490.

(٥) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى تتعلق باتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادّة للأفراد والاتفاقية الخاصة بتدميرها، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب، وحول عملية أوتاوا، انظر: Z. Lachowski: «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), pp. 498-500, and «The Ban on Anti-Personnel Mines,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998).

(٦) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى تتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب. وقادت الويلات العالمية للتجارة المحظورة في الأسلحة الصغيرة في شتى أرجاء العالم إلى بذل جهود للتوصل إلى معاهدة عالمية للاتجار بالسلاح (ATT). وبما أن المناقشات التي تناولت هذا الموضوع داخل أروقة الأمم المتحدة لم تحرز تقدماً ملموساً، يقوم مساندو معاهدة الاتجار بالسلاح بدراسة نموذج أوتاوا/أوسلو كمسار سريع للوصول إلى ذلك الهدف.

(٧) S. D. Goose, «Cluster Munitions: Ban Them,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 1 (January-February 2008).

الأراضي منذ سنة ١٩٩١، مثل جزر فوكلاند، وناغورنو قراباخ، وأوسيتيا الجنوبية، وغربيّ الصحراء الكبرى[٨].

أدى استعمال إسرائيل الواسع النطاق للذخائر العنقودية، في أثناء حرب تموز/ يوليو ـ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ في لبنان والإحباط الناجم عن الحصيلة المتواضعة للمفاوضات التي دارت ضمن إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة إلى حفز عدد من الحكومات ـ بقيادة النرويج، إلى جانب الجماعات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ـ للقيام بعمل مستقل للتوصل إلى أداة دولية ملزمة قانوناً تعالج مشكلة الذخائر العنقودية بحلول سنة ٢٠٠٨[٩]. وفي ١٨ ـ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، اجتمع مندوبو ١٢٢ بلداً لحضور المؤتمر الرابع لعملية أوسلو في ولينغتون في نيوزيلندا لمواصلة المباحثات حول معاهدة دولية لحظر الذخائر العنقودية[١٠]. وبعد مناقشات عسيرة للقضايا العالقة في مسودة الاتفاقية، أيّد أكثر من ٧٠ بلداً إعلان ولينغتون الذي التزم بالتفاوض على معاهدة لحظر الذخائر العنقودية في دبلن في أيرلندا في أيار/ مايو ٢٠٠٨ وبيّن المبادئ التي سوف تُدرج في مسودة المعاهدة[١١]. وأقرّت ١٠٧ دول مشاركة في مؤتمر دبلن الذي انعقد في ١٩ ـ ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨ لمناقشة موضوع الذخائر العنقودية نصَّ اتفاقية الذخائر العنقودية[١٢]. وستدخل هذه المعاهدة حيّز المفعول بعد أن تنال توقيع ٣٠ حكومة وتصديقها.

تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها. وجرياً على سابقة اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، وخلافاً لمعاهدة الحدّ من التسلّح التقليدية، ينقص اتفاقية الذخائر العنقودية التطبيق الشامل، والبنود المتعلقة بالتحقق والامتثال. يُطلب من الدول الأطراف تدمير ما لديها من مخزونات في غضون ٨ سنين بعد بدء سريان الاتفاقية، وتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية غير

---

(٨) Human Rights Watch, «A Dirty Dozen Cluster Munitions,» 20 February 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/02/20/updated-human-rights-watch-cluster-munition-information-chart>.

(٩) Goose, Ibid.

(١٠) انعقد اللقاء الأول لعملية أوسلو في العاصمة النرويجية أوسلو في شباط/ فبراير ٢٠٠٧؛ وانعقد اللقاء الثاني في ليما في البيرو في أيار/ مايو ٢٠٠٧؛ وانعقد اللقاء الثالث في العاصمة النمساوية فيينا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. كما عُقدت لقاءات إقليمية إضافية للمساعدة على حشد الدعم. وقد توسعت عملية أوسلو في سنة ٢٠٠٧ وباتت تشمل أكثر من ١٠٠ بلد. حول عملية أوسلو في سنة ٢٠٠٧، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» pp. 488-490.

(١١) Wellington Conference on Cluster Munitions, Declaration, 22 February 2008, <http://www.mfat.govt.nz/clustermunitionswellington/>.

(١٢) إن نصَّ اتفاقية الذخائر العنقودية ومقالات أخرى ذات علاقة متوفر في، انظر الموقع الإلكتروني: Cluster Munition Coalition, <http://www.stopclustermunitions.org>.

المنفجرة في غضون ١٠ سنين. وربما يُطلب تمديد هاتين المهلتين في حال لم يتم التمكن من الالتزام بهما. كما تُلزم اتفاقيةُ الذخائر العنقودية الدولَ الأطراف بتقديم مساعدة شاملة للضحايا، وتدعو إلى تعاون دولي وإلى برامج للمساعدة على التطهير، والتوعية بالمخاطر، وتدمير المخزونات. وبموجب الاتفاقية، يُسمح بحيازة الأسلحة الشبيهة بالعنقودية، أو ما يعرف بالذخائر العنقودية الذكية، إذا كانت تحتوي على أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة فقط، ويتعين أن يزيد وزن كل منها على ٤ كغ، وأن يكون أقل من ٢٠ كغ، وأن تكون مصممة لتكتشف هدفاً واحداً وتهاجمه، وأن تكون مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي وبمزية التعطيل الإلكتروني الذاتي(١٣). على أن عامة الذخائر العنقودية في العالم لا تفي بهذه المتطلبات.

كانت بنود الاتفاقية المتعلقة بالتعاون والعمليات العسكرية من بين أكثر القضايا إثارة للجدل في المفاوضات. وفي النهاية، تضمنت اتفاقية الذخائر العنقودية مادة تجيز التعاون العسكري والعمليات المشتركة مع الدول التي ليست طرفاً في المعاهدة ولا ترى مانعاً في استخدام الذخائر العنقودية، برغم وجود مادة منفصلة تحظر على الدول الأطراف تقديم مساعدة في أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية. لكن في مثل هذه الظروف، يُطلب من الدول الأطراف ثني الدول التي ليست أطرافاً عن استخدام الذخائر العنقودية. والقضية الهامة الأخرى متعلقة بإمكانية اقتراح فترة انتقالية يمكن خلالها للمالكين الحاليين استخدام الذخائر العنقودية. وفي نهاية المطاف، لم يتم إدراج هذه المادة في الاتفاقية(١٤).

غداة مؤتمر التوقيع في أوسلو، وقعت ٩٤ دولة اتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك عشرات الدول التي استخدمت هذه الأسلحة وأنتجتها وخزنتها في السابق(١٥). وبناء على ذلك، وقّعت الاتفاقية ١٨ دولة في منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (الناتو)، منها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا. ووقعت أيضاً بعض أكثر الدول تأثراً بهذه الأسلحة، مثل لاوس ولبنان وأفغانستان. على أن المستخدمين والمنتجين والمخزنين الرئيسيين لم يوقعوا الاتفاقية، ويبقى ذلك أهم وجوه القصور فيها.

---

(١٣) Convention on Cluster Munitions, Article 2.

(١٤) سمحت الحلول الوسط التي تم التوصل إليها في أثناء مؤتمر دبلن للعديد من الشركاء في الناتو، وعلى الخصوص المملكة المتحدة، مساندة الاتفاقية برغم الضغوط الأمريكية والاختلاف مع عملية أوسلو. انظر: J. Abramson, «107 Countries Approve Cluster Munitions Treaty,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 6 (July-August 2008).

(١٥) للاطلاع على لائحة بالدول الموقعة لغاية ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة

في مسار منفصل عن مفاوضات اتفاقية الذخائر العنقودية، واصلت الدول مباحثاتها أيضاً في سنة ٢٠٠٨ ضمن إطار عمل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة[١٦]. يشمل إطار عمل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة المستخدمين والمنتجين والمخزنين الرئيسيين للذخائر العنقودية، لا سيما البرازيل والصين والهند وإسرائيل وباكستان وروسيا والولايات المتحدة. تعارض هذه الدول حظر الذخائر العنقودية، ولذلك نأت بنفسها عن مفاوضات اتفاقية الذخائر العنقودية، مؤثرة عملية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بدلاً من ذلك. إن التحدي في نظر هذه الدول هو كيفية معالجة الوقع الإنساني للذخائر العنقودية، «مع إيجاد توازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات المدنية»[١٧]. والتقت مجموعة الخبراء الحكوميين الخاصة بالذخائر العنقودية والمنبثقة عن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة عدة مرات في سنة ٢٠٠٨ لدراسة القيود المحتملة على استخدام هذه الأسلحة. وفي أعقاب صراع جورجيا وروسيا في آب/ أغسطس ٢٠٠٨، تواصلت المناقشات على خلفية استخدام كلا البلدين المزعوم للذخائر العنقودية[١٨]. ومع انتهاء أيلول/ سبتمبر تم التوصل إلى مسودة نص البروتوكول، على أن وجهات المتعلقة بالحاجة إلى بروتوكول جديد، وبمحتوى هذا البروتوكول بقيت متباعدة. وفي أثناء لقاء كبار الأطراف المتعاقدين في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، لم تستطع الدول الأطراف التوصل إلى إجماع على نص مسودة البروتوكول. وعلى الرغم من البيانات الشاسعة حول الكثير من القضايا،

---

(١٦) J. Abramson, «CCW Considers Limits on Cluster Munitions,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 8 (October 2008).

(١٧) خضع الوقع الإنساني للذخائر العنقودية للمناقشة منذ سنة ٢٠٠١ في السياق الأعمّ للبقايا المتفجرة للحروب ضمن إطار عمل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة. وخضعت مشكلة الذخائر العنقودية للمناقشة من قبل مجموعة الخبراء الحكوميين المنبثقة عن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة منذ سنة ٢٠٠٧. انظر: United Nations Office at Geneva, «GGE Sessions in 2007,» <http://www.unog.ch>.

(١٨) تزعم منظمة هيومان رايتس واتش أن كلاً من جورجيا وروسيا استخدمت الذخائر العنقودية خلال الصراع الذي دار بينهما في آب/ أغسطس ٢٠٠٨ وأن البقايا المتفجرة لتلك الأسلحة ما تزال تهدد الناس وتقتلهم وتصيبهم بجروح. وفي حين أقرّت وزارة الدفاع الجورجية باستخدام الذخائر العنقودية، واصلت روسيا إنكار استخدامها برغم الأدلة القوية التي تشير إلى عكس ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن أياً من جورجيا أو روسيا لم تشارك في عملية مفاوضات اتفاقية الذخائر العنقودية. انظر: Human Rights Watch, «Georgia: More Cluster Bomb Damage than Reported,» Press Release, 4 November 2008, <http://www.hrw.org/english/docs/2008/1/04/georgi20134.htm>, and Cluster Munition Coalition, «Cluster Munition Coalition Condemns Georgian Use of Cluster Bombs,» Press Release, 2 September 2008, <http://www.stopclustermunitions.org/news/?id=667>.

للاطلاع على تفاصيل هذا الصراع، انظر الفصل الثاني، القسم V من هذا الكتاب.

قررت الدول الأطراف مواصلة التفاوض على آلية منبثقة عن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة وخاصة بالذخائر العنقودية في سنة ٢٠٠٩[١٩]. وستمنح الاقتراحات التي تخضع للمناقشة الدولَ الأطراف ١٣ ـ ٢٠ سنة لكي تتخلّص من بعض الذخائر العنقودية بالتدريج، مع السماح لها باستخدام وإنتاج وتخزين والمتاجرة بما تبقى منها[٢٠].

تطابقت اعتبارات اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة جزئياً مع سياسة الحكومة الأمريكية، وعكست تفضيل الولايات المتحدة إدخال تحسينات تكنولوجية على الحظر الفوري. وتحتفظ الولايات المتحدة بمخزون يقارب ٥,٥ مليون قنبلة عنقودية تحتوي على نحو ٧٢٠ مليون قطعة ذخيرة فرعية[٢١]. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٨، أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية عن سياسة أمريكية بشأن الذخائر العنقودية حظيت بالموافقة مؤخراً وتفرض معايير أكثر تشدداً على هذه الأسلحة بحلول سنة ٢٠١٨[٢٢]. تثبّت هذه السياسة التي تدعي الاستخدام القتالي العسكري الصرف لهذه «الأسلحة المشروعة»، مع التشديد أيضاً على وجود «حاجة إلى تقليص الإضرار المحتمل وغير المقصود بالمدنيين وبالبنية التحتية المدنية»، قاعدة تقنية جديدة خاصة بالذخائر العنقودية. تنصّ هذه القاعدة على أن وزارة الدفاع الأمريكية لن تستخدم بعد سنة ٢٠١٨ أو تبيع أو تنقل الذخائر العنقودية التي ينتج منها بعد إطلاقها أكثر من ١ بالمئة من العتاد غير المنفجر ضمن مدى البيئات العملانية المقصودة. وقد وُجّهت انتقادات حادّة للمقاربة الأمريكية، فضلاً على عملية الحد من استخدام الذخائر العنقودية ضمن إطار عمل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة من قبل الجماعات الإنسانية والمدافعين عن اتفاقية الذخائر العنقودية لأنها لم تقطع شوطاً كافياً[٢٣].

---

(١٩) ذُكر أن الدول الأطراف وافقت على مواصلة مفاوضاتها على «اقتراحات» (بدلاً من «بروتوكول» اعترضت عليه روسيا). انظر: J. Abramson, «CCW Fails to Reach Cluster Munitions Pact,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 10 (December 2008)

(٢٠) Reuters, «Main Users of Cluster Bombs Fail to Agree Pact,» *International Herald Tribune*, 14/11/2008.

(٢١) Human Rights Watch, «Key Facts on the United States» Use, Production, Stockpiling, and Transfer of Cluster Munitions,» 25 June 2008, <http://hrw.org/english/docs/2008/06/25/global19192.htm>.

(٢٢) US Department of Defense, «Cluster Munitions Policy Released,» News Release, no. 577-08, 9 July 2008, <http://www.defenselink.mil/releases/release.aspx?releaseid=12049>.

(٢٣) Cluster Munition Coalition, «U.S. Out of Step with Allies with Hollow «New» Cluster Bomb Policy,» Press Release, 8 July 2008, <http://www.stopclustermunitions.org/news/?id=420>.

ذُكر أن مصدراً دبلوماسياً لام مساندي اتفاقية الذخائر العنقودية على تشددهم، مما جعل الاتفاق على النص المقترح الذي يُزعم أنه فرض قيوداً على ٩٥ بالمئة من كافة المخزونات من الذخائر العنقودية أمراً مستحيلاً. انظر: Abramson, «CCW Fails to Reach Cluster Munitions Pact».

البقايا غير المتفجرة للحروب

يلحظ البروتوكول الخامس المتعلق بالبقايا غير المتفجرة للحروب والخاص باتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة المشاكل الإنسانية التي تسببها البقايا غير المتفجرة للحروب، ويغطي التدابير العلاجية في مرحلة ما بعد الصراع للتقليل من ظهورها وتأثيراتها والمخاطر التي تشكلها. وهذا البروتوكول ملزم لإحدى وخمسين دولة طرفاً لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٤]. ولكي تظهر الدول الأطراف التزامها الجدّي بمعالجة المعاناة الإنسانية التي تحدثها البقايا المتفجرة للحروب، تبنّت الأطراف في البروتوكول الخامس خطة عمل لمساعدة الضحايا في المؤتمر الثاني لكبار الأطراف المتعاقدين في البروتوكول الخامس، والذي انعقد في ١٠ ـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. هدف المؤتمر إلى تعزيز الجوهر الإنساني للبروتوكول. كما يحتوي البيان الختامي للمؤتمر على قرارات خاصة بالمسائل الإجرائية[٢٥].

اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد

تحظر اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد لسنة ١٩٩٧ على الدول الـ ١٥٦ المشاركة فيها استخدام الألغام المضادّة للأفراد أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها. وعلى الرغم من أن بعض المنتجين والمستخدمين الحالين والسابقين للألغام الأرضية ـ منهم الصين والهند وباكستان وروسيا والولايات المتحدة ـ لم يوقّع الاتفاقية، فهي تُعتبر من وجوه عدة إحدى أنجح اتفاقيات الحد من الأسلحة التقليدية المتعددة الأطراف في الأزمنة الحديثة. يُطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية تدمير مخزونها من الألغام الأرضية في غضون أربع سنين، وتطهير كافة المناطق المزروعة بالألغام والتي تقع تحت دائرة صلاحياتها أو سيطرتها في غضون عشر سنين. ويقدّر بأنه تم تدمير أكثر من ٤٢ مليون لغم مضادّ للأفراد بموجب اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد من قبل ما مجموعه ٨٣ دولة طرفاً أكملت تدمير مخزوناتها. وفي حين ما يزال يوجد نحو من ١٥ مليون لغم مضادّ للأفراد

---

(٢٤) لم يتجاوز ذلك العدد ٣٦ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. للاطلاع على لائحة بالدول الأطراف في البروتوكول الخامس، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٢٥) التقى خبراء من الدول الأطراف في تموز/يوليو ٢٠٠٨ لتقييم سنة العمل الأولى للبروتوكول، بما في ذلك النواحي الجوهرية المختلفة لتطبيقه (إزالة البقايا غير المتفجرة للحروب، والتعاون والمساعدة، وطلبات الحصول على مساعدة، وإعداد قالب إلكتروني شامل، ورفع تقارير وطنية، وتدابير وقائية عامة ومساعدة الضحايا)، وإعداد نتائج التي يتوصّلون إليها ورفعها إلى المؤتمر الثاني لكبار الأطراف المتعاقدين بالبروتوكول الخامس. يتوفر البيان الختامي للمؤتمر وتقارير الخبراء في: <http://www.unog.ch>.

في انتظار التدمير في ست إلى ثماني دول أطراف في الاتفاقية، يقدّر بأن نحواً من ١٦٠ مليون لغم مضادّ للأفراد مخزنة لدى الدول غير الأطراف[٢٦]. وواصلت ميانمار وروسيا، وكلتاهما ليست طرفاً في الاتفاقية، استخدام الألغام المضادّة للأفراد في سنة ٢٠٠٨، كما فعلت جماعات مسلحة من غير الدول في تسعة بلدان على الأقل[٢٧].

أنهت أفغانستان وبوروندي والسودان تدمير مخزوناتها في سنة ٢٠٠٨. وفشلت أطراف ثلاثة ـ بيلاروسيا واليونان وتركيا ـ وجميعها يملك مخزونات ضخمة من الألغام المضادّة للأفراد، في الالتزام بالأجل المحدد لها لتدمير هذه الألغام في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، ما يجعلها غير ممتثلة للاتفاقية. ولا يوجد في الاتفاقية بند لتمديد آجال تدمير المخزونات المحددة في المادة ٤ من الاتفاقية.

هناك العديد من الدول الأطراف الأخرى التي تنتهي الآجال المحددة لها في سنة ٢٠٠٩ بموجب المادة ٥، وربما لن تتمكن من الالتزام بمتطلبات التخلص من الألغام في غضون عشر سنين. وقد قدمت خمس عشرة دولة طرفاً طلبات لتمديد الآجال الممنوحة لها لإكمال تدمير الألغام المضادّة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام. وتتراوح مدد المهل الإضافية المطلوبة بين سنة إلى عشر سنين[٢٨]. وفي اللقاء التاسع

---

(٢٦) الدول الأطراف التي لم تدمّر مخزوناتها هي أوكرانيا (٦,٤٥ مليون لغم مضادّ للأفراد)، وبيلاروسيا (٣,٣٧ مليون) وتركيا (٢,٥ مليون) واليونان (١,٦ مليون) والكويت (٨٧٥٨٢) وإندونيسيا (١٠٨٩٤). ومن غير الواضح إن كان لدى إثيوبيا والعراق مخزونات من الألغام المضادّة للأفراد. ومعظم الألغام المضادّة للأفراد المخزنة تعود لدول ليست طرفاً في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، وهي الصين (نحو من ١١٠ ملايين)، وروسيا (نحو من ٢٤,٥ مليون)، والولايات المتحدة (١٠,٤ ملايين)، وباكستان (نحو ٦ ملايين) والهند (٤-٥ ملايين). انظر: International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor Report 2008: Toward a Mine Free World* (Ottawa: Mines Action Canada, 2008), pp. 8-9.

(٢٧) برغم أن استخدام الألغام المضادّة للأفراد آخذ في التراجع، فإن استخدام جماعات مسلحة من غير الدول هذه الألغام يفوق استخدام القوات الحكومية. انظر: المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٨) بموجب المادة ٥ من اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، تستطيع الدول الأطراف تقديم طلب لتمديد الأجل المحدد لاستكمال تدمير الألغام المضادّة للأفراد إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي قبل بلوغ الأجل ضمن فترة يمكن أن تصل إلى ١٠ سنين. ويُفترض بالدول التي تطلب التمديد شرح سبب عدم تمكنها من الوفاء بتعهداتها ووضع خطط وآجال جديدة لإنهاء المهمة. والدول التي طلبت تمديد المهل هي البوسنة والهرسك والتشاد وكرواتيا والدنمارك والإكوادور والأردن وموزامبيق ونيكاراغوا والبيرو والسنغال وتايلند والمملكة المتحدة وفنزويلا واليمن وزيمبابوي. وقد لقي طلبا التمديد اللذان تقدمت بهما المملكة المتحدة وفنزويلا انتقاداً حاداً على الخصوص لأن كلتيهما لم تنفذ أية عمليات لنزع الألغام قبل انتهاء مهلة العشر سنين المحددة لهما. انظر: المصدر نفسه، و International Campaign to Ban Landmines, «States Must Keep their Word to Landmine Survivors and Mine-Affected Communities: Ninth Meeting of the States Parties to the Mine Ban Treaty opens in Geneva today,» Press Release, 24 November 2008, <http://www.icbl.org/news/9msp_pressrelease>.

للدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد الذي انعقد في جنيف في ٢٤ ـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مُنح الإذن بتمديد أجل التخلص من الألغام لكافة الدول الخمس عشرة التي تقدمت بطلبات بخصوص ذلك[٢٩].

أكثر الأسباب شيوعاً التي ذكرتها الحكومات في تعليل تأخرها في الالتزام ببرامجها الخاصة بالتخلص من الألغام هو النقص في الموارد المالية، والنقص في المستخدمين المدرَّبين والمعدات المناسبة، فضلاً على مشاكل بيئية ولوجستية وتقنية. كما أشارت دول عدة إلى عمق مشكلة الألغام الأرضية أو إلى البيانات المسحية الضعيفة التي تعيق الوفاء بتعهداتها بنجاح. وألقى بعض الأطراف باللائمة على العلاقات السيئة بدول الجوار أو على وجود جماعات متمردة معادية داخل أراضيها في تأخر عملية التطهير. وبحسب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، كان يمكن تلافي الحاجة إلى تمديد المهل في الكثير من الحالات بتنفيذ عمليات أكثر فعالية في نزع الألغام، والعمل في وقت مبكر لحشد قدرة إضافية لنزع الألغام والحصول على دعم مالي دولي[٣٠].

أقرّ مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، الذي انعقد في سنة ٢٠٠٤ خطة عمل نيروبي التي تنصّ على أن «الوفاء الناجح بهذه الآجال سيكون أبرز تحدّ ينبغي التصدي له في السنين الخمس القادمة، وأنه سيتطلب جهوداً مكثفة من قبل الدول الأطراف المتأثرة بالألغام والدول التي تستطيع مساعدتها»[٣١]. ومن المقرر أن ينعقد مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الألغام المضادّة للأفراد في قرطاجنة بكولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لتقييم تقدم الدول في بلوغ أهدافها، ولاستعراض العملية ووضع الاتفاقية.

---

(٢٩) International Campaign to Ban Landmines, «Mine-Affected States Given Clearance Extensions but Told to Work Urgently: Ninth Meeting of the States Parties to the Mine Ban Treaty Concluded in Geneva Today,» Press Release, 28 November 2008, <http://www.icbl.org/news/pr28nov08>.

(٣٠) International Campaign to Ban Landmines, «Article 5 Deadline Extension Requests,» Fact Sheet, June 2008, <http://www.icbl.org/lm/factsheets/>; W. Boese, «Some Countries to Miss Mine Treaty Deadlines,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 1 (January- February 2008), and United Nations Office at Geneva, «Meeting of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction,» APLC/MSP.8/2007/6, 30 January 2008, pp. 13-19.

(٣١) «Ending the Suffering Caused by Anti-Personnel Mines: Nairobi Action Plan 2005-2009,» Nairobi Summit on a Mine-Free World, 29 November-3 December 2004, section III, reproduced in: *From Ottawa to Nairobi and Beyond* (Geneva: Geneva Interantional Centre for Humanitarian Demining, 2005), pp. 35-47.

III الحدّ من الأسلحة الأوروبية

تظل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) لسنة ١٩٩٠ أكثر النظم شمولاً في كافة أنحاء العالم للحد من الأسلحة التقليدية. وبعد أن نالت الاستحسان لأنها بمثابة حجر الزاوية في الأمن الأوروبي، أصبحت مصدر إلهام كذلك لحلول إقليمية للحد من التسلّح في دول غربيّ البلقان وآسيا الوسطى[٣٢].

استندت معاهدة القوات المسلحة التقليدية (CFE) في أوروبا إلى مفهوم ثنائي القطبية للتوازن في القوات المسلحة بين الناتو ومنظمة معاهدة وارسو المنحلّة الآن في منطقة تطبيقها بين الأطلسي والأورال. تحدد المعاهدة سقوفاً متساوية للفئات الرئيسية للأسلحة والمعدات التقليدية الثقيلة (المعدات المحدودة بالمعاهدة) لمجموعتي الدول. على أن اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩ ستتجاهل مفهوم ثنائية القطبية للاستجابة بشكل أفضل للتحولات الجيوسياسية والظروف والمتطلبات الأمنية الجديدة[٣٣]. لكنّ الاتفاقية لم تصبح سارية المفعول لرفض أعضاء الناتو ودول أطراف أخرى المصادقة عليها إلى أن تفي روسيا بالتعهدات التي قطعتها في قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) في إسطنبول سنة ١٩٩٩[٣٤]. ومن بين

(٣٢) للاطلاع على جهود الحدّ من التسلّح في غربيّ البلقان، انظر أدناه. تعاني اتفاقية الحدّ من التسلّح في آسيا الصغرى لسنة ١٩٩٧ والتي توصل إليها أطراف شنغهاي الخمسة (الصين وروسيا وكازاخستان وقرغيزستان وطاجيكستان) من غياب الشفافية والتدقيق العام. وذُكر أنه تم إجراء ١٩ عملية تفتيش بحلول ربيع سنة ٢٠٠٨ في المواقع الصينية على امتداد الجزء الشرقي للحدود بين الصين وروسيا. وخلال الفترة ذاتها، استقبلت روسيا ٢٠ مجموعة تفتيش صينية في مواقعها. في الجزء الغربي من المنطقة التي تحكمها الاتفاقية، أجريت ١٧ عملية تفتيش لمواقع صينية، في حين استقبلت ثلاث دول في آسيا الوسطى («الجانب المشترك») ١٧ مجموعة تفتيش صينية. انظر: V. Verchenko, «On the Experience of the Implementation of the Agreements on Military Confidence Building Measures and Reduction of the Armed Forces in Border Area with China,» Seminar on aspects of implementation of the Vienna Document 1999, Berlin, 11-13 March 2008, <http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/de/Aussenpolitik/Themen/Abruestung/KonvRueKontrolle/Resuemees/Verchenko.pdf>.

(٣٣) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى عن الاتفاقية، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب، و *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 627-642.

(٣٤) OSCE: «Istanbul Summit Declaration,» 17 November 1999, paras. 15-19, and «Final act of the Conference of the States Parties to the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe,» 17 November 1999, Annex 14.

هذه النصوص نشرت في: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 642-646, and OSCE, «Istanbul Document 1999,» <http://www.osce.org/item/15853.html>, pp. 46-54 and 236-259. =

الدول الأطراف الثلاثين في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، صدقت بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا فقط على اتفاقية الإقرار[٣٥]. ولذلك ما تزال الوثائق الخاصة بالمعاهدة الأصلية والوثائق المرافقة والقرارات المتفق عليها ملزمة لكافة الأطراف، وإن تكن روسيا قد «علّقت» تطبيقها للمعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

كان وضع المعاهدة وارتداداته على الأمن في أوروبا محط التركيز الرئيسي لإحدى جلسات ثلاث لمؤتمر مراجعة الأمن السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مستهل تموز/يوليو. جدد كافة المشاركين تقريباً تأكيد أهمية المعاهدة. وذُكر أن السبب الرئيسي للأزمة الحالية التي تعانيها المعاهدة هو توسيع الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وأجندتاهما الأمنيتان المعولمتان، اللتان تسببتا في مشاركتهما المتعاظمة خارج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (وعلى حسابها). ومع تزايد تركيز روسيا على المنطقة التي تتداخل مع أوروبا، برز نوع جديد «من عدم التكافؤ في المنظور الاستراتيجي» يمكن أن يؤدي، بل يؤدي فعلاً، إلى تصورات خاطئة وإلى فقدان الثقة[٣٦].

وبناء على ذلك، جرى التقدم بطائفة من الآراء والاقتراحات المعنية بالقضايا المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وتدابير بناء الثقة والأمن (CSBM)، علماً بأن أغلبها ليس جديداً ويتراوح بين الأمن الإلكتروني وتكييف أدوات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة التهديدات الجديدة وغير المتكافئة[٣٧]. وقد أظهرت الاستنتاجات المستخلَصة شيئاً من العجز بسبب الرؤى المتباعدة للنصيرين الرئيسيَّين ـ روسيا والناتو[٣٨].

= فشلت روسيا في الوفاء بالتزامات إسطنبول التالية: (أ) إغلاق قاعدة غودوتا في أبخازيا بجمهورية جورجيا، (ب) سحب كافة القوات الروسية من منطقة ترانس دنيستر في مولدوفا، و(ج) التخلص من مخزوناتها من الذخائر والمعدات العسكرية في منطقة ترانس دنيستر. كما لم توافق الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية بأوروبا (CFE) على كيفية التعامل مع قوات حفظ السلام الروسية في جورجيا ومولدوفا.

(٣٥) لكن أوكرانيا لم تودع أداة التصديق لدى الحكومة الوديعة.

(٣٦) OSCE, «Draft Statement by Alyson J. K. Bailes, University of Iceland, in Session 2, 2 July 2008,» 2008 Annual Security Review Conference, Vienna, 1-3 July 2008, document PC.DEL/490/08/Rev.1, 3 July 2008.

(٣٧) OSCE, «Chair's Report: Working Session II: The Present State of Arms Control Arrangements, CSBMs and the Security Dialogue in the OSCE Area,» 2008 Annual Security Review Conference, Vienna, 1-2 July 2008, document PC.DEL/646/08, 18 July 2008.

(٣٨) A. Kobieracki, «Speaking Notes,» 2008 Annual Security Review Conference, Vienna, 1-2 July 2008, document PC.DEL/523/08, 23 June 2008.

وقف تنفيذ نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE)

أعلنت روسيا في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ أنها لن تكون ملزَمة بالقيود المفروضة على عدد معداتها المحدودة بالمعاهدة. لكنها صرحت بأنه لا يوجد لديها خطط لحشد معداتها المحدودة بالمعاهدة وتركيزها على حدودها، وجدّدت تأكيد جاهزيتها لمواصلة حوار «يركز على النتائج» بشأن المعاهدة[٣٩].

وبعيداً عن الدوافع المرتبطة بالمعاهدة، أشارت روسيا إلى السياق الأعم لتوازن القوى بينها وبين الولايات المتحدة والناتو: استمرار عملية توسيع الناتو؛ وتتابع الخطط الأمريكية المتعلقة بالقواعد العسكرية والدفاع الصاروخي في أوروبا الوسطى والشرقية؛ والتسلل التدريجي المستمر في «الجوار القريب» لروسيا (جورجيا ومولدوفا). والواضح أن هناك مجموعة من العوامل التي قادت روسيا إلى التضحية بضمانات الحد من التسلّح وفوائد المعاهدة على مصالحها الاستراتيجية والسياسية الأوسع خارج النظام. ويتضمن ذلك اعتراف عدد كبير من الدول الغربية باستقلال كوسوفو، والرهانات على عضوية جورجيا وأوكرانيا في الناتو، ودعوات منح عضوية الناتو لألبانيا وكرواتيا في ربيع سنة ٢٠٠٨، ومطالب أوكرانيا الخاصة بإخراج أسطول البحر الأسود الروسي من القاعدة البحرية في سيفاستوبول بحلول سنة ٢٠١٧ وغيرها من القضايا الخلافية.

تفاوتت ردود الفعل على القرار الروسي. فقد وجدته دول الناتو بلا أساس أو تعاملت معه على أنه خرق لمعاهدة (CFE) وحاولت إقناع روسيا بالتراجع عن قراراها، مع محاولة إشراكها في تنفيذ المعاهدة. وواصل الناتو والدول الأطراف الأخرى تقديم المعلومات بموجب البنود المنصوص عليها في المعاهدة، وتقدمت بطلبات متكررة لإجراء عمليات تفتيش في أراضي روسيا على الرغم من رفضها المستمرّ[٤٠]. وتعهدت سائر الدول الأخرى بمواصلة احترام كافة الحقوق والواجبات التي تنص عليها المعاهدة

---

(٣٩) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Statement Regarding Suspension by Russian Federation of Treaty on Conventional Armed Forces in Europe (CFE Treaty),» 12 December 2007. للاطلاع على ظروف والسبب الجوهري على قرار روسيا، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» pp. 472-482.

(٤٠) ادعت الولايات المتحدة مثلاً غير مرة أنه لا القانون الدولي المتعارف عليه، وبخاصة مفهوم الكبير يشمل الصغير الذي استشهدت به روسيا، أي أن حق الانسحاب من طرف واحد يقتضي حق تعليق عمل المعاهدة من جانب واحد)، ولا معاهدة (CFE) والوثائق المصاحبة لها توفر أساساً لـ «تعليق» روسيا تنفيذ المعاهدة. بالمقابل، رأت روسيا أن الاتهامات الغربية للخطوة التي قامت بها بأنها «غير شرعية» لا أساس لها بموجب القانون الدولي المتعارف عليه.

دون قيد. وقدّمت ألمانيا وهنغاريا والمملكة المتحدة عروضاً في المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG) المنبثقة عن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تناولت النواحي المختلفة لمساهمة المعاهدة في استقرار أوروبا وأمنها[٤١]. دافعت أطراف عدة عن مقاربة «الإجراءات الموازية» التي اقترحتها الدول الغربية في خريف سنة ٢٠٠٧ ـ التصديق التدريجي على اتفاقية التعديل مصحوباً بتنفيذ متسق من جانب روسيا لالتزامات إسطنبول.

سعت أوكرانيا للحصول على توضيح من روسيا بشأن عدد قطع أسطول البحر الأسود الروسي المنتشرة في أراضيها بموجب الاتفاقية الروسية ـ الأوكرانية التي تم التوصل إليها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ والخاصة بتقسيم الأسطول، والبيان المشترك لسنة ١٩٩٢ للجمهوريات السوفياتية سابقاً[٤٢]. ومن خلال الإشارة إلى سابقة سنة ١٩٩٢، حاولت بيلاروسيا إقناع الدول الأخرى بتبنّي التطبيق المؤقت لاتفاقية التعديل أو تطبيق بعض بنودها في انتظار بدء سريانها بشكل رسمي[٤٣]. ودافعت روسيا عن ذلك الاقتراح باعتباره أحد عناصر «رزمة حلول» مستقبلية. على أن هذا الموقف لقي رفضاً من الأطراف الأخرى بوصفه لا ينسجم مع تعليقها لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. كما سعت بيلاروسيا دون نجاح إلى «عمل ملموس» في المجموعة الاستشارية المشتركة لتوسيع رزمة من تدابير خاصة تهدف إلى زيادة قابلية المعاهدة للبقاء، وإعدادها غداة بدء سريان مفعول اتفاقية الإقرار[٤٤]. كما برزت مشكلة أخرى عندما طالبت روسيا، التي سبق أن صدقت على اتفاقية التعديل، الدولَ الأخرى بالتصديق على اتفاقية أخرى معدّلة (دون قيود المجنبة).

---

(٤١) عُقدت سلسلة من «حلقات برلين الدراسية عن الحدّ من الأسلحة التقليدية» برعاية وزارة الخارجية الألمانية في ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ لمناقشة الموضوع ودعمه من قبل الخبراء والدبلوماسيين من دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المهتمة. انظر: <http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/en/Aussenpolitik/Themen/Abruestung/KonvRueKontrolle/BerlinerSeminare.html>.

(٤٢) ذُكر أن روسيا أبلغت أوكرانيا بأن التعليق لا يشمل تعهدات روسيا بموجب الاتفاقيتين. انظر: Joint Consultative Group, Delegation of Ukraine, Statement, document JCG.JOUR/657, 8 April 2008, annex 6.

(٤٣) هناك من رأى أن التطبيق المؤقت الذي اقترحته بيلاروسيا لا يتوافق مع «السابقة» القصيرة الأمد لسنة ١٩٩٢ على الصعيدين القانوني والسياسي. وأشار الوفد الألماني إلى أنه في حين تلتزم الدول الأطراف كافة تقريباً بالأمر الواقع بخصوص البنود المتعلقة بالسقوف الإقليمية المستقبلية، تبقى القوانين الوطنية الخاصة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا نافذة ولا يمكن استبدالها بقرارات إدارية.

(٤٤) Joint Consultative Group, Permanent delegation of the Republic of Belarus in the OSCE, the JCG and the OSCC, Statement at the meeting of the Joint Consultative Group, document JCG.DEL/19/08, 29 April 2008.

فشلت جولات أربع من المحادثات بين القوتين الرئيسيتين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ في تحقيق نتائج ملموسة في سنة ٢٠٠٨. وكما فعلت روسيا في سنة ٢٠٠٧، قدمت معلومات إجمالية عن معداتها المحدودة بالمعاهدة في نهاية سنة ٢٠٠٨. غير أن تلك المعلومات افتقرت إلى الطابع التفصيلي الشديد والشامل لتبادلات البيانات المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والتي يُشترط إجراؤها بموجب المعاهدة. وفي المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون والأمن في أوروبا الذي انعقد في هلسنكي في كانون الأول/ ديسمبر، دعا وزير الخارجية الألماني فرانك فولتر شتاينماير، في مسعى لإبقاء نظام المعاهدة حياً، خبراء رفيعي المستوى من الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لزيارة ألمانيا لتيسير «انطلاقة جديدة»[٤٥]. وفي الوقت نفسه، حذّر حلفُ الناتو من أن التعليق «لا يمكن أن يستمرّ إلى ما لا نهاية»[٤٦].

اقترح الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف عقد قمة أوروبية في منتصف سنة ٢٠٠٩ للتوسع في معاهدة ملزمة قانون خاصة بالأمن الأوروبي، لكن لغاية نهاية سنة ٢٠٠٨، لم يتضح إن كانت تلك القمة ستعالج قضية المعاهدة نفسها[٤٧].

---

(٤٥) OSCE, «Speech by Federal Foreign Minister Dr. Frank-Walter Steinmeier at the OSCE Ministerial Council in Helsinki on 4 December 2008,» document MC.DEL/14/08, 4 December 2008.

(٤٦) NATO, «Final Communiqué: Meeting of the North Atlantic Council at the Level of Foreign Ministers Held at NATO Headquarters, Brussels,» Press Release (2008)153, 3 December 2008, <http://www.nato.int/docu/pr/2008/p08-153e.html>.

أعلن الناطق بلسان وزارة الخارجية الروسي أن بيان الناتو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، «لا شيء جديداً فيه، حقاً». انظر: Russian Ministry of Foreign Affairs, «Response by Russian MFA Spokesman Andrei Nesterenko to a Media Question Relating to Position Set out by NATO Council on the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe,» document 1984-08-12-2008, 8 December 2008.

(٤٧) صرّح الرئيس مدفيديف بأنه «سيكون من المفيد وضع أطر أساسية للحد من التسلّح وقيود معقولة على البناء العسكري. ويلزم أيضاً توفر إجراءات وآليات تعاون جديدة في نواح مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإرهاب، وتهريب المخدرات». انظر: D. Medvedev, President of the Russian Federation, Speech at World Policy Conference, Evian, France, 8 October 2008, <http://www.kremlin. ru/eng/sdocs/speeches.shtml>.

واقترح مدفيديف في وقت سابق في اجتماع برلين في حزيران/ يونيو ميثاقاً أمنياً جديداً بناء على قواعد القانون الدولي، وحل شامل لعدم قابلية الأمن للتقسيم وقضايا الحد من التسلّح وعدم استعمال القوة. انظر: D. Medvedev, President of the Russian Federation, Speech at Meeting with German Political, Parliamentary and Civic Leaders, Berlin, 5 June 2008, <http://www.kremlin.ru/eng/sdocs/speeches. shtml?stype=82912>.

وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٩، صرح نائب وزير الخارجية الروسي ألكسندر غروشكو بأن قسم الحد من التسلّح في معاهدة أمنية أوروبية جديدة لن يكون بديلاً بحال من الأحوال من معاهدة القوات المسلحة =

اقترحت الدول الغربية في خريف سنة ٢٠٠٧ «مجموعة الإجراءات الموازية»(٤٨). وفي سنة ٢٠٠٨، عرض مجلس شمالي الأطلسي (NAC) التابع للناتو خطة من مرحلتين لمعالجة هواجس سائر الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا: بدء سريان المعاهدة المقرَّرة ومراجعة تعقب ذلك للتغيرات التي حدثت منذ سنة ١٩٩٩(٤٩).

في **المرحلة الأولى**، يصار إلى حلّ القضايا العالقة المتصلة بالقوات والمنشآت الروسية في جورجيا ومولدوفا بالتزامن مع مضي دول الناتو في المصادقة على اتفاقية الإقرار(٥٠). وسيطلب كلا الجانبين من سائر الدول الأطراف التزاماً سياسياً بالعمل بطريقة تنسجم مع «الهدف والغاية» من المعاهدة المكيفة إلى حين بدء سريانها. كما سيتم التقيد بكافة السقوف الخاصة بالمعدات، وستتعهد إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وسلوفينيا ـ وهي الدول الأعضاء في الناتو وليست طرفاً في المعاهدة بأن تكون مستعدة لطلب الانضمام إلى نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية المتبنّى بأوروبا ما إن يبدأ سريانه. وبعد أن تتشاور مع الحلفاء في الناتو، تشارك في مناقشات مع سائر الدول الأطراف حول شروط انضمامها. كما يتم تعريف عبارة «القوات القتالية الجوهرية»، التي هي محور النزاع بين الناتو وروسيا في سياق الضبط العسكري(٥١).

وفي **المرحلة الثانية**، وبعد أن تدخل اتفاقية الإقرار موضوع التنفيذ، يعد الناتو بمراجعة عملية نظام المعاهدة المتبنّى مع روسيا ومع الأطراف الأخرى ـ لا سيما التغييرات، متى أمكن ذلك، في مستوى سقوف المعدات. وسيمكّن ذلك روسيا

= التقليدية في أوروبا. انظر: OSCE, Joint Meeting of the Forum for Security Cooperation and Permanent Council, document FSC-PC.DEL/9/2009, 18 February 2009.

(٤٨) انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» p. 479.

(٤٩) NATO, NAC Statement on CFE, Press Release 2008(047), 28 March 2008, <http://www.nato.int/docu/pr/2008/p08-047e.html>.

(٥٠) أثار استخدام عبارة لـ «حل القضايا العالقة» في سياق جورجيا ومولدوفا تخمينات بأنه ربما تخلى الناتو عن مطالبته بانسحاب القوات الروسية بشكل كامل من الدولتين. انظر: V. Socor, «NATO Summit Sends Ambiguous Message on Russian Troops in Moldova and Georgia,» *Eurasia Daily Monitor*, 11/4/2008.

(٥١) استخدمت العبارة لأول مرة في بيان لمجلس شمالي الأطلسي في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ في معرض الحديث عن عمليات نشر القوات في الدول المنضمة حديثاً إلى الناتو. وجرى إدراجها لاحقاً وتكملتها في مرسوم التأسيس بين الناتو وروسيا في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ وفي: NATO's «Statement on CFE», 8 December 1998, Press Release M-NAC-D-2(98)141, <http://www.nato.int/docu/pr/1998/p98-141e.htm>.

والأطراف الأخرى من الإفصاح عن هواجسها حيال عناصر معيّنة في النظام الجديد.

ساند بيان قمة الناتو التي انعقدت في بوخارست اقتراح مجلس شمالي الأطلسي[٥٢]. وجدد التزام الناتو بقابلية نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا كما جرى التعبير عنه في بيان القمة التي عقدها في ريغا لسنة ٢٠٠٦، وبيانه الختامي في المؤتمر غير العادي للمعاهدة الذي انعقد في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ وفي البيانات اللاحقة التي أصدرها الحلفاء في الناتو[٥٣].

رحبت روسيا بحذر ببعض عناصر اقتراح الناتو، لا سيما تلك المتعلقة بمستويات القوات، وانضمام أعضاء الناتو غير الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا إلى المعاهدة في المستقبل والوعد بتعريف «القوات القتالية الجوهرية». على أن الشروط المتعلقة بجورجيا ومولدوفا رُفضت من جديد. وطالبت روسيا الدولَ الأطراف بالتصديق على اتفاقية التعديل وتبنّي «التدابير الإضافية» التي اقترحتها روسيا في المؤتمر غير العادي للمعاهدة لسنة ٢٠٠٧[٥٤]. وفي أيار/مايو طالب رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الروسية يوري بالويفسكي في الاجتماع السنوي لمجلس الناتو ـ روسيا بأن يُسمح لروسيا، كطريقة للخروج من حالة المراوحة في قضية المعاهدة، بأن تلغي قيود المجنبة الخاصة بها. لكن الاقتراح لم يقدَّم في وثيقة رسمية[٥٥]. وفي كانون

(٥٢) NATO, «Bucharest Summit Declaration Issued by the Heads of State and Government Participating in the Meeting of the North Atlantic Council in Bucharest on 3 April 2008,» Press Release (2008)049, 3 April 2008, <http://www.nato.int/docu/pr/2008/p08-049e.html>, para. 42.

(٥٣) NATO, «Riga Summit Declaration Issued by the Heads of State and Government Participating in the Meeting of the North Atlantic Council in Riga on 29 November 2006,» Press Release (2006)150, 29 November 2006, <http://www.nato.int/docu/pr/2006/p06-150e.htm>, para. 42, and CFE Extraordinary Conference, Delegation of Italy, Statement, 15 June 2007, <http://www.nato.int/update/2007/06-june/e0615a.html>.

(٥٤) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Russian MFA Information and Press Department Commentary on NATO's Statement on Treaty on Conventional Armed Forces in Europe (CFE),» document 433-01-04-2008, 1 April 2008.

لمناقشة الاقتراحات الروسية في سنة ٢٠٠٧، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» pp. 476-479.

(٥٥) عُرض الاقتراح في وسائل الإعلام الروسية كتوسعة لقيود المجنبة لتشمل سائر الأراضي الروسية الواقعة بأوروبا. ورأى بالويفسكي أن الناتو سيحتفظ بتفوقه العسكري حتى وإن سُمح لروسيا بإلغاء قيود المجنبة، وأشار إلى التنامي السريع للقوات المسلحة الجورجية «وأعمالها الاستفزازية» عبر الكيانين الانفصاليَّين في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية كأساس منطقي للمطلب الروسي. انظر: Centre for European Security, «Digest «NATO, EU, OSCE in Headline News of World Wide Web, June of 2008»,» 10 July 2008, <http://www.europeansecurity.ru/news/06.08e.asp>.

الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، ألمحت روسيا إلى أنها تتوقع أن تكون مجموعة الحلول المستقبلية منصفة وغير قابلة للتقسيم وملموسة، لا سيما تلك المتعلقة بتعريف القوات القتالية الجوهرية، وشروط انضمام الأطراف الجديدة إلى المعاهدة المتبنّاة والصياغة الخاصة بالتنفيذ المؤقت للنظام الجديد(٥٦).

الجدول الرقم (١١ ـ ١)
تخفيضات الأسلحة بموجب المادة IV من التذييل الرقم (1-B) لاتفاقية دايتون للسلام لسنة ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

الطرف	الدبابات	عربات قتالية مدرّعة	مدفعية	طائرات	طائرات هليكوبتر	المجموع
البوسنة والهرسك	..	..	٣٥	..	..	**٣٥**
اتحاد البوسنة والهرسك(أ)	٥٧	٣٩	٢٣٩٤	–	–	**٢٤٩٠**
جمهورية سربسكا(أ)	٣٨٧	١٩٢	١٩٨٧	٤	–	**٢٥٧٠**
كرواتيا	٤٩	٨٥	٩١١	٢	–	**١٠٤٧**
مونتينيغرو(ب)	٦٢	..	..	..	..	**٦٢**
مونتينيغرو/ صربيا(ب)	٦٦٣	٣٣٦	١٥٤٤	١٣٣٣	١١	**٢٦٨٧**
المجموع	**١٢١٨**	**٦٥٢**	**٦٨٧١**	**١٣٩**	**١١**	**٨٨٩١**

(أ) لم يعد كيانا البوسنة والهرسك طرفين في اتفاقية فلورنس في سنة ٢٠٠٦.

(ب) أعلنت جمهورية مونتينيغرو استقلالها عن اتحاد صربيا ومونتينيغرو في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ وأصبحت جزءاً من اتفاقية فلورنس في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وقعت جمهورية مونتينيغرو وصربيا على اتفاقية ثنائية بشأن مبادئ وإجراءات تنفيذ اتفاقية فلورنس في ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

المصادر: C. Periotto, (Brig.-Gen.), Personal Representative of the OSCE CIO for Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Agreement, Presentation at the Berlin Seminar on Conventional Arms Control, «The Potential of the CFE Treaty to Stabilise Security Relations of States Parties in a Regional Context: the South Eastern European Region,» Berlin, 30 September - 1 October5. 2008, <http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/de/Aussenpolitik/Themen/Abruestung/KonvRueKontrolle/7Berliner Seminar/Uebersicht.html>.

شكل الصراع الذي اندلع في آب/ أغسطس بين جورجيا وروسيا انتهاكاً لمبادئ

---

(٥٦) قدمت روسيا أطرها المقترحة لـ «القوات القتالية الجوهرية» (على مستوى لواء): ٤١ دبابة، ١٨٨ ناقلة جند مدرّعة، ٩٠ قطعة مدفعية، ٢٤ طائرة حربية، ٢٤ طائره هليكوبتر حربية للمجموعة الاستشارية المشتركة. انظر: Joint Consultative Group, «Statement by the Delegation of the Russian Federation to the Joint Consultative Group,» document JCG.JOUR/682, 9 December 2008, annex 2.

وثائق منظمة التعاون والأمن في أوروبا ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي تشترط على الدول الأطراف الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي وكذلك الالتزامات بالتعاون السلمي ومنع نشوب أي صراع عسكري في أوروبا. إن احتمالات حل الأزمة المستمرة التي تواجه المعاهدة أضحت قاتمة غداة اعتراف روسيا بالكيانين الانفصاليَّين في جورجيا ـ أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ـ على أنهما دولتان مستقلتان وإعادة تمركز الجنود الروس (الذين تضاعف عددهم الآن ليصل إلى ٦٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ جندي) والأسلحة الروسية في هاتين المنطقتين(٥٧).

الحد من التسلّح دون الإقليمي في غربيّ البلقان

منذ أن علّقت روسيا العمل بنظام المعاهدة، فإن اتفاقية الحد من التسلّح دون الإقليمي (اتفاقية فلورنس) هي اتفاقية الحد من التسلّح «الصلبة» الوحيدة المطبقة بالكامل (في ما يختص بالتخفيضات) في أوروبا. فقد اجتازت أزمات وتحديات متنوعة على مدى السنين الاثنتي عشرة الماضية، منها آخر الأزمات المتعلقة باستقلال كوسوفا.

استناداً إلى الممثل الشخصي لرئيس مندوبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للمادة IV من اتفاقية دايتون للسلام، يُظهر تطبيق اتفاقية فلورنس أن الاستقرار العسكري في غربيّ البلقان «راسخ وغير مهدد» وأن الدول الأطراف الأربعة ـ البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومونتينيغرو وصربيا ـ ممتثلة بالكامل لروح الاتفاقية(٥٨)، فكافة

(٥٧) استناداً إلى أحد الخبراء، «قضى» الصراع الجورجي ـ الروسي على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا قضاءً مبرماً. انظر: V. Socor, «CFE Dead and Buried in Georgia,» Eurasia Daily Monitor (22 October 2008).

(٥٨) C. Periotto, (Brig. Gen.), «Report to the Permanent Council, Implementation of the Agreement on Sub-Regional Arms Control (Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Accords),» document CIO.GAL/132/08, 18 September 2008.

تم الاتفاق على اتفاقية فلورنس بموجب المادة IV من الملحق الرقم 1-B لإطار العمل العام للسلام في البوسنة والهرسك لسنة ١٩٩٥ (اتفاقية دايتون) التي جرى توقيعها في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وفي سنة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، تغير عدد الدول الأطراف عن العدد ٥ الأصلي بعد انخفاضه إلى ٣ أولاً (مع توحيد البوسنة والهرسك)، ثم زيادته إلى ٤ (في أعقاب استقلال مونتينيغرو). وأصبحت جمهورية مونتينيغرو طرفاً في اتفاقية فلورنس منذ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وجرى توقيع التعديلات الأساسية على الاتفاقية من أجل مشاركة طرف رابع من قبل كافة الأطراف والممثل الشخصي خلال لقاء اللجنة الاستشارية دون الإقليمية في ١٤ ـ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨. للاطلاع على ملخص لاتفاقية فلورنس، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب. ويتوفر نص اتفاقية دايتون على الموقع الإلكتروني: <http://www.oscebih.org/overview/gfap/eng>.

الدول الأطراف تشارك في برنامج الشراكة من أجل السلام (PFP) الذي يرعاه الناتو (وأصبحت كرواتيا طرفاً كامل العضوية في الناتو في سنة ٢٠٠٩) وهي على المسار المؤدي إلى نيل عضوية الاتحاد الأوروبي (حيث تملك كرواتيا وضعية دولة مرشحة)[٥٩]. وتم تدمير الأسلحة المحددة بموجب اتفاقية فلورنس طوعاً منذ انتهاء فترة التخفيض الرسمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبحلول سنة ٢٠٠٨، عطلت الدول الأطراف أو حولت نحو ٩٠٠٠ قطعة مصنفة بأنها أسلحة ثقيلة، بما في ذلك ٦٩٠٠ قطعة مدفعية، تُعتبر من فئة الأسلحة الأعظم أهمية في ميدان القتال الجبلي السابق في البلقان (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ١))[٦٠]. وخلال الفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٨، أجريت ٦٠٠ عملية تفتيش، منها أكثر من ١٢٠ عملية تحقق من تقليص الأسلحة. كما أن التقليص المستمر لعدد مقاصد التفتيش (OOI) الناتج من إعادة هيكلة القوات المسلحة لدى الدول الأطراف قادتها إلى الموافقة على حصة ثابتة لكل طرف، أياً يكن عدد مقاصد التفتيش. وبالإجمال، تراجع عدد مقاصد التفتيش من ٢٤٤ في نهاية فترة التقليص إلى ٨٥ في سنة ٢٠٠٨[٦١].

لقد أمكن تخفيض العتبات في الأسلحة الثقيلة بالنظر إلى التراجع الثابت للمخاوف والتهديدات وإلى الاستعداد لتخفيض كلفة صيانة الترسانات الضخمة من الأسلحة. ونتيجة لذلك، يتبين أن ما في حوزة سائر الأطراف من الأسلحة أدنى بكثير من السقوف المتفَق عليها في فلورنس في سنة ١٩٩٦ (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٢)). وساعد الانفراج في العلاقات على تيسير إجراءات تقليص طوعية جديدة ومبسطة لتدمير الأسلحة المقيدة بالاتفاقية. وإلى جانب التنفيذ الناجح لاتفاقية فلورنس، كان للاقتصادات دور أيضاً في خفض عدد اجتماعات اللجنة الاستشارية دون الإقليمية من ثلاثة إلى اثنين في كل سنة. وقررت الدول الأطراف في اتفاقية فلورنس أيضاً استخدام تطبيق الإبلاغ المتكامل لشبكة الاتصالات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كافة تبليغاتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ واعتماد نظام البيانات المؤتمت في تبادلاتها السنوية للبيانات بدءاً بسنة ٢٠١٠[٦٢].

---

(٥٩) تتألف الشراكة من أجل السلام من اتفاقات ثنائية تُعقد بين الناتو والدول الأطراف فيه. تلتقي الدول الأعضاء في الناتو والشركاء في الشراكة من أجل السلام في مجلس الشراكة الأوروبي الأطلسي. انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب للاطلاع على لائحة بكامل الأعضاء.

(٦٠) Periotto, (Brig. Gen.), «Report to the Permanent Council, Implementation of the Agreement on Sub-Regional Arms Control (Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Accords)».

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) المصدر نفسه.

الجدول الرقم (١١ ـ ٢)

السقوف، والموجودات والإعفاءات بموجب المادة IV من التذييل الرقم (1-B) من اتفاقية دايتون للسلام لسنة ١٩٩٥، لغاية ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨

الطرف	دبابات	عربات قتالية مدرّعة	مدفعية	طائرات	طائرات هليكوبتر
البوسنة والهرسك					
السقوف	٤١٠	٣٤٠	١٥٠٠	٦٢	٢١
الموجودات	٣٢٥	٢٧٢	١٤٦٩	١٩	٧
الإعفاءات	٧	١٢	٦٤	٠	٠
كرواتيا					
السقوف	٤١٠	٣٤٠	١٥٠	٦٢	٢١
الموجودات	٢٥٨	١١١	١٤٠٦	٢١	٧
الإعفاءات	٣٩	٢٣	٨٩	٥	٢
صربيا					
السقوف	٩٤٨	٧٨٦	٣٣٧٥	١٤٣	٤٦
الموجودات	٥٠٥	٦٠٧	٢٦١٦	٨٥	٣٨
الإعفاءات	٢٨١	٦٥	٣١٦	٠	٠
مونتينيغرو					
السقوف	٧٧	٦٤	٣٧٥	١٢	٧
الموجودات	٠	٨	١٦٨	١٢	٦
الإعفاءات	٠	٣	٢٠٢	٠	٠
مجموع السقوف	**١٨٤٥**	**١٥٣٠**	**٦٧٥٠**	**٢٧٩**	**٩٥**
مجموع الموجودات	**١٠٨٨**	**٩٩٨**	**٥٦٥٩**	**١٣٧**	**٥٨**

المصادر: C. Periotto, (Brig.-Gen.), Personal Representative of the OSCE CIO for Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Agreement, Presentation at the Berlin Seminar on Conventional Arms Control, «The Potential of the CFE Treaty to Stabilise Security Relations of States Parties in a Regional Context: The South Eastern European Region,» Berlin, 30 September-1 October 2008, <http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/de/Aussenpolitik/Themen/Abruestung/KonvRueKontrolle/7BerlinerSeminar/Uebersicht.html>.

اتفق الأطراف في مؤتمر المراجعة السادس الذي انعقد في تموز/ يوليو ٢٠٠٨ على توصيتين رئيسيتين: (أ) مواصلة تنفيذ اتفاقية فلورنس بمساعدة الممثل الشخصي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستطلاع الطرق في الوقت نفسه لزيادة تعزيز «ملكية» الأطراف (للمسؤولية عن) التنفيذ بهدف بلوغ الاستقلال الكامل بالتدريج، و(ب) البدء بدراسة معاهدة القوات المسلحة التقليدية المعدّلة في أوروبا كبديل ممكن بعيد المدى لاتفاقية فلورنس[٦٣]. على أن مصير العملية الأخيرة كان الفشل بسبب تداعيات الصراع بين جورجيا وروسيا على مستقبل نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

IV بناء الثقة والأمن في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٦٤]

يبقى بناء الثقة والأمن الأوروبيين تجربة فريدة، ذلك أن مساعي بناء الثقة المرتبطة بالقضايا العسكرية خارج منطقة المنظمة باءت بالفشل (كما في شبه الجزيرة الكورية)، أو يجري استطلاعها بحذر (كما في العلاقات عبر المضيق بين الصين وتايوان)، أو تنشد إجماعاً أوسع (كما في أمريكا اللاتينية) أو محصورة بمقاربات ثنائية انتقائية[٦٥].

واصل مجتمع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التركيز على بُعد الحدّ من التسلّح فيه: بناء الثقة والتعاون الأمني في ميادين الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW)، وخفض مخزونات الذخائر التقليدية (SCA) ومدونة السلوك الخاصة بنواحي الأمن السياسية العسكرية لسنة ١٩٩٤[٦٦].

---

(٦٣) انظر: Z. Lachowski, «Possibilities for a Transition from the Dayton Peace Accord to the CFE Treaty,» Berlin Seminar on Conventional Arms Control, Berlin, 30 September-1 October 2008, <http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/en/Aussenpolitik/Themen/Abruestung/KonvRueKontrolle/7 Berliner Seminar/Uebersicht.html>.

(٦٤) للاطلاع على لائحة بالدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب. تغطي منطقة المنظمة أوروبا من الأطلسي إلى الأورال وآسيا الوسطى.

(٦٥) سقط حوار بناء الثقة في الكوريتين الذي تمت الموافقة عليه في أواخر سنة ٢٠٠٧ ضحية الاختلافات المتتالية. ولم يحقق المنتدى الثالث لمنظمة الدول الأمريكية حول تدابير بناء الثقة والأمن، الذي انعقد في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ أي تقدم ملحوظ. كان هدف المنتدى التوصل إلى اتفاقات أولية لكي تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بين الأمريكيتين الخاصة بالشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية، المقرر عقده في سنة ٢٠٠٩، وبناء إجماع على تنفيذ تدابير بناء الثقة ودراسة مكافحة التهديدات الجديدة التي تحيق بنصف الكرة الغربي. وفي سنة ٢٠٠٨، أقامت الصين خطوطاً هاتفية عسكرية ساخنة مع كوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة.

(٦٦) حول لمحة عامة عن التطورات في سنة ٢٠٠٨، انظر: OSCE: «Letter from the Chairperson of the Forum for Security Cooperation to the Minister for Foreign Affairs of Finland, Chairperson of the Sixteenth Meeting of the Ministerial Council,» document MC.GAL/7/08/Rev.1, 26 November 2008, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/35093_en.pdf.html>, and «Code of Conduct =

تدابير بناء الثقة والأمن

بقي تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن بموجب وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن مستقرة نسبياً على العموم لعدة سنين[٦٧]. وزاد عدد زيارات التفتيش والتقييم التي طلبتها روسيا بموجب وثيقة فيينا الملزمة سياسياً بشكل ملحوظ بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بسنة ٢٠٠٧[٦٨]. وقد ساعدت التطورات التي حدثت في سنة ٢٠٠٨ على تنشيط حوار بناء الثقة في منظمة التعاون والأمن في أوروبا، لكن دون إحراز تقديم. وجرى تقديم عدد كبير من الاقتراحات إلى منتدى التعاون الأمني (FSC) المنبثق عن المنظمة في سنة ٢٠٠٨ أثمرت إصدار قرارين جديدين[٦٩].

عرضت روسيا اقتراحاً في أثناء مؤتمر المراجعة السنوي للأمن في تموز/ يوليو ٢٠٠٨ (ورقة «غذاء للفكر») خاصاً بتدابير بناء الثقة في الميدان البحري[٧٠]. لكن في غمرة التوتر الذي نشأ بين نيسان/ أبريل وحزيران/ يونيو ولاحقاً بين أيلول/ سبتمبر وتشرين الأول/ أكتوبر، لم يكن هناك مجال للموافقة على تدابير بناء الثقة والأمن. ففي أيلول/ سبتمبر، برزت مشاكل تتعلق بدخول المجال الجوي الروسي في شماليّ القوقاز بموجب نظام معاهدة المجالات الجوية المفتوحة بسبب الصراع بين جورجيا وروسيا وقيود نوتام («إخطار للطيارين») المتصلة بالأخطار. وتم إلغاء طلعتي مراقبة من الناحية الفعلية.

= on Politico-Military Aspects of Security,» document DOC.FSC/1/95, 3 December 1994, <http://www.osce.org/fsc/22158.html>.

(٦٧) FSC Chairperson's Progress Report to the Sixteenth Meeting of the Ministerial Council, «Efforts in the Field of Arms Control Agreements and Confidence-and Security-Building Measures in Accordance with its Mandate,» Helsinki, December 2008, <http://www.osce.org/conferences/mc_2008.html?page=documents&session_id=333>.

حول وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ الخاصة بتخفض آلية الخطر، انظر: Z. Lachowski, *Confidence- and Security-Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Report; no. 18 (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 59-63.

(٦٨) OSCE, Conflict Prevention Centre, «Annual CPC Survey on CSBM Information Exchanged in 2008,» document FSC.GAL/2/09, 9 January 2009.

توزعت هذه الزيارات على الشكل الرقم التالي: ٣٠ زيارة تفتيش في سنة ٢٠٠٨ و٩ زيارات في سنة ٢٠٠٧ و٢٨ زيارة تقييم في سنة ٢٠٠٨ في مقابل ٨ زيارات في سنة ٢٠٠٧.

(٦٩) للاطلاع على أنشطة منتدى التعاون الأمني حول الحد من الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن، انظر: OSCE, «Efforts in the Field of Arms Control Agreements and Confidence- and Security-Building Measures in Accordance with its Mandate,» document MC.GAL/5/08/Rev.2, 13 November 2008, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/34921_en.pdf.html>.

(٧٠) Delegation of the Russian Federation, «Confidence-and Security-Building Measures in the Naval Area,» document FSC.DEL/120/08, 2 July 2008.

في أعقاب إسقاط مركبة جوية جورجية دون طيار (UAV) بواسطة طائرة روسية فوق أراضي أبخازيا الانفصالية في جورجيا في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، طالبت جورجيا بفتح تحقيق دولي. وفي أعقاب تقرير أعدته بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جورجيا (UNOMIG)، لجأت السلطات الجورجية إلى آلية تقليص المخاطر بوثيقة فيينا (الفصل III) للتشاور والتعاون على خلفية الأنشطة العسكرية غير العادية في ٢٨ أيار/ مايو[٧١]. وعقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ثلاث جلسات للمجلس الدائم المشترك الخاص في منتدى التعاون الأمني لبحث الحادثة في أيار/ مايو وفي حزيران/ يونيو، وطلب رئيس المجلس الدائم مشورة سياسية وعسكرية من منتدى التعاون الأمني. وهذا الفشل في التوصل إلى حصيلة ملموسة، فضلاً على عراقيل أخرى ذات دوافع سياسية، دليل على الحاجة إلى تبسيط التدابير الثقيلة الخاصة بتقليص المخاطر. وفي حزيران/ يونيو، أرسلت روسيا جنوداً لبناء خط للسكك الحديدية ومعدات إلى أبخازيا خارج منطقة حفظ السلام، دون التشاور مع السلطات الجورجية أو أخذ موافقتها. وقد انتقد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة هذه الأعمال[٧٢].

الأسلحة الصغيرة والخفيفة

تبقى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لسنة ٢٠٠٠ (وثيقة SALW) والوثائق الأخرى ذات الصلة أداة فاعلة في معالجة المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهي ترعى الشفافية والثقة بين الدول

---

(٧١) United Nations Observer Mission in Georgia (UNOMIG), «Report of UNOMIG on the Incident of 20 April Involving the Downing of a Georgian Unmanned Aerial Vehicle over the Zone of Conflict,» 26 May 2008, <http://www.unomig.org/media/events/?year=2008&offset=10>, para. 36.

أقرت البعثة بأن التحليق فوق منطقة الصراع بواسطة طائرة مراقبة كان خرقاً لاتفاقية موسكو لسنة ١٩٩٤. لكن العديد من الدول زعم بأن تحليقاً لمركبة جوية دون طيار لا يبرر الخيار الروسي بالرد باستعمال القوة، ووجد الاتحاد الأوروبي أنه لا ينسجم مع اتفاقية موسكو. ورأت روسيا أن الطلب الجورجي غير مبرر، وأصرت على وجوب التوصل إلى حل بطريقة ثنائية بين أبخازيا وجورجيا. كما شككت روسيا في حجية مواد البيانات الرادارية. وادعت روسيا أيضاً أن الطائرة ربما كانت أبخازية، لكن أبخازيا لا تملك هذا النوع من الطائرات (يرجح أنها كانت من نوع سو ـ ٢٧ فلانكر أو ميغ ـ ٢٩ فولكروم).

(٧٢) OSCE, Slovenian Presidency of the Council of the European Union, Joint FSC/PC Meeting no. 33, «EU Statement on Abkhazia, Georgia», document FSC-PC.DEL/29/08, 11 June 2008, and United States Mission to the OSCE, Statement for the FSC-PC on Georgia/Abkhazia, as delivered by Ambassador Julie Finley to the Joint Meeting of the Forum for Security Co-operation and the Permanent Council, Vienna, 11 June 2008.

المشاركة وتساعد على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة(٧٣). في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٧، دمرت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٧,٧ ملايين سلاح صغير(٧٤). وفي سنة ٢٠٠٨، تعهدت الدول المشاركة بتقديم أكثر من ٤٣٠٠٠٠ يورو (٦٣٠٠٠٠ دولار) لمشاريع الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي ترعاها المنظمة. ويعتبر مستوى تنفيذ وثيقة الأسلحة الصغيرة والخفيفة مرتفعاً، لكن يوجد مجال للتحسين. وعلى العموم، تركز الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة على ناحيتين رئيسيتين: العمل التوجيهي والمساعدة العملية.

وفي سنة ٢٠٠٨، أصدر منتدى التعاون الأمني قرارات خاصة بوضع قواعد: (أ) لتحديث مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للرقابة على الصادرات من نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)، (ب) تحديث فئات التقارير الخاصة بنظم الأسلحة والمعدات التي تخضع لتبادل المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، والتي تدعو الآن أيضاً الدول المشاركة إلى تضمين صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة في تقاريرها الوطنية التي ترفعها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، (ج) طرح أفضل الممارسات لمنع الإخلال باستقرار عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر النقل الجوي من خلال استبيان مرفق، (د) تبادل المعلومات بشأن أنساق عينات شهادات المستخدم النهائي وتدابير التحقق ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة(٧٥).

---

(٧٣) OSCE, Forum for Security Co-operation, «OSCE Document on Small Arms and Light Weapons,» 24 November 2000, <http://www.osce.org/fsc/13281.html>; Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapons (Vienna: OSCE, 2003), <http://www.osce.org/fsc/item_11_13550.html>; OSCE, Forum for Security Co-operation, «Standard Elements of End-User Certificates and Verification Procedures for SALW Exports,» Decision no. 5/04, document FSC/DEC/5/04, 17 November 2004, <http://www.osce.org/item/1699.html?html=1>; OSCE, Forum for Security Co-operation, «Principles on the Control of Brokering in Small Arms and Light Weapons,» Decision no. 8/04, document FSC/DEC/8/04, 24 November 2004, and OSCE, Ministerial Council, «OSCE Principles for Export Controls of Man-Portable Air Defence Systems,» Decision no. 8/04, document MC.DEC/8/04, 7 December 2004, <http://www.osce.org/atu/13364.html>.

(٧٤) OSCE, «The Continuing Implementation of the OSCE Document on Small Arms and Light Weapons,» document MC.GAL/2/08/Rev.2, 13 November 2008, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/34917_en.pdf.html>.

(٧٥) OSCE, Forum for Security Co-operation, Decision no. 5/08, 26 May 2008, <http://www.osce.org/item/31348.html>; Decision no. 8/08, 16 July 2008, <http://www.osce.org/item/32222.html>; Decision no. 11/08, 29 October 2008, <http://www.osce.org/item/34809.html>; and Decision no. 12/08, 12 November 2008, <http://www.osce.org/item/34884.html>, and P. Holtom, *Transparency in Transfers of Small Arms and Light Weapons: Reports to the United Nations Register of Conventional Arms, 2003-2006*, SIPRI Policy Paper; no. 22 (Stockholm: SIPRI, 2008)

وبالإضافة إلى ما تقدم، قرر منتدى التعاون الأمني إقامة دليل لنقاط الاتصال على المستوى الوطني وعلى مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة ومخزونات الذخائر التقليدية[٧٦]. وهناك اقتراحات ومبادرات تدعو إلى توسيع دور قسم الدعم في مركز منع الصراعات (CPC) التابع لمنتدى التعاون الأمني، والتأكد من أن كافة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتحول إلى تشريعات وطنية، والاستفادة من التقدم في المنتديات الأخرى وما إلى ذلك لدعم إطار العمل القائم، وزيادة تطوير مبادئ المنظمة وأعرافها وتدابيرها ولرفع مستوى مواجهة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتشارها غير المنضبط.

وفي ما يتعلق بالمساعدة العملية، ساهم منتدى التعاون الأمني في ثالث اجتماعات الدول (وهي اجتماعات تُعقد مرة واحدة كل سنتين) لدعم برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومحاربة واستئصال التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في كافة نواحيها. وهناك مشاريع عديدة للمنظمة تعالج كلاً من الأسلحة الصغيرة ومخزونات الأسلحة التقليدية. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٨، عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورشة عمل للتباحث في مضامين القضايا التقنية والإدارية والمالية المرتبطة بالمشاريع الحالية والمزمعة في ميدان الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخائر. كما أُطلق البرنامج الشامل للأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية الذي يسهل تقديم مساهمات في مشاريع الأسلحة والصغيرة والمخزونات الفائضة التي قيد التطوير، فضلاً على تقديم المنح للمشاريع القائمة. وتم تشكيل مديرية تابعة للمنظمة لنقاط الاتصال بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين الدول المشاركة في المنظمة.

جرى تقديم طلبين جديدين للحصول على مساعدة في سنة ٢٠٠٨، **الأول** من قبرص و**الثاني** من قرغيزستان. وما تزال المشاريع الهادفة إلى معالجة مشاكل الفائض من الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية جارية. وفي سنة ٢٠٠٨، أنهى مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان أغلب البرنامج الخاص بالفائض من الأسلحة الصغيرة والذخائر التقليدية، ويتوقع أن يكتمل البرنامج في مستهل سنة ٢٠٠٩.

بناء على التجارب الماضية، هناك شعور بأن التركيز على التنفيذ يمكن أن يتحول إلى مقاربة تدمج التدمير بإدارة المخزون والحدود. وهذا سيتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقاً مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل الاتحاد الأوروبي، والناتو، والأمم المتحدة.

---

(٧٦) OSCE, Forum for Security Co-operation, Decision no. 4/08, 7 May 2008, <http://www.osce.org/item/31015.html>.

تدمير مخزونات الذخائر ووقود الصواريخ السام

تشكل مخزونات الذخائر التقليدية ومكونات وقود الصواريخ السام غير المؤمَّنة وغير المراقبة مخاطر أمنية وإنسانية واقتصادية وبيئية متعددة الأبعاد. وبموجب وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمخزونات الذخيرة التقليدية لسنة ٢٠٠٣، فإن كل دولة في المنظمة تحدد خطراً أمنياً على مخزوناتها الفائضة وفي حاجة إلى مساعدة في التصدي لهذا الخطر تستطيع طلب المساعدة من المجتمع الدولي من خلال المنظمة[٧٧]. وقد تلقت المنظمة ٢٤ طلباً من ١٣ دولة مشاركة منذ سنة ٢٠٠٣.

نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «كتيب أفضل الممارسات الخاصة بالذخيرة التقليدية» في سنة ٢٠٠٨، بعد أن أكمل مجلس المراجعة التحريرية في منتدى التعاون الأمني عمله على دليلين لـ «أفضل الممارسات» ـ الدليل **الأول** خاص بالأمن المادي لمخزونات الذخيرة التقليدية (صاغته السويد) و**الثاني** خاص بتدمير الذخيرة التقليدية (صاغته هولندا). وإلى جانب الوثائق التي تتعامل مع كل من الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية، أقرّ منتدى التعاون الأمني قراراً بشأن مراجعة نواحي التخلص من وقود الصواريخ السائل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٧٨].

تقدمت ألبانيا وقرغيزستان بطلبات جديدة في سنة ٢٠٠٨ للحصول على مساعدة، وتم إحراز مزيد من التقدم والتعرف على مزيد من التحديات في المشاريع الجارية في جورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومونتينيغرو وطاجيكستان وأوكرانيا. وقد اكتمل في سنة ٢٠٠٨ أغلب أجزاء برنامج الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومخزونات الذخيرة التقليدية في طاجيكستان وأغلب أجزاء مشروع خليط في ألبانيا. وكان تقدم مشروع الخليط في أوكرانيا ومشروع التخلص من الذخائر الفائضة بمونتينيغرو أقل من المتوقع بسبب عوائق قانونية في البلد الأول وبسبب عوائق مالية في البلد الثاني[٧٩]. وبرغم ذلك، تعهدت الدول المشاركة في سنة ٢٠٠٨ بتقديم أكثر من مليوني يورو (٢,٩ مليون دولار) لمشاريع مخزونات الذخائر التقليدية ـ أكثر من ضعف المبلغ الذي تعهدت به في سنة ٢٠٠٧.

---

(٧٧) OSCE, «OSCE Document on Stockpiles of Conventional Ammunition,» document FSC.DOC/1/03, 19 November 2003, <http://www.osce.org/item/1538.html>.

وقد وقع ١٥٨ انفجاراً معلوماً أو مشبوهاً على الأقل في مناطق تخزين الذخيرة منذ سنة ١٩٩٥.

(٧٨) OSCE, «Liquid Rocket Fuel in the OSCE Area: Overview of Disposal Aspects,» document FSC.DEL/443/07/Rev.2, 23 October 2008, <http://www.osce.org/item/35984.html?ch = 1227>.

(٧٩) تنبع العوائق القانونية من افتقار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الوضعية القانونية. ونتيجة لذلك، ليس بوسع المنظمة وأوكرانيا الاتفاق على القضايا المتعلقة بالمسؤولية القانونية في ما يختص بنقل الخليط إلى خارج أوكرانيا.

أوصى تقرير المنتدى الأمني المتعلق بمخزونات الذخيرة التقليدية المرفوع إلى المجلس الوزاري في هلسنكي في سنة ٢٠٠٨ بأن تركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جهودها على حل القضايا العالقة المرتبطة بالمشاريع الجارية في مونتينيغرو وأوكرانيا، مع المحافظة على الزخم في سائر المشاريع الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التنسيق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى[٨٠].

مدونة السلوك الخاصة بنواحي الأمن السياسية والعسكرية

تعتبر مدونة السلوك الخاصة بالنواحي السياسية والعسكرية (COC) لسنة ١٩٩٤ الوثيقة التي ترسي القواعد الخاصة بالسلوك التعاوني والمسؤوليات المتبادلة للدول الواقعة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والرقابة الديمقراطية على قواتها المسلحة[٨١]. كما تعالج العلاقات السياسية والعسكرية بين الدول. وفي سنة ٢٠٠٨، جرى تقديم عدة أوراق غذاء للفكر ومسودة قرارات تتعلق: بتعزيز الوعي العام بمدونة السلوك الخاصة بالنواحي السياسية والعسكرية، وتحديث الاستبيان الخاص بالمدونة، واتخاذ خطوات تكميلية لتطبيق المدونة.

أقرّ قرار جديد في سنة ٢٠٠٨ بشأن زيادة الوعي بمدونة السلوك ومداها[٨٢]. وبمقتضى ذلك، تم تعليق الردود على استبيان مدونة السلوك من قبل الدول المشاركة في الموقع الإلكتروني العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ نيسان/ أبريل. ويُطلب من أمانة سرّ المنظمة عقد حلقة دراسية أو ورشة عمل متخصصة واحدة على الأقل في السنة. كما يجري تشجيع الشركاء من أجل التعاون في المنظمة على الانضمام إلى عملية لإقرار مبادئ المدونة. وفي هذا الصدد، عُقدت ثلاثة اجتماعات مع الشركاء من أجل التعاون في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨. ولزيادة مدى المدونة، استمر تنظيم الحلقات الدراسية عن القضايا المرتبطة بتطبيق مدونة السلوك للمسؤولين في آسيا الوسطى ولكبار المسؤولين في البوسنة والهرسك. وفي حين يظل مستوى الالتزام بتبادل المعلومات مرتفعاً، ما يزال يوجد تباين في جوهر التقارير التي ترفعها الدول الإفرادية ومضمونها، مع وجود حاجة إلى زيادة الدعم لتحديث استبيان مدونة

---

(٨٠) OSCE, «The Continuing Implementation of the OSCE Document on Stockpiles of Conventional Ammunition,» document MC.GAL/3/08/Rev.2, 13 November 2008, <http://www. osce. org/documents/html/pdftohtml/34918_en.pdf.html>.

(٨١) OSCE, «Code of Conduct on Politico-Military Aspects of Security,» document DOC.FSC/ 1/95, 3 December 1994, <http://www.osce.org/fsc/22158.html>.

(٨٢) OSCE, Forum for Security Co-operation, Decision no. 1/08, 27 February 2008, <http://www. osce.org/item/29906.html>.

السلوك عبر تطوير هيكليتها ومصطلحاتها[٨٣]. وسيجري على الأرجع التمرين الشامل الأول على رفع التقارير في سنة ٢٠٠٩، ويرجح أن تبدأ التحديثات السنوية في سنة ٢٠١٠. وما تزال التدابير المكملة الخاصة بتنفيذ مدونة السلوك في مرحلة مراجعة الأفكار والاستشارات المتنوعة.

V استنتاجات

تعزز اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي اتفاقية هجينة تجمع بين أبعاد الحدّ من التسلّح والأبعاد الإنسانية، على نحو متزايد شبكة المعاهدات والاتفاقات التي ترمي إلى خفض المعاناة الإنسانية، سواء في ميدان المعركة، وعلى الخصوص، بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتمثل اتفاقية الذخائر العنقودية إنجازاً هاماً لكافة المشاركين في توفير الدعم لهذه القيود، إذا لم يكن فرض حظر، على هذه الفئة من الأسلحة. ومن المرجّح أن يزيد عدد موقّعي الاتفاقية، ويوجد بصيص أمل بأن يعيد الرئيس باراك أوباما النظر في الموقف الأمريكي الحالي من هذه الأسلحة. وما يزال بعض الدول يزعم بأن للذخائر العنقودية فائدة عسكرية، في حين إن عدم مشاركة المستخدمين والمنتجين والمخزنين الرئيسيين لهذه الأسلحة ستحدّ من فاعلية المعاهدة. لكن المشرفين على الحملة يأملون بأن تسهم اتفاقية الذخائر العنقودية في تشويه السمعة الأخلاقية والسياسية للذخائر العنقودية إلى حد يجعل الحكومات التي ليست طرفاً في الاتفاقية تشعر بتردد متعاظم في استخدام هذه الأسلحة. وما يزال من غير الواضح إن كانت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ستتمكن من التفاوض على اتفاقية تشمل المستخدمين والمنتجين الرئيسيين للذخائر العنقودية في سنة ٢٠٠٩.

تبقى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في حالة أزمة. وما يزال الاقتراح الغربي مطروحاً على طاولة المفاوضات، في حين تطلق روسيا إشارات غامضة حيال معاهدة أمنية أوروبية أوسع نطاقاً. وقد طبّقت سائر الدول المشاركة في المعاهدة باستثناء روسيا بنود المعاهدة بشكل كامل حتى الآن، لكن على الرغم من النية الطيبة من جانب هذه الدول، ينذر الإضعاف المستمر للمعاهدة بالوصول إلى نقطة اللاعودة. يوجد نقص في المعلومات وغياب لنظام تحقق في المعاهدة؛ وربما تظهر مجدداً التطورات المعاكسة والمخاطر والخصومات التي تذكّر بما كان قائماً في الحرب الباردة. وقد دفعت هذه المحنة التي يمرّ فيها نظام المعاهدة المحللين إلى التساؤل إن كان المجتمع الدولي يتعامل

---

(٨٣) OSCE, «Efforts to Further Improve the Implementation of the Code of Conduct on Politico-Military Aspects of Security,» document MC.GAL/4/08/Rev.2, 13 November 2007, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/34920_en.pdf.html>.

مع نهاية وشيكة أو مع فرصة «لنظام جديد» في مجال الحدّ من الأسلحة التقليدية[٨٤]. على أنه لا يوجد بديل ملموس لنظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وعلى الرغم من اهتمام روسيا المتجدد بآليات بناء الثقة، لا يمكن أن يكون نظام وثيقة فيينا الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن لسنة ١٩٩٩ ولا للاتفاقات الثنائية الخاصة ببناء الثقة بين روسيا وجيرانها بديلاً مُرضياً عن المعاهدة بسبب مداها المحدود. يهدف موقف كل من الناتو وروسيا إلى استعادة قابلية نظام المعاهدة للبقاء، لكن الهوة التي تفصل بين الموقفين لا يمكن سدّها بسهولة. ويعتبر عامل الوقت ذا أهمية فائقة[٨٥]. ومن ناحية أخرى، تُبرز الأزمة الحالية فرصاً جديدة لإعادة النظر في صلة النظام بالحقائق الجديدة للأمن الأوروبي. وسيكون النظام المستقبلي للحدّ من الأسلحة التقليدية، إذا كان المراد أن يكون وثيق الصلة بالواقع، في حاجة إلى أن يأخذ في الاعتبار العمليات النوعية المتسارعة والتطورات التكنولوجية في الشؤون العسكرية لا الظروف الاستراتيجية والسياسية المتغيرة فقط. لكن ذلك سيقتضي تعاوناً أمنياً أرفع بكثير في منطقة أوروبا والأطلسي، وهو أمر غير متوفر حالياً.

يسعى بناء الثقة العسكرية الأوروبي بتدابيره الغنية وقواعده ومعاييره وآلياته إلى الرد على التهديدات والتحديات الجديدة، في حين وصلت عملية تطوير تدابير بناء الثقة والأمن الكلاسيكية إلى حالة جمود. وفي هذه الأثناء، يكافح مجتمع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للرد على التهديدات المتعددة الأبعاد التي تميل على نحو متزايد إلى أن تكون صادرة عن جهات من غير الدول. وتعتبر المساعدة العملية التي تقدَّم إلى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال تنفيذ المشاريع الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وبمخزونات الذخائر التقليدية، فضلاً على تحديث مدونة السلوك وتبسيطها، مكوناً أساسياً في تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(٨٤) Socor, «CFE Dead and Buried in Georgia;» H.-J. Schmidt and W. Zellner, «Anfang vom Ende oder Neubeginn konventioneller Rüstungskontrolle in Europa?,» [Beginning of the End or a New Beginning of Conventional Arms Control in Europe?], *Friedensgutachten 2008* (Berlin: LIT Verlag, 2008), pp. 66-78, and H.-J. Schmidt, *Ende oder Neuordnung der konventionellen Rüstungskontrolle?* [End or a New Order of Conventional Arms Control?], HSFK-Report 3/2008 (Frankfurt am Main: Hessische Stiftung Friedens- und Konfliktforschung, 2008).

(٨٥) حول معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CEF)، انظر: Z. Lachowski, «The CFE Treaty One Year after its Suspension: A Forlorn Treaty?,» SIPRI Policy Brief, January 2009, <http://books. sipri.org/product_info?c_product_id = 372>.

الفصل الثاني عشر

الضوابط على عمليات النقل الدولية المرتبطة بالأمن

إيان أنطوني
سيبيل باور

I مقدمة

من القضايا المركزية في السنين الأخيرة للدول التي تتعاون على تطوير قوانين للرقابة على صادرات المفردات ذات الصلة بالأمن تحديد ما إذا كان يجب أن تقوم جهودها على مبدأ التمييز أو المساواة العالمية. فغداة انتهاء الحرب الباردة، أصلح على نحو تدريجي نظام لمراقبة الصادرات يعتمد بشكل واضح على التمييز ضدّ الخصوم المحددين صراحة، وأدخل المزيد من القواعد العامة التي ستطبقها سلطات الترخيص الوطنية تبعاً لكل حالة على حدة. ومؤخراً، برز دعم واسع، بتشجيع من الولايات المتحدة بدرجة كبيرة، لمقاربة هجينة يتم فيها تشديد المراقبة على عدد صغير من البلدان المعنية، في ما يُسمح بانتقال التكنولوجيا بحرّية أكبر ضمن مجموعات موثوقة من الدول.

عند وضع مبادئ توجيهية عامة، تميل نظم مراقبة الصادرات إلى التشديد على معايير موضوعية تقلل من خطر التفسيرات الوطنية المتباعدة عند اتخاذ قرارات بمنح الرخص[1]. ومن هذه المعايير قيام دولة بتطبيق ضمانات شاملة على الأنشطة النووية

---

(١) «نظام الرقابة على الصادرات» تدبير تعاوني متعدد الأطراف يسعى إلى رفع كفاءة الضوابط الوطنية على الصادرات لدى الدول المشاركة فيه.

التي تجري على أراضيها[٢]. وقد أثار القرار الذي اتخذته مجموعة المورّدين النوويين (NSG) في سنة ٢٠٠٨ بإعفاء الهند من هذه الناحية من مبادئها التوجيهية سؤالاً حول ما إذا كان تحديد المقاصد الحساسة مسألة قرار سياسي أم أنه يمكن أن تكون المعايير الموضوعية الأساس لمنح الرخص الوطنية للصادرات.

يعاين القسم II التطورات التي حدثت مؤخراً في عدد من نظم مراقبة الصادرات، ويهتم على وجه الخصوص بالقرارات التي أصدرتها مجموعة المورّدين النوويين في ما يتصل بالهند. كما يستعرض التطورات المتعلقة بالقرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في سنة ٢٠٠٤[٣]. يبحث القسم III التغيرات في الضوابط على الصادرات التي يطبقها الاتحاد الأوروبي على نقل مفردات مصممة ومطوَّرة خصيصاً للاستخدام العسكري وكذلك المفردات ذات الاستخدام المزدوج[٤]. وينظر القسم IV في تطوير القوانين التي ترمي إلى تبسيط النقل الدولي للمعدات والتكنولوجيا العسكرية ضمن مجتمعات مؤتمنة من الدول لتحسين دعم حاجات قواتها المسلحة. وتقدّم الاستنتاجات في القسم V. ويسرد الملحق الرقم (١٢ ـ أ) لوائح بكافة عمليات الحظر المتعددة الأطراف على السلاح السارية المفعول في سنة ٢٠٠٨.

II مراقبة عمليات النقل الدولية لانتشار المواد الحساسة

ينصّ القرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في سنة ٢٠٠٤ على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD) ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليَّين. ويُلزم القرارُ سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من جملة ما يلزمها به، بتطبيق ضوابط فاعلة على صادرات هذه الأسلحة والمواد المتصلة بها. ولمراقبة تنفيذ هذا القرار، شكل مجلسُ الأمن لجنة القرار ١٥٤٠ المؤلفة من كافة أعضاء مجلس الأمن. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، تبنّى مجلس الأمن القرارَ الرقم ١٨١٠ لتعزيز تفويض لجنة ١٥٤٠ ولتمديد مدة عملها ثلاث سنين[٥]. يشجع القرارُ الدول

---

(٢) تعتمد الضمانات الشاملة على مزيج من المساءلة عن المواد النووية، مدعومة بتقنيات الاحتواء والمراقبة، مثل الأختام التي لا يمكن العبث بها، والكاميرات التي تركبها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في المنشآت لمراقبة الأنشطة فيها بشكل مستمرّ.

(٣) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

وتتوافر قرارات مجلس الأمن الدولي على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sc>.

(٤) يوجد للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج تطبيقات مدنية وأخرى عسكرية.

(٥) UN Security Council Resolution 1810, 25 April 2008.

على تحديد الأولويات والخطط لتنفيذ القرار الرقم ١٥٤٠ ورفع طلبات الحصول على مساعدة في التنفيذ إلى اللجنة. كما يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تبلغ اللجنة بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة وعلى تقديم جهة اتصال معنية بالمساعدة. تتضمن المهام المنوطة بلجنة القرار ١٥٤٠ إجراء «مراجعة شاملة لحالة التنفيذ» فضلاً على مواصلة تنظيم مناسبات دعوية والمشاركة فيها وتعزيز الدور الذي تضطلع به في تيسير المساعدة التقنية بـ «سبل، منها المشاركة الناشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل مثل استخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها لجنة القرار ١٥٤٠»[٦]. كما يطلب القرار من اللجنة تعزيز سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ القرار الرقم ١٥٤٠ مع الدول والمنظمات. وفي سنة ٢٠٠٨، أضاف مجلسُ الأمن الدولي منظمةَ الجمارك العالمية (WCO) إلى المنظمات المذكورة في القرار الأصلي[٧]. تضطلع منظمة الجمارك العالمية بدور هام في الأجزاء الأخرى من القرار التي تعالج ضبط الحدود وتنفيذ القانون، بما في ذلك فرض الرقابة الوطنية على الصادرات وعلى شحنات الترانزيت.

التطورات على صعيد نظم الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات

عملت أربعة ترتيبات غير رسمية متعددة الأطراف ضمن حقولها الخاصة على تعزيز التعاون على مراقبة الصادرات في سنة ٢٠٠٨: مجموعة أستراليا (AG)، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)، واتفاق فاسنار (WA) المتعلق بالضوابط على الصادرات من الأسلحة التقليدية والبضائع والسلع ذات الاستخدام المزدوج، ومجموعة المورّدين النوويين (NSG). يبين الجدول الرقم (١٢ ـ ١) أسماء الدول المشاركة في هذه الترتيبات وفي لجنة زانغر[٨]. كما تشرك الترتيباتُ الدول غير المشاركة لتأكيد

---

(٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧) United Nations, Report of the Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004), S/2008/493, 30 July 2008, Annex, paras. 124-126.

المنظمات المذكورة في القرار الأصلي هي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(٨) يسعى المشاركون في لجنة زانغر إلى أخذ تأثير «تغير النواحي الأمنية» في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ (أو معاهدة عدم الانتشار) في الاعتبار و«تعديل ظروف الرقابة على الصادرات ومعاييرها» بناء على ذلك، برغم أنها ليست طرفاً رسمياً في نظام عدم الانتشار. للاطلاع على معلومات أساسية عن لجنة زانغر، انظر التذييل (ب) من هذا الكتاب. وللاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى متعلقة بها، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

أهمية الضوابط الحديثة والفاعلة على الصادرات. ويمكن للشفافية المتزايدة وتبادل المعلومات أن يساعد الدول غير المشاركة في تطبيق الإرشادات، ولوائح المراقبة، والمعايير والإجراءات التي طورها الشركاء في النظام لدرجة أنها موصوفة في الوثائق العامة[٩].

تشكلت مجموعة أستراليا (AG) في ضوء القلق الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية في أثناء الحرب العراقية ـ الإيرانية بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٨. تعاون الأعضاء في البداية على استكمال ضوابطهم الوطنية على الصادرات وتطويرها لمنع تصدير موادّ كيميائية قد تُستخدم في برامج أسلحة كيميائية أو تُحوَّل إليها. تسعى الدول المشاركة الآن إلى منع تصدير مواد أو معدات عن قصد أو عن غير قصد إلى برامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية عبر تبادل المعلومات المتعلقة بحالات الانتشار والاستراتيجيات الرامية إلى إدارتها. ولا تسعى مجموعة أستراليا إلى إعاقة عمليات النقل الشرعية للمفردات الكيميائية أو البيولوجية بأي حال من الأحوال[١٠].

استند الأعضاء في مجموعة أستراليا في سنة ٢٠٠٨ إلى اتفاقية سنة ٢٠٠٧ في إيلاء اهتمام خاص للعوامل البيولوجية الاصطناعية عبر تشكيل هيئة موالفة استشارية بيولوجية لإبلاغ الأعضاء في مجموعة أستراليا عن التطورات التكنولوجية في هذه الناحية ولتيسير أي رد تراه المجموعة لازماً[١١].

كما تواصل مجموعة أستراليا التعاون على التعامل مع عمليات نقل التكنولوجيا من خلال النقل الشفهي أو الإلكتروني ـ أو ما يعرف بعمليات النقل غير الملموس للتكنولوجيا (ITT)، وهي «مجال ذو أهمية متزايدة في الوقاية من انتشار قدرات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية». ويشمل ذلك تبادل المعلومات عن كيفية فرز كل عضو طلبات الحصول على تأشيرة زيارة كوسيلة لمكافحة النقل غير الملموس للتكنولوجيا[١٢]. تعتبر قضية ضبط النقل غير الملموس للتكنولوجيا مشكلة عامة في

---

(٩) يشمل تقديم المعلومات أنشطة للتعامل بشكل مباشر مع المجموعة المستهدفة لتحقيق غايات، مثل زيادة الوعي أو تبادل المعلومات أو الحوار.

(١٠) انظر موقع (AG): <http://www.australiagroup.net>.

(١١) Australia Group, «2008 Australia Group Plenary,» Press Release, 19 April 2008, <http://www.australiagroup.net/en/agm_apr2008.html>, and J. Hart and P. Clevestig, «Reducing Security Threats from Chemical and Biological Materials,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 453-454.

(١٢) Australia Group, Ibid.

مراقبة الصادرات ذات الاستخدام المزدوج، وهي قضية خضعت للمناقشة في نظم وعمليات أخرى(١٣).

الجدول الرقم (١٢ ـ ١)
العضوية في نظم المراقبة المتعددة الأطراف لنقل التكنولوجيا والأسلحة، لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

الدولــة	لجنة زانغر، ١٩٧٤	مجموعة المورّدين النوويين، ١٩٧٨	مجموعة أستراليا، ١٩٨٥	نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ١٩٨٧	اتفاق فاسنار، ١٩٩٦
الأرجنتين	×	×	×	×	×
أستراليا	×	×	×	×	×
النمسا	×	×	×	×	×
بيلاروسيا		×			
بلجيكا	×	×	×	×	×
البرازيل		×		×	
بلغاريا	×	×	×	×	×
كندا	×	×	×	×	×
الصين	×	×			
كرواتيا	×	×	×		×
قبرص		×	×		
جمهورية التشيك	×	×	×	×	×
الدنمارك	×	×	×	×	×
إستونيا		×	×		×
فنلندا	×	×	×	×	×

يتبـــع

(١٣) على سبيل المثال، تم الاتفاق في الاجتماع العام للمشاركين في اتفاق فاسنار في سنة ٢٠٠٦ على «أفضل الممارسات في تنفيذ الرقابة على النقل غير الملموس للتكنولوجيا»، ٢٠٠٦، انظر: <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_PD06.html>.

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، نظم الشركاء في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي جلسة مشاورة حول النقل غير الملموس للتكنولوجيا ضمن القطاع الأكاديمي.

تابـــع

فرنسا	×	×	×	×	×
ألمانيا	×	×	×	×	×
اليونان	×	×	×	×	×
هنغاريا	×	×	×	×	×
أيسلندا			×	×	
أيرلندا	×	×	×	×	×
إيطاليا	×	×	×	×	×
اليابان	×	×	×	×	×
كازاخستان	×*	×			
كوريا الجنوبية	×	×	×	×	×
لاتفيا		×	×		×
ليتوانيا		×	×		×
لوكسمبورغ	×	×	×	×	×
مالطا		×	×		×
هولندا	×	×	×	×	×
نيوزيلندا		×	×	×	×
النرويج	×	×	×	×	×
بولندا	×	×	×	×	×
البرتغال	×	×	×	×	×
رومانيا	×	×	×		×
روسيا	×	×		×	×
سلوفاكيا	×	×	×		×
سلوفينيا	×	×	×		×
جنوب أفريقيا	×	×		×	×
إسبانيا	×	×	×	×	×

يتبـــع

تابـــع

السويد	×	×	×	×	×
سويسرا	×	×	×	×	×
تركيا	×	×	×	×	×
المملكة المتحدة	×	×	×	×	×
أوكرانيا	×	×	×	×	×
الولايات المتحدة	×	×	×	×	×
المفوضية الأوروبية	o	o	×		
إجمالي العضوية	**٣٧**	**٤٥**	**٤١**	**٣٤**	**٤٠**

o = مراقب، × =عضو أو مشارك، ❋ = انضمت في سنة ٢٠٠٨

ملاحظة: تشير السنة في الترويسات إلى السنة التي تأسس فيها نظام مراقبة الصادرات بشكل رسمي، وإن تكن المجموعات قد التقت سابقاً بشكل غير رسمي.

جرى تسليط الضوء على المخاطر الناجمة عن النقل غير الملموس للتكنولوجيا في تقرير أعدته أجهزة الاستخبارات البريطانية ذكر أن المنشآت البحثية الأكاديمية المتخصصة كانت عرضة لخطر الاستغلال، من غير أن تفطن إلى ذلك، من قبل أفراد يسعون إلى الحصول على معرفة يمكن تطبيقها في وقت لاحق في أعمال إرهابية ذات تأثير شامل[١٤]. بيد أن ذلك ليس مصدر قلق جديداً، فقد استخدمت المملكة المتحدة مخططاً للتدقيق الطوعي على مدى بضع سنين بالتعاون مع القطاع الأكاديمي. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، جرى طرح مخطط الموافقة الأكاديمية على التكنولوجيا (ATAS). اشترط المخطط على المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي الحصول على شهادة تصريح (ATAS) صالحة من قسم مكافحة الانتشار في وزارة الخارجية والكومنولث لدراسة مقررات علمية معيّنة في مرحلة الدراسات العليا في المملكة المتحدة[١٥].

طرحت حكومات أخرى مخططات للتدقيق في تأشيرات السفر، وجرى اقتراح

(١٤) محتويات هذا التقرير منشورة في: M. Townsend, «Terrorists Try to Infiltrate UK's Top Labs,» *Observer* (2 November 2008).

انظر أيضاً الفصل العاشر، القسم IV من هذا الكتاب.

(١٥) British Border Agency, «Changes to Student Rules-Academic Technology Approval Scheme (ATAS),» Press Release, 13 November 2007, <http://www.bia.homeoffice.gov.uk/sitecontent/newsarticles/2007/atas>.

تدابير إضافية داخل الاتحاد الأوروبي. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، شجّع مجلسُ الشؤون العامة والعلاقات الخارجية (GAERC) الدولَ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنفيذ إجراء احترازي في القنصليات أو تعزيز مثل هذا الإجراء حيثما وجد. أشار المجلس إلى أنه يتعين إحاطة السلطات الوطنية التي تصدر التأشيرات بمزيد من المعلومات عن المشاكل المتعلقة بتدابير عدم الانتشار، وأشار إلى دور محتمل يؤديه الاتحاد الأوروبي في زيادة الوعي[١٦].

إن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ تدبير تتعاون من خلاله الدول التي تتقاسم هدف منع انتشار نظم الإيصال غير المأهولة للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية (NBC) على تبادل المعلومات وعلى تنسيق عمليات منح رخص التصدير فيها[١٧].

استمرت التصريحات العامة الصادرة عن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR) في سنة ٢٠٠٨ في لفت الانتباه إلى الزيادات الثابتة والتدريجية في حجم الترسانات الصاروخية وتعقيدها في مناطق عديدة ـ لا سيما الشرق الأوسط، وشمالي شرقي آسيا، وجنوبي آسيا ـ وإلى صلة هذه البرامج الصاروخية بانتشار الأسلحة النووية[١٨]. تشير المعلومات المتاحة عن عمل نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ إلى أن النظام لم يضع أي عائق لا يمكن تجاوزه في طريق أي برنامج صاروخي في الماضي القريب، وأن الشركاء يعترفون بأن «هناك المزيد مما يتعين فعله لإعاقة برامج وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل والأنشطة المتصلة بالانتشار»[١٩].

زادت الجهود الدولية الأخرى لمنع انتشار نظم إيصال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (NBC) تركيزها على برامج تطوير الصواريخ في عدد من الدول الصغيرة. على سبيل المثال، فرضت القرارات التي تبنّاها مجلس الأمن الدولي قيوداً

---

(١٦) تضمنت الاقتراحات الإبلاغ المتبادل عن حالات الرفض المبررة لمنح التأشيرات على خلفية خطر الانتشار في المراكز القنصلية بالدول الحساسة ومعاينة كيفية القيام بذلك -بما في ذلك استخدام نظام شنغن للمعلومات في تحديد الأفراد الضالعين في أنشطة الانتشار. انظر: Council of the European Union, Council Conclusions and New Lines for Action by the European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems, 17172/08, 17 December 2008, p. 12.

(١٧) MTCR, <http://www.mtcr.info>.

(١٨) MTCR, «Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime, Canberra, Australia, 5-7 November 2008,» Press Release, <http://www.mtcr.info/english/press/canberra.html>.

للاطلاع على برامج تطوير الصواريخ بالدول النووية، انظر الفصل الثامن من هذا الكتاب.

(١٩) المصدر نفسه.

أو حظراً على نقل مفردات تخضع للرقابة إلى إيران وكوريا الشمالية[٢٠]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واصلت إيران مرحلة اختبار برنامجها الصاروخي الباليستي، وذُكر أنها اختبرت بنجاح صاروخاً من مرحلتين يعمل بالوقود الصلب يبلغ مداه ٢٠٠٠ كم. أشارت التجربة إلى أن إيران استمرت في صرف تركيز برنامج الصواريخ الباليستية لديها بعيداً عن المحركات التي تعمل بالوقود السائل ونحو صواريخ أكثر تنوعاً وثباتاً تعمل بالوقود الصلب. وشدد المتحدثون الرسميون الإيرانيون طوال سنة ٢٠٠٨ على أن البرنامج الصاروخي أتاح عامل ردع ضرورياً للخطر المتصوَّر بتنفيذ هجمات تستهدف البنية التحتية النووية في إيران[٢١]. وذُكر في مستهل سنة ٢٠٠٩ أن كوريا الشمالية نشرت نوعاً جديداً من الصواريخ الباليستية للمرة الأولى، وأنها تستعد لمرحلة جديدة من التجارب الصاروخية الباليستية[٢٢].

أكد الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ على عدم ملاءمة نظام الحد من التسلّح الحالي للصواريخ، وعلى أن برامج تطوير الصواريخ في العديد من الدول التي ليست محل تركيز حالياً في النظام قد تجاوزت عتبات تكنولوجية هامة مؤخراً.

أجرت إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تجربة على محرك صاروخي جديد يُعتقد أنه سيُدمج في صاروخ باليستي موسَّع المدى من ثلاث مراحل (يشار إليه في الأغلب بالصاروخ أريحا III). ويقال إن مدى هذا الصاروخ يبلغ ٤٠٠٠ كم[٢٣].

وكجزء من برنامج تطوير الصواريخ الموجهة المتكامل الهندي، طورت الهند قدرة إطلاق صاروخية تحت الماء. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرت الهند تجربة إطلاق على صاروخ باليستي من منصة تحت البحر لأول مرّة[٢٤].

---

(٢٠) أوضح مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٨ بعض القيود وإجراءات الحظر الواردة في القرارات السابقة. انظر: UN Security Council Resolution 1803, 3 March 2008; S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» and I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-Related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2007); S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» and I. Anthony, S. Bauer, and A. Wetter, «Controls on Security-Related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security.*

انظر أيضاً: الفصل التاسع، القسمين II وIII من هذا الكتاب.

(٢١) S. A. Hildreth, *Iran's Ballistic Missile Programs: An Overview*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RS22758 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2009), pp. 4 and 6-7.

(٢٢) S. A. Hildreth, *North Korean Ballistic Missile Threat to the United States*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RS21473 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2009), pp. 3-4.

(٢٣) Y. Azoulay, «Missile Test Will «Improve Deterrence»,» *Haaretz*, 18/1/2008.

(٢٤) انظر الفصل الثامن، القسم VII من هذا الكتاب.

يعزز اتفاق فاسنار الشفافية وتبادل المعلومات والآراء حول عمليات النقل التي تشمل طائفة من المفردات المتفق عليها. وهو يشجع على تحمل المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ويسعى إلى منع «التكديس المخل بالاستقرار» لهذه المفردات[٢٥].

اطلع الأعضاء في اتفاق فاسنار في الاجتماع الذي انعقد بكامل الأعضاء في ٢ ـ ٣ كانون الأول/ ديسمبر في فيينا على مجريات الاجتماعات التي عُقدت على المستوى التطبيقي خلال السنة ضمن مجموعة العمل العامة، ومجموعة الخبراء، واجتماع المسؤولين عن منح الرخص والتنفيذ. وفي سنة ٢٠٠٨، ركزت جهود اتفاق فاسنار على تطبيق استنتاجات تقييم الأداء الإجمالي للنظام في سنة ٢٠٠٧ ضمن فئات أربع: أفضل الممارسات في تشريعات مراقبة الصادرات؛ ومراقبة إعادة تصدير الأسلحة التقليدية؛ والشفافية؛ وتبادل المعلومات. وبالإضافة إلى مناقشة هذه القضايا العريضة، جرى تسليط الضوء من جديد على حيازة نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS) من قبل مستخدمين غير مخوَّلين بوصفها قضية هامة ينبغي إخضاعها لمزيد من المراقبة والمناقشة[٢٦].

وكما في سنة ٢٠٠٧، لم يتم التوصل إلى إجماع على توسيع عضوية اتفاق فاسنار. على أن الاجتماع وافق بكامل الأعضاء على مواصلة دعم الممارسات المثلى المتعلقة بمراقبة الصادرات وزيادة الوعي باتفاق فاسنار عبر تبادل المعلومات من خلال الحوار مع الدول غير المشاركة ومع المنظمات الدولية. وفي سنة ٢٠٠٨، أجريت هذه الأنشطة مع بيلاروسيا والصين وإسرائيل[٢٧].

بناء على توصيات مجموعة الخبراء، أجرى اتفاق فاسنار تحديثاً للائحتي رقابة: لائحة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ولائحة الذخائر. وهذه

(٢٥) WA website, <http://www.wassenaar.org>.

(٢٦) حول مراقبة تصدير حيازة نظم الدفاع الجوي المحمولة، انظر: M. Schroeder, «Global Efforts to Control MANPADS,» in: *SIPRI Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security*, and Wassenaar Arrangement, «Updated Elements for Export Controls of Man-Portable Air Defence Systems (MANPADS),» Vienna, December 2007, <http://www.wassenaar.org.publicdocuments/index_PD07.html>.

هذه مراجعة لوثيقة تم تبنيها سنة ٢٠٠٠ وعدلت في سنة ٢٠٠٣.

(٢٧) Wassenaar Arrangement, «2008 Plenary Meeting of the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-use Goods and Technologies,» Public Statement, Vienna, 3 December 2008, <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_PS_PS.html>.

التغييرات تتعلق على سبيل المثال بأجهزة الاستشعار متدنية المستوى وتعمل بالأشعة تحت الحمراء[٢٨].

مجموعة المورّدين النوويين

تهدف مجموعة المورّدين النوويين (NSG) إلى منع انتشار الأسلحة النووية عبر مراقبة صادرات المواد والمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا النووية وذات الصلة بالأبحاث النووية[٢٩]. ليس المقصود من هذه الضوابط التي تفرضها الحكومات المشاركة من خلال التشريعات والإجراءات الوطنية، منع أو إعاقة التعاون على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ففي سنة ٢٠٠٨، واصلت مجموعة المورّدين النوويين دراسة اقتراحات لتعديل الإرشادات الخاصة بنقل تكنولوجيا نووية حساسة معيّنة، لا سيما تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم أو فصل البلوتونيوم من الوقود النووي المستعمل، وعمليات النقل إلى الهند.

التفاوض على المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين

في أعقاب الكشف العلني عن أنشطة شبكة تهريب نووية دولية غير شرعية في سنة ٢٠٠٤، اقترح الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش على مجموعة المورّدين النوويين رفض تصدير تكنولوجيات ومعدات التخصيب وإعادة المعالجة إلى البلدان التي لا تملك أصلاً معامل كاملة وعاملة لتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته. وقد أثار هذا الاقتراح رد فعل سلبياً من عدد من الدول، منها العديد من الشركاء في المجموعة. رأى المنتقدون أن فرض حظر يتعارض مع حقوق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار، NPT) في حيازة التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية[٣٠].

---

(٢٨) Wassenaar Arrangement, «Summary of Changes: List of Dual-Use Goods and Technologies and Munitions List as of 3 December 2008,» and «The Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies: List Of Dual-Use Goods and Technologies and Munitions List,» WA-LIST (08) 1, 3 December 2008, <http://www.wassenaar.org/controllists>.

(٢٩) حول مجموعة المورّدين النوويين، انظر: I. Anthony, C. Ahlström, and V. Fedchenko, *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (Oxford: Oxford University Press, 2007), and the NSG, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org>.

(٣٠) NPT, Article IV, and W. Boese, «U.S. Joins Others Seeking Nuclear Export Criteria,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 4 (May 2008).

طرحت فرنسا مقاربة بديلة على مجموعة المورّدين النوويين باقتراح سبعة معايير إضافية عند دراسة طلبات تصدير تكنولوجيات نووية حساسة(٣١). وعندما تبين أن معظم الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين آثرت هذه المقاربة، بدأ الشركاء بتوسيع المعايير. على أن معياراً مقترَحاً يمنع نقل التكنولوجيا النووية الحساسة ما لم توافق الدولة المتلقّية على بروتوكول إضافي إلى اتفاقية الضمانات التي وقعتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية لم يلق قبول البرازيل التي لا يوجد لديها هذا البروتوكول ولا تنوي توقيع مثله(٣٢). ووافقت المجموعة في ما بعد على توسيع هذا المعيار للسماح بنقل تكنولوجيا نووية حساسة إلى الدول التي طرحت ترتيبات إقليمية تتضمن عناصر يمكن اعتبارها مكافئة للعناصر التي يتضمنها البروتوكول الإضافي.

اقترحت الولايات المتحدة بعد ذلك ثلاثة معايير إضافية: (أ) أن يتم النقل بموجب شروط تمنع إعادة إنتاج التكنولوجيا، بما في ذلك وضع عائق مادي أو «صندوق أسود» يمنع المستخدمين من الوصول إلى التكنولوجيا الحساسة، (ب) أن يقيّم المورّدون إن كان النقل إلى أحد البلدان سيحمل البلدان الأخرى على حيازة تكنولوجيا مماثلة، (ج) ألاّ ينقل المورّدون مواد إلى بلدان خالفت اتفاقات طوعية سابقاً بالامتناع من حيازة مثل هذه القدرات(٣٣).

وجدت دول عدة القبول بأول المعايير الإضافية التي اقترحتها الولايات المتحدة أمراً صعباً. وعارضت كندا على وجه الخصوص أشكال الحماية التي ستمنع في المستقبل تطوير أنشطتها التجارية المحلية(٣٤). وهناك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان ينبغي تطبيق الضوابط على التكنولوجيا المذكورة حالياً فقط أم ينبغي تطبيقها أيضاً على أي تكنولوجيا مستقبلية ما يزال من المنتظر تطويرها واختبارها، ويراد منها تحقيق غايات التخصيب أو إعادة المعالجة نفسها. وانتهت سنة ٢٠٠٨ دون أن تتوصل الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين إلى اتفاق نهائي على أي من هذه القضايا.

---

(٣١) للاطلاع على خلفية لهذه الاقتراحات، انظر: W. Boese, «Nuclear Export Criteria Lacks Consensus,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 5 (June 2008).

(٣٢) البروتوكول الإضافي هو وثيقة قانونية تمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرّية صلاحية تفتيش تكمّل الصلاحيات الممنوحة لها في اتفاقات الضمانات الأساسية. وتقوم البرازيل منذ سنة ٢٠٠٦ بتشغيل منشأة لتخصيب اليورانيوم في ريسندي لتلبية حاجاتها الخاصة ولتزويد عملاء أجانب بخدمات التخصيب. والاقتراح الفرنسي يمكن أن يعرقل، في حال إقراره، حيازة التكنولوجيا والمعدات لصالح منشأة ريسندي.

(٣٣) M. Pomper, «Nuclear Suppliers Make Progress on New Rules,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 10 (December 2008).

(٣٤) Boese, Ibid.

تيسير التعاون النووي المدني مع الهند

شكلت معظم المناقشات التي دارت ضمن مجموعة الموردّين النووية في سنة ٢٠٠٨ استمراراً للجدل المحيط بالتعاون النووي المدني مع الهند[٣٥]. ففي أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع انعقد في وارسو في سنة ١٩٩٢، استبعدت مجموعة الموردّين النوويين من الناحية الفعلية التعاون النووي مع الدول التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار[٣٦]. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للمجموعة، ينبغي للموردّين عدم نقل المفردات والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة إلا إلى دولة نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار بعد أن تتوصل الدولة المستوردة إلى اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية تشترط تطبيق ضمانات شاملة ـ بحيث تسري الضمانات على سائر الأنشطة في الدولة التي يجري استخدام مصادر ومواد انشطارية خاصة فيها[٣٧]. كان التوصل إلى اتفاق في وارسو أمراً صعباً، لكن أعلن عن حق بأنه خطوة جوهرية نحو تطوير معايير لعدم الانتشار. كما أن هذا المعيار أضحى قاعدة عالمية عندما أُدرج في قرار في مؤتمر المراجعة لسنة ١٩٩٥ الذي مدد فترة نفاذ معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير محدود[٣٨].

---

(٣٥) حول خلفية لهذه المناقشة، انظر: C. Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 669-685.

(٣٦) Nuclear Suppliers Group, «Statement on Full-Scope Safeguards Adopted by the Adherents to the Nuclear Suppliers Guidelines,» Meeting of Adherents to the Nuclear Suppliers Guidelines, Warsaw, 31 March-3 April 1992, <http://www.sipri.org/contents/expcon/nsgfss.html>.

إن تعليمات مجموعة الموردّين النوويين عدّلت سنة ١٩٩٣ للأخذ في الحسبان الاتفاق الحاصل في وارسو، انظر: C. E. Thorne, «Multilateral Export Controls: Past, Present and Future,» Keynote Speech, International Seminar on the Role of Export Controls in Nuclear Non-Proliferation, Vienna, 7-8 October 1997, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/public.htm>.

(٣٧) الغاية الأساسية من الضمانات هي منع حصول الجيوش على المواد الانشطارية التي تشكل عنصراً أساساً في السلاح النووي، لكن في بلدان لديها برامج نووية تتضمن عنصراً عسكرياً وآخر مدنياً - مثل الهند - يكون دور الضمانات مختلفاً بالبداهة. تعرّف معاهدة عدم الانتشار البلد الذي يمتلك أسلحة نووية بأنه بلد صنع وفجّر سلاحاً نووياً أو أي جهاز تفجير نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧. وبالتالي ينظر الشركاء في مجموعة الموردّين النوويين، من وجهة نظر قانونية، إلى الدول التي يعرف أنها فجرت أجهزة نووية بعد سنة ١٩٦٧ بأنها دول غير نووية. من الناحية العملية، يُستبعد تطبيق المبادئ التوجيهية للمجموعة على التعاون النووي المدني مع الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان - وهي الدول التي تعتبر غير نووية ولكنها تملك (أو يعتقد بقوة أنها تملك) أسلحة نووية وليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

(٣٨) E. Regehr, «Getting a Nonproliferation Payoff from India,» Embassy (13 August 2008).

حول مؤتمر المراجعة لسنة ١٩٩٥ لمعاهدة عدم الانتشار وقراراته، انظر: J. Simpson, «The Nuclear Non-Proliferation Regime after the NPT Review and Extension Conference,» in: *SIPRI Yearbook 1996: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1996), pp. 563-573 and 590-593.

بعد عملية دامت ثلاث سنين، وافق أعضاء مجموعة المورّدين النوويين في سنة ٢٠٠٨ على إعفاء الهند من هذا الجزء الجوهري من إرشادات المجموعة(٣٩). وقد تم هذا الإعفاء في سياق مبادرة التعاون النووي المدني الهندي ـ الأمريكي في تموز/يوليو ٢٠٠٥ (CNCI)(٤٠).

من خلال مبادرة التعاون، أعلنت إدارة بوش نيتها جعل التعاون النووي المدني جزءاً من سياسة أشمل لبناء علاقة اقتصادية وسياسية واستراتيجية أوثق مع الهند. وفي هذا الصدد، بدأت الولايات المتحدة بالعمل على تفكيك العوائق المحلية والدولية التي تعترض التعاون النووي الهندي ـ الأمريكي. وفي سنة ٢٠٠٦، وضعت الولايات المتحدة قيد التداول لدى المشاركين في مجموعة المورّدين النوويين مشروع بيان عن التعاون النووي المدني مع الهند يقترح مقاربة لتعديل المبادئ التوجيهية الحالية للمجموعة. كما درست المجموعة مشروعاً آخر، جرى تعديله بالتشاور مع الهند، في خريف سنة ٢٠٠٨(٤١). وألحّت كل من الهند والولايات المتحدة على الشركاء في المجموعة في اتخاذ قرار عاجل بشأن الاقتراح لترجمة القرار إلى قانون محلي في سنة ٢٠٠٨(٤٢). وقد عارض المسؤولون الهنود خيار تعديل الاقتراح، وشددوا على أن الظروف السياسية المحلية في الهند تجعل تعديل المشروع مساوياً لإعاقة التعاون النووي المدني(٤٣).

وعلى خط موازٍ لهذه المناقشات التي دارت في أوساط مجموعة المورّدين

---

(٣٩) P. Goff, «Nuclear Suppliers Group Approves Indian Exemption,» New Zealand Government, News Release, 7 September 2008, <http://beehive.govt.nz/release/nuclear+suppliers+group+approves+indian+exemption>.

حول خلفية القرار ونتائجه المحتملة، انظر: I. Anthony, «Civilian Nuclear Cooperation: An Indian Exemption?,» *European Security Review*, no. 40 (September 2008).

(٤٠) عن مبادرة التعاون النووي الهندي ـ الأمريكي، انظر: Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative».

(٤١) A. Vishwanathan, «The Nuclear Suppliers Group and the Indo-US Nuclear Deal,» IDSA Strategic Comments, Institute for Defence Studies and Analyses, New Delhi, 26 September 2007.

المسودات منشورة في: D. G. Kimball: «U.S. Proposal for Changes to Nuclear Suppliers Group Guidelines Circulated March 2006,» Arms Control Association, 27 March 2006, <http://www.armscontrol.org/projects/India/20060327_DraftNSGProposal>, and «U.S. Proposal for India-Specific Exemption from Nuclear Suppliers Group Guidelines Circulated August 2008,» Arms Control Association, 13 August 2008, <http://www.armscontrol.org/node/3274>.

(٤٢) S. Varadarajan, «Eleventh Hour for the Nuclear Suppliers Group,» *Hindu*, 9/8/2008.

(٤٣) T. S. Subramanian, «India Firm on «Unconditional» Exemption,» *Hindu*, 12/8/2008.

النوويين، توصلت الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى اتفاقية لتطبيق الضمانات على المنشآت النووية المدنية[٤٤]. على أنها ليست اتفاقية ضمانات شاملة، وما تزال الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين ممنوعة من توريد مفردات خاضعة للرقابة إلى الهند. والاتفاقية تنص فقط على تطبيق الضمانات على ١٤ مفاعلاً نووياً في الهند (منها ٦ خاضعة لضمانات خاصة بالمنشأة أصلاً) بحلول سنة ٢٠١٤، في حين ستبقى ٨ مفاعلات نووية أخرى خصصتها الهند للاستخدام العسكري دون ضمانات. وأوضحت الهند أن تطبيق الضمانات على تلك المنشآت غير مقبول وغير قابل للتفاوض.

على الرغم من القيود التي يتضمنها اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية مع الهند، أشارت الولايات المتحدة إلى أن الهند قامت في السنين الماضية بعدد من الخطوات الطوعية التي تعتبر أرضية كافية لكي توافق مجموعة المورّدين النوويين على نقل مفردات خاضعة للرقابة وتكنولوجيات ذات صلة إلى الهند ـ بشرط أن تقتنع الدول المصدّرة أن المفردات ستُستخدم لأغراض سلمية في منشآت نووية مدنية خاضعة للضمانات. ويتعين أن يكون هذا النقل منسجماً مع العناصر الأخرى في إرشادات مجموعة المورّدين النوويين. وفي ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، وافق الشركاء في المجموعة على نسخة سنة ٢٠٠٨ عن الاقتراح الأمريكي بإعفاء الهند من نواحٍ من الإرشادات دون فرض شروط إضافية[٤٥].

وفي سنة ٢٠٠٨، عقب إصدار مجموعة المورّدين قرارها بتعديل المبادئ التوجيهية، وقّعت الهند اتفاقات تعاون نووي مدني مع فرنسا في أيلول/ سبتمبر، ومع الولايات المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر، ومع روسيا في كانون الأول/ ديسمبر[٤٦].

---

(٤٤) اتفقت الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرّية على نص الاتفاقية في تموز/ يوليو ٢٠٠٨، وحصل في وقت لاحق على تأييد مجلس الحكام في الوكالة في آب/ أغسطس. انظر: IAEA, «IAEA Board Approves India-Specific Safeguards,» IAEA Staff Report, 1 August 2008, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2008/board010808.html>.

وتم توقيع الاتفاقية بين الحكومة الهندية والوكالة الدولية للطاقة الذرّية لتطبيق الضمانات على المنشآت النووية المدنية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ وستصبح سارية المفعول بعد أن تفي الهند بمتطلبات معيّنة. يتوفر نص الاتفاقية في: <http://www.armscontrol.org/node/3181>.

(٤٥) D. G. Kimball, «Text, Analysis, and Response to NSG «Statement on Civil Nuclear Cooperation with India»,» *Arms Control Today* (6 September 2008), <http://www.armscontrol.org/node/3345>.

(٤٦) France-India Nuclear Cooperation Deal,» *World Nuclear News* (30 September 2008); White House, «President Bush Signs H.R. 7081, the United States-India Nuclear Cooperation Approval and Nonproliferation Enhancement Act,» 8 October 2008, <http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2008/10/20081008-4.html>; A. Mohammed, «U.S., India Sign Civil Nuclear Cooperation =

تعمل مجموعة المورّدين النوويين وفقاً لمبدأ الإجماع، أي لو أن أياً من الدول الخمس والأربعين المشاركة رفضت تعديل المبادئ التوجيهية القائمة لتيسير التعاون النووي المدني مع الهند، لباءت الجهود التي تقودها الولايات المتحدة بالفشل. وبحسب دبلوماسيين قريبين من المناقشات، كان واضحاً في المناقشات من البداية أنه ما من بلد لديه النية لمعارضة الاقتراح معارضة تامة[٤٧]. وبرغم أن الإعفاء غير مشروط، يُعتقد أن الشركاء في مجموعة المورّدين اتفقوا على نقاط معيّنة.

خلال عملية حشد دعم الدول المشاركة في مجموعة المورّدين، التزمت الحكومة الهندية علناً بالتمسك بالتأجيل الطوعي لإجراء التجارب النووية[٤٨]. على أن هذا الالتزام لا يُلزم الحكومة الحالية ولا أي حكومة أخرى تخلفها، والهند لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)[٤٩]. ويُعتقد أن الشركاء في مجموعة المورّدين النوويين وافقوا بشكل غير رسمي على قطع العلاقات التجارية النووية مع الهند إذا ما استأنفت تجاربها النووية. وهذا القرار غير الرسمي سيتجنب أي ربط مباشر بمعاهدة حظر التجارب النووية، ذلك أن اثنتين من الدول المشاركة في المجموعة (الصين والولايات المتحدة) لم تصدقا على المعاهدة أيضاً.

إن مثل هذا القرار يلائم الولايات المتحدة بالتأكيد بما أنه بند أصلاً في القانون الأمريكي وبما أن رد الفعل السياسي على أي تجربة نووية هندية سيرغم أي حكومة أمريكية في المستقبل على إنهاء اتفاقاتها مع الهند على أي حال[٥٠]. وبرغم أن

Agreement,» Reuters, 10 October 2008, <http://www.reuters.com/article/topNews/idUSTRE4999022 = 0081010>, and Islamic Republic News Agency (IRNA), «India, Russia Sign Nuclear Cooperation Agreement,» 5 December 2008, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/news/india/2008/india-081205-irna02.htm>.

(٤٧) Press Trust of India, «Switzerland «Unlikely» to Block Waiver for India at NSG,» *South Asia Times*, 9/8/2008, and M. Hibbs, «Some in NSG Predict Prolonged Debate over Conditions for Indian Exemption» *Nuclear Fuel*, vol. 33, no. 16 (August 2008).

(٤٨) Indian Ministry of External Affairs, «Statement by External Affairs Minister of India Shri Pranab Mukherjee on the Civil Nuclear Initiative,» New Delhi, 5 September 2008, <http://www.indianembassy.org/newsite/press_release/2008/Sep/3.asp>.

(٤٩) للاطلاع على ملخص لمعاهدة حظر التجارب النووية وعلى تفاصيل أخرى ذات صلة، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب. وستصبح المعاهدة نافذة متى صدقت عليها الدول الأربع والأربعون الواردة أسماؤها في التذييل.

(٥٠) Henry J. Hyde United States-India Peaceful Atomic Energy Cooperation Act of 2006, US Public Law 109-401, 18 December 2006, <http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname = 109_cong_bills&docid = f:h5682enr.txt.pdf>.

شركاء آخرين في مجموعة المورّدين النوويين ربما ينتهجون مساراً مشابهاً غداة إجراء الهند تجربة نووية، فذلك ليس بالأمر المؤكد. والتوصل إلى اتفاق غير رسمي داخل المجموعة يلزم الدول الأخرى بالتصرف بشكل مماثل يمكن أن يساعد الولايات المتحدة على تلافي وضع ترغم فيه التشريعاتُ المحلية والرأي السياسي المحلي الحكومةَ الأمريكية على تبنّي سياسة لا يتحتم على المورّدين النوويين الآخرين الالتزام بها.

هناك اقتراح ثانٍ ما يزال يخضع لمناقشة غير رسمية من شأنه أن يحصر التعاون المدني مع الهند بأجزاء معيّنة من لائحة المفردات الخاضعة للضوابط لدى مجموعة المورّدين. ربما يتضمن اتفاق غير رسمي بين الشركاء في المجموعة قراراً بعدم الموافقة على نقل تكنولوجيات حساسة على الخصوص من زاوية انتشار الأسلحة النووية إلى الهند. وسيشمل ذلك تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم وتكنولوجيات إعادة معالجة الوقود المستخدم. وبالمثل، عندما وجّه المشرّعون الأمريكيون الأسئلة إلى الإدارة الأمريكية في سياق إدخال التغييرات المطلوبة في القانون المحلي الأمريكي لتيسير التعاون مع الهند، وعدت إدارة بوش بالضغط على مجموعة المورّدين لاستصدار قرار يحظر تصدير معدات وتكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة إلى أية دولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار ومجموعة المورّدين النوويين[٥١].

في حين لا يُتوقع أن تنضم الهند إلى مجموعة المورّدين النووين، يتعين على المجموعة دراسة كيفية إدارة العلاقات المستقبلية مع ذلك البلد. كما سيكون الشركاء في المجموعة في حاجة إلى تحديد كيفية مراقبة التعهدات الطوعية التي قطعتها الهند في البيان الذي أصدره وزير الشؤون الخارجية في أيلول/سبتمبر، منها دعم المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT) والتطبيق الفاعل للضوابط الوطنية على الصادرات[٥٢]. وسيؤدي توسع كبير للقطاع النووي المدني في الهند إلى زيادة في مورّدي التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ويتوقع الشركاء في مجموعة المورّدين النوويين من الهند ضمان تحديثها لنظامها الوطني لمراقبة الصادرات وأخذ هذا التغير في الاعتبار.

---

(٥١) W. Boese, «NSG, Congress Approve Nuclear Trade with India,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 8 (October 2008).

(٥٢) عن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 361-362.

برغم أن القرار الذي اتخذته المجموعة خاص بالهند، سعت دول أخرى مستثناة من التعاون النووي المدني الدولي من الناحية الفعلية إلى تعديل القواعد القائمة. وكبديل للمقاربة المعتمدة على الدولة في التعاون، اقترحت الصين مجموعة من المعايير التي يمكن لأي بلد الوفاء بها من الناحية النظرية. وتقدمت إسرائيل وباكستان، اللتان حثتا مجموعة المورّدين النوويين على دراسة إقرار «مقاربة شاملة متعددة الطبقات ومعتمدة على المعايير في عمليات نقل التكنولوجيا النووية» باقتراحين مشابهَين[٥٣]. ويرى المدافعون عن هذه المقاربة المعتمدة على المعايير أنها ستوفر لسائر الدول المستثناة من التعاون النووي المدني الدولي حالياً حافزاً لمواءمة قوانينها وإجراءاتها وسياساتها المحلية مع قواعد مجموعة المورّدين النوويين. كما أن هذه المقاربة ستساعد في ترميم صورة مجموعة المورّدين بوصفها هيئة تعتمد على القواعد وليست هيئة تدفعها المصالح الذاتية السياسية والاقتصادية للأعضاء الأقوى نفوذاً فيها. على أن درجة الثقة في أوساط الشركاء في المجموعة أدنى في الوقت الحالي من أن تجعلهم واثقين بأن السلطات الوطنية الأخرى سوف تطبق المعايير المتفق عليها بطريقة مقبولة عندما تقيّم رخص التصدير الخاصة.

III التدابير المتعلّقة بالعرض في الاتحاد الأوروبي

شهدت سنة ٢٠٠٨ العديد من التغيرات الهامة على صعيد المقاربة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي في تصدير الأسلحة. وقد تركزت الجهود على تعزيز مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي عبر إقرار اتفاقية منقَّحة أكثر شمولاً وملزمة قانونياً، وعلى تسهيل عمليات النقل بين دول الاتحاد (انظر القسم IV أدناه). كما طرح الاتحاد الأوروبي خطوط عمل جديدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعزز التعاون مع دول ثالثة في مراقبة الصادرات ووسعه[٥٤]. وما تزال المفاوضات بشأن إجراء مراجعة جوهرية («إعادة التصميم») لتشريع مجلس الاتحاد الأوروبي الرقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (تشريع الاستخدام المزدوج في الاتحاد الأوروبي)، والتي بدأ في كانون الأول/ ديسمبر

---

(٥٣) Israeli Spokesman David Siegel, quoted in: G. Kessler, «Israel Submits Nuclear Trade Plan,» *Washington Post*, 30/9/2007, and A. Ezdi, «A Carrot and a Stick,» *International News* (Karachi), 7/1/2009.

(٥٤) Council of the European Union, Council Conclusions and New Lines for Action by the European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems, 17172/08, 17 December 2008.

تشير عبارة «دول ثالثة» في سياق الاتحاد الأوروبي إلى سائر الدول التي هي خارج الاتحاد الأوروبي، باستثناء دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)، أي النرويج وليشتنشتاين وأيسلندا.

٢٠٠٦، جارية[٥٥]. يسعى الاتحاد الأوروبي للمواءمة بين هذا التشريع والقرار الرقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي عبر طرح ضوابط على عمليات السمسرة والشحنات العابرة/ الترانزيت ـ بالإضافة إلى الضوابط القائمة للصادرات ـ التي تشمل مفردات ذات استخدام مزدوج.

تعزيز مدوّنة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة

أقرّ مجلس الاتحاد الأوروبي أخيراً نسخة محدَّثة ومعززة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ لمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة والملزمة سياسياً كموقف مشترك ملزم قانوناً[٥٦]. تُلزم الوضعيةُ القانونية للموقف المشترك الدولَ الأعضاء بتنفيذها. وجرى تغيير عنوان الوثيقة بشكل رسمي وأصبح «القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية» (القواعد المشتركة).

توسع مقدمةُ القواعد المشتركة مدونةَ السلوك بدرجة كبيرة لتشمل إحالات إلى وثائق ذات صلة أُقرّت منذ سنة ١٩٩٨. يعرّف هذا النص لأول مرة أنواع عمليات نقل الأسلحة التي تخضع للمعايير المشتركة وللمواد السارية المفعول ويوسّع نطاق التبادلات التي يشملها الاتفاق. تسري القواعد المشتركة على طلبات الحصول على رخص تصدير في حالة (أ) «الرخص الممنوحة للصادرات المادية، منها تلك المخصصة للإنتاج المرخَّص لمعدات عسكرية لصالح دول ثالثة»، (ب) «رخص السمسرة»، (ج) «رخص الترانزيت أو الشحنات العابرة»، (د) «أي عمليات نقل غير ملموسة لبرمجيات وتكنولوجيات عبر وسط إلكتروني أو عبر الفاكس أو الهاتف»[٥٧]. وتحدد التشريعات الوطنية الحالات التي يُطلب فيها الحصول على رخصة للتصدير.

كما تم تعديل معايير التقييم الثمانية في مدونة السلوك. وعلى سبيل المثال، تم توسيع المعيار الثالث الخاص باحترام حقوق الإنسان في الدولة المتلقّية ليشمل دراسة القانون الإنساني الدولي. وبحسب الصياغة الجديدة،

---

(٥٥) Council Regulation (EC) no. 1334/2000 of 22 June 2000 Setting up a Community Regime for the Control of Exports of Dual-Use Items and Technology, *Official Journal of the European Community*, L159, 30 June 2000.

(٥٦) Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment, *Official Journal of the European Union*, L335, 13 December 2008, pp. 99-103, and Council of the European Union, EU Code of Conduct on Arms Exports, 8675/2/98 Rev. 2, Brussels, 5 June 1998.

(٥٧) Ibid., Council Common Position 2008/944/CFSP, Article 1.

بعد تقييم موقف البلد المتلقّي من المبادئ ذات الصلة التي أرستها أدوات القانون الإنساني الدولي، ينبغي للدول الأعضاء. . . منع إصدار رخصة تصدير إذا كان يوجد خطر واضح بأن تُستخدم التكنولوجيا أو المعدات العسكرية المراد تصديرها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي[٥٨].

وتم تعديل المعيار السابع الخاص بخطر تحويل السلع المصدَّرة إلى مستخدم نهائي غير مرغوب فيه، وبات يشير إلى خطر تحويل السلع المصدَّرة إلى إرهابيين إفراديين محتملين (لا إلى منظمات إرهابية مشبوهة فقط) وإلى خطر إعادة تصديرها إلى جهات غير مرغوب فيها. تشير العبارة الأخيرة إلى «سجل البلد المتلقّي في احترام أية بنود خاصة بإعادة التصدير أو رضاه عنها قبل إعادة التصدير». كما وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على «تبادل الخبرات بشكل منتظم مع تلك الدول الثالثة التي تطبّق المعايير على سياساتها الخاصة بمراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية وعلى تنفيذ المعايير»[٥٩].

من المهم أن نشير إلى أن القواعد المشتركة تشترط على كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي نشر تقرير وطني عن الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية وليس تقديم مساهمة في التقرير السنوي للاتحاد عن صادرات الأسلحة لنشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي فقط. وبرغم أن هذه التغييرات الجوهرية مدرَجة على العموم أصلاً في دليل المستخدم المرفق بمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي، فهي لم تكن مقنَّنة في اتفاق رسمي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦٠].

تضمنت مدونة السلوك أصلاً معايير لتقييم طلبات رخص التصدير، فضلاً على معايير لرفع التقارير وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات. تتضمن القواعد المشتركة تغييرات جوهرية سبق أن تم الاتفاق عليها في سنة ٢٠٠٥، على أنه لم يتم التوصل إلى إجماع على إقرار الوثيقة إلاّ في سنة ٢٠٠٨[٦١]. ويرجع هذا الجمود جزئياً إلى ربط التغييرات برفع حظر السلاح الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين[٦٢]. كما

---

(٥٨) Ibid., Article 2.

(٥٩) Ibid., Article 11.

(٦٠) Council of the European Union, «User's Guide to the EU Code of Conduct on Arms Exports,» 7486/08, Brussels, 29 February 2008.

(٦١) Tenth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports, *Official Journal of the European Union*, C300, 22 November 2008, p. 1.

(٦٢) I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments,* = *Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 718.

عكس إقرار القواعد المشتركة الحاجة إلى تعزيز مصداقية سياسة الاتحاد الأوروبي حيال معاهدة الاتجار بالأسلحة المقترحة وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن الحاجة إلى ضوابط حديثة وفاعلة على الصادرات ـ وكلاهما اعتراه الضعف في الفترة التي كان فيها الاتحاد الأوروبي عاجزاً عن تعزيز قواعده الخاصة. على أن تعدّد التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في عمليات النقل إلى الدول التي رُفع حظر السلاح عنها، والتي خضعت للمناقشة في سنة ٢٠٠٥، لم يُترجَم في القواعد المشتركة[٦٣].

العمل المشترك على مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية في المناطق المتنوعة

أقر الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس ٢٠٠٨ خطة مشتركة، قبل إقرار القواعد المشتركة، خاصة بدعم الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي لدعم مراقبة صادرات الأسلحة ودعم مبادئ ومعايير ما كان يُعرف آنذاك بمدونة الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة بين الدول الثالثة[٦٤]. موّل العملُ المشترك الحلقات الدراسية الإقليمية التي تناقش مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية في الدول التي انضمت إلى الاتحاد، وفي الدول المرشحة للانضمام إليه وفي الدول الشريكة في سياسة الجوار الأوروبي (ENP) خلال السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩[٦٥].

عُقدت حلقة دراسية عن جنوبي شرقي أوروبا في سلوفينيا في أيار/مايو ٢٠٠٨، وتم التخطيط لنشاط متابعة لسنة ٢٠٠٩. وانعقدت الحلقة الدراسية الأولى في الدول الشريكة بسياسة الجوار الأوروبي الواقعة في شمالي أفريقيا في المغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦٦]. كما جرى التخطيط لعقد حلقة دراسية في سنة ٢٠٠٩ في جورجيا وأرمينيا وآذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا. وقد اعتمدت المناسبات التي جرت في جنوبي شرقي أوروبا على سلسلة من المناسبات النصف سنوية التي ناقشت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي واستضافتها دول مختلفة في غربيّ البلقان مرتين

= حول هذا وكل حظر التسلح المتعدد الأطراف الآخر في سنة ٢٠٠٨، انظر الملحق الرقم (١٢ ـ أ).

(٦٣) Anthony and Bauer, Ibid., p.718.

(٦٤) Council Joint Action 2008/230/CFSP of 17 March 2008 on Support for EU Activities in Order to Promote the Control of Arms Exports and the Principles and Criteria of the EU Code of Conduct on Arms Exports among Third Countries, *Official Journal of the European Union*, L75, 18 March 2008, pp. 81-85.

(٦٥) يحق للمناسبات التي تُعقد بتركيا وأوكرانيا أيضاً الحصول على تمويل بموجب خط الميزانية هذا.

(٦٦) Council of the European Union, «Report on the Regional Seminar on the Control of Arms Exports, Rabat, Morocco, 18 and 19 December 2008,» 5195/09, 20 January 2009.

في السنة منذ سنة ٢٠٠٥. وقد سهلت هذه المناسبات، التي أشرفت على تنظيمها رئاسة الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع سيبري، تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي وتطبيقها عملياً[٦٧].

يعدّ العمل المشترك المحاولة الأولى التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي لتوفير الأموال بطريقة منهجية للأنشطة التي ترمي إلى تعزيز الرقابة على الصادرات من الأسلحة التقليدية. وقد كان مبادرة من جانب الرئاسة البرتغالية للاتحاد خلال النصف الثاني من سنة ٢٠٠٧ وتم الاتفاق عليها في أثناء الرئاسة السلوفينية في مستهل سنة ٢٠٠٨. تكمّل المبادرة برامجَ المساعدة والتعاون التي يرعاها الاتحاد الأوروبي في مجال الاستخدام المزدوج وتموَّل من خلال ميزانية المجتمع وينفذها المكتب الألماني للاقتصاد والرقابة على الصادرات (BAFA) بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

دعم الاتحاد الأوروبي لمعاهدة خاصة بتجارة الأسلحة

صوّتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لصالح تشكيل مجموعة خبراء حكوميين (GGE) لمساعدة الأمين العام في كتابة مشروع معاهدة دولية خاصة بتجارة الأسلحة، وتنظيم تجارة الأسلحة الدولية. وساند الاتحاد الأوروبي فكرة وضع «معايير ملزمة ومنسجمة مع المسؤوليات الحالية التي تتحملها بموجب القانون الدولي ذي الصلة»[٦٨]. وفي هذا الصدد، ساند الاتحاد بقوة عملية الأمم المتحدة لتطوير معاهدة خاصة بتجارة الأسلحة.

في تقرير نهائي صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٨، اقترحت مجموعة الخبراء الحكوميين إجراء مزيد من المناقشات «على أساس متدرّج وبطريقة منفتحة وشفافة ضمن إطار عمل الأمم المتحدة»[٦٩]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أطلقت

---

(٦٧) الدولة التي ترأس الاتحاد الأوروبي هي المسؤولة عن تنظيم المناسبات.

(٦٨) EU Presidency Statement by H. E. Ambassador Sanja Stiglic, Permanent Representative of Slovenia to the United Nations, on behalf of the European Union at the United Nations Security Council open debate on Small Arms and Light Weapons (SALW), New York, 30 April 2008, <http://www.europa-eu-un.org/articles/en/article_7844_en.htm>.

(٦٩) United Nations, General Assembly, «Report of the Group of Governmental Experts to Examine the Feasibility, Scope and Draft Parameters for a Comprehensive, Legally Binding Instrument Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» A/63/334, 26 August 2008, p. 16.

الجمعية العامة عملية للمضي بهذه المناقشات قدماً من خلال سلسلة من الاجتماعات المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٩[٧٠]. وسيتم تمويل هذه الاجتماعات جزئياً من قبل الاتحاد الأوروبي[٧١]. وقد وصفت الحكومةُ البريطانية هذه العملية بأنها «مقاربة منطقية ومتدرّجة للوصول إلى هذه المعاهدة الهامة، بالموازنة بين رغبة مجموعة واسعة من الدول والمجتمع المدني في التقدم بسرعة وبين الوتيرة والنسق الذي يتيح الوقت لتلك الدول التي ترغب في مواصلة العملية بمزيد من الحذر للإفصاح عن آرائها ضمن عضوية الأمم المتحدة الأوسع»[٧٢].

محاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل

ساند مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ «خطوطاً جديدة للعمل من جانب الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها»[٧٣]. تجمع الوثيقة بين النظرة الخارجية وعناصر الوصول الداخلي. إحدى النتائج المتوقعة لخطة العمل كانت «تكثيف التعاون مع الدول الثالثة لمساعدتها على تطوير سياساتها الخاصة بمنع الانتشار وتطوير ضوابط الصادرات»[٧٤]. ويهدف الاتحاد الأوروبي، من جملة ما يهدف إليه، إلى «طرح مجموعة تدابير منع الانتشار داخل

---

(٧٠) United Nations, General Assembly, «Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» A/C.1/63/L.39, 17 October 2008.

(٧١) Council of the European Union, Council Decision 2009/42/CFSP of 19 January 2009 on Support for EU Activities in Order to Promote among Third Countries the Process Leading towards an Arms Trade Treaty, in the Framework of the European Security Strategy, *Official Journal of the European Union*, L17, 22 January 2009, pp. 39-44.

(٧٢) B. Rammell, British Minister of State for Foreign and Commonwealth Affairs, Speech on Arms Trade Treaty, House of Commons, London, 9 October 2008, <http://www.fco.gov.uk/en/newsroom/latest-news/?view=Speech&id=7626984>.

(٧٣) Council of the European Union, Council Conclusions and New Lines for Action by the European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems, 17172/08, 17 December 2008.

(٧٤) أقرّ المجلس أيضاً خطة عمل لدعم قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٠. ستمول خطةُ العمل ورش العمل دون الإقليمية الرامية إلى تعزيز القدرات وتسهيل تحديد الفجوات في التنفيذ. انظر: Joint Action 2008/368/CFSP of 14 May 2008 in Support of the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1540 (2004) and in the Framework of the Implementation of the EU Strategy against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, *Official Journal of the European Union*, L127, 15 May 2008, pp. 78-83.

انظر أيضاً القسم II أعلاه.

الاتحاد الأوروبي عبر تحويل هذه القضية الأمنية الأساسية إلى أولوية قصوى في سياسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء» في ما يختص بكافة نواحي العمل لمعالجة هذه الظاهرة» و«لتحديد أفضل الممارسات القائمة مع مراعاة التشجيع على انتشار هذه الممارسات على مستوى السياسات الوطنية للدول الأعضاء»(٧٥). وانسجاماً مع هذا التركيز على التدريب المتقدم وتدابير التنفيذ، دعا المجلس أيضاً إلى التوصل إلى اتفاقية على المستوى الأوروبي لإخضاع الصادرات والسمسرة غير القانونية وتهريب الأسلحة والمواد التي تدخل في أسلحة الدمار الشامل للعقوبات الجنائية. كما أقرّ فقرة خاصة بالأسلحة الصغيرة تُدرج في الاتفاقات التي تُعقد مع دول ثالثة لإكمال فقرة عدم الانتشار(٧٦).

IV اتفاقات التعاون التجاري الخاصة بالمفردات العسكرية

بُذلت جهود في السنين الأخيرة لضمان ألاّ تتسبب الضوابط على صادرات الأسلحة في ظهور عراقيل لا لزوم لها أمام تشريع التعاون الدولي في صناعة الدفاع أو في شلّ قدرات القوات المسلحة الوطنية عبر زيادة تكاليف المعدات العسكرية الضرورية أو الزمن اللازم لتسليمها. ويجري السعي إلى وضع ضوابط أكثر قابلية للتكييف يمكن أن تحقق الهدف الرئيسي من تقليص خطر انتقال مفردات مصممة أو مطوَّرة أو معدَّلة خصيصاً للاستخدام العسكري إلى متلقّين غير مرخَّص لهم، مع تسهيل إنتاج الأسلحة التنافسية على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي في الوقت نفسه.

تنظيم عمليات نقل المنتجات الدفاعية بين دول الاتحاد الأوروبي

خلافاً للتشريع الوحيد في الاتحاد الأوروبي الذي يحكم تصدير المفردات ذات الاستخدام المزدوج ونقلها، تستخدم كل دولة عضو في الاتحاد تشريعاتها الوطنية في مراقبة تصدير ونقل المفردات المصممة أو المطوَّرة أو المعدَّلة خصيصاً للاستخدام العسكري(٧٧).

---

(٧٥) Council of the European Union, Council Conclusions and New Lines for Action by the European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems, 17172/08, 17 December 2008, p. 4.

(٧٦) Council of the European Union, «Council Conclusions on the Inclusion of a SALW article in Agreements between the EU and Third Countries,» 17186/08, 17 December 2008.

(٧٧) European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-Related Products within the Community, COM(2007) 765 final, Brussels, 5 December 2007. =

اقترحت المفوضية الأوروبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مجموعة تدابير لدعم تطوير صناعة دفاعية أوروبية أقوى وأكثر تنافسية، تضمنت اقتراحات بتقليل العقبات التي تعترض التجارة بالمنتجات الدفاعية بين الدول الاتحاد الأوروبي[٧٨]. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وافق المجلس والبرلمان والمفوضية الأوروبية على نص توجيه يبسّط بنود وشروط عمليات نقل المفردات العسكرية داخل الاتحاد الأوروبي[٧٩]. وفي ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨، وافق البرلمان الأوروبي على قرار تشريعي يستند إلى التوجيه المقترَح، ويجعل الاتحاد الأوروبي أقرب إلى سوق مشتركة للمفردات الدفاعية[٨٠]. ويتوقع نشر القرار الرسمي في الجريدة الرسمية وأن يصبح ساري المفعول بالتالي في منتصف سنة ٢٠٠٩.

ما يزال حتى الآن يتم نقل المعدات العسكرية باستخدام رخص إفرادية ضمن الاتحاد الأوروبي. وبعد اعتماد القرار الرسمي وتحويله إلى قانون أوروبي، «ينبغي للدول الأعضاء منح رخص نقل عالمية لمورّد فردي بناء على طلبه بإجازة واحدة أو

= حول خلفية القرار ومحتوى الاقتراح من اللجنة، انظر: Anthony, Bauer, and Wetter, «Controls on Security-Related International Transfers».

(٧٨) European Commission, Ibid.

(٧٩) European Parliament, Committee on the Internal Market and Consumer Protection, Report on the proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-Related Products within the Community (COM(2007)0765-C6-0468/2007-2007/0279(COD)), European Parliament Session Document no. A6-0410/2008, 15 October 2008.

(٨٠) European Parliament, Committee on the Internal Market and Consumer Protection, Report on the Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-Related Products within the Community (COM(2007)0765-C6-0468/2007-2007/0279(COD)), A6-0410/2008, 15 October 2008, <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?reference=A6-2008-0410&language=EN>; «EU Armaments: Last Lap for Public Procurement Directive,» *European Defence and Diplomacy*, no. 184 (9 December 2008), p. 4, and European Parliament, «Building a Genuine and Transparent EU Arms Market,» Press Release 20081216IPR44603, 16 December 2008, <http://www.europarl.europa.eu/news/expert/infopress_page/054-44605-350-12-51-909-20081216IPR44603-15-12-2008-2008-false/default_en.htm>.

بحسب وثيقة صادرة عن المجلس وتتضمن هذا القرار، «يناظر التعديل الذي تم إقراره ما تم الاتفاق عليه بين المؤسسات الثلاث ولذلك يجدر أن يكون مقبولاً لدى المجلس. ونتيجة لذلك، بعد أن يفرغ اللغويون القانونيين من تفحص النص، ينبغي أن يكون المجلس في وضع يمكّنه من إقرار المرسوم التشريعي». انظر: Council of the European Union, «Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Simplifying Terms and Conditions of Transfers Of Defence-Related Products within the Community-Outcome of the European Parliament's First Reading (Strasbourg, 15 to 18 December 2008),» 17254/08, 14 January 2009.

أكثر من عمليات نقل منتج دفاعي واحد أو أكثر إلى واحد أو أكثر من المتلقّين في دولة عضو أخرى»(٨١). كما ينبغي لكل دولة عضو تصميم ونشر رخصة عامة لإجازة نقل المنتجات الدفاعية إلى القوات المسلحة التابعة لدول أعضاء أخرى.

بموجب التوجيه، سيبقى نقل المفردات العسكرية بين الدول الأعضاء خاضعاً لإجازة وطنية مسبقة (وأن يكن هناك عدد من الاستثناءات لهذه القاعدة) وسيتواصل منح الرخص من قبل السلطات الرسمية. لكن بعد منح الرخصة، لن تعود هناك حاجة إلى تصريح إضافي لغايات مراقبة الصادرات لكي تعبر المفردات الدول الأعضاء أو تدخل أراضي دولة عضو يوجد المستورد فيها. وسوف تسري التشريعات المتعلقة بالنقل السليم والآمن على سائر عمليات النقل. ويتضمن القرار الرسمي بنوداً لضمانة أمن عمليات النقل، لا سيما في ما يتعلق بالمتلقّين النهائيين للمنتجات أو للمكونات.

بوسع السلطات المسؤولة في الدول الأعضاء نقض أو سحب أو تعليق أو تقييد استخدام رخص النقل التي أصدرتها في أي وقت لأسباب معيّنة، مثل حماية مصالحها الأمنية أو بسبب عدم الامتثال لشروط الترخيص. كما ستحدد السلطات الوطنية العقوبات التي ستُفرض على حامل الرخصة في حالات عدم الامتثال. وسيسمح التوجيه للدولة العضو التي تصدر الرخصة بالإقصاء المؤقت لكيانات معيّنة عن الرخص العامة في حالة بروز «مخاوف جدّية» حيال «استعدادها أو قدرتها» على الامتثال للبنود والشروط السارية المفعول(٨٢).

سيلزم التوجيه الدولةَ العضو التي تصدر الرخصة بإبلاغ متلقّي المفردات العسكرية والدولة العضو التي يوجد فيها المتلقّي عن القيود المفروضة على إعادة النقل. ومن المهم بالنسبة إلى الدول الأعضاء «امتلاك الموارد اللازمة والقدرة على التحقق من الامتثال للقيود المفروضة على الصادرات». وأخيراً، وعلى نحو شبيه بلغة عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وتشريع الاستخدام المزدوج في الاتحاد

(٨١) تمنح الرخصة الإفرادية الإذن لمصدّر بتصدير مفردة معيّنة إلى مستخدم نهائي معيّن. وتمنح الرخصة العالمية الإذن لمصدّر بتصدير مفردة من نوع واحد أو أكثر إلى واحد أو أكثر من المستخدمين النهائيين المحددين (يتم ذكر كل من المفردات والمستخدمين النهائيين في الرخصة). وتجيز الرخصةُ العامة تصدير نوع واحد أو أكثر من المفردات إلى أي مستخدم نهائي في بلد أو في بلدان محددة. وربما تُستخدم الرخصة العامة من قبل أي مصدّر، في حين تُمنح الرخصة العالمية لحامل رخصة معيّن.

(٨٢) European Parliament, Committee on the Internal Market and Consumer Protection, Report on the Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-Related Products within the Community, amendment 8.

الأوروبي، ينبغي للدول الأعضاء «وضع التدابير المناسبة لضمان التطبيق المناسب للمواد الواردة في هذا الأمر الرسمي وإرساء قواعد خاصة بالعقوبات السارية على مخالفات للمواد التي أُقرّت في أثناء تنفيذ هذا القرار الرسمي». وينبغي أن تكون هذه العقوبات «فاعلة ومتناسبة ومُقنعة بالعدول عن المخالفة»(٨٣).

ينطبق التوجيه على المفردات العسكرية المدرجة في ملحق. وهذا يعني أنه سيتوفر للاتحاد الأوروبي لأول مرة لائحة مراقبة ملزمة بالمعدات العسكرية، بدلاً من لائحة إحالات. وسيتطلب التوجيه عدداً من التعديلات القانونية لقوانين مراقبة الصادرات الوطنية التي تحكم تصدير المعدات العسكرية. كما سيستحدث مطالب تنفيذية جديدة للسلطات الوطنية، لأنه سيُطلب منها تنفيذ قرارات الترخيص وشروط إعادة النقل المصاحبة إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، وسيُفرض عليها منع وقوع أية مخالفات واكتشافها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. لكن تبقى مسائل عالقة، لا سيما كيفية المواءمة بين ممارسات الترخيص التي تتبعها الدول الأعضاء، وكيفية التعامل مع إجازات متلقّي المفردات المنقولة بطريقة متسقة في سائر دول الاتحاد الأوروبي.

المعاهدات الثنائية الهادفة إلى تبسيط إجراءات منح رخص التصدير

سعى بعض الحكومات إلى لتوصل إلى اتفاقات ثنائية يمكن أن تسهل التجارة المشروعة بالمفردات والخدمات العسكرية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت الولايات المتحدة أمر مراقبة الصادرات لتمكين السلطات الأمريكية التي تمنح رخص التصدير من «التلبية الأسرع لحاجات أصدقائنا وحلفائنا، وعلى الخصوص شركائنا في التحالف، إلى المعدات العسكرية»(٨٤). على أن إدارة بوش لم تتمكن من إقناع الكونغرس الأمريكي بتعديل التشريعات الوطنية للسماح بإقرار إجراء خاص بالصادرات من قطع الغيار لمفردات جرى تصديرها إلى الحلفاء في وقت سابق.

أثمر العمل الذي قامت به إدارة بوش للتوصل إلى اتفاقات ثنائية مع أستراليا ومع المملكة المتحدة ـ وهما بلدان لديهما تاريخ من الروابط العسكرية والصناعية الوثيقة بالولايات المتحدة ـ توقيع الولايات المتحدة معاهدة تعاون تجاري دفاعي مع المملكة

---

(٨٣) Ibid., amendments 50 and 56.

(٨٤) US Department of State, «President Issues Export Controls Directive to Reform U.S. Defense Trade Policies and Practices,» Fact Sheet 2008/44, 22 January 2008, <http://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2008/jan/99562.htm>.

المتحدة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، ومع أستراليا في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧[٨٥]. وفي حال صدّق على المعاهدتين، فإنهما ستجيزان منح إعفاءات الترخيص لمشاريع حصلت على موافقة مسبقة ولمؤسسات، وتسمحان بتصدير مفردات مدرجة معيّنة من الولايات المتحدة إلى كِلا البلدين لصالح: عمليات عسكرية مشتركة وعمليات مكافحة الإرهاب؛ والبحوث المشتركة؛ ومشاريع الإنتاج والتطوير؛ والمشاريع العسكرية الخاصة المتفق عليها من قبل الطرفين؛ والاستخدام من قبل الجيش الأمريكي. وبموجب بنود المعاهدتين، توافق أستراليا والمملكة المتحدة على منع إعادة تصدير هذه المفردات وإعادة نقلها خارج المشاريع والمؤسسات التي حصلت على موافقة مسبقة دون موافقة مسبقة من الحكومة الأمريكية.

لكن لا يعرف على وجه اليقين ما إذا كانت المعاهدتان ستصبحان نافذتين. فعلى الرغم من تصديق كل من أستراليا والمملكة المتحدة على المعاهدة الخاصة بها، فإن المعاهدتين تنتظران تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي عليهما. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغ رئيسُ لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ جوزيف بايدين وزيرةَ الخارجية كوندوليزا رايس بأن اللجنة لن تتمكن من إكمال النظر في كلتا المعاهدتين قبل نهاية سنة ٢٠٠٨[٨٦]. ولذلك، أُرجئ قرار التصديق على المعاهدتين إلى سنة ٢٠٠٩.

أثار الكونغرس الأمريكي في أوقات مختلفة عدداً من المخاوف المتعلقة بالمعاهدتين. من هذه المخاوف ما يتعلق بدرجة الإشراف الذي يمكن للسلطات

---

(٨٥) رفضت السلطات الأمريكية ١٥ طلباً للحصول على رخص من أصل نحو ٢٣٥٠٠ طلب أسترالي وبريطاني. انظر: V. Crawley, and D. McKeeby, «US-UK Defense Treaty Signed,» America.gov, 27 June 2007, <http://www.america.gov/st/washfile-english/2007/June/20070627162529MVyelwarC0. 9842493. html>, and Embassy of the United States, Canberra, Australia, «Questions and Answers: Australia-US treaty on Defence Trade Cooperation,» 5 September 2007, <http://canberra.usembassy. gov/irc/us-oz/ 2007/09/05/pm3.html>.

مزيد من التفاصيل حول ترتيبات المعاهدة نشرت في دورية في شباط/ فبراير ٢٠٠٨، انظر: US Department of State, «Implementing Arrangement Pursuant to the Treaty between the Government of the United States of America and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Concerning Defense Trade Cooperation,» Media Release, 14 February 2008, <http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/101101htm>.

للاطلاع على بحث للعلاقات بين الصناعات العسكرية الأمريكية والبريطانية والأسترالية، انظر الفصل السادس، القسم IV من هذا الكتاب.

(٨٦) J. Abramson, «Defense Trade Treaties Stall in Congress,» *Arms Control Today*, vol. 38, no. 9 (November 2008).

المانحة للرخص ممارسته عند بدء نفاذ المعاهدتين. سيعتمد تطبيق بنود المعاهدتين بشدة على فاعلية النظم الإدارية الداخلية لدى الشركات التي تستخدم إعفاءات الترخيص. وفي حين سيُطلب من الشركات التبليغ عن استخدام إعفاءات الترخيص، يرجَّح أن تتوفر إمكانية محدودة لإجراء المسؤولين عمليات تفتيش. على أن عدداً من أعضاء الكونغرس أعربوا عن رأيهم بأنه ينبغي توفر نظم أكثر تشدداً، لا أكثر تساهلاً، لمراقبة عمليات النقل الدولية للتكنولوجيا العسكرية.

الهاجس الثاني يتعلق بما إذا كانت القوانين الوطنية لدى الشريكين في المعاهدتين مناسبة لمنع إعادة النقل غير المرخَّص للتكنولوجيات التي تم نقلها بموجب إعفاءات الترخيص. إحدى النقاط التي حظيت بانتباه خاص كانت تحديد إن كانت القوانين الحالية ستمنع عمليات نقل التكنولوجيا ضمن الكيانات الصناعية الناشئة بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر وضمن مشاريع البحث والتطوير العسكرية الدولية. وهذه قضية صعبة للغاية في المملكة المتحدة، حيث أثيرت شكوك حول ما إذا كان القانون البريطاني يمكن أن يحمي التكنولوجيا الأمريكية مع زيادة تكامل الصناعات الدفاعية الأوروبية.

السبب الثالث الذي دفع الكونغرس إلى التزام الحذر حيال استحداث إعفاءات الترخيص للتكنولوجيا هو احتمال تحويلها إلى مستخدمين نهائيين في الصين. فالمناقشات الدائرة في أوروبا حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الالتزام السياسي في سنة ١٩٨٩ بعدم نقل الأسلحة إلى الصين عمّقت قلق الولايات المتحدة من أن عمليات نقل التكنولوجيا الأوروبية إلى الصين ستسهم في تحديث الجيش الصيني[٨٧].

V استنتاجات

سيكون قرار مجموعة المورّدين النوويين بالتراجع عن اتفاقها السابق على أن تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرّية يشكل شرطاً موضوعياً لتوريد المواد النووية دليل إثبات على أن الضوابط على الصادرات تتحول بالتدريج من نظام معتمد على قواعد واضحة للتطبيق العام إلى نظام يتم تفصيل الضوابط فيه تبعاً لفئات البلدان المختلفة. وترى الدول المشاركة الأوسع نفوذاً في المجموعة أن هناك شرطاً سياسياً أساسياً لتعزيز الروابط مع الهند، كما أن عامة البلدان التي لديها اقتصادات نووية رائدة مقتنعة بوجود حجج اقتصادية وبيئية مُفحمة للدخول في علاقة مشاركة

(٨٧) M.-B. Stumbaum, «Opportunities and Limits of EU-China Security Cooperation,» *International Spectator*, vol. 42, no. 3 (September 2007), pp. 351-370.

وتعاون مع الهند. والهاجس بأن دولاً أخرى ربما تستنتج الآن بأن الانتشار النووي ينطوي على عواقب أقل تكلفة مما كانت تعتقد يعتبر خطراً يمكن إدارته.

بتغيير طبيعة علاقة مجموعة المورّدين النوويين في الهند، ربما تطور الدول المشاركة في المجموعة آلية لدعم استحداث ضوابط على الصادرات تكون منسجمة مع أعلى المعايير الدولية، كأن يتم مساعدة الهند مثلاً على تحديث لوائحها الوطنية الخاصة بالضوابط على الصادرات بانتظام. وربما تُطلق مضامين التعاون النووي المدني مع الهند حواراً أوسع وأشمل حول الدور الذي ستؤديه مراقبة الصادرات النووية في عدم الانتشار النووي. لكن تأثير هذا التغيير في دول تظل مستثناة من التعاون النووي، مثل باكستان أو كوريا الشمالية، غير واضح.

أبرزت التغييرات التي أُدخلت على قواعد وإجراءات مراقبة الصادرات داخل الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٨ الأهمية العامة لتخصيص موارد كافية لتطبيق الضوابط على الصادرات وتنفيذها في سائر دول الاتحاد الأوروبي.

ركزت المناقشات الدائرة في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والدول المتحالفة عسكرياً معها على كيفية تعديل قوانين مراقبة الصادرات لتسهيل، وليس تقييد، تبادل التكنولوجيا ـ لا سيما بين الدول الحليفة ـ المصممة والمطوَّرة خصيصاً للاستخدام العسكري كجزء من جهد أوسع لزيادة قدرات القوات المسلحة بأدنى تكلفة ممكنة. كما أثار هذا الجهد جدالاً أوسع حول ما إذا كان ينبغي تفصيل ضوابط الصادرات وفقاً لظروف معيّنة أو ما إذا كان ينبغي تطوير قواعد صالحة للتطبيق عالمياً.

الملحق الرقم (١٢ ــ أ)

عمليات حظر السلاح المتعددة الأطراف

بول هولتوم
نويل كيلي

I مقدمة

شهدت سنة ٢٠٠٨ سبعاً وعشرين عملية حظر سلاح إلزامية متعددة الأطراف طالت خمسة عشر هدفاً، منها حكومات وقوى غير حكومية وشبكة عابرة للحدود. وقد فرضت الأمم المتحدة خمس عشرة عملية من هذه العمليات، وفرض الاتحاد الأوروبي خمس عشرة عملية أخرى[1].

وللسنة الثانية على التوالي، لم يفرض مجلس الأمن الدولي أي حظر سلاح جديد. وتم رفع حظر السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على القوى غير الحكومية في رواندا في سنة ٢٠٠٨ وأُدخلت تعديلات هامة على الأهداف وعلى طريقة تنفيذ قرارات فرض الحظر الأممية على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران والصومال. ومددت الأمم المتحدة العمل بقرارات حظر السلاح على القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، وكوت ديفوار، والقوات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران وليبيريا والصومال.

أصدر الاتحاد الأوروبي ١٥ قرار حظر، منها تسعة شكلت تطبيقاً مباشر

---

(١) بالإضافة إلى هذه العمليات، فرضت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حظر سلاح طوعياً على أرمينيا وآذربيجان في سنة ١٩٩٢، وما يزال ساري المفعول. على أنه ليس كل الدول المشاركة في المنظمة ملتزماً به.

لقرارات حظر سلاح فرضتها الأمم المتحدة[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي قراري حظر سلاح يختلفان عن قرارات حظر السلاح الصادرة عن الأمم المتحدة من حيث مداهما وتغطيتهما، وفرض أربعة قرارات حظر لا نظير لها في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة[٣]. ولم يفرض الاتحاد الأوروبي أي حظر جديد على السلاح في سنة ٢٠٠٨، لكنه ألغى الحظر الذي كان فرضه على جمهورية الكونغو الديمقراطية واستبدله بعد التغييرات التي أدخلت على حظر السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة. ومدد أيضاً حظر السلاح الذي فرضه على كل من كوت ديفوار وميانمار وأوزبكستان.

هددت دولة دائمة العضوية واحدة على الأقل في مجلس الأمن الدولي بفرض حظر سلاح على جورجيا وعلى زيمبابوي في سنة ٢٠٠٨ (الدول الدائمة العضوية هي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أو الأطراف الخمسة). وللمرة الثانية منذ انتهاء الحرب الباردة، صوتت إحدى الدول في الأطراف الخمسة لصالح مشروع قرار في مجلس الأمن يقترح فرض حظر سلاح، واستخدمت الصين وروسيا حق النقض ضد فرض الأمم المتحدة حظر سلاح على زيمبابوي[٤].

يستعرض القسمان II وIII في هذا الملحق تفاصيل تلك التطورات في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي على التوالي[٥]. يبيّن الجدول (١٢أ ـ ١) تفاصيل عن كافة عمليات حظر السلاح المتعددة الأطراف السارية المفعول في سنة ٢٠٠٨. لكن هذا الملحق لا يغطي قرارات حظر أحادية رسمية أو غير رسمية تفرضها دول إفرادية.

---

(٢) وهي قرارات الحظر المفروضة على القاعدة، وعلى طالبان وعلى الأفراد والكيانات المرتبطة بهما، وعلى كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق (القوى غير الحكومية) وكوريا الشمالية ولبنان (القوى غير الحكومية) وليبيريا وسيراليون (القوى غير الحكومية) والصومال.

(٣) الحظران المشابهان اللذان يوجد نظيران أمميان لهما هما الحظر المفروض على إيران (يختلف في الأسلحة التي يشملها) والحظر المفروض على السودان (يختلف في الأطراف التي يستهدفها). وقرارات الحظر الأربعة التي لا نظير أممياً لها هي قرارات الحظر المفروضة على الصين، وميانمار، وأوزبكستان، وزيمبابوي. انظر أيضاً القسم III أدناه.

(٤) كانت المرة الأولى في سنة ٢٠٠٤ عندما اعترضت روسيا على قرار اقترح فرض حظر على السلاح على قبرص. انظر: United Nations, Security Council, 4947th meeting, S/PV.4947, 21 April 2004.

جميع وثائق الأمم المتحدة متوفرة على: <http://www.un.org/documents>.

(٥) للاطلاع على قرارات الحظر ١٧٣٧ و١٧٤٧ و١٨٠٣ التي فرضها مجلس الأمن على إيران في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، على التوالي، انظر الفصل التاسع، القسم II من هذا الكتاب.

II التطورات المتعلقة بقرارات حظر السلاح الصادرة عن الأمم المتحدة، ٢٠٠٨

رفع قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٨٢٣ في تموز/يوليو حظرَ السلاح الذي فرضه المجلس على القوات غير الحكومية في رواندا وكذلك حظر عمليات إعادة نقل الأسلحة والمواد الأخرى ذات الصلة وتصديرها من رواندا بموجب القرار ١٠١١ الصادر في سنة ١٩٩٥[٦].

وفي آذار/مارس، أعفى قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٨٠٧ حكومةَ جمهورية الكونغو الديمقراطية من حظر السلاح ورفعَ الشروط التي فُرضت على الترخيص لشحنات الأسلحة والمواد ذات الصلة وتلقيها بموجب القرار الرقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠٥. على أنه يتعين على لجنة العقوبات في جمهورية الكونغو الديمقراطية التبليغ عن شحنات الأسلحة والمواد الأخرى ذات الصلة سلفاً[٧]. ويبقى حظر السلاح المفروض على الكيانات غير الحكومية وعلى الأفراد الذين ينشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية سارياً.

وبعد التقارير التي تحدثت عن تصاعد وتيرة العنف في سنة ٢٠٠٨، أشارت مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن القوات غير الحكومية في الكونغو ما تزال تتلقى الأسلحة والمعدات العسكرية من عناصر منتمية إلى القوات المسلحة الوطنية، وأشارت إلى مزاعم غير مؤكدة تحدثت عن إرسال الذخائر عبر رواندا وأوغندا[٨]. وفي كانون الأول/ديسمبر، مدد قرارُ مجلس

---

(٦) UN Security Council Resolution 1823, 10 July 2008, para. 1, and UN Security Council Resolution 1011, 16 August 1995.

في سنة ٢٠٠٧ رفع قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٩ حظر متطلبات لجنة العقوبات على رواندا عن كل صادرات الأسلحة والمعدّات والتجهيزات العسكرية. انظر: UN Security Council Resolution 1749, 28 March 2007, para. 1

(٧) UN Security Council Resolution 1807, 31 March 2008, paras. 2 and 4, and UN Security Council Resolution 1596, 18 April 2005.

أجاز القرار الرقم ١٥٩٦ عمليات نقل السلاح والمواد ذات الصلة إلى الجيش وإلى وحدات الشرطة في الكونغو في حال أكملت عمليات الدمج، وعملت بإمرة قيادة القوات المسلحة في الكونغو أو الشرطة الوطنية، أو كانت تخضع لعملية دمج في الأقاليم عدا كيفو الشمالية والجنوبية ومقاطعة إيتوري.

(٨) United Nations, Security Council, Final Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo, Annex to S/2008/773, 12 December 2008, pp. 7, 15-18, 25-31 and 33-34.

الأمن الرقم ١٨٥٧ حظر السلاح ودعا جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى التحلي باليقظة في مراقبة الطيران المدني لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولم يوسع القرارُ تغطية حظر السلاح[٩].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٨٤٤ تعديلات على حظر السلاح المفروض على الصومال لاستهداف الكيانات التي انتهكت حظر السلاح أو أعاقت «تسليم المساعدات الإنسانية إلى الصومال، أو الوصول إلى المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الصومال»[١٠]. وربط تقرير أعدته مجموعة المراقبة الأممية الخاصة بالصومال عدم تطبيق حظر السلاح بالتوسع الكبير لعمليات القرصنة والسطو المسلّح قبالة السواحل الصومالية في سنة ٢٠٠٨. وأوصت بفرض عقوبات هادفة على الميليشيا البحرية التي انتهكت حظر السلاح السيئ التنفيذ[١١]. وأجاز قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٨٥١، الذي لحظ النتائج التي توصل إليها التقرير، مصادرة السفن والأسلحة والمعدات الأخرى التي استُخدمت في عمليات القرصنة أو التي «يوجد أساس معقول للاشتباه بأنها استُخدمت في تلك العمليات»[١٢]. ولئن كان هذا القرار يستهدف في الأساس عمليات القرصنة التي تطال السفن التجارية التي تبحر قبالة السواحل الصومالية، يمكن النظر إليها بأنها وسيلة لتعزيز تطبيق حظر السلاح على الصومال.

صوّت مجلس الأمن في تموز/يوليو لصالح مسودة قرار سعى إلى فرض حظر سلاح على زيمبابوي وإلى فرض عقوبات هادفة مالية وأخرى خاصة بالسفر على أفراد في النخبة الحاكمة في ذلك البلد[١٣]. وجاء اقتراح هذه العقوبات رداً على «حملة العنف التي استهدفت المعارضة السياسية والسكان المدنيين» وكوسيلة لإرغام الأطراف على التوصل إلى حل سلمي يعكس نتائج انتخابات ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويحترمها. وبرغم تصويت تسعة أعضاء في مجلس الأمن لصالح مسودة القرار، وتصويت خمسة آخرين ضدّه وامتناع عضو واحد من التصويت، استخدمت الصين وروسيا حق النقض ولم يتم تمرير القرار.

---

(٩) UN Security Council Resolution 1857, 22 December 2008, paras. 1 and 2.

(١٠) UN Security Council Resolution 1844, 20 November 2008, paras. 8(b) and (c).

(١١) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia Pursuant to Security Council Resolution 1811 (2008), Annex to S/2008/769, 10 December 2008, para. 123.

(١٢) UN Security Council Resolution 1851, 16 December 2008, para. 2.

(١٣) United Nations, Security Council, Draft Resolution, S/2008/447, 11 July 2008.

أظهر الانقسام العلني بين الأطراف الخمسة حيال فرض عقوبات على زيمبابوي سمات شبيهة بتلك التي أظهرها الاختلاف حول فرض عقوبات على ميانمار وناقشها مجلسُ الأمن الدولي في تشرين الأول/أكتوبر وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٤]. وأعربت الصين وروسيا في كلتا الحالتين عن مخاوف من اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في أوضاع تشهد أخطاراً داخلية لا خارجية على السلم والأمن الدوليَّين والإقليميَّين[١٥].

وفي رد على هذا الموقف، أكدت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة **أولاً** أن التاريخ يثبت أن ما يبدو أنه أزمات داخلية ـ مثل تلك التي اندلعت في رواندا في منتصف التسعينيات من القرن الماضي ـ أدى إلى بروز تهديدات دون إقليمية، وإقليمية ودولية للسلم والأمن، وأنه كان يتوجب على المجتمع الدولي أن يتحرك مبكراً في تلك الحالات لتلافي وقوع كارثة.

ثانياً، شددت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أنه يتوجب فرض عقوبات أممية، برغم إعراب الصين وروسيا عن مخاوفهما من أن العقوبات ستقوض المفاوضات الجارية التي ترمي إلى التوصل إلى حل سلمي للأوضاع، للضغط على الحكومات وحملها على الشروع في حوار بنّاء مع الأحزاب والجماعات المعارِضة لحل المسائل العالقة.

ثالثاً، شدد المندوب الصيني والمندوب الروسي على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لم تطالب الأمم المتحدة بفرض عقوبات، وأنها طلبت بعض الوقت بدلاً من ذلك لبذل جهود وساطة قبل التماس ضغط مجلس الأمن. وقد ردد ذلك صدى الآراء التي أفصح عنها مندوبو رابطة دول جنوبي شرقي آسيا (آسيان) والاتحاد الأفريقي في أثناء مداولات مجلس الأمن. وذُكر أن عمليات نقل السلاح المستمرة إلى ميانمار وزيمبابوي أضعفت الموقفين الصيني والروسي. وبرغم أن الصين اتفقت مع الاتحاد الأفريقي على وجوب عدم فرض حظر سلاح على زيمبابوي، سعى العديد من

---

(١٤) United Nations, Security Council, 5753rd Meeting, S/PV.5753, 5 October 2007, and United Nations, Security Council, 5777th Meeting, S/PV.5777, 13 November 2007.

(١٥) United Nations, Security Council, 5933rd Meeting, S/PV.5933, 11 July 2008, p. 9. Chapter VII of the UN Charter Concerns «Action with Respect to Threats to the Peace, Breaches of the Peace, and Acts of Aggression».

دستور الأمم المتحدة وقّع في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، ونصه منشور في: <http://www.un.org/aboutun/charter>.

الدول ومنظمات المجتمع المدني في جنوب أفريقيا إلى منع إيصال شحنة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة قادمة من الصين إلى حكومة زيمبابوي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، بعد شهر من إجراء الانتخابات المتنازع عليها[١٦].

كان التهديد الثاني من جانب دول من الأطراف الخمسة بفرض حظر أممي على السلاح في سنة ٢٠٠٨ مرتبطاً بجورجيا. وما يزال وزير الخارجية الروسي يدعو الدول علناً إلى وضع قيود على عمليات نقل الأسلحة منها إلى جورجيا منذ سنة ٢٠٠٥[١٧].

وفي أعقاب الصراع الذي اندلع بين جورجيا وروسيا على أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨، دعا وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف علناً إلى فرض حظر سلاح على جورجيا[١٨]. وفي ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، ذُكر أن روسيا قدمت مشروع قرار إلى مجلس الأمن لفرض حظر سلاح أممي على جورجيا[١٩]. وذُكر أن النص طالب بفرض حظر على نقل كافة الأسلحة والمعدات، إلى جورجيا، فضلاً على تقديم المساعدات العسكرية أو الاستشارات أو التدريب. وصرّح سفير روسيا لدى الأمم المتحدة فيتالي شوركين بأن الولايات المتحدة ستعارض القرار، لكنه قال «نحن نعتقد أن هناك ضرورة مطلقة لإصدار هذا البيان السياسي بطرح هذا المشروع»[٢٠]. على أن المسؤولين الأمريكيين عارضوا فرض حظر سلاح على جورجيا وشككوا في أساسه المنطقي[٢١].

---

(١٦) «China May Recall Zimbabwe Weapons,» BBC News, 22 April 2008, <http://news.bbc.co.uk/2/7360438.stm>.

(١٧) Russian Ministry of Foreign Affairs, [Commentary of the Department of Information and Press of the MFA of the RF in Connection with the Question of the Media in Relation to the Decision of the Government of the Czech Republic to Transfer Ammunition to Georgia], 1862-13-09-2005, 13 September 2005, <http://www.mid.ru/> (in Russian).

(١٨) Russia's Lavrov Advocates Arms Embargo on Georgia,» ITAR-TASS, 19 August 2008, BBC Worldwide Monitoring.

للاطلاع على تفاصيل متعلقة بالصراع، انظر الفصل الثاني، القسم V من هذا الكتاب.

(١٩) L. Charbonneau, «Russia Wants Arms Embargo on Georgia, U.S. Sees Ploy,» Reuters, 9 September 2008, <http://www.reuters.com/article/topNews/idUSN0930609520080909>.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) D. Fried, US Assistant Secretary of State for European and Eurasian Affairs, «Georgia Talks,» Press Briefing, US Mission Geneva, 15 October 2008, <http://geneva.usmission.gov/Press2008/October/1016Fried.html>.

III التطورات المتعلقة بقرارات حظر السلاح التي فرضها الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٨

هناك تسعة قرارات حظر سلاح أصدرها الاتحاد الأوروبي وكانت تطبيقاً لقرارات حظر سلاح فرضتها الأمم المتحدة. ويقوم مجلس الاتحاد الأوروبي بتعديل هذه القرارات وتمديد آجالها انسجاماً مع التعديلات والتمديدات التي يقرّها مجلس الأمن الدولي. على سبيل المثال، ألغى الموقفُ المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/369/CFSP حظرَ سلاح فرضه الاتحاد الأوروبي على جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت سابق واستبدل به حظراً يدمج التدابير التي وردت في قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٧[٢٢]. وفي حالتين أخريين، جاء حظر السلاح الذي فرضه الاتحاد الأوروبي مختلفاً عن نظيره الأممي. ففي حالة إيران، فرض الاتحاد الأوروبي حظر سلاح إلزامياً، في حين فرضت الأمم المتحدة حظراً إلزامياً على التكنولوجيا المتعلقة بالمواد التي يمكن استخدامها في برنامج نووي وصاروخي باليستي وعلى الصادرات من الأسلحة التقليدية فقط[٢٣].

وبالإضافة إلى ذلك، فرض قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٧ حظراً طوعياً على تصدير أو بيع أو نقل أسلحة تقليدية رئيسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إيران[٢٤]. وفي حالة السودان، واصل الاتحاد الأوروبي فرض حظر سلاح على ذلك البلد بأكمله منذ سنة ١٩٩٤، في حين يسري قرار حظر السلاح الذي أصدره مجلس الأمن في سنة ٢٠٠٥ على المتحاربين في منطقة دارفور فقط[٢٥].

لا يوجد قرارات حظر أممية مناظرة لقرارات الحظر التي فرضها الاتحاد الأوروبي على الصين وميانمار وأوزبكستان وزيمبابوي. فُرض حظر على كل من الصين وميانمار وزيمبابوي رداً على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى عدم إحراز تقدم على صعيد نشر

---

(٢٢) Council Common Position 2008/369/CFSP of 14 May 2008 Concerning Restrictive Measures against the Democratic Republic of the Congo and Repealing Common Position 2005/440/CFSP, *Official Journal of the European Union*, L127, 15 May 2008.

(٢٣) Council Common Position 2007/140/CFSP of 27 February 2007 Concerning Restrictive Measures against Iran, *Official Journal of the European Union*, L61, 28 February 2007, and UN Security Council Resolution 1737.

(٢٤) UN Security Council Resolution 1747.

(٢٥) الشروط والأهداف غير الحكومية المعينة حول الانتقال إلى الحكومة السودانية، مفصلة في: United Nations, Security Council, Report of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan, Annex to S/2006/1045, 28 December 2006.

الديمقراطية. وفُرض الحظر على أوزبكستان رداً على الاستعمال المفرط وغير المتناسب والعشوائي للقوة من جانب قوات الأمن الأوزبكية في مدينة أنديجون في أيار/مايو ٢٠٠٥ ولرفض الحكومة الأوزبكية السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في الأحداث التي وقعت هناك(٢٦).

شجّع مجلس الاتحاد الأوروبي الدول الأخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على أن تحذو حذوه وتفرض حظر سلاح رداً على انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول ذات السيادة، لا سيما من خلال الامتناع من إمداد ميانمار وزيمبابوي بالأسلحة والمواد والمعدات ذات الصلة أو تصديرها إليهما(٢٧).

يبدو أن رفع حظر السلاح الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين أمر بعيد الاحتمال في أعقاب الرد العنيف على المظاهرات التي اندلعت في التيبت في مستهل سنة ٢٠٠٨(٢٨). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعترف الاتحاد الأوروبي بالتحسينات التي طرأت على حقوق الإنسان في أوزبكستان ورفع العقوبات الهادفة التي كانت فُرضت على سفر أفراد معيّنين(٢٩). لكن تم تمديد العمل بحظر السلاح إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

---

(٢٦) حول الأحداث في مدينة أنديجون في أيار/مايو ٢٠٠٥، انظر: P. Dunay and Z. Zachowski, «Euro-Atlantic Security and Institutions,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 48 and 61-62.

(٢٧) Council of the European Union, 2864th and 2865th Council Meetings, General Affairs and External Relations, Luxembourg, 29 April 2008, Press Release 8619/08 (presse 105), pp. 10 and 13.

(٢٨) جرى الفصل بين رفع حظر السلاح الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين وتحويل مدونة السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة الملزمة سياسياً في الاتحاد الأوروبي إلى موقف مشترك ملزم قانونياً أيضاً في سنة ٢٠٠٨. انظر الفصل الثاني عشر، القسم III من هذا الكتاب، و M. Bromley, *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*, SIPRI Policy Paper; no. 21 (Stockholm: SIPRI, 2008), p. 9.

(٢٩) Council Common Position 2008/843/CFSP of 10 November 2008 Amending and Extending Common Position 2007/734/CFSP Concerning Restrictive Measures against Uzbekistan, *Official Journal of the European Union*, L300, 11 November 2008.

الجدول الرقم (١٢أ ـ ١)
قرارات حظر السلاح المتعددة الأطراف والنافذة خلال سنة ٢٠٠٨

الهدف	أداة فرض الحظر	تاريخ الإقرار	التغييرات التي أدخلت في سنة ٢٠٠٨
قرارات حظر السلاح التي أصدرتها الأمم المتحدة			
القاعدة، والطالبان، والكيانات والأفراد المرتبطون بهما	قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٩٠	١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	مُدِّد بالقرار ١٨٢٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨
كوت ديفوار	قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٢	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	مُدّد بالقرار ١٨٤٥ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٩٣	٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣	مُدّد بالقرار ١٧٩٩ في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، وعُدّل بالقرار ١٧٩٩ في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، ومُدّد بالقرار ١٨٥٧ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
إيران (التكنولوجيا المرتبطة بنظم إيصال الأسلحة النووية)[أ]	قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٣٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	عُدّل بالقرار ١٨٠٣ في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨
العراق (القوات غير الحكومية)[ب]	قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٨٣	٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣	
لبنان (القوات غير الحكومية)	قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠١	١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	
ليبيريا[ج]	قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢١	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	مُدّد بالقرار ١٨٤٥ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
كوريا الشمالية	قرار مجلس الأمن الرقم ١٧١٨	١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	
رواندا (القوات غير الحكومية)	قرار مجلس الأمن الرقم ١٠١١	١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٥	رُفع بالقرار ١٨٢٣ في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٨
سيراليون (القوات غير الحكومية)	قرار مجلس الأمن الرقم ١١٧١	٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٨	
الصومال[د]	قرار مجلس الأمن الرقم ٧٣٣	٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مُدّد بالقرار ١٨٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

يتبـــع

تابـــع

السودان (دارفور)[هـ]	قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩١	٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٥	
قرارات حظر السلاح التي أصدرها الاتحاد الأوروبي			
القاعدة والطالبان والكيانات والأفراد المرتبطون بهما	الموقف المشترك للمجلس 2002/402/CFSP	٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢	
الصين	بيان المجلس الأوروبي	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٩	
كوت ديفوار	الموقف المشترك للمجلس 2004/852/CFSP	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	مُدّد بالموقف المشترك 2008/873/ CFSP في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية[و]	الموقف المشترك للمجلس 2005/440/CFSP	١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥	رُفع بالموقف المشترك 2008/369/ CFSP في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨
	الموقف المشترك للمجلس 2008/369/CFSP	١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨	
إيران	الموقف المشترك للمجلس 2007/140/CFSP	٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	
العراق (القوات غير الحكومية)[ز]	الموقف المشترك للمجلس 2003/495/CFSP	٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٣	
لبنان (القوات غير الحكومية)	الموقف المشترك للمجلس 2006/625/CFSP	١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	
ليبيريا[ح]	الموقف المشترك للمجلس 2004/137/CFSP	١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٤	عُدّل بالموقف المشترك 2008/109/ CFSP في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٨
ميانمار[ط]	الموقف المشترك للمجلس 006/318/CFSP	٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦	مُدّد بموقف المجلس 2008/349/ CFSP في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
كوريا الشمالية	الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	
سيراليون (القوات غير الحكومية)	الموقف المشترك للمجلس 98/409/CFSP	٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٨	
الصومال	الموقف المشترك للمجلس 2002/960/CFSP	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	

يتبـــع

تابـــع

السودان(ي)	الموقف المشترك للمجلس 2005/411/CFSP	٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥	
أوزبكستان	الموقف المشترك للمجلس 2005/792/CFSP	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	مُدّد بالموقف المشترك 2008/843/ CFSP في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨
زيمبابوي	الموقف المشترك للمجلس 2002/145/CFSP	١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	
قرارات حظر أخرى (طوعية): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا			
أرمينيا	لجنة قرار كبار المسؤولين	٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢	
آذربيجان	لجنة قرار كبار المسؤولين	٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢	

ملاحظات:

(أ) فرض قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٣٧ حظر سلاح على الصادرات من المواد التي يمكن استخدامها في برنامج نووي وصاروخي باليستي إيراني. تم تحديد المفردات التي شملها الحظر من لوائح لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ومن الاتصالات التي تم تلقيها من دول أعضاء معيّنة في ما يختص بالإرشادات الخاصة بالصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية و ,INFCIRC/254/Rev.8/Part 1 20 March 2006, and United Nations, List of Items, Materials, Equipment, Goods and Technology Related to Ballistic Missile Programmes, Annex to S/2006/815, 13 October 2006.

وتم سرد الاستثناءات في الفقرة ٩ من القرار الرقم ١٧٣٧. ولم يفرض قرار مجلس الأمن الصادر في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧ حظراً إلزامياً على عمليات نقل الأسلحة التقليدية إلى إيران، لكنه فرض حظراً على صادرات إيران من الأسلحة التقليدية.

(ب) أعفى قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ الصادر في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ الحكومةَ العراقية والقوى المتعددة الجنسيات في العراق من حظر الأسلحة.

(ج) ما تزال ليبيريا هدفاً لقرارات حظر السلاح الأممية منذ سنة ١٩٩٢. ويمكن للجنة العقوبات الخاصة بليبيريا إصدار إعفاءات من حظر السلاح لعمليات نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب والمساعدة التقنية للحكومة الليبيرية بما ينسجم وقرار مجلس الأمن الرقم ١٦٨٣ الصادر في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦

(د) أعفى قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٢٥ الصادر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ القوات التابعة للاتحاد الأفريقي والسلطة الحكومية لمكافحة الجفاف والتصحر (إيغاد) الموجودة في الصومال من الحظر. وأعفى قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) من حظر السلاح.

(هـ) مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩١ تغطية حظر السلاح المفروض على السودان (دارفور) بالقرار الرقم ١٥٥٦ الصادر في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

(و) فرض الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه أول حظر سلاح على زائير (التي أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية) في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣.

(ز) أجاز الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2004/553/CFSP الصادر في ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بيع أو إمداد أو تصدير السلاح والمواد ذات الصلة إلى الحكومة العراقية وإلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق.

(ح) فرض الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه أول حظر سلاح على ليبيريا في ٧ أيار/ مايو ٢٠٠١.

(ط) فرض الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه أول حظر سلاح على ميانمار في سنة ١٩٩٠، وتأكد القرار ببيان صادر عن مجلس الشؤون العامة في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩١.

(ي) فرض الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه أول حظر سلاح على السودان في آذار/ مارس ١٩٩٤.

المصادر: United Nations, «UN Security Council Sanctions Committees,» <http://www.un.org/sc/committees/>, and Council of the European Union, «List of EU Embargoes on Arms Exports, UN Security Council Embargoes on Arms Exports and Arms Embargoes Imposed by the OSCE,» 6665/09, 19 February 2009.

تذييلات

التذييـل (أ)   الحدّ من التسلّح واتفاقات نزع الأسلحة

التذييـل (ب) المنظمات الدولية والهيئات الحكومية

التذييــل (ج) وقائع سنة ٢٠٠٧

التذييـل (أ)
الحدّ من التسلّح واتفاقات نزع الأسلحة

نِنْ بوديل

يسرد هذا التذييل المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بالحدّ من التسلّح ونزع الأسلحة. وقد أدرجت الاتفاقات وفقاً لتسلسلها الزمني، علماً بأن المعلومات المتعلقة بوضعيتها والأطراف المشاركة فيها والموقّعين عليها تعود إلى تاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

ملاحظات

١ ـ الاتفاقيات مدرجة بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما بيّنا تاريخ بدء سريان المعاهدات المتعددة الأطراف وإيداعها.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها الجهات التي أُودعت المعاهدات. وقد رمزنا بحروف مائلة في قوائم الأطراف والموقعين إلى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية المعنية أو صدقّت عليها أو وقّعتها منذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٣ ـ بالنسبة إلى معاهدات رئيسية قليلة، تقدّم الأجزاء الجوهرية لأهم التحفظات والتصريحات و/أو البيانات التفسيرية المدلى بها بصدد توقيع دولة ما أو تصديقها أو انضمامها أو خلافتها (Succession) في هوامش تحت قوائم الأطراف. وبالنسبة إلى بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، أتينا إلى ذكر «التحفّظات الصريحة» هنا فقط.

٤ ـ الدول والمنظمات المدرجة كأطراف هي التي صادقت على الاتفاقيات أو

انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. ولا يدرج هذا التذييل كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح غير متنازع عليه بشأن مواصلة الالتزام أو أخطرت الجهة المودَعة فيها بخلافتها. وتواصل الفيدرالية الروسية التقيد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيد بالتزامات اتحاد صربيا ومونتينيغرو.

٥ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا التذييل مفتوحة أمام جميع الدول أو لجميع الدول في المنطقة المعنية للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس كل الموقعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان كطرف في الاتفاقات التي صادقت عليها وإن لم يكن معترفاً بها كدولة مستقلة من قبل بعض الدول.

٦ ـ أوردنا مكان النسخة الدقيقة لنص المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسر ذلك. وربما يتم ذلك بالاستعانة بالجهة المودَع فيها أو بوكالة أو بأمانة سرّ على صلة بالمعاهدة، أو من سلسلة المعاهدات لدى الأمم المتحدة. تتوفر سلسلة المعاهدات على الموقع الإلكتروني: < http://treaties.un.org/Pages/UNTSOnline.aspx?id = 1 > .

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨؛ الجهة المودَع فيها: الحكومة الفرنسية.

يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الالتزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب.

الأطراف (١٣٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر[١]، أنغولا[١]، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين[١]، بنغلادش[١]، باربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا[١]، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الالتشيلي، الصين[١]، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي[١]، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينياـ بيساو، المقرّ البابوي، هنغاريا، أيسلندا، الهند[١]، إندونيسيا، إيران، العراق[١]، أيرلندا، إسرائيل[٢]، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن[٣]،

كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية[٥]، الكويت[١]، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا[١]، لشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا[١]، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة[١]، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، العربية السعودية، السنغال، صربيا[١]، سيراليون، سلوفاكيا، *سلوفينيا*، جزر سليمان[١]، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، السويد، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند[٤]، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة[٤]، فنزويلا، فييتنام[١]، اليمن.

(١) البروتوكول ملزم لهذه الدولة فقط فيما يتعلق بالدول التي وقعت وصدقت عليه أو انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدول فيما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو حلفاؤها عن احترام المحظورات المعلنة فيه.

(٢) البروتوكول ملزم لإسرائيل فقط فيما يتعلق بالدول التي وقّعت وصدّقت عليه أو انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لإسرائيل فيما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو قوات حلفائها المسلحة أو القوات النظامية أو غير النظامية أو مجموعات أو أفراد تعمل انطلاقاً من أراضيها، عن احترام المحظورات التي هي هدف البروتوكول.

(٣) يتعهّد الأردن باحترام الواجبات الواردة في البروتوكول في ما يتعلق بالدول التي تعهدت بالتزامات مماثلة. وهو غير ملزم بالبروتوكول فيما يتعلق بالدول التي لا تحترم قواتُها المسلحة، النظامية أو غير النظامية، أحكامَ البروتوكول.

(٤) لا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدولة فيما يتعلّق باستخدام غازات خانقة وسامة أو غازات أخرى في الحرب، واستخدام جميع السوائل أو المواد أو الأدوات المماثلة، فيما يتعلق بأي دولة معادية إذا تخلت هذه الدولة أو أي من حلفائها عن احترام المحظورات المعلنة في البروتوكول.

(٥) سحبت كوريا الجنوبيّة تحفّظاتها المتعلّقة بالأسلحة الجرثوميّة والسميّة في سنة ٢٠٠٢.

دول وقعت لكن لم تصدّق: السلفادور.

نص البروتوكول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي، <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/280?OpenDocument>.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (معاهدة الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب المعاهدة يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٠): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، البهاماس، البحرين*، بنغلادش*، باربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا*، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، مونتينيغرو*، المغرب*، موزامبيق، ميانمار (بورما)*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وغرينادين، العربية السعودية، السنغال، صربيا*، سيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سري لانكا، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

دول وقعت لكن لم تصدّق: جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id = 4>.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛ الجهة المودَع فيها: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي المناطق المحتلة. وقد وضعت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/أبريل و١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيّات الأخرى التي تمّ تبنّيها في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، آذربيجان، الباهاماس، البحرين، بنغلادش*، باربادوس*، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، الالتشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو*، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيا سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، الساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام*، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو تصريح.

في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية الجهة المودَع فيها أنها قررت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي ١٩٧٧.

نص البروتوكول: وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvaciv.html>.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ودخلا حيّز التنفيذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الجهة المودَع فيها: المجلس الفيدرالي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

الأطراف في البروتوكول I (١٦٨): ألبانيا، الجزائر*، أنغولا١*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، الباهاماس، البحرين، بنغلادش، باربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، الالتشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون،

غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينياـ بيساو، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، أيرلندا*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[1]، كوريا الجنوبية*، الكويت، قرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين*، ليتوانيا*، لوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيا سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[1]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، مونتينيغرو، موزامبيق، ناميبيا*، نارو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما*، باراغواي*، البيرو، الفليبين[2]، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، الساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، سيشل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سورية*[1]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور الشرقيّة، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأوروغواي*، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام[1]، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو تصريح

١ طرف في البروتوكول I فقط

٢ طرف في البروتوكول II فقط

نصا البروتوكولين: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦١؛ الجهة المودَع فيها: الحكومة الأمريكية.

تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل معلومات

والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقِّعة ومفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بأنشطة بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تكون أعضاء استشاريين.

الأطراف (٤٧): الأرجنتين+، أستراليا+، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا+، البرازيل+، بلغاريا+، كندا، الالتشيلي+، الصين+، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور+، إستونيا، فنلندا+، فرنسا+، ألمانيا+، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند+، إيطاليا+، اليابان+، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية+، *موناكو*، هولندا+، نيوزيلندا+، النرويج+، بابوا غينيا الجديدة، البيرو+، بولندا+، رومانيا، روسيا+، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا+، إسبانيا+، السويد+، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة+، أوكرانيا+، الأوروغواي+، الولايات المتحدة+، فنزويلا.

+ أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: أمانة سر معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، سرى مفعول البروتوكول الخاص بالحماية البيئية للمنطقة القطبية الجنوبية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**).

نص البروتوكول: أمانة سرّ معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ats_protocol.htm>.

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقّعها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ الجهات المودَع فيها: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر: (أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت

الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى وجود الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٥): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، الباهاماس، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا الغربية، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

الأطراف التي وقَّعت ولم تصدِق: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هايتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣)

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ الجهات المودَع فيها: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في المدار المحيط بالأرض أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام

سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية.

الأطراف (١٠٨): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، الباهاماس، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فِنسنت وغرينادين، سان مارينو، العربية السعودية، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سوازيلند، سويسرا، السويد، سورية، تايوان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

الأطراف التي وقَّعت لكنّها لم تصدق: بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفليبين، رَوَاندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦١٠ (١٩٦٧)

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيـلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مكسيكو، المنطقة الفيدرالية، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ الجهة المودَع فيها: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه

أو حيازته بأي وسيلة، فضلاً على تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في المنطقة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ١، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ٢ تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا (الاتحاد السوفياتي عند توقيع البروتوكول)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[١]، الباهاماس، باربادوس[١]، بليز[٢]، بوليفيا، البرازيل[١]، الالتشيلي[١]، كولومبيا[١]، كوستاريكا[١]، كوبا[١]، الدومينيك، جمهورية الدومينيكان[٣]، الأكوادور، السلفادور[١]، غرينادا[٤]، غواتيمالا[١]، غويانا[١]، هايتي، هندوراس، جمايكا[١]، المكسيك[١]، نيكاراغوا، بنما[١]، باراغواي[١]، البيرو[١]، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادين، سورينام[١]، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي[١]، فنزويلا[١].

١ صادقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ صادقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ صادقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صادقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي ١: فرنسا[(١)]، هولندا، المملكة المتحدة[(٢)]، الولايات المتحدة[(٣)].

أطراف البروتوكول الإضافي ٢: الصين[(٤)]، فرنسا[(٥)]، روسيا[(٦)]، المملكة المتحدة[(٢)]، الولايات المتحدة[(٧)].

(١) أعلنت فرنسا أن البروتوكول لا ينطبق على عبور أقاليم فرنسية واقعة ضمن

منطقة المعاهدة، والتوجه إلى أقاليم فرنسية أخرى. والبروتوكول لا يحد من مشاركة سكان الأقاليم الفرنسية في الأنشطة المذكورة في المادة ١ من المعاهدة، وفي الجهود المتعلّقة بالدفاع الوطني عن فرنسا. ولا تعتبر فرنسا المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة رسميّة بموجب القانون الدولي؛ ولذلك لا يمكنها أن توافق على وجوب انطباق المعاهدة على تلك المنطقة.

(٢) عند توقيع البروتوكولين ١ و٢ وتصديقهما، أدلت المملكة المتحدة بإعلانات التفاهم التالية: لا يمكن النظر إلى توقيع المملكة المتحدة وتصديقها بأنّه يؤثّر في أي حال في الوضع القانوني لأي إقليم تتولى المملكة المتحدة مسؤولية علاقاته الدولية، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قِبل المعاهدة. وفي حال قيام أي طرف في المعاهدة بأي اعتداء وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون المملكة المتحدة حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكول ٢.

(٣) صدَّقت الولايات المتحدة على البروتوكول ١ بالمفاهيم التالية: أحكام المعاهدة لا تؤثر في السلطة الحصرية والأهلية القانونية بموجب القانون الدولي لدولة متقيّدة بهذا البروتوكول بمنح قطعها البحرية وطائراتها أو أي قطع بحرية أو طائرات أخرى امتيازات العبور والانتقال أو منعها بصرف النظر عن حمولاتها وأسلحتها؛ ولا تؤثّر الأحكام في الحقوق بموجب القانون الدولي لدولة متقيدة بهذا البروتوكول في ما يخص ممارسة حرية البحار، أو في ما يخص المرور عبر المياه الخاضعة لسيادة دولة ما أو فوقها. وتنطبق الإعلانات التي ألحقتها الولايات المتحدة بتصديقها البروتوكول ٢ على البروتوكول ١ أيضاً.

(٤) أعلنت الصين أنها لن ترسل البتة وسائل نقل وإيصال حمل أسلحة نووية عبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو مياهها الإقليمية أو مجالاتها الجوية.

(٥) صرّحت فرنسا بأنها تفسر التعهّد الوارد في المادة ٣ من البروتوكول ٢ بأنه لا يمثّل أي عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنّها تأخذ علماً بتفسير اللجنة التحضيرية لإخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وهو التفسير الذي لا تنطبق المعاهدة بموجبه على العبور، حيث يقع منحه أو منعه ضمن الأهلية الحصرية لكل دولة طرف طبقاً للقانون الدولي. وفي سنة ١٩٧٤، أدلت فرنسا بتصريح متمّم تبدي فيه استعدادها لاعتبار أنّ التزاماتها بمقتضى البروتوكول ٢ لا تنطبق لا على موقّعي المعاهدة فحسب، بل أيضاً على الأقاليم التي سرى من أجلها مفعول قانون إزالة الأسلحة النووية تمشياً مع البروتوكول ١.

(٦) عند توقيع البروتوكول ٢ وتصديقه، صرح الاتحاد السوفياتي بأنه يفترض أنّ

مفعول المادة ١ من المعاهدة يشمل أي جهاز تفجير نووي وأن قيام أي طرف بتنفيذ تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمثّل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة ١ ويتعارض مع وضعه كطرف لا يملك أسلحة نووية. وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، يمكن إيجاد حل لمشكلة التفجيرات النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة ٥ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمن إطار الإجراءات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن إجازة عبور أسلحة نووية في أي شكل سيكون مخالفاً لأهداف المعاهدة.

كما أنّ قيام دولة طرف أو دول أطراف في المعاهدة بأي أعمال تتعارض مع وضعيّتها كدول غير نووية، وكذا قيام دولة طرف أو أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تملك أسلحة نووية أو بمشاركتها، يعتبره الاتحاد السوفياتي منافياً لالتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة. وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول ٢. كما أنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أي دولة أخرى تمتلك أسلحة نوويّة بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور.

(٧) وقَّعت الولايات المتحدة البروتوكول ٢ وصدّقته مع التصريحات والمفاهيم التالية: يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والأهلية القانونية لمنح الدول غير الأطراف امتيازات العبور والانتقال أو رفض منحها. وفيما يتعلق بالتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية ضد الدول الأطراف أو التهديد باستخدامها، تعتبر الولايات المتحدة أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨)

النص المعدل للمعاهدة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، <http://www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/Tlatelolco-i.htm>.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛ الجهات المودَع فيها: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧) بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً على مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة

مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقيات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد تمّ في سنة ١٩٩٧ إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقيات التدابير الوقائية، يعزّز هذه التدابير؛ وتوقّع هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر مراجعة وتوسيع، عقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان[+]، ألبانيا[+]، الجزائر[+]، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا[+]، الأرجنتين[+]، أرمينيا[+]، أستراليا[+]، النمسا[+]، آذربيجان[+]، الباهاماس[+]، البحرين، بنغلادش[+]، باربادوس[+]، بيلاروسيا[+]، بلجيكا[+]، بليز[+]، بنين، بوتان[+]، بوليفيا[+]، البوسنة والهرسك[+]، بتسوانا، البرازيل[+]، بروناي دار السلام[+]، بلغاريا[+]، بوركينا فاسو[+]، بوروندي، كمبوديا[+]، الكاميرون[+]، كندا[+]، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي[+]، الصين[+]، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية[+]، جمهورية الكونغو، كوستاريكا[+]، كوت ديفوار[+]، كرواتيا[+]، كوبا[+]، قبرص[+]، جمهورية التشيك[+]، الدنمارك[+]، جيبوتي، دومينيكا[+]، جمهورية الدومينيكان[+]، الإكوادور[+]، مصر[+]، السلفادور[+]، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا[+]، إثيوبيا[+]، فيجي[+]، فنلندا[+]، فرنسا[+]، الغابون، غامبيا[+]، جورجيا، ألمانيا[+]، غانا[+]، اليونان[+]، غرينادا[+]، غواتيمالا[+]، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا[+]، هايتي، المقر البابوي[+]، هندوراس[+]، هنغاريا[+]، أيسلندا[+]، إندونيسيا[+]، إيران[+]، العراق[+]، أيرلندا[+]، إيطاليا[+]، جمايكا[+]، اليابان[+]، الأردن[+]، كازاخستان[+]، كينيا، كريباتي[+]، كوريا الجنوبية[+]، الكويت[+]، قرغيزستان[+]، لاوس[+]، لاتفيا[+]، لبنان[+]، ليسوتو[+]، ليبيريا، ليبيا[+]، ليشتنشتاين[+]، ليتوانيا[+]، لوكسمبورغ[+]، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)[+]، مدغشقر[+]، ملاوي[+]، ماليزيا[+]، المالديف[+]، مالي[+]، مالطا[+]، جزر مارشال، موريتانيا،

موريشيوس[+]، المكسيك[+]، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو[+]، منغوليا[+]، مونتينيغرو، المغرب[+]، موزامبيق، ميانمار (بورما)[+]، ناميبيا[+]، نارو[+]، نيبال[+]، هولندا[+]، نيوزيلندا[+]، نيكاراغوا[+]، النيجر، نيجيريا[+]، النرويج[+]، سلطنة عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة[+]، باراغواي[+]، البيرو[+]، الفليبين[+]، بولندا[+]، البرتغال[+]، قطر، رومانيا[+]، روسيا[+]، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس[+]، سانت لوشيا[+]، سانت فنسنت وغرينادين[+]، ساموا[+]، سان مارينو[+]، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال[+]، صربيا[+]، سيشل[+]، سيراليون، سنغافورة[+]، سلوفاكيا[+]، سلوفينيا[+]، جزر سليمان[+]، الصومال، جنوب أفريقيا[+]، إسبانيا[+]، سري لانكا[+]، السودان[+]، سورينام[+]، سوازيلند[+]، السويد[+]، سويسرا[+]، سورية[+]، تايوان، طاجيكستان[+]، تنزانيا[+]، تايلند[+]، توغو، تيمور الشرقيّة، تونغا[+]، ترينيداد وتوباغو[+]، تونس[+]، تركيا[+]، تركمانستان، توفالو[+]، أوغندا[+]، المملكة المتحدة[+]، أوكرانيا[+]، الإمارات العربية المتحدة[+]، الأوروغواي[+]، الولايات المتحدة[+]، أوزبكستان[+]، فانواتو، فنزويلا[+]، فييتنام[+]، اليمن[+]، زامبيا[+]، زيمبابوي[+].

[+] دولة طرف ذات اتفاقيات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

نص المعاهدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/140, 22 April 1970, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (٨٨): أفغانستان، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بلجيكا، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، التشيلي، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، كرواتيا، كوبا، *قبرص*، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، *غواتيمالا*، هايتي، المقر البابوي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، الكويت، *لاتفيا*، ليبيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سيشل، *سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، أوزبكستان.

ملاحظة: أبلغت إيرانُ الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه.

ووافقت تايوان، برغم أنها لم تبرم اتفاقية ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية لسنة ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/540 (corrected), September 1997, <http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html>.

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛ الجهات المودَع فيها: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً في قاع البحر، فضلاً على المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، الباهاماس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل[١]، بلغاريا، كندا[٢]، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند[٣]، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا[٤]، جمايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك[٥]، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيز، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، صربيا[٦]، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا[٧]، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام[٨]، اليمن، زامبيا.

(١) تفهم البرازيل أن كلمة «مراقبة»، كما تظهر في الفقرة ١ من المادة ٣ من

المعاهدة، تشير فقط إلى المراقبة الجائزة الحدوث في المسار المعتاد للملاحة طبقاً للقانون الدولي.

(٢) أعلنت كندا، أن الفقرة ١ من المادة ١، لا يمكن أن تُفسر بأنها توحي بأن لأي دولة حقاً في زرع أو وضع أي أسلحة غير محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ في قاع البحر وقعر المحيط، وتربته التحتية، خارج حدود السلطة الوطنية، أو بأنّها تشكل أي تحديد بناء على مبدأ أن هذه المساحة من قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية ستحفظ لأغراض سلمية حصراً. ولا يمكن تفسير المواد ١ و٢ و٣ بأنها توحي بأنّ لأي دولة ما عدا الدولة الساحلية أي حق في زرع أو وضع أي سلاح غير محظور بموجب الفقرة ١ من المادة ١ على الرصيف القاريّ لتلك الدولة الساحلية وتربته التحتية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قعر البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢. ولا يمكن تفسير المادة ٣ بأنها تدل على أي قيود، أو حدود على حقوق الدولة الساحلية، تمشياً مع حقوق سيادتها الحصرية فيما يتعلّق بالرصيف القاريّ، في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أي سلاح أو بنية أو منشأة أو مرفق أو جهاز مزروع أو موضوع على الرصيف القاري أو التربة التحتية الخاصة بتلك الدولة الساحلية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢.

(٣) يستند انضمام الهند على موقفها القائل إن لها حقوقاً كاملة وحصرية بالرصيف القاري المحاذي لأراضيها وخارج مياهها الإقليمية وتربتها التحتية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك أي قيد أو حد على حق الهند كدولة ساحلية ذات سيادة في التحقق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو جهاز أو بنية أو منشأة أو مرفق قد يزرعه بلد آخر أو يضعه على رصيفها القاري أو تحته، أو في اتخاذ خطوات أخرى يمكن اعتبارها ضرورية لحماية أمنها.

(٤) صرحت إيطاليا، من جملة ما صرّحت به، بأنّه في حالة الاتفاق على إجراءات إضافية في مجال نزع السلاح لمنع أي سباق تسلح على قاع البحر وقعر المحيط وتربتهما التحتية، يجب في كل حالة تفحّص مسألة تعيين حدود المنطقة التي ستطبّق فيها الإجراءات وحلّها، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الإجراءات التي ستعتمد.

(٥) أعلنت المكسيك أن المعاهدة لا يمكن أن تُفسَّر بأنها تعني بأن لأي دولة حقاً في وضع أسلحة دمار شامل أو أسلحة أو معدات عسكرية من أي نوع على رصيف المكسيك القاري. وهي تحتفظ بالحق في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو بنية أو تركيبة أو جهاز أو معدات موضوعة على رصيفها القاري، بما فيها الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

(٦) في سنة ١٩٧٤، أرسل سفير يوغسلافيا إلى وزير الخارجية الأمريكي مذكرة تنصّ على أن الحكومة اليوغسلافية ترى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من المعاهدة بطريقة تجعل الدولة التي تمارس حقها بموجب هذه المادة ملزمة بإخطار الدولة الساحلية مسبقاً، ما دامت ملاحظاتها ستنفّذ «ضمن مسطّح بحريّ يمتد فوق الرصيف القاري للدولة المذكورة». وقد اعترضت الولايات المتحدة على التحفظ اليوغسلافي، الذي تعتبره متنافياً مع هدف المعاهدة وغرضها.

(٧) أعلنت تركيا أن أحكام المادة ٢ لا يمكن أن تستخدمها دولة طرف دعماً لمطالب غير المطالب المتعلقة بنزع السلاح. ومن هنا لا يمكن تفسير المادة ٢ بأنها تقيم صلة مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بقانون البحار. وفضلاً على ذلك، لا يوجد في معاهدة قاع البحر نص يمنح الدول الأطراف الحق في إضفاء صبغة عسكرية على مناطق سبق لوثائق دولية أخرى أن جعلتها منزوعة السلاح. ولا يمكن تفسيرها أيضاً بأنها تمنح الدول الساحلية أو الدول الأخرى الحق في وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى على الرصيف القاري لمنطقة منزوعة السلاح.

(٨) صرحت فييتنام بأنّه لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تتعارض مع حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق برصيفها القاري، بما في ذلك حق اتخاذ إجراءات لضمان أمنها.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدِّق: بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار (بورما)، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، الأوروغواي.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٥٥ (١٩٧٤)

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ الجهات المودَع فيها: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرر لها للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً على أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه

العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى التسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة. ووفقاً لتفويض من مؤتمر مراجعة اتفاقيّة حظر الأسلحة البيولوجية والسامّة لسنة ١٩٩٦، يجرى بحث ودراسة إجراءات التحقّق والتدابير الأخرى لتعزيز الاتفاقية في مجموعة خاصة لهذا الغرض.

الأطراف (١٦٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، الباهاماس البحرين، بنغلادش، باربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر *الكوك*، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)، *مدغشقر*، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا*، تايوان، *طاجيكستان*، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، *الإمارات العربية المتحدة*، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدق: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى،

كوت ديفوار، مصر، غويانا، هايتي، ليبيريا، ملاوي، ميانمار (بورما)، نيبال، الصومال، سورية، تنزانيا.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات المجلد ١٠١٥ (١٩٧٦)

معاهـدة الحـد من أنظمـة الصواريـخ المضادة للصواريخ الباليستية

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

يتعهّد الطرفان بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالصواريخ الباليستية والحدّ من تطوير ونشر دفاعات صاروخية استراتيجية مسموح بها. وتحظر المعاهدة على الطرفين تجهيز صواريخ الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة صواريخ باليستية استراتيجية وعدم اختبارها في صيغة أنظمة صواريخ استراتيجيّة مضادّة للصواريخ الباليستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للصواريخ الباليستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت روسيا والولايات المتحدة مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات الصاروخية الاستراتيجية، غير المسموح بها بموجب المعاهدة، والدفاعات الصاروخية غير الاستراتيجية أو الميدانيّة، المسموح بها بموجب المعاهدة. وقد صدقت روسيا مجموعة اتفاقيات ١٩٩٧ بشأن الدفاع ضد الصواريخ في نيسان/إبريل ٢٠٠٠، لكنّها لم تدخل المجموعة حيز التنفيذ رسمياً بسبب عدم مصادقة الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستيّة، وأصبح ذلك نافذاً في سنة ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/www/global/arms/treaties/abmpage.html>.

معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠

كيلوطن. استُبدل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٤ ببروتوكول جديد في سنة ١٩٩٠.

نص المعاهدة والبروتوكول: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقَّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن أو أي مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠٠ كيلوطن، ما لم يمكن تحديد التفجيرات الإفرادية في المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقق متفَق عليها. استُبدل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٦ ببروتوكول جديد في سنة ١٩٩٠.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

اتفاقيّة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي (اِتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحاد كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أي تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمد بعمليات طبيعية ـ ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٣): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا،

الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكارغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع تصريح.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدّق: بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، المقر البابوي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، < http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id = 26 >.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وجرى تعديل الاتفاقية في سنة ٢٠٠٥؛ الجهة المودَع فيها: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تُلزم الاتفاقية الأطراف بحماية المنشآت والمواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء التخزين كما في النقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من المصادقة عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٣٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان*، *البهاماس*، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية *أفريقيا الوسطى*، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، يوراتوم*، *فيجي*، فنلندا*، فرنسا*، *الغابون*، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*،

غينيا، *غينيا بيساو*، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، *موريتانيا*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان*، بنما، باكستان*، بالو، باراغواي، البيرو*، الفليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، السنغال، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

* بتحفظ و/أو تصريح.

دول وقعت ولم تصدّق: جمهورية الدومينيكان، هايتي.

نص الاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (٢٢): الجزائر، أستراليا، النمسا، بلغاريا، كرواتيا، فيجي، الغابون، هنغاريا، الهند، كينيا، ليبيا، موريتانيا، مولدوفا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، روسيا، سيشل، إسبانيا، سويسرا، تركمانستان، أوكرانيا.

النص المعدَّل: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكام، GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 September 2005, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل

بروتوكولات. ولكي تصبح أي دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقلّ.

فُتح تعديل المادّة ١ من اتفاقيّة عام ١٩٨١ الأصليّة أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وأصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المحمي.

يقر البروتوكول ٥، الذي أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر المخلّفات الحربيّة المتفجّرة وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لسنة ١٩٨١ (١٠٨): ألبانيا، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين(١)، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي(١)، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، الإكوادور، السلفادور، إستونيا(١)، فنلندا، فرنسا*، الغابون١، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غ*ينيا بيساو*، المقر البابوي*، هندوراس، هنغاريا، *أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل*(٢)، إيطاليا**، جمايكا٢، *اليابان، الأردن(١)، كوريا الجنوبية(٣)، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا(١)، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر*، المالديف(١)، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو(٣)، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب(٤)، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا(١)، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، البيرو(١)، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا*، روسيا، العربية السعودية١، السنغال(٥)، صربيا، سيشل، سيراليون(١)، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان،

توغو، تونس، تركيا*[٣]، تركمانستان[٢]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة*[٢]، أوزبكستان، فنزويلا.

* بتحفظ و/أو تصريح.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ للعام ١٩٨٣ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ للعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ للعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ للعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ للعام ١٩٨١ فقط.

الأطراف الموقِّعة للاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لسنة ١٩٨١ لكن غير المصدقة عليها: أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فييتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٦٤): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، *بيلاروسيا*، بلجيكا، *البوسنة والهرسك*، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، *غينيا بيساو*، المقرّ البابويّ*، هنغاريا، *أيسلندا*، الهند، أيرلندا، إيطاليا، *جمايكا*، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً) مالطا، المكسيك*، مولدوفا، مونتينيغرو، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، *باراغواي*، البيرو، بولندا، *البرتغال*، رومانيا، صربيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، *سلوفينيا*، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

* بتحفظ و/أو تصريح.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٩٢): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، *غينيا بيساو*، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، *أيسلندا*، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، *جمايكا*، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، *مدغشقر*، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا،

موناكو، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

الأطراف في البروتوكول ٤ (٩٣): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، *غينيا بيساو*، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، *أيسلندا*، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، *جمايكا*، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين*، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، *مدغشقر*، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، *باراغواي*، البيرو، الفليبين، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا، العربية السعودية، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سري لانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأوروغواي، أوزبكستان.

* مع تحفظ و/أو تصريح

البروتوكول ٥، (٥١): ألبانيا، أستراليا، النمسا، *بيلاروسيا*، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، *غواتيمالا*، *غينيا بيساو*، المقرّ البابويّ*، هنغاريا، *أيسلندا*، الهند، أيرلندا، *جمايكا*، كوريا الجنوبية، ليبيريا، لشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، *مدغشقر*، مالطا، *مولدوفا*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، *باراغواي*، *رومانيا*، *روسيا*، *السنغال*، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، *تونس*، أوكرانيا، الأوروغواي.

* بتحفّظ و/أو تصريح

نصوص الاتفاقية والبروتوكول: (الاتفاقية والتعديلات): مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id = 26>.

معاهدة إخلاء منطقة جنوبي المحيط الهادئ من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا، جزر كوك، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ الجهة المودَع فيها: مدير أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً على امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قِبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في هذا التذييل أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة للتدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها فضلاً على اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

والمعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب *البروتوكول ١* تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب *البروتوكول ٢* تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول ١ المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول ٣* تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نييُو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول ١: فرنسا، المملكة المتحدة؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٢: الصين، فرنسا[١]، روسيا، المملكة المتحدة[٢]؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٣: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة.

(١) أعلنت فرنسا أن الضمانات الأمنيّة السلبية الواردة في البروتوكول ٢ هي نفسها الواردة في إعلان مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٦ نيسان/إبريل ١٩٩٥ والمشار إليه في قرار مجلس الأمن الدوليّ ٩٨٤ (١١/٤/١٩٩٥).

(٢) أعلنت المملكة المتحدة عند المصادقة على البروتوكول ٢ في سنة ١٩٩٧ عدم وجود أي شيء في المعاهدة يؤثر بموجب القانون الدولي في الحقوق المتعلّقة بعبور المنطقة أو الزيارات التي تقوم بها السفن والطائرات إلى موانئ ومطارات ضمن المنطقة. ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بالتعهّدات في البروتوكول ٢ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، يشنه طرف في المعاهدة بمشاركة دولة نووية ما أو تحالفها إذا انتهك طرف التزاماته بشأن حظر الانتشار بموجب المعاهدة.

أطراف في البروتوكول ٣: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة. دول وقعت ولم تصدّق: الولايات المتحدة.

نص المعاهدة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1445 (1987).

معاهدة إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/يونيو ١٩٨٨.

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/يونيو ١٩٩١. تم التخلص من ٢٦٩٢ صاروخاً بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩١. وفي سنة ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا. أجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقق من الامتثال. كما استمر استخدام سواتل التجسس في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

نص المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/www/global/arms/treaties/inf2.html>.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الجهة المودَع فيها: الحكومة الهولندية.

تحدد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا ـ دبابات القتال، عربات القتال المدرّعة، المدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، الطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو وتوقيع المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لسنة ١٩٩٢**، التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء دول البلطيق الثلاث) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، **ووثيقة أوسلو لسنة ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، كازاخستان، لوكسمبورغ، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقد تبنى مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لسنة ١٩٩٦**، التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/item/13752.html?html=1>.

نص المعاهدة المثبتة: وزارة الداخلية الهولندية وعلاقات المملكة، <http://wetten.overheid.nl/cgi-bin/deeplink/law1/bwbid=BWBV0002009>.

نص وثيقة المجنبة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/item/13755.html?html=1>, annex A.

إبرام قانون التفاوض على قوة العديد في القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقّعه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٢؛ أصبح ساري المفعول بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الجهة المودَع فيها: الحكومة الهولندية.

تحدد المعاهدة سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نص الاتفاقية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/item/13753.html?html=1>.

اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعها الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ولم تصبح سارية المفعول. الجهة المودَع فيها: الحكومة الهولندي.

ستحل هذه الاتفاقية محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وتوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، وشفافية معزَّزة. وستفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وستصبح نافذة عندما يصادق عليها كل الموقعين. ويحتوي **القانون النهائي لسنة ١٩٩٩**، مع ملاحقه، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمالي القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

٣ مصادقات مودعة على اتفاقيّة التعديل: بيلاروسيا، كازاخستان، روسيا*[١]

* بتحفظ و/أو مع تصريح

١ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/يوليو عزمها على تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، والذي أصبح نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩ لكنها لم تودع أدواتها لدى الجهة المودَع فيها.

نص الاتفاقية: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/item/13760.html?html=1>.

نص القانون النهائي: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/item/13761.html?html=1>.

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ١)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لسنة ١٩٩٢**)، الذي سرى مفعوله في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/www/global/arms/ starthtm/start/toc.html>.

معاهـدة الأجـواء المفتوحـة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ الجهتان المودَع فيهما: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلحة بعد إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، شرقاً إلى فلاديفوستوك (روسيا).

وقد جرى التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء دول البلطيق الثلاث). وكان بوسع أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتستطيع أي دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الأطراف التي وقعت لكنها لم تصدق: قرغيزستان.

نص المعاهدة: معلومات معاهدة كندا، <http://www.treaty-accord.gc.ca/text-texte.asp?id=102747>.

معاهدة المزيد من تقليص للأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ لم تدخل حيز التنفيذ.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات عودة متعددة وبإجراء تقليص حادّ لعدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على صواريخ باليستية تُطلق من غواصات) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقَّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

ملاحظة: صادق مجلس الشيوخ الأمريكي ومجلس الدوما ومجلس الاتحاد الروسيان على معاهدة ستارت ٢، لكن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ. وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وكرد على سريان مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستيّة في ١٣ حزيران/يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/www/global/arms/ starthtm/start2/st2intal.html>.

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٧؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة استخدام الأسلحة الكيميائيّة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها. ويتعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائيّة ومنشآت إنتاجها ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الأطراف (١٨٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، البحرين، بنغلادش، باربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، *غينيا بيساو*، غويانا، المقر البابوي، هندوراس، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، *لبنان*، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقعت ولم تصدّق: البهاماس، جمهورية الدومينيكان، إسرائيل، ميانمار.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreatiesaspx?id = 26>.

معاهـدة إخلاء منطقة جنـوبي شرقي آسيـا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛ الجهة المودَع فيها: الحكومة التايلندية.

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة فضلاً على وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق تدابير وقائية كاملة على أنشطتها النووية السلمية.

ولا تشمل المنطقة الأراضي فقط وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام كل الدول العشر في جنوبي شرقي آسيا.

وبموجب *بروتوكول* للمعاهدة يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوبي شرقي آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها وثيقة التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار (بورما)، الفليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نص المعاهدة والبروتوكول: أمانة سرّ آسيان، <http://www.aseansec.org/5181.htm>.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ لن تصبح نافذة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للاتحاد الأفريقي.

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها

وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. ويتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشتمل المنطقة على برّ القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقيّ وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقيّ جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا. وتدخل حيّز التنفيذ عند تصديق ثمانية وعشرين عضواً عليها.

بموجب *البروتوكول ١* يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول ٢* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول ٣* تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق.

مصادقات مودعة (٢٦): الجزائر، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، غينيا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، *موزامبيق*، نيجيريا، رواندا، السنيغال، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، زيمبابوي.

الدول التي وقّعت لكنها لم تصدق: أنغولا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، غانا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، ملاوي، المغرب، ناميبيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء

الغربية)، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، تونس، أوغندا، زامبيا.

البروتوكول ١: التصديقات المودعة: الصين، فرنسا(١)، المملكة المتحدة(٢)؛ **وقعت لكن لم تصدق**: روسيا(٣)، الولايات المتحدة(٤).

البروتوكول ٢: التصديقات المودعة: الصين، فرنسا، المملكة المتحدة(٢)؛ وقعت لكن لم تصدق: روسيا(٣)، الولايات المتحدة(٤).

البروتوكول ٣: التصديقات المودعة: فرنسا

(١) صرّحت فرنسا بأن البروتوكولات لا تؤثر في حقها في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن التزامها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ مكافئ للضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا إلى دول غير نووية أطراف في معاهدة (حظر) انتشار الأسلحة النووية، كما هو مؤكَّد في تصريحها الذي أدلت به في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح، وكما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ الذي صدر في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

(٢) صرّحت المملكة المتحدة بأنها لم تقبل إدراج الأراضي البريطانيّة في المحيط الهندي داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية من دون موافقتها، ولم تقبل، بالتزامها بالبروتوكولين ١ و٢، وأي التزامات قانونية في ما يتعلق بتلك الأراضي. كما أنّها لن تلتزم بتعهدها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو على الأراضي التابعة لها وعلى قواتها المسلحة أو قوات أخرى وعلى حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية، أو إذا كان أي طرف في المعاهدة في حالة انتهاك مادي لالتزاماته الخاصة بعدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة.

(٣) صرحت روسيا بأنه ما دامت قاعدة عسكرية لدولة نووية قائمة على جزر أرخبيل تشاغوس، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجزر مستوفية للمتطلبات التي طرحتها المعاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، بما أن دولاً معينة أعلنت أنها ستعتبر أنفسها في حِل من الالتزامات بموجب البروتوكولات في ما يتعلّق بالأراضي المذكورة، لا يمكن لروسيا أن تعتبر نفسها مقيدة بالالتزامات بموجب البروتوكول ١ في ما يتعلق الأراضي نفسها. وقد فسرت روسيا التزاماتها بموجب

المادة ١ من البروتوكول ١ كما يلي: أنّها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة طرف في المعاهدة، إلا في حال وقوع غزو أو أي هجوم مسلح آخر على روسيا، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على أي دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن دولة غير نووية وطرف في المعاهدة، بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية.

(٤) في ما يتعلق بالبروتوكول ١، صرّحت الولايات المتحدة بأنها ستعتبر أي غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، متنافياً مع الالتزامات المقابلة للدولة الطرف في المعاهدة إذا كان هذا الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية. وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً بأن لا المعاهدة ولا البروتوكول ٢ قابلان للتطبيق على أنشطة المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي دولة ليست طرفاً في المعاهدة على جزيرة دييغو غارسيا أو في مكان آخر في الأراضي البريطانية في المحيط الهندي. ولذلك لم يُطلَب أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلّحة في دييغو غارسيا وفي أماكن أخرى في تلك الأراضي.

نص المعاهدة: African Union, <http://www.africa-union.org/root/AU/ Documents/Treaties/ treaties.htm>.

اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

جرى التفاوض على الاتفاقيّة برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للتفويض في اتفاقية الإطار العام (١٩٩٥) للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً: البوسنة والهرسك وكيانيها، وكرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وقد شُملت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. ومن المؤكد أنّ ٦٥٨٠ قطعة سلاح تمّ تدميرها حتى ذلك التاريخ. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦، اتفق الأطراف على ستة تعديلات ملزمة قانوناً للاتفاقية.

نص الاتفاقية: بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك، <http://www.oscebih.org/documents/11-eng.pdf>.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تكن قد دخلت حيّز التنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته على الامتناع من التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في تذييل للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/أو مفاعلات أبحاث نووية.

والدول الـ٤٤ المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة هي الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فيتنام.

* دول لم تصادق على المعاهدة.

١٤٨ تصديقاً مودعاً: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، البهاماس، البحرين، بنغلادش، *باربادوس*، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، *بوروندي*، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، *كولومبيا*، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، *لبنان*، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)،

مدغشقر، *مالاوي*، *ماليزيا*، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، *الموزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، بالاو، بنما، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوشيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، *صربيا*، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فنزويلا، فييتنام، زامبيا.

الدول الموقعة لكن غير المصدقة: أنغولا، بروناي دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، إندونيسيا، إيران، *العراق*، إسرائيل، ليبيريا، جزر مارشال، ميانمار (بورما)، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرينسيب، جزر سليمان، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، تيمور الشرقية، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٨؛ الجهة المودَع فيها: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٢٩): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، البهاماس، باربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، *غويانا*، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما،

باراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، *سورينام*، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، فنزويلا.

* بتحفظ.

وقعت لكنها لم تصدق: كندا، جمهورية الدومينيكان، جمايكا، سانت فنسنت وغرينادين، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ الجهة المودَع فيها: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها وأنّها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة تحت سلطتها أو سيطرتها في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٥٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، البهاماس، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا،

العراق، أيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيرباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا*، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا نيو غينيا، باراغواي، البيرو، الفليبين، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، صربيا*، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأوروغواي، فاناتوا، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو تصريح

وقعت لكن لم تصدق: جزر مارشال، بولندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ الجهة المودَع فيها: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكتين.

الأطراف (١٢): الأرجنتين، البرازيل، كندا، الإكوادور، التشيلي، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، باراغواي، البيرو، الأوروغواي، فنزويلا.

وقعت لكن لم تصدق: بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، هايتي، هندوراس، المكسيك، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html>.

وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إسطنبول في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

تقوم وثيقة فيينا (١٩٩٩) على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيينا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤). وقد نصّت وثيقة فيينا (١٩٩٠) على تبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وأدخلت وثيقتا فيينا ١٩٩٢ و١٩٩٤ آليات ومتغيّرات جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية.

وتقدم وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي وتدخل بعض التحسينات، لا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

نص الوثيقة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/item/4251.html?html=1>.

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

تلزم المعاهدة الطرفين بخفض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة عملانياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل جانب مع حلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

نص المعاهدة: مجلس الشيوخ الأمريكي، معاهدة موسكو، Document 107 8 (Washington, DC: Government Printing Office, 2002), <http://www.gpoaccess.gov/serialset/cdocuments/107cat2.html>.

اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

تبنّت الاتفاقيةَ الدولُ الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إكواس) في أبوجا في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، لكنها لم تصبح نافذة. الجهة المودَع فيها هي أمانة سرّ إكواس.

تلزم الاتفاقيةُ الدول الأطراف بمنع ومحاربة الفائض والتجميع المخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الخمس عشرة الأعضاء في إكواس. وستصبح الاتفاقية سارية بتاريخ إيداع وثيقة المصادقة التاسعة.

مصادقات مودعة(*): بوركينا فاسو، مالي، النيجر، *السنغال*، سيراليون

* أشارت تقارير إعلامية غير مؤكدة إلى مصادقة غامبيا وغينيا وتوغو على الاتفاقية.

دول وقعت ولم تصدّق: بنين، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، نيجيريا، توغو.

نص الاتفاقية: برنامج إكواس لرقابة الأسلحة الصغيرة، <http://www.ecosap.ecowas.int/en/ecosap/strategic_docs/convention/convention_small_arms.pdf>.

معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك)

جرى توقيع المعاهدة في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصبحت نافذة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. الجهة المودَع فيها: الحكومة القرغيزية.

تلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الدول الأطراف بعدم إجراء بحوث، أو تطوير أو تصنيع، أو تخزين، أو التملك بطريقة أخرى، أو السيطرة على أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأي وسيلة كانت.

ستتعهد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب بروتوكول بعدم استخدام أجهزة متفجرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول سارياً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع أداة المصادقة عليه.

الأطراف لغاية ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ (٥): كازاخستان، قرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

البروتوكول: لا يوجد دول موقعة ولا أطراف.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، وضعية تنظيم الأسلحة واتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، <http://disarmament.un.org/treatystatus.nsf>.

اتفاقية الذخائر العنقودية

أقرت في دبلن في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨. ولم تصبح سارية المفعول لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الجهة المودَع فيها أمانة سرّ الأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين؛ ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا؛ وتطهير المناطق الملوثة؛ والتثقيف بهدف تقليل المخاطر؛ وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام. وستدخل الاتفاقية حيز المفعول في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يتم إيداع أداة المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الثلاثين فيه.

مصادقات مودعة لغاية ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ (٥): المقرّ البابوي، أيرلندا، لاوس، النرويج، سيراليون.

دول وقعت ولم تصدّق لغاية ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، فيجي، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالاوي، مالي، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، بنما، بالو، باراغواي، البيرو، الفليبين، البرتغال، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، الأوروغواي، اليمن، زامبيا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties.aspx?id = 26>.

التذيــيــل (ب)

المنظمات الدولية والهيئات الحكومية

نِنْ بوديل

يصف هذا التذييل المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية، وهيئات تطبيق المعاهدات، ونظم الرقابة على الصادرات التي تتضمن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو الحدّ من التسلّح. كما يسرد أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

بدأنا بسرد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة أولاً، وسردنا بعد ذلك سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الأبجدي. ونشير إلى أنه ليس كل الأعضاء أو المشاركين في هذه المنظمات أعضاء في الأمم المتحدة. وقد بيّنا عنوان المواقع الإلكترونية لهذه المنظمات إذا كانت متوفرة. وبالنسبة إلى اتفاقات الحدّ من التسلّح ونزع الأسلحة المذكورة هنا، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

الأمم المتحدة (UN) <http://www.un.org>

تشكلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للتعامل بين الحكومات، سنة ١٩٤٥ من خلال تبنّي ميثاقها. ويقع مقرّها في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية. تضم الأمم المتحدة ست هيئات رئيسية هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلق العمل فيه سنة ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، وأمانة السرّ. كما ضمت الأمم المتحدة عدداً ضخماً من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٢ دولة) وسنة انتسابها:

< http://www.un.org >

إثيوبيا، ١٩٤٥

آذربيجان، ١٩٩٢

الأرجنتين، ١٩٤٥

الأردن، ١٩٥٥

أرمينيا، ١٩٩٢

إريتريا، ١٩٩٣

إسبانيا، ١٩٥٥

أستراليا، ١٩٤٥

إستونيا، ١٩٩١

إسرائيل، ١٩٤٩

أفغانستان، ١٩٤٦

الإكوادور، ١٩٤٥

ألبانيا، ١٩٥٥

ألمانيا، ١٩٧٣

الإمارات العربيّة المتحدة، ١٩٧١

أنتيغوا وباربودا، ١٩٨١

أندورا، ١٩٩٣

إندونيسيا، ١٩٥٠

أنغولا، ١٩٧٦

الأوروغواي، ١٩٤٥

أوزبكستان، ١٩٩٢

أوغندا، ١٩٦٢

أوكرانيا، ١٩٤٥

إيران، ١٩٤٥

أيرلندا، ١٩٥٥

أيسلندا، ١٩٤٦

إيطاليا، ١٩٥٥

بابوا ـ غينيا الجديدة، ١٩٧٥

باراغواي، ١٩٤٥

باربادوس، ١٩٦٦

باكستان، ١٩٤٧

بالاو، ١٩٩٤

بنما، ١٩٤٥

البهاماس، ١٩٧٣

البحرين، ١٩٧١

البرازيل، ١٩٤٥

البرتغال، ١٩٥٥

بروناي دار السلام، ١٩٨٤

بلجيكا، ١٩٤٥

بلغاريا، ١٩٥٥

بنغلادش، ١٩٧٤

بنين، ١٩٦٠

بوتان، ١٩٧١

بوتسوانا، ١٩٦٦

بوركينا فاسو، ١٩٦٠

بوروندي، ١٩٦٢

البوسنة والهرسك، ١٩٩٢

بولندا، ١٩٤٥

بوليفيا، ١٩٤٥

البيرو، ١٩٤٥

بيلاروسيا، ١٩٤٥

بيليز، ١٩٨١

تانزانيا، ١٩٦١

تايلند، ١٩٤٦

تركمانستان، ١٩٩٢

تركيّا، ١٩٤٥

ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢

التشاد، ١٩٦٠

التشيلي، ١٩٤٥

توغو، ١٩٦٠

توفالو، ٢٠٠٠

تونس، ١٩٥٦

تونغا، ١٩٩٩

تيمور الشرقيّة، ٢٠٠٢

جمايكا، ١٩٦٢

الجزائر، ١٩٦٢

جزر سليمان، ١٩٧٨

جزر القمر، ١٩٧٥

جزر مارشال، ١٩٩١

جمهوريّة أفريقيا الوسطى، ١٩٦٠

جمهوريّة التشيك، ١٩٩٣

جمهوريّة الدومينيكان، ١٩٤٥

جمهوريّة الكونغو، ١٩٦٠

جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ١٩٦٠

جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)، ١٩٩١

جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)، ١٩٩١

جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)، ١٩٥٥

جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، ١٩٩٣

جنوب أفريقيا، ١٩٤٥

جورجيا، ١٩٩٢

جيبوتي، ١٩٧٧

الدنمارك، ١٩٤٥

دومينيكا، ١٩٧٨

الرأس الأخضر، ١٩٧٥

رواندا، ١٩٦٢

روسيا، ١٩٤٥

رومانيا، ١٩٥٥

زامبيا، ١٩٦٤

زيمبابوي، ١٩٨٠

ساموا الغربيّة، ١٩٧٦

سان مارينو، ١٩٩٢

سانت فنسنت وغرينادين، ١٩٨٠

سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣

سانت لوشيا، ١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيب، ١٩٧٥
سري لانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلند، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سورية، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
سيشل، ١٩٧٦
صربيا ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠
الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
عُمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧

غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفليبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قطر، ١٩٧١
قرغيزستان، ١٩٩٢
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥
كوبا، ١٩٤٥
كوت ديفوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥

الكويت، ١٩٦٣
كريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لبنان، ١٩٤٥
ليتوانيا، ١٩٩١
لوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليسوتو، ١٩٦٦
ليشتنشتاين، ١٩٩٠
المالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
مونتينيغرو، ٢٠٠٦
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
العربيّة السعوديّة، ١٩٤٥
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
ميانمار (بورما)، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النرويج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هايتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

مجلس الأمن الدوليّ
<http://www.un.org/Dos/sc/>

الدول الخمس الدائمة العضويّة: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين لسنة ٢٠٠٩ (تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان، تشير السنة الواردة بين هلالين إلى السنة التي تنتهي فيها ولاية كلّ دولة): النمسا (٢٠١٠)، بوركينا فاسو (٢٠٠٩)، كوستاريكا (٢٠٠٩)، كرواتيا (٢٠٠٩)، اليابان (٢٠١٠)، ليبيا (٢٠٠٩)، المكسيك (٢٠١٠)، تركيا (٢٠١٠)، أوغندا (٢٠١٠)، فييتنام (٢٠٠٩).

مؤتمر نزع السلاح (CD)
<http://www.unog.ch>

هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على الحدّ من الأسلحة، وقد توسّعت وأعيدت تسميتها عدّة مرّات منذ سنة ١٩٥٩، وأطلق عليها اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة ١٩٨٤. وبرغم أنه ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، ولكنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، زيمبابوي.

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية (IAEA)
<http://www.iaea.org>

منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسيّ الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدتي عدم الانتشار (١٩٦٨) والمنطقة الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول التدابير الوقائيّة التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء

بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. يقع مقرّ الوكالة في فيينا، النمسا.

الأعضاء (١٤٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشيلي، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، النيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، بنما، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. كما سحبت كمبوديا عضويتها اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠٣.

الاتحاد الأفريقيّ (AU) <http://www.africa-union.org>

دخل قرار تأسيس الاتحاد الأفريقيّ حيّز التنفيذ في سنة ٢٠٠١، وبموجبه أنشئ الاتحاد الأفريقيّ بشكل رسميّ. وفي سنة ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الأفريقيّة. ويهدف الاتحاد الأفريقيّ إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ في أفريقيا.

الأعضاء (٥٣): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهوريّة

الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا*، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا*، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، تانزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* عُلقت مشاركة غينيا وموريتانيا في أنشطة الاتحاد الأفريقي في أثناء سنة ٢٠٠٨ في أعقاب وقوع عملية انقلابية في كلا البلدين.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) <http://www.apec.org>

تأسست رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ سنة ١٩٨٩ من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأعضاؤها يشاركون في حوار ويتعهدون بتعهدات غير ملزمة في قضايا مثل محاربة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والنظم الفاعلة للرقابة على الصادرات. ويقع مقرها في سنغافورة.

الاقتصادات الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، التشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

رابطة دول جنوبي شرقي آسيا (آسيان) (ASEAN) <http://www.aseansec.org>

أنشئت هذه المنظّمة سنة ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فضلاً على السلام والأمن الإقليميّين في جنوبي شرقي آسيا. ويوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

المنتدى الإقليمي الآسيوي (ARF) <http://www.aseanregionalforum.org>

تأسس المنتدى الإقليمي الآسيوي سنة ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة دول جنوبي شرقي آسيا بالإضافة

إلى أستراليا، بنغلادش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، روسيا، سري لانكا، تيمور الشرقية، الولايات المتحدة.

منتدى آسيان زائداً ثلاثة (APT) <http://www.aseansec.org/4918.htm>

بدأ التعاون في القضايا السياسية والأمنية في منتدى آسيان زائداً ثلاثة سنة ١٩٩٧ وتحول إلى منتدى رسمي سنة ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أعضائه.

المشاركون (١٣): الدول الأعضاء في آسيان زائداً الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

قمة شرقي آسيا (EAS) <http://www.dfat.gov.au/asean/eas/>

بدأت قمة شرقي آسيا في سنة ٢٠٠٥ كمنتدى إقليمي للتباحث في القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بهدف تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرقي آسيا. والاجتماعات السنوية متصلة بقمم آسيان.

المشاركون (١٦): الدول الأعضاء في آسيان، وأستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا.

مجموعة أستراليا (AG) <http://www.australiagroup.net>

مجموعة من الدول تأسّست سنة ١٩٨٥، وهي تجتمع سنويّاً بصورة غير رسميّة لمراقبة انتشار المنتجات الكيميائيّة والبيولوجيّة، ومناقشة البنود المتعلّقة بالأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والتي يجب أن تخضع لتدابير تنظيميّة وطنيّة.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) <http://www.dkb.gov.ru/>

أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في أيار/مايو ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣، وقد انبثقت

عن معاهدة الأمن الجماعيّ لسنة ١٩٩٢ لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. ومن أهدافها توفير ردّ أكثر كفاءة على المشاكل الاستراتيجية في المنطقة، مثل الإرهاب وتهريب المخدّرات. يوجد مقرها في موسكو.

الأعضاء (٧): أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

رابطة الدول المستقلّة (CIS) <http://www.cis.minsk.by>

أنشئت سنة ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. مقرها الرئيسي في مينسك في بيلاروسيا.

الأعضاء (١٢): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، كازاخستان، قرغيزستان، مولودافا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

كومنولث الدول <http://www.thecommonwealth.org>

منظّمة من البلدان المتقدّمة والنامية أنشئت سنة ١٩٤٩، وهي تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل البلدان الأعضاء وخارجها. يوجد مقرّ أمانتها العامّة في لندن، المملكة المتحدة.

الأعضاء (٥٣): أنتيغوا وباربودا، أستراليا، البهاماس، بنغلادش، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جمايكا، كينيا، كريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سوازيلند، تانزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

* عُلقت عضوية فيجي في مجالس الكومنولث في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الرابطة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى (ECCAS) <http://www.ceeac-eccas.org>

تأسست الرابطة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى في سنة ١٩٨٣ للتشجيع على الحوار السياسي وتشكيل اتحاد جمركي ووضع سياسات مشتركة في منطقة أفريقيا الوسطى. توجد أمانة سرّ الرابطة في فيلي في الغابون. ودخل البروتوكول الذي يؤسس

مجلس السلام والأمن في أفريقيا الوسطى (COPAX) حيز المفعول في سنة ٢٠٠٤. إن مجلس السلام آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة لمنع الصراعات وإدارتها وحلها بمنطقة أفريقيا الوسطى.

الأعضاء (١٠): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، ساو تومي وبرنسيب.

منظّمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة (CTBTO) <http://www.ctbto.org>

أنشئت بموجب معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ لحل مسائل الامتثال للمعاهدة وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وستصبح المعاهدة عملياتية عندما تصبح نافذة. وتشكلت لجنة تحضيرية للتحضير لأعمال المعاهدة، وبخاصة بتأسيس نظام المراقبة الدولي الذي يتألف من محطات سيزمية وصوتية هيدرولية والنويدات الإشعاعية التي يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي لمعاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة. يوجد مقرّها في العاصمة النمساويّة فيينا.

الدول الأطراف في المعاهدة (١٨٠): انظر التذييل (أ).

مؤتمر التفاعل وإجراءات بناء الثقة في آسيا (CICA) <http://www.kazakhstanembassy.org.uk/cgi-bin/index/128>

انطلق هذا المؤتمر سنة ١٩٩٢ وأنشئ بموجب إعلان المبادئ الموجّهة للعلاقات لسنة ١٩٩٩ بين الدول الأعضاء فيه. وهو بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين أعضائه. وهو يشجّع أيضاً التعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ.

الأعضاء (٢١): أفغانستان، آذربيجان، الصين، مصر، الهند، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، قطر، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان.

مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (CSCAP) <http://www.cscap.prg>

أنشئ سنة ١٩٩٣ كهيئة غير حكوميّة لبناء الثقة والتعاون الأمنيّ في الإقليم من

خلال الحوار والتشاور في الشؤون الأمنية الخاصّة بمنطقة آسيا ـ المحيط الهادئ.

أعضاء اللجان (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كمبوديا، كندا، الصين، أعضاء مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، الهند، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، بابوا ـ غينيا الجديدة، الفليبين، روسيا، سنغافورة، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

مجلس أوروبا (COE) <http://www.coe.int>

أنشئ سنة ١٩٤٩، وفتحت عضويته لكافة الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون وتضمن حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية لمواطنيها. يوجد مقره في ستراسبورغ في فرنسا، من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس بنك أوروبا للتنمية.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS) <http://www.cbss.st>

أنشئ في سنة ١٩٩٢ كمنظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته العامّة في العاصمة السويديّة ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

منظمة التعاون الاقتصادي لدول غربي أفريقيا (ECOWAS) <http://www.ecowas.int>

أنشئت هذه المنظّمة سنة ١٩٧٥ من أجل تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غربي أفريقيا. وفي سنة ١٩٨١ تبنّت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. توجد أمانتها العامّة التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة لاغوس.

الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا،

غينيا*، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

* تم تعليق مشاركة غينيا في أنشطة المنظمة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ عقب وقوع انقلاب عسكري فيها في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الاتحاد الأوروبي (EU) <http://europa.eu>

منظّمة للدول الأوروبيّة يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل. ويقوم الاتحاد الأوروبيّ على ثلاثة «أركان» هي: بُعد المجموعة، بما في ذلك السوق الأوروبيّة الواحدة والاتحاد الاقتصاديّ والماليّ ومعاهدة يوراتوم؛ والسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة؛ والتعاون في الشؤون القضائيّة والداخليّة. دخلت معاهدة نيس لسنة ٢٠٠٠ حيز التنفيذ في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. وجرى توقيع معاهدة لشبونة من قبل رؤساء الدول أو الحكومات في الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، لكنها لن تدخل حيز التنفيذ حتى تصدّق عليها حكومات الاتحاد الأوروبي كافة.

الأعضاء (٢٧): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم أو EAEC) <http://ec.europa.eu/euratom>

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة (معاهدة يوراتوم) سنة ١٩٥٧ لتعزيز تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليميّ المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ. يوجد مقرّ المجموعة في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٧): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) <http://eda.europa.eu>

إنها وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وهي تخضع لإدارة المجلس. تأسست في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة على تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتألف

المجلس التوجيهي من وزراء الدفاع في الدول الأطراف المشاركة، كما أن المفوضية الأوروبية هي هيئة اتخاذ القرار فيها. يقع مقر الوكالة في بروكسل في بلجيكا.

الدول الأطراف المشاركة (٢٦): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة

مجموعة الدول الثماني (G8) <http://www.g8.gc.ca/>

هي مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثماني (التي كانت سبعاً في الأصل) التي تلتقي منذ السبعينيّات بصورة غير رسميّة، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

الأعضاء (٨): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مجلس التعاون الخليجي (GCC) <http://www.gcc-sg.org>

التسمية الرسمية هي مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تأسس سنة ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، وكذلك لرعاية التقدّم العلمي والتقني. كذلك يتعاون أعضاء المجلس في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يقع مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الأعضاء (٦): البحرين، الكويت، سلطنة عُمان، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

مدونة سلوك لاهاي ضد انتشار الصواريخ الباليستيّة <http://www.bmeia.gv.at/index.php?id=64664&L=1>

يتمّ الاشتراك في مدوّنة لاهاي للسلوك المضادّ لانتشار الصواريخ الباليستيّة لسنة ٢٠٠٢ من قبل مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئه، لا سيما الحاجة إلى تجنّب انتشار أنظمة الصواريخ الباليستيّة القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل ولجمه، وبأهميّة تقوية آليّات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. وتعمل وزارة الشؤون الخارجيّة النمساويّة في العاصمة النمساويّة فيينّا بمثابة أمانة عامّة لها.

الدول المشاركة (١٣٠): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، أستراليا،

أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هايتي، المقرّ البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، مونتينيغرو، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا ـ غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، الساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الهيئة بين الحكوميّة للتنمية (إيغاد) <http://www.igad.org/>

أنشئت سنة ١٩٨٦ كهيئة حكومية دولية لمعالجة مشاكل القحط والتنمية ثم تشكلت رسمياً سنة ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقيّ ووضع آليات تفادي النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها العامّة في جيبوتي.

الأعضاء (٧): جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) <http://www.icc-cpi.int/>

المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما سنة ١٩٩٨ وأصبح ساري المفعول في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي في هولندا.

الأطراف (١٠٨): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بيليز، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل،

بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليزوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مدغشقر، ملاوي، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، مونتينيغرو، ناميبيا، نارو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سان فنسنت وغيرنادين، الساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة، الأوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش (JCIC)

أنشئ هذا المنبر سنة ١٩٩١ بموجب معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجيّة الأولى (ستارت ١) حيث يتبادل فيه الطرفان (روسيا والولايات المتحدة) البيانات، ويحلّان مسائل الامتثال لمعاهدتي ستارت. وتجتمع بناء على طلب أحد الطرفين على الأقل.

الأطراف المشاركة في معاهدات ستارت (٥): انظر التذييل (أ).

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG) <http://www.osce.org/item/13517.html>

أقامتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) الموقعة سنة ١٩٩٠، بغرض دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ. ويوجد مقرها في العاصمة النمساوية فيينا.

الأطراف المشاركون في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر التذييل (أ).

جامعة الدول العربية <http://www.arableagueonline.org>

أنشئت جامعة الدول العربيّة سنة ١٩٤٥. وهدفها الرئيسي هو توثيق أواصر الوحدة بين الأقطار العربيّة وتعزيز التعاون السياسيّ والاقتصاديّ. وتمّ في سنة ١٩٥٠

توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصاديّ بين أعضائها. مقرّ الجامعة الدائم هو العاصمة المصرية القاهرة.

الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سورية، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR) <http://www.mtcr.info>

نظام غير رسميّ لمراقبة الصادرات ذات الصلة العسكريّة وضع في سنة ١٩٨٧ «المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالصواريخ» (تمّت مراجعته لاحقاً). وهو يهدف إلى الحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل بمراقبة أنظمة الصواريخ الباليستيّة التي تطلقها.

الأطراف (٣٤): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

حركة عدم الانحياز (NAM) <http://www.cubanoal.cu>

أنشئت سنة ١٩٦١ كمنبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد والحدّ من التسلّح بين الدول غير المنحازة.

الأعضاء (١١٨): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، البهاماس، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جمايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،

النيجر، نيجيريا، سلطنة عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، بنما، بابوا ـ غينيا الجديدة، البيرو، الفليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرنسيب، العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (حلف الناتو) <http://www.nato.int/>

أنشئت بموجب معاهدة شمالي الأطلسيّ لسنة ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) كحلف دفاعيّ غربيّ. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّ حلف الناتو المؤسّسيّ في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٦): بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فرنسا*، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

* فرنسا غير مندمجة في الهياكل العسكريّة لحلف الناتو.

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة (EAPC) <http://www.nato.int/issues/eapc/>

تأسس مجلس الشراكة الأوروبية ـ الأطلسية سنة ١٩٩٧ كمنتدى للتعاون بين الناتو وشراكته من أجل الشركاء في السلام.

الأعضاء (٥٠): يضمّ جميع أعضاء حلف شمالي الأطلسي إضافة إلى ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قرغيزستان، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، مونتينيغرو، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NRC) <http://www.nato-russia-council.info>

أنشئ سنة ٢٠٠٢ كآلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات

والإجراءات بشأن المسائل الأمنية، والتركيز على المجالات ذات الاهتمام المشترك في قانون تأسيس المجلس سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والأمن والمسائل الجديدة مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات ومنع الانتشار.

الشركاء (٢٧): الدول الأعضاء في الناتو وروسيا.

لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NUC) **<http://www.nato.int/issues/nuc>**

أنشئت سنة ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ولمنع الصراعات وحلها، ولمنع الانتشار، ومراقبة صادرات الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

مجموعة الموردين النوويين (NSG) **<http://www.nuclearsuppliersgroup.org>**

أنشئت في سنة ١٩٧٥ وتعرف أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق الضوابط الوطنيّة على الموادّ النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيّهيّة لنقل الموادّ النوويّة (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها لأول مرة سنة ١٩٧٨)، وهي تحتوي على «لائحة محفّزة» بالموادّ التي يجب أن تحفز التدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلميّة إلى أي دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة، والمبادئ التوجيهيّة لنقل التجهيزات والموادّ والبرمجيّات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة (إرشادات وارسو).

المشاركون (٤٥): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (OSCC) **<http://www.osce.org/item/13516.html>**

تأسست اللجنة انطلاقاً من معاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢ لحل المسائل التي تتعلق بالامتثال للمعاهدة.

الأطراف المشاركون في معاهدة الأجواء المفتوحة (٣٤): انظر التذييل (أ).

الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلّح (OCCAR) <http://www.occar-ea.org>

أنشئت هذه المنظّمة من قبل أربع دول أوروبية في سنة ١٩٩٦ واتخذت صفة قانونية منذ سنة ٢٠٠١. تهدف المنظمة إلى توفير ترتيبات فاعلة ومؤثرة لإدارة برامج تسلح تعاونية معينة. وهي تتخذ من مدينة بون الألمانيّة مقرّاً لها.

الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) <http://www.oecd.org/>

أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ بتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٠): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ــ غوام <http://www.guam.org.ua>

غوام عبارة عن مجموعة مؤلفة من أربع دول تأسست للتشجيع على الاستقرار وتعزيز الأمن، ويرجع تاريخها إلى سنة ١٩٩٧. تأسست المنظمة في سنة ٢٠٠٦. ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في سبع مجموعات عمل. ويقع مكتب المعلومات التابع لها، والذي يعمل كأمانة سرّ، في كييف في أوكرانيا.

الأعضاء (٤): آذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) <http://www.osce.org/>

انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي سنة ١٩٩٥ سمّيت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا وتحوّلت إلى منظّمة لتكون أداة أساسيّة للإنذار المبكّر وتفادي النزاعات وإدارة الأزمات. يقع مقر المنظمة في العاصمة النمساوية فيينا. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، ومقرّه فيينا أيضاً، مع الحدّ من الأسلحة وإجراءات بناء الثقة والأمن. وتضمّ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عدّة مؤسّسات موجودة كلّها في أوروبا.

المشاركون (٥٦): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك،

الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الفاتيكان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) <http://www.opcw.org>

أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة لسنة ١٩٩٣ كهيئة للدول الأطراف تتولّى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحل مسائل الالتزام بها. تتخذ من مدينة لاهاي الهولنديّة مقرّاً لها.

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٨٦): انظر التذييل (أ).

منظمة الدول الأمريكية (OAS) <http://www.oas.org>

مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة تبنّت في سنة ١٩٤٨ ميثاقها بهدف تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربيّ. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن.

الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، البهاماس، باربادوس، بيليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جمايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* تم إقصاء كوبا من المشاركة في المنظمة منذ سنة ١٩٦٢.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC) <http://www.bsec-organization.org>

أنشئت سنة ١٩٩٢. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصاديّ وتطويره. توجد أمانتها العامّة الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة.

الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) <http://www.oic-oic.org>

أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها العامّة في مدينة جدة السعوديّة.

الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، آذربيجان، البحرين، بنغلادش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، سلطة عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (OPANAL)
<http://www.opanal.org>

أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلوكو لسنة ١٩٦٧ لحل مشاكل الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. ويوجد مقرها في مكسيكو (المكسيك).

الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو (٣٣): انظر التذييل (أ).

منتدى جزر المحيط الهادئ <http://www.forumsec.org>

منتدى تأسس سنة ١٩٧١ من قبل مجموعة من دول جنوبي المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوبي المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥، وهي تساهم في مراقبة تنفيذ المعاهدة. توجد الأمانة العامّة في مدينة سوفا في فيجي.

الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا ـ غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

مجلس التعاون الإقليمي (RCC) <http://www.rcc.int>

تأسس مجلس التعاون الإقليمي كبديل من ميثاق استقرار جنوبي شرقي أوروبا الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أسسه في مؤتمر جنوبي شرقي أوروبا الذي انعقد سنة ١٩٩٩. يدعم المجلسُ التعاونَ المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوبي شرقي أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركز على ست نواح تحتل الأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء الرأسمال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة سر المجلس في سراييفو ومكتب ارتباطه في بروكسل.

الأعضاء (٤٥): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس أوروبا، مجلس بنك التنمية الأوروبي، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، (رئاسة الاتحاد، والمفوضية الأوروبية، أمانة سرّ المجلس، البرلمان الأوروبي)، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، مولدوفا، مونتينيغرو، منظمة معاهدة شمالي الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، المبادرة التعاونية لدول جنوبي شرقي أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة الاقتصادية الخاصة بأوروبا، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، البعثة الإدارية المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفا، الولايات المتحدة، البنك الدولي.

منظمة شنغهاي للتعاون (SCO) <http://www.sectsco.org>

أنشئت مجموعة دول شنغهاي الخمس السلف في سنة ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام كل الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في إجراءات بناء الثقة والأمن الإقليميّ وفي المجال الاقتصاديّ. مقر الأمانة العامّة للمنظمّة في العاصمة الصينيّة بكين.

الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

محادثات الأطراف الستة

إنه منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف حول البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بكين وترأسها الصين.

المشاركون (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة

المبادرة التعاونية لجنوبي شرقي أوروبا (SECI) <http://www.secinet.org>

مبادرة أطلقتها لولايات المتحدة في سنة ١٩٩٦ لتعزيز التعاون والاستقرار بين بلدان جنوبي أوروبا وتسهيل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبيّ. توجد الأمانة العامّة للمبادرة في مكاتب منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينّا.

الأعضاء (١٣): ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، هنغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، مولدوفا، مونتينيغرو، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، تركيا.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيي (SADC) <http://www.sadc.int>

أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. توجد أمانتها العامّة في غابورون، عاصمة بوتسوانا.

الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

لجنة التحقق الخاصة (SVC) <http://www.stabilitypact.org>

تأسست اللجنة بموجب معاهدة التخلص من الصواريخ المتوسطة المدى والقصيرة المدى لسنة ١٩٨٧ لتكون منتدى لحل المسائل المتعلقة بالامتثال واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفاعليتها.

الدول الأطراف في معاهدة التخلص من الصواريخ المتوسطة المدى والقصيرة المدى (٥): انظر التذييل (أ).

اللجنة التشاورية دون الإقليمية (SRCC) <http://www.osce.org/item/13692.html>

أنشئت بموجب اتفاقيّة ١٩٩٦ للحدّ من الأسلحة على الصعيد الإقليميّ الفرعيّ الخاصّ بيوغسلافيا (اتفاقيّة فلورنسا) كمنتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقيّة.

الأطراف المشاركون في اتفاقية فلورنسا (٤): انظر التذييل (أ).

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، يوناسور (UNASUR) **<http://www.comunidadandina.org/ingles/sudamerican.htm>**

يوناسور منظمة بين حكومية تشكلت في أيار/ مايو ٢٠٠٨ بهدف تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. يوجد مقر المنظمة في كويتو في الإكوادور. وستحل يوناسور بالتدريج محل السوق المشتركة الجنوبية، المركوسور. وسيتم تشكيل برلمان أمريكي جنوبي ويكون مقره في كوشبامبا في بوليفيا وذلك من خلال بروتوكول إضافي للمعاهدة التأسيسية. ووافقت الدول الأعضاء على مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وسيصار إلى تشكيله في سنة ٢٠٠٩.

الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، باراغواي، البيرو، سورينام، الأوروغواي، فنزويلا.

اتفاق فاسنار (WA) **<http://www.wassenaar.org>**

أنشئ اتفاق فاسنار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليديّة والسلع والتقانات ذات الاستعمال المزدوج سنة ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع الحسّاسة والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام للاستعمالات العسكريّة. تقع أمانة سرّ المنظمة في العاصمة النمساوية فيينا.

المشاركون (٤٠): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الاتحاد الأوروبي الغربي (WEU) **<http://www.weu.int>**

أنشئ بموجب معاهدة بروكسل المعدّلة لسنة ١٩٥٤، ويوجد مقرّه في بروكسل في بلجيكا. وقد نقلت الأنشطة التشغيليّة لاتحاد أوروبا الغربيّة (مهمّات بيترسبرغ) إلى الاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٠.

الأعضاء (١٠): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

أنشئت سنة ١٩٧١ لجنة المصدّرين النوويّين، التي سمّيت لجنة زانغر باسم أول رئيس لها. وهي مجموعة من البلدان المورّدة للموادّ النوويّة التي تجتمع بصورة غير رسميّة مرّتين في السنة لتنسيق الضوابط على صادرات الموادّ النوويّة بحسب القائمة المحفزة التي تقوم بتحديثها بانتظام للمواد التي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة الموردين النوويين.

الأعضاء (٣٧): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

التذييـل (ج)
وقائع سنة ٢٠٠٨

نِنْ بوديل

يورد هذا الجدولُ الزمني الأحداثَ الهامة التي وقعت في سنة ٢٠٠٨ ولها علاقة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي. إن التواريخ المذكورة موافقة للتوقيت المحلي. وبيّنا في العمود الثالث الكلمات الأساسية.

١/١	قُتل ما يصل إلى ٥٠ شخصاً في كيامبا بالقرب من بلدة إلدوريت في كينيا عندما أحرقت حشود كنيسة كان يختبئ فيها المئات من أبناء الكيكويوس هرباً من العنف الإثني. وتواصلت الاحتجاجات العنيفة، التي بدأت بعد مزاعم بحصول تزوير في الانتخابات في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر، في مختلف أنحاء البلاد وحصدت بحلول ١١ كانون الثاني/ يناير ٦٠٠ شخص على الأقل. (انظر أيضاً ٦/ ١٢).	كينيا
١/٢	انسحبت الحكومة السري لانكية رسمياً من اتفاقية وقف إطلاق النار الموقع عليها في سنة ٢٠٠٢، مصرحة بأن تصاعد أعمال العنف يجعل الاتفاقية بلا معنى. وتخوض القوات المسلحة الحكومية والمتمردون في جبهة نمور تحرير تاميل إيلام اشتباكات منتظمة منذ منتصف سنة ٢٠٠٦، برغم أن الاتفاقية ما تزال سارية من الناحية التقنية. سرى مفعول القرار في ١٦ كانون الثاني/ يناير وشنت القوات الحكومية هجوماً واسعاً لإنهاء الصراع مع نمور التاميل.	سري لانكا

١/١٠	وقوع هجوم انتحاري خارج مبنى المحكمة العليا في لاهور في باكستان، ما أدى إلى مقتل ٢٠ شخصاً على الأقل وإصابة نحو ٦٠ آخرين بجروح معظمهم من رجال الشرطة. ولم تدّع أية جماعة مسؤوليتها عن الهجوم.	باكستان، الإرهاب
١/١٨	أغلقت إسرائيل كافة المعابر الحدودية مع قطاع غزّة، قاطعة الطريق أمام سائر شحنات المساعدة، في مسعى لوقف الهجمات الصاروخية التي تستهدف إسرائيل من القطاع.	إسرائيل، قطاع غزّة
١/٢٣	في اجتماع عُقد في غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقعت الحكومة وأكثر من ٢٠ جماعة متمردة اتفاقية سلام، تتضمن وقفاً فورياً لإطلاق النار وانسحاب كافة القوات المتمردة من إقليم كيفو الشمالي، ونشر قوات حفظ سلام أممية في ١٣ موقعاً رئيسياً.	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١/٢٨	في لقاء عُقد في بروكسل، وافق وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تشكيل قوة حفظ السلام قوامها ٣٥٠٠ رجل، EUFOR Tchad/RCA، للمساهمة في حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ولتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى التشاد وإلى جمهورية أفريقيا الوسطى.	الاتحاد الأوروبي، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، السودان
١/٣٠	نشرت اللجنة الإسرائيلية المكلفة بالتحقيق في حرب لبنان الثانية في سنة ٢٠٠٦ (لجنة فينوغراد) تقريرها النهائي. أشار التقرير إلى إخفاقات ذريعة وقع فيها قادة إسرائيل في أثناء حرب ٢٠٠٦ في لبنان لكنه تحاشى توجيه أي انتقاد مباشر إلى رئيس الوزراء إيهود أولمرت.	إسرائيل، لبنان
٢/١٢	اقترحت الصين وروسيا في مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في جنيف في سويسرا مسودة معاهدة تحظر استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي. ستحظر المعاهدة نشر الأسلحة في الفضاء واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضدّ السواتل والمركبات الفضائية الأخرى. تحظر معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ أصلاً إطلاق الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى من الفضاء. لكن الولايات المتحدة رفضت مشروع المعاهدة بما أن التحقق من الامتثال لها أمر مستحيل.	الصين، روسيا، الفضاء الخارجي، الحدّ من التسلّح
٢/١٣	قُتل عماد مغنية، وهو أحد قادة حزب الله اللبناني الشيعي المعارض، في انفجار سيارة في دمشق في سورية. وُجهت أصابع الاتهام إلى إسرائيل، لكنها لم تؤكد ضلوعها في الهجوم ولم تنفه.	لبنان، الإرهاب

٢/١٧	صرّح رئيس وزراء كوسوفو، هاشم تاجي، بأنه يؤيد إعلان الاستقلال عن صربيا الذي نودي به في الجمعية الكوسوفية. وسارعت صربيا إلى التصريح بأن قرار كوسوفو الأحادي غير قانوني.	كوسوفو، صربيا
٢/١٧	قُتل أكثر من ١٠٠ شخص في هجوم انتحاري في قندهار في أفغانستان. وكان هذا الهجوم الأكثر دموية منذ إزاحة طالبان عن السلطة في سنة ٢٠٠١. وأنكرت طالبان مسؤوليتها عن الهجوم.	أفغانستان، الإرهاب
١٨ ـ ٢٢/ ٢	أصدر الاجتماع الرابع لعملية أوسلو الخاصة بالذخائر العنقودية في ولينغتون في نيوزيلندا بيان مؤتمر ولينغتون الخاص بالذخائر العنقودية (انظر أيضاً ١٩ ـ ٣٠/ ٥)	الحدّ من التسلح، الذخائر العنقودية
٢/٢١	عبرت القوات المسلحة التركية الحدود مع العراق في مسعى لتدمير قواعد الثوار المنتمين إلى حزب العمال الكردستاني. ولم يتم الإعلان عن حصيلة مؤكدة لعدد القتلى بعد القتال. وفي ٢٩ شباط/ فبراير، انسحبت القوات التركية من شماليّ العراق.	تركيا، العراق، حزب العمال الكردستاني
٢/٢٧ ـ ٣/٤	قُتل أكثر من ١٠٠ فلسطيني في عملية عسكرية شنتها إسرائيل في قطاع غزّة في مسعى لوقف الهجمات الصاروخية التي تستهدف إسرائيل من قطاع غزّة. وانتقد الاتحادُ الأوروبي إسرائيلَ على «استخدامها غير المتناسب للقوة».	إسرائيل، قطاع غزّة
٢/٢٨	بعد انقضاء أكثر من شهر في المفاوضات التي توسط فيها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان، وقّع الرئيس الكيني مواي كيباكي وزعيم المعارضة ريالا أودينغا اتفاقاً لتقاسم السلطة. وبموجب الاتفاق (الاتفاق الوطني وقانون المصالحة)، سيصار إلى تشكيل حكومة ائتلافية تضم حزبين، على أن يتم تقاسم المقاعد الوزارية بالتساوي بين الحزبين واستحداث منصب رئيس وزراء.	كينيا
٢/٢٩	وقعت الصين والولايات المتحدة اتفاقية إقامة خط ساخن عسكري بين وزارتي الدفاع في كلا البلدين. وهذا الخط الساخن الذي أُعلن في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ جهد لتعزيز التعاون والحوار بين البلدين.	الصين، الولايات المتحدة، تدابير بناء الثقة

٣/١ عبرت القوات الكولومبية الحدود مع الإكوادور وهاجمت معسكراً تابعاً للقوات المسلحة الثورية في كولومبيا (فارك)، وقتلت راوول ريس، أحد قادة فارك، بالإضافة إلى ١٦ ثورياً آخرين. ومع تصاعد الخلافات بشأن الحادثة، حرّكت الإكوادور وفنزويلا قواتهما نحو الحدود مع كولومبيا وقطعتا علاقاتهما الدبلوماسية معها. وفي اجتماع طارئ انعقد في ٤ آذار/مارس، خلصت منظمة الدول الأمريكية إلى أن الهجوم يعدّ انتهاكاً لسيادة الإكوادور. وفي حزيران/يونيو استؤنفت العلاقات بين هذه الدول.

كولومبيا، الإكوادور، فنزويلا، منظمة الدول الأمريكية

٣/٣ تبنّى مجلسُ الأمن الدولي بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع إندونيسيا من التصويت، القرار الرقم ١٨٠٣ الذي يفرض عقوبات إضافية على إيران بسبب برنامجها النووي، منها تفتيش الشحنات التي يُشتبه بأنها تحتوي على سلع محظورة، وفرض مراقبة أشد على المؤسسات المالية وتمديد آجال الحظر المفروض على السفر وتجميد الأرصدة.

الأمم المتحدة، إيران، البرنامج النووي

٣/١٣ في اجتماع انعقد في داكار في السنغال، وقع الرئيس التشادي إدريس ديبي والرئيس السوداني عمر حسن البشير اتفاقية داكار التي تُلزم الدولتين بمنع هجمات المتمرّدين عبر الحدود وتنفيذ الاتفاقات السابقة التي كان مصيرها الفشل.

التشاد، السودان

٣/١٣ في أعقاب المظاهرات الاحتجاجية التي نظمها الرهبان البوذيون في لاسا في التيبت ضد الحكم الصيني، أغلقت القوات الصينية ثلاثة أديرة. اندلعت الاحتجاجات في ١٠ آذار/مارس احتفاء بالذكرى السنوية التاسعة والأربعين لانتفاضة في وجه الحكم الصيني. ونتج من ذلك مقتل وجرح عدد من الأشخاص.

التيبت، الصين

٣/١٤ افتتحت الصين وروسيا خطاً ساخناً بين وزارتي الدفاع في البلدين لتعزيز التعاون العسكري والسياسي بينهما.

الصين، روسيا، تدابير بناء الثقة

٣/١٧ في محاولة لاستعادة السيطرة على محكمة استولى عليها الصرب في ميتروفيسا في كوسوفو، اشتبكت قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة مع المتظاهرين الصرب وأُرغمت على الانسحاب من المناطق الصربية في المدينة. وأصيب أكثر من ١٣٠ شخصاً بجروح خلال أعمال العنف.

الأمم المتحدة، كوسوفو

٣/٢٥	اجتاحت القواتُ الحكومية في جزر القمر، مدعومة بألف وخمسمائة عنصر من قوات تابعة للاتحاد الأفريقي وفرنسا، جزيرة أنجوان لاستعادة السيطرة هناك. وما تزال الجزيرة إقليماً منفصلاً منذ استطلاع للرأي أجري في حزيران/ يونيو ولم تعترف به الحكومة ولا الاتحاد الأفريقي.	الاتحاد الأفريقي، جزر القمر
٣/٢٨	حثّ حلفُ الناتو روسيا على إنهاء تعليقها لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الذي بدأته في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ واقترح «حزمة أعمال متوازية» متعلقة بالمعاهدة. تضمنت الحزمة سلسلة من الخطوات التي تؤدي إلى بدء سريان اتفاقية إقرار المعاهدة لسنة ١٩٩٩ ووعد بمراجعة التغييرات في نظام المعاهدة الجديد. وتتمسك روسيا بمطالبها السابقة التي طرحتها في المؤتمر غير العادي للمعاهدة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.	الناتو، روسيا، معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
٣/٣١	تبنّى مجلسُ الأمن بالإجماع القرار الرقم ١٨٠٧ الذي يمدد حظر السلاح والعقوبات الأخرى المفروضة على الميليشيات الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى نهاية سنة ٢٠٠٨ لكنه رفع كل القيود التي كانت مفروضة على عمليات النقل إلى الحكومة الكونغولية .	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حظر السلاح
٢ ـ ٣/ ٤	في اجتماع قمة انعقد في العاصمة الرومانية بوخارست، دعا حلفُ الناتو كلاً من ألبانيا وكرواتيا إلى البدء بمحادثات الانضمام إلى الحلف. وصدر بيان بوخارست الذي ساند نشر الدفاع الصاروخي الأمريكي المزمع في جمهورية التشيك وبولندا. وأرجئ القرار المتعلق بعضوية جورجيا وأوكرانيا في الحلف. (انظر أيضاً ٢ ـ ٣/ ١٢)	الناتو
٤/٢٠	ادعت وزارة الدفاع الجورجية أن مقاتلة روسية أسقطت مركبة جوية جورجية بلا طيار في سماء أبخازيا. وادعت وزارة الخارجية الروسية أن الطائرة سقطت بنيران الثوار الأبخاز وأن الطلعة تشكل خرقاً لاتفاقية السلام المعقودة في سنة ١٩٩٩ والتي أنهت القتال في أبخازيا.	جورجيا، روسيا، أبخازيا
٤/٢٤	أدلت الحكومة الأمريكية ببيان اتهمت فيه كوريات الشمالية بمساعدة سورية على بناء مفاعل نووي «غير مخصص لأغراض سلمية» وطالبت سورية بـ «تبييض صفحتها أمام العالم في ما يتعلق بأنشطتها النووية المحظورة». وأنكرت سورية وجود أي تعاون بينها وبين كوريا الشمالية.	سورية، كوريا الشمالية، الولايات المتحدة

٤/٢٥	تبنّى مجلسُ الأمن الدولي بالإجماع القرار الرقم ١٨١٠ الذي يمدد تفويض لجنة ١٥٤٠ فترة إضافية مدتها ثلاث سنين. تأسست اللجنة إثر صدور القرار الرقم ١٥٤٠ في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، والذي يلزم سائر الدول بالامتناع من دعم حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة دمار شامل. كما طلب القرارُ ١٨١٠ من اللجنة إجراء مراجعة شاملة لوضعية تطبيق القرار ١٥٤٠ ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الأمن في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.	الأمم المتحدة، أسلحة الدمار الشامل
٥/٦	في أعقاب إصدار الحكومة اللبنانية قراراً بإغلاق شبكة اتصالات حزب الله، اندلعت اشتباكات في بيروت. اجتاحت مجموعات تابعة لحزب الله أغلب الأحياء الواقعة غربيّ المدينة. وخلّفت الاشتباكات التي دامت أربعة أيام نحو ٤٠ قتيلاً. وصدرت دعوة إلى وقف إطلاق النار في ١٠ أيار/ مايو وقام الحزب بتسليم المناطق التي سيطر عليها إلى الجيش اللبناني.	لبنان
٥/١٠	سلّمت كوريا الشمالية ١٨٠٠٠ صفحة من وثائق تبين تفاصيل برنامج البلوتونيوم لديها إلى وزارة الخارجية الأمريكية. وكانت كوريا الشمالية قد وافقت على كشف تفاصيل برنامجها النووي في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.	كوريا الشمالية، البرنامج النووي
٥/١٣	وقعت سلسلة انفجارات في جايبور في الهند أوقعت ٦٣ قتيلاً وأصابت نحواً من ٢٠٠ آخرين بجروح. وأعلنت مجموعة لم تكن معروفة سابقاً، المجاهدون الهنود، عن مسؤوليتها عن تلك الهجمات.	الهند، الإرهاب
٥/١٦	شكّل الكونغرس الأمريكي لجنة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب لتقييم الأنشطة والمبادرات والبرامج الأمريكية الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، ولرفع توصيات بكيفية التنسيق في ما بينها. وقدمت اللجنة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر تقريرها الذي حمل العنوان «العالم في خطر».	الولايات المتحدة، أسلحة الدمار الشامل
١٩ ـ ٣٠/ ٥	في لقاء انعقد في دبلن في أيرلندا على هامش مؤتمر لإقرار اتفاقية الذخائر العنقودية، تفاوض مندوبون عن أكثر من ١٠٠ دولة على إقرار النص النهائي لأداة ملزمة قانوناً تحظر الذخائر العنقودية. وفي ٢٨ أيار/ مايو، وافقت الوفود على مسودة نهائية للمعاهدة. على أن عدداً من المستخدمين الرئيسيين للذخائر العنقودية ومخزنيها، منهم البرازيل والصين والهند وإسرائيل وباكستان وروسيا والولايات المتحدة، لم يشارك في المؤتمر. (انظر أيضاً ٣/ ١٢).	الحد من التسلّح، الذخائر العنقودية

٥/٢٣	في اجتماع عُقد في برازيليا في البرازيل، وقّع قادة ١٢ دولة أمريكية جنوبية ـ الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والتشيلي وكولومبيا والإكوادور وغويانا وباراغواي والبيرو وسورينام والأوروغواي وفنزويلا ـ على معاهدة تشكيل منظمة إقليمية جديدة، يوناسور (اتحاد الأمم الأمريكية الجنوبية). وبموجب المعاهدة، سيصار إلى تشكيل برلمان أمريكي جنوبي في شوشابامبا في بوليفيا. تهدف المنظمة، التي يوجد مقرها في كويتو في الإكوادور، إلى زيادة التكامل السياسي والاقتصادي بالمنطقة. تستند اليوناسور إلى رابطة الأمم الأمريكية الجنوبية التي تأسست في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بموجب بيان كيوزكو .	أمريكا الجنوبية
٥/٢٣	شكلت المحكمة الأوغندية العليا قسماً خاصاً للتعامل مع جرائم الحرب التي ارتُكبت خلال الصراع الذي دام ٢٠ سنة في شماليّ البلاد. سيحصل القسم الجديد على تفويض بمحاكمة قادة الثوار في جيش الرب. وهذه محاولة لطمأنة محكمة الجنايات الدولية في لاهاي في هولندا إلى أن محاكمات جرائم الحرب يمكن أن تُجرى داخلياً. ورفض قائد جيش الرب، جوزيف كوني، توقيع اتفاقية سلام إلى أن تُسقط محكمة الجنايات الدولية التهم الموجَّهة ضده وضدّ قادة جيش الرب الآخرين.	أوغندا، جرائم الحرب، محكمة الجنايات الدولية
٥/٢٣	أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي حكمها في النزاع الإقليمي الذي دام ٢٨ سنة بين ماليزيا وسنغافورة على جزيرة بالاو باتو بوتيه (بيدرا برانكا). وبالتالي تم حل النزاع دون استخدام القوة.	ماليزيا، سنغافورة، محكمة العدل الدولية
٥/٢٦	وقعت حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطني الثورية اتفاقية سلام في بوجومبورا. وهذه الاتفاقية بمثابة الخطوة الأولى نحو تطبيق اتفاقيات السلام الموقعة في سنة ٢٠٠٦.	بوروندي
٥/٢٦	نشر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية محمد البرادعي تقريره المتعلق بتطبيق اتفاقية ضمانات معاهدة عدم الانتشار والبنود ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. جاء في التقرير أن إيران ما تزال تحجب معلومات عن برنامجها النووي. وادعت إيران أن التقرير «مضلل» و«غامض».	الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، إيران

التاريخ	الحدث	الموضوع
٥/٢٨	الرئيس الصيني هيو جنتاو يلتقي وو بوهسوينغ، رئيس الحزب السياسي التايواني كيومينتانغ في بكين. وهذا هو اللقاء الأول الذي يعقد على هذا المستوى بين الصين وتايوان منذ سنة ١٩٤٩. وستُستأنف المحادثات الثنائية حول العلاقات عبر المضيق في ١١ ـ ١٤ حزيران/ يونيو.	الصين، تايوان
٥/٢٨	في اجتماع عُقد في إليوليسات في غرينلاند، أقرّ وزراء خارجية الدول الخمس المطلة على محيط القطب الشمالي ـ كندا والدنمارك والنرويج وروسيا والولايات المتحدة ـ إعلان إليوليسات الذي يؤسس إطار عمل سياسياً للتنمية السلمية في محيط القطب الشمالي، ويلزم دولهم بإطار العمل القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.	محيط القطب الشمالي
٥/٢٩	عقد العهد الدولي الأول مع مؤتمر الاستعراض السنوي للعراق في أوبلاندس فازباي في السويد. أُطلق العهد الدولي مع العراق في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧ بهدف مساندة الجهود العراقية لاستعادة الاستقرار وإعادة إعمار اقتصاد نشط.	العراق
٥/٢٩	سلاح الجو التركي يقصف قواعد لمتمردين من حزب العمال الكردستاني في شماليّ العراق. وجرى تنفيذ عدة غارات في أيار/ مايو، وادعى الجيش التركي أنه قتل أكثر من ١٥٠ متمرداً.	تركيا، العراق، حزب العمال الكردستاني
٦/٥	الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف يطرح في العاصمة الألمانية برلين فكرة معاهدة أمنية أوروبية تعيد تنظيم هياكل الأمن الأوروبي الأطلسي الحالي.	روسيا، أوروبا
٦/١٩	وافق مجلس الشيوخ ألأمريكي على تقديم مبلغ إضافي مقداره ١٦٢ مليار دولار لدعم العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق. ولم يحدد جدولاً زمنياً لسحب القوات الأمريكية من العراق.	الولايات المتحدة، أفغانستان، العراق
٦/٢٢	في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت بعد إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في زيمبابوي في آذار/ مارس، والتي قُتل فيها أكثر من ٨٠ من أنصار حركة التغيير الديمقراطي المعارضة وهُجّر ٢٠٠٠٠٠ شخص، صرح قائد حركة التغيير الديمقراطي مروغان تسفانغيراي عن انسحابه من الجولة الثانية من الانتخابات المقررة في ٢٧ حزيران/ يونيو .	زيمبابوي
٦/٢٢	وصل المفتشون التابعون للوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى سورية للتحقيق في ادعاءات إسرائيل والولايات المتحدة بأن سورية كانت تشيّد مفاعلاً نووياً في الكبر.	سورية، البرنامج النووي

٦/٢٦	سلّمت كوريا الشمالية تصريحاً يوضح تفاصيل برنامجها النووي إلى المسؤولين الصينيين. وبالمقابل، وافق الرئيس الأمريكي جورج و. بوش على رفع بعض العقوبات الأمريكية عن كوريا الشمالية وعلى شطب اسمها من لائحة الدول التي ترعى الإرهاب. وفي ٢٧ حزيران/يونيو، صرحت كوريا الشمالية بأنها تستعد لهدم برج التبريد في مفاعل يونغبيون النووي.	كوريا الشمالية، البرنامج النووي
٧/٢	أطلق الجنود الكولومبيون سراح السياسي الفرنسي الكولومبي إنغريد بيتانكورت و١٤ شخصاً آخرين كانوا رهائن لدى القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (فارك). وكان قد مضى على احتجاز فارك لبيانكورت أكثر من ست سنين.	كولومبيا
٧/٧	فجر انتحاري نفسه خارج السفارة الهندية في العاصمة الأفغانية كابول، مما أدى إلى مقتل ٤١ شخصاً وجرح أكثر من ١٠٠ آخرين. وادعى متحدث باسم الرئيس الأفغاني حامد كرزاي بأن هناك «أجانب» يقفون خلف الهجوم، ملمحاً إلى مسؤولية الاستخبارات الباكستانية عن تنفيذه.	أفغانستان، الإرهاب
٧ ـ ٧/٨	أقر قادة مجموعة الدول الصناعية الثماني في اجتماع عقدوه في العاصمة اليابانية طوكيو على بيان قادة قمة هوكايدو طوكيو لمجموعة الثماني، فضلاً على إقرار ثلاثة بيانات منفصلة أخرى حول أمن الغذاء العالمي، ومكافحة الإرهاب، وزيمبابوي.	مجموعة الثماني
٧/٨	وقّع وزير الخارجية التشيكي كارل شفارزنبيرغ ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس في العاصمة التشيكية براغ اتفاقاً يسمح ببناء قاعدة رادار تعقب في جمهورية التشيك. وهذا النظام الراداري جزء من نظام الدفاع الصاروخي الذي تنوي الولايات المتحدة تركيبه في أوروبا لاعتراض الأسلحة البعيدة المدى القادمة من الشرق الأوسط. يتعين أن يصدق البرلمان التشيكي على الاتفاق. وحذّرت روسيا من أن الاتفاق يمكن أن يولّد رداً عسكرياً روسياً. (انظر أيضاً ٨/٢٠).	الولايات المتحدة، جمهورية التشيك، الدفاع الصاروخي
١٠ ـ ١٢/٧	انعقدت الجولة السادسة من محادثات الأطراف الستة (الصين واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة) في العاصمة الصينية بكين بعد فترة انقطاع دامت تسعة شهور. واتفق الأطراف على إقامة آلية للتحقق من نزع السلاح في شبه الجزيرة الكورية، منها تنظيم زيارات للمنشآت، ومراجعات للوثائق، وإجراء مقابلات مع المستخدمين التقنيين.	كوريا الشمالية، البرنامج النووي

١٤/ ٧	طلب المدعى العام في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي رسمياً إصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير على خلفية تهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. ورفض السودان هذه التُّهم (أصدرت محكمة الجنايات الدولية مذكرة اعتقال في حق البشير في ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٩).	السودان، جرائم الحرب، محكمة الجنايات الدولية
١٤ ـ ١٨/ ٧	انعقد اجتماع الدول الأممي نصف السنوي الثالث لدراسة تنفيذ برنامج العمل لسنة ٢٠٠١ الخاص بمنع ومحاربة واستئصال التجارية المحظورة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بكافة نواحيها في نيويورك في الولايات المتحدة.	الأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة والخفيفة
١٥/ ٧	في أعقاب اعتقال ثلاثة متظاهرين تايلنديين في معبد برياه فيهير في كمبوديا، تصاعدت حدة التوتر على الحدود بين كمبوديا وتايلند. وأرسل كلا البلدين قوات إلى الحدود وادعت كمبوديا أن الجنود التايلنديين عبروا حدودها، في حين أنكرت تايلند تلك الاتهامات.	كمبوديا، تايلند
١٩/ ٧	ناقش مندوبون عن الاتحاد الأوروبي والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الأطراف الخمسة) وعن ألمانيا وإيران في اجتماع عقدوه في جنيف في سويسرا القضايا النووية الإيرانية. طُلب من إيران تعليق تخصيبها لليورانيوم في مقابل تعهد بعدم طرح اقتراح مزيد من العقوبات، ومُنحت مهلة تنتهي في ٢ آب/ أغسطس للرد. وكان ذلك اللقاء المناسبة الأولى التي يعقد فيها مسؤولون أمريكيون وإيرانيون مباحثات مباشرة حول القضايا النووية. لم تقدم إيران رداً علنياً على العرض، لكن الرئيس محمود أحمدي نجاد ذكر في خطاب تلفزيوني في ٣ آب/ أغسطس أن إيران «جادّة بشأن المحادثات النووية».	الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، ألمانيا، إيران
٢١/ ٧	ألقي القبض على الزعيم السياسي البوسني الصربي رادوفان كاراديتش بعد أن ظل مختبئاً ١٣ سنة. وتتهم محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة كاراديتش بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية على خلفية مجزرة سربرينيشا. ومثل كاراديتش أمام المحكمة في ٣١ تموز/ يوليو.	البوسنة والهرسك، محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا
٢٦/ ٧	في سلسلة هجمات بالمتفجرات استهدفت مباني رسمية وأماكن عامة في مدينة أحمد أباد في الهند، قُتل ٤٩ شخصاً على الأقل وأصيب أكثر من ١٠٠ بجروح. وادعت جماعة إسلامية ذكرت أنها المجاهدون الهنود المسؤولية عن تلك الهجمات. وفي سنة ٢٠٠٢، شهدت أحمد أباد أعمال عنف طائفية شنيعة بين الهندوس والمسلمين.	الهند، الإرهاب

٨/٤	قُتل ستة عشر شرطياً صينياً وأصيب عدد مماثل بجروح في هجوم شنه انفصاليون إيغور في كاشغار في مقاطعة كسينجيانغ بالقرب من الحدود مع طاجيكستان. ويشن الإسلاميون الإيغور حملة متدنية الشدة ضد الحكم الصيني منذ عقود، وادعت السلطات الصينية أن الإسلاميين في كسينجيانغ يشكلون الخطر الأعظم على الألعاب الأولمبية التي كان من المقرر أن تبدأ في ٨ آب/أغسطس.	الصين
٨/٦	في أول محكمة جرائم حرب أمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، حُكم في خليج غوانتانامو في كوبا على سالم حمدان، السائق السابق لأسامة بن لادن، بالسجن مدة خمس سنين ونصف السنة لمساندته الإرهاب. وبعد أن يقضي حمدان فترة الحكم هذه، سيبقى رهن الاعتقال كـ «محارب معادٍ» ما دامت الحرب العالمية على الإرهاب» التي تشنّها أمريكا مستمرّة.	جرائم الحرب، الإرهاب، الولايات المتحدة
٧ ـ ٨/٨	اندلع قتال عنيف بين القوات المسلحة الجورجية والانفصاليين في أوسيتيا الجنوبية المدعومين من أبخازيا. وفي ٨ آب/أغسطس، اتفق الطرفان على وقف لإطلاق النار وعلى البدء بمباحثات سلام تتوسط فيها روسيا. وبعد وقت قصير من التوصل إلى الاتفاق، شنّت القوات الجورجية هجوماً على مواقع أوسيتية جنوبية في تسكينفالي وأرسلت روسيا قوات لمساندة الثوار الأوسيتيين الجنوبيين.	جورجيا، روسيا، أوسيتيا الجنوبية
٨/١٢	وافقت جورجيا وروسيا على خطة سلام من ست نقاط بوساطة الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي. اتفق الطرفان على وقف استعمال القوة، وعلى وقف كافة الأعمال العسكرية، وعلى فتح السبل أمام المساعدات الإنسانية، وعلى عودة القوات الجورجية إلى المراكز الدائمة التي كانت تنتشر فيها، وعلى عودة القوات الروسية إلى مواقعها قبل بدء الصراع، وعلى البدء بمناقشة وضع أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا.	روسيا، جورجيا
٨/١٤	أكملت نيجيريا عملية تسليم السيطرة على شبه جزيرة باكاسي إلى الكاميرون، منهية بذلك نزاعاً دام ١٥ سنة. وكانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكماً لصالح الكاميرون في سنة ٢٠٠٢، لكن نيجيريا لم تقبل به إلاّ في سنة ٢٠٠٦.	محكمة العدل الدولية، نيجيريا، الكاميرون

٨/٢٠	وقّع وزير الخارجية البولندي ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس في العاصمة البولندية وارسو على اتفاق يسمح بنشر ١٠ صواريخ اعتراضية في قاعدة عسكرية مطلّة على بحر البلطيق في بولندا. وهذه الصواريخ جزء من نظام الدفاع الصاروخي الذي تنوي الولايات المتحدة تركيبه في أوروبا لاعتراض الصواريخ البعيدة المدى القادمة من الشرق الأوسط. ويتعين أن يصادق البرلمان البولندي على الاتفاق. وحذّرت روسيا من أن الاتفاق يشعل سباق تسلح جديداً في أوروبا. (انظر أيضاً ١١/٥).	الولايات المتحدة، بولندا، الدفاع الصاروخي
٨/٢١	شنّ انتحاريان هجوماً خارج مصنع رئيسي لصنع الذخائر الحربية في باكستان في واه، مما أدى إلى سقوط ٦٣ شخصاً على الأقل. وكان أكثر الهجمات دموية على موقع عسكري في باكستان. وادعت طالبان الباكستانية مسؤوليتها عن الهجوم.	باكستان، الإرهاب
٨/٢٦	اعترفت روسيا رسمياً باستقلال المنطقتين الانفصاليتين أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عن جورجيا. وقارن الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف هذا الاعتراف بالاعتراف بكوسوفو في شباط/ فبراير ٢٠٠٨.	روسيا، أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية
٨/٢٦	أعلنت كوريا الشمالية أنها علقت ابتداء من ١٤ آب/ أغسطس عملية تعطيل منشآتها النووية، واتهمت الولايات المتحدة بالفشل في شطب اسم كوريا الشمالية من لائحة الدول الراعية للإرهاب. وصرحت الولايات المتحدة بأن اسم كوريا الشمالية لن يُشطب من اللائحة إلاّ بعد أن يتم الاتفاق على عملية تحقق أكثر تشدداً.	كوريا الشمالية، البرنامج النووي
٩/٨	وافق الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف في اجتماع مع الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي على إزالة نقاط التفتيش الروسية في جورجيا وعلى استبدال القوات الروسية بمئتي مراقب من الاتحاد الأوروبي بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر. وفي ١٣ أيلول/ سبتمبر، انسحبت القوات الروسية من بوتي المطلة على بحر البلطيق عملاً بالاتفاق.	الاتحاد الأوروبي، روسيا، جورجيا
٩/١٥	بعد شهرين من المفاوضات بواسطة رئيس جنوب أفريقيا ثامبو مبيكي، وقع رئيس زيمبابوي روبرت موغابي وزعيم المعارضة مورغان تسفانغيراي اتفاقاً لتقاسم السلطة في هراري. وبموجب الاتفاق، يبقى موغابي رئيساً للبلاد والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ويصبح تسفانغيراي رئيساً للوزراء ولقوات الشرطة. يهدف الاتفاق إلى وضع حد للأزمات السياسية والاقتصادية في زيمبابوي .	زيمبابوي

٩/١٧	وافقت لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثلون عن ١٧ دولة في اجتماع عُقد في مونترو في سويسرا على مجموعة جديدة من التوصيات الرامية إلى تعزيز سيطرة الدول على الشركات العسكرية الخاصة. على أن بيان مونترو بشأن الواجبات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول في ما يتصل بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس ملزماً قانوناً.	القانون الدولي، الصراعات المسلحة، حقوق الإنسان
٩/٢٣	ذكر الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد في خطاب ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيران تدعم استمرار الحوار لكنها لن تقبل بـ «المطالب غير القانونية من جانب حفنة من القوى المتنمّرة» بوقف أنشطتها النووية السلمية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، طلبت الوكالةُ الدولية للطاقة الذرّية من إيران التزام الشفافية الكاملة حيال برنامجها النووي.	إيران، البرنامج النووي
٩/٢٤	رفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية تقريراً بناء على طلب كوريا الشمالية ذكرت فيها أن كوريا الشمالية أزالت الأختام وكاميرات المراقبة من المنشأة النووية الكورية الشمالية الرئيسية في يونغبيون، وأنه ما عاد في استطاعة المفتشين التابعين للوكالة الوصول إلى المفاعل. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، أعلنت كوريا الشمالية أنها تعمل على إعادة تشغيل المنشأة.	كوريا الشمالية، البرنامج النووي
٩/٢٧	أدى انفجار سيارة مفخخة خارج مجمع لقوات الأمن قريب من ضريح السيدة زينب في العاصمة السورية دمشق إلى مقتل ١٧ شخصاً على الأقل وإلى إصابة عدد أكبر بجروح. ولم تدّعِ أية مجموعة مسؤوليتها عن الهجوم الذي كان أعنف هجوم يقع في دمشق منذ آذار/مارس ١٩٨٦.	سورية، الإرهاب
٩/٢٧	تبنّى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار الرقم ١٨٣٥ الذي يجدد تأكيد قراراته السابقة ـ ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) ـ بشأن تخصيب اليورانيوم في إيران، ودعا إيران إلى الامتثال لتعهداتها «بشكل كامل وبلا تأخير».	الأمم المتحدة، إيران، البرنامج النووي
١٠/١	دخلت طليعة المراقبين غير المسلحين المئتين التابعين لبعثة مراقبة الاتحاد الأوروبي المنطقة العازلة المحيطة بأوسيتيا الجنوبية للبدء بمراقبة وقف إطلاق النار بين جورجيا وروسيا الذي اتُّفق عليه في ١٢ آب/أغسطس. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ادعت روسيا أنها سحبت كافة قواتها من المناطق العازلة قبل الأجل المحدد لذلك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.	الاتحاد الأوروبي، جورجيا، روسيا، أوسيتيا الجنوبية

١٠/٣ أعلنت الحكومة الأمريكية موافقتها على تصدير أسلحة بقيمة ٦,٤ مليار دولار إلى تايوان برغم الاحتجاجات الصينية. وكانت الولايات المتحدة قد اقترحت الصفقة في الأصل في سنة ٢٠٠١ لكن الصفقة أُرجئت سبع سنين لاعتراض كل من البرلمان التايواني والسلطات الصينية عليها.
الولايات المتحدة، تايوان، تجارة الأسلحة

١٠/٧ مجلس الأمن الدولي يتبنّى بالإجماع القرار الرقم ١٨٣٨ الذي يدعو الدول التي لديها سفن بحرية وطائرات عسكرية تعمل قبالة السواحل الصومالية إلى استخدام «الوسائل الضرورية» ضدّ أعمال القرصنة لضمان إمكانية تسليم برنامج الغذاء العالمي مساعداته الإنسانية إلى الشعب الصومالي. وقد شهدت المنطقة الواقعة قبالة السواحل الصومالية نحواً من ١٠٠ هجوم من قبل قراصنة في سنة ٢٠٠٨. (انظر أيضاً ١٠/١١).
الأمم المتحدة، الصومال

١٠/٨ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عقب تصويت ٧٧ واعتراض ٤ وامتناع ٧٤ من التصويت، إحالة مسألة استقلال كوسوفو عن صربيا المعلَن في ١٧ شباط/فبراير إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري غير ملزم بشأن مشروعية الإعلان.
الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، كوسوفو

١٠/٩ أبلغت كوريا الشمالية الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية بأن «الوصول الفوري الفاعل إلى المنشآت في يونغبيون لم يعد مسموحاً به».
كوريا الشمالية، البرنامج النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية

١٠/١٠ وقّعت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس ووزير الخارجية الهندي براناب موخرجي في واشنطن العاصمة اتفاقية التعاون بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الهند في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرّية (الاتفاقية ١٢٣، مبادرة التعاون النووي المدني الأمريكية ـ الهندية).
الولايات المتحدة، الهند، الطاقة النووية

١٠/١١ في أعقاب المفاوضات التي جرت في بيونغ يانغ في ١ ـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر بين السلطات الكورية الشمالية ومسؤولين أمريكيين، ومندوبين عن الأطراف المشاركين في محادثات الأطراف الستة، تم الاتفاق على عدد من تدابير التحقق الهامة. ستخدم هذه التدابير كأساس لبروتوكول تحقق يصار إلى إكماله وإقراره من قبل الأطراف الستة. وعقب التوصل إلى الاتفاق، تراجعت الولايات المتحدة عن وصف كوريا الشمالية بأنها دولة ترعى الإرهاب. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أكد المفتشون التابعون للوكالة الدولية للطاقة الذرّية أن كوريا الشمالية أتاحت لهم الوصول إلى الموقع النووية في يونغبيون.
الولايات المتحدة، كوريا الشمالية، البرنامج النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية

١٠/١٥ في اجتماع عُقد في جنيف في سويسرا بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استهل مسؤولون جورجيون ومسؤولون روس أولى محادثاتهم المباشرة منذ اندلاع الصراع على أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس. هدفت تلك المباحثات إلى التشجيع على الاستقرار والأمن في منطقة القوقاز لكنها فشلت بعد يوم واحد ثم استؤنفت في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر.

الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأمم المتحدة، جورجيا، روسيا

١٠/٢٠ عقدت اللجنة الدولية الخاصة بعدم الانتشار ونزع الأسلحة النووية، التي شكلها رئيس الوزراء الأسترالي كيفن رود، أولى اجتماعاتها في سيدني في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨. مُنحت اللجنة التي يتقاسم ترؤسها وزير الخارجية الأسترالي الأسبق غاريث إيفانز ووزير الخارجية الياباني الأسبق يوريكو كواغوشي، تفويضاً مدته سنتان لإحياء الجدال العالمي حول انتشار الأسلحة النووية استباقاً لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار المزمع عقده في سنة ٢٠١٠.

معاهدة عدم الانتشار، الأسلحة النووية، منع انتشار

١٠/٢٦ هاجمت طائرات هليكوبتر أمريكية هدفاً في الأراضي السورية مما أدى إلى مقتل أبو غادية، وهو شخصية أساسية ضالعة في تهريب المقاتلين الأجانب إلى العراق. وأدانت سورية الهجوم واصفة إياه بأن عمل «عدواني إرهابي» وادعت أنه أدى إلى مقتل عدد من المدنيين. ولم يؤكد البيت الأبيض أو ينفِ وقوع الحادثة.

الولايات المتحدة، سورية

١٠/٢٧ ساندت قواتٌ تابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الجيشَ الكونغولي في مواجهاته العنيفة التي تجددت مع المجلس الوطني للدفاع الشعبي، وهي مجموعة متمردة من قبائل التوتسي في آب/ أغسطس خارج غوما شرقيّ جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفرّ أكثر من ٢٠٠٠٠ شخص من القتال. ووقّع قائد المجلس الوطني لورنت نكوندا اتفاقية سلام في كانون الثاني/ يناير لكنه رفض التخلي عن أسلحته بما أن ثوار الهوتو الروانديين ما يزالون ينشطون في المنطقة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠/٣١ صوتت اللجنة الأولى في الأمم المتحدة بغالبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٨ من التصويت لصالح مواصلة العملية الرامية إلى التوصل إلى معاهدة خاصة بتجارة الأسلحة والتي بدأت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ (صوتت الولايات المتحدة وزيمبابوي ضد القرار).

الأمم المتحدة، تجارة الأسلحة، معاهدات

١١/٥	صرّح الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف بأن روسيا ستنشر صواريخ إسكندر قصيرة المدى في جمهورية كالينينغراد لـ «تحييد» نظام الدفاع الصاروخي، إذا لزم الأمر والذي تنوي الولايات المتحدة تركيبه في أوروبا الشرقية.	روسيا، صواريخ
١١/٧	في قمة طارئة انعقدت في العاصمة الكينية نيروبي، دعا قادة سبع دول أفريقية (بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ورواندا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا) إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ومندوبين عن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلى إنهاء أعمال العنف التي بدأت في آب/أغسطس في شرقيّ جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطالب القادة بوقف فوري لإطلاق النار تلتزم بها كافة القوات والميليشيات المسلحة في إقليم نورث كيفو، وبإقامة ممر إنساني في المنطقة، وتعديل التفويض الممنوح إلى قوات حفظ السلام لمنحها قدرات «حفظ السلام»، وبنزع سلاح كافة الجماعات المتمردة بموجب الاتفاقات القائمة.	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١١/٩	استمع ممثلو اللجنة الرباعية ـ الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وروسيا والولايات المتحدة ـ إلى عرض قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس ووزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني في اجتماع عُقد في شرم الشيخ عن جهود المفاوضات التي بُذلت منذ مؤتمر أنابوليس لسنة ٢٠٠٧. وتم الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في العاصمة الروسية موسكو في مستهل سنة ٢٠٠٩ كخطوة في اتجاه حل دائم قائم على دولتين للصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية
١١/١٠	أقرّ مجلسُ الاتحاد الأوروبي العمل المشترك ٢٠٠٨/٨٥١/ للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة بشأن تعاون عسكري أوروبي للمساهمة في ردع ومنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية دعماً لقرارات مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، و١٨١٦ (٢٠٠٨)، و١٨٣٨ (٢٠٠٨). بدأت العملية في ٨ كانون الأول/ديسمبر وهي العملية البحرية الأولى التي ينفذها الاتحاد الأوروبي ضمن إطار عمل السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. (انظر أيضاً ١٢/١٦).	الاتحاد الأوروبي، الصومال

١٤ ـ ١٨/ ١١	عقد المبعوث الخاص للأمم المتحدة لشؤون منطقة البحيرات العظمى، أوليسيغون أوباسنجو، لقاءات منفصلة مع جوزيف كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع برلمانيين كونغوليين ومع لورنت نكوندا قائد المجلس الوطني للدفاع الشعبي لمناقشة اتفاقية وقف إطلاق النار وإطلاق عملية سلمية في البلاد. وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر انسحب المتمردون من جبهتين شماليّ غوما لفتح ممرات إنسانية.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية
١١/١٦	وافقت الحكومة العراقية على اتفاقية وضعية القوات (سوفا) توضع بموجبها القواتُ الأمريكية بإمرة الحكومة العراقية وتنسحب من الشوارع في البلدات العراقية بحلول منتصف سنة ٢٠٠٩، وتسلّم قواعدها إلى العراق في سنة ٢٠٠٩، وتفقد حق الإغارة على المنازل العراقية دون أمر من قاض عراقي وإذن من الحكومة، وتنسحب بالكامل في نهاية سنة ٢٠١١. وفي ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر وافق البرلمان العراقي على الاتفاقية، وستحل محل تفويض الأمم المتحدة الذي ينتهي أجله في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.	الولايات المتحدة، العراق
١١/٢٠	تبنّى مجلس الأمن بالإجماع القرار الرقم ١٨٤٣ الذي يجيز زيادة مؤقتة للقوة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما يصل إلى ٢٧٨٥ عسكرياً و٣٠٠ رجل شرطة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. ويرجّح أن يتم التمديد لهؤلاء الجنود الإضافيين عندما يصار إلى التجديد للبعثة.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، عمليات حفظ السلام
١١/٢٤	وقعت الصين وكوريا الجنوبية في بكين مذكرة تفاهم لفتح خطوط عسكرية ساخنة بين قواتهما الجوية والبحرية لمنع الحوادث العسكرية العرضية وللتشجيع على التعاون المتبادل في الأوضاع الطارئة.	الصين، كوريا الجنوبية، تدابير بناء الثقة
١١/٢٦	استهدف ما يصل إلى ١٠ هجمات بالمتفجرات المنطقة السياحية والتجارية الرئيسية في مدينة مومباي في الهند ما أدى إلى مقتل نحو من ٢٠٠٠ شخص وجرح نحو من ٣٠٠. وتم احتجاز نحو من ٢٠٠ مدني رهائن في فندقين وفي منشآت أخرى. وقد لقي العديد من الرهائن والإرهابيين حتفه عندما اقتحمت القوات الخاصة ورجال الشرطة المباني في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر. وادعت جماعة ديكان مجاهدين، التي لم تكن معروفة سابقاً، المسؤولية عن الهجمات. وادعى مسؤولون هنود أن المسلحين تربطهم علاقات بباكستان وقدمت احتجاجاً رسمياً إلى المفوض الأعلى الباكستاني.	الهند، الإرهاب

١١/٢٦	وافق مجلس الأمن على خطة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون لنقل مهمات الشرطة والجمارك في كوسوفو من بعثة الإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو إلى بعثة سيادة القانون الأوروبية في كوسوفو. وقد حظيت الخطة بموافقة كل من كوسوفو وصربيا. ووصلت عملية البعثة إلى طاقتها العملانية الابتدائية بحلول مستهل كانون الأول/ ديسمبر وبدأت بتنفيذ المهام الموكلة إليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر.	الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، كوسوفو، صربيا
٢ ـ ١٢/٣	في لقاء عُقد في بروكسل في بلجيكا، جدد الناتو تأكيد أن جورجيا وأوكرانيا ستنضمان في النهاية إلى الحلف لكنه لم يقدم خريطة طريق رسمية لنيل هذه العضوية. ووافق الناتو أيضاً على استئناف الاتصالات على مستوى متدنّ مع روسيا والتي جرى تجميدها إثر الحرب التي اندلعت بين روسيا وجورجيا في آب/ أغسطس.	الناتو
١٢/٣	فُتحت اتفاقية الذخائر العنقودية للتوقيع في مؤتمر التوقيع في العاصمة النرويجية أوسلو. ومن بين الدول المئة والخمس والعشرين التي شاركت في المؤتمر، وقعت ٩٤ دولة الاتفاقية وصدّقت عليها ٤ دول. وستصبح الاتفاقية نافذة مع إيداع أداة التصديق الثلاثين.	الحدّ من التسلّح، الذخائر العنقودية
٤ ـ ١٢/٥	في اجتماع عُقد في العاصمة الفنلندية هلسنكي، فتح المجلس الوزاري في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا آفاق محادثات رفيعة المستوى حول الأمن الأوروبي الأطلسي لكنه فشل في تبنّي بيان سياسي.	منظمة التعاون والأمن في أوروبا
١٢/٦	اندلع قتال عنيف بين القوات الحكومية ونمور التاميل في محيط بلدة كيلينوشْشي شماليّ سري لانكا. وقد اشتد القتال طوال سنة ٢٠٠٨ واستولت القوات الحكومية على بلدات وقرى هامة من المتمردين. (لقي أكثر من ٧٠٠٠٠ شخص مصرعهم ونزح آلاف آخرون على مرّ الصراع الذي دام ٢٥ سنة).	سري لانكا
١٢/٦	سفينة روسية تعبر قناة بنما للمرة الأولى منذ سنة ١٩٤٤ بعد إجراء سلاحي البحرية الفنزويلي والروسي مناورة عسكرية مشتركة في البحر الكاريبي في ٤ كانون الأول/ ديسمبر.	روسيا، قناة بنما، سفن حربية
١٢/٨	مجلس الاتحاد الأوروبي يتبنّى الموقف المشترك ٢٠٠٨/ ٩٤٤ الخاص بالسياسية الخارجية والأمنية والمشتركة الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وهذا الإقرار يحوّل مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بضوابط الصادرات لسنة ١٩٩٨ إلى اتفاقية ملزمة قانوناً.	الاتحاد الأوروبي، تجارة الأسلحة

١٢/٩	أطلقت مجموعة الصفر العالمي في باريس حملة جديدة للتخلص من الأسلحة النووية. وقد عرضت هذه المجموعة التي تضم ١٠٠ من القادة العالميين مبادرتها في موسكو وواشنطن العاصمة في ١٠ ـ ١١ كانون الأول/ديسمبر.	الأسلحة النووية نزع الأسلحة
١٢/١٥	أصبح ميثاق آسيا لسنة ٢٠٠٧ نافذاً، مما أوجد هيكلية محسَّنة للمنظمة، ومنح رئاسة المنظمة وأمانتها العامة دوراً جديداً في تسوية النزاعات، وأقام هيئة آسيان لحقوق الإنسان.	آسيان
١٢/١٥	بموجب اتفاقات تم التوصل إليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، فتحت خطوط طيران مباشرة للركاب ولشحن البضائع بين الصين وتايوان لأول مرة منذ سنة ١٩٤٩.	الصين، تايوان، تدابير بناء الثقة
١٢/١٦	مجلس الأمن يعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع ليبيا من التصويت القرار الرقم ١٨٥٠ الذي يدعو الإسرائيليين والفلسطينيين إلى الوفاء بتعهداتهما بموجب خريطة الطريق المعتمدة على الأداء والتي تمت الموافقة عليها في مؤتمر أنابوليس في سنة ٢٠٠٧، وحثّ على تكثيف الجهود الدبلوماسية لبناء سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية
١٢/١٦	مجلس الأمن بالإجماع يعتمد القرار الرقم ١٨٥١ الذي يجيز للدول وللمنظمات الإقليمية استخدام العمليات المعتمدة على البرّ في الصومال كجزء من محاربة عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية. وأكد مجلس الأمن أن القرار يسري على الوضع في الصومال فقط ولا يرسي قانوناً دولياً متعارفاً عليه.	الأمم المتحدة، الصومال، عمليات القرصنة
١٢/١٨	أنهت حماس هدنة مدتها ستة شهور مع إسرائيل. واستأنفت في الأيام اللاحقة الهجمات الصاروخية على إسرائيل.	إسرائيل، قطاع غزّة
٢٧ ـ ٣١/ ١٢	شنّت إسرائيل غارات جوية مكثفة على قطاع غزّة في مسعى لتدمير البنية التحتية لحماس وأعلنت أن المنطقة المحيطة بمثابة «منطقة عسكرية مغلَقة». وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، قُتل نحو ٤٠٠ فلسطيني، منهم العديد من المدنيين، وأصيب عدد أكبر بجروح. وتواصل القتال في سنة ٢٠٠٩.	

حـول المؤلّفيـن

د. إيان أنطوني (Ian Anthony) (المملكة المتحدة)

منسّق الأبحاث في سيبري والمسؤول عن مشروع سيبري لعدم الانتشار والضوابط على صادرات الأسلحة. تتضمن منشوراته في سيبري : *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (2007, co-author); *Reducing Threats at the Source: A EuroPerspective on Cooperative Threat Reduction*, SIPRI Research Report; no. 19 (2004); *Russia and the Arms Trade* (1998, editor), and *The Future of Defence Industries in Central and Eastern Europe*, SIPRI Research Report; no. 7 (1994, editor).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ١٩٨٨.

د. سيبيل باور (Sibylle Bauer) (ألمانيا)

رئيسة برنامج الضوابط على الصادرات في مشروع عدم الانتشار والضوابط على الصادرات في سيبري. وكانت في السابق باحثة مع معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسل. وقد نشرت بشكل مكثّف عن قضايا الضوابط الأوروبيّة على الصادرات ونزع الأسلحة، بما في ذلك فصول في كتاب : *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (2004, co-author)

وفصول في : *The Arms Trade* (Routledge, forthcoming, 2009), and *From Early Warning To Early Action?: The Debate on the Enhancement of the EU's Crisis Response Capability Continues* (European Commission, 2008, as co-author).

وتساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٤.

نن بوديل (Nenne Bodell) (السويد)

رئيسة دائرة المكتبة والتوثيق في سيبري ومشروع سيبري للمسح التوثيقيّ للحدّ من الأسلحة ونزعها. وتساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٣.

مارك بروملي (Mark Bromley) (المملكة المتحدة)

باحث في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة، وهو يركز في بحوثه على صادرات الأسلحة الأوروبية، وعلى الضوابط على صادرات الأسلحة الأوروبية وعلى عمليات شراء الأسلحة في دول أمريكا الجنوبية. وكان سابقاً محلّل السياسات لمجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكيّة البريطانيّة في لندن. تتضمن منشوراته: The UK *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (November 2004, co-author); «The Europeanisation of Arms Export Policy in the Czech Republic, Slovakia, and Poland,» *European Security* (June 2007), and *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*, SIPRI Policy Paper; no. 21 (May 2008).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٤.

د. بيتر كلفستيغ (Peter Clevestig) (السويد)

باحث في برنامج الحرب الكيميائية والبيولوجية التابع لمشروع سيبري لعدم الانتشار والضوابط على الصادرات. ويحاضر في موضوعات الأمن البيولوجي، والإرهاب البيولوجي، والطب الشرعي الجرثومي وبحوث الاستخدامات المزدوجة والتكنولوجيات البيولوجية ذات الصلة. وهو مؤلف أو يشارك في تأليف العديد من المنشورات العلمية في حقل الفيروسات أساساً. أحدث منشوراته تتضمن: «Spores of War: Biosecurity in the U.S.,» *Jane's Intelligence Review* (November 2008), and *SIPRI Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories* (2009).

روبرتا كوهين (Roberta Cohen) (الولايات المتحدة)

محاضرة غير مقيمة في معهد بروكنغز، ومستشارة أولى لدى مشروع بروكنغز ـ بيرن الخاص بالنزوح الداخلي، ومشاركة أولى في معهد دراسات الهجرة الدولية في جامعة جورج تاون، ومستشارة أولى للممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين. شاركت في تأليف أولى الدراسات الهامة عن النزوح الداخلي، *Masses in Flight* (with Francis M. Deng, Brookings 1998).

وتعمل مستشارة لدى حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، كما عملت كنائبة مساعد وزير حقوق الإنسان وكمستشارة أولى للوفد الأمريكي لدى الأمم المتحدة.

فرانسيس م. دِنغ (Francis M. Deng) (السودان)

المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون منع الإبادة الجماعية بعد تعيينه في هذا المنصب في سنة ٢٠٠٧. عمل بين سنتي ١٩٩٢ و٢٠٠٤ في منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخلياً. كما عمل سفيراً للسودان لدى الدول الإسكندنافية وكندا والولايات المتحدة، ووزيراً للخارجية. يحمل دنغ شهادة بكالوريوس في القانون من جامعة الخرطوم وشهادة ماجستير في القانون وشهادة دكتوراه في علم القانون من جامعة يال. ألف وحرر أكثر من ثلاثين كتاباً في ميادين عدة، منها القانون وحل الصراعات وحقوق الإنسان وعلم الإنسان وسير الشخصيات والفولكلور، كما ألف روايتين.

فيتالي فيدشنكو (Vitaly Fedchenko) (روسيا)

باحث في مشروع عدم الانتشار والضوابط على الصادرات في سيبري، وهو مسؤول عن قضايا الأمن النووي والأبعاد السياسية والتكنولوجية والتعليمية للحدّ من التسلّح النووي وعدم الانتشار. وكان في السابق باحثاً زائراً في سيبري، وباحثاً ومنسق مشاريع في معهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. وهو يؤلف أو يشارك في تأليف العديد من المنشورات في قضايا عدم الانتشار الدولي والمساعدة على نزع الأسلحة، ودورة الوقود النووي الدولية والصادرات النووية الروسية، بما في ذلك: *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (2007, co-author).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ٢٠٠٥.

تيم فوكسلي (Tim Foxley) (المملكة المتحدة)

باحث في برنامج الصراعات المسلحة وإدارة الصراع في سيبري، ويدرس القضايا السياسية والعسكرية الأفغانية. وعمل سابقاً لدى وزارة الدفاع البريطانية كمحلل إقليمي سياسي وعسكري لشؤون أوروبا الشرقية والبلقان والاتحاد السوفياتي السابق، وأفغانستان بدءاً بأواخر سنة ٢٠٠١. وخدم في سنة ٢٠٠٦ لمدة أربعة شهور محللاً متقدماً في مقر قيادة إيساف في كابول. تتضمن منشوراته عن طالبان «The Taliban's Propaganda Activities: How Well is the Taliban Communicating and What is it Saying,» (2007).

وهو المسؤول عن موضوع أفغانستان في مجلة **سيبري** الإلكترونية.

بيتس غيل (Bates Gill) (الولايات المتحدة)

المدير السابع لسيبري. وكان المسؤول عن الدراسات الصينية في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن العاصمة. وخدم سابقاً زميلاً متقدماً في دراسات

السياسة الخارجية والمدير الافتتاحي لمركز دراسات سياسات شمالي شرقي آسيا في معهد بروكنغز. له سجل حافل في البحوث والنشر في القضايا الأمنية الدولية والإقليمية، وبخاصة الدراسات المتعلقة بالحدّ من التسلّح، وعدم الانتشار، والعلاقات النووية الاستراتيجية، وحفظ السلام والتطوير العسكري التقني، وبخاصة في ما يتعلق بالصين وآسيا. تشمل أحدث منشوراته: *Asia's New Multilateralism: Cooperation, Competition, and the Search for Community* (Columbia University Press, 2009, co-editor), and *Rising Star: China's New Security Diplomacy* (Brookings, 2007).

د. ألكسندر غلايزر (Alexander Glaser) (ألمانيا)

عضو في الفريق البحثي في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون. كما عمل منذ سنة ٢٠٠٦ مع الهيئة الدولية للموادّ الانشطارية. نال غلاسير شهادة الدكتوراه في الفيزياء في سنة ٢٠٠٥ من جامعة دارمستاد للتكنولوجيا في ألمانيا. وكان بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ زميلاً في مجلس أبحاث للعلوم الاجتماعية/ وزميل ماك آرثر في برنامج الدراسات الأمنية في معهد ماساشوستس للتكنولوجيا. عمل خلال سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ مستشاراً لوزارة البيئة وأمن المفاعلات الألمانية الفيدرالية. وغلاسير محرر مساعد في *Science and Global Security.*

وهو يساهم في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ٢٠٠٧.

لوتا هاربوم (Lotta Harbom) (السويد)

باحثة مساعدة في برنامج أوبسالا لبيانات الصراع في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أوبسالا. وهي تشارك في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٥.

جون هارت (John Hart) (الولايات المتحدة)

باحث متقدم ورئيس برنامج الحرب الكيميائيّة والبيولوجيّة في مشروع سيبري لعدم الانتشار والضوابط على الصادرات. تضمن منشوراته: *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects* (1998, co-editor), and *Historical Dictionary of Nuclear, Biological and Chemical Warfare* (Scarecrow Press, 2007, co-author).

وتتضمن آخر منشوراته (مع فيتالي فيدشنكو) «WMD Inspection and Verification Regimes: Political and Technical Challenges,» in: *Combating Weapons of Mass Destruction: The Future of International Non-Proliferation Policy* (University of Georgia Press, 2009).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٢، كما كانت له مساهمات فيه في سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨.

د. بول هولتوم (Paul Holtom) (المملكة المتحدة)

رئيس مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة. وعمل في السابق باحثاً مساعداً في جامعة مركز غلامورغان للدراسات الحدودية. وهو خبير دولي في برنامج التعاون عبر الحدود التابع لمجلس أوروبا والخاص بمنطقة كالينينغراد وباحث رئيسي في مشاريع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في شمالي شرقي وفي جنوبي غربي أوروبا لصالح سايفْورد. تتضمن أحدث منشوراته: *Small Arms Production in Russia* (Saferworld, 2007); *United Nations Arms Embargoes: Their Impact on Arms Flows and Target Behaviour* (SIPRI/Uppsala University, 2007, lead author), and *Transparency in Transfers of Small Arms and Light Weapons: Reports to the United Nations Register of Conventional Arms, 2003-2006*, SIPRI Policy Paper no. 22 (2008)

نويل كيلي (Noel Kelly) (أيرلندا)

باحث مساعد في برامج الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة في سيبري منذ سنة ٢٠٠٨. وهو المسؤول عن الأرشيف الإلكتروني المشترك بين هذه النواحي البحثية الثلاث. وهو يدير نظام التقارير في سيبري الخاص بالإنفاق العسكري.

شانون كايل (Shannon N. Kile) (الولايات المتحدة)

باحث أول في برنامج عدم الانتشار والضوابط على الصادرات في سيبري. مجالات أبحاثه الرئيسيّة الحدّ من الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار مع اهتمام خاصّ بإيران وكوريا الشماليّة. ساهم في العديد من منشورات سيبري، بما في ذلك الفصول المتعلّقة بالحدّ من الأسلحة النوويّة والقوّات النوويّة وتكنولوجيا الأسلحة في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ١٩٩٥. تضمّ أعماله الأخيرة، كمحرّر: *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report, no. 21 (2005).

هانز كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدنمارك)

مدير مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيين في واشنطن العاصمة. شارك في تأليف عمود المفكّرة النوويّة في: *Bulletin of the Atomic Scientists*.

تضمّ مؤلّفاته الحديثة: *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (FAS/NRDC, 2006); *Global Strike: A Chronology of the Pentagon's New Offensive Strike Plan* (FAS, 2006); «Preparing for the Failure of Deterrence,» *SITREP* (November-December 2005), and «New Doctrine Falls Short of Bush Pledge,» *Arms Control Today* (September 2005).

يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠١.

د. زدزسلاف لاتشوفسكي (Zdzislaw Lachowski) (بولندا)

باحث أول في مشروع سيبري للأمن الأوروبّي الأطلسيّ والعالميّ والإقليميّ. أسهب في الكتابة عن مشاكل الأمن العسكريّ الأوروبّي والحدّ من الأسلحة، بالإضافة إلى التكامل الأوروبّي السياسيّ العسكريّ. شارك في تحرير الكتاب: *International Security in a Time of Change: Threats-Concepts-Institutions* (Nomos, 2004).

ومؤلّف كتاب: *Confidence-and Security Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Paper; no. 18 (2004), and *Foreign Military Bases in Eurasia*, SIPRI Policy Paper; no. 18 (2007).

وهو المؤلف الرئيسي لكتاب: *Tools for Building Confidence on the Korean Penin* (2007).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ١٩٩٢.

كلايد ماكوناغي (Clyde McConaghy) (أستراليا)

رئيس مؤشر السلام العالمي. وهو أيضاً المدير الإداري للمجموعة لدى مجموعة من الشركات العامة والخاصة في ميادين التكنولوجيا وإنتاج الأفلام ورأس المال المبادر والمؤسسات الخيرية. كما أنه مدير شركات في أسواق العملات في أستراليا ولندن. شغل سابقاً مناصب متقدمة في المجموعة الاقتصادية وفي شركة بي أم دبليو. وهو حائز شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة كرانفيلد.

ضيا ميان (Zia Mian) (باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في كلية وودرو ولسون للشؤون العامة والدولية في جامعة برنستون، حيث يشرف على مشروع السلام والأمن في جنوبي آسيا. وقد تركزت أعماله في العقد الأخير على الأسلحة النووية، والحدّ من التسلّح ونزع الأسلحة، وقضايا الطاقة النووية في باكستان والهند. وعمل سابقاً في اتحاد العلماء المهتمين، ومعهد سياسة التنمية المستدامة وفي جامعة قويد عزام في إسلام أباد. كما ساهم في كتاب سيبري السنوي في السنوات ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

كاتالينا بيردومو (Catalina Perdomo) (كولومبيا)

عملت باحثة في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة لغاية آذار/ مارس ٢٠٠٩، وهي مسؤولة عن مراقبة الإنفاق العسكري في أفريقيا وأمريكا اللاتينيّة والشرق الأوسط. عملت سابقاً في بنك التنميّة الأمريكيّ في واشنطن العاصمة، وفي

مكتب واشنطن التابع لمؤسّسة أفكار من أجل السلام في كولومبيا وفي مكتب بوغوتا للعلوم الإدارية الخاصة بالتنمية. وهي تعمل حالياً مستشارة لدى برنامج الأمم المتحدة للتنمية في كولومبيا. ألفت عدة منشورات حول الأمن والتنمية. ساهمت في كتاب سيبري السنويّ منذ ٢٠٠٤.

د. سام بيرلو ـ فريمان (Sam Perlo-Freeman) (المملكة المتحدة)

باحث أول في مشروع الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة في سيبري، والمسؤول عن مراقبة البيانات المتعلقة بالشركات الرئيسية المنتجة للأسلحة في شتى أنحاء العالم. وعمل في السابق محاضراً أول في العلوم الاقتصادية في جامعة وست أوف إنغلند، وعمل في مجال الدفاع واقتصاديات السلام. وله العديد من المؤلفات المنشورة، منها:
«The Demand for Military Expenditure in Developing Countries,» *International Review of Applied Economics* (January 2003, co-author), and «Offsets and Development of the Brazilian Armaments Industry,» in: *Arms Trade and Economic Development: Theory and Policy in Offsets* (Routledge, 2004).

وقد ساهم في كتاب سيبري السنوي في السنوات ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨.

سفينيا بوست (Svenja Post) (ألمانيا)

باحثة في برنامج الأمن الأطلسي الأوروبي في سيبري في ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩. وهي حائزة شهادة ماجستير في العلوم السياسية وفي دراسات السلام والصراعات من جامعة فيليبس في ماربورغ.

إليزابيث سكونز (Elizabeth Sköns) (السويد)

رئيسة مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. وهي ساهمت في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ١٩٨٣. تضمّ أحدث مؤلّفاتها: «The Private Military Services Industry,» in: *SIPRI Insights on Peace and Security*, no. 2008/1 (co-author).

ومقالات أو فصولاً عن أمن التمويل في: *The Statesman's Yearbook 2007* (Palgrave Macmillan, 2006).

وعن تحديات العولمة التي تواجه الصناعة العسكرية في: *Annuario Armi-Disarmo Giorgio La Pira [Giorgio La Pira Arms-Disarmament Year Book]* (Jaca Book, 2008).

وعن اقتصاديات إنتاج الأسلحة في: *Encyclopedia of Violence, Peace and Conflict* (Elsevier, 2008, co-author).

كريستين سودر (Kirsten Soder) (ألمانيا)

عملت باحثة في برنامج الصراعات المسلحة وإدارة الصراع في سيبري. وأدارت منذ سنة ٢٠٠٦ قاعدة بيانات سيبري لعمليات السلام المتعددة الأطراف وساهمت في كتاب سيبري السنوي وفي المراجعة السنوية لعمليات السلام العالمية التي يرعاها مركز التعاون الدولي.

د. إكاترينا ستيبانوفا (Ekaterina Stepanova) (روسيا)

رئيسة مشروع سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراع. وهي الآن في إجازة من معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية في موسكو، حيث ترأست منذ سنة ٢٠٠١ مجموعة بحثية تركز على التهديدات الأمنية غير التقليدية. كما عملت مع سيبري في سنة ٢٠٠٣ كباحثة في الصراعات المسلّحة والإرهاب. وهي صاحبة كتاب: *Terrorism: Patterns of Internationalization* (Sage, 2009, co-editor and co-author); *Terrorism in Asymmetrical Conflict: Ideological and Structural Aspects*, SIPRI Research Report; no. 23 (2008), and *Anti-Terrorism and Peace-Building During and After Conflict*, SIPRI Policy Paper; no. 2 (1993).

وهي تعمل في إدارة تحرير *Terrorism and Political Violence*

بيتر ستالنهايم (Petter Stallenheim) (السويد)

باحث أول في مشروع الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة في سيبري، ومسؤول عن رصد البيانات الخاصة بالإنفاق العسكري، مع تركيز خاص على أوروبا وآسيا الوسطى، وعن استكمال قاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكريّة. وعمل في السابق مستشاراً للمعهد الدوليّ للمساعدة من أجل الديمقراطية والانتخابات في ستوكهولم، وحاضر في مركز جورج سي مارشال في ألمانيا، شارك في تأليف كتاب: *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia, SIPRI Policy Paper*, no. 3 (July 2003).

ويساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ١٩٩٨.

أ. بيتر والنستين (Peter Wallensteen) (السويد)

يشغل كرسيّ داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراع وبحوث الصراع في جامعة أوبسالا منذ سنة ١٩٨٥، وهو أستاذ مدرس في دراسات السلام في جامعة نوتردام منذ سنة ٢٠٠٦. يدير برنامج أوبسالا لبيانات الصراع والبرنامج الخاص بتنفيذ العقوبات الموجّهة. نُشر الإصدار الثاني لكتابه في سنة ٢٠٠٧: *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (Sage).

كما شارك في تحرير: *International Sanctions: Between Words and Wars in the Global System* (Frank Cass, 2005).

كما أنّه يساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ١٩٨٨.

بيتر ويزمان (Pieter Wezeman) (هولندا)

باحث أول في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة. عاد إلى الانضمام إلى سيبري في سنة ٢٠٠٦، بعد أن كان عمل في السابق في المعهد بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠٠٣. وعمل في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ محللاً رئيسياً لدى وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. ساهم في كتاب سيبري السنويّ بين سنتي ١٩٩٥ و٢٠٠٣ وفي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

سايمون ويزمان (Siemon T. Wezeman) (هولندا)

زميل أول في برنامج عمليات نقل الأسلحة في سيبري حيث يعمل منذ سنة ١٩٩٢. تتضمن منشوراته العديد من الكتب المتعلقة بالشفافية الدولية في عمليات نقل الأسلحة: *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms, SIPRI Policy Paper*; no. 4 (August 2003), and *Cluster Weapons: Necessity or Convenience?* (Pax Christi Netherlands, 2005, co-author).

وهو يساهم في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ١٩٩٣.

شارون ويهارتا (Sharon Wiharta) (إندونيسيا)

باحثة أولى في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراع، وتعمل على قضايا الجهود المبذولة لتعزيز العدالة وإرساء حكم القانون في أوضاع ما بعد الصراع. عملت قبل انضمامها إلى سيبري في سنة ٢٠٠١ في مركز الشؤون الدوليّة في جامعة واشنطن في سياتل. تضم منشوراتها: *Peace Operations: Trends, Progress and Prospects* (Georgetown University Press, 2008, co editor); *The Transition to a Just Order: Establishing Local Ownership after Conflict* (Folke Bernadotte Academy, 2007, co-author), and *The Effectiveness of Foreign Military Assets in Natural Disaster Response* (2007, lead author).

وهي تساهم في كتاب سيبري السنويّ منذ سنة ٢٠٠٢.

تصويبات

ستظهر تصويبات هذه الطبعة من كتاب سيبري السنوي في:

<http://www.sipri.org/yearbook/>

وأيضاً في كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠.

التصويبات المتعلقة بكتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨:

- ص ٢٠٦، س ٩: في مستهل العام ٢٠٠٨ بدلاً من في مستهل العام ٢٠٠٧.
- ص ٣٣٨، س ٥: مليون جنيه بدلاً من مليون دينار (الأرقام تبقى كما هي).

فهـــرس

ـ ب ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

- ح -

- ش -

- ص -

ـ ط ـ

- ع -

- غ -

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- ن -

- ي -